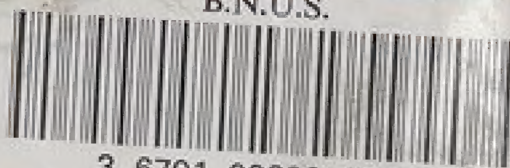



B.N.U.S.
3 6701 00909 8543

1

النظر

Abû Bakr Ahmad b. al-Nazar

كتاب الحلّ والاصابة



33

ترتيب اقوال الشيخ احمد بن النظر العماني رحمه الله وما اثر في نظمه

١ وقال في الفرايض ٢ وقال في الرضاع واحكامه

٣ وقال في النكاح ٤ وقال في العتق

٥ وقال في الولا والمكاتبة ٦ وقال في الطلاق وقال في الظهار والايلا

٧ وقال في الخلع والبران ٨ وقال في الحيض والاستحاضه

وما يحرم من الوطي ٩ وقال في المفقود والعدة والحباره ١٠

وقال في الاشربة ١١ وقال في الربوا وما يجوز من البيوع وما لا يجوز

١٢ وقال في السلم وهو السلف ١٣ وقال في التجاره

والمضاربة وفيما يجوز وما لا يجوز ١٤ وقال في البيوع والمناهي

عما لا يجوز منها والاجارات وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٥ وقال

في الاضاحي والذبايح والتذكية والصيد وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

١٦ وقال في الدما والجراحات والقصاص والقود والديات

تم ترتيب الاعداد والله الموفق والهادي الى سبيل الرشاد انه جواد كريم

جواد رؤف بالعباد وكتبه الحقير لله سالم بن هاشل بن راشد المسكري

الانزوي الاباضي العماني رزقه الله حفظه والعمل بما فيه انه ولي ذلك والقادر

عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي

الامي وعلى اله وصحبه وسلم

امين امين

2

كتاب الحل والإصابة تأليف الشيخ أبي بكر أحمد البنا رحمه الله وقال في الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الا ايها الايام تاسوا وتقرع ... وتخفض طورا اناسا وترفع

العرب تدخل الا توكيدا وايجابا وتنبيها ومنه قوله تعالى الا انهم يستغشون ثيابهم
ومنه قوله تعالى الا لله الدين الخالص وقوله تعالى الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم
ومثله في القران كثير قال امرؤ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي
بسباسة امراة والسر النكاح قال الا رب يوم صالح لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل
وقال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل ومعنى قوله تاسوا اي تداوي
والاسي الطبيب قال الاعشى عندك البر والتقى واسى الصدع وحمل لمضلع الاثقال
البر الصلة واسى الصدع اي دواء الناس وهو ضرب من اسوت الجرح اي اصلحته اي عندك
اصلاح الفاسد ومداواته وقوله تقرع اي تهلك والقارعة الشديدة وتقول اصابتهم
قارعة من قوارع الدهر اي شديدة وانشد وقارعة من الايام لولا سبيلهم لراحت عنك حيلة
قارعة داهية سبيلهم يريد لولاهم لتنحت عنك هذه البلية وذكرهم كانوا الكهف ومعقل
وقد فسر قوله تعالى ولا يزال الذين كفروا تصيبهم قارعة اي داهية مهلكة وقوله وتخفض
طورا اي تارة قوما وتارة ترفعهم تارة والطور هاهنا تارة ومرة اي ترفع اناسا بالجاه والمال
تارة وتخفض اخرين بالفقر والبلاء وغير ذلك قال الشاعر لا عجب مما ارى ترفع الناس والحظ
قد صرت نضوا في فراش الهوى كانني من فوقه خط وقد فسر قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة
خافضة رافعة قيل تخفض قوما الى اسفل النار وترفع اخرين الى اعلى الجنان وقيل تخفض
اقواما بالمعالم ويدخلهم الجنة وتقول ايضا اسوت الجرح اذا عالجته الاسي والاسي الطبيب
والجمع الاساة وهم المتطببون وتقول اسيت الرجل اذا صبرته وعزيته تاسية والاسى الحزن
قال الله تعالى فكيف اسى على قوم كافرين اي احزن والاسي الغار وقد تاسى فلان تعزى فلان
وتاسى وتسلى اذا صبر

ساد الهوى

قال الاعشى

تعود على ما اصلحت بفسادها * وما وهبته من سرور فتنتزع

تعود من العود بعد البدء اي تعود تفسد ما اصلحت وتسترد ما اعطت وتنزع ما وهبته اي تجد بعفو وجبر، ومثله قول ابي العتاهية لا تغرنك يا نفس ايام سراع وليال قصار، انما الدنيا متاع لقوم هو في ايديهم مستعار، فاعلمي واستيقني انه لا بد يوما ان ترد المعار، وقال آخر في مثله
والدهر ينعم ثم يعقب بالخراب وبالفساد، هل عن نهاية ما قضاه ذو المعارج من حياد
ام هل لما فاتت به ايدي الحوادث من معاد، مهما يرك الدهر ينعه وشيكا بارتداد

فما رأبت او لأمته فانها * ستصدع عما بعد التئام وتقطع

رأبت اي رفأته واصلحته ومنه قولهم رأب الثلم والفتق اذا اصلحه وشده، قال الشاعر طعنا طعنة حمراء فيهم * حرام رأبها حتى الممات، قال الشاعر رأيت اليتامى لا يسد فقورهم هداياهم في كل قعب مشعب، وقوله لأمته اي اصلحته ايضا تقول لأمت بين القوم ملامة اي اصلحت بينهم كما تقول لأمت الجرح داويته واصلحته، قال الشاعر الدهر لأم بيننا وكذاك فرق بيننا الدهر، ومعنى قوله ستصدع عما اي تفرقه ومنه قولهم انصدع شعب القوم اي تفرقوا، وجاء في قول الله تعالى لا يصدعون عنها ولا ينزفون معناه والله اعلم لا يتفرقون عنها، وقيل معناه لا يصدع رؤوسهم خمر الدنيا ولا ينزفون منها معناه لا تنزف خمرهم ولا تفرغ، وقيل لا ينزفون اي لا تنزف عقولهم اي لا يسكرون، قال الشاعر لعمري لئن انزفتم او صحوتم لبئس الندامى انتم آل ابجرا، وفي كلام المشكل وشبهه قوله في وصف خمر اهل الجنة لا يصدعون عنها ولا ينزفون، كيف نفى عنهم بهذين اللفظين جميع عيوب الخمر وجمع بقوله ولا ينزفون، عدم العقل وذهاب المال ونفاد الشراب، وقوله بعد التئام اي بعد الاجتماع والالتحام لتئام الاجتماع والالتحام

ألم ترها توهي الصخور خطوبها * وتقدح في صم الصفا السلام وتصدع

توهي تشقق وتكسر ومنه وهى الحائط اذا قارب السقوط والصخور الجبال واحدها صخرة وهي الملساء، قال الله تعالى الذين جابوا الصخر بالواد، والخطوب الدهور كما تقول خطب وخطوب ودهر ودهور، والخطوب ايضا الامور واحدها خطب، ومنه قوله تعالى فما

تنبيه

خطبكم ايها

ايها المرسلون . اي بما امركم وما شانكم ويقال الخطوب الصروف . قال عبيد
واعقبت منهم وحوشا وغيرت حالها الخطوب . ويروى تبدلت واهلها وحوشا وغيرت
خطوب يخبر عن اهلها بان الزمان بهم قد غدر . اي صروف . والسلام بكسر السين الحجارة
الصلبة واحدها سلمة . قال عمر دنيا مخالفا واسم صدق باقيا ذكره فغاء السلام
قال الكميت ومدامع الريان عري رسمها خلقا كاصم الوحي سلامها . الريان واد ومدافعه
الاماكن التي تدفع اليها الماء . عري رسمها يقول ارتحل عنه اهله وبقي خاليا ليس به احد . خلقا باليا
كالكتاب الذي صمت السلام وهي الحجارة واحدها سلمة وانتصب خلقا على الحال وتقدح
يقول تتاكل كما تقول قدح العود اي وقع فيه الاكال وتاكل الصفيح من طول الدهور
من الريح والشمس وكل كادس يشرع فيها القداح اي التاكل . قال جميل رضي الله عنه بثينة ما اقذى وعيني
وفي العزم من ابنائها بالقوادح .

الا انما الايام لهو وغفلة . ولذة عيش يضمحل ويقلع .

العرب تدخل الا على الكلام توكيدا او تنبيها او تعايا . ومنه قوله تعالى الا يوم ياتيهم
ليس مصروفا عنهم . وقوله جل ذكره الا لعنة الله على الظالمين . مجازه لعنة الله على
الظالمين ومثله كثير في القران . قال عمرو بن كلثوم الا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الاندرينا .
والافتتاح كلام انجاب وقد مضى منه شيء في اول هذه القصيدة واللهو ما يلهو به ابن ادم
من زينة الدنيا ومتاعها . وقال الله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر . واللهو ايضا الباطل . ومنه قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله اي باطلا وما يشتغل به عن الخير . ووجدت في بعض الكتب ان
اللهو هاهنا في هذه الاية الغناء من الصوت والله اعلم بتاويل كتابه . والغفلة مصدر
غفل يغفل غفولا وغفلة . واللذة الشهوة ويقال لذ والذ ويقال لذ الشيء يلذ لذاذة فهو
لذيذ وجمع لذة لذات . قال ابو العتاهية ما ذا تقول وليس عندك حجة . لو قد اتاك منغص اللذات .
ومنه قوله تعالى يطاف عليهم بكاس من معين بيضاء لذة للشاربين اي لذيذة طيبة .
وقوله يضمحل اي يذهب . قال الشاعر . وغابت ثار الحوادث مثلا بو عط الامال العواهن جاسم .

الا انه يبلي بجديد وينقضي ۞ بشاشته اضمحلال ضحل الغمام ۞ وما تنقضي اللذات في كل ساعة ثم ينتهي
كاحلام نايم ۞ اي تذهب بشاشته كما تذهب ظل الغمام وهي السحايب وقوله يقلع اي يذهب ويرجع

ونبقى على اصحابها تبعاتها ۞ وما لهم في ترك ما فات مطمع ۞

التبعات ما يتبع الانسان من ضمان من دنياه الي اخرته واحدها تبعة وجمعها تبايع وتبعات
والضمان غير التبعة والضمان هو ان يسرق مالا او يطا جارية لرجل فاذا سأله الخارج عنه من قبل
جاريته او ماله ۞ والتبعة مثل ان يلحقه له شي منه بلا تعمد منه الي ذلك فان سأله حل ولم يعرفه
من قبل ذلك الشي وابرأه جاز ۞ قال نحو من تخاليط الجهالة والعمي ۞ ومن مسلك الاثام والتبعات

على انه اما حساب عقابها ۞ واما ثواب ليس عن ذاك مدفع
كفى بلقاء الموت للمرء وحشة ۞ فكيف وبعد الموت حشر ومرجع ۞

الحشر يوم القيامة والمحشر المجمع الذي يحشر الخلق اليه ۞ ويوجد في قول الله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شي ثم الي ربهم يحشرون ۞ يعني بالحشر هاهنا الموت عند النفخة الاولى ۞ والحشر
الجمع ۞ قال الله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا ۞

حساب اصول الفرض في القسم ستة ۞ اذا لم يكن في القسم زيغ موقع ۞

القسم بفتح القاف مصدر قسمة الفريضة والشي اقسمه قسما ۞ والقسم بكسر القاف الحظ
والنصيب يقول هذا قسمي اي نصيبي ۞ المسألة اعلم ان الفرايض دايرة على سبعة اصول
اصول ثلاثة منها عايلة واربعة لا تعول ۞ فاما لا تعول منها فما كان اصله من سهمين وهو كل مال
فيه نصف وباقي ۞ وما كان اصله ايضا من ثلاثة فهو لا يعول ايضا وهو ما كان له ثلث وباقي وهو
ان يقول لكام واخ لاب وام فقل للام الثلث والباقي للاخ فهي من ثلاثة الثلث سهم
والباقي سهمان ومثله ان يقول لكابنتان واخت فللابنتين الثلثان والباقي للاخت فهي
من ثلاثة ۞ ومنه ما كان من اربعة وذلك كل مال كان له ربع وباقي او نصف وربع وباقي فاما
الربع فاذا قال لكامرأة واخ فقل للمراة الربع واحد والباقي للاخ فهي من ثلاثة اسهم ومنه ما كان
اصله من ثمانية وهو كل مال له ثمن وباقي وذلك امرأة وابن فهي من ثمانية الثمن واحد وبقي
سبعة للابن واما التي فيها ثمن ونصف فهو ان يقول لكابنة وامرأة واخ فهي من ثمانية للابنة

النصف وهو اربعة

والنصف وهو اربعة وللمراة الثمن واحد ويبقى ثلاثة فهي للاخت فهذه الاصول التي لا تعول ٥
ومن سادس يعلوا بها العول صاعدا ٭ الى عاشر يحطّ عنها ويرفع ٭
يعلوا يرفع والعول الارتفاع ومنه عالت الفريضة اذا ارتفعت في الحساب وزادت ٥
ويقال للعرض عال الفريضة والعول الميل ايضا في الحكم والجور ٥ قال الشاعر انا تبعنا رسول الله
فاطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين ٥ اعلم ان الاصول العايلة ثلاثة اصول وقد يكون منها
ما يعول ومنها ما لا يعول الا ان العول لا يكون الا فيها فاما ما كان منها لا يعول فاولها ما كان اصله
من ستة وذلك يجمع ثلاثة منها ما كان له سدس وباقي ٥ وذلك ان يقول رجل ترك اباه وابنه
فللاب السدس والباقي للابن فهذه من ستة ٥ ومنها ما كان له سدس ونصف ٥ وذلك ان يقول
ان لك ابنة وابوين فقل للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين السدسان سهمان ويبقى سهم
يرجع الى الاب وهذه المسئلة والباقي للاب مردود عليه وذلك من ستة للابنة النصف ثلاثة
اسهم وللابوين السدسان سهمان ويبقى سهم يرجع للاب الى الاب وهذه المسئلة يستحق
فيها الاب بوجهين سهم بانه عصبة وسدسا بفرضه مع الابنة ومنها ما له ثلث ونصف وباقي
مثل ان يقول لك رجل ترك اختا واما وابن اخ فللاخت النصف وللام الثلث والباقي لابن
الاخ ومن ستة النصف للاخت ثلاثة والثلث للام سهمان والباقي لابن الاخ سهم وهذه
كلها من ستة وليس منها شيء يعول ٥ حل مسئلة البيت ٥ فاما المسائل العايلة من هذا الباب
فاذا قال لك زوج واختان فقل للزوج النصف وللاختين الثلثان اصلها من ستة
وتعول الى سبعة ٥ والتي بعدها زوج واخت لاب وام فهذه ايضا من ستة وتعول الى
ثمانية للزوج النصف من ثلاثة وللام الثلث سهمان وللاخت للاب والام النصف
ثلاثة اسهم ٥ والتي بعدها زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اصلها من ستة
وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللاخت للاب والام السدس النصف ثلاثة
وللاخت وللام السدس سهم واحد وللاخت للاب السدس سهم تكملة الثلثين وللاخت
للام السدس واحد ٥ فان قال كيف يكون الاخوات المتفرقات فالاخت للاب والام جميعا
وواحدة تنسب للاب وحده ٥ وواحدة تنسب للام وحدها والتي الى عشرة امراة تركت زوجها

وامها ولاختيها لابيها وامها واختيها لامها فللزوج النصف ثلاثة ولاختيها لابيها وامها الثلثان اربعة ولاختيها لامها الثلث سهمان وللام السدس سهم • اصلها من ستة وتعول الى عشرة •

ولو قالت امراة تركت زوجا واما وست اخوات متفرقات فللزوج النصف ثلاثة • وللام السدس سهم وللاختين للام الثلث سهمان وللاختين للاب والام الثلثان اربعة اسهم وسقطت الاختان للاب

• فان كان فيها السدس والربع صوعفت • فصحت اذا ما صوعفت حتى تجمع •

يقول فاذا كانت الفريضة سدس وربع صوعفت ومعنى صوعفت اي الضعف منه ستة فصارت اثنا عشر والعول الثاني ما كان اصله من اثنا عشر وفيها مسايل ما يعول فيها وما لا يعول ذكرها بعد البيت الثاني لانه ذكر

• وتبلغ عولا سبعة عشر صرها • ولكنها من ستة عشر منع •

يقول ما كان اصله من اثنا عشر يعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا يكون منها عولا الى ستة عشر ولا الى اربعة عشر • المسايل في هذه الوجه وهي اثنا عشر امراة وام واخت لاب وام فان للمراة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم وللاخت للاب والام النصف ستة اسهم اصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر واعلم ان ما كان اصله من اثنا عشر فهو لا يعول ابدا الا الى فرد ولا يعول ابدا الى شفع وانما يعول من اثنا عشر الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فهذا اصله • المسلة الثانية امراة وام وثلاث اخوات متفرقات اصلها من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للمراة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخت للاب والام النصف ستة اسهم وللاخت للاب سهمان وللاخت للام سهمان فهذه من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر •

المسلة الثالثة امراة وام وثلاث اخوات متفرقات للمراة الربع ثلاثة اسهم وللام السدس سهمان وللاختين للام الثلث اربعة اسهم وللاختين للاب والام الثلثان ثمانية اسهم ولا شي للاختين للاب اذا تم للاختين للاب وللام الثلثان فهذه المسلة من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر • ومثلها رجل ترك اختيه لابيه وامه وزوجته واختيه لامه وجدته فلجدته السدس سهمان ولزوجته الربع ثلاثة اسهم ولاختيه لابيه وامه وزوجته الثلثان ثمانية اسهم ولاختيه لامه الثلث اربعة اسهم اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ومثلها رجل ترك اختيه لابيه وامه وزوجته ولاختيه لامه وجدته فلجدته السدس سهمان ولزوجته الربع ثلاثة اسهم ولاختيه ثمانية اسهم ولاختيه

لامه الثلث

للام السدس الثلث اربعة اسهم اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فهذا اقصى ما كان عوله • اثني عشر

ومن ضعف هذا الضرب ان كان داخلا • مع السدس لمن يقسم المال اجمع •
فمخرجها من سبعة في اعلاها • وعشرين ان كانت تقول وتطلع •

تقول ومن ضعف هذا الضرب في الاصل المثل وهو اثنا عشر يصير مثله اربعة وعشرين
ان كان في الاربعة والعشرين يعني وهو العول الثالث الذي من اربعة وعشرين •
وتعول الى سبعة وعشرين فاما العول الثالث الذي (مكانه اصله) من اربعة وعشرين وفيه
مسالتان احدهما ان كان ثمنا وسدسا وباقي • والاخر ما كان ثمنا وثلثا وباقي •
فاما التي لا تعول من ذلك امراة وام وابن فللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللام السدس اربعة
اسهم وبقي سبعة عشر للابن • اصلها من اربعة وعشرين والثانية من هذا الباب
امراة وابنتان واخت فللمراة الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثين لها الثلثان والباقي
للاخت اصلها من اربعة وعشرين الثمن للمراة ثلاثة والثلثان للابنتين ستة عشر
سهما وبقي خمسة اسهم للاخت وليس فيهما عول • والذي يعول من هذا الباب مسالتان
وهي امراة وابنتان وابوان للمراة الثمن ثلاثة اسهم وللابنتين الثلثان ستة
عشر سهما وللابوين السدسان ثمانية اسهم اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين وهذا اقصى عول الفرائض وهذه المسالة التي عالت الى سبعة وعشرين •
مسالة الشعبي التي قال فيها ما رايت احسب من علي وهو على المنبر وقد سئل في امراة
وابنتين وابوين فقال صار ثمنها تسعا فاستحسن ذلك الشعبي في سرعة الجواب واصابة
الصواب • فيما قصد من الحساب • ومثلها رجل ترك ثلاث زوجات وثلاث جدات
وجدة ابا ابيه وابنة وابنة ابنه • فللزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة
وللجد السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين • •

فان لم تسع اهل الفريضة قسمها • ضربتهم في الفرض فالضرب اوسع •

يعني في اصل الفريضة وذلكان يضرب عدد روس المسيلة علي اصلها الذي خرجت منه
وان انقسمت صحيحة بين اهلها فقد استغنيت عن ضربها وان انكسر شئ علي بعض
اهلها ضربت عدد روس من انكسر عليه سهم في اصل المسيلة فما خرج منها
من ذلكان شاء الله تعالي

فان لم توافق في الحساب روسهم فان طريق الحق في ذلك مهيع
مهيع اي واسع وهو مفعل من الفعيل التهييع وهو الانبساط يقول طريق مهيع واضح
قال ابو دويب فاجتهن من السواء وماوه بثر وعاند طريق مهيع

ضرب بعض في الفريضة بعضهم علي مبلغ السهمان حين توزع
السهمان جمع سهم وجمعه ايضا سهام وجمع السهم الذي يرمي به الذي يقارع به
فلا يكون جمعه الاسهام وتوزع تقسم وتفرق وتقول وزعت الشي بين القوم
توزيعا اذا قسمته بينهم علي حصصهم وسهامهم وهو اول الاختصار فاذا
قيل لك امراة تركت زوجا وثلاثة بنين وثلاث بنات فاصل هذه المسيلة من اربعة
لان فيها ربعا وباقي فللزوج الربع واحد وبقي ثلاثة اسهم علي تسعة فالتسعة توافق
الثلاثة بالاثلاث والتسعة عدد سهام البنين والبنات وذلكان لكل ذكر سهمان
ولكل انثي سهم صح بالاثلاث وقولي يوافق الثلاثة بالاثلاث لان للثلاثة ثلثا
وللتسعة ثلثا فاخذت ثلث التسعة وهو ثلاثة فتضربه في اصل المسيلة وهو
اربعة فتكون من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وبقي تسعة بين تسعة لكل ذكر
سهمان ولكل انثي سهم فان قال لك امراة وسبعة بنين وسبع بنات فقل اصلها
من ثمانية لان فيها ثمن وباقي فللمراة الثمن واحد وبقي سبعة علي احد وعشرين سهما
وذلكان لكل ذكر سهمان ولكل انثي سهم والواحد والعشرون توافق السبعة بالاسباع
فسبع الواحد والعشرين ثلاثة فتضرب الثلاثة في ثمانيه والثمانيه اصل المسيلة
والثلاثة ما رجعت اليه الروس فتجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة

تبع احد عشر

6

بقي احد وعشرون للبنين لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وهذا كلا ورد عليك
من هذه الثلاثة الرؤس بالسهام ثم انظر ما رجعت اليه الرؤس بالموافقة
فاضرب ذلك في اصل المسئلة الذي رجعت اليه الرؤس في المسئلة وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ذلك في اصل المسئلة مع عولها وذلك ان تقول زوج
واثنا عشر اختا لاب فللزوج النصف وللاخوات الثلثان اصلها من ستة
وتعول الى سبعة فالنصف ثلاثة للزوج والثلثان اربعة للاخوات وعدد هن
اثنا عشر توافق الاربعة بالارباع ٥ فربع اثنا عشر ثلاثة فاضرب ثلاثة في سبعة
وذلك اصل الفريضة مع عولها والثلاثة ما رجعت اليه الرؤس تكون من احد
وعشرين سهما فاذا اردت ان تقسمها فانظر كم كان للزوج من سبعة تجده ثلاثة فا
ضرب ثلاثة في ثلاثة والثلاثة الثانية التي رجعت اليها الرؤس تكون تسعة فهذا
حق الزوج وللاخوات اربعة فاضربها في ثلاثة وهي التي رجعت رؤسهم اليها فذلك
اثنا عشر بين اثنا عشر لكل واحد واحد ٥ وكل مسئلة عليه اردت ان تقسمها فاعلم
انها لا تحتاج الا ان تنظر الى كم كان له اصل المسئلة فاضربه فيما ضربت فيه اصل المسئلة
حتى تنقسم وان احدتها وخلاف هذا لا تنقسم فاعرف هذه الامرين انك لو جئت الى احد
وعشرين فاعطيت الزوج نصفها كانت عشرة ونصفها فلم تجي ولم يكن الا ما قلت لك ٥

وَاِنْ وَافَقَتْ اَجْزَاؤُهَا بَعْضَ اَهْلِهَا ٥ فَفِي بَعْضِهَا الْعَالِمُ الطِّبُّ مُقْنِعُ ٥

الطب العالم الحاذق بالامور تقول رجل طب اي عالم ٥ قال عنترة ان تغدفي دوني القناع
فانني طب باخذ الفارس المستلئم ٥ المستلئم الذي قد لبس احد لامته ولبسها وهي
درعه والطب بضم الطاء السحر والمطبوب المسحور والطب صنعة الطبيب ٥
والمقنع والقنوع واحد وهو الرضا والغنا والكفاية ٥ قال
واغضب على نفسك حتى تطمع ترغب فيما ليس ثم مقنع ٥ اي صلوغنا يقنع ٥

رَبَعْتَ عَلَى مَا وَافَقَتْ مِنْ حِسَابِهِمْ ٥ بِرُبْعٍ وَرُبْعٍ اَوْ بِثُلْثٍ فَتَرْبَعُ ٥

هذا ما مضى شرحه والموافقة بالحساب ٥

فَاِنْ تَطَّرِدْ حِزْبَ الْكَثِيْرِ وَلِمَثِيْلٍ ٥ اِلَى اَوْكَسِ الْاَجْزَاءِ فَالْاَوْكَسُ اَوْضَعُ ٥

تطرد يعني تتبع وتطول ٥ وحزب احذف ٥ والاوكس الناقص واحب ابن عني في
هذا البيت الموافقة بين الشيئين ٥ وذلك ان كل شيئين اردت ان توافق بينهما فلا

فلا بد ان يكون احدهما اصغر او يكون احدهما اصغر من الآخر اي اقل عدداً فالشيخ يطرد فيستقيم
في الموافقة يوافق في الاجزاء كلها فان وافقت بعضاً دون بعض اطردت على ما وافقت
ولا يطرد فيما لا يتوافق والله اعلم ٥ اذا اردت ان تعرف ما يوافق به الجزء صاحبه فالق
الاصغر من الاكبر ابداً حتى يبقى في يدك مثل الاصغر او اقل منه فاذا بقي ما في يدك مثل الاصغر
فهو يوافقه بعدد جزء وذلك الشيء ان كان الباقي ستة قلت يوافقه بالاسداس وان
كان سبعة قلت يوافقه بالاسباع وان كان احدى عشر قلت يوافقه بالاجزاء من
احدى عشر وان بقي في يدك اقل من الاصغر فانظر فان كان الذي يبقى في يدك يدخل
في الاصغر فانه يوافقه بالجزء من ذلك العدد هكذا تفعل ابداً ٥ فان بقي اثنان قلت
يوافقه بالانصاف ٥ فان بقي ثلاثة قلت يوافقه بالاثلاث ثم هكذا ابداً ٥ فان
بقي واحد فليس يوافقها شيء وامر الموافقة يدور على ان يبقى في يدك ما يدخل في ما
لقيت فاذا بقي هذا علمته وقلت يوافقه بالجزء من ذلك العدد وذلك ربما اتاك
سهلاً في اول طرحه وربما احتجت الى طرحات كثيرة وربما احتجت ان تلقي الذي ابقيت
في الذي القيت وتفعل هذا مرة بعد مرة الا ان العلامة الصحيحة ان تبقي في يدك ما
يدخل فيما القيت او مثله فاذا بقي في يدك فهو الجزء الذي يوافق به وذلك ان يقول لك كيف
يوافق بين الستة والاثني عشر فتلقي ستة واثني عشر ويبقى ستة وهي مثل ما القيت وتقول
يوافقها بالاسداس وهذا ما علم في اول وما بقي لا يحتاج فيه الى تكرار فاما ما يبقى في يدك اقل مما
القيت فاذا قال لك كيف يوافق بين ستة وبين تسعة فالق الستة من تسعة فتبقى ثلاثة
وهي تبقى في الستة فقل يوافقه بالاثلاث وهذا ايضاً مما يتبين في اول ٥ ومثله ولو
قال لك كيف يوافق بين ستة وبين تسعة فالق الستة وعشرين فالق ستة من
سبعة وعشرين فالق منها ستة يبقى واحد ٥ وعشرون فالق منها ستة يبقى منها
خمسة عشر ثم الق منها ستة يبقى تسعة ثم الق من التسعة ستة يبقى ثلاثة والثلاثة
داخلة في الستة فتقول هما يوافقها بالاثلاث ٥ ولو قال لك كيف يوافق بين اربعة
وعشرين وبين اربعة وخمسين فالق الاربعة والعشرين من الاربعة وخمسين
فيبقى في يدك ثلاثون ثم الق اربعة وعشرين من الثلاثين فيبقى في يدك ستة والستة
تدخل في الاربعة وعشرين فقل يوافقها بالاسداس ٥ ولو قال لك كيف توافق بين اربعة
وبين احد وثمانين فاذا القيت اربعة وعشرين ثم ثلاث مرات من احدى وثمانين ٥

بقي في يدك

ثم في يدك تسعة فعد الان فالق الستة من التسعة تبقى في يدك ثلاثة وهي تدخل في الستة
فهل توافقها بالاثلاث فهذا هو الموافقة فقد شرحته لك وكرهت الاطالة وعرفتك قدر
الموافقة بين علم الفرايض وان الموافقة علم يجري في البيع والشري والاكرار والعمران
وحساب العرض والعدود وحساب القسم وحساب التفصيل والعشراب ولا يستغني
عنها شي في الحساب وان كانت الحاجة اليها في معظم امرها انما في الفرايض وحسابها خاصة
فاجتهد به بنفسك في علمها ونقلها حتى يخف علي يدك عقدها عقدها وتسهل اجراها
علي لسانك فانك تبلغ في علم الفرايض احسن مبلغ ان شاء الله ٥٥٥

وللام عند الاثنين واثنين سلبنه ومع اخوة المورث تسدس موقع

السليل ولد الولد واشتقاقه من السلالة وهو اسلالك شيا من شي ومنه قوله تعالى
ثم جعله نسله من سلالة من ماء مهين ٥ يعني النطفة والمهين الضعيف ٥ واما قوله
تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ٥ يعني آدم عليه السلام انسل من طين ٥
يقال انسل من كل تربة ٥ وفي الحديث قال والله اعلم ان النطفة اذا وقعت في الرحم اتاها
ملك الارحام فيستخرجها فيجعلها في كفه فيقول اي رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
قذفتها الارحام دما وان قال مخلقة اي رب شقي ام سعيد ٥ ذكر ام انثى يموت طفلا ام سقطا ام
ام فطيما ام شابا ام كهلا ام يرد الى ارذل العمر ام يموت في بر او بحر ام تاكله السباع ام
السيف فلا يدع شيا من اصناف المهالك الا ذكرها فيقال له انطلق الى اللوح المحفوظ فانك
ستجد قصة هذه النطفة فينطلق فاول ما يبدو له من اللوح قصة تلك النطفة فيكتبها
كما يجدها فيسقط اثرها وتاكل رزقها وتقتبس اجلها وبعد تموت في الارض التي كتبت
لها ويأخذ من تراب تلك البقعة التي تدفن فيها تلك النطفة قبضة فيذيبها بالنطفة
ثم يدخلها في الرحم فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى ٥ المسئلة وللام السدس من ابنها ومن ابن ابنها ذكرا كان او انثى اذا لم يكن له
ام ٥ اذا قيل لك رجل مات وترك امه واخته لابيه وامه كان للام الثلث وللاخت النصف
والباقي للعصبة ولو كان احد مكان الاخت للاب اختا لام قلت للاخت للام الثلث
وللاخت للام السدس والباقي للعصبة ٥ ولو قال لك امّا واختا لاب وام واختا لاب
فقل للام السدس وللاخت للاب والام النصف والباقي للاخ للاب وانما حجب عن الثلث
الي السدس لما صار اخوين اثنين ٥ ولو ترك امّا وثلاثة بني اخوة متفرقين فقل للام الثلث

والباقي لابن الاخ للاب والأم واعلم انما اعطيت الأم الثلث لان بني الاخوة لا يحجبونها وانما يحجبها الاخوة فافهم ذلك ۞ ولو اعطي ابن الاخ للام السدس لانه لا يقوم مقام ابيه ۞ ولو ترك اما وابنة ابن وابن ابن كان للام السدس وللابنة النصف والباقي للعصبة واعلم ان بني الابنة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يزول فرضها معهم وقد بينت لك فرض الأم مع البنين والاخوة وبني البنين وبني البنات وعلى وجدت في الاثر ۞

وليس مع الآباء فرض لإخوة ۞ ولا الجد والأبناء يوما فيصدع ۞

يصدع يقسم ويفرق يقال انصدع شعب القوم اي تفرق جمعهم وقوله تعالى فاصدع بما تؤمر اي احكم بما انزل اليك ۞ المسئلة والاب يحجب كل اخ عن الميراث ولا يرث معه مع جد ولا عم ولا كذلك ابو الاب يقوم مقام الأب الا اذا مات الميت وترك ابويه وزوجته فللام ثلث ما بقي من ميراث الزوجة وهو الربع وما بقي فللاب ۞

وزيد يرى ان كان جد واخوة ۞ فللجد ثلث وافر لا يدغدع ۞

يدغدع اي لا يفرق ولا ينقص ۞ قال الشاعر اذا طلقوم كانظلال غمامة ۞ تدغدعه الارواح من كل معجر ۞ واعلم ان الناس قد اختلفوا في الجد فانزله بعضهم بمنزلة الاب وهو قول عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من التابعين وله في ظاهر النظر حظ ۞ وممن قال به ابو بكر الصديق وعائشة وعن ابن عباس وابن الزبير ۞ ومن التابعين الحسن وابن سيرين الا زيد ابن ثابت الانصاري قال يرث مع الاخوة الثلث قال ابو المؤثر قد رفع عن عمر رحمه الله ۞ عن قوله في ميراث الاخوة لا يرثون مع الجد فيما بلغنا واحسب اني سمعت محمد بن محبوب يقول ان عمر بن الخطاب رحمه الله دعا الله فقال يا رب ولني تلك الكتب فجاء بها اليه فمحا ما فيها وقال اكره ان القى الله تعالى بخلاف ابي بكر ومما احسبه في الجد والله اعلم ۞

وان كان جد حاز نصفا ونصفه ۞ اخوة على هذا استقاموا واجمعوا ۞

هذا مما احسبه من قول زيد بن ثابت وليس عليه عمل لان الناس قد اجمعوا ان الاخوة للاب والام يسقط ميراثهم مع الجد ابو الأب وهو اولى بالميراث من الاخوة والله اعلم لانا لا نعلم الاجماع ان الجد يرث مع الاولاد ولا يرث الاخوة مع الاولاد الذكور فلذلك جعلنا الجد اولى بالمال والله اعلم ۞

وليس لجد مع اب من وراثة ۞ ولا جدة مع امه فاسمعوا وعوا ۞

قوله اسمعوا اي استمعوا وخذوا وعوا اي احفظوا من قولكم وعيت العلم والكلام اي حفظته واوعيت بالالف اذا جعلت المتاع في الوعاء ۞ ومن المعنى الآخر قول الله تعالى وتعيها اذن

وتعيها ۞

المسئلة

واعيه ه المسئلة والاب يحجب الجد حتى يسقط الجد ولا يرث شيا وكذلك الام تحجب الجدات جميعا فيسقطن منها ولا يرثن منها شيا ه وكذلك الام تحجب الجدة ام الاب في قول زيد وعلي لانها لا يورثان جدة مع ابنها وقيل ان الجدة ترث مع ابنها ه ه

فان جدة زاعته بان اهتامن الأب جدات هن اكبع خشع ه

معنى قوله بان اهيا اي بقولها وحد اهيا والهر الراجح هو كوله وهي عظيمة الوركين والارا القائم بالامر ايضا ه قال امرت عذيا والحطيم ولم اطع وصية اشياخ جعلت ازاها ه اي القائم والخشع المتواضعات ومنه قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون ومنه قوله تعالى والخاشعين والخاشعات ه ه

لها السدس ان حامت اليه بزلفة وان كن ادنى بنا زكهن فاسمعوا ه

حامت قربت ومنه قولهم كيف حامتكم وسامتكم فالحامة القرابة والسامة الخاصة وقوله بزلفة اي بقربة ايضا واصل الزلفى في كلام العرب القربة ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين ه اي قربت ه وقوله والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ه اي قربا ه طي الليالي زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا ه المسئلة ولو ترك جدتين واب كان للجدة ام الام السدس والباقي للاب وسقطت ام الاب لان ابنها حي وهو الاب ه قال ابو المؤثر اذا اجتمعت الجدات الاربع فالسدس بينهن وهن ام ام الهالك وام ام ابي الهالك وهن جدتا الاب وجدتا الام هؤلاء اذا استوين ولم تكن جدة منهن دون اي اقرب منهن فالسدس بينهن الا ان تكون جدة اقرب منهن فالسدس للتي اقرب دون من ارتفع عنهن درجة ه وقال ابو المؤثر في جدات وترك جدته ام ابي امه فقال المال للجد ننظر في هذه المسئلة الاخرى عن ابي المؤثر فان فيها نظر ه ه

ومن قبل الآباء ان جدة دنت فمن فوقها الجدات تحمى وتمنع ه

واذا اجتمعت الجدات فقربت الجدة من قبل الاب وبعدت الجدة من قبل الام كان الميراث للتي

وام ابيه مع ابنه نصيبها من المال سدس قسمة ليس يدفع ه

وقيل ان الاب لا يحجب امه عن السدس وانما يحجب الجدة ام الهالك ه قال ابو المؤثر وقد سالته عن الجدة اترث مع ابنها شيا فقال العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورث جدة مع ابنها ه

وللام ثلث المال ان مات لم يدع سوى ابوين الخاشن ويخدع ه

الخاشن الاتعل وذلكم قولهم خاشنا فلان اي اعل فلان من وصف القوم بالخنا فلا ادخله

سهم في جمعا جلهم ويحتمل ان يكون لا يطرد عن ذلك ويخدع بغير ويخلف ٥ المسئلة وكذا اذا قيل
لك رجل مات وترك ابويه فقل للام الثلث وما بقي فللاب فان قال لك ترك اخا وابوين
فقل للام الثلث والباقي للاب ولا شي للاخ وهكذا القول في الاخوة والاخوات فكلهم يسقطون
مع الاب فاعرف هذا الاصل فان قال لك ترك ابوين واخوين فقل للام السدس وما
بقي فللاب وانما اخذت الام السدس لان الاخوين حجباها عن الثلث الى السدس ولم يكن لهما
شي ٥ ولو ترك ابنا وابوين كان للابوين السدسان والباقي للابن وذلك قول الله تبارك و تعالى ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ٥

وما لابيه غير سدس مع ابنه ... او ابن ابنه فاهتب الليل زعزع ٥

هبت الريح اذا جرت وينصب الليل على الظرف اي هبت في الليل ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما هبت الجنوب الا اسال الله بها وادايا او كلام هذا معناه ٥ والزعزع
الريح لانها تزعزع الاشياء وتحركها الاشجار وغيرها ٥ وفي الحديث قال بينا عمر بن الخطاب
رحمه الله في طرقات المدينة اذ سمع امراة وهي تقول ٥ تطاول هذا الليل واخضل جانبه ٥
وغاب حبيبي حبيب كنت ليل الاعبه ٥ ٥ ٥ فوالله لولا الله لا شي غيره ٥ لزعزع
هذا السرير جوانبه ٥ مخافة ربي والحوادث تنثني واكرم بعلي ان تنال مراكبه ٥
وارقني طول التفكر انني عجبت لدهر ما تقضى عجائبه ٥ وقال الشيخ لولا الله بالنصب
اراد لولا خوف الله فسال عمر عن المراة فاذا زوجها غايب في الغزو فوصل الى حفصة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها كم تصبر المراة عن زوجها فسكتت فقالت تصبر
شهرين فسكت الى ان بلغ الى ستة اشهر ٥ فقال تصبر اكثر من ستة اشهر فسكتت فقال
لها لا تستحيي من الحق فقالت لا فكان عمر بعد ذلك لا يغزي الرجل اكثر من ستة اشهر ثم يقفله
اي يرجعه ويوجد اربعة اشهر ٥ قال الاخر حرت فيه بعد الحي نكباء زعزع ٥ فهو ينحلان
من الترب اكدر ٥ المسئلة رجل مات وترك اباه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ٥
وان ترك اباه وابن ابنه فللاب السدس ولابن الابن الباقي لابن الابن ٥

وللبنت نصف المال والاخت نصفه ... وانفك ان لم ترض بالحق اجدع ٥

ويروى او انف الذي لم يرض بالحق اجدع اي مقطوع ومستاصل يقول جدعت انفه اي
قطعته ولا يقع اسم الجدع على شي من الاعضاء سوى الانف ٥ قال المتنبي لبس الحلل المحمرة مارنه
انف الذليل بسيف الذل يجتدع ٥ قال اخر احين ترى معن نوى الجود والندى واصبح عرنين المكارم

فال اخر

قال جرير لما وضعت على الفرزدق ميسمي وعلى البعيث جدعت أنف الأخطل ، وقد
قيل أيضا جدعت أنفه وجدعت أذنه ، قال آخر أتونا لا يرون لنا أكفاء فجدعنا المسامع
والأنوفا ، المسئلة إن ترك بنتا وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف ،

وفي البنات فوق ثنتين مصعد ، وللأخوات الثلث معهن يقطع

ولو ترك ابنة وأختا لأب وأم كان للابنة النصف والنصف الباقي للأخت ولو كان بدل الأخت
للأب والأم أختا للأب كان الباقي لها ، وإن ترك ثلاث بنات أو ابنتين وأختا أو أختين
كان للبنات الثلثان وما بقي للأخت والأختين وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
الأخوات مع البنات عصبة تجعل أبدا للأخوات مع بنات البنين وبنات الصلب ما
يبقى ويفضلهن بذلك على الأعمام وبني الأخوة على هذا ما رواه إن شاء الله ،،

وبنت ابنة مع بنت الصلب سدس حظها ، لتكملة الثلثين والحق يتبع

المسئلة إذا ترك ابنة وابنة ابن فقط للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي للعصبة ، ولو ترك ابنتين وابنة ابن فقط للابنتين الثلثان وا
لباقي للعصبة وسقطت ابنة الابن هاهنا لأنه لا ذكر معها يعصبها ، وقد استكمل اللواتي
فوقها الثلثين ، ولو ترك ابنة ابن وابنة ابن ابن كان لابنة الابن النصف ولابنة
ابن الابن السدس والباقي للعصبة ولو ترك ابنتي ابن وابنة ابن ابن كان لابنتي الابن الثلثان
والباقي للعصبة وسقطت ابنة ابن الابن لأنه لا ذكر معها يعصبها ، وقد استكملت
الابنتان الثلثان ، ثم هكذا فقس ما نزل واحدة من بنات الابن ولو ترك ابنتين
وابنة ابن معها أخ لها ذكر فللابنتين الثلثان والباقي لابنة الابن مع أخيها للذكر
مثل حظ الأنثيين ، ولو ترك ابنة واحدة وثلاث بنات ابن كان للابنة النصف ولبنات
الابن السدس والباقي على للعصبة ،،،

كما أخوات لأب مع أخت أمه ، وللأم سدس لهن موزع ،

موزع مقسم يقول وزعت الجزور بين القوم ووزعت المتاع إذا قسمته ،

فإن أحرز الثلثين أختاه لم يكن ، لأختي أبيه موضع ،
وما لهما فرض سوى الفضل إذ هما ، من العصبات اللائي يحمي ويردع ،

تردع أي تدفع وتحمي عن الميراث واللائي جمع ذوات وأولات جمع ذات ، ومنه قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض ، وكذلك قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن ولجرها ذات

وقوله تحمي وهو من الحمي وهو المنع ٥ والدرع والكف تقول درعت الرجل ادرعه درعًا ٥ اذا منعه عن فعل شي ٥ المسلة في هذا الابيات وهي معنى الاختين والاخوات من قبل الآباء والامهات ولو ترك اختا لاب وام وثلاث اخوات لاب كان للاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ٥ ولو ترك اختين لاب وام واختين واخا لاب كان للاختين للاب والام الثلثان والباقي بين الاختين والاخ للاب على اربعة سهم للذكر مثل حظ الانثيين وانما ورثتا الاختان لما عصبهما اخوهما ولو لم يكن الاخ سقطن ٥ ٥

وَأُخوتِه مِنْ أُمِّه بَرِيئُونه ❊ عَلى كُلِّ حالٍ ما سُمي الصَّبُّ مَرْبَعُ ٥

سُمي ام واخرى تقول شحاني كذي وكذي اي حاجتني ٥ وقال الطرماح سَنَت سَنعب لحي بعد البيام وشجاك الربع ربع المقام ٥ والصب المشتهى المشتاق والصباب رقة الشوق ٥ قال الشاعر وكيف يستطيع صب مدنف كلف ❊ كتم الغرام اذا ما قلبه انتزعا ٥ وقال ايضا فما عذر من يبغي على اصابني ❊ وها انبكر لبلا فذا احد احنا لها ٥ والمربع حيث يرتبعونا ايه والربع كان به احدا ولم يره احد ٥ قال ابو تمام اما انه لولا الخليط المودع ❊ وربع عفا منه مصيف ومربع ٥

لِواحِدِهِمْ سُدْسٌ فَإِنْ كَثُرُوا فَهُمْ ❊ لَدَى الثُّلْثِ شَرْعٌ بِالسَّوِيَّةِ اجْمَعُ ٥

الشرع اي كلهم سوى في حريصتهم ٥

إِذا لَمْ يَكُنْ جَدٌّ وَلا والِدٌ لَه ❊ وَلا وَلَدٌ حَتَّوا الْيَدَ وَاسْرَعُوا ٥

مسلة الاخوة من الام وميراث الاخوة للام الواحد السدس فان كانوا اخوان فكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهو شركا في الثلث ولا يرث الاخوة والام مع اب ولا جد ولا ولد ولد ذكر ولا انثى ومنه قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلما قال فهم شركاء في الثلث وجب ان يكونوا سواسوا ٥ ومعنى قول الله تعالى كلالة هو ان يموت رجل ولا ولد له ولا والد وقيل في مصدر تكللة النسب ٥ اي احاط به ومنعه سمي الاكليل لاحاطته بالراس ٥ والاب والابن طرفان للرجل اذا مات ولم يخلفهما فقد مات عند ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وكانها اسم للعصبة في تكلل النسب اي اطاف به فالولد والوالدان خارجان من ذلك لانهما طرفان للرجل ٥

وَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَهْوَ إنْ كانَ عِنْدَها ❊ وَلَدٌ يَوْمًا إلى الرُّبْعِ يُرْبَعُ ٥

يربع اي يصير له الربع كما تقول اربع اربعة اذا كانوا ثلاثة وانت رابعهم ٥ ولو تركت المراة

زوجا واخوة ولما

المسلة وهي هذا الابيات

تسقطت الاختين للاب ... وقوله ... اخت

وقال الطرماح ... وقال ايضا وقال ابو تمام

مسلة الاخوة من الام

لعدد الزوجه

زوجًا واخوة واما كان للزوج النصف فان كان مع الزوج ولد منه او من غيره كان له الربع
ولا ينقص عن الربع شيء ومنه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وهذا فرض في كتاب الله عز وجل

وربع لها منه وان كان عندها ۞ له ولد عادت الى الثمن ترجع

لها الهاء المراجعة الى الزوجة وللزوجة من زوجها الربع اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ذكرا او
انثى فان كان له ولد منها ام من غيرها عادت الى الثمن كما قال الله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

وبنت اخيه ما لها عند موته ۞ وعمته الا البكا والتفجع

ولا ترث العمة ولا ابنة الاخ مع الولد ولا مع العصبة شيئا الا ان لا يكون له عصبة وكانت له
ارحام وادلت الى الميراث ومن الرحم ورثت والتفجع المصابة بعدمه قال الشاعر
وما انا بالمستكثر الدنيا التي ۞ بدت لطف الحبر ان قدما متفجع وقال اخر
وكاين تركت من كريمة معشر ۞ عليها الحدود من ذات حرب تفجع

وابن ابنه اولى من الاخ قربة ۞ ومن عمه ابن الاخ اولى واشفع

اولى احق واحدر واشفع اي اقرب وسمي الشفيع شفيعا القربه والشفعة في
المال كذلك لقربها مسئلة واعلم ان الابن اولى من ابن الابن وابن الابن اولى من الاخ للاب والام

وليس لذي وارث يجوز وصية ۞ ولا العبد يحوي ارثه حر ويمنع

هذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الا لا يجوز وصية لوارث ولا المملوك لوارث
ولا يرث العبد الحر ولا الحر المملوك

ولا يرث المقتول قاتله خطا ۞ ولا العمد ان العمد في القتل افضع

يقول تفضع الامر وهو يتفضع تفضاعة وهو امر فضيع وقد افضعني هذا الامر اذا اثقلك
ولم تقدر على حمله قال ابو تمام راى البخل من كل فضيعا فعافه ۞ وانه منه امر وافضع
وقيل افضع اعظم لان الفضيع في الامر اعظمه المسئلة ولا يرث القاتل من قاتله
من قتله عمدا ولا خطا جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث
قاتل عمد ولا خطا بعد صاحب البقرة وقد جرى الحكم بذلك في ايام بني اسرائيل في حكم موسى صلوات الله عليه

سوى مستقيد في القصاص بحقه ۞ ولا بين ذي دينين ارث فيشرع

المسئلة الا ان يكون القاتل قتل بحق فله الميراث وذكر مثل رجل قتل اخاه او اولياء له

وكلاهما يرثان المقتول فاقتص الولي من القاتل فقتله بحقه فهذا يرث وكذلك لا يرث المسلم المشرك ولا
المشرك المسلم ولا الحر العبد ولا العبد الحر • اختلف الناس في القاتل فقال قوم لا اذا كان الولد قاتل عمدا
او خطا لم يرث • وقال آخرون يرث اذا كان خطا ولا يرث اذا قتل عمدا وقال الاخرون اذا
قتل عمدا ورث من المال ولا يرث من الدية وهذا اضعف الاقاويل •

وَاَمَّا بَنَاتُ ابْنٍ ثَلَاثٌ كَوَاعِبٌ سَفَلْنَ فَبَعْضٌ مِنْ بَنِي الْبَعْضِ اَوْضَعُ •

كواعب جمع كاعب وجمع الجمع كعاب والكاعب التي تكعب ثديها اي استدار وسميت الكعبة كعبة
لاستدارتها وتربيعها • قال الشاعر: واوانس مثل الظباء كواعب بيض الثغور نواعم الاطراف
وقوله اوضع اي ادنى درجة وانزل واسفل ••

فَنِصْفٌ لِعُلْيَاهُنَّ وَالسُّدْسُ لِلَّتِي تَلِيهَا وَمَا يَحْصُدُ الْمَرْءُ يَزْرَعُ •

كان الوجه ان يقول وما يزرع المرء يحصد ولكنه قلب وقدم واخر وهذا مما يجوز للشاعر
اذا استقام المعنى • قال لبيد: حصاد المرء ما زرعه فازرع التقى وهل تحصد الا ما
انت زارع • آخر: اذا انت لم تزرع وعاينت حاصدا ندمت على التفريط في زمن البذر
ويمكن ان يكون المعنى ان يزرع ثم تحصد يعني من البذر • المسألة: رجل مات وترك
ابنة ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن اسفل منها فلابنة الابن النصف ولابنة
الابن السدس وسقطت ابنة ابن الابن الابن اسفل منها لعله اراد التي اسفل منهما

وَاِنْ قَالَ مَعْ كُلِّ ابْنَةٍ عَمَّةٌ لَهَا فَنِصْفٌ لِعُلْيَاهُنَّ اِذْ هِيَ اَرْفَعُ •
وَلِلْعَمَّةِ الْوُسْطَى مَعَ ابْنَةِ ابْنَةٍ مِنَ الْمَالِ سُدْسٌ لَا يُرَدُّ ذَاكَ اَقْرَعُ •

معناه اقرع اي تام وفيه تقدم وتاخير اي للعمة النصف ولابنة اخيها السدس واراد
لا يرد ان عليه • قال الشاعر: والقائد المائة التي وفى بها تسع المئين فتم الفا اقرع •
قال الآخر: اذا ابراها شرطا علي انها تقطيه الفا اقرعا • هذه المسألة
هي الاولى ولكنه خالف بين اللفظ والعرض في ذلك •

فَاِنْ قَالَ مَا فِيهِنَّ اِلَّا وَعَمَّةٌ لِعَمَّتِهَا تَسْمُو اِلَيْهَا وَتَنْزِعُ •

تسمو وترتفع وتعلو • ومن السمو العلو وسميت السماء سماء لعلوها وارتفاعها
وقيل السقف البيت سماء للارتفاع ومعنى قوله تنزع اي تدنو وتقرب • ويقال للولد
اذا اشبه اشبه اخواله قد نزعهم ونزعوه ونزع البهم اذا اشبههم في اللون والخلق •
قال الفرزدق: اشبهت امك يا جرير فانها نزعتك والام اللئيمة تنزع • • • • • • •

هنا الميلي

حد علمناه للعلما

فثلثاه للعليا وعمتها التي ❊ لعمتها الوسطى كذلك تصنع ۝
لأنهما منه ابنتاه وما بقي ❊ فعمته علياهن تحمي وتمنع ۝
وهي اخت او فكرت فيه فاخذه ❊ فافكر فان الفكر للمرء ينفع ۝

الفكر اسم التفكر يقول افكر في امره وتفكر وجل فكير كثير الفكر التفكر ۝ المسالة قال الشيخ ذلك اذا مات الرجل وترك ابنة وابنة ابن واختا فلابنة النصف ولابنة الابن السدس وصار لهما الثلثان لانها ابنتان وما بقي فلاخته فلابنة العمة الوسطى والاخت هي العمة العليا ۝ ۝

واصل اختصار الضرب ان كنت سائلا ❊ اذا ورعا شك الفتى المتورع ۝ ‹الذي يتورع›

معناه اذا ورعا شك الفتى المتورع نصب ورعا على المصدر ۝ لان المصدر يجوز توسطه وتقديمه وتاخيره كقولك ضربت زيدا ضربا و زيدا ضربت ضربا وضربا ضربت زيدا وهذا اراد اذا شك الذي يتورع ورعا ويمكن ان يكون نصبه على الحال ۝ ويمكن ان يكون نصبه على النعت لسائل اراد ان كنت سائلا ورعا اذا شك الفتى المتورع ۝ والورع بفتح الراء اسم الورع نفسه وبكسر الراء يكون اسم الرجل الورع اي المتحرج والورع ايضا بفتح الراء الرجل الجبان المتخوف الفواد ۝ قال الشاعر اجمعا اجي فلافا حش عند فوله ❊ ولا ورع عند اللقاء هيوب ۝ ۝

فمن ذاك عشر من بنات وخمسة ❊ بنين وجلت عقائل اربع ۝

العقائل جمع عقيلة والعقيلة من النسا التي عقلت في بيتها على معنى خدرت والدرة عقيلة البحر درة من عقائل البحر يكون لجها مناقب اللالي ۝ الال الجوهر اي الذي يبيع اللولو ۝ والعقيلة خيار المال ۝ قال عبد الله رضي الله عنه ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي ❊ عقيلة مال الباخل المتشدد ۝ ۝

فاربعة خمس البنين ومثلها ❊ من العدد العدات تحوي وتقنع ۝

تحوي تاخذ وتضم وتجمع ومنه قولهم فلان يحوي المال والغنايم اي يضمها ۝ ومنه ايضا قول المراة لابيها المريكن يدري لك سفا وجري لك حوي اي تضمه اليها ۝ وتقنع في معنى تاخذ وتجمع ومنه الرجل يقنع الاناء للماء الذي يسيل في سفح الجبل ومنصب ۝ ومنه ايضا تقول ما متقنع في موضع من الوادي اي مجتمع ۝ قال بياض تقنع للمجد ومنا جدولا ۝ وعندي انه اراد والعدد والعدات يعني

سائرا

قال

ويقنع اي ان اخذت خمسة وهو اربعة ومثلها عدد الجدات تغنيك وتكفيك وتقنعك في الضرب والله اعلم •

فَارْبَعَةٌ فِي سِتَّةٍ وَهُوَ فَرْضُهُمْ • اِذَا ضُرِبَتْ حَاتُكَ فِي الضَّرْبِ تَلْمَعُ •

فَاَخْمَسُ مِنْ اَمْثَالِ حِكَايَتِهِ مَعًا • وَتُعْطِ الَّذِي يَبْقَى بَنِيهِ وَتَدْفَعُ •

لِذُكْرَانِهِمْ سَهْمَانِ وَالْبِنْتُ سَهْمُهَا • لَهَا حِينَ تَلْقَى بِالسِّهَامِ وَتَقْرَعُ •

القرع فيها الضرب في كل شي ضربته بشي فقد قرعته مثل قرعك الباب وغيره في هذا ضرب السهام

بعضها في بعض ليخرج سهام الفرايض والانصبا • وفي المثل يعني قرعت لذي الحلم • وفي المعنى

ان الحليم اذا نبه انتبه • واصل هذا ان شيخا كان قد خرف فقال لابنته اذا انا اخطات في كلامي

فاقرعي لي بالعصا اي اضربي العصا بالارض ليعلم انه قد اخطا فيرجع الى الصواب • قال الشاعر

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا • وما علم الانسان الا ليعلما • قال عمرو بن كلثوم حربنا الناس كلهم جميعا

مقارعة بنيهم عن بنينا • المسئلة رجل مات وترك عشر بنات وخمسة بنين واربع جدات

اصل الفريضة من ستة لان فيها سدس وللجدات السدس سهم من ستة تبقى خمسة اسهم بين البنين

والبنات لا تنقسم بينهم فخذ خمس عدد سهام البنين وهو عشرون سهما وهو اربعة وان

تشبت عدد رؤس عدد الجدات وهي اربعة تغنيك عن هذا فاضرب اربعة في ستة وهي اصل الفريضة

فذلك اربعة وعشرون سهما فاعط الجدات سدسها وهو اربعة لكل واحدة سهم تبقى عشرون

فللبنين الذكور عشرة اسهم وهم خمسة لكل واحد سهمان وتبقى عشرة اسهم للبنات لكل واحدة •

وَاَمَّا اخْتِصَارُ الْاِخْتِصَارِ فَاِنَّهُ • اِذَا طَرَقَتْ دَهْيَاءُ عَمْيَاءُ سَلْفَعُ •

الاختصار والاقتصاد في كل شي من حساب وعلم وكلام وغير ذلك وقوله طرقت اي اتت ليلا وكل

طارق يطرق فلا يكون الا في الليل • ومنه قوله تعالى والسماء والطارق يوجد في التفسير

ان الطارق نجم في بعض السموات اذا جاء الليل نزل في السماء الدنيا فتعلو فيها من طارق •

لاهل السموات التي يجتازهن فاقسم الله عز وجل بالطارق • وفي الدعاء اللهم نعوذ بك

من طوارق الحدثان • الليل الا طوارق تطرق بخير • ولا يكون الا ليلا • قال ذو الرمة

ان طرقتني هموم تذكرها وابدى التي يا جبر في المغارب • ودهيا داهية والعميا والعمية

الضلال

وفي المثل

قال الشاعر قال عمرو بن كلثوم

قال ذو الرمة

الضلالة والعمى البليه الشديد وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى اذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية اي ضلالة الجاهلية • وقال واذا العين لم تعاين سوا
السواء فسيان ظلمة من دواء ضياء • واني الحرابة انا اذا ابيل بن هم بليه عمياء • والسلفع
الحادثة الشديدة للمهلكة • ووجدت في كتاب العين السلفع الشجاع الجسور تقول رجل
سلفع وامراة سلفع الذكر والانثى فيه سواء اي سليط ويقال السلفع الصعب الشديد •
خمس وعشر من اب اخواته • وست من الجدات والخطب اشنع •
الخطب الامر وجمعه خطوب • قال الله تعالى فما خطبكم ايها المرسلون معناه والله اعلم
ما امركم وما شانكم • ومعنى قوله اشنع اي اشد وافتح • قال الشاعر وكم كسوف في
في الدراري بشنيعة • ولكنه في الشمس والبدر اشنع • اي اشد وافتح • وقال
ومن يلبس حسن الثناء باله • يصن عرضه من كل شنعاء موبق • الشنعاء القبيحة والموبق المهلك •
ومن ابويه اختها لحسابها • اذا كنت ممن يستجيب ويسمع •
ابويه يعني اباه وامه وهما والدان • وقال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه وقال في موضع
اخر وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله يستجيب يعني
يجيب ومنه قوله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون • معناه اي يجيبوني •
قال كعب الغنوي وداع دعا يا من يجيب الى الندى • فلم يستجبه عند ذاك مجيب • اي فلم يجبه عند ذلك مجيب
ضربت بثلث الست من الست في خمسة عشر فقام منار الحق بالحق يسطع •
منار الحق نوره وبيانه وبرهانه • منارة الهدى بعد الضلالة والهدى الانارة اظلما
وبيان عن مسمى بهذا • ويسطع يرتفع وينتشر والسطوع الارتفاع نحو البرق وغيره
وان ست ثلث الخمسة عشر ردها • الى الست ضربا لخرج الضرب اجمع •
فتبلغ في الوجهين كل حسابها • ثلاثين لا تعلو الثلاثين اصبع •
وتضرب في كل الثلاثين فرضهم • على الاصل يستوي الحساب ويسرع •
يستوي يستقيم والقول ويصح منه سوي الطريق اي مستقيم • ويسرع معناه يسرع
جميعهم سهامهم • المسئلة هذه من قوله واما اختصار الاختصار • فانه رجل مات وترك
خمسة عشر اختا لاب وست جدات واختا لاب وام • اصل المسئلة من ستة للاخت
من الاب والام النصف ثلاثة وللاخوات للاب السدس سهم تكملة الثلثين • وللجدات
السدس سهم • بقي سهم رد على جميعهم • فاذا اردت ان تقسم الفريضة وتعطي كل ذي سهم

سهم فتضرب ثلث عدة الجدات وهو ست وثلثهن اثنان فاضرب اثنين في خمسة وعشرين عدد رؤوس الجدات عشر فذلك ثلاثون وان شئت اخذت ثلث عدد الجدات الاخوات وهن خمسة عشرة وثلث عددهن خمسة فاضرب خمسة في عدد رؤوس الجدات وهن ست فذلك ثلاثون وهي صحيحة من الوجهين فلا تقسم الثلاثون بينهم ولكن اضرب الثلاثين وهو ما بلغت فريضتهم في اصل الفريضة وهي خمسة فذلك مائة وخمسون وتقسم بينهم فللاخت من الاب والام من اصل الفريضة ثلاثة مضروبة في ثلاثين وهي مبلغ الفرائض فذلك تسعون وهو النصف بقي ستون سهما بين الاخوات والجدات فللجدات سهم من خمسة مضروب في ثلاثين فذلك ثلاثون وهي خمسة عشرة اختا لكل واحدة سهمان وللجدات سهم من خمسة من اصل الفريضة مضروب في ثلاثين فذلك ثلاثون لكل

٤٠ وَامَّا اِذا امّا في الحساب تناسخت • فَرِيضَةُ قَوْمٍ قَدْ تَقَضَّوْا وَوَدَّعُوا •

تناسخت دخل بعضها في بعض وهو ان يموت ميت بعد ميت في حال واحد قبل ان يقسم المال فهذا هو المناسخ ولا اراه الا من الانتقال في الفرائض التي تنتقل فيها سهام من مات من اهلها • لاني وجدت في تفسير قول الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها • قال السجستاني النسخ على ثلاثة معان احدهن نقل الشيء من موضع الى موضع كقوله عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون • والثاني نسخ الآية بان يبطل حكمها • ولفظها متروك • كقوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله لقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم • والثالث تقلع الآية من المصحف ومن قلوب الحافظين • لها يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم • ويقال ما ننسخ من آية اي نبدل ومنه واذا بدلنا آية مكان آية وفيها قراءتان صحيحتان فمن قرى ما ننسخ من آية او ننساها كان المعنى نؤخرها • ومن قرا ننسها كان المعنى من النسيان • ومعنى قوله تقضوا اي ماتوا ومنه القاضية المنية تقضي وحيا اي ومنه قولهم تقضي الشيء وانقضى اي فني • قال الشاعر نقضي لبانات الدهر والناس قادم • وقاض ومقضي وقاض معوض • فنبا لمن بني بناء لنفسه وبنا لاقوام بنوا ام قوضوا • • • • • • •

٤١ عَرَفْتَ لِكُلٍّ سَهْمَهُ مِنْ سَلِيلِهِ • عَلَى جِهَةٍ مِنْ فَرْضِهِ حِينَ يُصْدَعُ •

سليله ابنه والسليل الابن ومنه قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني الولد وتجمع السليل والسلايل • قالت هند وهل كنت الا مهرة عربية • سليلة افراس تجللها بغل • وقوله على جهة اي على عدل وحد • وقوله يصدع اي يقسم • • • • • • • • • •

وان ترك شيئا

وَإِنْ يَكُ شَيءٌ فِي يَدَيهِ مُوَافِقًا * مِنَ الفَرْضِ فَالقَضَاءُ المُوَسَّعُ

عَدَلتَ إِلَى الثَّانِي فَجُزتَ مِثَالَه * بِمَا وَافَقَ الأُولَى اخْتِصَارًا فَيُفْرَعُ

فَتَضرِبُ فِي الأُولَى لِلأُخرَى كِلَيهِمَا * إِذَا خَالَفَتْ وَاصْنَعْ لِمَا أَنتَ تَصنَعُ

فَإِنْ أَبَوَاهُ وَابْنَتَاهُ تَخَلَّفُوا * وَمَاتَ وَمَاتَتْ بِنتُهُ وَهْيَ مُلْمِعُ

الملمع الحامل يقال حملت المراة وحبلت ويحمل في غير النساء كما قيل في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو بيع الولد في بطن امه وغيرها . قال ابو سعيد حبل الحبلة بفتح الحاء وكسر الباء وهي الحبلا والحبلة بفتح الحاء والباء جمع الحبالى مثل كافر وكفرة وفاسق وفسقة وهذا حرف مستقص في تصنيف البيوع والالماع في البهايم خاصة وهذا استعارة الشي من الشي .

وَقَدْ خَلَّفَ زَوْجًا فَمِنْ سِتَّةٍ جَرَتْ * مَقَاسِيمُهَا مَا خَبَّ آلٌ مُلَمِّعُ

سته فيلمع ما خب ما جرى ماخوذ من الخبب وهو السير دون العدو . والآل الذي براه وقت الظهيرة اذا علت الشمس . قال جرير بسهت ظعنهم والآل يرفعهم من راكب البحر فيه يبقى سقانا . السقان ريح الازيب . وقيل الآل السراب . وقال زهير يصف الظعن في الآل يحفظها

يحفظها الآل طورًا ثم يرفعها * كالدوم يعترب للاشراف او قطن . وقوله ملمع اي السراب يبرق كبريق السيوف تارة بعد تارة . ومثله قطعت اذا ما الآل اضحى كانه سيوف تنحي سعة ثم تلتقي . الآل السراب . وآض صار كانه سيوف في بريقه وبياضه وقوله سعة اي خطوة يقال سعف نفسه اي خطا خطوة يقول يذهب بريق الآل ثم يعود بريقه يزيد ويغيب تارة ويلمع تارة . . .

وَمِنْ سِتَّةٍ تَعْلُو الثَّمَانِيَةَ عَشْرَةً * كَذَلِكَ فَالعَنْقَفِيرُ السَّمَعْمَعُ

تعلو اي ترتفع تقول عالت الفريضة اذا ارتفعت وكثرت سهامها والعنقفير الداهيه وكذلك الحنقيق والدهاريس والدهيم والطلاطله والفلق كل ذلك من اسماء الدواهي . والسمعمع خفيف الراس يتوقد مثل الجمرة من الذكا والحدة . والسمعمع هو اللطيف الراس الضرب وهو الحاسل . اويد الاجال العجوز مني اذا دنوت ودنون مني كانني سمعمع ترجني . والسمعمع والصعل الصغير الراس والاصعل ايضا .

وَذَلِكَ أَنَّ الجَدَّ قَاسَمَ أُختَهَا * لَهُ حَظُّ مِثلَيهَا إِذِ الجَدُّ أَبرَعُ

الجد اب الاب وابو الام وحظ مثليها الحظ النصيب ومعنى قوله برع اي ارفع واعلى درجة ومنه تقول برع الصبي والبرع اذا طال وارتفع وفي غير هذا البارع الفاضل والبارع عند الناس

تقول برع يبرع برعًا وهو سرع من فيل نفسه بالعطا قالت الخنساء
جلد جميل نبيل بارع ورع ❊ ماوي الأرامل والأيتام والجار
فنضرب في نصف الأخية نصفها ❊ كما وافقت نصفًا ونصفًا يصدع
وفي نسخة في نصف الأخت ستة
وان شئت فاغط المال للجد كله ❊ ودع اختنه آماقها الدهر تدمع
الاماق جمع موق وهو مقدم العين مما يلي الانف وجمعه ماقي قال بعض المحدثين
لو بكيت النجيع من الحزن وسالت محاجري والماقي ❊ ما شفا علتي البكاء ولكن
انتفي سلوة من الاحداق تفسير المسئلة التي قد مضت في المناسخة وذلك ان رجلا ترك
ابويه وابنته ثم ماتت الاولى اصلها من ستة للابوين السدسان وللبنتين الثلثان
اربعة لكل واحد سهمان فهي منقسمة بينهم من ستة اسهم فلما ماتت البنت وفي يدها سهمان
وخلفت زوجا واختها وجدها وجدتها فاصل مسالتها ايضا من ستة اسهم للزوج النصف
ثلاثة وللجد السدس سهم تبقى سهم رد على الجد فاذا اردت ان تعطي كل احد من اصل المال
من الفريضتين فهذه توافق ما في يدها بالانصاف فتضرب نصف فريضتها وهي ثلاثة من الفريضة
الاولى بالانصاف ونصفها ثلاثة مضروبة في ستة وهي اصل الفريضة الاولى فذلك ثمانية
عشر سهما فصار الثلثان للابنتين وهو اثنا عشر سهما لكل واحدة ستة اسهم
وللجد ثلاثة اسهم وقد بقي في يد الميتة ستة اسهم لزوجها منها النصف ثلاثة اسهم
وللجدة سهم وللجد سهمان مما يرجع اليه فنصيب الجد من كلا الفريضتين خمسة اسهم
وللجدة اربعة اسهم وللبنت الحية ستة اسهم ولزوج الميتة ثلاثة اسهم فذلك ثمانية عشر سهما
وليس على الزوجين رد ولا على ❊ اخي امه مع اختين يطلع
يعني اخاه من امه ليس عليه رد مع امه
ولا اخوات الاب مع اخت امه ❊ ووالده في الرد فصل فيرجع
وقوله ولا اخوات الاب مع اخت امه ووالده ولا اخوات من ابيه مع اخته من امه وابنها ليس عليهم رد معها
وما لابنة ابن مع سليلة صلبه ❊ لدى الرد عند الرد في القسم مطمع
كان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود يردان على كل وارث الا على الزوج والزوجة فانهما
لم يكونا يردان عليهما شيئا ❊ يردان على كل وارث بقدر ميراثه لان رد السهام احق ممن
لا سهم له ويفرض الانساب لانكاحهم ❊ حراما مواريث المجوس ويصدع
والمجوس اذا كانت

قالت الخنساء

قال بعض المحدثين

والجدة السدس

والمجوسي اذا كانت زوجته وهي ابنته او اخته او نحو هذا ومات احدهما ورث من الآخر بميراث
الارحام ولم يرث من قبل الارحام ◦

وَمِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبَوْلُ انْبَعَثَ حُكْمُهُ ۞ بِذَيَّامِ الْخُنْثَى أَنْ جَاءَ بِدَفْعِ ◦
وفي نسخة بذيام الخنثى اذا جاء بدفع والخنثى الذي هو لا يستبين ذكرا هو ام انثى ◦

فَإِنْ بَوْلُهُ مِنْ مَخْرَجَيْهِ اسْتَوَيَا مَعًا ۞ فَمِيرَاثُهُ مِنْ كُلِّ حَالَيْهِ اجْمَعْ ◦
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَفِي الْقَتْلِ مِثْلُهَا ۞ إِذَا مَا عَلَاهُ حَاسِرًا أَوْ مُقَنَّعُ ◦
الحاسر المكشف الراس وهو كناية عن القاتل اذا لبس على راسه بيضة او مغفرا المعنى
في هذا اذا اعتلاه اي اعتلاه بسيفا وغيره فقتل صاحب سلاح او مغفول فله ثلاثة
ارباع الدية يعني ان ميراث الخنثى ثلاثة ارباع الميراث له من قبل الذكر النصف ولمن
قبل الانثى الربع وكذلك ديته ثلاثة ارباع دية الرجل ودية الخنثى ثلاثة ارباع دية
الرجل ووجدت ان عليه الختان ويختتن من الذكر وليس عليه ختان القبل والله اعلم ◦

لِأَنَّ مِنَ الْأُنْثَى لَهُ نِصْفَ مَا لَهَا ۞ وَمِنْ ذَكَرٍ نِصْفًا مَعَ النِّصْفِ يَجْمَعُ ◦
كان علي ابن ابي طالب يورث الخنثى من قبل المبال فان خرج البول من قبل الذكر فورثه ذكرا
وان خرج البول من قبل الانثى فورثها انثى فان خرج منهما جميعا فمن ايهما سبق فان
سبقا جميعا فهذا هو المشكل فورثه من ذكر ومن انثى ومن واعطه نصف نصيب
الرجل ومن ونصف نصيب المراة ومن

وَيَنْكِحُ أُنْثَى إِنْ أَرَادَ وَقَوْلُهُ ۞ مَقَالَةُ أُنْثَى فِي الشَّهَادَاتِ تُرْفَعُ ◦
وقيل اذا اراد الخنثى تزوج المراة لم يجز بينه وبين ذلك اذا رضيت المراة وليس
لرجل ان يتزوج بخنثى ◦ قال ابو محمد كان ان كان بوله يخرج من مخرج بول
الرجل زوج بامراة وان كان بوله يخرج من مخرج بول المراة زوج برجل ◦ وان
كان مشكلا فالمشكل لا يزوج وليس للخنثى ان يزوج احدا من نسائهم والذي
اعلا منه في الاولياء اولى بالتزويج منه فان زوج هو جاز لانه نصف عصبة ◦

وَلَا يَغْسِلُ أُنْثَى وَلَا ذَكَرًا وَلَا ۞ يَؤُمَّ بِقَوْمٍ أَوْ يُؤَذِّنُ فَيَسْمَعُ ◦
وفي نسخة او يؤذن يسمع ◦ وجدت في الكتاب ان الخنثى اذا
حاض يغسل ويصلي في حال الحيض وليس له ترك الصلاة مثل المراة ولا يكون
الخنثى موذنا ولا امام مسجد ◦

وبين صفوف الناس يقعد وحده ❊ يصلي اذا صلوا جميعا ويركع ۝

ويصلي وحده في الجماعة ولا يصف مع الرجال ولا مع النساء ويجب عليه ان يصلي الجمعة حيث تلزم الجمعة لان علته غير ظاهرة

ولا يلبس حليا ويستر جسمه ❊ مع الراس من كل الاحوال ويخضع ۝

ولا يتحلى بالذهب لانه لا يصلي به ولا باس بالفضة ۝ ۝

وليس عليه في النساء اذا بدا لبسهن مسه ما خلا الفرج موضع ۝

وليس للنساء ان يظهرن زينتهن معه وليس له ان يلبسهن وليس لهن ان يمسسنه الا ان يكون منهن محرم ۝

بمحرم وتزويجه ان زوج الاخت جائز بذاك قضى قاضي القضاة مصقع ۝

المصقع البليغ فاصل الاشياء ويقال الحاذق والدليل اللسان ۝ قال المحشي نبيه دقيق الفكر ۝

في بعد غوره ❊ ونوفي في نيابه وهو مصقع ۝ وليس له ان يزوج احدا من نسائه فان زوج زالت عصبته

وما لم يرثوه من غريق ورابه ❊ اتت من غريق او حريق وزعوا ۝

ولكن له الميراث من صلب ماله ❊ كانك تخبيه وان كان يخنع ۝

يخنع الموت ويخنع يموت وهانع ويخنع العجوز يقال خنع اليها اتاها للفجور وخنع فلان لفلان اذا اضرع وتذلل ۝ المسئلة واما الغرقا والهدما ونحوهم فهولاء الذين يموتون جميعا ولا يصح ايهم مات قبل صاحبه فان كان لكل واحد منهم ميراث من صلب الاخر وما ورث بعضهم من صلب الاخر كان لمن بقي من ورثتهم الاحيا ولا يرثون من ذلك شيا والغرقا الذين يكونون في سفينة واحدة فيغرقون معا ويخرجون من الما موتى فلا يعلم من مات منهم اولا ۝ والهدما الذين ينهدم عليهم البيت على جماعتهم فيخرجون موتى فلا يدرى ايهم مات اولا فيصح موت جماعتهم ويخفى من مات منهم قبل صاحبه فالقول في هولاء كلهم واحد وللناس فيهم قولان ننظر فيهما ونعمل عليهما ولبعضهم اقاويل سواهما ليس على واحد منهما عند الناس موضع فاما القولان اللذان عليهما فان زيد بن ثابت وروي عنه انه كان لا يورث ميتا من ميت ولا يرث الاحيا من الموتى ۝ وهذا قول سهل ليس فيه مسايل ولا على احد فيه مونة حساب والذي يحفظ عن علي بن ابي طالب انه كان يورث الموتى بعضهم من بعض ثم يورث الاحيا من الموتى ولا يورث الموتى من الموتى معا ولكن يورث عن الموتى ولكنه يورث الموتى من الموتى من تلاد اموالهم وهذا القول فيه العمل والكتاب والنظر ۝ فلو قال لك قايل ما تقول في ثلاثة اخوة غرقوا جميعا وخلف واحد منهم

ابنا وخلفوا

ابناو خلفوا امهم فعلى قول زيد للام كل واحد منهم من ماله السدس والباقي لابنه وليس في
شيء من هذا عمل ولو لم يخلف واحد منهم ابنه لكنهم خلفوا امهم فلامهم من مال كل واحد منهم الثلث والباقي
للعصبة ● واما في قول علي اذا سالك عن ثلاثة اخوة غرقوا وخلفوا امهم فليس يعرف هذا ولا يدرك
صوابه ● فاقرب من ان يبين لهم ان يجعل منهم اكبر واوسط واصغر فيقول يبدا فيميت الاكبر ويحيي
الاوسط والاصغر فيقول للام من مال الاكبر السدس والباقي بين الاوسط والاصغر ثم ما عاد الى الاوسط
من اخيه الاكبر ● فلامه الثلث منه والباقي للعصبة وهذا ما قلت لك ان زيد لا يورث ميتا من ميت
وهذا الحرف هو اصل الغرقا وان يعرف الفرق بين موارثة الميت عن الميت عن اخيه الاكبر فلامه
منه الثلث والباقي للعصبة ● ثم يميت الاوسط ويحيي الاكبر والاصغر فيقول لما ان مات الاوسط السدس مما له
فلامه الثلث والباقي للعصبة ● بينه وبين اخيه الاكبر واخيه الاصغر ● ما عاد الى الاكبر عن
الاوسط فلامه الثلث والباقي للعصبة ● ثم يميت الاصغر ويحيي الاكبر واخيه الاوسط
والاوسط فيقول لما مات الاصغر كان لامه السدس من ماله والباقي بين اخيه الاكبر واخيه
الاوسط ما عاد من ذلك الى اخيه الاكبر عن الاصغر فلامه الثلث والباقي للعصبة ● واذا اردت
تصحيح هذه المسئلة بعد ان فهمت تنزيلها فخذ المسئلة فريضة ثم ابتدي بمن تميت منهم فان
القول فيهم واحد ● فقل لامه السدس والباقي لاخويه اصلها من ستة اسهم لامه السدس
سهم واحد يبقى خمسة اسهم على اثنين واضرب اثنين في ستة فتكون اثنا عشر للام السدس
اثنان تبقى عشرة بين الاخوين لكل واحد منهم خمسة اسهم ما عاد الى كل واحد من الاخوين من هذه
المسئلة هذه الخمسة فلامه الثلث والباقي للعصبة فلا نجد للخمسة ثلثا فاضرب اثنا
عشر في ثلاثة تكون ستة وثلاثين للام السدس ستة ويبقى ثلاثين بين الاخوين لكل واحد
منهما خمسة عشر لكل واحد منهما الثلث خمسة ويبقى خمسة عشرون للعصبة ● فتنظر
فان كان عصبتهما واحد فانظر الى ما اصاب الام من جميع المسئلة وقد كان لها الاول ستة
ومن كل واحد من الباقين خمسة فذلك ستة عشر تبقى عشرون للعصبة ومن كل اخ عشرة توافق
الستة عشر التي صارت للام وبين العشرين التي صارت للعصبة فخذها تتفق بالارباع
فخذ ربع ستة عشر اربعة وربع العشرين خمسة فخذ ذلك تسعة فقول تنقطع المسئلة
من تسعة فتكون للام منها الاربعة ويكون للعصبة منها خمسة ومسئلة كل واحد منهما
هكذا فان كان عصبة الاخوين اللذين عملت فيهما متفرقين فكان لهذا عصبة خلاف عصبة
هذا فقد عرفت ان للام ستة عشر ولا ينتقل وان لعصبة كل واحد من الاخوين عشرة فتوافق

بين الستة والعشر عشرو بين العشرة فتجدها تتفق بالأنصاف فتجد نصف الستة عشر ثمانية
ونصف هذه العشرة خمسة ونصف تلك العشرة خمسة فاضرب ذلك تجد ثمانية عشر تنقطع
المسئلة كل واحد منهما اذا كان عصبتها متفرقين من ثمانية عشر واذا كانت عصبتهما
مجتمعين فمن ستة فعلى هذا باب الفرائض وقد تقصيت العمل في هذه المسئلة باحد ما
تقتضي احد من الفريضتين لان بعضهم وصف تصحيح تصحيحها حتى انتهى الى ستة وثلاثين ولم
يصف قطعها وبعضهم وصف قطعها وذلك تصحيح اصلها فكلهم وصفوا ما ذكرت وتركوا
تبديلها اولا فقد ذكرت تمام تصحيحها ثم اخبرت عن قطعها ليكون ذلك احسن في فهم الناظر
فيها وليس هذا شئ الا مثلها فلا يكون مسائل تختلف لاختلاف ورثة الموتى

فدونكه في القرن مقالا كأنه جنى النحل او راح تبلج مشعشع

قد فدونكه مقالا بالاغراء لان العرب تقول بعدك ودونك كقولك دونك زيدا وعندك عمرا
وعليك بكرا فاذا كنت تحذره من شئ تبدي بحضرته او تامره بشئ بحضرته فقلت عندك زيدا
اذا كنت تامره بشئ هو دونه في المكان قلت دونك زيدا • وهذا معنى خذ مقالا في القرن وجنى
النحل هو ما يجنى من عسله يصف شعره في حلاوته وطيب مذاقته بعسل النحل وشهده
والراح الخمر سميت بذلك لان صاحبها يرتاح للمكارم والعطا • ومنه يقال فلان فيه ارتحاء
كان سخيا انها تريح القلب من الهم • وقال عبد الصلاح اصبحنا كميتا وقعنا انقاس
طيب الراح واللذات تعليل • الوقف الخمر الذي يجد صاحبها عدة في مدا ومنها • قال النابغة
ارعشتهم الخمر من ادمانها ولقد ارعشت من غير كبر • وقوله مشعشع اي يمزج بالماء
وكل شراب مزجته وخلطته بالماء فقد شعشعته • قال عمرو بن كلثوم الا هبي بصحنك فاصبحينا
ولا تبقي خمور الاندرينا • مشعشعة كان الحص فيها اذا ما الماء خالطها سخينا • الرواية
سخينا بفتح الخاء فهو عيب وخطا وذم • وذلك انه لا يبدو اكرمهم الا اذا اشربوا كذلك وجدت
والحص قيل الورس وقيل العود وقيل النعم اليقم والسحين الكاس والطاس الذي يشرب به
ونصب مشعشعة اراد فاصبحنا مشعشعة • قال الشاعر ثم يا عجلا لا تطل عذلا
واسقني علا بعد علل • ومشعشعة مصنوعة عند مشعشعها مرة •

على انه صخر من الصخر يقلع وخرم البحر القلمس ينزع

يعني ان شعره كالصخر وهي الحجارة لصعوبة معانيه وجلالة قدره وشبهه لسهولته
عليه وقدرته لديه بغرفة من البحر وان البحر لا ينزع فكذلك شعره والقلع استيصال الشئ

من اصله والعلمس البحر الغزير الواسع والعلمس البحر وجمعه قلامس قال ذو الرمة
وانا الحسن في اللقاء اغرّ وفي الحي وضاحون بيض بيض قلامس يقال بحر قلمس اذا كان
كثير الخير وسمي بحرا لاتساعه وكثرة مائه ومنه قيل استبحر الرجل في العلم اذا اتسع علمه قال الراجز
قد صبحت قلمسا هموما يزيد يحج الدلاء جموما الهموم بفتح الهاء الكثير الماء الكثير الماء تقول
يحت الدلو اذا صبه خضخضتها

تجيش بجياش اللآلي حكمة ومن الشعر للوراد ملآن مترع

تجيش تثور وتغلي من الحركة كثوران القدر بالماء الحار قال الشاعر العبسي حسا الهاء
على العقب جياش كان اهتزامه اذا جاش فيه حميه غلي مرجل العقب جري يجري
يجي بعد هذا على عقب هذا جياش يزيد اذا حركه بعقبه جاش بعدو وكقوله في قصيدة
الطاهرات وربما طاف به طايف فجاش من طايفه صدري يعني بالطايف الهم والشعر
واللآلي جمع لولوة والمترع الملآن يقول اترعت الاناء فهو مترع قال هشام اخو ذي الرمة
فيا قبر معن كيف واريت جوده وقد كان منه البر والبحر مترعا اي ملآن وقال لبيد
تثوب عنا او في بعيلان بعدما عراه وحفن العين ملآن مترع ويقول ايضا اتاقت
الاناء فهو مناق اذا ملاته وقال العجلي انت نبو واباميق فكيف تتفق النبق السريع
البكاء والمبق سريع الغضب ملت الغضب وهي ههنا نائبه وتسعون بحنا

قال المتني وقال في الرضاع

قال النبي مقالة بين الاعاجم والعرب

مقاله جمع مقالات والاعاجم جمع اعجمي والوصف العاربة الصريح والاعارب جمع الاعراب والعرب المستعربة هم
الذين دخلوا فيهم واستعربوا قال المتنبي من الحاد في زي الاعارب جمر الجلد والمطايا والجلد بيت

ان الاخوة والرضاعة بينكم مثل النسب

كل شيء من قبل المراة فهو اختان وما كان من قبل الرجل فهو احما ولحم حماة والصهر يجمع هذا
كله وجمع الصهر اصهار وقال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا والرضاعة من الرضاع وفي الحديث الرضاعة من المجاعة يعني اذا جاع يشبعه
اللبن ليس الذي جاع يشبعه الطعام تقول رضع الصبي يرضع رضاعا ورضاعة
بكسر الراء وفتحها فيهما جميعا المقالة قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فدل هذا الخبر ان النسب يحرم منه النكاح قليل وكثير وكذلك يحرم من الرضاع قليله

وارهبها ما احوذي الرهم

وكثيره ولو مصة واحدة فاذا صار اللبن في حلقه وجب حكم الرضاع ولا رضاع بعد فصال شهرين
وقال قوم لا رضاع بعد حولين والرضاع وطريق الاصرار محرم باتفاق وكمال الرضاع في كتاب الله
سنتين كذلك يقول اكثر الفقهاء لا رضاع بعد سنتين وما كان بعد الحولين فليس برضاع ❁ وحد
الرضاع عند اصحابنا حولان لقول الله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وما سماه
الله تعالى تاما فقد انتهى منتهاه ❁ لان تمام الشئ يحصل بحصول اخر جزء من اجزائه الا ان يزيله
دلالة عن موجبه ويدل على اعتبار ضيق فيه والدليل على ان الرضاع يكون محرما الا في الحولين
اجماع الجميع لان للام ان تطالب لنفقة الرضاع في الحولين وقد اطالب لابه بعد الحولين لم
يحكم لها ❁ وكذلك لو طالب هو بعد الحولين لم يكن ذلك عليهما وكل رضاع في الحولين محرم ولو فصل
قبل الحولين ❁ قال عن ابن عباس قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا ❁ ثم
قرا هذه الاية ❁ حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية ❁ والنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت ❁ ومن الصهر يعني امهات النساء والربيبة اذا دخل بامها وامراة
الاب وامراة الابن وهي الحليلة والجمع بين الاختين والجمع بين المراة وخالتها وبنت اخيها
واعلم ان جميع ما حرم الله تعالى من النسب وحرم من الصهر حرم من الرضاع مثله بظاهر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ❁ ❁

وللاول الزوجين قبل الحمل بصريح الحلب ❁

المسئلة اذا تزوجت امراة ومعها لبن من الزوج الاول فكل من رضعت قبل الحمل فهو ابن
الاول كان اللبن بحاله او زائدا او ناقصا فاللبن للزوج الاول ان تزوج وحمل ❁ ❁ ❁

فاذا ابان حملها اختلط اللبان لمن شرب ❁

تباين وتبين بمعنى واللبان لبن الرضيع ولا اسم الالبان بكسر اللام والالبان بفتح اللام
صدر الفرس ❁ قال الشاعر رضيعي لبان ثدي ام تقاسما باسحم داج عوض لا نتفرقا ❁
ويروى بفتح الفاء وعوض بمعنى كلمة تجري مجرى القسم وبعض الناس يقولون هو الدهر والزمان
يقول الرجل لصاحبه عوضا لا يكون كذا ابدا ❁ قال عنترة يدعون عنتر والرماح كانها اشطان بير في لبان الادهم ❁

ووضوعها ولد الاخر صار الخلاط با اجمعت ❁

صريح قطع المسئلة في البيت الاول وقد هذا الاخير واذا تزوجت رجلا بعد رجل كان
فيه فاللبن للاول فاذا احملت من الاخير اشتركا في اللبن والدر الى ان تضع حملها فاذا وضعت
حملها حكم به للثاني دون الاول فانقطع حكم الاشتراك لرجلين فبيره الدليل لاصحابنا في

الاشتراك بين الاثنين الزوجين عند الحمل لان الحمل زيادة في المراة ومع زيادة الحمل زيادة اللبن فاذا زاد اللبن بالحمل فبل الزوج وكان الولد ولداله وجب ان يشارك الاول في لبنه بالشركة في هذا فاذا كان هكذا فقد صح ما قال اصحابنا وبطل قول مخالفينا والحمد لله وبالله التوفيق •

وعطية الحبلى اذا اوفت مرقبة العطب •

اوفت اشرفت مرقبة العطب اي موضع عال يرقب عليه الراقب سمي بذلك باسم المرتقب وهذا من الاستعارة الا انها علت على كل شي ولكنها اشرفت على العطب وهو الهلاك • قال الشاعر

سقاه الردى سيف اذا سل اومضت اليه ثنايا الموت من كل مرقب • قال امرؤ القيس

ومرقبة كالزوج اشرفت راسها اقلب راسي في فضاء عريض • والمرقب الذي يرقب عليه اي يحرس ولايكن نشر امر يفعنا • قال الشاعر وعكرمة هاجت لنفسي عبرة دها دعت ساقالها فوق مرقب

العرب تعكرمة الجماعة الحمحمة الحاجة الانثى اسم لازم لها • ودعت ساقالها يعني ساق حر وهو ذكر القماري اي وحمام يغني فوق شي عال والعطب الهلاك • يقال عطب الشي يعطب وعطب الرجل وعطب المال وعطب المتاع وعطب البعير اذا انكسر • قال

لايبالي طيب النفس به : عطب المال اذا العرض سلم • • • •

عند المخاض فلا يجوز وبيعها : لا يستحب •

المسئلة في عطية الحبلى • قيل اذا حبلت المراة فلا يجوز عطيتها وقال من قال اذا دخل شهرها فلا يجوز ذلك منها • وقال من قال اذا ضربها الطلق للحملة • • فلا يجوز عطيتها ولا هبتها • المسئلة وسالته عن الحامل في اي حال لا يجوز وصيتها ولا هبتها قال قد اختلف في ذلك المسلمون في ذلك • فقال بعضهم اذا تبين الحمل وقال قوم اذا صار لها ستة اشهر وقال من قال اذا دخل شهرها الذي فيه ميلادها وقال بعض اذا ضربها الطلق للميلاد • • • •

ويجوز تزويج المريض بمن اراد ومن احب •

المسئلة والمريض اذا تزوج امراة في مرضه فتزويجه جائز فان زادها في صداقها فليس لها الا كاوسط صدقات نسائها • والمريض المدنف الا تزوج فلا ينبغي له ان يدخل على اهله في الميراث • وعن موسى انه قال يجوز نكاح المريض وما قيل به والظاهر اذا كان يدخل ويخرج ويجلس عند جيرانه الا ان يكون ثاويا في الفراش فان نكاحه يجوز ويرد الصداق الى اعدل صداقات نسائها • والمريض جائز تزويجه لان الله تعالى اباح النكاح ولم يخص في ذلك صحيحا من مريض • وقد روي ان معاذا قال في مرضه زوجني جوني لا القى الله عزبا • وقد روي عن ابن مسعود انه قال لو لم يبق من اجلي

الاعشر ايام فما احببت الا ان يكون لي زوجة • وقد يكون وطي المريض لزوجته شفاء من علته •
وما انثر والمريض اذا زوج اخته او ابنته او وكل من زوج فجائز • وعن سعيد بن مبشر
ان رجلاً طلب امراة وهو مريض فقالت لا اتزوجك حتى تعطيني مالك كله فاعطاها ماله
كله فخصمها الورثة فزعم مسبح ان سعيد بن مبشر اعطاها مثل صدقات امهاتها ورد البقية الى الورثة •

ويشتري ويباعه الا الدواء فمجتنب • • • ويروى
فيجتنب وهذا على التقديم والتاخير اراد والله اعلم ان بيع المريض وشراءه مجتنب لا يجوز الا الدواء
فيجوز شراوه له وهذا مشهور في الاثار والله اعلم •

ومن ترشف مصة لبن الرضاع فقد وجب •
الرشف المص بالشفتين من غير عب ولا جرع • **قال الغريمي** ورشفت من ثناك المباسم فهو
كالمسك لما نامت السمار • **قال المتنبي** يترشفن من فمي رشفات • هن فيه احلى من التوحيد •
المسئلة وحد الرضاع عند اصحابنا ودليله وهو مص الصبي الثدي وظهور اللبن على شفتيه
وهذا هو العلم الذي يحكم به الحاكم • واما المص دون اللبن فلا يوجب الرضاع لان الصبي
يمص ولا يجد رايه لبن الا ان هذا موضع الشبهة والحاكم لا يحكم الا بصحة او يكون من رضعه تخبر عن
علمها باحدار اللبن منها ومص الصبي اياها فلها ان تشهد على ذلك وتخبر به ويقبل الحاكم قولها
اذا كانت عدلة في دينها • **ومن الرضاع سعوطه ووجوره عند الوصب •**
قال يعقوب يقال للصبي والسخلة في لغة الاهل نجد رضع يرضع رضاعاً وفي لغة تهامة
رضع يرضع ويقال النمس لي مرضعاً اي ذات لبن فاذا كانت ترضع فهي مرضع ومرضعة •
ويقال بين الرجلين هما اخوان معنا • بينهما رضاع يقال قد ملحت فلانة لفلان اذا ارضعت له •
قال الشاعر ودموا لنا الدنيا وهم يرضعونها • افاويق حتى ما يدر لها ثعل • والسعوط
في الانف ما كان من دهن ولبن ودواء وغيره • والوجور ما سقي في فمه وجار في حلقه والمسعط
بضم الميم وجمعه مساعط وهو الذي يسعط به الصبي اللبن والمنخر والجمع مناخر ووجر
الصبي الدواء واوجرته لغتان والوجور في وسط الفم والوصب المرض وجمعه اوصاب
والوصب الدواء • وفي الحديث لخديجة بيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا وصب •
اي لا اذى فيه ولا اعياء • **قال ابو تمام** لست من العيس اذ كلفتها • وجداً يداوى المريض وصبه
من كل قافية فيها اذا اجتنيت من كلما يجتنيه المدنف الوصب •
واذا ما ابل من وصب الحب • تنسوا اي تزايدت اوصابي **قلم** واذا استعط صبي بلبن

اوتداوا

الآذان فيه لبن او قطر في اذنه او سقي منه او وضع في سويق فشرب منه فهذا كله رضاع

لان هذه المواضع تؤدي الى الحلق وان حقن في دبره او قبله او جعل في عينه فليس برضاع

هذا وليس رضاعة بعد الفصال لمن سغب

وحد الرضاع الفصال وهو الفطام وقال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال تعالى حملته امه وهنا على وهن اي وجع على وجع

وفصاله في عامين فيصح الحمل ستة اشهر والرضاع اربعة وعشرون شهرا وروي عن النبي صلى الله عليه

وسلم لا رضاع بعد الحولين والسغب الجوع يقول سغب يسغب سغوبا فهو ساغب وسغبان

كما تقول جايع وجيعان وقوم سغاب اي جياع والمسغبة المجاعة قال الله تعالى او اطعام في

يوم ذي مسغبة اي مجاعة قال الشاعر جليد كريم طباعه خيمه وطباعه على خير ما تبني عليه الضرائب

اذا جاع لم يفرح باكلة ساعة ولم يبتئس من فقدها وهو ساغب ويقال لا يكون السغب الا الجوع

مع التعب **المسئلة** واذا رضعت صبيا امراة بعد حولين ولم يفصل عن امه فان تعود على الطعام

واكتفى عن الرضاع فليس برضاع وان كان لا يعتمد على الطعام ولا يكتفي عن الرضاع فهو رضاع حتى يزيد اربعة

اشهر بعد حولين فاذا خلا حولان فارضعته امه قبل الحولين وهو لو لم تفصله امه فان كان يتعود على الطعام

فياكل ويرضع قبل ان يمضي حولان فارضعته امه على هذه الصفة فهو رضاع ولكن اذا اعتمد

على الرضاع فليس برضاع وان لم يكمل له حولان

فاذا مضى الحولان وهو عن الرضاع قد احتسب
وسلا الرضاع باكله فهو الفصال لمن حسب

وسلا الهامة السلو واللهو يقول سلا ولها عن الشي يفرح بلهي **قال الشاعر**

ولما ابى الا جماحا فواده ولم يسل عن ما ليلى بمال ولا اهل تسلى باخرى غيرها فاذا التي تسلى بها تغري بذاك ولا تسلي

المسئلة هذين البيتين داخلة في مسايل البيت الاول وقد تقدم ذكره

والفصل حول كامل بعده حول كريت مقتضب

الكريت التام والمقتضب المنقطع قضبت انا تقول قضبت الشي اقضبه قضبا اذا قطعته

قال الشاعر كان فوادي في يد علقت به محاذرة ان يقضي يقضب الحبل قاضبه

لقد ضربت تلك الفتاة هجينها الا قضب الرحمن ربي يمينها

وثواء ستة اشهر لا قاربعة تشهب

ولا رضاع بعد فصال فقال زفر قال اذا خلا للصبي سنتان وفصل فما رضع بعد ذلك فليس بشي

وقال ابن مسعود لا يجوز من الرضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم وذلك يعني ما كان الرضاع
غذاء ۝ ووجدنا في الآثار ان الناس يختلفون في الرضاع فمنهم من قال الرضاع بعد فطام ۝ وقال
آخرون يقولون حولين ۝ قالوا واما ونق الامر في الفساد من جعل وقت الرضاع الى اربع سنين
فما زاد على ذلك فليس برضاع ۝ ولم ناخذ بذلك لان اكثر القول ان الرضاع ما كان في الحولين
لقول الله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ۝ وبلغنا ان في قول ابي حنيفة وستة
اشهر بعد الحولين وهو ياخذ بذلك هو رضاع ۝ واما ابو عبد الله فقال بعض الفقهاء وزيادة اربعة
اشهر بعد الحولين وهو ياخذ بذلك الا ان يكون قد اكتفى بذلك عن الرضاع بالطعام بعد الحولين
فليس برضاع وهذا معنى قوله وثواء ستة اشهر الا فاربعة اشهر يعني ما قالوا فيه ستة اشهر
وباربعة اشهر على زيادة الحولين والله اعلم بذلك ۝ ۝

والفحل اولى باللبان من الحليلة في النسب ۝

الفحل يعني الرجل وهو الزوج يقال لكل ذكر من بني آدم ومن الدواب فحل وجمعه فحول ۝ وقالوا الفحولة كما
قالوا بعل وبعولة كما قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ويقال لما يلقح النخل فحال وجمعه فحاحيل
قال الحارث بن حلزة يصف الحاموس ... ربيبه وهو مثل الفرخ اعظمه ۝ ام الطعام يرى في ريشه زغبا ۝
حتى اذا آض كالفحال شذبه ابارة ونفى عنه منه الكربا ۝ امسى يزرف انواع البود ينبي ابعل شيء هذا
ابتغي لا ادنيا ۝ لاني لا ابصر في ترحيل المية وخطّ الحيتة في خده عجبا ۝ قالت لعرسه يوما لتسمعني
لتسمعني مهلا فان لنا في امنا اربا ۝ ولو رأتني في نار مسعرة ثم استطاعت لزادت فوقها حطبا ۝
قولها اعظمه ام الطعام يرى في ريشه اي اعظم ما فيه حوصلته والآبار الذي يلقح النخل ويلقحها تقول
نخل مابور اي ملقحة بنبات الفحال والكرب واحده كربة بفتح الراء وهي الكرمافة ايضا ۝ رجع
الى تفسير البيت من قول الحسن المنظر والحليلة جمعها حلائل قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم والذكر حليل فاذا جمعته قلت احلاء وان جمعته قلت حلايا وحلائل كان صوابا والحليلة
المرأة سميت بذلك لانها تحل لزوجها وتحل له وقيل لانه يحل ثيابه معها وتحل ثيابها معه كل ذلك
قد قيل ۝ ويجمع حلائل قال الله تعالى وحلائل ابنائكم ويقال ايضا للزوج حليل ۝ قال عنترة
وحليل غانية تركت مجدلا تمكو فريصته كشدق الاعلم ۝ والاعلم الاعلم الجمل يعني انه مشقوق الشفة
العليا وكل كل جمل اعلم ۝ والمشفر للبعير والشفة للانسان ومن ذوات الظلف المرمة والمقمة
ومن الحمير الفنطسة ومن ذوات الحافر الجحفلة ومن السباع الخطم والخرطوم ومن ذوات الجناح غير الصائد
المنقار ومن الصائد المنسر ۝ وانما ذكرت هذا ليس فيه مما قصدنا ولكن لما اتفق في ذكره ۝

تفسير من قول عنترة

نفسير وقوله عش ضمنت اليه ما يشبهه لئلا يخلوا الكتاب من فايده وزياده وقوله والفحل اولى بالالبان • هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في لبن الفحل انه يحرم قال ابو عبيد القاسم بن سلام سمعت الرجال من اهل العلم يفسرونه الرجل يكون له المراة وهي مرضع بلبنه فكل من ارضعته من ذكر انثى فهو ولد زوجها محرمون عليه وعلى ولده من ولد تلك المراة وغيرها وولد غيرها لانه ابوهم جميعا • واذا كان للمراة لبن من رجل فطلقها فتزوجها آخر فحملت من الآخر ونزل لها لبن فان اللبن للاول بعد

وانكح حلالا لا ظير ابيك ليس بينكما سبب •

الظير التي ترضع غير ولدها فال سفيان اوحى الله الى نبي من الانبيا اتخذ الدنيا ظيرا والآخرة اما يعني بالظير المرضعه وهي غير الام ولا باس ان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وجايز للرجل اخت ابنته من الرضاعة وهي مثل ام ابنته ولا يتزوج الرجل من ارضعته امراته ويتزوج امراة ارضعت ولده • عن عمر رضي الله عنه ان اللبن يشبه عليه يريد ان الطفل الرضيع ربما نزع به الشبه الى الظير واحد اللبن يقول فلا تسترضعوا الا من تعرفون اخلاقه وعفافه • قال سعيد بن العاص يا معشر قريش استرضعوا في العرب فان اللبن يغذي لقد رايت اهل بيت من قريش استرضعوا السوق فما زالوا يعرف ذلك في اخلاقهم •

واذا نكحت حليلة وسدلت دونكما الحجب •

سدلت يعني ارخيت واسبلت والحجب جمع حجاب • وقد قيل من تزوج امراة واغلق عليها بابا وارخى عليها سترا فقد لزمها صداقها في الحكم ولو لم يطاها ولزمها هي العدة في ذلك في الحكم ولو لم يطاها • **فشهادة من عدلة تفري النكاح وتقتضب •**

تفري تقطع يعني بنقض النكاح وتقتضب اي تقطع ايضا • المسلة واذا تزوج الرجل المراة فشهدت امراة انها ارضعتهما جميعا لم يصدق عليهما الا ان تكون عدلة وكذلك ان كانت ام الزوج او المراة فانها لا تصدق على الرضاع بينهما ليفسد النكاح وكذلك لو شهدت معها اخرى فان ذلك باطل لا يجوز حتى يشهد رجلان او رجل وامراتان فاذا شهد هؤلاء وهم عدول فلا يسعهما ان يقيما على هذا النكاح ولا يحل ذلك لهما وان رفع ذلك الى السلطان فرق بينهما وقال ابو عبد الله اذا شهدت امراة عدلة فرق بينهما ولا يحل احدهما للآخر • وقال موسى بن علي بن جابر والحجة بالاثر ولم يات الاثر بان المرضعة اذا شهدت بعد عقد النكاح لم يقبلها ان لا تكون عدلة فالا هذا الرضاع فذكر وجعلوا اذا ارادوا الفساد احضر اهل الغلام امراة فتشهد بالرضاع ولم يات

عليه ذلك اهل عصره من المسلمين وادخل الله المسلمين فرحًا وصار ذلك ماخوذًا عنه ۝ ۝

وتجوز قبل نكاحها امه وعباد الصلب ۝

الصلب جمع صلب وهو شيء يعلقه النصارى والمجوسيه في حلقها تعبدا ۝ تقول صلب وصلب بالحا للتخفيف والتثقيل ۝ قال المتنبي وحلي العذارى والبطاريق والقرى ۝

وشعث النصارى في القرابين والصلبا ۝ والعذارى جمع عذرى والقرابين خاصة الملك واحدهم قربان ۝ قال عامر ضعيف قربانا ان عاشا خلاله ومانا معًا في موطن غير خامل ۝ امد وقيل يصدق في الشهادة بالرضاع اليهوديه والنصرانيه والمجوسية والامة الا ان تكون متهمة لا تصدق ۝ والمتهمة قال ... وقال هي التي جمعت على حرام او فرقت بين حلال وقال ... لا يجوز في ذلك الا شهادة امراة عدلة حرة مسلمة تشهد هي بالرضاع عن نفسها بينهما ۝ ولا يجوز ان تشهد امراة عن امراة ولا يقبل في ذلك الا شاهد عدل عن المراة وانما جاء الاثر في قبول شهادة الواحدة المرضعة اذا شهدا انها هي التي ارضعت ۝ وقال ... قال اذا شهدت امراة عدلة بين رجل وامراة فان كانت التي شهدت غائبة عن التزويج حتى علمت صدقت فان كانت حاضرة علمة بتزويج ذلك الرجل بالمراة ولم تقل شيئا ثم قالت من بعد لم تصدق ۝ وقيل عن هاشم في امراة مسلمة برضاع بين زوجين بعدان ولدا اولادا فان كانت غائبه عن ذلك فشهدت انها ارضعتهما فرق بينهما ولو ولدا اولادا وان كانت حاضرة فقد كانت امراة بقيها هي ممن صنع لرجل وامراة ثم قالت من بعد هذا الدخول اني ارضعت ونسيت فقال ابو عثمان انها لا تصدق اذا كانت حاضرة وقد دخل بالمراة زوجها ولم تقل شيا حتى دخل بها ۝ قلت لهاشم ما تقول ان كانت غائبه وهي غير مسلمة فقالت قد ارضعتهما قال قد قالوا اذا كانت غير متهمة والله اعلم ۝ قال ابو عبد الله لم اسمع ان شهادة اهل الذمة تجوز على اهل الصلاة الا في موضع واحد ۝ قيل اذا شهدت مجوسية لا اتهمها في دينها بالرضاع بين رجل وامراة من اهل الصلاة فانها تقبل شهادتها في هذا الموضع اذا كانت عدلة في دينها ۝ ۝

هذا اذا شهدوا الرضاع توقف واحتنث ۝

معناه هذا اذا شهدوا بالرضاع قبل الدخول ونصب الرضاع بسقوط البا ويمكن ان يكون نصبه على المفعول

اذا نكحت فشاهدان معدلان من العرب ۝

فاذا عقد النكاح فلا يجوز الا شهادة امراة عدلة حرة مسلمة وكذلك جاء الاثر ان قول المرضعة

المرضعة تقبل مالم

اذا كانت متهم [بنفسها] بالزنا فلا [تقبل] شهادتها ...

قال المتنبي

قال عامر بن الطفيل

تقبل مالم تكن متهمة ثم كان من رأي فقهاء عمان من بعد ان يقع الجواز لا يقبل الا عدلة واقول يقبل مالم
يقع المنكر والعقد فيقبل قول المرضعة الا المتهمة والمتهمة ان تجمع على حرام او تفرق بين حلال ٥

وشهادة العميان ليس تجوز الا في النسب ٥ ٥

وشهادة الصبي الاعمى لا تجوز الا في الرضاع ولا في غيره الا في النسب اذا قال فلان بن فلان بن فلان
واما الا اذا قال فلان بن فلان فلا تجوز شهادته الى ان ينسبه الى اب ثالث ٥ ٥

وشهادة الآباء للأبناء فيما يختلف ٥ ٥

المسلم ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما يجر به نفعا له ومالا ٥ وقال من قال لا تجوز
شهادة الوالد لولده وقال من قال لا تجوز والجواز احب الي اذا كان عدلا ٥ وقال ابو المؤثر لا ارى
شهادة الوالد لولده على ولده تجوز لانها تقوم مقام دعواه لنفسه على ولده وتجوز شهادة
الابن لولده لابيه ولامه ولاخيه ولجده ولجدته ولامرأته فشهادة هؤلاء بعضهم لبعض كذلك ٥
عن جابر بن زيد وابي عبيدة والربيع ٥ سئل ابو المؤثر عن شهادة الاب لابنه فقال لا تجوز شهادته
فيما يدفع عنه مغرما او يجر اليه مغنما وتجوز شهادته له اذا شهد له انه قذف او جرح حكم فيه
القصاص واما ان يحكم فيه بالأرش فلا تجوز شهادته لأخذ الأرش ٥ ٥ ٥

ردٌ في التجريح والتعديل ما به الرتب ٥

جمع رتبة وهي الدرجة والمنزلة وعز مترتب ومرتب اي ثابت ٥ قال الشاعر في حب الوري عن عبلها
وعلي سموه على الحاجبا ٥ اراد علي الحاجب فاسقط الياء فحذف التنوين لسكونه وسكون
اللام من الحاجب ٥ ومثله قول ابي الاسود فالفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا ٥ اراد
ذاكر الله ٥ المسلم نقول شهادة الوالد لولده رد في جميع ما ذكرناه فيما تقدم من المسائل الا
في النكاح والرضاع والتعديل والحدود والقصاص وما اشبهها جائز ولا تجوز فيما اخذ به الدية ٥

والعمي ليس عليهم قسم اذا اجثت الركب ٥

الركب جمع ركبة وجثت ووقعت على الارض وسقطت من شدة الامر ومنه قوله تعالى ونذر الظالمين
فيها جثيا اي واقعين على ركبهم ولا يستطيعون القيام مما هم فيه ٥ وجثي مثل قاعد ٥
وقعود وبازل ونزول ٥ اخا صمم من قائما واجثوا اذا ما جثوا الركب ٥ ولا
قسامة على العميان ولا الصبيان ولا النساء ولا الزمنا ولا العبيد ولا اهل الذمة ولا من كان محبوسا
ولا غايبا ولا الغرباء واما هم على حضر واهل البلد الذين لهم فيها منازل ٥

والنكران هي اتركت لبائض او حلت ٥

البكر المرأة العذراء التي لم تزوج وهي بكسر الباء وكذلك التي ولدت ولداً واحداً بكر والجمل بكسر الباء قال الراجز يا بكر بكرين ويا خلب الكبد أصبحت مني كذراع من عضد تقول المرأة بكر وبولد والبكر بفتح الباء بكر وأمه بكر وأبوه بكر وكل هذا بكسر الباء والخلب الحجاب الذي بين البطن والكبد والبكر بفتح الباء الأنثى من الإبل والأنثى بكرة والبكر من النعام جماعة منه المسألة

وإذا أرضعت امرأة بكر لم تزوج وقد تزوجت ولم تلد صبياً ورضع منها لبناً أو ماء فحتى يعلم أنه رضع منها لبناً أو ماء فحتى يعلم أنه يكون ذلك رضاعاً إذا كانت حلبته من قبل أن ترضعه فخرج من ثديها فاخرج منها ماء فيه شيء وبياض مختلط غليظ فليس برضاع ورضاع لما لبن الرجال إذا خرج منه لبن ليس برضاع وإنما الرضاع الذي يحرم من المرأة

وَحَبَ الرَّضَاعُ لِمَنْ سَقَتْهُ إِذَا سَقَتْهُ وَلَمْ يُشَبْ

تقول شبت الشراب أشوبه شوباً إذا مزجته بالماء أو غيره وخلطته وشبت المسك بالطيب إذا خلطته به قال النابغة وكان رباها وقد سقط الندى مسك يشاب بعنبر وقرنفل وإن لم عليها الشوب أي خلطا من ماء حار وكلما خلطت شيئاً بشيء فقد مزجته وشبته وخلطته وشبت بكسر الشين من الشيب قال المتنبي يغير حالي والليالي بحالها وشبت وما شاب الزمان الغرانق وحبا الفتى شرفاً إذا لم يكن في فعله والخلائق

وَالْمَاءُ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ لِمَنِ احْتَسَبْ

ومضى تفسير المرأة البكر وما يجب فيها من رضاع وما لا يجب في ذلك

وَمِنَ الْعَجُوزِ وَكُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عِنْدَ الشُّرْبِ

المسألة وأما الثيب فإنه ما رضع منها من لبن أو ماء فهو رضاع وأما قيل إذا رضع الصبي من العجوز ماء فهو رضاع وذلكم التي كانت قد ولدت فأما التي لم تلد فليس رضاعه منها الماء برضاع حتى يرضع

وَإِذَا يُشَابُ مَعَ الطَّعَامِ بِمِرْجَلٍ جَالَ الْحَطَبْ

يشاب أي يخلط لبن المرأة مع الطعام مثل الطحين وغيره برحل والمرجل القدر والحجارة والصفر وغير ذلك وجمعه مراجل والحبيل قال زهير كأن نضاحي جلدها ومقدها نضوح كحيل أعقد المراجل قال عبيد لما نزلنا رفعنا ظل أردية وفار باللحم للقوم المراجل والجزل ما غلظ من الحطب تقول توقد بالجزل لا بالدقيق قال الشاعر وضاعته أولاحتها مضربة تحرق في حافاتها

فَطَبِخَتْهُ بِنَارِهِ حَتَّى تَغَيَّرَ أَوْ ذَهَبْ

ذهب

ذهب اللبان ولم يكن الطعام منتجب ٥

ما لم يكن لبن صريح في الأثرة منتصب ٥٥

المنتجب المختار وهو الخالص والصريح الخالص كما تقول نسب صريح وعرق هو صريح اذا لم يكن فيه دخله في نسبه والمنتصب القايم العين غير متغير ولا ذاهب ٥

وكذاك ان كثر الطعام او الشراب فقد غلب ٥

شرح المسئلة في هذه الابيات وما قطر من لبن المراة في ماء او قدر او غير ذلك من الطعام او الشراب واكله الصبي او شربه فليس ذلك برضاع حتى يكون اللبن ظاهرا في ذلك الشي الذي وقع فيه وغلب عليه فان اكله او شربه فانه يكون رضاعا ٥ وقال ابو عبد الله واذا كان اللبن قايما في الطعام فهو رضاع مثل اللبن يطبخ به الارز واللحم واشباه ذلك الا ان يكون قد خلط فيه ماء وكان الغالب على اللبن ولا يرى اللبن ولا يرى اللبن ولا يفسد ذلك وغيره ٥ وان رضع صبيان من لبن شاة او بهيمة غيرها لم يكن ذلك رضاعا ولا يحرم ذلك عليهما انما هذا بمنزلة طعام ٥ اكلاه جميعا من اناء واحد ٥ ولو وضع لبن امراة في طعام فاكلا منه جميعا فان هذا على وجوه ان كانت النار قد مست باللبن حتى يغير وليس ذلك برضاع ٥ ولا يحرم وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب ان في هذا قولين احدهما انه يكون رضاعا الا ان اللبن هو الغالب واما القول الآخر لا يكون رضاعا ٥

واذا اختبزت عجينة ذهب اللبان مع اللهب ٥

عجينة اي معجونة كما تقول قتيلة اي مقتولة وضريبة اي مضروبة ٥ واللبان هو لبان الرضاع ٥ وقد استعار هذا المعنى في المدامة اي الخمرة وجعلها اخوة رضاع بين شرابها كما ان اللبان من المراة رضاع احق ونسب فاحسن واجاد كما شبهه ونظمه ٥ فقال

وعدوت في سبل الملاهي والصبا مبادرين مساعدين طراف ٥ يتراضعون لبان ورد صالح بمدامة مثل العقيق سلاف ٥ المسئلة ولو عجن عجين بلبن امراة وخبز بالنار ثم اكل منه صبي لم يكن بمنزلة الرضاع ٥ وكذلك لو عجن باللبن ثم عمل منه خبزا بالقدر وخلط فيه العسل فغلب العسل اللبن حتى لا يرى منه شي فليس هذا بمنزلة الرضاع ٥ وكذلك لو وضع لبن امراة في سويق ثم وضع فيه الماء ولم ير فيه الماء من اللبن شي فلا باس به ولو قطر قطرة في كوز من الماء تلك القطرة لم يكن برضاع اذا شرب منه الصبي ودليل ذلك جواز التوضي به ٥

فقال

وَعَلَى ابْنِكَ مِنَ الرَّضَاعِ مُحَرَّمٌ وَمِنَ النَّسَبْ
مَا قَدْ نَكَحْتَ مِنَ الإِمَاءِ وَمِنْ [ملكت] العَرَبْ
وَكَذَاكَ فَابْنُكَ لَا تَحِلُّ لَهُ سُرِّيَّ أَوْ خَطَبْ

نكح تزوج وخطب تزوج ايضا وتسري اتخذ سرية والسرية ماخوذ اسمها من السر لانه يسر ويكتم امرها وكذلك الاغاني جيت في ذلك منهن والسرية التي يبعث بها العدو الى بلاد العدو وماخوذ اسمها وهذا المعني اصلها من السري وهو سير الليل وكانت العرب تخفي خروجها ليلا لئلا يشعر به العدو فقالوا اسرت سرية اذا خرجت وسارت والله اعلم والامة لا يستحق اسم سرية الا ان تحبو ام بيتا من طريق اللغة وقال الاوزاعي لا تكون امتك سريتك ولو حللت عليها ازارك حتي تحصنها في بيتك لحاجتك وقال بعض سميت الجارية سرية من السر وهو الجماع والله اعلم قال الله تعالي ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وسمي النكاح سرا لانه يخفي ويستر وقيل به بالسرور وبما سميت الزنا سرا وقيل انما سرية لسرور صاحبها وهي فعلية من السر وهو عند العرب السرور بعينه وقال قوم سميت بذلك لاتخاذ صاحبها اياها للنكاح وهي فعلية من السر وهو الجماع قال الله تعالي ولكن لا تواعدوهن سرا اعلمناه جماعا قال امرؤ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني

كبرت وان لا يحسن السر امثالي

وانما سمي النكاح سرا لانه يخفي على الناس ويخفي ويغيب وقال الحسن السرية معروفة وهي غير الخادم وهي التي لا تبتذل وتخب فاذا اشتراها ثم سرية وطيها ام لم يطيها ويقال سرية وسرية بالكسر والضم وفي الجمع سراري وسراري بتثقيل الياء وتخفيفها انشد بعض الاعراب ان اولاد السراري كثروا يا رب فينا رب ادخلني بلادا لا اري فيها هجينا المسئلة في هذه الثلاثة الابيات ولا يجوز للرجل امراة ابنه من الرضاعة ولا امراة ابيه من الرضاعة وكذلك ولد ولده وولد ولده من اجداده وروي انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوج ابنة حمزة فانها اجمل بنات قريش فقال انها ابنة اخي من الرضاعة واذا جامع الرجل المراة لم تحل لابنه من الرضاعة ولا لابيه ولا لاحد منه من الرضاعة ولا ابنتها وكذلك اذا نظر فرجها لشهوة فان ابنتها وامها من الرضاع حرام عليه واذا فارق الرجل المراة فلا تتزوج في عدتها اختها من الرضاع ولا عمتها ولا خالتها ولا ابنة اختها والرضاع والنسب في هذا سواء وكذلك الامتان الاختان من الرضاعة لا يحل لرجل ان يطاهما جميعا وكذلك الامة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها

وارضعته حليلتي

انشد بعض الاعراب

مَنْ أَرْضَعَتْهُ حَلِيلَتِي فَعَلَيَّ حُرْمٌ مُحْتَسَبْ

تقول هي امراة الرجل وحليلته وزوجته وزوجه ايضا وضجيعته وطلته وحنته وقعيدته وصاحبته قال الشاعر وان الحساب للموت طلتي ولكن كل شي للسوء باق معمر وقوله هذا حرم يعني حرام وهذا حل يعني حلال وقد قرا حمزة والكسائي وحرم على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقرا الباقون وحرام على قرية اهلكناها هاتان اكثر القراءة وقد روي حرم على قرية وحرم على قرية وحرم على قرية يعني حتم وجاء ايضا عن ابن عباس انه حتم لا يرجعون الى دنياهم وجاء عنه وعن قتادة انهم لا يرجعون الى التوبة وحرم في معنى حرام الا ان حرام اسم وحرم وحرم فعل ماض المثل ولا يتزوج الرجل امراة تزوج امراة ارضعت ولده

وَإِذَا الْحَرْبُ جَسَرَهُ فِي الْبُعْدِ مِنْكَ وَفِي الْكَثَبْ

قوله جسره يعني زينب هذا عند العامة واما التجسر في اللغة هو الميل عن الشي والعدول عنه يقال تجسر اذا مال وعدل الفاجر المائل ويقال الجسر في يمينه اذا حنث فيها ومنه يقال يمين فاجرة اي كاذبة قال بشر ابو حازم حملتم هافئ حارثة بن لام الها تحلفون به فجورا اي كذبا وميلا عن الحق الى الكذب وفي حديث عمر جاء اليه اعرابي فشكا اليه نقب ابله واستحمله فلم يحمله ولم يصدقه قال الاعرابي اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر فاغفر اللهم له ان كان فجر يعني ان كان كذب وجار والكثب الغاية القريبة تقول رماه من كثب والكثب القرب قال ابو تمام وقال ذووهم لا مريح صدر للسارحين ولبس ابو ورد من كثب والصدد والكثب كلاهما القرب قال الشاعر

ليت الصدود وفيما بيننا صدد ناق وكيف التداني بعد ان بعدوا

حيث من رابر الي اهذيت لساوات متا بلا نحو ولا صدد والنحو القصد والصدد القرب المثل ومن جاء بامراة فارضعت تلك المراة جارية فالجارية لا تحل للرجل

فَسَقَتْ رِضَاعًا طِفْلَةً حَرُمَتْ عَلَيْكَ لِذِي الطَّلَبْ

جوابها في المسئلة التي تقدمت

وَإِذَا أَتْلَعَتْ صَبِيَّتَيْنِ مِنَ الْغَرَانِقَةِ النُّجُبْ

جمع غرنوق والغرنيق وغرانق وهو الشاب ومعناه ولبس الشباب غضا واجرت ردا في الغرانق الاروال قوله ردا اي لهوا اللدد اللهو

ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني والجمع جيبه وهي المخارم من كل شي ، قال البناني يصبح بانداك الصبي ويعودها جديد الهوى حتى الشباب المرابق ،

فرضعن دَرّة كاعب حوراء ما بوله القصب ،

يقال جارية كاعب وجمعها كواعب وكعاب ومكعب وهي التي قد كعب ثديها واستدار ونهد ، قال عمر بن ابي ربيعة فيها ثلاث كالدمى وكاعب ومسلف ، ومثلها كعاب ، قال ابن حجر

اذا برز الزوج الكعاب فانهم معاد لمن ياوي اليهم ومعقل الحورا واحد الحور وهي البيضاء ، وقيل عن ابي عبيدة في تفسير قول الله تعالى حور مقصورات في الخيام البيوت والهوادج ، قال الاعشى لعمد قال اللسد

تنا فتكطعها لحي يوم حملت فتكست وطنا انصر خيامها ، والمابرة التي تجي وتذهب من لبنها ، وهي ان ترهبا في مشيها اي بكفا كما ترهسا النخلة العيدانه ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء مورا اي تكفا ، لعمر قال الاعشى كان مشيتها من بيت جارتها مور السحابة لا ريث ولا عجل ، والعصب الاعضاء ، قال امرء لها قصبا قصب ريان قد سحبت به خلاخل سلمى المعمات وسورها ، سور جمع سوار ، قال عزاء ممكورة حمصانة قلق عن الوشاح وتم الجسم والقصب ، والقصب كل عظم فيه مخ ، فهو قصب وقصب للجميع ، قال ذو الرمة لها قصب فعم خدالة كانه مسوق بردي على حابر

كان الرضاع احوج عند العصبة في الكتب ،

ورجعت بعد نكوحهن بنصف مهر اذا وجب ،

فاخذته منها بما فعلت وكان لك الطلب ،

اذا اكرهن وقد نلعن فلا نكاح ولا شغب ،

الشغب تهييج الشر تقول شغب الجند على الامير اذا هيجوا الشر والفتنة ، وقال زهير بن ابي حازم بليني لوجد القوم في كل وجهة وان شاغب ابدا فانك شاغب ، المسلة في هذه الابيات

في رجل والمراة اذا تزوج رجل صبيتين فرضعت امراة لبنت من الزوج في بنتي احدهما ثم ارضعتا الاخرى صارتا اختين وحرمتا عليه ولكل واحدة منهما عليه نصف المهر ويرجع بذلك على المراة التي ارضعتهما ان كانت تعمدت للفساد ،،،

واذا تولت فعل ذلك زوجة عند الغضب ،

حرمت عليك فلا تحل بما اتته مدى الحقب ،

المسئلة واذا تزوج الرجل امراة وصبيتين فارضعت المراة الصبيتين احدهما قبل الاخرى ولم يدخل بالمراة فرق بينه وبين المراة والصبية الاولى والاخرى امراته ، ولا مهر

للمراة لانها

للمراة لانها افسدت على نفسها وللصبية الاولى نصف المهر على الزوج ويرجع بذلك على المراة
ان كانت ارادت الفساد ولا تحل له الام ابدا ۞ فاما الصبية فانها تحل له اذا فارق التي عنده
او ماتت وان كان قد دخل بالمراة فانه يفرق بينه وبين الصبيتين جميعا ولكل واحدة منهما
المهر على الزوج ويرجع بذلك على المراة ان كانت ارادت الفساد بذلك ۞ وللمراة المهر لما استحل
من فرجها ولا تحل له منهن واحدة ابدا فاما الام فانها ام امراته فلا تحل له ابدا واما الابنة فانها
ابنة امراته وقد دخل بها فلا تحل له ۞ ولا تحل له ام امراته من الرضاعة ان كان دخل بالمراة وان
كان لم يدخل بها فله ان يتزوجها اذا ماتت امراته او فارقها ۞ قال ابو عبد الله لا تحل له ابدا دخل بها
او لم يدخل بها وقوله مدى الحقب اي ابدا الدهر والسنين والحقب جمع حقبة وجمع الحقب احقاب
وهي زمان من الدهر لا وقت له وقيل الحقب ثمانون سنة اي كلما مضى حقب تبعه حقب ابدا ۞
قال الشاعر وقفت لليلى حقبة بعد حقبة بمنزلة فاهلت العين تدمع ۞ قال الشاعر الاخر
بناه سليمان بن داود حقبة له ازج صم وطي موثق ۞

وَحَرَّمَتْ مِنْكَ وَالزَّوْجَ بِهِمْ أَجْمَعُ مِنَ الذَّهَبِ ۞

هذا البيت قد مضى جوابه في المسائل التي ذكرناها قبله ۞

وَالزَّوْجُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ بِمَا أَقَرَّ وَمَا ارْتَكَبْ ۞
إِنْ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكُمُ لَعِبْ ۞
وَجَبَ النِّكَاحُ الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا اغْتَصَبْ ۞
هَذَا يُصَدَّقُ فِي الرَّضَاعِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي النَّسَبْ ۞
إِنْ كَانَ قَالَ أُخْتِي أَوِ ابْنَتِي هِيَ لَمْ يُحَرِّمْهَا الْكَذِبْ ۞
وَيُرَدُّ فِي ذَا قَوْلُهُ إِلَّا لِبُعْدٍ أَوْ مُتَّجَبْ ۞

واذا اقر الرجل ان امراته هي اخته من الرضاعة وامه ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها ان شاء
وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت لم يتزوجها ان شاء وان ثبت على قوله
وقال هو حق كما قلت تزوجها فرق بينهما فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها عليه قال ابو عبد الله
اذا اقر انها امه او اخته من الرضاعة ثم رجع عن اقراره واكذب نفسه لم يقبل ذلك ولا تحل له
فان كان دخل بها فعليه صداقها كاملا وان لم يدخل بها فلها صداقها وان لم تصدقه لزمه لها
نصف الصداق وان لم يدخل بها ويفرق بينهما ۞ ويقبل اقراره في الحرمة ولا يقبل عليه في صداقها ۞
وكذلك ان هو قال هي اختي او ابنتي من الرضاعة واما اذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها

اراد بعد ذلك ان

وقالت اخطأت وتزوجها الرجل فجايز ، قال ابو عبد الله لا يقبل قولها وان لم يصدقها ولم تكذب
نفسها فعليه ان تفتدي منه ان كانت صادقة وان اكذبت نفسها قبل ذلك منها ولا باس عليها ۝
واذا اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فان النكاح جايز ۝ ولا يفرق
بينهما ۝ قال ابو عبد الله تفسير ما قد مضى قبل هذه المسئلة وكذلك هذا الباب كله في النسب لا يلزم
وهذا الا ما ثبتا عليه ۝ ولو قالت المراة هو ابني من الرضاعة او اخي او ابي ثم تزوجها قبل ان تكذب
نفسها فالنكاح جايز ۝ ولا تصدق المراة على هذه المقالة لان المراة ليس في يدها من الفرقة شيء ۝
انما الفرقة في يد الرجل ولو قالت هذه المقالة وثبتت عليها وشهد الشهود بذلك ثم تزوجها المراة ولم تعلم
بذلك ثم جاء هذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ۝

بالعتق وكذاك ان قال امرء لغلامه ولدي ذهب ۝
بالعتق منه لما اقر اذا اقر بما علي ۝

المسئلة قال ابو عبد الله
قوله بلا غلب اذا اقر غير مغلوب على امره ولا مجبور على قوله ۝
ولو قال رجل لعبد له او امة له هذه ابنتي او هذا ابني او قعت العتق واخذت على هذا
بالقياس ۝ وتركت الاستحسان ۝ ولو قال لامراته يا بنيه و يا اخيه لم يكن هذا بشيء ولم
افرق بينهما ۝ وكذلك لو قال لامراة له معروفة النسب هذه ابنتي من النسب وثبت على
ذلك لم افرق بينهما ۝ وكذلك لو قال هي امي اذا كانت لها ام معروفة ليس ببني ولا انثت هاهنا
نسبا ولا اوقع بهذا طلاقا ۝ وقال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت
على ذلك فرق بينهما ۝ واذا اقرت المراة انها ابنته ابنة النسب فان كان مثلها لا يولد لمثله
لم اثبت النسب ولم افرق بينهما ۝ وقال ابو عبد الله رحمه الله نعم اذا صح انها اكبر منه اذا
كانت عجوزا وهو ابن عشرين سنة او نحوها الا ترى انه لو قال لامراته وهي صبية
هذه اختي او جدتي علمت ان هذا باطل ولم افرق بينهما ۝ قال ابو عبد الله يمكن ان تكون
اخته ولا يجوز ان تكون جدته وهي صبية ۝ وكذلك اذا قال ارضعتني اذا كان مثلها لا يرضع
ولا يكون لها لبن فاني لا افرق بينهما ولو ثبت على ذلك ۝

والوالدات اذا رأين دم الولادة مسكب ۝
عند المخاض فلا صلاة ولا صيام ولا تعب ۝

يقول اذا ركبت المراة للميلاد وضربها الطلق ورات الدم لم يكن عليها صلاة ولا صيام ۝
ووجدت في الاثر انها ان ترا دما ورات ماء ان عليها الصلاة والصيام والله اعلم ۝

وَالْقَابِلَاتُ مُصَدِّقَاتٌ فِي الْجَنِينِ إِذَا هَبَّ ٥

القابلات جمع قابلة وجمع الجمع قوابل والقابلة هي التي تقبل الولد من الوالدة عند الولادة ٥ قال السيد كصرخة حبلى اسلمتها قبيلها وقيل قبولها ٥ قال السيد الناصر كم فرحت بي معقل عند شبيبتي فقد فرحت بي بين ايدي القوابل ٥ معقل هو ابن مالك والجنين الصبي الذي في بطن امه ٥ سمي جنينا لاجتنانه اي لاستتاره بن عمر جدلة ٥ وقال الآخر فشبهت راس ابن الخبيثة اذا بها كسقط تردي بين ايدي القوابل ٥ والجنين الصبي الذي في بطن امه سمي جنينا لاجتنانه اي لاستتاره وجمعه اجنة ٥ قال الله تعالى واذا انتم اجنة في بطون امهاتكم مثل سرير واسرة ٥ وسمي الجن ايضا جنا لاستتارهم وتواريهم عن اعين بني آدم ٥ ووصف من الملائكة يسمون جنة ومنه قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون ٥ وذلك ان بعض العرب كانوا يعبدون الملائكة ويقولون انها بنات الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ٥ ويقولون جن عليه الليل اذا غطاه واظلم عليه وستره ومصدره جنونا ٥ ومنه قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا ٥ قال دريد ولو جنون الليل ادرك ركضنا بذي الرمث والارطى عياض بن ناشب ٥ وقوله اذا هب كناية عن الحياة واصله الانتباه من النوم كان مثله مثل الميت حتى ينتبه فيقال اهب من نومه وهب اذا استيقظ ٥ قال الشاعر وعاذلة هبت بليل تلومني وقد غاب عيوق الثريا وعردا ٥ المثل يقول القابلة مصدقة اذا قالت ان الجنين خرج من بطن امه حيا والقابلة اذا كانت عدلة قبل قولها في استهلال الصبي انه ولد حيا ثم مات وليا على انه ذكر او انثى اذا غاب فلا يقبل قولها الا ان ذلك يمكن ان يعرفه غيرها ٥

فَإِذَا اسْتَهَلَّ بَاكِيًا صَلُّوا عَلَيْهِ إِذَا شَجَبْ ٥

الشجب الهلاك ٥ قال الشاعر فمن يك في قتله يمتري فان ابا نوفل قد شجب ٥ واستهل صاح ورفع صوته واصل الاستهلال رفع الصوت وهو ماخوذ من الاهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية ٥ فاذا خرج حيا وصاح ثم مات ورث من يرثه وصلي عليه ٥ ومعنى قوله اذا شجب اي اذا مات يقول شجب الرجل يشجب شجوبا اذا عاين الموت ٥ واحسب ان عين الشجب سميت بذلك اشتقاقا وهذا لا اظنه ليس يعرفه هو انما هو قياس وعن ذلك عندي عليها وعلى مثلها وهذا قياس ويحسن في بعضها القياس ٥ ووجدت كل العلوم تحتمل القياس والتشبيه بعضها ببعض الا اللغة فانها لا يقاس عليها وانما هي سماع او توجد في اثر والله اعلم ٥

وَحَوَى التُّرَاثَ وَقَوْلُهُنَّ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ هَذَبْ ٥

التراث الميراث ومنه قوله تعالى وتاكلون التراث اكلا لمًّا التراث الميراث هكذا وجدته في التفسير عن ابي حاتم السجستاني ونصب اكلا على المصدر ونصب لمًّا على نعت المصدر يقول الحمد اجمع اي اتيت على اخره ٥ قال ابو تمام عمرو بن كلثوم بن مالك الذي ترك العلا لبني ابيه تراثا ٥ ومعنى قوله هدبت اي هدر ولا يقبل قول القايلة انه ذكر حيني تشهد بذلك رجلان عدلان حران مسلمان ووجدت في بعض الكتب هدبا اي اسرع يقال اهدب البعير اذا اسرع ومنه مشي الهيدبا اذا اسرع في مشيته

حتى يكون ناشئا هذين فذلك الشف لمن يريب ٥

الريب جمع ريبة وهو الشك يقال رابني الشي يريبني واراب الرجل اذا جاء بريبة ٥ وقال ابو زيد هما سوا وقد فصل قوم فقالوا اراب بمعنى اوقع الريبة بلا شك واراب يريب اذا لم يصرح بالريبة واكثر الناس على الفصل بينهما ٥ قال الفرزدق لقد رابني قولها يا هناه ويحك الحقت شرا بشر ٥ قال جميل امنت على السر امرأ غير حازم ولكنه في النصح غير مريب بثينة قالت يا جميل اربتني ٥ فقلت كلانا يا بثين مريب ٥

واذا تزوج اخته فاصابها او لم يصب ٥
فلها الصداق بما اصاب ولا صداق لما خلب ٥

خلب خدع ويخلب يخدع ٥ وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب اي اذا لم تقدر على الغلبة فاخدع قال الشاعر لم يوتكا الله لا تخلبن به كدتها وهي اردى منكم مترا ٥ قال

الست ترى دار الامارة اودعت محاسن تسبي كل قلب وتخلب ٥

وتساسه لا عقر فيه ولو تعمد للركب ٥

العقر دية الفرج والركب فرج المراة خاصة وجمعه اعضاده اركاب ٥ فرددوا ما يصطفق الاركاب ٥ قال المراة تعيب السحق وترغب في الازواج

قالت فتاة نطقت بالصدق لا بالكذب ٥ سحقهن على هن افرح به من لعب ٥ والسحق شي فاضح شان ذوات الحسب ٥ تب الى الله وقد بان لم ترتب ٥ انتن شر علم عن عابدات الصلب النيك شي عجب الاوفوق العجب ٥ فعل غلام علم يفعل فعل العرب ٥ يسليني الخمسة لا ابرح

قال الحدث ان اعرابيا دخل بيتي سعب امراة ونظر الى ركبها فقال ان الذي باع حبة عرضها السموات والارض بتعقر فيما بين رجليك انه لقليل النظر بالمسامحة وبرب ٥

وتبين اذا جهلوا الرضاعة منه وافرة النشب ٥

النشب المال كان دنانير او دراهم او عقارا ٥ قال الشاعر لو قيل لي خذ الدنيا باجمعها ولا نكوط بي مطلب الاربا

لقلت لا انفع

لقلت لا ابتغي هذا ابدا ابدًا لا يكون لي ادب لا ابتغي نشبا ٥ وقيل النشب المال اسم جامع للناطق والصامت ٥ قال الحطيئة هلا التمست لنا ان كنت صادقة مالا نعيش به في الجوع او نشبا ٥ واذا تزوج الرجل اخته من الرضاعة فوطيها ثم علم بعد الوطي ان عليه الصداق كامل وان لم يكن وطيها فلا صداق عليه ٥ وكذلك لو مس الفرج فهنا لم يكن عليه صداق لانها اخته ولو كانت غير اخته اجنبية ومس فرجها او نظر اليها لزمه لها الصداق وفي النظر اختلاف عن ابي معشر عن النخعي قال اذا كان اصل النكاح حراما وكان غشيها فلها الصداق كله عاجله واجله وان لم يدخل بها فلا صداق لها ٥

ثم هلا وكل عطية مردودة عند الغضب ٥
خذها العقد لآلي او في على وضح اللبب ٥

العقد القلادة واللالي جمع لولوة وهو ما كبر من اللولو والصغار من اللولو يسمى المرجان ٥ قال الله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان فالمرجان صغار اللولو واحدها مرجانة وانما يخرج اللولو من احدهما فخرج مخرج اكلت خبزا ولبنا ٥ وقوله اوفي اي اشرف واللبب موضع القلادة ٥

غراء ترفل في البقير وفي الدمقس وفي القصب ٥

شبه قصيدته بجارية بيضا والاغر في صفة الرجال ٥ والاغر من الخيل الذي في وجهه غرة بيضا وترفل تطاول اذيالها ٥ قال الشاعر ولقد دخلت على الفتاة الخدر في اليوم المطير ٥ الكاعب الحسنا ترفل في الدمقس وفي الحرير ٥ والبقير شبه قميص واحدها بقيرة تلبسه النسا صبيا الى المسمر ٥ قال الشاعر كمثل السوان ترفل في البقير وفي الازر ٥ والدمقس ضرب من الحرير شبيه الابريسم وهو الابيض ٥ قال امرؤ القيس فظل العذارى يرتمين بلحمها ٥ وشحم

تلهيك عند سماعها عن كل لهو وطرب ٥

الطرب الفرح والطرب الحزن وهو هاهنا الفرح والسرور ٥ قال الشاعر فلا خير في الدنيا اذا لم تزرها حبيب ولم يطرب اليك حبيب ٥ قالت النابغة في بعض الجعدي وارانا طربا في اثرهم طرب الواله او كالمختبل ٥ معناه واراني حزنا في اثرهم والمختبل من الخبل وهو فساد الاعضاء ويجوز ان يكون معه عارض من الخبل وهم الجن ٥ ويروى كالمختبل الحاء اي كالذي وقع في حبالة الصائد ٥ وقال في النكاح

تمت القصيدة وهي هاهنا ثلاثة وسبعون بيتا ٥

هو الدهر يأسو من أراد ويجرح • وأحداثه في الشمخ الشم تقدح •

الدهر مرور الايام والاعوام والليالي وقيل مرور الازمنة • وقال قوم الدهر مدة بقاء الدنيا من ابتدائها الى انقضائها • وقال قوم الدهر كل قوم زمانهم يأسو اي يطبب يقول لجرح الآسي اذا عالجه والآسي الطبيب والاسي الحزن والاسل سواء اصل الجرح • والشمخ العاليات ومنه قوله تعالى وجعلنا فيها رواسي شامخات يعني جبال عالية • والشم جمع اشم وهو الطويل وتقدح ماخوذ من قدح العود اذا وقع فيه الاكال •

فان كنت ذا عقل فعدك ميتاً • وان كنت حياً حين تمسي وتصبح •

يقول اذا كنت ذا عقل ولب فاجعل نفسك ميتة وان كنت ذا حياة فان مصيرك الى الموت •

اتدري غداً من اهله وهو قادم • لعل غداً فيه حمامك يسنح •

اي اتدري غداً اذا اقدم يكون ما هلدام تموت قبل مجي غداً ويصب غداً على الطرق والحمام الموت •

اخلاي لو غير الحمام اصابكم • عتبت ولكن ما على الموت معتب •

فكم عزيز ياسر الموت نفسه • مفاجاة وهو الجليل المصحح •

العزيز العاقل يعني العاقل حين ياتيه اجله وهو لا يعلم وياسر هو المباشرة وهو السرعة في الابتدا ثم الموت والمفاجاة البغتة والجلد القوي والمصحح المعافي والفجاة الموت الذي لا يعلمه تقول فجاة

فرم لو سكك الصبر الذي يرحلك • وابكر وهجر اذا ما هجر المتروح •

رم اصلح رممت الشي اذا اصلحته لو سكك البين اي لسعيك العراق وابكر اذا سار بكرة والهجير حين ترتفع الشمس وسميت الهاجرة بالوقت ايضاً والهجير نصف النهار وهجر القوم اذا ساروا في الهاجرة • قال غيره شعر امن آل نعم انت غاد فمبكر • غداة غد ام رائح فمهجر •

فلا يقطع البيداء الاصم مسبح • وفي اهوالها متطرح •

البيداء مفازة ملساء لا شيء فيها والمصمم الذي لا يثني عن وجهه والمنطلق المسبح المجد في الشي والمتطرح الذاهب الملقي نفسه على الاهوال ومنه طرحت الشي اذا القيته من يدك •

ولا يستحق العفو عن ذنبه امرؤ • مصر ولكن تائب ومصرح •

يستحق يستوجب والعفو المحو ومنه قوله تعالى ثم عفا عنكم اي محونا عنكم ذنوبكم والمصر المقيم على الذنب لا يقلع عنه ولا يتوب ولا يندم ولا ينيب • وقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اي لم يقيموا • والتائب الراجع عن ذنوبه ومنه قولهم تاب الحجاج الى الله اي رجع • والمصرح المظهر المخلص ماخوذ من اللبن الصريح وهو الخالص • • • •

ولا يخطط بهواه

ولا يخطب الحوراء من كان همه عشاء تعشى او صبوحا يصبح

يخطب يطلب تزويج الحوراء يقال خطب يخطب خطبة بكسر الخاء في المصدر قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وخطب يخطب بضم الخاء في المصدر وهو ما يتكلم به من موعظة او كلام على منبر او غيره والحورا واحدة الحور وهي البيضاء ومنه سمي الحواريون بياض وقيل كانوا قصارين وقيل الحور اشتداد بياض العين في شدة سوادها

يظل على اطرار الارائك مطعما بطينا من الخرطوم فهو مرنح

يظل يفعل اذا فعله نهارا ومنه قوله تعالى قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين والارائك السرر في الحجال واحدها اريكة ولا تكون اريكة بغير حجلة ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك اي على السرر في الحجال قال الشاعر

خدود جفت في السير حتى كانما تباشرن بالمعزا مس الارائك

والمطعم الملآن ومنه يقول اصطعمت الاناء اذا ملاته وانا مطعم اي ملآن قال

وانت جواد دعانا علي معتدي علا حوض المورود ملان مطعما

والبطين الكبير ما اكل وشرب والخرطوم الخمر والمرنح المصروع

ألا لا شغار في النكاح ولا زنا ولا هبة ان الهبات تقبح

والشغار هو ان يزوج الرجل اخته من رجل على ان يزوجه اخته بلا مهر يجعلانه لهما فهذا لا يجوز والهبة لا يجوز ان تهب المراة نفسها للرجل بلا صداق ولا ولي ولا شاهدين وانما كانت الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحده خص بذلك دون امته وذلك قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فاما امراة كانت من بني عامر ابن لوي يقال لها ام شريك بنت جابر وكان عهد النبي بها بمكة وهي ذات جمال وشباب وكانت عند رجل من الازد يقال له ابو شريك فاصيب زوجها فهاجرت الى المدينة فاسلمت وكانت امراة سنة تعشا وتحدث عنها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها يرى انها كما عهدها بمكة فقالت نعم انا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق فلما اتاها لها رسول الله صلى الله عليه وسلم راها وقد دخلت في السن قال الكلبي كان من حديث ام شريك حين اسلمت وهي بمكة وكانت احدى نساء قريش من بني عامر بن لوي كانت تحت ابي شريك الدوسي فلما اسلمت جعلت تدخل في نساء قريش فتدعوهن الى الاسلام وترغبهن فيه حتى ظهر امرها بمكة فاخذها اهل مكة فقالوا لولا قومك لقتلناك وفعلنا بك ولكنا سنردك الى قومك فقالت فحملوني الى البعير ليس تحتي شي لا وطا ولا غيره ثم تركوني

ثلاثاً لا يطعموني ولا يسقوني قالت فلم ازل على ذلك ثلاثة ايام حتى لم ابصر ما في الارض فنزلوا منزلاً
ذات يوم وكانوا اذا نزلوا وثقوني في الشمس وكانوا هم في الظل وحبسوا عني الطعام والشراب ٥
فلا يزال ذلك حالي حتى يرتحلوا قالت فبينما قد نزلوا منزلاً واوثقوني في الشمس اذا برد شيء على ظهري
فتناولته فاذا هو دلو من ماء فشربت منه شيئاً قليلاً ثم رفع ثم عاد لي ذلك مراراً ثم تركت حتى شربت
ثم صببت سايره على جسدي وثيابي فلما استيقظوا اذا هم باثر الماء وراوني حسنة الحال فقالوا
احللت سقانا فشربت قلت ما فعلت ولكن الامر كذا وكذا فحدثتهم به فقالوا والله لان كانت
صادقة فدينك خير من ديننا فلما نظروا الى اسقيتهم وجدوها كما تركوها فاسلموا عند ذلك
قال فاقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له بغير مهر فرآها كبيرة فخلى سبيلها فرافي

وَنِكَاحُ اِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ اِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فَانْكِحُوا ٥

يقال امة واميان واما الجميع ٥ قال طرفة فظل الاماء يبتللن حوارها وسعى علينا بالسديف
المسرهد ٥ يقال ظلت افعل كذا وكذا اذا فعله نهاراً وبت افعل كذا وكذا اذا فعله ليلاً ٥ وقوله يبتللن
يتوين في الملة وهو الرماد الحار ٥ والجمر ٥ والحوار ولد الناقة وسعى علينا ينقل علينا والسديف
سنام البعير وهي قطعة والمرهد الحسن وهو المسرعف ٥ وقيل المسرهد السمين ٥ ويقال في
جميع الاماء اموان ايضاً ٥ قال الشاعر اما الاماء فلا يدعونني ولداً اذا ترامى بنو الاموان بالعار ٥
ويجوز تزويج المشركات من غير اهل الكتاب ٥ ولا يجوز تزويج اماء اهل الكتاب واما تزويج
الاماء المسلمات فقد قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المومنات
قال فانكحوهن باذن اهلهن ثم قال يريد الله ان يخفف عنكم يعني اذ رخص لكم في تزويج الامة فلم
لمن لم يجد سعة ان يتزوج حرة ٥ خلق الانسان ضعيفاً يعني لا يصبر عن الجماع ويضعف عن
تركه ٥ وقال محمد بن محبوب تزويج الامة المسلمة جايز ٥ لمن لم يجد الطول الحرم وجعل للحرة الخيار
في الاقامة معه والخروج مع احد صداقها اذا كانت هي الداخلة عليها ولم يجعل لها الخيار اذا
تزوجها على الامة ولا خيار لها عنده اذا تزوج عليها بحرة مع صحة عقلها عنده واذا تزوج
الرجل الامة وخشي على نفسه العنت وهو لا خيار لها عنده اذا تزوج عليها بحرة مع صحة عقلها
وهو لا يستطيع تزويج الحرة ثم استطاع الحرة ان لا يفرق بينه وبين الامة ٥ وقيل ان اضطر
الى تزويج الامة وخشي على نفسه العنت فلا بأس ان يتزوج الامة وقال موسى بن علي لا يجوز
تزويج الامة على الحرة في حال ويجوز تزويجها عند عدم الطول الى تزويج الحرة وتاول في ذلك قول
الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم

المومنات فلم يجز

المومنات فلم يجز تزويج الامة في هذه الآية الا لمن لم يجد طولا الى تزوج الحرة وعند ان الآية التي
اباحت نكاح الامة المومنة لم تحظر تزويجها الا بعد تزوجه عدم الطول في تزوج الحرة فان كان
تزويجها محرما عنده فانما ابيح بالشرط فقد كان يجب الا يبيحها الا بوجود الشرطين الطول وخوف
العنت وهو الزناء لان الشرطين في الآية والله اعلم والعنت الزناء • قال الشاعر يهجو بحيد بني
بالحدجين كانني اجوربية في الدهر اركب العنت • ووالله ما نفسي بغت قطارنية • ولا
استانست بالقرب منها ولا دنت • والذي عندي والله اعلم ان معنى قول الله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
على التاديب لا على الايجاب لان النظر يوجد وجه العقل يوده وايضا فان الله تبارك
وتعالى اباح للحر تزويج العبد وان وجدت الطول الى تزوج الحر والرجال مع ما وسع الله عليهم
في التزويج وضيق عليهم اولى ان يتزوجوا الامة مع القدرة على تزويج الحرة والله اعلم •

فَلَيْسَ لِحُرٍّ فَوْقَ ثِنْتَيْنِ مَصْعَدُ ۞ وَاَرْبَعُ لِلْمَمْلُوكِ فِيهِنَّ مَصْرَحُ •

يذهب يمضي يذهب والماضح الذاهب • قال الراعي تدافعه عنا الاكف وتختة من الحق اشياخ
تحول وتنصح • قال ذو الرمة عنوريةٌ عزاء ترمي احيمها • ذوات البرى والركب والظل ماضح •
اي قد مضى وذهب فلا يرى وظل عند الزوال • وللحر ان يتزوج الامة باذن سيدها او امتين
ولا يتزوج من الاماء اكثر من ذلك • ولا يجوز للمملوك ان يتزوج اربعا من الاماء ولا من الحرائر ويجوز له
ان يتزوج امتين • او حرتين او امة وحرة ولا يجوز له ان يشتري بملك يمين لانه هو وماله لسيده •
وعن عمر وقال محمد بن جابر روى الحسن انه قال الا يحفظه ان لا لعبد يجمع بين اربع اماء لا حرة
معهن ويجمع بين حرتين لا امة معهما • وعن ابي صفرة في العبد له ان يتزوج من الاماء اربعا ومن الحرائر
اثنتين • وقال قوم له ان يتزوج اثنتين حرتين ومملوكتين وقال بعض له ان يتزوج اربعا من الحرائر
او اماء او امتين وحرتين وقد مضى ذكر ذلك • ان شاء والحرائر وان شاء من الاماء •

وَلِلْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلِلْحُرِّ ضِعْفُهَا ۞ مِنَ الْعِيدِ الْبِيضِ عِيدٌ وَضْحٌ لِلْحِلْوِ حُجَّحُ •

يقال رجح الكفال والارداف • والوضح البيض ومنه سميت الدراهم النقدة البيضاء وضحا وسمي
الرجل وضاحا وصاح الجبين كل ذلك من البياض والعيد جمع عيدا وغادة وهي الناعمة
وقيل العادة المتثنية من اللين ويقال غلام اغيد وبنتها بدن رطوبة اي تمايل • وكذلك الغصن
ايتها بدن رطوبة اي تمايل وقوله للحر ضعفها ضعفها له ان يتزوج اربعا من الحرائر او امتين

وَعِدَّتُهَا اِنْ اُعْتِقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ اِذَا حَاضَتْ فَفِي الْحَيْضِ حُجَّحُ •

معناه ثلاث حيض تامات وجدجد رفعها على نعت ثلاث اي ثلاث جدج اذا حاضت من الحيض على التقديم والتاخير واحسب ان جدج في هذا الموضع تامات • واما في غير هذا فالجدجد القصير والدحدح والدحداح من الرجال والنساء الملم المستدير • اعرك الى رجل قصير دحيدحة وانك عيطموس • والعيطموس الطويلة • المسئلة من الجامع • وان طلق الرجل زوجته تطليقتين ثم مات واعتقت في عدتها فعدتها عدة المطلقة الحرة ثلاث حيض لانها قد بانت كما تبين الاماء بتطليقتين والتطليقة واحدة وهو يملك الرجعة فان اعتقت في عدتها فان عدتها ثلاث حيض • عدة الحرة وان مات وهي في العدة وقد عتقت ورثته فاذا عتقت قبل موته وعدتها عدة الحرة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرة ايام • وقال وقال اذا اختارته بعد العتق • والعدة على الامة في عدتها الحر والعبد وكذلك الحرة تعتد عدة الحرة من العبد والحر • •

وحربي من اهل الصلوة فاشهد واستوى صاحب التزويج والزوج •

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدين • والخاطب هو الزوج وعقدة النكاح التزويج وعقدة كل شيء انعقاده وايجابه والنكاح جائز بشهادة رجل وامراتين وقيل لابد في التزويج من اربعة الزوج والمزوج والشاهدين ولا يكون اقل من ثلاثة المزوج والشاهدين واذا لم يكن رجلان حران مسلمان او رجل وامراتان فالنكاح فاسد •

وان شاهدا اشهدت من بعد شاهد فذاك على التزويج ما ليس يصلح •

واختلف في النكاح اذا لم يشهد الشاهدان جميعا في النكاح في مجلس واحد واشهد بالتزويج مع واحد في مجلس واشهد الثاني في مجلس قال بعض النكاح فاسد • وقال بعض النكاح جائز • ان كان الولي اشهد الشاهدين قبل الجواز ثم جاز على هذا لم اقدم على فساده ولا نقضه •

وبعض يراه جائزا فيجيزه اذا لم يكن اوصى اليهما ويسمح •

لم يكن افضى اليها اي لم يدخل بها ويصل اليها ومنه قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض قال السجستاني انتهى اليه فلم يكن بينهما حاجز وهو كناية عن الجماع • فان عثرت والزوج مستمسك بها فلا نقض ان عادت الى الزوج تجنح •

تجنح تميل ومنه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي مالوا الى السلم واهل الصلح وهي مونثة وقد مضى

ببيانه اول البيت

بيانه او البيت ۝ وفي مثل ذلك وزوج ابنته واشهد علي ذلك شاهدا واحدا ثم اشهد بعد ذلك شاهدا اخر فذلك جايز علي انه لا يدخل الزوج بالمراة حتي يشهد الشاهد الثاني ۝ وان اشهد في اليوم واحدا وفي غد اخر فذلك جايز ۝ وقيل ان ابا صفوة فعل ذلك واجازه محبوب ووجدت انه جايز ولو مات الشاهد الاول ثم زوجها مع الثاني ۝ وكان من راي موسي بن ابي جابر انها اذا رجعت وغضبت والزوج مستمسك تم النكاح والله اعلم ۝

وبعض يري اولي قولها رضاها ۝ والا فالنكاح يصح ۝ ۝
وفي سكتة العذرا رضاها وحتمها ۝ ويعرب عن ذاك العجوز ويفصح ۝

جاء في الحديث ان البكر اذنها صماتها ۝ والثيب تعرب عنها لسانها اي تبين والثيب تستامر والبكر تعلم ۝ وقيل عن النبي صلي الله عليه وسلم الثيب تعرب عنها لسانها والبكر تستامر في نفسها ۝ قال ابو عبيدة تعرب بالتخفيف ۝ وقال الفرا تعرّب بالتثقيل يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم واحتججت لهم ۝ ومنه في الرجل الذي قيل حلا يقول لا اله الا الله انه كان يعرب عما في قلبه لسانه ۝ وحكاه ابن قتيبة وقال هو بالتخفيف ويقال لسان معرب ۝ عن الضمير اي مبين عنه والاعراب في الكلام هو الافصاح والابانة ۝ قال ولم نعرف سمع ولم تعرب بالتشديد ۝

قال الكميت وجدنا لكم في آل حم اية ۝ تاولها منكم تقي ومعرب ۝ اي رجل يتقي علي نفسه ولا يتكلم ولا يبدي لكم التاويل خوفا مما يخاف منه ۝ معرب اي يبين ويفصح بلسانه ولا يبالي ۝ **وانشد** واني لاكنو الي قدر وبغيرها واعرب احيانا بها واصارح ۝ **مسله** والثيب يعرف رضاها بلسانها وان اجازته علي نفسها ولم تقل شيا لم يفرق بينهما لانها قد رضيت والبكر يقال لها سكوتك رضاك فان لم تنكر فقد جاز ذلك المسلمين عليها ۝ واول ما يقول لهم ذلك عليها وان قالت لا ارضي النكاح لم ينفع رضاها من بعد وانتقض النكاح بحدث حتي لا يكون فيه شبهة ۝ وفي بعض الكتب عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال عليه السلام نعم انها تستامر فقلت انها تستحي وتسكت فقال عليه السلام فذلك اذنها اذا هي سكتت ۝ الحسن عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ينكح الثيب حتي تستامر ولا تنكح البكر حتي تستاذن فاما الثيب فتقول لا او نعم واما البكر فاذنها سكوتها ولا بد من رضي المراة بعد التزويج ولو رضيت من قبل ثم انكرت بعد التزويج كان ذلك لها ۝ **مسله** واذا عرفت المراة التزويج ورضيت به وهي لا تعرف الزوج ولا يعرفها فانها اذا عرفها ولم يحتج الي ذلك بسكون قلبه والعادة الجارية بين الناس والتعارف في ذلك جاز ان يثبتا بالاشهاد والعادة

وسكون النفس وهذا فعل الناس مذ لم يزالوا ولا يوقف في ايدي الامر الا هكذي فان سالا بعضهما بعضا عن نفسهما فحسن وليس ذلك طريق الحكم لان اقرارهما ليس بيقين وانما يوقف هذا بالتعارف والعادة اذا لم يريب وعادة الناس ان الرجل يهدى اليه امراة وامواتين وجماعة من النساء ثم يذهبن عنه ويخلين في البيت امراة فيسكن نفسه انها زوجته وكذلك لو دخل عليها من لها فوجدها فسكنت نفسه واطمانت نفسه انها زوجته كان هذا جايزا وهذه عادة الناس ما لم يريب فان ارتاب فلا بد ان يعرف ذلك من احد وجوه الدلالات التي يقع لديها العلم اما سكون نفس واما بخبر والله اعلم • **مسئله** واذا علمت المراة قبل التزويج ثم رضيت ثم رجعت فغيرت ولم ترض فاكثر ما يوجد في الاثار ان التزويج ينفسخ ولا يثبت ٥ وقال الاخرون قد ثبت عليها رضاها بدا اولا والاخر عندي اعدل الا انها اذا رضيت اولا بما لم يثبت عليها به حكم زوجته وهذه انما رضي بعد ثبوت العقد كالبيع انما يثبت بعد العقد فاذا وقع البيع ثبت معه التراضي منهما •

وقيل شهود الكره يدفع قولهم شهود الرضي والكره داء ممرح •

الداء المبرح الشديد اي يدوم ولا يزول • واذا شهد شاهدا عدل على كراهة هذه المراة ثم ادعى الزوج رضاها فشهادة الرضي اولى من شهادة الكراهية ٥ **وهو غيره** واذا انكرت المراة التزويج وادعى الزوج رضاها بلا بينة ونزل اليمينها فقد قيل ان الايمان في ذلك عليهما وقد قيل لا يمين في النكاح ولا في الرد ولا في الرضي • واذا انكرت المراة الرضي بزوج من زوجها واستحلفها انها ما رضيت به ثم رجع يقيم عليها البينة بالرضي قبلت بينته وهي اولى من يمينها • والتزويج ليس مثل الاموال ويسل عن ذلك •

ولنس الحلال لمن يروح غاده ووالدها ياوي اليها ويسرح •

لحلق معناه لا حد من الناس هذا الدوصوله ياوي اليها اي ياتيها في الليل ويسرح ياتي اليها بالنهار وقيل ياتيها بالعشي ويسرح من عندها بالغداة • والعادة الناعمة اللينة وقد مضى مثله ذكرها • وقوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ٥ اي تريحون بالعشي وتسرحون بالغداة قال **السجستاني** ولكم فيها جمال بعني الابل حين تريحون بها عشيا الى مراحها وحين تسرحون الابل بالغداة الى الرعي • **المثل** جعل الله النكاح مشروطا باذن الاولياء بقوله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن • وقول **النبي** صلى الله عليه وسلم في متواتر الاخبار لا نكاح الا بولي • والاولى بالتزويج الاب ولا يجوز تزويج غيره اذا احضر الاب ابانه • ثم من بعده الابن والاخ وقال بعض الابن اولى والاخ اكرم والابن اولى عندي • **قال غيره** ان الاخ اولى واكرم لانه عصبة وانما التزويج

للاولياء العصبة

للاوليا للعصبة والاخ اولي بتزويجها من امها وتزويجها والاب اولي من الجد واولى من اخواتها والجد اولى من الابن والاخ للاب والام اولى من الاخ للاب وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب واولى من العم للاب والاب من الاقرب فالاقرب من العصبات ومن كان اقرب فهو اولى بتزويجها

بلا اولياء فيها وان كان مشركا ابوها وكانت اسلمت قبل يشرك

المسلة ولنا المسلة الذي اذا كانت ابنته مسلمة فقيل نوامر في ذلك ويومر ان يامر مسلما تزوجها ولا يزوجها هو وقال ابو الحواري ان كان لها ولي مسلم واخ او ابن او ابن عم فهو اولى بتزويجها من ابيها قال ابو المؤثر يزوجها ابوها ان يحضر فان كان لها ولي مسلم زوجها السلطان يحضر من ابيها

وغير حرام ان يزوجها اخ بحضرته وغير امر بصحيح

مسلة وسالته عن امراة تركان يزوجها في بلد لا سلطان فيه ولا احد يدين بدين المسلمين الا قوم منا ولا ولي لها هل يجوز ذلك قال نعم مسلة قلت فان وكلته في تزويجها فزوج نفسه قال لا يكون له ذلك قلت فيفرق بينهما قال اذا رضيت لم اقدم على الفراق وان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فتوكل غيره ويزوجها قلت فانها وكلته هو في تزويجها على انه يزوج نفسه قال جايز قلت فان وكلته في تزويجها في القرية من يدين بدين المسلمين فجازها زوجها ايفرق بينهما قال لا هذه المسايل عن ابي المؤثر

وبعض يراه فاسدا فيرده اذا هو لم يدخل بها ويفرق

وينكحها السلطان ان لم يكن لها ولي والا فالجماعة تنكح

روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال السلطان ولي من لا ولي له من النساء ولم يذكر عدلا ولا جايرا وظاهر الخبر يدل علي ان كل من استحق اسم السلطان فاليه الولاية علي عقد النساء اللواتي لا اولياء لهن وجايز للقاضي والسلطان ان يزوج نفسه امراة لا ولي لها وهو مثل الولي وان وكل اجنبي يزوجه فهو احسن وان زوج نفسه جاز له ذلك مسلة ومن زوج والولي حاضر والمزوج اجنبي وجاز الزوج فرق بينهما وقال قوم ويجوز النكاح

وليس لانثي ان تزوج نفسها او ابنتها او خادما يتبجح

التبجح الفرح والسرور والاعجاب بالشي وقد تبجح ويروي او خادما يتبجح والتبجح التمكن قال الشاعر وما الفقر ازرى العشيرة ساقنا اليك ولكنا بقرباك نبجح ويروي او خادما يتبحبح والتبحبح التمكن والحلول والمقام في البحبوحة والباحة وهي وسط الدار ووسط محلة القوم وهي الساحة ايضا قال الله تعالى فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين والساحة هي الرحبة التي يدور

اخيتهم حولها وكذلك الساحة هي رحبة الحي

وَيَامُرُ مَن يَشَاءُ بِذَاكَ وَمَا لَهَا وَلَوْ أَوْصَتْ فِي ذَاكَ قَوْلٌ بَجِيحٌ

بجيح اي بصوب يقال راي بجيح اي صواب وصايب والنجح الظفر في الامور وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها وقال بعض الفقهاء ان المراة لا تعقد عقد النكاح لنفسها ولا لامتها ولا لبناتها ولا لغيرهن اذا كانت هي الوصية في ذلك وتولي ذلك رجلا وقال بعض الفقهاء ان زوجت لم افرق على العراق واذا ارادت المراة ان تزوج امتها او عبدها امرت من يزوجها ولا تتولى هي ذلك والمراة لا تعقد لنفسها عقد النكاح ولا لاحد من بناتها ولا لانسابها ولو كانت هي الوصية وروي عن عايشة رضي الله عنها كانت تخطب وتامر من يزوج اذا ارادت تزويج بنات اخيها لانها كانت وكيلة في ذلك فاذا فرغت من الخطبة قالت لرجل الكح فان النساء لا ينكحن وكذلك المراة اذا اوصي اليها جاز ان توكل من يزوج واما اذا وكلت في النكاح فليس لها ان توكل وتفعل هي والله اعلم الزهري ان عمر بن الخطاب جعل امر بناته الى حفصة وكانت اذا ارادت ان تزوج بعضهن امرت عبد الله بن عمر بن الخطاب فيكون هو الذي يزوج

وَمَا لِسِوَى أَبٍ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ إِذَا مَاتَ فِي تَزْوِيجِهَا حِينَ يَصْرَحُ

يصرح يغير وسمي القدح صريحا لانه سبق في وسط القداح وجمعه صرايح واصرحة قال الشاعر

قلت لحانة دلوح ببيح من وابل سفوح ام الصريح الذي اسمي ثم استهلي على الصريح

لشرح العدل الشيء على فنه ليس بالشحيح مسئلة قال موسى بن ابي جابر فيمن اوصى الى رجل وجعله وصيه بعد موته في تزويج ابنته فزوجها جدها ان ذلك جايز وقال الهما زوج اجتا ويجوز لهما جميعا والاب اذا اوصى في تزويج بناته وجعل الوصية ان يوصي في ذلك فجايز ان يوصي واحدا بعد واحد ما لم يجعل لهم الاب وان زوج الجد والوصي قايم فجايز وليس لاحد ان يوصي في تزويج حرمته الا الاب واما الوكالة فللاحياء فكل من غاب من الاولياء ووكل في ذلك فجايز ومن جعل عنه وكيله في تزويج بناته بعد وفاته فله ان يزوج

وَمِنْ دُونِهِ مِنْ ذِي الْقَرَابَةِ جَائِزٌ وَكَالَتُهُ مِنْ حَيْثُ يَدْنُو وَيَنْزَحُ

الهاء في دونه راجعة الى الاب وقوله يدنو اي يقرب نفسه من الاب وقوله ينزح يبعد نسبه منه والنازح البعيد قال الشاعر ولكنه ولى الشباب واصبحت ديار الهوى منا العداة نوازحا

والتزحزح ايضا عن الشي تقول تزحزح عني اي تنحى عني ومنه قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل

الجنة فقد فاز

الجنة فقد فاز اي نجى وسلم وبعده • وقال ذو الرمة يصف ظبية وطول عهدها بولدها
رايتها كانها عامد من العهد بها فهي تذنو آثاره وترحرح • قال الكميت
كما الوشنا واستبعره عمدنا القلنا ترحرح لا قريبا ولا ٱستهلا • وقد مضى تفسير الوكالة في
البيت الاول الاولياء الاحباء •

• وحل نكاح المشركين بمن زنوا اذ اسلموا بعد النكاح آرباء واصلحوا •

الزنا يمد ويقصر • قال الشاعر ابا حاضر من يزن يظهر زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا •
وقوله واصلحوا اي تابوا من الشرك • ومنه قوله تعالى وتكونوا من بعده قوما صالحين • اي تائبين
فصول مشورة في النكاح حسنة • والنكاح من سنن المسلمين • وعن النبي صلى الله عليه وسلم
حبب الي من دنياكم اربع الصلوة والصيام والنساء والطيب • وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر آخر حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة • وقال
صلى الله عليه وسلم تزوجوا الابكار • فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما وارضى
بالبضع اليسير • وفي خبر آخر انتق ارحاما تقول نتقت المراة تنتق نتوقا وكذلك
الناقة ونحوها وهو كثرة الولد وسرعة الحمل وهي ناتق • قال النابغة
لم يحرموا طيب الغذاء وامهم • طفحت عليك بناتق مذكار • الناتقة المدارة للولد وانما
اخذ من نتق السقاء وانما يريد انها ينفض ما في رحمها • وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا
لنطفكم ولا تضعوها الا في الاكفاء • وفي خبر آخر انظر اين تضع ولدك فان العرق دساس •
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سوداء ولود خير من حسناء عاقر والسوداء القبيحة
والعرب تقول لمن لم يلد ولا ولد بدعيه • قال معاذ بن جبل عليكم بالابكار فانهن اكثر حياء
واقل خباء • اي دهاء • وعن عمر قال ما رايت اعجز ممن يلتمس الغنا من غير الباءة
بعد قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والباءة كناية عن النكاح وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لزيد بن حارثة اتزوجت قال لا • قال الا تزوج ولا تتزوج شهبرة
ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا • قال يا رسول الله صلى الله عليك لم اعرف مما
قلت شيئا • قال اما الشهبرة فالزرقاء البذية • واما اللهبرة فالطويلة المهزولة •
واما النهبرة فالعجوز المدبرة • واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة • واما اللفوت فذات
الولد من غيرك • وقال شيخ من بني سليم لابنه يا بني اياك والرقوب الغضوب العطوب
والرقوب هي التي تراقبه ان يموت فتاخذ ماله • قال ... اري صاحب السوء يحسب سوءه

فهن جنات يتفيأ ظلالها وما منهن ما منهن تبرا نجد وقوده • وقيل الجار بشاعر بسوق فاعجبه شأنهن • فقال ان النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين •

فاجابته واحدة ان النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يشتهي شم الرياحين •

وقيل المراة ريحانة وليست بقهرمانة • وكانوا يكرهون الجمال البارع • وفي الحديث ان رجلا شاور حكيما في التزويج فقال له تزوج واياك والجمال البارع فانه مرعى • قال الرجل وما المرعى قال كما قال الاول • ولن تصادف مرعى ممرعا ابدا الا وجدت له اثار ماكول • وقال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الرجال من التراب وهمه في التراب وخلقت المراة من الرجال وهمها في الرجال • وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا فليتزوج بالحرائر والله اعلم • فصل اخر

الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شرار امتي عزابها وشر اموات امتي عزابها والمتزوجون اولئك المطهرون المبرؤون من الخنا • وعن النبي صلى الله عليه وسلم خير نسائكم المطيبة الطعام ان انفقت انفقت بمعروف • وان امسكت بمعروف • تلك عامل من عمال الله ولا تخيب ولا تندم وقال عليكم بذات الدين والامانة من النساء فانكحوهن • وقال اربع من سنن المرسلين السواك والختان والطيب والنكاح • وعن النبي صلى الله عليه وسلم معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للطرف واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاء له والوجا هو الخصا • وهو ان العرب كانت تضرب انثيي الجمل الجمل حتى يذهب الجماع منه فدل على ان النكاح مرغب فيه عليه السلام في التزويج ويحث عليه والتعفف واحصان الفرج حتى قال عليه السلام تزوجوا فاني اكاثر بكم الامم ويروى عنه عليه السلام انه قال تناكحوا تكثروا • مسئلة ويكره للرجل اذا خطب المراة ان يوصف محاسنها الا ان يقول عنها وانها حسنة • وهي تامة البدن وما سوى ذلك من الصفة مكروهة • والذي يكره ذلك بعض اصحابنا • وجائز للرجل ان ينظر الى المراة فلينظر الى وجهها فانه احرى ان يودم بينكما • قوله يودم بينكما يعني ان يكون بينهما المحبة والاتفاق • يقال منه ادم الله بينهما مخفف على فعل يادم ادما • قال الشاعر

والبيض لا يودمن الا مودما اي لا يحببن الا محببا موصفا لذلك • فصل في النكاح

البضع والنكاح التزويج ماخوذ اسمه من الجماع والله اعلم • ويقال في الجماع المباضعة والباه والمباشرة والغشيان واللمس كناية عن الجماع • قال الله تعالى او لامستم النساء او لمستم ايضا قراءة صحيحة والسر ايضا كناية عن الجماع لانه يستر عن الناس • قال الاعشى

فلن يطلبوا اسرها الغني ولن يسلموها لازدهادها • فخبر عنهم انهم لا يطلبون نكاحا
ليستغنوا بمالها ولا ينصرفون عنها لفقرها • وقال آخر وجارتهم حب الحبيب لا نتبع سرها
فانك لا تخفى على استحيائها • وربما سميت الريب الزنا سرا • قال ونحن مرسر جارهم عليهم ويأكل
جارهم انفهم نف القصاع • اراد بالسر الزنا • والضم ايضا كناية عن الجماع • وقال جرير
وقالت لا تضم كضم زيد زيد وما ضمي وليس معي شبابي • والبعال والمباعلة النكاح وملاعبة
الرجل اهله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق الا انها ايام اكل وشرب وبعال • قال
الحطيئة وكم من حصان ذات بعل تركتها • اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله • فصل
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة احسنهن وجها واحوها وارخصهن
مهورا • وقال صلى الله عليه وسلم انه قال اعظم يتزوج الرجل لثلاث خصال
لمال وجمال ودين • فعليكم بذات الدين • وقال عليه السلام تنكح المراة لثلاث خصال
لدينها ومالها وحسنها • وقيل من اعطي ثلاثا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة • بدن
صابر ولسان ذاكر وزوجة صالحة • وقال خير ما اوتي العبد في الدنيا الزوجة الصالحة
وقال اطلبوا الغنى بالنكاح • سوداء ولود خير من حسناء عقيم • والسوداء القبيحة •
وقال الاحنف ثلاث لا اناة لهن عندي الصلاة اذا حان وقتها ان اصليها وميتي اذا
اذا مات ان اواريه • وايمي اذا جاء كفوها ان ازوجها • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفضيل الك زوجة قال لا • قال الك جارية قال لا • قال يا فضيل ان يك للشيطان قرين فانت
قرينه • وفي خبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعكاف بن وداعة يا عكاف الك زوجة
قال لا قال افلك جارية قال لا • قال فانت صحيح موسر قال نعم • قال فانت اذا من اخوان الشياطين
اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فان من سنتنا النكاح •
شراركم عزابكم والمتزوجون اولئك المبرؤون الطاهرون المطهرون من الخنا وذكر الحديث •
وقال شداد بن اوس وكان قد ذهب بصره • زوجوني فان النبي صلى الله عليه وسلم وصاني
ان لا القى الله عزبا • قال ابن نجيح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قدر على النكاح
فلم ينكح فليس منا • وعن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن زوجته في الدنيا زوجته في الآخرة •
وقال حذيفة لمراته ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة ان جمعنا فيها فلا تتزوجي بعدي لان
المراة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم الله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده
وقالت ام حبيبة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة منا يكون لها الزوجان وتدخل الجنة

هو وزوجها الا بهما تكون • فقال تخير احسنهما خلقًا كان معها في الدنيا ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة • **فصل** فان سال سائل فقال ما وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اذا استشاره في التزويج فقال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك فاضمر لا كما قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين • اي لا يطيقونه • **قال عمرو بن كلثوم** فعجلنا القرى ان تشتمونا • اراد ان لا تشتمونا • ومعنى تربت يداك في اللغة اي افتقرت ولصقت بالتراب من شدة الفقر والنبي صلى الله عليه وسلم لا يدعو على احد من المومنين • قيل له في ذلك اجوبة والمختار منها جوابان احدهما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الذي لا يراد به الوقوع • كقولهم للرجل اذا مدحوه قاتله الله ما اشعره واخزاه الله ما اعلمه ولا يريدون بذلك ذمه ولا دعاء عليه • **قال جميل** رمى الله في عيني بثينة بالقذى • وفي الغر من انيابها بالقوادح • وفي فمها الصافي المليح بغمة • وفي قلبها القاسي بود مبارح • والجواب الثاني ان هذا الكلام خرج من الرسول صلى الله عليه وسلم مخرج الشرط كانه قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك ما لكاف اذا لم تفعل ما امرتك • وهذا احسن وهو اختيار ثعلب والمبرد وفيها قول ثالث وهو ان المعنى لا تربت يداك • **فصل** قال لما تزوج الحارث بن عمرو الكندي ملك كندة ابنة عوف بن محلم الشيباني وكانت ذات حسن وجمال فلما كانت الليلة التي زفت الى الحارث فيها الجارية دخلت عليها امها فقالت لها بنية ان الوصية لو تركت لفضل في عقل وادب او مكرمة في حسب لتركت ذلك ورويته عنك ولكن الوصية تذكرة للعاقل وتنبيه للغافل يا بنية لو استغنت امراة عن رجل لكثرة مالها لكنت اغنى الناس عنه لغنى ابيك وامك • ولكن النساء خلقن للرجال كما لهن خلقوا • يا بنية انك قد فارقت العش الذي منه خرجت والوكر الذي منه درجت وصرت الى وكر لم تعرفيه • والى قرين لم تالفيه فاصبح لا مرك مالكا • وكوني له امة يكون لك عبدا مطيعا واحفظي مني خصالا عشرا يكن لك حظا وذخرا اما اولها والثانية فالصحبة له بالقناعة والمنافقة والمتابعة له بحسن السمع والطاعة • فان بالقناعة تستوجبين لذة القلب • وبالسمع والطاعة رضى الرب • والثالثة والرابعة الاحتفاظ ببيته • وماله والرعاية لحشمه وعياله فان الاحتفاظ بالبيت من حسن التقدير والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير • والخامسة والسادسة فالتفقد لموضع انفه وعينه لئلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم انفه منك الا طيب

ريح والسابعة والثامنة

والتاسعة والعاشرة رح • والسابعة والثامنة فالتفقد لوقت طعامه والهدوء عند وقت منامه فان الجوع في حرارة ملهبة وتنغيص النوم مغضبة والتاسعة والعاشرة • فاياك ان تفشي له سرا او تعصي له امرا فانك ان افشيت له سره او غرت صدره ومن عصيته امره لم تامني مكره عذره واياك ان تخبره كذبا او تغتابي عنده احدا واياك بالمعصية والغيرة في غير وقتها فانها مفتاح الطلاق واياك والمعاتبة فانها تدعو الى البغضة والمجانبة وكوني له اطوع من نعله تحت قدمه واتقي الفرح اذا كان ترحا والترح اذا كان فرحا واعلمي انك لا تصلي الى ذلك حتى لو تؤثري هواه على هواك ورضاه على رضاك والله يختار لك ويكلاك • واوصت القايل ليلة دخولها بي • **فقال** خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب ولا تنقريني نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب • فاني رايت الحب في الصدر والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب • فقيل انها حفظت وصية امها واوصلها الى اخرها وكانت كاملة العقل الى ان ماتت هند عند الحارث بن عمرو • فقيل ان الحارث يوم مات بعدها بثلاثة ايام بعد ان رزق منها تسعة اولاد ذكور وكلهم ملكوا بعده • **المسئلة**

وزنيا بامراة بالشرك ثم اسلما فلهان يتزوجها اذا اسلما ••

• **وما طئوا بالملك فهو محرم عليهم اذا ما اسلموا وتصححوا** •

تصححوا معناه تابوا فيتركم ماخوذ من قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقولا من النصح ونصوحا مصدر نصحت له نصحا والتوبة النصوح البالغة في النصح التي لا ينوي التايب معها معاودة المعصية • وقال الحسن هي ندم بالقلب • واستغفار باللسان وترك بالجوارح واظهار ان لا يعود • وفي قول الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قريت بفتح النون وضمها فمن فتح فعلى صفة التوبة ومن ضم فمعناه ينصحون فيها نصوحا فعلى المصدر • **المسئلة** والذمي اذا وطي الامة المصلية او مس فرجها او نظر اليه وهي في ملكه فقد حرمت عليه اذا اسلم فلا يتزوجها ولا يطاها بملك اليمين وقال ابو الحواري فقد قال وقال اذا استكرهها فقد عتقت وهذا الخبر • واما اذا اخذ بيعها فباعها قبل ان يطا او ينظر الى فرجها ثم اسلم فله ان يطاها بتزويج او ملك

• **ولا باس بالتعريض بالمرء لها اذ يذكر تزويجا ولو كنت مرح** •

التعريض ضد التصريح والتصريح البيان وحد التعريض هو كلام صرح عن ان يكون فيه ذكر الجماع والنكاح والتعريض المعارضة بالشي يريده ويعرض بغيره من غير كشف ولا اظهار •

والمزاح سمي مزاحاً لانه ازيح عن الحق • وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمزاح فان
خيره لا يأتي وشره لا ينقطع • المسئلة ويكره التعريض للمطلقة ثلاثاً ولا بأس به للمتوفى عنها
زوجها ومنه قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولاً معروفاً • يقول لا
اثم عليكم في التعريض ولا فيما نويتم من تزويجهن اذا حللن واضمرتم من ذلك • قال ابو محمد رحمه الله
المواعدة التي نهى الله عنها ان يكلمها في نفسها فتعده اذا انقضت عدتها تزوجها ويعلمها
بذلك • قيل له فكيف التعريض • قال يقول الرجل اني لاحب ان يقضي الله بيني وبينكم معروفاً ونقول
هي ما شاء الله كان وما شاء فعل ونقول يعلم الله اني لاحب • وعن ابي علي انه لا يرى المواعدة
التي حرم الله بها التزويج الاجنبي يطلب اليها تزويجها وتوعده هي بذلك فاما ما طلب ذلك
الى بعض اهلها غيرها او وكيلها في ذلك فلم تعده فلا ينبغي له ذلك • ولا نقول انه حرام عليه تزويجها الا
بالمواعدة • واما عن غير ابي علي فشدد في هذا وكره له تزويجها اذا طلبها في العدة •

وليس لمملوك بلا علم ربه • نكاح ولا خلع بل الخلع اقبح •

وان تزوج عبد امرأة بغير اذن سيده فلا يحل لها المقام معه فان اقامت معه فلا يسع مسلماً
علم ذلك ان لا ينكر ويرفعه السلطان الى المسلمين او السلطان • وقد قيل ان اتمه السيد بعد
ان وطئ العبد فهو تام فان اعتقه ولم يعلم بتزويجه فقد صار الامر الى العبد ولا بأس • وفي
خبر آخر فهو عاهر • ومن طريق ابن عمر فهو باطل • وقال ابو مالك لا يجوز للرجل ان يزوج عبده
امته لانه زوج ماله بماله • وقال ابو محمد رحمه الله في ذلك خلاف بين المسلمين • منهم من
رأى ان يزوج غلامه بجاريته ومنهم من نهى عن ذلك • وهو قول ابي عبد الله فيما احسب ووقف
عن ذلك العضو والله اعلم • والعلة في ذلك ان التزويج لا ينعقد الا بتزويج وان كان الصداق
يستحقه امته وما على عبده من دين يحمله بامره وهو عليه فلا يصح حق له عليه من نفسه
وهذا عليه العمل وقيل ان ابا محمد اجازه وفعله • واذا زوج الرجل غلامه وجاريته وكرها
النكاح فليس لهما اختيار والنكاح ثابت لقول الله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فليس
للعبد في هذا اختيار • وهو ثابت عليه اذا رضي السيد وكذلك الامة • وكذلك خلع العبد لا يجوز الا برأي

وتفسخ عنها زوجها حيثما صحت • لهم ربة بالملك والملك يفسخ • بالذرية

المسئلة تفسح تبعد وفي قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا اي توسعوا •
واذا ملكت امرأة زوجها وهو عبد انفسخ فاما الاجل لها ذلك وكذلك ان ملكته بطل

النكاح ولا تنازع في ذلك

33

النكاح ولا تنازع في ذلك • فان ملكته كله واعتقته تزوجته جائز وكانت على ثلاث تطليقات
وقال غيره تطليقتين • واذا لم تعتقه لم يحل لها • واذا ملكت الزوجة زوجها العبد بطل النكاح
لتضاد الاحكام وتنافيهما لان هذه المرأة لو قالت لزوجها انفق علي فاني زوجتك فيقول بل انفقي
علي فاني عبدك او يقول له سافر الى كذا وكذا لانك عبدي فيقول سافري معي لانك زوجتي فلما تنافت الاحكام
وكان لا سبيل الى اتفاق الامرين وجب بطلان اضعفهما لا اقواها فبطل النكاح وثبت الملك •

وتخير عنه بالخيار لاخذه على حرة • مملوكة تمد ح •

يقول لها الخيار اذا علمت بتزويجه الامة عليها ما لم يجامعها فاذا جامعها بعد علمها لم يكن لها خيار •

المسئلة: واذا تزوج الرجل مملوكة على زوجته الحرة واختارت نفسها طلقت ووجبت منه
وقالوا وقال الحر بلا طلاق وتبين بتطليقة فان اراد المراجعة كان ذلك بتزويج جديد وولي وشاهدين ويكون عنده بتطليقتين فان لم تختر نفسها ووطئها لم يكن لها بعد ذلك خيار والله اعلم •

وتختار ان شاءت زوجا وما لها عليه خيار واحد حتى تنكح •

يقول لها الخيار اذا علمت بتزويجه الامة عليها ما لم يجامعها فاذا جامعها بعد علمها لم يكن

ولا ينكح المحدود الا مثلها في الناس مجدود وكان والحد افصح •

المسئلة: قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين • وقيل المحدود على الزنا لا يتزوج الا محدودة
على الزنا والمحدودة لا يتزوجها الا محدود على الزنا قال غيره وانما قيل ان يتزوج المحدود
على الزنا محدودة على الزنا غير التي زناها ولا يجوز له تزويج التي زنا ولو حدّا
جميعا • وكذلك لا يجوز له تزويج من علم زناها من النساء ولو لم تحد على الزنا وانما يجوز له تزويج محدودة
على الزنا اذا هو لم يعلم زناها ولم يعاين هو زناها لان ذلك حرام على المؤمنين • وجاء في الحديث
عن عائشة انها قالت ايما رجل زنا بامرأة ثم تزوجها من بعد ما زناها فهما زانيان ما
اجتمعا • وذكر عن البراء بن عازب انه قال ايما رجل زنا بامرأة ثم تزوجها من بعد ما زناها فهما زانيان
ابدا • وروي عن ابن مسعود انه قال ايما رجل زنا بامرأة ثم يتزوج بها من بعد ما زناها فهما
زانيان ما اجتمعا اصطحبا • والزانية من اهل الكتاب لا ينكحها الا زان من اهل الصلاة او
مشرك من اهل دينها وحرم ذلك على المؤمنين • هذا تفسير هذه الآية مع ما جاء من الاحاديث
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم • وقد زعم بعض
اهل الاهواء الضالة ان للزاني ان ينكح الزانية التي زناها وذلك منهم غلط وفسق ان احلوا

ما دام اهل الفقه والعلم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو اعلم بالتاويل •

وغير حرام متعة الزوج والذي يرى نسخها بلا ريب في الآي ارجح •

المتعة في التزويج بكسر الميم والمتعة في الحج بضم الميم وهو ان يضم الرجل عمرة الى حجة • المسئلة

قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة • وذلك في اول الاسلام احل لهم النبي صلى الله

عليه وسلم نكاح المتعة وكان يتزوج الرجل المراة بكذا وكذا على شرط ايام معروفة فاذا تم الاجل اعطاها

اجرها الذي فرض لها • فان احب ان تزيد في الايام قال لها زيدك في الاجرة وتزيديني في الايام فان شاءت

المراة فعلت ذلك • وكانوا اذا تم الاجل الذي تزوجها عليه تركها • وقال وقالوا انما الطلاق والميراث

نسخ المتعة • وقال من قال المتعة ليست بمنسوخة وانها حلال وجائز لمن فعلها عمل بها • وقال

ابو الحواري عن نبهان عن محمد بن محبوب ان تزويج المتعة جائز • وقال لي نبهان عن سليمان بن سعيد

عن ابي صفرة انه قال لو واحد تزوج متعة لتزوجت • وتزويج المتعة معنا بولي وشاهدين وفيما

من الاجل ما اتفقا عليه • قال ابو سعيد وان مات احد الزوجين بالمتعة في ايام الزوجية

ورث بعضهما بعضا • فان طلقها وقع الطلاق فاذا طلقها فانقضى الوقت فعليها عدة

المطلقة • فاما اذا مات في ايام الزوجية فعليها عدة المتوفى عنها زوجها واحكام تزويج المتعة في ايام

الزوجية احكام الزوجية بين الزوجين • ومن كتاب الضياء قال بعض المسلمين نكاح المتعة حرام

فانه نسخ باية الميراث والطلاق والعدة • فاذا خرج من هذه الاحكام فليست بزوجة وفي بعض

الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدو الاسلام قد اعتز عن فتوض نساء المشركين

لهم قبل تحريم نكاح المشركات وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه من اراد منكم ان يستمتع

منكم من هذه النساء فليفعل فلما خرج من مكة بعد ثلاثة ايام حرمها ونهى عنها اشد النهي • ووجدنا من رواية

عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد ما قلنا في المتعة انه قام خطيبا ثم قال يا ايها الناس اني كنت

قد اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك • الى يوم القيامة فمن كان عنده

منهن شيء فيخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا • ونهى صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين

عن متعة النساء • وروي عنه صلى الله عليه وسلم فرق بين السفاح والنكاح بضرب الدف

والله اعلم • وقال صلى الله عليه وسلم استفيضوا بالنكاح يعني اظهاره • وعن عمر انه قال ايها الناس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل المتعة ثلاثا ثم حرمها علينا من بعده • ونكاح المتعة هو ان

يقول متعيني نفسك بكذي وكذي ويتزوج بها الرجل فاذا اعقد الها عليها الى اجل كان متعة وكان

العقد فاسدا فاذا دخل بها مع الجهل بحظر ذلك عليه كان لها مهرها وان دخل بها مع العلم بحظر ذلك

كان زانيا ولا مهر لها

ومن كتاب الضياء

كان زانيا ولا مهر لها • والمراة تلثانه الرجل في ذكره فصل انسقت عقدة التزويج كان الرجل يتزوج
المراة يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها على الشرط احل الله ذلك • للمسلمين ثلاثة ايام حين خرجوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم ذلك الى يوم القيامة •

وَمَا نَكَحَ الآبَاءُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لَدَى الآيِ وَالأَبْنَاءُ وَالآيُ أَوْضَحُ •

الاي جمع اية واصل الاية العلامة • قال الشاعر بايه جاءت فلما تكنت حبالها في شعبة
القلب حلت • اي بعلامة ما جاءت ورفع الابناء عطف على الآباء • والمعنى وما نكح
الآباء فهو محرم على الابناء وما نكح الابناء فهو محرم على الآباء وحرام تزويج الامهات والبنات
والأخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والام من الرضاعة والاخوات من الرضاع
والزوجة التي دخل بها بامها فان لم يدخل فلا باس • وحرام حلائل الابناء على الآباء وحلائل
الآباء على الابناء وحرام الجمع بين الاختين الا ما قد سلف يعني قبل التحريم قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني قبل التحريم • ويقال سلف في الجاهلية •
هذا كله في كتاب الله عز وجل وحرام تزويج نساء الابناء على الآباء ادخلهن الابناء او لم يدخل
وقول الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم • وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح من النساء الحاير •
والولايد الا ما قد سلف يعني الا ما قد مضى قبل التحريم • سئل ابن عباس عن قول الله تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم فلم يبين ادخلها او لم يدخل ونساء الابناء حرام على الآباء كان ذلك
دخلهن او لم يدخل وكلهن في الحرام سوا صغارا اكن او كبارا واسم الزوجات واقع عليهن •

وَلَوْ لَمْ تُجَوِّزُوا الرَّبِيبَةَ اِنْ يَكُنْ عَلَى اُمِّهَا قَدْ عَارَ فَالتَّرْكُ أَرْوَحُ •

قد مضى القول والتحريم والله تعالى في ذلك حاروا او لم تجوزوا • المسلة الربيبة لا يجوز
تزويجها اذا دخل بامها وكذلك ابنة الربيبة لا يجوز لانها بنت وما تناسل منها فهو مثلها
فلا يجوز تزويج ابنة الا ربيبته لانه لا يجوز له ابنة ربيبه وكذلك ابنة ربيبته • قال غيره
الربيبة محرمة اذا كانت الأم مدخولا بها والربيبة بنت المراة من غيره وانما سميت ربيبة
لانه يربيها واصلها مربوبة به فصرف عن مفعوله الى فعليه كما قيل قتيل وجريح وضريب
والاصل مقتول ومجروح ومضروب يقال رب فلان فلانا • قال الشاعر
ربيها اهلها ففعلها حين عد الحلها اعم • وقال آخر الا ليت شعري هل ابيتن ليلة

وَفَاِنْ لَمْ تَحِلْ وَاُمُّهَا هَامِعًا عَلَيْهِ حَرَامٌ مَا الْبَهَنُ مِنْ شَيْحٍ •

المسلة ومن تزوج امراة ولم يدخل بها فلا يتزوج امها لقول الله تعالى وامهات

نسائكم فقد وقع عليها اسم الزوجة جاز او لم يجز فان تزوج الامة ولم يدخل بها فله ان يتزوج
ابنتها لقول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اللا من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ٥ وعن ابي علي فيمن يملك امراة فماتت ولم يكن دخل بها فورثها
فله ان يتزوج بابنتها ٥ ومن تزوج بامراة فماتت ولم يدخل بها فلا يجوز لابنه ان يتزوج بها ٥
والمرتبح الميل والعطف ٥ قال الشاعر واحلى من شكل الدلى من ام جوذر ومن غزل ترجع

ويكره امراة الربيب وجده ٥ وزوجة زوج الام اذ هي اوح ٥

ام المسئلة وكره محمد بن محبوب ان يتزوج الرجل امراة الربيب وقد دخلها الربيب ٥ قال
ابو الحواري محمد الفضل ان لا يتزوج امراة الرجل بامراة تزوجها جده ابو امه لانه مرابابه ٥ وكذلك
يكره للرجل ان يتزوج امراة كانت عند عمه زوج امه وكذلك فيما قيل او يطا ما تزوج او وطي زوج
امه بلا حرام نبصره ٥ وكذلك يكره ان يجمع ابن المراة وربيبتها وقد فعل ذلك من فعل في عصر
الفقهاء فلم ينكروه ويكره للرجل ان يتزوج بربيبة جده ابي امه ولا ابي ابيه ٥ قال ابو الحواري حرام
علي من تزوج بربيبة جده ابي امه ولا ابي ابيه حرام حرام مفرق بينهما ٥ قال ابو سعيد
وقول ابي الحواري اصح في هذا ومعنى قوله اوح اي اقل والوح في اللغة القليل والوح الشي
القليل وح فلان العطية اذا قللها ٥ وتوحت من الشراب اي شربت منه قليلا ٥
قال الشاعر وتوحت لمحه ونعيد ليت شعري متى يكون اللقاء ٥ ٥

ولا تنكحن فرجا لمست تعمدا او الدبر اولا محدد حين تلمح ٥

لامحه نظرة تلمح تنظر قال الله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر ٥ وقال الله تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر وهو النظر في سرعة ٥ المسئلة ومن نظر فرج امراة عمدا او لمسه عمدا فلا
تحل له تزوجها ابدا ٥ وقال غيره ٥ وقال من قال لا يفسدها النظر والمس على العمد ما لم
يكن من شهوة والله اعلم ٥ ومن مس فرج دبر امراة لم يتزوجها وكره بعض الفقهاء تزوجها
ولم يرو حراما وان مس دبرها ثم طلقها فنصف الطلاق الصداق ولا ارى الدبر مثل
القبل ٥ مسئلة ومن نظر فرج امراة بغير عمد فنظر الشق حراما بنفسه فغض بصره
ولم يعد ولم يتبع النظر النظر فلا باس ٥ عليه يتزوج هذه اذا وقع بصره عليها بغير تعمد ٥
وان لم يتعمد النظر اليها ثم وقع نظره عليها فنظر الشق بعينه وامكن نظره ولم يغض
من حين ما وقع نظره عليها فلا يتزوجها الا انهم قالوا اتباع النظر يترع الشهوة ويورث
الحسرة وان كان نظره منها غير الوجه فلا باس به يتزوجها ولو تعمد لذلك وعليه

التوبة والاستغفار لنظره الى بدنها متعمدًا والفرج اسم لجميع عورات الرجال والنساء والقبلان وما حولهما • كله فرج •

• بشعلة نار او نهارا رانية • او الماء او في مراة حين تفلح •

نصب نهارا على الظرف اي في نهار فيكون حفظه على العطف على شعلة نار والمراة والمنظر والسجنجل كله واحد • قال ابو الربيع ان المراة لا تزيد حموشة وجهك مع صداها •" وكذلك تفسد ومن نظر فرج امراة بالنار او بالنهار عمدا في الماء فلا يتزوجها • وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله عن علي بن عزرة في رجل نظر الى فرج امراة في الماء عمدًا فلا يحل له نكاحها • وينتقض وضوءه وصيام يومه ذلك • وسمعنا انه من نظر فرج امراة لم يحل له نكاحها • وقيل فيمن ملك امراة ثم نظر فرجها في ظل الماء ثم طلقها فانه ليس لها الا نصف الصداق • وقال من قال الصداق كامل • ومن نظر فرج امراة في الليل فلا باس عليه ان يتزوجها وحد الليل اذا غاب الشفق الى طلوع الفجر وان نظر الى فرج امها بالليل لم يحرم عليه تزويج ابنتها لان الليل لباس ولو كان في القمر لان الله تعالى قد جعل الليل لباسًا وقد علم ان فيه ظلامًا وقمرًا ومن نظر فرج ابنته وربيبته وهي صغيرة متعمدًا افسدت عليه امراته • •

• من مس فرجا او راه لشهوة فهو لمن يعناه عمدًا ونكح •

المسئلة ومن صح مس فرج امراة بيده او بجسده لشهوة لم يجز له تزويجها وان مسه من فوق الثوب فارجو انه يجوز له تزويجها ولا احب له اخذ امراة على هذه الصفة اذا كان عامدًا لها • مسئلة واختلف اصحابنا في مس فرج المراة خطأ فحرمها بعضهم ولم يحرمها اخرون ومن مس او نظر ثم لم يدر كان خطا او عمدا فمختلف في المس ولا باس بتزويجها في النظر حتى يعلم انه تعمد لذلك ولا يحرم على تحقيق شبهة • ومن مس ظاهر فرج امراة فلا باس عليه في تزويجها حتى يمس باطنه وان مس دبرها ففيه اختلاف • مسئلة ومن مس فرج امراة برجله او بركبته او ببعض جسده لزناها جميعًا فلا ارى له تزويجها • وقال ابو محمد من مس بيده او بخشبة ثم تزوجها بعد ذلك فاني اكره له ذلك وان مس فرجها بقدمه جاز ان يتزوجها ومن مس فرج جارية صبية من شهوة ثم تزوج بامها فلا يحل له تزويج ام هذه الصبية ولا امساكها وعليه مفارقتها • وان همت امراة ان تصرع من على دابة فانتهرها رجل ان لا تقع فوقعت يده على فرجها فلا يتزوجها ومن مس صبية رباعية بغير شهوة جاز تزويجها •

• وان هي مسته فعن محرم • وبعض يرى تحريمها حين تلطخ •

لا تزيد على صبوتها ففسدكم مع حمولها • ولزيهما
انما كان لانها كلها حرمة الحرة

المسالة وعن امراة مست فرج زوجها رجل بيدها ايجوز له تزويجها الا ان مس لم يتق غير مس الرجل
وان جاءت اليه وهو ناعس فلحقت فرجه واهدبته الى فرجها فمس فرجه فرجها ثم انتبه فدفعها عنه
فلا يجوز له تزويجها • واذا مست امراة فرج رجل حتى انزل فالسلامة من تزويجها اسلم
لها امطا وعنه وانزاله وعن ابي عثمان انه لم ير مسها كمسه ٥ وزعم عبد المقتدر ان مسها
كمسه ٥ وقال ابو عبد الله محمد عيسى في مس الرجل المراة لفرج الرجل من تحت الثوب فقد
وجدت في الاثر الاختلاف في ذلك منهم من قال مسها كمسه وحرم تزويجها • ومنهم من قال ليس مسها
كمسه • واللطح الضرب الخفيف • وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لطح اغلمة من
قريش وله قال لهم لا ترموا جمرة العقبة الا حتى تطلع الشمس واللطح الضرب الخفيف يقال منه
لطح الرجل بالارض وقال غير ابي عبيد اللطح الضرب ليس بالشديد بسطن الكف وغيره ٥ ٥

وفرج الى امراته غير موجب حراما كفرج الام مسا فتوضح •

نصب مسا على الحال • المسالة ولا تفسد عليه امراته بنظره الى الفرج والدامراته ولا مسه
ولبسه والدامراته مثل امها فان جامعها فسدت عليه امراته وهي ابنة التي وطي وان وطي
دبرها من قبل فلا يحل له تزويج ابنته • وان اتى رجلا في دبره فلا يحل للفاعل ان يتزوج باخت
المفعول به ويجوز للمفعول به ان يتزوج ابنة ابنة الفاعل وللفاعل ان يتزوج باخت المفعول به

وفي مسه خطا وعمدا لامها تحرمها واللحظ خطا فاسمحوا •

اللحظ النظر وجمعه لحاظ • قال ففي اللفظ ما يخفى وفي اللحظ ما يبدو • المسالة ومن مس فرج
ام امراته خطا او عمدا حرمت عليه امراته واما النظر فحتى ينظر الى فرج ام امراته عمدا ثم يحرم
عليه امراته ولا باس بالخطا ولا تحرم بذلك ولا تفسد عليه امراته بالنظر الى دبر امها • ولو
تعمد • وان نظر الوالد الى فرج امراة ابنه لم يفسدها ذلك على الولد الا ان ذات محرم منه
ويحرم ذلك ويكره للاب ذلك وكذلك من نظر الى فرج امه متعمدا لم يضره ذلك اباه وفعله واللحظ
خطا فاسمحوا اي فيه مسامحة ورخصة ولا حرمة فيه واللحظ النظر وجمعه لحاظ • وقال
مطالعة اللحظ في الالحاظ مالكة • لمقلتيها عظيم الملك في المقل •

وفي دبر ام الزوج عمدا اصابة جناح ولو ابصرته تنفح •

ام الزوج اراد الزوجة اذا نظر الزوج الى دبر ام امراته زوجته فلا فساد عليه في زوجته
ويقال للمراة زوج وزوجة • ومنه قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
يعني حواء • فصل قال الله تعالى وزوجناهم بحور عين • وقال ابو عبيدة وزوجناهم

ازواجا كما تزوج النعل

ازواجا كما تزوج البعلة بالبعل جعلناهم اثنين اثنين جميعا جميع • وقال ابن عمر يزوجناهم
قرناهم بهن وليس في الجنة تزويج كتزويج الدنيا وقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم
وما كانوا يعبدون من دون اي وقرناهم من الشيطان الشياطين والزوج الصنف ايضا •
كقوله عز وجل سبحان الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض اي الاصناف وقوله تعالى
فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى اي الوانا وضروبا • وقوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها • قال الكلبي المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب لزيد
حارثة الكلبي زينب بنت جحش الاسدية وهي ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها
امية بنت عبد المطلب فقالت زينب لا ارضى لنفسي يا رسول الله وانا ايم نساء قريش فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضيته لك بعلا فابت فانزل الله عليه هذه الاية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فقالت زينب فامري
بيدك يا رسول فانكحها رسول الله اياه فمكثت عنده ما شاء الله ثم اتاه رسول الله زائرا
فابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في درع وخمار فاعجبته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله مقلب القلوب • فلما سمعت ذلك زينب جلست ورجع زيد فذكرت
ذلك زينب لزيد فراى زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هويها فقال يا رسول الله
اذن لي في طلاقها فان فيها كبرا وتؤذيني بلسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي فامسك زيد بعد ذلك يسيرا ثم طلقها فلما انقضت
عدتها انزل الله نكاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه • فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فتزوجها
هذا قول الكلبي • وعن الزهري انه قال نزل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
محمد ان الله يزوجك بزينب بنت جحش فذلك الذي اخفى في نفسه فلم يخبر احدا • فلما
انقضت عدتها اتاه جبرايل فاخبره ان الله قد زوجك من زينب بنت جحش فزعموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عنده ذلك زيدا فقال له ائت زينب فاخبرها
ان الله قد زوجنيها فانطلق زيد فاخبرها بذلك فقال قد بذلك الله لي من هو خير مني •
فقالت مرحبا لا ابالك فقال زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرت ساجدة لله •
فبلغنا انها كانت تفتخر على امهات المؤمنين وتقول انتن زوجكن اولياؤكن وانا

انا قد وجتني الله بنبيه وهي اول من مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من صنع له النعش حين ماتت وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رحمه الله وكانت امراة بادية ه

وَمَا مِسَّةٌ مِنْ أُمِّهِ الذِّئْبِ مُفْسِدًا أَغْلَبَهُ أَبَاهُ مَا حَوَى الْآلُ صَحْصَحُ ه

نصب مفسدا بنزع الحافظ ه ومن نظر الى فرج امه ودبرها ومسّه اعني الذئب لم يفسدها على ابيه وذكر هذا ه وينصب مفسدا بنزع الحافظ ه ومن نظر لانه خبر ما لان اهل الحجاز ينصبون ما اتى بعد ما ويجعلونه خبرها كقولك ما زيد قايما وما عمرو شاخصا وما حوى سائر الان الخبر يحبس فيه الباكانه قال ما زيد بسائر وما عمرو بشاخص فلما نزع نصب لانهم شبهوها بليس وفي لغة بني تميم لا تعمل شيا وترفع بالابتداء والخبر وليس تصدى هذا والآل السراب ه **قال زهير** قطعت اذا ما الآل اضحى كانه ٭ سيوف تنحى تارة ثم تلتقي ه الآل السراب واضحى صار كانه سيوف في بريقه وبياضه ه وقوله تنحى اي خطوة يقال تنحت سيفت اذا اخطات خطوة يقول تذهب بريق الآل ثم يعود بريقه وبياضه يزيد يغيب تارة ويلمع تارة ه وبعض يقول الآل السراب وهو ما تراه وقت الظهيرة ه عند ارتفاع الشمس يرفع الشخص ويرفعه ه **قال جرير** شبهت ظعنهم والآل يرفعهم ٭ مراكب البحر قد يرفعن شقانا ه شقان اسم ريح واسمها الشمال ه والصحصح والصحصحان ه والصحاصح جمعه وهي الفلاة الواسعة ه **قال** فاصبح في لحدِ الارض ميتا ٭ وكانت به حيا يضيق الصحاصح ه **قال الشاني** ودع ذكر ما تزداد وجدا بذكره ٭ وصف معقد اللعيش اومتروحا ه وجدت بان لا يكشف الهم تعبان تجوب به مرقاه الارض صحصحا ه المرت المستوي من الارض والصحصح الواسع ه **قال** عوامل بالوجد في الصحصحان اذا ما تالق فيها السراب ه قال ابو عمرو بن العلاء رايت بمكة اعرابيا فاستفصحته فقلت ممن انت فقال من الازد قلت من اي البلاد قال من عمان قلت صف لي بلادك **قال** سيف فيح ورمل اصيح وفضا صحصح قلت فما مالك قال النخل قلت فاين انت من الابل قال ان النخلة جذعها نبت وليفها رشا وكربها صلا وسعفها اصل لطا وحملها غذا ومرها انا قلت فانا لكهن الفصاحة قال ابا بقطر الايسع تاجم النيار ه

وَلَيْسَ عَلَى الصِّبْيَانِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا أُمَّهَا إِذَا نَسَاءُوا النِّكَاحَ وَتَلْقَحُوا ه

يقول ما لم يبلغوا او يجامعوا او يلحقوا ومعنى اللقاح حبل ولا يكون حبل الا من الما واللقاح في الابل والشجر وانما استعاره لقرب المعنى ومنه قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح

بمعنى ملاقح اي يلقح السحاب ويقله ومما يوضح ذلك قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وهو
الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا ٥ المسألة
وسالت موسى بن علي رحمه الله عن صبي ضرب بيده على فرج صبية ليتلهى او عبث يتلهى
او نالها بذكره فلما بلغا اراد ان يتزوجها فقال موسى بن علي رحمه الله ما كانا صبيين
فلا نرى بذلك باسا ٥ قلت له وما حد الصبي قال هو صبي حتى يبلغ ٥ قال غيره
من الفقهاء لا فساد في ذلك الا ان يولج الصبي في الفرج ٥ قال ابو الحواري ولو اولج الحالا
يحرم عليه هكذا قال لي ابو المؤثر عن بعض الفقهاء وبهذا اخذ ٥ وقال محمد بن الحسن
رحمه الله قال من قال من الفقهاء فرج الصبي كاصبعه فلا باس بتزوجها ٥ مسألة
لم يجز محمد بن محبوب تزويج الصبيين اذا كان قد افضى عليها بالوطي واولج قال لا
يتزوجها ابدا ٥ وقال ابو معاوية ان تزوجها لم يكن حراما لانهما لم يجب عليهما الاحكام
ولم يجر عليهما الاقلام والصبي اذا وطي الصبية وهما غير بالغين فجائز للصبي اذا بلغ
ان يتزوجها او ابنتها ٥

واخطبت او املكت فاللفظ جائز وانكحت او زوجت فاللفظ فصح ٥

المسألة ولفظ المزوج قد اخطبت يثبت التزويج لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء ٥ وكذلك قوله قد ملكت يوجب التزويج قال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم الا ما ملكت يمينك ٥ وقال الا ما ملكت يمينكم وقال الا ما ملكت
ايمانكم وكذلك قوله قد انكحت يثبت التزويج ٥ قال الله تعالى اذا نكحتم المومنات وكذلك
قوله يثبت النكاح قال الله تعالى امسك عليك زوجك وقوله جل ثناؤه تبتغي مرضات
ازواجك وقال ويذرون ازواجا وقد جاءت الادلة بهذه الالفاظ كلها بثبوت ذلك ٥
وقال محمد بن محبوب ومن قال اذا اراد ان يزوج قد زوجت فلانة بنت فلان بفلان بن فلان
الذي يستحب واجاز ان يقول قد املكت وقد اخطبت وقول المزوج قد زوجتك
وانكحتك كله جائز ٥ وزوجتك اوكد ٥ وقال ابو الحواري من اراد ان يزوج يقول قد زوجت
فلان بن فلان بفلانة بنت فلان يقول الله وزوجناهم بحور عين وقد قيل يكون
هكذا التزويج ٥ واذا بدا باسم المراة قبل اسم الرجل فذلك جائز وكذلك عن ابي عبد الله محمد بن محبوب
رحمه الله ٥ وان قال قد زوجت فلانة بنت فلان من فلان بن فلان او قال قد زوجت فلان
فلانة وكله جائز ٥ والذي يوجبه قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان ٥ ومن تزوج

بشهادة رجلين احدهما وليها فلا يجوز ذلك الا بولي وشاهدين وناكح ومنكوح ⁕
كان ابو محمد رحمه الله اذا زوج المراة التي لا يعرفها ولا يعرف وليها ويقول للمولى قد زوجت
فلانة بنت فلان هذا بفلان بنت فلان ويقول الولي نعم ثم يقول الزوج للمتزوج قد
قبلت او يقول له قد قبلت نعم فاذا قال نعم او قال انه قد قبل قال قد اشهد
عليك ويشهد عليك جميع من حضر ان عليك هذا الصداق ⁕ مسلة واذا
قال ولي المراة المزوج للشاهدين اشهدوا اني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة
بنت فلان على صداق كذا وكذا قال الزوج نعم لم يكن زوجها بهذا لان
قوله نعم ليس بقبول لان المزوج اذا قال اشهدوا فقال المزوج نعم اشهدوا
وكذلك لو قال بلى لانه اجاب عن قوله نعم حتى يقول نعم قد قبلتها زوجة لي
بهذا الصداق او يقول نعم قد قبلتها او نعم قد تزوجتها ⁕ مسلة وجايز ان
يزوج الولي رجلا باربع نساء او اقل في عقد واحد بلفظ واحد وكذلك القبول ⁕
وان قال الزوج قد قبلت فلانة وفلانة وامسك عن فلانة وفلانة صح النكاح فيهما فان قال قد
قبلت نكاح فلانة وفلانة ولم يزوجه بها صح النكاح في الاولى وبطل في الثانية وكان لغوا ⁕ ⁕

فصل في الخطبة والعقد عند داود بن عبيد القاسم بن سلام ان الخطبة امام عقد النكاح واجبة لقوله
عليه السلام كل امر لم يبدا فيه بحمد الله فهو ابتر ⁕ وقد روي ان ابن عمر زوج مولية فلم يزد على قوله قد
زوجتكها على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان ⁕ وقد قال عليه السلام قد زوجتكها
على ما معك من القرآن ولم يخطب وقال كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح ولم يذكر الخطبة ⁕

خطبة النكاح واذا اردت ان تعقد نكاحا بين رجل وامراة فقل الحمد لله شكرا لنعمته ⁕
وسبحان الله خضوعا ولا اله الا الله اقرارا بربوبيته ونصدق يقينا بوحدانيته وصلى الله
على محمد نبيه عبد فاتحة القول وخاتمته بعد امر انما يأذن الله به وقرب امر اذن الله
وكانت مشيئة الله اولى ان اعلى ان احل النكاح وحرم السفاح وامرنا بالاصلاح فقال
في محكم كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وكان ربك قديرا وكان ربك قديرا فلا مقدم لشيء اراد الله تقديمه وكان مما قضى به
السابق وعلمه النافذ ان فلان بن فلان خطب فلانة بنت فلان وبذل لها من الصداق كذا وكذا
فضله فضة وزنه صحاحا اما مبذا او سلطانية عاينة جيادا الجياد او كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا وازنة فزوجها وخطب فاستفعه اذا طلب وانا اسال الله لهم

السعة والدعة

السعة والدعة والالفة الجامعة واقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ٥ فاذا استفهم
المتكلم خاطبا بحضرة الشهود فقال جوابا القول نعم قد قبلتها زوجة لي على ذلك ورضيت بالمراة
زوجا على ذلك فقد صح الشهود فقال جوابا القول نعم قد قبلتها زوجة لي العقد وبالله التوفيق ٥

خطبة اخرى مختلطة واقل خطبة تصح بها الجمعة وتنعقد صلاة العيدين ويوم النكاح وهي
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم
النبيين صلى الله عليه وعليهم اجمعين واغفر لنا ولجميع المسلمين ٥ **شرط تزويج**
هذا ما تزوج عليه فلان بن فلان فلانة بنت فلان زوجها منه جدها وليها فلان بن فلان
على كتاب الله عز وجل تزوجها وسنة نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى حسن العشرة
لها وجميل الصحبة عندها والقيام بحقها والخروج اليها من المفترض عليه وعلى ان عليه لها
من الصداق كذا وكذا درهما او دينارا او نخلا او ابلا او غنما او بقرا او عبيدا ويذكر
اصناف هذه الاصناف بالصفات المعروفة التي يعلم بها الموصوف ويمكن الحاكم ان يحكم به
وان كان فيه عاجل وآجل كتب العاجل من ذلك كذا وكذا والآجل منه ما بقي وهو كذا وكذا
ثم تكتب جميع هذه الدراهم وما وقع عليه عقدة النكاح دينا ثابتا وحقا واجبا لازما لا براءة
لفلان بن فلان من هذا الحق المذكور في هذا الكتاب ولا من شيء منه بحدث موت ولا غيره الا باداء
ذلك الى زوجته فلانة بنت فلان او الى من يقوم في ذلك مقامها وجعلها في حياتها وبعد وفاتها
ومن قام بهذا الكتاب باوجه يستحق القيام به قاله اقتضى ما فيه وقبضه شهد على اقرار
فلان بن فلان واشهاده على نفسه الى آخر الكتاب ثم تكتب شهد الله وكفى به شهيدا وشهد
التزويج تسلم الى ولي المراة وهو اولى من الزوج وليس يتعارف الناس كتب على نفسه
لانه لا يكون الكتاب عنده وبعض الزوج قد طالبت بالقرطاس ان كان عنده ٥

قال مولف الكتاب عند اصحابنا واهل بزوي لا يسلم الصك الى ولي المراة ولا الى الزوج
وانما الصك يكون عند احد الشهود الذين شهدوا التزويج ويكون عند اعدلهم واورعهم
لتثبت شهادتهم على ذلك وهكذا المعروف بينهم عندهم ولو جعل عند الولي ما شهدوا
عليه الا ان يحفظوا شيئا من ذلك شهدوا عليه اعلم ٥ يقال للصك قط وللصحيفة وللكتاب
قط ٥ والجمع قطوط ومنه قوله تعالى قالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب ٥ **قال الاعشى**
ولا الملك النعمان يوم لقيته بامته يعطي القطوط ويافق ٥ القطوط الكتب بالجوائز
ويافق يفضل ويعلو ويقال افقه فقد افق وقوس افق اذا فضله على غيره ٥ **وفي الحديث**

كان الرجل في الجاهلية يأتي الحي خاطبًا فيقوم في ناديهم فيقول خطب فيجيب خاطبًا فيقول له انكحاني
قد انكحناك وكان هذا بينهم جائزًا ٥

ولَيْسَ لبقالٍ ولا حائكٍ ولا ابي محجمٍ في آل ذي عيبٍ فيجرح ٥
ولو جاز فالتقريب اولى وبعدهم فمولى وعبدٌ اسود اللون زمّحُ ٥

او الحاحو والقن والمولى قبله وجوه كثيرة فمنها المولى والولي والموالي الاولياء والمولى العم ٥
والمولى الاولى بالشيء قال الله تعالى مأواكم النار هي مولاكم اي هي وليكم والمولى السيد والمولى العبد والمولى
المعتق ٥ والمولى الجار والمولى الصهر والمولى الغنم والمولى الصاحب ٥ والمولى العقيد والمولى الحليف
والمولى العصبة والمولى الكلالة ٥ ومنه قول سني في قصيدة الدماء ٥

كذلك والاشكاف ايضا ومثله زنيم اذا ما سبَّ نقصًا فيبرح ٥

وقوله اسود اللون زمح قال ابو عمر الزمح من الرجال الضعيف الجبان وقيل اللئيم والعنزف
الذيلبي لدرقف ٥ ويوجد ان الزمح الرجل القصير والله اعلم ٥ والزمح الرجل البخيل الضيق
المسئلة في الجامع قال لا يجوز تزويج المرأة العربية بالمولى والحجام والنساج ولا
البقال ولا العبد الا ان يكون مثله وذلك مردود ولو جاز بها الزوج بها اذا كان هو الذي يعمل
بيع او كان يعمله هو وقيل واما اذا كان يعمله والدع ولا يعمله هو وجاز بها فلا ينتقض النكاح ٥
وقال من قال لا ينتقض ذلك وهو تزويج تام اذا كان الزوج مسلمًا ولا يرد الا تزويج
الكافر والعبد ٥ قال ابو الحواري تزويج الحجام والبقال والنساج والمولى حلال جائز اذا زوج
الولي فان طلب ولي غيره ان يفرق بينهما كان له ذلك ٥ ومن كتاب الضيا قال ابو محمد رحمه الله
في الحجام والنساج والمولى الفارسي ٥ قال احب ان يتزوج كل صنف من هذه الاصناف بمثله الى
من هو مثله فان تزوج احدهما الى الآخر فالله اعلم ٥ غير ان النسّاج قد يكون من العرب ٥ فاذا تزوج
اليه العربي المولى والفارسي لم ار لهما كفوين ٥ والنساج الذي ليس هو من العرب لم اره كفوًا ٥
وقال نكاح المولى لا يرده القاضي ولا يرد نكاح النساج ٥ والرجل العربي المعروف انه من
العرب الا ان اباه تزوج مملوكة فولدته ثم عتق فهو من العرب الذي لا يفرق بينهم وبين
النساء وثبت هذه نسبه ونكاحه في العرب قال ابو جعفر من زوج فارسيًا فلا بأس انما
فارس بلدة وقيل انما سميت فارس لان من سكنها من ولد نوح عليه السلام فارس بن لاود بن سام
فسميت فارس فهي به وله وجمهورهم الى اليوم بنسبه الى يوم القيامة ٥

فان آواه علاجاً دونه وجاز فلا ردٌّ ولا هو يبترح ٥

ومكنا للضيا

شرح معناه

يبرح معناه لا يزال ويقال ما برح فلان بموضع كذا اي ما زال ومنه قوله تعالى لا ابرح حتى
ابلغ مجمع البحرين اي لا ازال حتى ابلغ ● قال الشاعر اذا انت لم تبرح تؤدي امانة
وتحمل اخرى افدحتك الودايع ● قال امرؤ القيس فقلت يمين الله ما انا بارح ولو قطعوا راسي لديك واوصالي

وقد قال بعض لا يرد وانما يرد لعين كافر الدين او فح ●

اللعين المطرود ● المسئلة واذا تزوج السفاح اذا تعلله ولم يعلم انه سفاح ودخل بها ●
قال عبد المقتدر يفرق بينهما دخل بها اولم يدخل بها وفرق بينهما ● الى الاتفاع عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تعقلوا كرائمكم الا عند ذوي الدين فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها ●
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انكح ذا دين او ورع ● وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تزويج المنافق يقطع الرحم ● وفي حديث عنه عليه السلام من زوج حرمته سفيها
فقد عقها ● وقال صلى الله عليه وسلم من زوج حرمته بفاجر فلا تقولوا انه برها بل انه عقها ●
وفي الحديث من زوج كريمته بفاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها اي قرابة ولدت منه ●
وتفسير انه لا يامن الفاسق ان يطلقها ويصير معها على سفاح ويكون ولد منها سنعة لغير
رشدة فذلك قطع الرحم ● وقال عمر رحمه الله لامنعن النساء الا من الاكفاء وعنه ايضا انه قال ما بقي شي من
امر الجاهلية غير اني لا ابالي اي المسلمين نكحت واتهم عز انكحت ● وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله ●
روي ان امراة وصلت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان غلامي اطوع لي من غيره فاعتقه واتزوج به فقال لها اذهبي الى عمر فوصلت الى عمر فقالت
له ان غلامي اطوع لي من غيره فاعتقه واتزوج به فلحقها بالسوط وكان لا يزال العرب عربا ما
ابقت بحرمها وفي خبر آخر لا يزال العرب عربا ما سقت ● نساها معناه لا يزوجن الا بالكفا
وهذا حجة من لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال وكان مما لا يثبت تزويجه ● وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة الا لاربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ● فانظر
بذات الدين تربت يداك ● ففي هذا الخبر دلالة على ان اهل الاسلام اكفاء في باب التزويج وقال
عليه السلام المسلمون دماؤهم تتكافى يدل على ذلك وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم يدل على ما
قلناه وكان ابو معاوية يرى ان الاسلام اكفا في باب التزويج والاكثر من اصحابنا في ذكره وقال
ابو معاوية في هذا نظر والله اعلم ● واكثر اصحابنا جعل الاكفا في العرب الا المولى والحجام والنساج
والبقال وان كان هؤلاء من العرب ● وقال بعض اصحابنا تزويج هؤلاء جايز اذا رضيت
المراة وكان الرجل مسلما ولا يجوز الا تزويج الكافر ● والعبد تزويجه مردود الا لم تكن المراة من

جنسه ولا مملوكه ولا يرد الانكاح هولاء ولو طلبت المراة تماما ذا اذا طلب ذلك احد امن العشيرة

فصل يجب على الولي ان يبادر يسارع في تزويج حرمته عند الطلب لها اذا كان الطالب كفوا لها ولا يمنعها ذلك لان فان للنساء رغبة في الرجال كما للرجال رغبة في النساء وهذه الرغبة فطر الجميع عليها اي خلق الجميع عليها اي على الرغبة وقال اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير فانه متى منعها الولي من مهما يحرمها العار الذي لا يبرو ولا يسع الام في ذلك فقد روي ان ابنة لهمام مرة بن ذهل قالت لابوها

اهمام بن مرة حن قلبي الى اللاي يكون مع الرجال فقال يا فساق اردت صفيحة ماضية

فقالت اهمام بن مرة حن قلبي الى صلعا مستوفية الغذاء فقال يا فجار اردت بيضة حصينة

فقالت اهمام مرة حن قلبي الى ابر اشد به مبالي قال فقتلها وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحملوا النساء على ما يكرهن وكان يقول انما امراة هوت رجلا وهوي ابوها غيره فليلحقن ابوها بهواها وعن عمر رضي الله عنه انه خطب الناس وقال ايها الناس لينكحن الرجل لمنه من النساء ولتنكح المراة لملها من الرجال ومعاملة الرجل من النساء مثله في السن ومن حديث فاطمة عليها السلام انها ضجت في لمة من نساءها تتوطا ذ بولها واراد الرجل عمرانه لا ينكح الشيخ الشابة ولا الشاب العجوزة وان ينكح كل واحد قرينه وتربه وشكله وكان سبب هذه الخطبة ان شابة تزوجت شيخا فقتلته وعن عايشة عليها السلام انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان العرق دساس وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم

وَمِمَّا يُرَدُّ الْعُفْلُ وَالْبُرْصُ وَالَّتِي بِهَا جُنُونٌ وَجَذْمَاءُ وَخُنْثَاءُ تُنْكَحُ

العفل جمع والبرص جمع برصا والعفل الاسم يقال عفلت المراة عفلا وهي عفلاء وعفلت الناقة والعفل والعفلا هما الاسم وهو شي يخرج في حيا الناقة يشبه الادرة والادرة خصية الرجل الكبيرة وفي كتاب العين العفل ما بين الذكر الى الدبر فاذا سمن ذلك الموضع وانتفخ امتنع من العقود وكان ابو علي الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان رحمه الله يقول ان العفل لحمة تخرج من فرج المراة تشبه البقطينة الصغيرة وهي لحمة متدلية في فرج المراة تمنع الجماع وليس فيها معالجة والخنثة التي انها يخرج منه ريح منتنة المسلة

وما يرد من النساء في النكاح المجنونة والبرصا والخنثة والعفلا والمجذومة اذا كان البرص فاحشا كثيرا فان جاز الزوج بها فعليه الصداق كاملا وان لم يجز خرجت بلا صداق اذا كرهها

الزوج وقيل اذا ادعا

الزوج وقبل اذا ذلك بها فعليه البينة اذا كان بها وقيل تزويجه الان يكون شي
مما لا يشك فيه انه كان قبل ذلك وما حدث من ذلك بعد عقد النكاح فهو لازم للزوج
وكذلك للمراة على الرجل اذا كان به شي مما يرد هو به هي به لم يثبت عليها نكاحه فان جاز
بها بعد ان علمت بذلك فقد لزمها تزويجه وان جاز بها بلا رايها بعد ان كرهته فعليه
صداقها وهي املك بنفسها • وكذلك ان كرهته بعد ان وطيها ولم تكن علمت بالداء الذي
فيه فعليها ان تخرج بلا صداق • وان تزوج الرجل امراة مجنونة او بها داء ولم يعلم فلم دخل
بها اطلع على الداء فطلب ذلك الى وليها فقال له لم تسالني فاخبرك وان طلبت ان ازوجك
ففعلت • فقيل ان اراد ان يقيم معها فذلك اليه وان اراد تركها فعليه مهرها اذا كان قد
دخل بها وكان عليه ان يسال الولي عنها فان سال الولي عنها فكتمه فقد غرم ولزمه ما يلزم
لها • مسالة ومن غيره ومن تزوج امراة عفلا ولم يعلم بذلك وهي امراة وليس على اهلها
ان يخبروه بعقلها وليس بمنزلة الاماء يردهن من هذا ما يزوجهن فان الشاء هو يا نشا
تزوج وان شاء ترك • وكم من رجل لو علم ان المراة التي يطلبها دقيقة الساقين او سحا
ما تزوجها وليس على اهلها ان يخبروه بما يعيب صاحبتهم من هن ما يزوج بهن فان الشاء
بذلك وهي امراة لا يسال عنها ولا ينقض الا الجذام والبرص الفاحش والجنون فان لم يدخل فان شاء
نقض نكاحه ولا مهر عليه وان لم يعلم حتى وطي وجب المهر عليه ان شاء طلق وان لم شاء امسك •
ومن تزوج امراة من صح عنده انها حرا فان اراد تركها فليعط نصف الصداق • والرواية عن
زيد بن علي عن ابيه انه قال شهدت علي بن ابي طالب وقد اتاه رجل بامراة فقال يا امير المومنين
ان هذه زوجنيها على انها صحيحة فاذا هي مجنونة فقالت يا امير المومنين والله يا علي
اسمع ما بي من جنون الا انه اذا اراد غشياني اخذني ما لا املك نفسي فقال علي ثم خذ بيدها فانها
وانت لها باهل وتسمى هذه ربوخا وهي ربوخ وتسمى المحرفة • وقيل تزداد التي تغشى عليها
عند الملامسة تقول ربخت تربخ ربوخا وربخت رباخا فهي ربوخ وتسمى المحرقة • وقيل
تزداد البخته قبل الجواز فان جاز لزمه التزويج فان اراد تركها فقد ذلك وتخرجها ويعطيها
صداقها لما اصاب منها وان اصابها مجنونة او يابسة القوايم • فقد قال اصحابنا ترد المجنونة
قبل الجواز فان جاز لزمه ذلك وعليه الصداق على ما وصفت في البخته واما يابسة القوايم
فالله اعلم • لم اعلم من اصحابنا ان ذلك ترد فيما التزويج قال ابو الحواري وصاحبة الرجة على الغشا
لم اعلم انها ترد ومن تزوج مجنونة تقع في الشهر مرة او مرتين ثم علم قبل الدخول لم يلزمه نكاحها

ان لم يكن نساء فان جاز لزمه ذلك وعليه الصداق • مسئلة وإذا تزوج او مجذوم امراة ولم يعلمها حتى دخل قال محمد محبوب رحمه الله لاخيار لها اذا دخل بها ولها الخيار ما لم يدخل بها وان اختارت الخروج فلا صداق لها • مسئلة اختلف الناس فيمن ينكح المراة ثم يظهر على جنون او برص او جذام • فقال قوم له الخيار فان علم به قبل الدخول فارقها ولا مهر لها • وروي عن عمر وعلي وجابر بن زيد ومالك والشافعي وغيرهم وقال جابر بن زيد في العفل مثل ذلك • وقال مالك في الجذام يفرق بينهما وفي البرص لا يفرق • فصل ذكر بعض الاطباء ان البرص يلحق في نسل الابرص كما ان ولد الاحمر يكون مثله وولد الاسود يكون مثله كذلك لا يعدو الابرص • وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا غلب ماء الرجل ماء المراة خرج الولد يشبه اعمامه واذا غلب ماء المراة ماء الرجل خرج الولد على شبه المراة • وقال ابن عباس اربع لا يجزن في البيع والنكاح الجنون والجذام والبرص والعفل وكان يقال البرص الفاحش والعفل الحابس •

ولَيْسَ لِمَا انْصَرَت عَفَرُوهَا عَلَيْكَ اذَا جَامَعْتَهَا لَيْسَ يُطْرَحُ •

العفر دية فرج المراة اذا غصبت نفسها والعقر سواء وهي العذرة وسمي عقرا لان المراة تعقر اذا كانت بكرا ويجري الاسم على البكر والثيب •

ولِلْمَرْاَةِ الرَّتْقَا قَبْلَ عِلَاجِهَا عَلَيْكَ اذَا طَلَّقْتَ مَهْرٌ مُصَحَّحُ •

الرتق الالتحام الشق تقول رتقت والرتق اذا اصلحته ومنه قوله تعالى الم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما كانت السموات رتقا لا ينزل منها والارض رتقا لا يكون فيها ولا يكون يخرج منها صدع ففتقهما الله بالماء والنبات رزقا للعباد والرجع الماء والصدع هو النبات • ومنه قوله تعالى والسماء ذات الرجع والارض ذات الصدع وهو الماء والصدع وهو النبات • وجارية رتقا بينة الرتق لا خرق لها الا المبال او ما يشبهه يقال ان الرتق الالتحام في فرج المراة لا يقدر الرجل الشديد الى مجامعتها وهي مثل الصفاة او الحجر • المسئلة من الجامع واما الرتقا فقال قوم هي مثل الصفاة ويلتحم فرجها باللحم ولا يكون فيها جماع فتلك تؤجل في علاج نفسها سنة منذ تختلف هي وزوجها في ذلك وما لها ان تعالج نفسها او يعالجها او ينظر ذلك من النساء ابو موسى وغيره وليس لها عليه الصداق ولو كان نظر الى فرجها ومسه ولم تشمع له باجل غير سنة • وان مات احدهما قبل ان ينقضي الاجل فالميراث بينهما وقال قوم ان زوج الرتقا ان كنهه اهلها

اولم يكتموه انطلقها

او لم يكن قبل ان تعالج نفسها وهي في العدة بعد ان مسها ونظر فعليه الصداق لها لانه عمل
وان كان ذلك قبل ان يمس ولا نظر فعليه نصف الصداق وان رضيها على انها رتقا او رجع
فكره لم يكن له رجعة ۝ وقال من قال اذا انكرت المراة انها ليست برتقا فعليها اليمين ما لم يعلم
انها رتقا والا فعليه صحة ذلك من يثق به من النساء او شاهدين رجلين عدلين كانا قد تزوجاها
من قبل وعرفا ذلك او عرفاها بالتي لم ترتق وهي صبية فان كانت على هذا جازت شهادة الرجلين
واما على غير ذلك فلا يجوز شهادة الرجال في هذا ۝

وان لم تكن انتصرت او مست فرجها ففي ذاك نصف المهر يعطى ويتم ۝
ومدتها عام فان هي اصلحت والا فلا مهر ولا انت تترح ۝

ﻫ واذا رضي زوج الرتقا بالاقامة معها فذلك له وان مات ثوا ربا وبوجه اسنة فانه صلحت
للجماع فهي امراته وان لم تصلح خرجت منه ولا شي لها ۝ والذي هو يداوي الرتقا امها او اختها
فان لم يحسنان دا ويها امراة اجنبية ولا يداويها الرجل الا ان يكون زوجها يحسن ذلك
هو اولى من الام والاخت فاذا داواها وقت الدم حتى ماتت فان زاد على ما يداوي الرتقا خفت
عليه ان يلزمه الضمان اذا كان يداويها باجر او غير اجر والله اعلم وان لم يزد فلا شي عليه كان يداويها
باجر او غير اجر والله اعلم ۝

وليس على اباها علم بدائها اذا انت لم تسالهم فيصرحوا ۝

المسلة اختلف العلماء في اعلام المزوج بالعيب فقال محمد بن محبوب على الاولياء ان
يعلموه وقال محمد بن المسبح عليه ان يسال عن الحرة واما المملوكة فعلى سيدها ان يخبره بعيبها
اذا قال هل بها عيب من العيوب التي ترد بها النساء في النكاح فقيل له لا فقد سال فتحرى بذلك
ومنهم من قال لا يجزيه ذلك حتى يقول هل بها برص او جذام او الحبس او عفل او رتق يذكر كل عيب
باسمه هذا هو السوال فاذا كتمه الولي ذلك كان له رد المراة ويرجع هو على الولي بما غرم يروي
انه قول عمر ۝ وقال الزهري وقتادة ان كان الولي علم غرم والا استحلف بالله ما علم ثم
هو على الزوج وفيه غير هذا وقال محمد بن محبوب اذا سال الرجل الولي عن المراة هل بها جنون
او برص او جذام او غير ذلك من العيوب مما يرد به النكاح فكتمه وهو يعلم به ذلك بها فهو ضامن
وان لم يعلم ذلك بها فلا ضمان عليه وان علم ذلك بها ولم يساله فلا ضمان عليه وان لم يعلم فلا شي
عليه فان لم يدخل الزوج فرق بينهما ولم يلتفتا في العرجا والعورا والحولا والعفلا والبخرا
والمنتنة الانف والمعتشي ان عليهم ان يبينوا ذلك عليهم وعليه ان يسال ويبحث عن ذلك ۝

وليس عليهم ان يعيبوا صاحبتهم بما فيها الا من هذه الثلاث التي ذكرتها ومن دخل بها من المهر ومن لم
يدخل فهو بالخيار ان شاء امسك وان شاء طلق واعطى نصف الصداق وقوله فيصرحوا اي
يظهروا بالعيب ويبينوا العيب وجزم يصرحوا على العطف في سالهم فانه موضع جزم لم

وان كتموا بعد السؤال عيوبها فان عليهم ما على الزوج لمصح

قد مضى الجواب في هذا بما فيه مقنع وبيان • ومصح يذهب ويفني قال روبة • قال روبة
قد كاد من طول البلا ان يمصحا هذا تفسير من غير الكتاب زيادة •

وقيل لها في المهر ما لنساءها اذا لم يسموا شرط مهر ويشرحوا

جزم يشرحوا عطفا على يسموا لانه في موضع جزم • المسئلة اجمعت الامة على ان من
تزوج امراة ولم يسم صداقا فان النكاح ثابت ولها صداق مثلها الدليل على ان النكاح ثابت
بغير ذكر مهر قوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
الاية • فلما اثبت الطلاق جعل ان النكاح ثابت لان الطلاق الا في نكاح ثابت • ومن زوج
امراة امراة بغير صداق ثم طلق قبل الجواز فالمتعة بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا • وقال نزلت
في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها من قبل ان يمسها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقتها قال نعم اني لم اجد لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فهل امتعتها شيئا فقال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم متعها بقلنسوتك اما
انها لا تسوى شيئا ولكن احببت ان احيي السنة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كساه
ثوبين من بعد ذلك فتزوج امراة امرها احدها • مسئلة ومن تزوج امراة بغير صداق
ولم يفرض واختلفا قبل الدخول فالنكاح فاسد ينتقض ولا صداق عليه ولا متعة وكذلك ما
ما اشبه هذا • مسئلة ومن تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم مات قبل الدخول بها فلها
الميراث وعليها العدة ولا مهر لها • وان طلقها ثلاثا قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتاع •
قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن فلها المتاع في الطلاق • وقال تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا • وان مات
وقد تزوجها على غير شي فلها كاوسط صداقا او صدقات نساءها وان مات من قبل الجواز
فلها المتعة • وقيل متع جابر بن زيد بخمسين درهما وقيل متع عمر بن ثوبين وليس في ذلك شي موقت
واحب ان يكون ذلك على سعة الرجل في قدر المراة وقال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره متاعا بالمعروف

قدره ٥ مسئلة واما التي ملكت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ثم مات فلا مهر لها ولها الميراث
وعليها عدة المتوفي عنها زوجها وهو راي ابي الشعثا ٥ ومن طلق قبل الدخول ولم يسم مهرا
فمات فلا صداق لها ولا ميراث لها ولا عدة عليها ٥ قال ابو عبد الله ويمنعها الا ان يكون طلقها
في مرض فاذا حبست نفسها عن التزوج بقدر العدة للمطلقة فلها الميراث ولا صداق لها
وكذلك ان مات هو عنها من قبل الدخول فلم يطلقها ولم يكن فرض لها مهرا فلها الميراث ولا مهر لها
ولا متعة فان لم يسم لها صداقا وطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ٥ وان كان دخل بها
فلها الصداق كاملا ٥ وان مات ولم يسم صداقا ٥ قال جابر وابو عبيدة والربيع لها الميراث
وعليها العدة ولا صداق لها ٥ وان تزوج على شيء ولم يسم عاجلا ولا آجلا فهو عاجل وان
كان لها سنة مضى على نسائها وان كن مختلفات فالصداق عاجل ٥

وَأَرْبَعَةٌ أَدْنَى الْمُهُورِ دَرَاهِمًا بِهَا عَقْدُ الَّذِي يَتَصَحَّحُ ٥

ادنى المهور اقلها فهو اربعة دراهم وصرف دراهم على موضع الضرورة لان ماكان على وزن
فواعل لا ينصرف مثل مساجد ودراهم ومشارق ومغارب ونحو هذا ٥ رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق عبد الرحمن ابن السلماني قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العلائق ما تراضى
عليه اهلوهم ٥ وروي عنه عليه السلام انه اجاز نكاح امراة على نعلين والله اعلم ٥ وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه اجاز النكاح على خاتم حديد والصداق ما اتفقوا عليه وما اكثر من
ذلك ٥ والتزويج على الصدقات المجهولة كلها جائز بالبهائم الغنم والعبيد والنخيل وما
وما ذكر في التزويج يثبت به ولها الوسط من ذلك وكان لم يسم لها صداقا رجعت الى صداق
المثل ٥ وان تزوج على دراهم ودنانير فجائز وعلى حق آجل فجائز وعلى عاجل جائز ٥ قال ابو سلمة
قلت لعائشة يا اماه كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قلت له اثنا عشر
وقيه ٥ وقيل ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي باربعين الف درهم ٥ وان ابن عمر اصدق صفيه
عشرة الاف درهم ٥ وكان بن عمر يزوج بناته على عشرة الاف درهم ٥ وروي ان الحسن تزوج
امراة فارسل اليها مائة جارية مع كل جارية الف درهم ٥ وعن ابن عباس انه تزوج شميله
على عشرة الاف درهم والصداق بقليل وكثير جائز ٥ واجاز موسى بن علي تزويج امراة على
اربعة دوانيق وذلك انه كان قد دخل بها فلم يرد افرقة ٥ وعن موسى انه قال اقل ما يجوز به التزويج
عشرة دراهم ٥ وقال ابو نواة من ذهب ٥ وقال من قال ما يجب به القطع ٥ قال الشيخ ابو محمد رحمه الله

ان عمر بن الخطاب رحمه الله خطب الناس فقال بلغني انه اصدق فوق ما اصدق النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه عاقبته ٥ وان النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق نساءه ولا احد من بناته اكثر من اثنا عشر وقيه
ولو كان على المهور مكرمة لاحتص الله تعالى به نبيه وما سبق اليه بخيه فقالت امراة يا ابا اسد ان
يجعل الله ذلك ولا الى الخطاب يعني والدك فان الله تعالى يقول وان اتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا فقال عمر اصابت المراة واخطا الامير وفي موضع اخر ان عمر قال عند قول المراة
لله درها كل الناس اعلم من عمر حتى المراة ٥ واختلف الناس في القنطار فقال قوم الف دينار ٥ وقال
قوم الف ومايتا دينار وقيل ملو مسك ثور ذهبا ٥ والوقية اربعون درهما واجمع الناس على جواز
النكاح وانعقاده بغير صداق ٥ مذكور وان المراة اذا رضيت فلها صداق مثلها فدل هذا
على ان الفروج لا تستباح بغير صداق والناس مختلفون في ذلك فمنهم من اجازه ومنهم من ابطله
ابطله ٥ قال الشيخ ابو محمد رحمه الله لا ينعقد النكاح عندي باقل من عشرة دراهم والاتفاق من
الكل على جواز النكاح بهذا القدر وفيما دونه اختلاف والاتفاق حجة والاختلاف ليس بحجة
والاتفاق حجة دليل الاتفاق اهدي وسمي الصدقات العلايق ٥ سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما العلايق بينهم فقال ما تراضى عليه اهلوهم ٥

وان قل بالتزويج ما لم يجزها لمن يشاء نقص عند من يتوضح ٥

يتوضح يتبين بقول وضح الامر اي بان وظهر ٥ المسئلة وان تزوج على درهم او اقل ودون الاربعة
دراهم فدخل بها فالنكاح تام ولها كاوسط صدقات نساءها وان لم يدخل بها فالنكاح منتقض ٥

وان مات من قبل الجواز فما لها عليه صداق حين مات فيفرح ٥

واذا تزوج الرجل امراة على غير صداق معروف ثم مات قبل الجواز فليس لها في ماله صداق
ولكن لها الميراث وقد مضى مثل هذا ما تقدم من العصبة ٥

ويمتعها قبل الجواز بما راى اذا ما راى تطليقها وهو اترح ٥

اترح اي ابعد ٥ المسئلة الاولى والاخرى وان تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم مات قبل الدخول
فلها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ٥ وان طلقها ثلاثا قبل الدخول فلا مهر لها ولها
المتاع ٥ قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فلها المتاع في الطلاق ٥ وقيل
متع جابر بن زيد بخمسين درهما ومتع عمر بثوبين وليس في ذلك شي موقت ٥ وعن عطا
اوسط المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة ٥ وقال قوم نصف صداق مثلها ٥ وقيل اوضعه

ثوب وارفعه

ثوب
وارفعه خادم ٥ والدليل على المتعة لهذه المراة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره الاية ٥ وفي الاية دلالة من وجوه قوله تعالى ومتعوهن امر لانه قدر والتقدير لا يكون الا في
الواجبات ولانه قال حقا ومحق عبارة عن الوجوب لانه قال على المحسنين وعلى من الفاظ
الوجوب ويدل قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ٥ ولان البضع
لا يخلو من بدل يجب عليه وان طلقت قبل الدخول كالمسمى مهرا ٥

وتخرج عنه لم يأخذ مهرها اذا مست بعد الحول من ليس نكح ٥

هذه صفة الرجل الذي لا يقدر على الجماع لعلة لحقه او لسبب وهو يسمى العنين واسم العنة وهو
مثل الحد لا ينبسط الذكر ولا ينتشر وجمعه عنون وعنانين واشتقاقه من العنان وهو الحبل ٥ قال الشاعر

نظل النسي ترمقنا بلحظ ٥ مريض مدنف من خلف ستر ٥ تحاول فتق غيم وهو يابي كعنين يريد نكاح بكر

وفي الحديث جاءت امراة بزوجها المغيرة تستعدي عليه وتذكر انه عنين ٥ فقال الزوج
الله يعلم يا مغيرة انني قد دستها دوس الحصان المرسل ٥ واخذتها اخذ المقتضب بشانه مجلاه
يذبحها القوم نزل ٥ المسئلة في ذلك ومن تزوج امراة وجازها ولم يقدر على جماعها العلة فيه
او سبب او ذهب ذلك منه اجل سنة فان قدر على نكاحها فله ذلك وهي زوجته وان انقضت السنة
ولم يقدر على نكاحها فلها الخروج من هذه العلة ولها صداقها عليه كاملا بما مس من فرجها او نظر
اليه لان العجز قد جاء منه ٥ وقد روي عن بعض الصحابة الشكر منيا والخلفاء او غيرهم انه حكم
بذلك وقالوا انما العجز جاء منه فاوجب الصداق لها بما مس ٥ واتفق اصحابنا على ذلك انه يحكم بفراقها
اذا طلبت ويفارقها وتاخذ صداقها بما مس منها او نظر ٥ والنكاح ينفسخ بالعنة والعجز عن
النكاح اذا طلبت المراة ذلك بعد المدة التي مدد فيها وقالوا انها سنة والله اعلم بذلك وبه
التوفيق ٥ والمراة لها ما للرجل اذا كان بشيء من ذلك فلها ان ترد كرهته قبل الجواز ان شاءت تشتري
وتخرج بلا صداق ٥ واذا اصابه الجذام او كرهته بعد ان خلا لها معه سنون او اشهر فلا يحكم عليه
بفراقها الان بشيء وهي امنة فيما تطلبه منه الا ان تخاف ان تعصي الله في الاساءة ولا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٥ مسئلة واذا قالت المراة ان زوجي عنين وانكر هو ذلك فالقول
قوله مع يمينه وان صدقها اجل سنة فان قدر على جماعها والا خرجت منه واخذت صداقها بنظره
فرجها او مسه من تحت الثوب وتخرج منه بطلاق وهو قول اكثر علماء قومنا ٥ ويختلف
في صداقها فقال قوم الصداق كامل ٥ وقال اخرون نصف فان مات احدهما في السنة فانهما يتوارثان
ما لم يفرق بينهما ان احبت المراة ان تقيم معه على ذلك فذلك لها ٥ والعنينة من النساء التي لا تريد الرجال

وليس اذا ما اغتامها بتكاحد ولو مرة ان رامت الصرم تنتح

اغتامها اي اعلامها وركبها وهذا كناية عن الجماع وسمي السبح في الماء وعلي الماء العوام والسفينة تعوم علي الماء وعام الرجل اذا سبح يعوم عوما وعام الي اللبن اذا اشتهاه يعيم عيما وهو عيمان

مسئلة ومن تزوج امراة فدخل بها مرة او مرتين فلم يقدر بعد ذلك ان يجامعها واقر بذلك فانها امراته ولا يفرق بينهما ويسعه الا يجرجها الا ان يكون يقدر علي مجامعتها واقر بذلك فاما ان يدخل بها او يخرجها واذا عجز الشيخ الكبير عن وطي امراته فلا خيار لها وروي عن علي انه قال ايما امرءة ابتليت فلتصبر ومن تزوج امراة ودخل بها ثم سقت او اختلطت ففي امراته ان شاء طلقها او اعطاها صداقها وان شاء امسكها ويتوارثان وقال بعض الفقهاء لسبيله المختلطة الزوج بالخيار واما الرتقا فله ان يقضي شهوته منها وان لم يصل اليها وهي امراته اذا رضي بذلك وقوله ان رامت الصرم تنتح اي ان ارادت وقدرت علي القطيعة والخروج فليس لها ذلك ومنتح معناه لا تنزل عنه الي ان يقضي الله امره

وليس لسكران نكاح فان يكن بعقل خار فالتزويج ماض مسرح

مسرح جايز بعد الدخول

وليس له سغ وماض طلاقه يجوز ولو ماتت مآقيه تسفح

والماق جمع ماق موق وهو مقدم العين وموق العين ما يلي الصدغ وما فيها مقاديمها قال ابو عمرة كل مدمع موق من مقدم العين ومؤخرها ويوافق الحديث قول ابي الدقيش ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يكتحل من موقه مرة ومن قبل ماقه مرة اخري من مقدمه ومؤخره وقوله تسفح معناه يصب قال يا اهل ابكوا القلب لفرح وللدموع السواكب السفح قال السالمي الم تران الشوقاج فرحا ورابح قلبي شوق بعدما صحا واصبحت لا تشفي جوي النفس عبرة ولا العين الا ان تجود تسفحا المسئلة من الجامع وتزويج السكران لا يجوز عليه ونفسه عنه قبل ان يدخل بها فان دخل بها فقد جاز النكاح ولا يستحق اكثر من صدقات نسائها مسئلة واذا تزوج السكران علي نفسه لم يجز تزويجه وان تزوج علي وليته لم يجز ذلك ومن احتج في تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بخديجة وان وليها كان سكران فقد قيل انه لما صحا اخبر بما صنع فقال كفوء كريم قد امضيت ذلك والله اعلم فصل في تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بخديجة قيل خطب ابو طالب عبد المطلب لرسول الله صلي الله عليه وسلم في تزويجه خديجة رضي الله عنها الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل صلوات الله عليهم وعلينا

وجعل لنا بلدا امنا

قال السالمي ... (margin note)

وجعل لنا هو منا بلدا امنا حرما وبيتا حراما محجوجا وجعل الحكام على الناس ثم ان محمد بن عبد الله
راعي من الابوارن فيه فتي من قريش ولا برجح براو فضلا وكرما وعقلا ومجدا ونبلا وان كان في المال
قل فانما في المال ظل زايل وعارية مسترجعة فله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل
ذلك وما احببتم من الصداق فهو على فهذه الخطبة خطبة الجاهلية ● ومنه واذا سكر رجلان
وذهبت عقولهما فقال احدهما للاخر قد زوجت ابني بابنتك وقال الاخر قد قبلت فوصل الخبر
الغلامين فقبلا ورضيا الجاريتين وذهب السكر عن الابوين فنقضا التزويج فاذا لم يكن
بحينه فهو تزويج لا يجوز وقال ابو محمد رحمه الله لم اجد احدا اجاز التزويج السكران ولا بيعه ولا شراه
ولم اعلم وجه قول اصحابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح وغيره من البيع والشرا مع
استواء الحكم الظاهر في الجميع مع قولهم ان الطلاق لا يقع الا بنية والسكران لا نية معه ●
قال ابو الحسن السكران الذي لا يعقل لا يجوز تزويجه عليه فان جاز بالمراة فقد ثبت ولها
كا وسط صدقات نسائها ● وعنه ايضا قال قالوا ان تزويج السكران جايز عليه الا ان
يزيد فوق الصداق فلا تثبت الزيادة فاما السكران الذي يكون كالموت لا يفيق صاحبه
فلا اراه يثبت ● واما المراة اذا رضيت بعد السكر بالتزويج ثبت عليها ● ولا يجوز بيع
السكران ولا تزويجه لان التزويج يجري مجرى المبايعات ولان النكاح كالبيع يجب به البدل
واذا عقد على نفسه عقدا مجهولا لم يلزمه اذا كان مجراه مجرى البيع فان صح صحى ورضي
لزمه ذلك العقد ● المسئلة في صلاة السكران مسئلة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله
سال سايل عن سكران قال طالق طالق طالق طالق طالق ثم طالق ولم يقل انت طالق ولا زوجتي
طالق ولا هي طالق ولا فلانة طالق ايجب عليه بهذا طلاق ام لا ● الجواب ان الذي اعرفه من
الاثر ان هذا اللفظ الذي لفظ به هذا الرجل لو كان صاحيا لرددناه الى نيته انه لم ينوه لزوجته
او نواه انه لا يقع الطلاق الا بواضح اللفظ بالكلام والنية وانفراد النية بلا لفظ لا يقع
به الطلاق ولا يقع هذا اللفظ الذي لفظه هذا السكران عليه مع خلو النية فذلك بلفظ
صريح واما هذا فليس بصريح لفظ لم ار عليه طلاقا ولا غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ● واذا اعدم نيته لزوال عقله بسكر او جنون كانت
افعاله غير محكوم بها وسبيل على هذه المسئلة الشيخ صالح بن محمد بن عبد الرحمن وانتهاها ●
رجع الى الكتاب واذا طلق السكران وقع به الطلاق لان الطلاق انما هو عقد يجب له انحلاله او
بينه فانحله صاحيا او سكرانا فقد انحل ● فان قال قايل ان الطلاق يجب به الصداق كما النكاح

انه لا يلزم ايضا للعلة التي يصيبها في النكاح • قيل له ان الصداق يجب بالعقد وبالدخول الا ترى ان الرجل يسلم الى زوجته صداقها ويكون باقيه معه على التزويج فلو كان الصداق لا يجب الا بالطلاق لكان لا يجب تسليمه اليها وان سلم اليها لم يجب له المقام معها •

مسئلة وتزويج السكران لا يجوز فان وطي لزمه المهر فان اراد المقام بعد ذلك فلا بأس قال الفضل لمحمد بن محبوب اوليس ولي انكاحه فاسدا قال بلى ارايت لو ان صبيا تزوج امرأة فوطي ثم بلغ الشيء كان يجوز • قيل للشيخ ابي مالك رضي الله عنه ارايت لو كان موضع السكران سكرانة فرضيت بعد الوطي هل كان يجوز قال لا يجوز • قيل له لم جعلته من عقد كالصبية والسكران فان هذا لا يلزم وذلك ان الصبية تزويجها جائز بلا رضى بمخصوص الاولى بتزويج النبي بالسنة والبالغ مستثنا رضاها بالسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ورضى المرأة في النكاح والسنة الاولى بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بعايشة وهي صبية وهذان اصلان وكل اصل قايم بنفسه لا يرد كل واحد منهما الى الاخر من طريق القياس • وانما المسكوت عنه الى المنطوق به لعلة تجمعهما فاذا كان هذا هكذى بطل وبالله التوفيق •

ولا ننكح السكرى فان نكاحها على كل حال فاسد ليس يصلح •

السكر ضد الافاقة والصحو وسمي السكر سكرا لانه يغشي لعقله وسكرة الموت شدة غشيانه والسكر ايضا سمي الترف والسكران تريف ومنه قوله تعالى لا يصدعون عنها ولا ينزفون • وفي التفسير عن ابي عبيدة لا يسكرون • قال لعمري لبيس انزفتم او صحوتم لبيس الندامى انتم آل ابجرا • المسئلة فاما المرأة السكرانة فليس برضاها بشي حتى تصحوا والنكاح منتقض ولو جازها الزوج الا ان تكون رضيت من قبل بعد ان صحت من السكر ثم جازها قال ابو سعيد ان جازها سكرانة فسدت عليه وكان لها عليه صداق مثلها لان رضى السكرانة لا يجوز •

ومن ماله المجنون يدفع ما جنا نكاحا واكلا والصبي المرشح •

الصبي المرشح الذي يقوم عليه ويرام • قال الشاعر واحلي شكل الدل لعام جوذب ومغزل الرجي اعن مرشحا • يصف بقرة وطبية والمغزل الذي يتبعها الغزال وهو ولدها الذي ترجيه وتعطف عليه وترامه وتحنوا عليه • المسئلة وما جنى المجنون والصبي من اكل وافتراض من جماع نكاح فهو في مالهما خاصة دون عواقلهما والله اعلم • مسئلة والصبي والمجنون اذا استكرها المرأة • امراة حيى وطياها فالعقر في اموالها وقال قوم يكون عقرها على عشيرتهما واما ذكر اذا بلغ ما

41

مابين العشرة الى خمس ... وكذلك كل ما كان في بطنها او انبناه بفرجها فهو في ما لها خاصة دون عواقلها والله اعلم ‌مسلة والصبي والمجنون قال ابو الحواري إنا اخذ بقول العشر في ماله

وقوم تمام بعد ذاك عليهم فعالهما ما دامت الورق تصدح

الورق الحمام جمع ورقا وهي التي يخالطها سواد ومن ذلك يقال جمل اورق اذا كان كذلك وتصدح تسجع وتنوح وتغني كل ذلك من صوت الحمام اذا صاح يقول صدحت الحمامة وسجعت وهتفت وناحت وغنت وقال الاعشى في الورق وما سرقات يقصر الطير دونه ... بري الحمام الورق فيه قرامص قرامص عشي فيه تبيض قال النابغي وما يهيج الشوق او يصدح الحشا بكا الحمام الورق يهتفن بالضحى

قال السيد يعني الحمام فوقها كل شارق على الطلح يصدحن الضحى والاصايلا وفوقها يعني فوقا السدرة كل شارق الشارق كلما طلعت الشمس والطلح شجرة ام غيلان ويصدحن يصوتن والاصايل العشي والجماعة الاصل قال ابو عبيدة كل شارق اي كل غداة يقال اشرقت اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت

ولبس لرب ان يقول لعبده لجارية يبتاعها ثم ينكح

الرب هاهنا السيد ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة التي يسبد لك واذا اذن المولى لعبده ان يشتري جارية وبيسرها فقيل ليس له ذلك ولا تحل له امراة الا بتزوج او ملك يمين فليس للعبد ملك يمين وليس للعبد ابدا ان لا يبطا الا بالتزويج وليس له ملك يمين ولو كان العبد يملك لورث وفي احكام الآية يورث دليل على انه لا يملك وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء

وبالملك والتزويج حلت وما لدام الملك شي وهو عند سلفح

السلفح واسع المعروف عظيم السفيين المسيلة لا تحل امراة الا بتزوج او ملك يمين وليس للعبد ملك وقد مضى ذلك في اول المسيلة وليس لعبد ان يشتري ولو اذن له مولاه وذلك ان الا ستباحة الا بعقد النكاح او بملك اليمين والعبد لا يملك واذا اذن له مولاه فاذا لم يملك لم يجز التسري

ولا عار ان دخلت في فرج ثيب بذالك العذرا بالعفو املح

الثيب ضد البكر جمعها ثيبات قال الله تعالى ثيبات وابكارا الثيب المراة التي قد ذهبت عذرتها ويقال قد ثيبت المراة تثييبا وقال الخليل الثيب التي قد تزوجت فبانت باي وجه كان ولا يوصف بها الرجل الا ان يقولوا ولد الثيبين والعذرا البكر وجمعها عذارى قال امرؤ القيس فظل العذاري يرتمين بلحمها وشحم كهداب الدمقس المفتل والعفو دبة فرج المراة اذا اعصبت

في العقر

نفسها وبيضة العقر هي بيضة يقال لها بيضة الجلا نسب الى العقر لان الجارية العذرا انما
تبلا ذلك ببيضة الديك فيعلم شانها فيضرب ببيضة الديك العقر مثلا لكل شي مهما لا يستطاع
بيضة العقر آخر بيضة تكون والدجاجة لا تبيض بعدها
منه رجاوة وضعفا ❊ قال غيره
فيضرب لكل شي من جنسه والعقر الذي يعطى المراة بالوطي ماخوذ من عقرت البكر لان البكر
اذا وطيت بعقر ثم صارت ذلك للثيب ايضا والعقر مصدر العاقر من النسا وهي التي
لا تحمل ولدا ولا ذكرا ولكن خلقة تقول امراة عاقر وهما عاقر وبنسوة عقر وعواقر والفعل
عقرت وهي تعقر وتعقر احسن لان ذلك يتركها وليس من فعلها بنفسها والعذرة عذرة الجارية ❊
وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو اعذرها يعني الذي افتضها ❊ مسلة ومن
وطي او استكره بكرا او ثيبا حتى ادخل مرة في اصبعه في فرجها فان افتض البكر فعليه مهرها وان لم يفتضها
باصبعه فما نرى عليه لها شيا ولا للثيب صداقا الا الوزر والعقوبة ❊ قال ابو المونثر اذا
استكرهها حتى اولج اصبعه في فرجها فعليه صداقها والعقوبة عليه ❊ ما بر الامام ❊
مسلة ومن زنا بامراة طايعة ثم ارادها بعد ذلك فكرهت فاكرهها على العادة لانها كانت
تطاوعه قبل ذلك فلا عقر لها ❊ في المطاوعة واما الاستكراه مرة بعد مرة قال بعضهم لها صداق
واحد ما لم يكن سلم اليها الصداق الاول ودليلهم على ذلك ان رجلا لو شهد عليه اربعة شهود انه
زنا بامراة مرة بعد مرة لم يكن عليه الا حد واحد ما لم يقم عليه الحد قبل ذلك ❊ وقال الاخرون كلما استكرهها
فلها عليه صداق ❊ مسلة في مثل ذلك من استكره امراة حتى مس فرجها فلا صداق عليه بكرا كانت
او ثيبا فان ادخل اصبعه في فرجها فان كانت بكرا فلها الصداق اذا افتضها وان كانت ثيبا فلا
شي لها وان كانت الفاعلة لذلك امراة فالجواب واحد ولكن يوديها الحاكم ❊

فاياك الذمي فالقتل حده مصلية مع عقرها حين تسلم ❊

المصلية المصلبة هي المسلمة ❊ المسلة والذمي اذا استكره المصلية قبل واحذر ماله عقرها
وان طاوعته فلا عقر لها وكذلك الذمي اذا وطي المصلية او مس فرجها او نظر اليه وهي في ملكه
فقد حرمت عليه اذا اسلم لا يتزوجها ولا يطاها بملك اليمين ❊ قال ابو الحواري قد قال من قال اذا
استكرهها فقد عتقت وبهذا ناخذ ❊ وقال ذو الرمة

وذو اربع ان جار زحزح بينهم بخامسة الا فهي تزحزح ❊

تزحزح تبعد والتزحزح التبعد ومنه قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز اي بعد
عن النار ❊ وقال ذو الرمة اذا كانا عامدون لعهدها ❊ فهي تدنوا تارة وتزحزح ❊ اجمعت

قال ذو الرمة

الامة علي حظر تزويج اكثر من اربع والسنة به واردة قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا اسلم وتحته اكثر
من اربع فليختر منهن اربعا ولا يجوز تزويج الرجل الخامسة وعنده اربع ولا يجوز له اذا طلق الرابعة
ان يتزوج حتي تنقضي عدة المطلقة واذا طلق زوجته لم يحل له تزويج اختها حتي تنقضي عدتها
منه ثم يتزوج اختها ٭ مسئلة واذا كان عند الرجل اربع زوجات ثم تزوج بخامسة حرمن
عليه جميعا واذا اراد ان يتزوج خامسة طلق احداهن ثم امسك حتي تنقضي عدة التي طلقها ثم تزوج

وان جار بالاختين فرق بينه وبينهما وحق انور مصح ٭

قال الله تعالي وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال ابن عباس الا ما قد مضي قبل التحريم ان
الله كان غفورا رحيما لمن كان قبل التحريم ٭ وقال وكل شيء في قول الله الا ما قد سلف الا
ما قد مضي ٭ وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال غيره الا ما قد سلف من
واحتج بقول ابي الاسود الدئلي ٭ قال وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان ٭ يقول
الا الفرقدان يفترقان ٭ وقد قيل في قوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين الا في التزويج الا ما قد سلف
قبل التحريم وذكر في يعقوب عليه عليه السلام جمع بين ليا وراحيل وهما ابنتي خاله وليا
الكبري وراحيل الصغري وكانوا لا ينكحون الصغري قبل الكبري وراحيل هي ام يوسف عليه السلام
وبنيامين وسمي بنيامين يقول ابن الوجع النفاس الذي ماتت فيه امه ٭ وكانوا الناس يجمعون
بين الاختين الي ان بعث الله موسي عليه السلام فانزل الله التوراة ٭ وعن قتيبة ان يعقوب
خطب الي خاله ابنته راحيل وهي الصغري فزوجه بها علي شرط ان يرعي له سبع سنين فرعي له يعقوب
سبع سنين فلما وفا شرطه دفع اليه الكبري ليا وادخلها عليه فلما اصبح وجد غير ما شرط فجاءه
في نادي قومه فقال له غدرتني وخدعتني واستحللت عملي سبع سنين ودلست علي غير امراتي
فقال له خاله يا ابن اختي لم يدخل علي خالك العار والسبة وهو خالك ووالدك متي رايت الناس
يزوجون الصغري قبل الكبري فهلم واخدمني سبع سنين اخري فازوجك اختها فرعي له سبع
سنين ودفع له اليه راحيل فولدت ليا ليعقوب اربعة اولاد من الاسباط روبيل ويهودا
وشمعون ولاوي وولدت له راحيل يوسف واخا ابنيامين واخوات لهما ٭ مسئلة
اجمع اهل العلم علي ان عقد النكاح للاختين في عقد واحد لا يجوز لقوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف واجمعوا علي ان شري الامتين الاختين جايز ٭ ومن تزوج باختين ولم يعلم ثم علم
فان كان لم يدخل بهما فالاولي زوجته والاخري ليست بزوجته اذا صح بشاهدي عدل انهما اختان
وان كان دخل بهما حرمتا عليه ابدا وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخري فالاولي زوجته ٭

والاوي لبيت بزوجته اذا صح دخولها او لم يدخل لان العقدة لبيت بجايزة ولها الصداق اذا
كان جازها ٥ وان تزوجها في عقدة النكاح واحدة ولم يدخل بهما فلا صداق عليه ولا ميراث لها اذا
مات ولا عدة عليهما ان كان ولا حد عليه ان كان تزوجه حفظا وان كان بعد ان علم فما عليه
ايجاب حد والله اعلم لانها البيتا بذات محرم منه ولا نكاح ٥ وقد يجوز نكاحهما على حال ٥

ولا تجمع الخالات معهن بشارخ ولا الجمع العمات بشيخ صحيح ٥

الشارخ الشارب والشابه ٥ قال الشاعر ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا ٥
وشرخ الشباب اوله والصمح والدمكك الرجل الشديد ٥ مسلة وقال ابو جعفر ومن تزوج
امراة على عمتها او خالتها حرمت عليه الاخرى ٥ وقال ابو زياد يفرق بينهما جميعا وعلى قول يخرج
الاخرى وهاني قال وقولا يفرق بينه وبينهم جميعا ولا تتزوج المراة على خالتها او عمتها او خا
لتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع المراة وعمتها ولا خالتها وعمة الرجل وخالتها
في الحرمة سواء ٥ ومن كان له زوجة فلا يجمع اليها ابنة اخيها ولا ابنت اختها وان ماتت جاز
له احدهاني وكذلك ان طلقها جاز له ان يتزوج احدها بعد انقضاء العدة ومن تزوج بخالة
امراته حرمت عليه وفرق بينهما ٥

واقرارها بالزوج في السقم جائز واقراره هن حتى بسنح ٥

بسنح اي حتى يذهب استعارة من ذهاب الموت ٥ والسقم والمرض يقول سقم وسقم وحزن وحزن ٥ وعدم وعدم

وما لهما ارث سوى الميراث بذا اقر اذا كان النكاح يوح ٥

يوح معناه مكتوم مستور غير مشهور ٥ مسلة واقرار الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج
في المرض فهو جائز اذا كان تزوجها مشهورا عند جيرانها قام على شهرته شاهد اعدل فان كان
الامر لا يعرف الا بالاقرار في المرض فان اقر بصداق فهو دين عليه ولها الميراث فلا يتوارثان ٥
اذا كان للهالك عصبة او رحم يدفع عنه ٥

ولم يك مشهورا وان بابنه من الزنا اقر امرؤ في صحة او مترح ٥

قوله ولم يك مشهورا اخر المسئلة الاولى يعني النكاح وقوله وان بابنه الزنا مسئلة اخرى ٥ وقوله
مترح ماخوذ من الترح وهو الشدة كناية عن المرض ٥

فهو ابنه يحوي التراث وماله ولا لامرئ اهليه منح ٥

التراث الميراث ٥ قال عمرو بن كلثوم عمرو بن كلثوم وما لك الذي ترك العلا لبني ابيه تراثا ٥
فمن اقر بولد زنا ورثه ولكن قيل لا يدخل مع اهل الرد في ميراثهم ولا يزوج اخواته ٥ ومن كان له

وعصبة ابيه

47

من عصبة ابيه والترم جمع ترمة وهي معروفة وهي موقوفة من الآثار والعمار وشرع الانهار وهي تكون للقبيلة او لقبائل شتى يقتسمونها على الرؤوس للذكر مثل حظ الانثيين اذا ماتت المرأة لم يكن لاولادها شي الا ان يكون ابوهم من اهل ذلك الترم والرموم لا تباع وانما هي موقوفة على اهلها ومنها ما يكون منها المزرعة بالشركة ومنها ما يكون الا المنحة والمنحة هي العطية ٥ يقول منحه كذا وكذا اذا اعطاه عطية والمنحة والمنيحة العارية ٥ ومنه حديث ابي عبيد من كتاب غريب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من منحه المشركون ارضا فلا ارض له ٥ قال ابو عبيد وجهه عندنا والله اعلم ان الذي منح المسلم ارضا والمنحة العارية ليزرعها وقوله فلا ارض له يعني خراجها على يسقط عن منحة المسلم اياها ولا يكون على المسلم خراجها ٥ ٥

وان ولد يوما اقر بوالد فوالده في ارضه يتبحبح ٥

ومنه تبحبح التمكن ومنه قولهم فلان يتبحبح في الدار والمجلس اي يقعد متمكنا ٥ ومنه بحبوحة الدار اي وسطها ومنه الباحة والساحة وهو الموضع حيث ينزلون ومنه قوله تعالى فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين يقال ساحة الحي وباحتهم الرحبة التي يديرون اخبيتهم فيها فيها نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين يقال ساحة الحي وباحتهم الرحبة التي يديرون اخبيتهم فيها ٥

اقول لعبد الله لما لقيته محاسنه في الارض والعين تسفح ٥

المحاسن المكارم والاخلاق الحسنة ٥ قال الشاعر اذا ذو الحي راه معاينا محاسنه ... وقوله والعين تسفح اي تدمع وتصب ماءها تقول سفحت الماء اذا صببته ٥ وقال ايضا الم تر ان الشوق هاج فبرحا وراجع قلبي شوقه بعد ما صحا واصبحت ما تشفي غوى حوى النفس عن من العين الا ان تجود فتسفحا ٥ اخبرني بعض اهل الحديث ان ابا بكر احمد بن المظفر كان لا يح في الله تعالى وكان يسكن بقرية نخل فاتاه نعيه وفي عمل هذه القصيدة فرثاه بابيات وكان

ابا عمران غاب شخصك لم يغب عن الناس نشر من ثناك يفوح ٥

الشخص ما تراه بعينك والنشر الريح الطيبة والريح النتنة واكثر ما في الريح الطيبة ٥ قال اهل العلم في الماء انه طاهر الا ما غلب على لونه او طعمه او نشره ٥ فهذا من الريح النتنة ٥

ما روضة من رياض الحزن معشبة حضراء جاد عليها مسبل هطل ٥ يضاحك الشمس منها كوكب شرق موزر بعميم النبت مكتهل ٥ يوما باطيب منها نشر رائحة ولا باحسن منها اذ دنا الاصل ٥

اباعمران لم تخذل من له يتيم ومسكين ومن يتصفح ٥

اليتيم اصله المنفرد واليتيم الذي فقد اباه واليتيم من البهائم الذي فقد امه ٥ والمسكين هو

هو الفقير الذي لا له بلغة من العيش ٥ قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا وقوله يتصفح اي يتطلب وجوه الخير ويتصفحها والصفحات جوانب الوجوه ٥ قال الشاعر
لي اصدقاء ودادهم خط على صفحات ماء بجفوني واحيل صنعهم على صنع القضاء اي على جوانب الماء ٥

لقد هونت كل مصيبة مصيبة عبد الله فالقلب مقرح ٥

مقرح يعني مقروح وهو الذي به قرح ٥ قال متمم بن نويرة
فعيدك لا تسمعيني ملامة ولا تنكئي نكأ قرح الفؤاد فييجعا ٥ في هذا روايتان قال
قال بعضهم فيبجعا اي فيبدي والبجيع الدم وقال بعضهم فييجعا اي من الوجع والالم ٥

اغر كنصل السيف معتمد القوى جميل المحيا ضاحك السن سرمح ٥

الاغر الابيض الوجه ٥ ومعتمد القوى وهو جمع قوة والمحيا الوجه ماخوذ من التحية كما يقال حيا
الله وجهك ٥ قال المتنبي وليل دجوجي كانا جلت لنا محياك فيه فاهتدينا السمالق ٥ محياك
اي وجهك ٥ قال السالمي اليك سرت ليل التمام ركابنا واحرفها طي الفلا فاكلها ٥ بنور
محياك اهتدت مسلك السرى وبشر محياك الظواهر دلها ٥ جميل المحيا اي جميل الوجه ٥ قال ذو الرمة
جميل المحيا همه طلب العلا معد لامرار الامور ينوضها ٥

يعادي لحب الله اهل صفائه ويشتم في ذات الاله ويمدح ٥

يعادي من العداوة والبغض لاعداء اهل دينه وصحابه واخوانه في الله واوليائه ويشتم يذم
تقول شتم يشتم والشتم والذم واحد وهو ضد المدح ٥ قال زهير
ومن يجعل المعروف دون عرضه يفره ومن لا يتق الشتم يشتم ٥

فلله قبر ضم البر والتقى نحوا وبحرا بالمواهب يطفح ٥

مصنف نصب نحوا على العطف من البر والتقى لانهما في موضع نصب ويجوز بالرفع على الاستيناف

لئن كان ضنكا قبره ان ذكره ليسعى به حرف من الارض افيح ٥

الضنك الضيق ونصب ضنكا لانه خبر كان وهو مقدم على الاسم قبره والحرف بفتح الحاء
الفلاة المتسعة والصحراء الواسعة البعيدة وهي التي ينحرف فيها الريح ٥ قال لبيد
وحرف يخاف الركب ان يطرقوا به اذا اسقفت ارامها وبغامها ٥ اسقفت اجتمعت ٥
قال بشر بن ابي خازم وحرف قد قطعت بذات لوث عذافرة مذكرة ذمول ٥ والحرف
ايضا في الثوب وغيره ٥ والحرف ايضا بكسر الراء الرجل الكامل السخاء ٥ قال ويسمى حرفا لانه
ينحرف في وجوه الكرم ٥ قال الشاعر وحرف من الفتيان نادمت موهنا وقد لاحت الجوزا الكواكب الدري ٥

والافيح الواسع بفلاة فيحا ومكان افيح اي واسع قال السالي

وجدت ان لايكشف الهم عنوان نجوت به مرتا من الارض صحصحا وداوية لوانها دون منية

وحاولها عيلان اهلك صبيحا جشمتها ما لضر العود تنبري رواسم نظوي كل املس فيحا

يعني ذو الرمة واسمه غيلان بن عقبة وصبيح اسم ناقته وما احسن ما ضمنه معنى قوله كقول ذي الرمة

سمعت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا وقوله ينتحي به اي ليعض به

لقد قدست ارض ابو عمرو بها وقدس اهلها جميعا وافلحوا

قدست طهرت والتقديس التطهير ومنه الارض المقدسة اي المطهرة ومنه روح القدس اي المطهر

وافلحوا اي فازوا وظفروا والفلاح الفوز والفلاح البقاء قال الشاعر

لكل ضيق من الامور سعة والمساء والصباح لا فلاح معه اي المساء والصباح لا بقاء معهما

فيما يطويان الاعمار ويجريان الذبار وهو الليل والنهار ومنه قوله تعالى قد افلح من زكى المومنون

بضم الالف اي نالوا البقاء الدايم في الجنة ويقرى قد افلح المومنون بضم الالف ومن قرا هذه القراءة

كان معناه قد اصيروا الى الفلاح ويروى عن كعب الحبر ان الله عز وجل لم يخلق بيده الا ثلاثة

الا ثلاثة اشياء خلق ادم بيده صلى الله عليه وسلم وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة

بيده وقال للجنة عدن تكلمي فقالت قد افلح المومنون لما رأت فيها من الكرام لاهلها والمومنون

المصدقون لما يرد ابي النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى ومن غير الكتاب

قال الناسخ وجدت في القطعة الاولى عبد الباقي محمد بن علي بن محمد عبد الباقي في هذه الرواية

التي عن كعب ان الله لم يخلق بيده الا ثلاثة اشيا تمام الرواية ولعل الرواية لم تصح عن كعب

غير مقبول ان اراد به جارحة في قوله وكتب التوراة بيده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

ولعل الرواية لم تصح عن كعب الاحبار وان صحت فانها تتوجه لغير الجارحة وحاشا لكعب ان يريد به

به الجارحة والله اعلم وسلم المسلمين يرجع الى الكتاب

يسقاه من الوسمي دايم ربابه احسن سماء من المزن دلح

الوسمي مطر الربيع وسمي الوسمي لانه يسم الارض بالنبات والولي بعده وسمي الولي لانه يليه والتوسلح

والرباب السحاب قال الاصمعي الرباب متعلق دون السحاب ويكون اسود ويكون ابيض

قال الشاعر كان الرباب دوين السحاب نعام تعلق بالارجل اي يريد مطر الرباب فحذف

المضاف فوصف سواد السحاب وشبهه بجناح نعامة قال متمم بن نويرة

اقول وقد طال السنا في ربابه وجون سح الماء حتى تريعا وقيل سحابة تلوح بجري هاهيا

لعله كطعم الانهار

بسفل ووذلك قول عاصم بن ثويبر حديث الاسلمان الفارسي استري هو وابو الدرداء الحافقد الحاه
بينهما علي عوداي حلاه ٥ وسحايب دلح ٥ قال بينما نحن مربعون بفلج قالت الدلح الدوابسه ٥
كله لم نفتر بعد ٥ قال الاخر سقى دار هند حيث حلت بها النوى مسف الذرى دان الرباب محبي ٥ اي
غليظ وقوله دان ربابه يعني ان السحاب دنا من الارض حتى كاد يلامعها مسها ٥ كقول عبيد الابرص
دان ربابه فويق الارض هيدبه يكاد يدفعه من قام بالراح ٥ وقوله دان يعني ان السحاب دنا
من الارض والاحيى فيه بحدو سحر ويسبه الي السماك ٥ صفة السماك وهما سماكان السماك
الاعزل والسماك الرامح كوكب قدامه يقال هو رمحه وسمي الاعزل اعزل لانه فالسماك الاعزل كوكب
احمر حدا احد ساقي الاسد وهما السماك الرامح الساق الاخرى من الاسد ومع السماك الرامح كوكب
قدامه يقال هو رمحه وسمي الاعزل اعزلا لانه لا رمح كوكب معه كما يقال الرجل اعزل اذا لم يكن معه رمح ٥
ويقال ان الاعزل اعزل الرجال الذي لا سلاح معه وقيل سمي السماك الاعزل لان القمر لا ينزل معه ٥ واما
سمي سماكا لانه في قول سيبويه وغيره انه سماك اي ارتفع وله نوء غزير المطر قلما يخلف ومطره
من مطر الربيع وفيه اول حصاد الشعير والسماك يسقط في المغرب غدوة لثلاث يبقين
من شعبان ٥ وقال ذو الرمة ولا زال من نوء السماك عليكما ونوء الثريا وابل متبعج ٥ وقال السماكا
الاحمر دار مجمي مستقبلها عوادي من نوء السماكين دلجا ٥ والمزن جمع مزنه وهو السحاب قال
الله تعالي ا انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون ٥ والدلح والدوالح الثقال الحاملات الماء
كما قال الله تعالي والحاملات وقرا وهي السحاب ٥ وقال الاخر يا اعظما اصبحت تنوق لطيبها
طيب البقاع ٥ لا زالت الدلح السواري يغشينك منزولا بالبقاع ٥ قال ابن دريد
قلت لحانة دلوح تسح من وابل سحوح ٥ اي الصريح الذي اسمي ثم استهلي علي الضريح ٥
ليس من العدل ان تشحي علي قلب ليس بالشحيح ٥

وصلي عليه الله ما ذر شارق وما هبت فمرت علي الارض نكبح

قال ابن الانباري ٥ الصلاة تنقسم في كلام العرب علي ثلاثة اقسام تكون الصلاة المعروفة
التي يكون فيها الركوع والسجود كما قال الله تعالي فصل لربك وانحر ٥ ويكون الصلاة ترحم ومنه
قوله تعالي اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ٥ قال كعب بن مالك
صلي الاله عليهم من فتية وسقا عظامهم الغمام المسبل ٥ ومن الحديث ابي اوفي قال اتينا النبي
صلي الله عليه وسلم بصدقة عامنا فقال اللهم صل علي محمد آل ابي اوفي فمعناه ترحم عليهم ٥
ويكون الصلاة الدعاء ذكر الصلاة علي الميت معناه الدعاء ومن ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم

اراد دعي احدكم الي

قال الاخر كقول عبيد الابرص ... وقال ذو الرمة ... وقال السماك ... قال ابن دريد ... قال الاخر ... قال كعب بن مالك ... ومن الحديث

اذا دعي احدكم الي طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل معناه فليدع لهم بالبركه ٥ ومعني ذلك قول ابي بكر احمد البنظر علي هذا الترجم والله تعالي والدعا له بالرحمة ٥ وقوله ذرّ شارق اي ما طلعت الشمس ويقال للشمس اول ما تطلع ذرت تذر ذرورا ويقال ذرقرن الشمس وقرنها اول ما يطلع ٥ قال الشاعر حتي اذا ذرقرن الشمس صبحه عطف عطف كوالحي في اعناقها الكلح ٥ يصف حمامًا عطف الاذان اي مسترخيه اذانها في اعناقها الكلح وهي الاطواق التي في اعناقها ٥ ووجدت في بعض الكتب تفسير هذا البيت ٥ فقال

لحا الله حرمًا كلما ذرّ شارق وجوه كلاب هو ربنت فازبارت ٥ يقول كلما ذرّ شارق اي كلما طلع صبح وذلك ما بقي الدهر وبصب وجوه كلاب علي الذم ٥ وقوله ماهبّ هبّري اي وما استيقض فري من نومه وهبّ قام من نومه ٥ قال الشاعر فقلت للركب هبوا ان ليلكم قد صاح في عقبيه الوقف فانتشرا ٥ اي قوموا من نومكم ٥ قال السد الا ايها الا ايام النوام ويحكم هبوا ٥ سايلكم هل يقتل الرجل الحب ٥ فقالوا بلي حتي يرض عظامه ٥ ويتركه حيران ليس له لب ٥ والايك الشجر الغليظ الملتف ٥ واحدها ايكة قال الله تعالي كذب اصحاب الايكة المرسلين ٥ وهو جلس والشجر ٥ ويصدح يصيح ويهتف ويسجع كل ذلك بمعني ٥ قال الشاعر

تغني الحمام فوقها كل شارق علي الطلح يصدحن الضحي والاصايلا ٥ فوقها يعني السدر والطلح شجر العضاه ٥

ملت وهي هاهنا مائة بيت وبيتان ٥ ٥

وقال ـــــــ في العفو ٥

لست انكي لخيال طرق ٥ وغراب صرهت صنحا فعق ٥

٥ الخيال الحلم في الليل والخيال ما يطرق في انه يطرق في الليل بالحلم وهو الطارق ايضا ٥ وكلما اتاك ليلا فهو طارق ٥ قال ذو الرمه خيال امي من بعد ما نام صحبتي لمي واجلي النوم فهو ٥ والخيال جمعه خيالات ٥ قال بطال العبي خيالات لسلمي كما يتطلع الدين الغريم ٥ وقال الاخر طرق الخيال الخبيه طرق من زاير تحيته الكلف المحب الساهر ٥ والغراب جمعه غربان وقد قيل يجوز غراب واغربه ٥ ومعني قوله هب صبحا اي انتبه في الصبح وقيل هب طاير يقول هب الرجل من نومه يهبّ هبّا اذا قام وهبت الريح تهب هبوبًا ٥ قال ـــــــ

اشتد الرياح الهوج بطشنا واسرع في الندآء منها هبوبا ٥ وهب التيس ذا اراد الطرق يهب هبيبا ٥ قال عمرو بن كلثوم في الصبوح الا هبي بصحنك فاصبحينا ٥ ولا تبقي خمور الاندرينا هبي اي قومي من نومك ٥ قال الاخر فقلت للركب هبوا ان ليلكم قد صاح فيه غراب البين فانتشرا ٥

وقال آخر خليلي هبّا طالما قد رقدتما ٭ أجدّكما ما تقضيان كراكما ٭ أي نومكما ٭ وقال آخر
ألا أيها النوّام ويحكم هبّوا نسائلكم هل يقتل الرجل الحب ٭ وقيل قرأ ابن مسعود قالوا يا ويلنا من أهبنا
من مرقدنا أي نبّهنا وحرّكنا وأزعجنا من نومنا والله أعلم ٭ هكذا وجدت في كتب بعض التفسير
ويقول نعق الغراب ينعق ونعق أيضا ٭ وقال آخر نعق الغراب ببين ذات الدملج ليت الغراب
ببينها لم يشحج ٭ وقال المتنبي أين أبنائي آل سار إلى أبدا غراب البين فينا ينعق ٭ وإنما سمي غراب
البين منها لما يتطير به عند الطير والبين الفراق ٭ يقال نعق الغراب ينعق نعيقا إذا قال
غيق غيق نعق بخير وإذا قال غاق غاق فاغاق وهو النعب ويقال نعب الغراب ينعب
وينعب نعبا ونعيبا ونعبانا أو ذلك إذا صاح ومدّ عنقه وإذا صاح ولم يمد عنقه قيل نعق
بالغين معجمة وقيل نعق بالعين غير معجمة ٭ وقال الأسدي نعب الغراب ببين أم غرار ٭ والدمع من ذكري
المليحة جاري ٭ قال المتنبي ما كان غراب البين يرقبه ٭ وكلما قيل هذا مجتد نعبا ٭ وهذا معنى
حسن يقول فكأن غراب البين لا يجد إلا الصباح وكذلك هذا الممدوح لا يفتر عن العطاء ويقول
نغق الغراب أيضا كما يقول نعق ونعب ٭ قال جرير إن الغراب لما كرهت لمولع بنوى الأحبة دائم التشحاح ٭
وسنح وبرح عرضا ٭ وقعيد من على نشر خفق ٭
السانح والسنيح والبارح والبريح بمعنى قال أبو عبيدة سمعت يونس بن حبيب يسأل رؤبة عن السانح
والبارح فقال السانح ما ولاك ميامنه ٭ والبارح ما ولاك مياسره فرضيي لما زينب أو غيرها ٭ قال زهير
فلما أن تحمّل آل ليلى جرت بيني وبينهم ظباء ٭ جرت سنحا فقلت لها أجيزي نوى مشمولة فمتى اللقاء ٭
قال الأصمعي يقال أجزت الوادي إذا قطعته وخلفته وجزته سرت فيه بمعنى جاوزته وتجاوزته
وقوله مشمولة أي سريعة الانكشاف ٭ أخذ من أن الريح صحيح من أن الريح أخذت الشمال
إذا كانت مع السحاب لم يلبث أن يذهب فما ولاك مياسره فهو قال جرير ٭ وما ولاك مياسره
وهو بارح فتشاءم به أهل العالية وهو فالّ نشر وهي تجار وما أولها خالفهم في ذلك والجابه والناطح
الذان يأتيانك مواجهين والقعيد الذي يأتيك من ورائك ٭ وقيل القعيد الطليعة على الرابية للقوم
يخافون والنشز المرتفع من الأرض ونشز بفتح الشين أيضا وجمع نشز نشوز ونشار وهو ما ارتفع
من الأرض ٭ قال سيصرخ أخي هل ترى من ظعائن بين أنمار الضحى بالصبح الإثنا وحوامل ٭ وقال آخر
نشزن من الشوبان يقطعن وصلها اسقايف رمل بينهن حبائل ٭ نشزن ارتفعن ٭ ومنه نشزت
المرأة على زوجها والدهنا أرض واسعة وفيها رمل وهي معروفة والشقايق رمال معروفة مستطيلة
ويقال أرض بين رملتين يريد أن الظعائن تشرف في وسطها والحبائل أيضا رمال دقاق تنبت ٭

وقال آخر يصف فلاة

وقال اخر يصف فلاة ترى الثعلب الحولي فيها كانه اذا ما علا نشزًا حصان مجلّلُ • وقوله من على نشز حفق • الخافق الذي لصق بطنه الى الارض لئلا يرى وخفق الطاير اذا طار واخفق اذا ضرب بجناحيه • وسلفت

وسلاف سلفت اياميها • واصطفاق من سماع مصطفق •

السلاف خمر ما سال منها من غير ان تنالها نار والسلاف جمع سلافة • وقال السالي واحلية كاهلة قد احبب واكرم الموت نفوس الحيها المنتظر • ركبوا مطايا السر وحثها • نم القيان الى اصطحاب المنتظر • نازعتهم في الصبح صرف سلافة عصرت نعانة في قديم الاعصر • فكانما بعد المزاج حبابها فلق اللالي في عقيق اصفر • وقوله سلفت اياميها • اي مضت وخلت ومنه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف • اي الا ما مضى نهاهم ان ينكحوا نساء ابايهم وان لا يجمعوا بين الاختين ولم يحل لهم ما سلف الا ما مضى ولكنه يقول الا ما فعلتم • والسلف القرن الماضي يقول كان السلف الماضي من المسلمين كيت وكيت والاصطفاق والمصطفق واحد وهو الاجماع على الشي يقول كان اصطفاق القوم واصطفقوا وعلى فعل كذا وكذا • والسماع ما تلذذت به من صوت حسن ويقع السماع على الغنا والانشاد • قال السالي فصبح الراح فيها بالصبوح على حسن السماع وصل بالبكرة الاصلا • قال عدي بن زيد سماع باذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار •

وصبوح وغبوق بعده ورخيم الدل مياس فنق •

والصبوح شرب الغداة والغبوق شرب العشا • قال الشاعر مالي الا اسفي على غلاني صباحي عبايقي قيلاتي • فالصباح شرب الصبوح وهو البكور والغبايق جمع غبايق وهو شرب العشي والقيلات شرب القايلة وهو نصف النهار عند المقيل والجاشرية شرب السحر • وقال السالي في مثل ذلك قد كنا حببت في ليل الهوى خببا حينا واشرب في جيل الصبي طلقا • ملازمًا للنديم الكاس يكنى بالراح مصطبحا طورًا ومغتبقا • وقال الصباني مثل ذلك الى ذا اخذ الشتاء مضى والشمس حلت موضع الحمل • والروض مكتسو الحواشي من نسج الغيوم بدايع الحلل • والبيت مصطبحًا ومغتبقا وشربت صفو الراح بالعلل • وقال اخر في شرب الجاشرية اذا ما شربنا الجاشرية لم نبل اميرًا ولو كان الامير من الازد • نبل معين بالي ورخيم الدل حسن الغنج • قال السالي ورخيمة الاطراف تحني عندها طرق الهوى من لحظ طرف احور • رخيمة الاطراف اي لينة الاطراف والمياس المتبختر في مشيته • وقال منعمة ريا المتان عزيزة تثني بريعان الصبي وطيش • والفنق المنعمة التي فتقها اهلها تفنيقا وفناقا • قال الاعشى

المصطفق المزدحم

وانحل نيب حنك البنان بروبه لعوبع رىنع مفناق ٭ وقيل هي طريقة طريقة ماجنة ٭ قال

ومدامع كدم الذبيح نثرتها ٭ مركفا عبد الحور مباس ٭ والذل والادلال والادلال والتدلل

بمعنى واحد وهو ان يثق الانسان بمحبة صاحبه له فيفرط عليه ومن امثالهم ادل فامل ٭ قال

٭ ان كان طبكم الدلال فانه ٭ حسن دلالك يا اميم جميل ٭ قال

ممكورة فتق جبينها يفق وريحها يفق عتق ونغرها بردُ ٭

٭ وَرُبُوعِ رَبْعِ الصَّبِّ هَامَاءُ عَيْنِهِ عَلَيْهَا مُسْتَبِقُ ٭

ربوع جمع ربع والمربع هو منزل القوم في الربيع ٭ قال النابغة فلما عرفت الدار قلت لربعها

الا انعم صباحا ايها الربع واسلم ٭ قال زهير ولقد وحنت ارض الشام حتى

سلبت ربوعها ثوب البهاء ٭ والصب المشتاق تقول رجل صب وامرأة صبة وقد صببت

صبابة والصبابة رقة الشوق ٭ وقال الشاعر اني لسايل كل ذي طب ٭ ماذا دواء صبابة الصب

وقال الشاعر اذا كنت غرا بالصبابة فاستعن بحزن على عرفانها ورفيق ٭ وقال السمالي

٭ تاسل لحب الصب بنفق دمعه ٭ هنا لكسوف العذل النفوس وق ٭

٭ وَدَوَادِيَ وَنُؤْيٍ مَائِلٍ ٭ وَخَصِيفِ اللَّوْنِ كَابٍ مُحْتَرِقْ ٭

الدوادي لعب من لعب صبيان واحدها دواة والجمع دواد وهي الاراجيح والجمع اراجيح

وهو ان يجعل الصبيان خشبة طويلة على خشبة اخرى او على وجين او على تل من الارض

ويقعد كل واحد منهما على طرف الخشبة الطويلة فيرتفع هذا ويخفض هذا ٭ قال الشاعر

انكرت المنازل من سعاد ٭ عفت الا الدوادي والرماد ٭ قال الشاعر

٭ كانني فوق دوداة تقلبني ٭ ويدا دار الارض ارجل اذا ما رعته فيجمح ٭ والنوي الحاجز

الذي يكون حول الخباء من تراب او طين لئلا يدخله السيل والماء ٭ قال النابغة

٭ الا اوادي لايا ما ابينها ٭ والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد ٭ والخصيف فيه سواد

الموقد اي لونه اسود ٭ وجدت في بعض الكتب ان الدوادي الاثافي والخصيف فيه سواد

وبياض ٭ قال بعض اهل العلم كل ذي مجتمعين فهو خصيف ٭

٭ وَسَادٍ كَعَرَاجِينِ الْأَشَا ٭ وَجِيَادٍ كَسَرَاحِينِ الصَّلَقْ ٭

الساد المسرفة من الابل وقيل الساد الطويلة من الابل الشديدة ٭ قال زهير

فوقفت بين قتود عنس ٭ ضامر لحاصة طفل العشي سادر ٭ القتود جمع قتد

وهو عيدان الرحل عنس ناقة ضامرة ٭ يقال للذكر والانثى والحاصة تنظر وتلحظ ٭

وبلغت

وتتلفت حتى اصفرت الشمس للمغيب في الوقت الذي تكل فيه الابل • والعراجين جمع عرجون
وهي الكناسة • واهل عمان يسمون العرجون من النخل العستق • وقال الله تعالى والقمر
قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم شبهها فضمرها بعرجون الاشا والاشا النخل
واحدتها اشاة وهي الصغار من النخل • فاذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة
العضيد وجمعها عضدان فاذا فاتت دي جبارة فاذا ارتفعت عن ذلك فهي الرقلة وجمعها رقل
ورقال وهي عند اهل نجد العيدانة فاذا طالت فهي سحوق وجمعها سحق • قال ابو عمر الكتيلة بلغة
طي هذه النخلة التي فاتت اليد وجمعها كتايل • **وانشد** قد ابصرت سعدى بها كتايلي
مثل العذارى بحسن العطابل • طويلة الافنا والعثاكل • قيل والطريقة اطول ما يكون من النخل
بلغة اهل اليمامة والجمع طريق • **قال الاعشى** طريق وجبار رواء اصوله عليه ابابيل من الطير
قال زهير على الحيوان السحق كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا • الغربان الدلوان
الضخمان والمقتلة المذللة يعني الناقة تسقي جنة سحقا يريد تسقي نخلا تقول اسحقت النخلة
اذا ذهبت حدبها واذا اطالت فلا ادري لعل ذلك مع انحراد وهي سحوق والجمع سحق والجنة
البستان • **قال لبيد الطعن بالعشي** تبصر خليلي هل ترى من ظعاين كما زال في الصبح الاشاء الحوامل •
وقال السالي وما هيج الشوق او نصدع الحشا بكاء الحمام الورق مهتف بالضحى • **قال السالي**
اذا غردت فوق الاشاء حسبتها وان لم يفض دمعا منا كلا نوحا • والجياد الخيل واحدها جواد
والسراحين الذياب واحدها سرحان • **قال امرؤ القيس** لها ايطلا ظبي وساقا نعامة
وارخاء سرحان وتقريب تتفل • فالسرحان الذيب والتتفل ولد الثعلب • **وقال طفيل الغنوي**
وفينا رباط الخيل كل مطهم رجيل كسرحان الغضي المتاوب • والصلق القاع الاملس ويقال قاع
صلق مستدير املس • وان كان بها شجر قليل والجمع اصلاق • وقيل الصلق المطمئن من الارضين
الربو بين مستوٍ والسراحين جمع سرحان وهو الذيب • **قال امرؤ القيس**
اقب كسرحان الغضي متمطر ترى الماء من اعطافه قد تحدرا • اقب ضامر سرحان اي ذيب يسكن
الغضي • قال الاصمعي اخبث الذياب ذياب الغضي لانه حمر اي مستخف • واخبث الافاعي افعي الجدب

وحدوج بكرت بحدواتها احسن الساقين كشح مهصلوق •

الحدوج واحدها حدج ودون الحدج المعد احداج وهي مراكب النساء من خشب النساء وغيرها • **قال ذو الرمة**
على عيابهم كالبنيان مشرقة من بين محمل او بين محدوج • ويحدو افعل الحادي وهو الذي يحدو في سيره
بالابل وجمعه حداة • **قال المتنبي** يا حادي عيرها وحسبني اوجد ميتا قبيل افقدها • **وقال السالي**

فاصم سمعك رنة الحادي بها، سحرا وصوت غرابها الشحاح ٥ والاحمش دقيق الساقين وقد حمشت قوائمه ٥ وفي الحديث كان امر القيس احمش الساقين والكميش العزوم الماضي في اموره كمش كماسه وانكمش في اموره والصهصلق شديد الصوت صلبه قويه يعني بذلك صوت الحادي وامراة صهصلقة ٥ شديدة الصوت ٥ قال ابو تمام يصف فرسا صهصلق في الصهيل تحسبه ٭ اشرج حلقومه على الجرس ٥ والصهصلق الحاذق بالحداة واصل ذلك الصوت ٥ قال ابو تمام يصف اسدا شديد صوته ٭ فرمخر المنكبين صهصلق ٭ نطاق ازال الزمان وصعبه ٥ قال السنبلي يصف صوت البربر ٭ صوت البربر اذا ما خطا ٭ واما موستمه صهصلق ٥

حثها الحادي بكورا وحدا ٭ خلفها فانطلقت ثم انطلق ٥

الهاء راجعة للحدوج وهي الابل المحدوجة بالرحال حثها الحادي واسرع خلفها ٥ قال الشاعر ٭ زالت بعينك عن شطر الحما ٭ ظعن بجنبها عرض بالبين مبتكر ٥

وعلى الاحداج غزلان الفلا ٭ كنس في عبقري ونمرق ٥

الغزلان جمع غزال كنايا الغزلان وهي الظبا عن النساء التي في الاحداج ٥ والفلا جمع فلاة وهي الارض الواسعة ويقول ايضا فلاة وفلوات وفلا وفلي ٥ قال المتنبي ٭ بها نبطي من اهل السواد ٭ يدرس انساب اهل الفلا ٥ وقال ابن ... ٭ ونسال عنهم الفلوات حتى ٭ اجابك بعضها وهم الجواب ٥ لم يكن هناك سوال وانما اراد ان يقطع خلفهم الفلوات وهي الارضون المنقطعة عن العمار فكانه يسالها عنهم فلما اصابهم وراهم جعلهم جوابها ٥ وقال اخر ٭ هل الى سلما وادني دارها البيداء الفلي ٥ وقال الشاعر ٭ سقى الله احوال الفلا كل صيب ٭ ولا جردت ايدي القلاص لواسم ٥ وقوله كنس توارت واستترت والكناس موضع الوحش يسكن فيه عن الحر والبرد ثم يذهب اذا امشى وكنست دخلته ٥ قال السيد ٭ بنا فتكظعن بحي حين يحلوا ٭ وتكنسوا فقطنا نضر خيامها الظعن النساء في الهوادج على الابل وتكنسوا الغدو اكنسا الهن بمنزلة كنس الظبا والبقر ودخلوا فيها ويسكن فيها من المطر يقال كنست الوحش والكناس حفيرة يحفرها الوحش تحت شجرة فيستظل والقطن جمع القطين والقطين السكان قطنوا الديار يقطنوها اي يسكنوها نضر خيامها بصوت والصرير صوت البكرة والناب وغيرها والعبقري الطنافس الثخان ٥ قال ابو عبيدة تقول العرب لكل شيء من البسط عبقري ٥ ومنه قوله تعالى متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان والرفرف رياطة خضر ويقال الفرش الخضر ويقال هي المحابس والعبقري

فقال ابو عبيدة

92

ما قال ابو عبيدة ويقال عبقري ارض يصنع فيها هذا الجنس فنسب الى موضعه • وقال الكلبي الطنافس المخملة وقال الحسن الوسائد • والسرق ضرب من ثياب الحرير ويوجد السرق ايضا اجود من الحرير • ويقال فلان عليه سرقة اي حريرة قال الشاعر يرضى فلن في سرقة حرير وخز • بسحبني وهذا به ... والسرق الحرير معرب بالفارسية سره اي جيدا • والسرق فعل السارق الا ترى انك تقول برئت اليك من الاباق والسرق في بيع العبيد •

كل دبيثاء خدل بضة فعمة الخلخال والكشح قلق •

الخدل والخدلة وجمعها خدال وهي ممتلية الساقين يعض فيها الخلخال • قال اخر
ولا المسك من اعطافهن ولا الثرى • حواعل في بردهما فضاء خدلا • قال اخر
وبين معلاق الحشا الوشاحين طفلة • مثبلة الاطراف ذات شوى خدل • قال الراجز
فرد على الفؤاد هوى عميدا • وسويل لو يبين لنا السوالا • وقد نغنى بها ونرى عصورا
بها نقتدنا الخود الخدالا • اراد نقتدنا ونقتاد الخرد فاعمل الفعل الثاني • والبضة رقيقة الجلد
وان كانت بيضا او ادما والفعمة الممتلية مكان الخلخال وقيل فعمة غليظة الساق وهو الامتلاء
تقول فعمت الاناء اذا املاته وجاء سيل افعم الوادي اي ملاه والكشح الخصر والجنب تقول
طوى جنبه كشحه على كذى وكذى وانطوى كشحه على كذى وكذى اذا لم يظهره بريد ان كشحها ضامر
يجول عليه الوشاح ويقلق يجي ويذهب • قال الحارث الجعد خمصانة قلق موشحها • رود الشباب علا بها عظم

غرثت اوشاحها فاضطربت وشبعا الخلخال منها وشرق •

غرثت اي ضمرت تقول جارية غرثى الوشاح ووشاحها غرثان والغرث اصله الجوع تقول
رجل غرثان وامراة غرثى • وجمع غرثانا وغراثى • قال الشاعر انهبط ارضا لنون نبصر
يعلوا هلكو يعلوا عليه الماء والطين • تقول وشاح واشاح وجمع وشاح وشح وجمع اشاح
اوشحة • والغرثان الجايع • وامراة غرثى بالتاء والجمع غرثات • وفي الحديث ان النبي صلى
وسلم كان يشد على بطنه بالحجر الغرث والغرث الجوع • قال امرؤ القيس
يعض بجيد الساق خلخال رجلها • ولو كان يوشحها الحار وقلنا • والوشاح ما تجعله المراة في حليها
وترسله تحت يدها ومستقر على خاصرتها يقال وشاح واوشاح وجمعه وشح يكون من خرز ولولو •
قال امرؤ القيس اذا ما الثريا في السماء تعرضت • تعرض اثناء الوشاح المفصل • والوشاح
قلادة طويلة تتوشحها المراة تبلغ الخصرين مع مفصله بالوان الخرز والد... المراة •
قال تعرض اثناء الوشاح المفصل • وشرق يعني غص تقول شرق بالماء وغص بالطعام ونشبا

بالعظم وحرص بالبريق • **قال ابو تمام** ذا السئوال الشجا في القلب معترض • ودونه شرق من خلفه جرض •
وهذا كله معناه الامتلا والخلي الا البرا وجمعه خلاليه • **قال الشاعر**
يحول خلاليل النساء ولا ارى لرملة خلخالا يجول ولا قلبا •

• شمس خدر شاكهت شمس الضحى بجبين مشرق اللون يقق •

يعني اراد تشبهها بشمس الضحى وشاكهت شابهت والخدر الكل الستر تشبهها في خدرها
واستترها بالشمس في طلوعها وظهورها • **قال المتنبي في مثل ذلك**
• بابي الشموس الجانحات غواربا • اللابسات من الحرير جلاببا • كنا بالشمس عن النساء وغواربا
اي قد غربن في الخدور بالهوادج وكانهن قد غربن واليقق من صفة الجبين اي لها جبين مشرق اي
مضي يقول ابيض يقق لهق وناصع واحمر قاني واصفر فاقع واخضر نضير نشمة نضر واسود غربيب •
وحلوك قال **الشاعر** ممكورة غرثي جبينها يقق • وريحها عبق وثغرها برد •

• لكم من خطب وشعب منفهق • وتباريح كتلذاع الحرق •

قوله لكم من خطب اراد لكن من لانه لا يجوز للشاعر ان يستعمل الحذف اذا كان ما ابقى دليلا على ما القى •
كما قال الشاعر فلست باتيه ولا استطيعه • ولاك اسقني ان كان ماوك ذا فضل • فحذف النون
ولكن لانه اراد تحويلها لالتقاء الساكنين وقيل انما حذف لتشبيهها بحروف المد واللين •
وهذا عطف على ما تقدم من الكلام لان لكن من حروف العطف ولا يعطف بها الا بعد الجحد يقول لست
اخرج اليوم لكن غدا ويقول ما خرج محمد لكن عمرو وكانه لما قال • لست ابكي لحبال ان طرق ولا الغراب هتف
صبحا فنعق ولا الصبوح ولا الغبوق ولا الربع ولما تتابع عليه عطف قوله • ثم قال بعد ذلك
لكن من خطب وشعب منفهق لكن اذا والخطب واحد الخطوب وهي الامور يقول لما خطبك اي ما
امرك وقد مضى مثل هذا والشعب الصدع والمنفهق الواسع • واللذع اللسع واحد وهو الكي في
الفواد والتباريح كلف المعيشة في مشقة وهي المشدد يدا ايضا مثل الرخاء والبرحين والبرحا الشدة
والمشقة يقال لقيت منه برحا بارحا ولقيت منه بنات برح وبني برح وقد برح به الجهد اذا
علم عليه • **قال المتنبي** يشكوا الملام الى اللوائم حره • ويصد حين يلمن عن برحائه •
يقول فاللوم يشكو الى اللوام ما يلاقي من حرارة هذا القلب • ويحرق الجارح تلهب على الفواد هم وغم وعشق •

• ولعد ورثته حرق • كان في الاصل اخاها فعتق •

يقال ولعد ابكي اذا ورثته حرقا اخته فصار حرا فباعته فلا يجوز هذا وهذا انما يبنى على فاعله •
المسلة قال ابو محمد من مكدم العبيد من يناسبه او يراحمه نسبا او سببا فانما الاصل له فانه يعتق عليه حين

ملكه لماردي عمر البوصلي

ملكه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم عتق • قال الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك
ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وعتق رقبة وفك رقبة واحد • وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة لوجه الله تعالى فهي فداؤه من النار بكل عضو منه بعضو منه وفي الخبر
حتى الذكر بالذكر والفرج بالفرج •

وَأُولُوا الأَرْحَامِ حُرٌّ بَيْعُهُمْ فَاجْتَنِبْ مَا كَانَ حُرًّا أَوْ رُقْ •

واولوا الارحام اي ذووا الارحام واحدهم ذو وهو بعض العصبة ومنه قوله تعالى واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام اي اتقوا الله والارحام ولا تقطعوها • وقرا حمزة واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام بخفض عطفها على المضمر الذي في به • **المسئلة** ومن ملك من ارحامه
وقرابته ممن لا يحرم عليه نكاحه من الذكور والاناث فانه لا يعتق وكره بعض
الفقهاء له بيعه وكل من ملك من الارحام من يحرم عتق ساعة ملكه وذلك مثل الاب والابن وولدهم
وان سفلوا والجد وان علوا والاخ وولده وان سفلوا والعم والخال فان ملك اولاد هؤلاء مثل اولاد ابن
العم وابن الخال ومن كان منهم مثلهم من في الارحام ويجوز له نكاحه فانه يجوز له ملكه وخدمته
ولا يبيعه وليس يعتقون اذا ملكهم •

كُلُّ مَنْ تَحْرُمُ أَنْ تَنْكِحَهُ فَهُوَ حِينَ المِلْكِ مَعْتُوقُ العُنُقْ •

والعتق يعني الرقبة هذا قد مضى الشرح فيه •

مِنْ أُولِي الرَّحْمِ وَمِنْ أَرْضَعَهُ بَيْعُهُ حُرْمٌ وَلَكِنْ يُسْتَرَقْ •

يسترق يملك والرق الملك اي يملكا خوته من الرضاع ولا يبيعهم • **المسئلة** وكذلك الاخوة من النسب
وكل من كان مثلهم يحرم نكاحه فانه يملكهم فاما كانوا له وليس له بيعهم وليس يعتقون اذا ملكهم
وقيل انه ملك الاخوة من الرضاعة شركاء فلهم قسمهم بلا قيمة واما القيمة فقال بعض الفقهاء
انها بيع وكره ذلك فان كان في الشركاء ممن ليس له بينه وبين العبد رضاع ولا رحم فهو له وله بيعه •
قال ابو الحواري عافاه ان اقتسموا وقع ذلك العبد في سهم من بينه وبينه رضاع لم يجز له بيعه •
وكذلك ان كان اخوة في الاصل عتق واذا وقع في سهم من ليس بينه وبينه رضاع ولا رحم
فهو له وله بيعه • وقال ابو الحواري الاخ من النسب لا يقسم من حينه بحصة اخيه • ومن كتاب الضياء
وكانوا يقولون ان ملك احدا بينه وبينه رضاع من اب او ام او اخ او اخت او عم او خال
فله ان يستخدمه وليس له بيعه •

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا سَيِّدُهُ رُفِعَ الخِدْمَةُ عَنْهُ وَالرَّهَقْ •

من كتاب الضياء

الرهق الخوف والفزع ٥ قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ٥
اي خوفا وفزعا ٥ قال ابو عبيدة سفها وطغيانا قال السجستاني رهقا فسادا ٥
وما اعتق عبد الوجه الله تعالى فاستخدمه بالكره عن طيب نفس منها بر وفي بعض القول
اذا عمل له بالكره كالفعيد ويحتمل انه لا يستعمله بكره ولا غير كره ولا يصلح الوجه فيه الاول وقال لا
يستعمله بقليل ولا كثير واما الكره بعمل كعبيد ٥ الا ترى انه من تصدق بصدقة وردها الله
حقا وميراث جاز له اخذ ذلك ٥ وكذلك من اعتق وكان يعمل بالكره فعمل كعبيد واعطي الكره جاز ٥
وقوله لا يستعمله بقليل ولا كثير ولا يرجع في صدقته اذا تصدق ولم يجز له احد ذلك ولا يعود
اليه بتاويل يحتمل ولا يعود اليه بغير حق فاما في الحقوق فجايز ٥

٤٠ **وَإِذَا أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ وَهُوَ مَأْخُوذٌ بِدَيْنٍ مُرْتَبَقْ ٥**

مرتبق مأخوذ والربقة وهو الشد في العنق ٥

٤١ **فَعَلَى الْعَبْدِ لَهُ قِيمَتُهُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ يُعْطِيهَا نَسَقْ ٥**

النسق ما كان على طريقة النظام عام ذلك في كل شي ٥

٤٢ **وَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ نَأَى عَنْ غُرَمَائِهِ فِي الدَّيْنِ مَمْلُوكٌ غَلِقْ ٥**

والغلق الهلاك كما يقال غلق الرهن اي هلك ٥

٤٣ **وَسِوَاهُمْ قَالَ يَمْضِي ثُلُثُهُ وَهُوَ بِالثُّلُثَيْنِ مِنْهُ مُسْتَرَقْ ٥**

حل المسايل من هذه الابيات اختلف اصحابنا فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا ملك له سواه
وعليه دين يحيط بثمن العبد فقال بعضهم العتق ماض ويستسعى بثلثي قيمته للغرماء
وهو قول موسى بن علي ٥ وقال بعضهم العتق ماض ويسعى بقيمته كلها للغرماء ٥ وقال
محمد بن محبوب العتق باطل لان العبد مستحق بالدين وهذا هو القول لان الدين فرض
والوصية تطوع ولان التصرف في المال غير جايز الا بعد قضاء الدين ٥ وايضا فان الدين
والمرض مطالب به العبد ولا يطالب بالنفل ٥ واجمعوا انه لو اعتقه في صحته وعليه
دين يحيط بثمن العبد ان العتق ماض لان الدين في حال الصحة متعلق بالذمة واذا زالت
واذا زالت الذمة انتقل الى التركة ٥ واجمعوا انه لو اعتقه وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء
وحجر عليه ماله ان عتقه باطل والنظر يوجب عتقه ما لم يحجر عليه الحاكم لان له التصرف في
ماله واجر عن بيعه قبل الحجر والله اعلم ٥ وقوله مسترق اي مستعبد مملوك والرق
بكسر الرا العبودية والرق بفتحها ما يكتب فيه من قرطاس وغيره وجلد وغير ذلك قال الله تعالى

وإذا أعتق منه عشرا ذهب إلى جميعا فامحق
وإذا أعتق منه أصبعا وقع العتق عليه فاستحق

ومن أعتق من عبده ثلثه أو جزءا منه يعني أصبعا أو يدا أو رجلا أو أذنا فإنه يعتق ويبقى عند بالله أن يستسعيه بشيء لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه

وإذا أعتق يوما صاحبه حصة من غلام بين أحزاب فرق

الحصة السهم والنصيب والأحزاب جمع حزب وهو الفرق من الناس قال الله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون أي كل فريق والفرق الجماعات واحدها فرقة

عتق العبد وأدى قدره لموالي العبد تبرا أو ورق

يقال عتق فلان من الرق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة ورجل عتيق وامرأة إذا أعتقا من الرق وعتق فلان بعد استغلاج إذا صار عتيقا وهو رقة الجلد وعتق التمر وغيره أيضا يعتق إذا صار قديما ومعنى العتق التخلية وإزالة الملك عن العبد الذي كان محبوسا به من قول العرب قد عتقت علي بني أي سبقت ومضت والسرح في اللغة هو تسريح الشيء والشيء إذا أضاق شيء بشيء فرحت عنه قلت سرحت عنه تسريحا وقد اسرع وفي وقوع العتق بهذا القول اختلاف والسرح في الطلاق ونقول أعتقه يعتقه إعتاقا ونقول حلف بالعتق بالعتاق وهو مولى عتاقه والعبد صار عتيقا ولا يقال عاتق في موضع العتق إلا أن ينوي حلة في العاير فتقول هو عاتق غدا والتبر الذهب والورق الفضة كانت مضروبة أو غير مضروبة وقد مضى هذا في أول الكتاب

وعلى العبد له قيمته بعد مقدار الذي منه عتق

حل المسئلة في هذه الأبيات وكل عبد كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه منه فقد عتق العبد كله وعلى الذي أدخل على الشركاء بأن يرد على كل واحد منهم قيمة حصته من العبد ويستسعي هو العبد بذلك وإن أحب الشركاء أن يستسعوا العبد فذلك لهم ومن أعتق [illegible]

وإذا قال العبد إني يوما ابتاعك حر فانطلق

الحر نقيض العبد يقال حر بين الحرورية والحرارة والحراية كل ذلك يقال ويقال رجل من مملوك حرارة والحرية من الناس أفاضلهم وخيارهم والحر من كل شيء أعتقه وحر الوجه ما بدا من الوجه وحر فرخ الحمام وما هاج هذا الأسى والشوق إلا حمامة دعت ساق حر من حمام ترنما

فاشتراه لم يكن حرا ولا اختار أعتقك ما استرق

بعضه الذي فيه مملوك فعتق العبد كله

اي يملكه وصيره قوله وابتاعه يقول اشتريته يقول ابتاع كذا وكذا اي اشترى ويدل على ذلك قوله

فاشتراه لم يكن حرا الا المملك ومن قال اليوم اشتري فلانا فهو حر فاشتراه فليس ذلك بعتق

لانه لا يعتق ما لا يملك قال الله تعالى لان الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل

وَإِذَا أَعْتَقَهُ فِي بَيْعِهِ وَجَبَ العِتْقُ إِذَا البَيْعُ صُفِقْ

والصفقة على البيع هو ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة للامام او غيره واصفق القوم على

امر واحد اذا اجتمعوا عليه ● المملك ومن قال اذا باع فلانا فهو حر فقد قالوا اذا وجب البيع عتق

قبل ان يصير الى المشتري ومعنى وجب البيع اي وقع يقول وجب البيع يوجب وجوبا ●

وَإِذَا قَالَ امْرُؤٌ فِي صِحَّةٍ بِلِسَانٍ مُفْصِحِ اللَّفْظِ ذَلِقْ

الذلق المصدر والذلق الاسم وهو الحديد من الفصاحة وكل شيء خرج من مخرجه فقد اندلق اندلاقا ● ومنه

دلق السيف من غمده وذلق كل شيء حده ● قال زهير يصف حمارا واتانه

متصلصل بعد وا على بديانه سداه حقباء زجر الغناء مشرد ● فاصافها فابطوها على اقلا

الصوى وبنا كذلق الروح عير مفهد ● لحقبا منها بياض ومسرد مطرد ● وقوله صافها اي قلما

في الصيف يطوف الحادها اي بالاتان وبنا طالسنا والعلم الصوى اعاليها وربهاها

والواحدة قلة والصوا الواحدة منها صوة وتقع من الارض وذلق حد وذلق كل شيء حده

والاندلاق التقدم والسرعة واندلق السيف من غمده اذا انسل من غير ان يخرج والذلق اللسان

والذلاقة الحدة ● ويقول سلس السيف وذلق فهو ذالق اذا كان سهل الخروج ويقال اندلق

اندلاقا فهو مندلق اذا انسل من غمده ● وقوله غير مفهد بادن سمين يقال تفهد اذا سمن

كُلُّ وُلْدٍ وَلَدَتْنَا أَمَتِي فَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ جَاءَتْ بِرَمَقْ ●

تقول ولد بتسكين اللام وولد بفتحها وولد بضم الواو وتسكين اللام ويكون جمعا وواحدا ●

فليت فلانا كان في بطن امه ● وليت فلانا كان ولد حمار ● وقال في التكلس

الارب مولود وليس له اب ● وذي ولد ما ان له ابوان ● الذي ليس له اب هو عيسى بن

مريم صلى الله عليهما عليه وسلم والذي له ولد وليس له ابوان وهو آدم عليه السلام ● والرمق

بقية الحياة والرمق ما في النفس وجمع الرمق رماق ● وقال في المفتوح

واسير العيون بيلغه الياس وعيني رماقا التسويفه ورمقه مقوه برمقوه بشيء الحقير

ما يتمسك به رمقه ويقال ما عيشه الا رمقه ورماق والرمق والمرامقة في البصر يقول ما زلت

ارمقه بعيني وارامقه اي واطيل النظر اليه ● وقال الشاعر

فهو حر كلما جاء

فيوجر كلما جاء ولو جاء ألفٌ بعد ألفٍ في طرق

المطارقة الشيء بعضه فوق بعض والسموات والارضون طرائق اي بعضها فوق بعض وفلان على طريقة حسنة او سيئة او على حال والطريقة وخلق الانسان لين وانقياده المسئلة رجل قال كل ولد تلده امتي فهو حر ثم باعها فقبل كل حر ولد ولده ولدته فهو حر بقيت وان لم يعلم المشتري بذلك واراد ان يردها بذلك فله ردها

واذا استثنى جنينا فله كلما استثنى ولو كان علق

الجنين في بطن امه سمي جنينا لاستتاره في بطن امه والجنين المحل ماخوذ من الاجتنان وهو الاستتار وجمعه اجنة قال الله تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم متراسر برواسرة والعلق الدم بقا النطفة المخلقة منها الولد يصير علقة اي دما غليظا قال الله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة اي قطعة لحم ثم خلقنا المضغة عظاما قال يبروا على اهدامه والعلق

ان يكن جاء لشهر سادس فاذا عدّاه يوما لم يعق

وهو في الرابع من اشهره ينفخ الروح فيه وبه يخلق

يوجد ان الجنين في بطن امه ينفخ فيه الروح على اربعة اشهر لانه يكون نطفة اربعين يوما ويكون علقة اربعين يوما ويكون مضغة اربعين يوما ثم يصير عظما وكسي العظام لحما فذلك اربعة اشهر ثم نفخ فيه الروح والله اعلم بخلقه وفي التفسير الصبي بسخة الكلبي انه ينفخ فيه الروح اذا تم اربعة اشهر ثم خلق منه بعدما خرج من بطن امه انثيه وسنوم المسئلة رجل اعتق جارية له وهي حامل واستثنى حملها فلما استثنى قال ابو الحسن رحمه الله ان استثنى ما في بطنها وقد تحرك فقد بعضهم ان له مثنوية قال وانا احب ولا يرى له مثنوية تضعه منها ويعتق بعتقها الا ترى انه لو اعتقها ولم يستثن وقد تحرك الولد وهي في حال ضربان الطلق ولم يلد له انه حر فاستثناه الان وهو في البطن لا يدري ما هو حي ولا ميت ولا اراه ثابتا وقال ايضا واختلفوا في من يعتق امته ويستثني ما في بطنها فاجاز قوم المثنوية ولم يجز اخرون ووقف اخرون عن ذلك

واذا دبّر عبدٌ لم يجز بيعه الا بدين او بحق

التدبير عتق المملوك بعد موت المدبر والتدبير ماخوذ من الدبر لان السيد عتقه بعد حياته والممات دبر الحياة فقيل مدبر وبقا ايضا اعتقه عن دبر ولا نقل ذلك في عتق العبيد

ولو جعل فرسًا في سبيل الله او غلامًا او دارًا بعد مماته وفائدة لم يجز في اللغة ان يقع على هذا
اسم تدبير ولا يقال فرس مدبر او لا يحل مدبر وليس في اللغة بقياس ولو كانت بقياس لكان قبل
ذلك واحدا ٥ قيل سمي مدبرا لانه يعتق بدبر الحياة وقيل لان مالكه دبر امر دنيه ودنياه فبقاه
على ملكه الى اخر حياته وتقرب به الى ربه بعد وفاته وتدبير العبد ماخوذ من تدبير الامر وهو النظر ٥
الى ما يكون اوايله فقد دبرت العبد اي اعتقته تدبرا اي في اخر امرك ٥ **المسلة** ولا يجوز بيع
المدبر لان الحرية قد لحقته وهو ما علق عليها بموت بصفة موت سيده ٥ وبيع المدبر عند اكثر
اصحابنا لا يجوز ٥ ووافق ذلك ابو حنيفة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المدبر
ويقول ابو عمر لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث ٥ واجاز بعضهم بيعه لسيده اذا كان مديونا
واشترط اصحاب هذا الراي ان يكون المشتري لا يخرجه من بلد المدبر الا الله والاول هو الذي يوجبه
النظر عندي لان البيع يقع مجهولا ٥ ومتى ثبت في البيع الجهالة بطل باتفاق ٥ ولا يخلو ان
يكون البيع وقع على رقبة العبد او الاستخدام فلما كان بيع الرقبة لا يجوز باتفاق منهم كان
البيع الخدمة لا يجوز ايضا لان الخدمة منهم عرض معدوم لا يعلم مقدار ذلك البايع ولا المشتري
ولا لم يتحصل مما وقع عليه من الخدمة والاحتجاج على هذا الراي كثير ٥ وبالله التوفيق ٥ ويدل
على صحة ما قلناه ان المدبر لا يجوز بيعه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
واما من الكتاب فقوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد لله يجب الوفا به ٥
واما الدلالة من السنة فقوله عليه السلام ام الولد تعتق بموت سيدها فلما كانت بموت
سيدها تعتق بسبب ولدها منه كان المدبر يعتق بموت سيده بسبب تدبيره له وجب
ان يستوي حكمها وايضا فاجماع الامة على ان ام الولد في حال حملها به لا تباع يدل على قلناه والله اعلم ٥

اوبكن بيع لمن يعتقه فاذا ما مات مولاه عتق ٥

المسلة وقيل ان بيعه على انه مدبر فاذا مات هو عتق الى العبد عند المشتري ٥ وكذلك ان باعه
لنفسه فهو جايز وان مات السيد قبل ان يودي الغلام اليه الثمن كان الثمن لورثته لانه انما
اشترى نفسه لانه مدبر ٥ قال ابو عبد الله لا يجوز بيع المدبر الا في دين اذا لم يكن غيره واما
تباع خدمته ايام حياته وبيعه في اول البلد وهو بيع مجهول ٥ فان نقض انتقض وان اتم جاز ٥
وفي موضع اخر قال ابو عبد الله يجوز بيع المدبر لمن يعتقه من حينه خير له من التدبير ٥ وعنه
ايضا وعنه ايضا وبيع المدبر في الدين جايز اذا لم يكن له مال غيره ٥ فاذا مات فهو حر ويشهد
على تدبيره عدولا ٥

وهو في الدين

وهو في الثلث اذا دبره وهو اذا اوصى في مرض منه قلق

الصنى المرض • واذا دبر عبده في المرض كان من ثلث ماله •

واذا دبره في صحة منه لم يمس في نفس يسوء ورهق

الرهق محركة قال المتنبي الاعشى • وتعتاب في الاكفاء من لست مثله • وتحتال ادحاري بغير رهق

المسئلة ومن دبر عبده في صحته فهو من راس المال • ومن دبر عبده في صحته ثم مات وعليه دين يحيط بالعبد فانه يعتق ولا يستسعيه الغرما بحقوقهم •

وهو ان دبره في مرض فهو في الدين رهين محتبق

الرهين المحبوس ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مرهونة وكذلك رهين ورهينة يعني اي مرهون فعيل بمعنى مفعول كما تقول قتيل بمعنى مقتول وقتيلة وضريب وضريبة اي قتيل ومقتول ومقتولة اي محبوسة بكسبها قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين فاستثناهم من الارتهان وجعلهم في جنات النعيم والمحتبق المسرور وبعلقه اي هذا المدبر في المرض اذا لم يخرج من ثلث المال مال المدبر فهو في الدين محبوس والله اعلم • المسئلة

ومن دبر عبده في مرضه فهو من ثلث ماله وقيل ان قال في مرضه اني كنت دبرت غلامي في صحتي فانه يكون من ثلث ماله ايضا •

واذا دبره في صحة فهو في الجملة من راس الورق

الورق بفتح الراء المال ما كان من صامت وناطق وهو اسم جامع للجميع • قال العجاج

اياك ادعو فتقبل ملقى • اعفر خطاياي وثمر ورقي • اي كثر مالي • قال اخر

فما ورق الدنيا بباق لاهلها • ولا شدة البلوى بضربة لازم • والورق بكسر الراء الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة • قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة • المسئلة

ومن دبر عبده في صحته فهو من راس جملة المال • المسئلة والمدبر اذا اشترى نفسه من كلثمانية درهم مائة نقدا والمابقي نسيئة فمات السيد العبد فعلى العبد للورثة الباقي من الثمن لان السيد انما باعه نفسه لانه على انه مدبر والله اعلم • واذا شهد شاهد على رجل انه دبر غلامه وشهد عليه اخر انه اعتقه فان كانا عدلين فالغلام مدبر يعتق اذا مات السيد • المسئلة ومن دبر امته فلا باس عليه في وطيها واما ان كان عليه دين فباعها فيه فقيل ليس للذي اشتراها ان يطاها • وقال بعض له وطيها والقول الاول اكثر • وكذلك الذي يوم يقول لجاريته حرة او ليوم يقدم فلان

في حرج فلذلك لا يبطلها فان وطيها في يوم وسلم ان يموت فيه او يقدم فلان فارجو انه لا يبطلها حرامًا
والذي لا باس عليه في الوطي ان يقول اذا امت فهي حرة ومدبر امته على نفسه جاز له وطيها
وكذلك المدبر يجوز له وطيها مسلة واذا قال انسان صحيح لانسان قد رقبت عليك غلامي
هذا فقبضه اباه فارجو ان يكون هذا رقبة لان الرقبة عطية والعطية جايز في الصحة
اذا حازها فاعطاها وقال البراءة عطية والصدقة عطية وليس بين الرقبة وا
لتدبير فرق في المعنى واما في اللفظ فبينهما فرق هذا مرقب وهذا مرقب كله في المعنى ينظر
بموت من دبر ورقب ولا يجوز ان يبطلها اذا دبرها كما كان عليه لانه انما يبطلها
في معيب والمدبر عليه فلا باس ان يكون هو يبطلها وقد مات المدبر عليه فيكون قد
وطي ما لا يجوز والتدبير ضربان ضرب بطلق مثل ان يقول لعبده انت مدبر على صفة
مثل ان يقول اذا قدم فلان زيد كاتب مدبرا وان لم يقدم فليس بمدبر وولد المدبرة لا يتبعها
في حكم التدبير بل يكون رقيقا في اصح القولين كتاب تدبير هذا كتاب لفلان بن فلان
الفلاني كتبه له مالكه فلان بن فلان واقر له بجميع ما فيه الى التاريخ اني قد دبرتك تدبيرا
صحيحا رغبة في ثواب الله وابتغاء مرضاته وانا بوصيتي جايز الامر لي وعلي في معنى منا او
قلت فانت حر لوجه الله لا سبيل لي ولا لاحد ورثتي عليك الا سبيل الولا فان ولاك
لي ولمن يستحق ذلك بسببي يشهد الله الى آخره

وَعُلَامُ لِغُلَامٍ سَطْرٍ وَاخِيهِ السَّطْرِ مِنْهُ فَاتَّسَقْ

اي غلام اي عبد الغلام اي حر اسطاع اي نصفه والسطر الشي نصفه ولاخيه اي ولاخيه نصف
السطر اي النصف فاتسق اي اجتمع لها جميعا ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع وكمل ليلة

اَشْهَدَ كُلٌّ عَلَى صَاحِبِهِ انما عتق نصفا فانغلق

انغلق هلك اي ذهب منهما ومنه قولهم انغلق الرهن اذا هلك قال زهير
وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى رهنها غلقا يقال هل فكاك رهنك
والرهن ها هنا القلب يقال رهنت الرهن وارهن الشي اذا دام قال
فالخبز والماء لهم راهن اي دايم

بِصُعَّةٍ عِتْقًا وَسَعَى لَهُمَا فِي فِكَاكِ النِّصْفِ مِنْهُ مَا اسْتَحَقْ

نصب السعاية سعاية العبد اذا كتب في رقبته نصب عتقا على المصدر ويمكن ان يكون على
الحال يعني وكل منهما نصفه او يذهب نصفه عتقا في حال العتق المسلة

واذا كان عبدا

واذا كان عبد ابني اثنين فشهد كل واحد منهما على الآخر انه اعتق نصفه ففي الاثر انه من حصته من كل
النصف ويسعى لهما بالنصف • وقال ابو الحسن ونحن نقول يعتق كله ولا يسعى لهما بشيء لانه
لم يجر على نفسه وهما اللذان اعتقاه وفي الاثر ايضا انه ان قال احدهما انت اعتقت هذا العبد
وانكر الآخر فقد عتق العبد ويسعى لهما بالنصف من قيمته •

واذا كان ابو عبد شركة • بين قوم وهو فيهم ملترق

هو اسم مبهم وهو خبر ابو يعني ابو ابن الاب في قوم ملتزق هم ماسهم ولازق لهم ومشارك لهم في ابنه

عتق العبد بميراث ابنه • منه برا كان او ان كان عق •

البر بر الولد بوالديه كما قال الله تعالى وبرا بوالديه اي هو بارهما • والعقوق قطيعة الوالدين
او ذا رحم والفعل عق يعق عقوقا وعاقا وعقا وهو عاق اي قاطع رحم • قال زهير
فاصبحتما منها على خير موطن • بعيدين فيها من عقوق ومأثم • واصل العق الشق والبر
يرجع عقوق الوالدين لان القطع والشق والعق واحد • قال الشاعر
ان البنين شرارهم امثاله • من عق والده وبر الابعدا • قال الكافي
وكم حلمت لهم في حال مرة • من ولاة كل عقوق • يعني ان اباه لا يعتق شركتهم لهم فيه بكل

ويسعى للقوم في حصتهم • سعي مكبول بغل ووهق •

السعاية ما يستسعى فيه العبد من ثمن رقبته اذا اعتق بعضه وهو ان يكلف من العمل
ما لا يؤدي عن نفسه ما بقي والمكبول الموثق والكبل القيد الثقيل والغل ما يضم اليد
والعنق والوهق وجدته في بعض الكتب حبل من صوف • يجعل في رقبة الفرس • وسالت عنه
ادنا اهل عصرنا فذكر ان الوهق حلقة حديد تجعل في الحلق ولم نقدم على حفظ ذلك فقلت له اخذ
ذلك عنه واثبته فقال لا حتى اراجع حفظي • والوهق حبالة الصائد • قال
اسلمته في دمشق كما اسلمت وحشية وهقا • وهذا من المقلوب اراد كما اسلم وحشية وهق
وقيل الوهق الحبل الغليظ الذي يوجد به الدواب • والوهق الحبل الذي يطرح في اعناق الدواب •
حتى تؤخذ والجمع اوهاق • مسألة وورث حصته من ابيه هو وشركاء معه عتق الاب بحصته
ابيه وما بقي من الحصص استسعاه بقية الورثة بقدر اسهامهم •

وكان من بيعه اولادهم • بالذي جازوه من ارث وحق •

اي نجاه من البيع اولادهم بما حازوه من الميراث منه والله اعلم •

وعليهم واجب في مالهم • ثمن الام بحكم قد سبق •

وَحْدَهَا حَتَّى إِذَا مَا اسْتَفْرَغَتْ ❊ مَالَهُمْ كَدَّتْ وَادَّتْ فِي طَلَقْ

الكد الشدة والطلق التحليل ومعنى تكد وتعمل حتى تودي اطلاقها وتخلصها والرق والطلق
اجري في شوط الخيل ويستعمل في اشياء تقول تطلقت الخيل اذا مضت طلقا لم تحبس في الغاية

قال الشاعر جرى طلقا حتى اذا قيل قد دنا ❊ تداركه اعراق سوء فبلدا ❊ المسئلة

ومن ورثت من امة حصته من ابيه فانها تعتق ويعتق بها ما ورثت من ابيه وليس لها ان يفيد بها ما كان
له قائم برية من ابيه فان بقي له ميراث غيرها كان عليه في ميراثه ما بقي لها من حصة الورثة
في الام وحدها وليس ذلك عليه للاب ولا الغريم ممن يعتق بسببه وعلى اولئك ان يسعوا
لبقية الورثة لكل واحد منهم بحصته

وَأَخٌ كَانَ أَخُوهُ قَدْرُهُ ❊ جَذَعًا وَرِجَانَا هَذَا قَدْ حُقْ
عَنَقًا إِذْ وَرِثَا عَمَّهُمَا ❊ فَلِهَذَا الْعِتْقُ مُرٌّ ذَا وَالشَّقْ

هذا استعارة وتوسع ان مثل قيمتهما بقيمة الابل اذ جعل احدهما في سن الجذع وهو ابن خمس
سنين والحق انزل منه وهو ابن اربع سنين والانثى الجذعة جذعة ومن الحقاق حقة وما احسن
لمتبله واستخراجه المعنى باسهل مستخرج بلا تطويل ولا مونة وبنظم الاثر في هذا ولولا وجود
الاثر بعينه لما خفي تفسيره ولا احد من اهل العصر والله اعلم ❊ المسئلة في هذا قال بعض
اهل الفقه في رجل ملكه ابني اخيه وهما ورثاه ولا مال له غيرهما فلما جاءه الموت اعتقهما
جميعا او اعتق احدهما ووهب الاخر له ❊ قال ان اعتقهما عتقا وان وهب احدهما عتق اذا ملكه
اخوه وان مات العم السيد في مرضه فقد عتقا جميعا على الوجهين جميعا ولا سبيل عليهما
الا انه عطية عند الموت فلا يجوز وقد ورثاه ولا مال له غيرهما ولو كانت قيمة الاول وهو الجذع
على قوله على ستمائة درهم وقيمة الاخر ثلثمائة درهم فقد بان ان الذي قيمته ثلثمائة درهم
يرجع على الذي قيمته ستمائة درهم مائة درهم وخمسين درهما حتى يكون قيمتهما بينهما
نصفين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ❊

وَإِذَا قَالَ عَبِيدِي كُلُّهُمْ ❊ يَوْمَ يَأْتِي وَلَدِي حُرًّا عَتُقْ
وَأَتَى مَيْتًا فَلَا عِتْقَ يُرَى ❊ أَوْ إِذَا مَا بَلَغَ ابْنِي فَغَرِقْ

المسئلة ومن قال عبيدي احرار يوم ياتي ولدي فاتي به ميتا فانهم لا يعتقون وكذلك اذا
اذا قال ان بلغ ابني فغلامه حر فمات ابنه قبل البلوغ فلا يقع تحرير في هذا واستعار الغرق في موضع
الموت لان الغرق من اسباب الموت ❊ قال الشاعر

مرثية السبف

بسابٍ

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره • تنوعت الاسباب والموت واحد •

وامة قال اذا ما ولدت امتي • فهو فتى عتيق في الرفق •

فابنها الاخر حر سابق • والذي كان بدنا يلتحق •

وفي نسخة اخرى وابنها الاول عبد يلتحق • وقوله بدنا اي اولا والحر بديع الناس خيارهم وافاضلهم والحر من كل شيء اعتقه والحر الوجه ما بدا من الوجه والحر فرخ الحمام • قال حميد بن ثور الهلالي

وما هاج الا حمامة هذا الشوق الا حمامة • دعت ساق حر ترحما وترنما • والحر بفتح الحاء نقيض البرد والحر بكسر الحاء متاع المراة وجمعه احراح وتصغيره حريح والمحرر الذي يجعل خادما للكنيسة وانما كانت تفعل ذلك بنو اسرائيل كان احدهم ربما يولد له ولد حر اي جعله يخدم في خدمة الكنيسة ما عاش لا يسعه تركه في دينهم ومنه قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا اي عتيقا اعتقته • مسلة ومن قال لامته اذا ولدتِ ولدًا فانت حرة فولدت ولدا فهي حرة والولد مملوك لانها عتقت بعدان ولدت ولو ولدت ولدا اخر في ذلك البطن فهو حر لانه قال اذا ولدتِ فانتِ حرة • مسلة ومن قال لجاريته اذا ولدتِ غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية فكان الغلام قبل الجارية فهو مملوك وهي والجارية حرتان • وان ولدت الجارية قبل الغلام فهي حرة واذا ولدت الغلام والغلام والجارية مملوكان • وان ولدت غلامين فالاول مملوك والثاني حر •

وهما اذ حجا في مبرك • خرج الاول عبدا اذ سبق •

المبرك موضع مبرك الابل واراد موضع ولادتها واذا اضرب المراة الطلق ويقال وكدت للميلاد • وكذلك بركت بمعنى وكدت كما تقول جثم الطائر ومفحص القطا وبركا موضع الحرب •

واستحق العتق لما ولدت • اول الشان عليها واتفق •

الشان الام تقول اول الامر ما شانك تقول ما شانك اي ما امرك ومنه قوله تعالى كل يوم هو في شان اي في امور خلقه يعز ذليلا ويذل عزيزا او يفقر غنيا ويغني فقيرا ويميت حيا ويحيي ميتا والشان في كلام العرب ما قصدته بها يقال اقبل شانك اي ما انت قاصد اليه معني به ويقال الله ما شانت شانه اي ما قصدت قصده وفي البيت مسلة فقد بينت عليها

وان قال غلامي معتق • انني اعطيك قبل الشهر حق •

عتق العبد اذا مات ولم • يعطي ما قال ويمضي ما نطق •

المسلة ومن قال للعبد انت حر ان لم اعطك مائة درهم قبل الهلال ثم مات السيد قبل ان يعطيه عتق العبد اذا لم يعطه شيئا

واذا قال اذا اخدمتني سنة نفسك حر فانطلق •

فهو ان يكن سيده • مات قبل الحول موتا فصعق •

صعقوهات والصاعقة الموت قال الله تعالى فأخذتهم الصاعقة اي ماتوا وقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض اي ماتوا • واما قوله تعالى وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه الا ترى انه لو قال افاق ولو كان ميتا لم يكن افاق لان الافاقة لا تكون الا من غشية ويقول صعق الرجل صعقا اذا غشي عليه من صوت سمعه ونحوه والصعق الموت • **المسئلة** ومن قال لغلامه اذا اخدمتني سنة فانت حر فمات السيد قبل ان يخدمه سنة لم يعتق • وقال قوم يخدم الورثة تمام السنة ثم هو حر وقيل اذا مات دونه • **مسئلة** ومن قال لعبده اذا اخدمتني سنة فانت حر فمات السيد قبل تمام السنة فلا يعتق • واذا قال عبدي يخدمه سنة ثم انت حر فمات قبل فاذا اخدم الورثة تمام السنة لانه ما كان له على احد من الناس حق انتقل بعد موته

وأناس أوجبوا خدمته • لأولي الميراث حتى يغترق •

قد مضى القول فيه يقول غرق الرجل فهو غريق اذا ابتلي تشبيها بالرجل الغريق اذا رسب في الماء حتى يستوفي اهل الميراث ما عليه من الخدمة •

وقد تم عليهم تركه • واتباع الحق أولى وأحق •

واذا قال اذا جزت مني • انت حر ثم أودى فانمحق •

جزت الطريق جوازا ومجازا وجؤوزا والمجاز المصدر والموضع ومنى بنون ولا بنون وسميت منى لانها يقدر فيها اراقة الدماء اي يمنا بمنى ومنه قول العرب منى لك المانى اي قدر لك المقدر • **قال الشاعر** ولا تقولن لشيء سوف افعله • حتى تبين ما يمني لك المانى • واودى مات وامحق ذهب ماحقه ومن محاق القمر اذا عاد بعد امتلائه ثم نحل الى ان يخفى

ثم جاز العبد ما حد له • فهو حر بعده محض الخلق •

اي خالص الخلوص من العبودية متخلص من احكام الملكة •

وحلال بيعه ان باعه • قبل ما وقت فيه ونسق •

المسئلة ومن قال لغلامه ان فعلت كذا وكذا فانت حر فمات السيد قبل ان يفعل العبد ما شرط عليه السيد فانه يعتق فان باعه قبل ان يفعل العبد ما شرط عليه جاز له ذلك • **فصل** ومن اعتق عبدا بشرط يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فبيعه له جائز ما لم يقع الشرط قبل البيع فان وقع الشرط بعد البيع وهو في ملك الغير لم يعتق • ومن اعتق بشرط يجوز كونه لا محالة فلا يجوز له بيعه ويكون كالمدبر الى وقوع ذلك الشرط ثم يعتق فان باعه وقع الشرط وهو في ملك غيره عتق ولم يجب عليهم الملك وذلك مثل ان

بقول الرجل

يقول الرجل لغلامه انت حر في سنة كذي وكذي او في شهر كذي وكذي فيبيعه قبل الدخول السنة او الشهر فانه اذا دخلت السنة او الشهر عتق من مال البايع وللمشتري الدرك ٥

وحرام بيعه ان قال ان ادرك الصيف عتق والنسق

النسق من السدر يقول نسق ونسق ٥ المعنى ومن قال لعبده اذا جاء القيض وادرك النبق او جاء الصيف فانت حر فلا يجوز بيعه فاذا جاء القيض وما حد فهو حر حيث كان ٥

واذا استثنيت ما لا ظاهرا حرته منه بملك او برق ٥

الملك ما ملكت اليد من مال وخول ٥ والملك ايضا احد القهار وهو المالك والمليك والملك والملك ويقال رق فلان اي صار عبدا ٥ وفي حديث علي بن ابي طالب يقدر الله ان يعفو عنه خطاه بقدر ما عتق ويسعى مبارق عنه ٥ اي فيما بقي من العبودية ٥

وله ما كنت لم تستثنه ولك الباطن منه قد وسق ٥

وسق يعني ما جمع العبد من مال باطن ٥ ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي ما جمع وذلك ان الليل يضم كل شي الى ماواه واستوسق الشي اذا اجتمع وكمل ٥ ويقال والليل وما وسق اي ما علا ٥ وذلك ان الليل يعلوا كل شي ويجلله ولا يمتنع منه شي ٥ المعنى ومن اعتق عبدا وللعبد مال ظاهر كان ذلك المال للعبد حتى يستثني المال كله الظاهر والباطن ٥ وقال من قال للمولي الظاهر والباطن فاذا اعتقه فكل ذلك للمولي هو وغيره ومن اعتق عبدا وللعبد مال ظاهر او باطن فالظاهر للعبد والباطن للسيد وان باعه فله مال ظاهر فالمبيع مال للبايع ٥

وله المال اذا ما بعته كله فانظر اليه وتنق ٥

تنوق اي اختار وهو من النقاية وهو من الخيار اي تنوق خيار وما اردت منه وهو لك كله ٥

واذا قال غلامي معتق وعليه الف دينار حلق ٥

الحلق المال الكثير التام بكسر الحاء وكسر اللام بتسكين اللام وهو كذلك في كتاب اصلاح المنطق ٥ وابو بكر قد فتح اللام لما يجوز للشاعر ٥ والاسم الحلق بفتح الحاء والجد الحلوف ومصدر حلفت الشي حلفا والحلق بكسر الحاء ايضا خاتم الملك ٥

فهو حر ما عليه تبع لا ولا فيه لذي راي لحق ٥

واذا قال لغلامه انت حر وعليك لعبدهم ان الغلام حر ولا شي عليه ٥

وهو ان قال اذا اعطيتني فهو ما خود بما قلت علق ٥

واذا قال اذا اعطيتني الف دينار درهم فانت حر فاذا اعطاه الف درهم عتق وان لم يعطه لم يعتق

وان قال انت حرٌّ واعطني الف درهم فهو حرٌّ لا يعطيه شيئًا ولا شيء عليه •

وَاِذَا قَالَ لِمَوْلًى عَبْدِهِ • اَنْتَ مِنْ مَالِي حُرٌّ وَحَمُقْ •

قوله لمولى عبده اي عبد عبده وقوله وحمق اي وجهل في قوله ولعله يقول استعمل الحماقة في هذا والحمق ضد العقل •

فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ فِي مَالِهِ • كَانَ اَوْدَى الْعَبْدُ اَوْ كَانَ اَبَقْ •

اودى مات وابق يابق اباقا فانا هرب من غير خوف ولا كد عمل فلا يرد •

حَتَّى مَا قَالَ لَوْ اَوْصَى بِهِ • فَهُوَ فِي الثُّلْثِ دَخِيلٌ مُلْتَزَقْ •

دخيل داخل في الثلث ملتزق وملتصق واحد •

وَهُوَ فِي الصِّحَّةِ اِنْ اَوْصَاهُمُ • اَنْفَذُوا اِمَّا كَانَ جِلٌّ اَوْ دِقْ •

والجل الكبير ويجوز ان يكون الكبير العظيم والدق القليل ويجوز ان يكون الصغير • المسئلة ومن قال لعبد عبده انت حا حر من مالي قال بعض الفقهاء يلزمه ان يجاول في شراه من سيده ويعتقه فان لم يبعه سيده الى ان مات العبد فعليه عتق مثله وان حضرته الوفاة قبل عتقه اوصى بشري ذلك العبد بعينه وعتقه فان لم يبعه سيده الى ان يموت العبد رد الثمن الى ورثة الميت الا ان يكون اوصى ان يعتق عنه بدله عند الاياس منه بالموت او غيره وينبغي له ان يوصي بذلك وتكون الوصية بثمنه من جملة المال لان هذا شيء لزمه في الصحة مثل الدين • وفي الجامع فان شهد بذلك في صحته اخذ العبد بعد موته ولو جملة ماله • وان اوصى بذلك في مرضه كان من ثلث ماله مع وصاياه • وغيره وقال بعض الفقهاء ايضا في هذه المسئلة لا شيء عليه من قال لعبد عبده انت حر من مالي وكيف يصح العتق في معدوم والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق ولا طلاق فيما لا يملك الرجل •

وَاِذَا اَعْتَقَ عَبْدًا سَيِّدُهُ • خِيفَةً حَاذِرَ مِنْهُ وَفَرَقْ •

الخيفة الخوف ومنه قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة اي خوفا والفرق الفزع وتقول رجل فروقة اي فذعرف فرقا وهو فرق اذا كان يفزع من كل شيء وقوم فروقة وامراة فروقة • قال الكافي ومستوقة خلف السجوف قصيرة • تخسو وتحسو على صرع الحالق فروق •

المستوقة المطوية • والمستورة مثلها • والسجوف جمع سجف وهو الستر والقصيرة هي المقصورة في الحجال

لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَاِنْ حَلَّفَهُ • حَلَفَ الْمَوْلَى لَيْسَا فَصَدَقْ •

المسئلة ومن جبره عبيده ان يعتقهم فابى وخاف منهم القتل فعتقهم على ذلكم

عبيده ولا يجوز عتقهم

وفي الجامع

وغيره

فارق

عبيده ولا يجوز عتقه • وفي رجل في جاد ولاه عبده في بير في جبل وقال ان لم تعتقني ارسلتك وخاف الهلاك على نفسه فاعتقه انه لا يكون عتيقا وان حلف ما اعتقه ولو حلف المولى انه لا حنث عليه على هذا • ومنه وقالوا في رجل اخذ عبيده في موضع يقدرون عليه فربطوه او نفوه ثم قالوا له اعتقنا والا قتلناك فاعتقهم انهم لا يعتقون وان حاكموه وقالوا انه احلف ما اعتقتنا فيحلفها انهم عبيده

والتي طلقها سيدها سفها منه وجهلا او نزق •

السفه الجهل والنزق خفة في كل شيء امر وعجله وجهل وحمق وامراة نزقة ورجل نزق والنزق في غير هذا السبق تقول نزق ينزق اذا سبق ونزقه صاحبه اذا ضربه صاحبه حتى يسرع • قال زهير

فضل الجواد على الخيل البطاء ولا يعطي بذلك ممنونا ولا نزقا • تقول فضل الجواد على الخيل البطاء ممنونا اي لا يعطيك نقصانا ولا يمن به عليك ونزقا اذا احارت منه حدة في العطية في الجري فكيف عند ذلك

قالوا الشعثاء تمضي عتقها • وسواه قال الاشياخ نحوه •
واناس اثبتوها امة • فاذا مات استمرت لم تعق •

تعتق بذلك • وقال العبد الافقر الى الله عز وجل عبد الله بن عمر بن زياد نبني على هذه المسئلة •

وحرام وطيها في راي من • اثبت الملك فبالله فثق •
واناس رخصوا في وطيها • حيث لم ينو عتاقا اذ نطق •

وحرام وطيها في رايي من اثبت الملك رجع الى الكتاب ومن طلق امته التي يطاها فقال قوم قال العتق وهو قول ابي الشعثاء وهو جابر بن زيد وقال قوم قال لا يعتق ويستخدمها ولا يطاها • وقال بعض قال هي امته ويستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها فاذا مات عتقت • وقال مسعدة بن تميم الا انه يستخدمها ان شاء ولا يعتق الا ان ينوي عتقا • قال محمد بن محبوب عن والده ان نوى عتقا عتقت •

واذا مثل مولاها بها • عتقت منه بضرب او حرق •
وذوات الشعر ان حلقها • ثم لم ينبت لحول مذ حلق •

يقول حلق راسه وسبت راسه وخلطه اذا حلقه •

وقع العتق وفيها واقع • ان يكن صلم اذنا او خرق •

صلم قطع وخرق خرم • المسئلة ومن مثل بعبده فقطع اذن او خرم انف فقد عتق دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده عبد فقد عتق عليه • وقال هاشم من ضرب عبده بشعلة نار عتق وقال الازهر وموسى حتى يكون اثر النار • وقال محبوب فيمن قطع انف غلامه او اذنه او فقا عينه او قطع يده او رجله او اشباه ذلك قال اما اراه اذا امتثل به الا حر

به الآخر ومن اتهم عبده بسرقة فاسخن سكينا في النار ثم وضعه على لسانه او امر من فعل ذلك
فاذا اثرت النار في لسانه شيئا وتغير من ذلك لسانه كلامه ولم يوثر فيه ولم يتغير كلامه فاني
اراه يعتق بذلك • ومن كوى عبده برأي العبد من علة فجائز وان كواه بلا سبب ففيه اختلاف
قال بعضهم اذا اثرت فيه النار عتق وقال بعضهم لا يعتق الا ان ينقص من قيمته الثلث
والله اعلم وقال من قال ذلك جائز في العبد اذا كان ذلك من علة وكان ذلك برأي العبد ومطلبه
ولم يرد به مثلا فلا يعتق والله اعلم **المسألة** ومن حزم انف عبده او حزم اذنه
او طعنه بمخاط او بإهواد في ذلك فانفذ اذنه او سفته او كفه او بطنه او شيئا
من جوارحه ان الذي حزم انفه او اذنه فانه يعتق فان طعنه بمخاط فانفذ فالتأم
فلا اراه يعتق بهذا لان هذا ليس هو مثله فان لم يلتئم والله اعلم • ومن
حلق رأس جاريته فانه ينهى عنه عن ذلك فان هذا مثله ولا تترك في يده ولكن تباع
من غيره ويعطى ثمنها • قال ابو عبد الله ان كانت من ذوات الشعور المرسلة فلم ينبت
عتقت وان نبت فقد اساء ويستغفر ربه • وعنه انه من حلق رأس جاريته من ذوات
الشعور فانها تعتق عليه اذا لم ينبت قال وعندي ان المدة فيه سنة فان لم ينبت
الى سنة عتقت فان وطيها فغلطها فلا تعتق لان ذلك غلط والوطي فيه سنة فان
~~لم ينبت الى سنة عتقت~~ • مباح له او ما فعل بها عضا غلط فلا يعتق عليه واما
وانما يعتق العبد اذا فعل به مولاه على التعدي منه ما كان له به مثله جميعا فاما ان
اتلف منه من الاعضاء ما يكون فيه نقص ثمنه ففي ذلك اختلاف بين اصحابنا منهم من قال
يعتق ومنهم من قال لا يعتق • فان قطع منه عصبة لم يقدر بمشي ويتصرف لما فعله عتق
والله اعلم • ومن باشر امرأة امته وهي حايض فلا اراها تعتق ولا يحرم عليه وطيها انسخ
ولكن يحرم عليه وطيها • ومن نكح عبده لم يحرم بذلك نسخة ومن نكح عبده لم يعتق بذلك •
قال عبد الباقي محمد علي عبد الباقي سبها في قوله من نكح عبده لم يحرم بذلك مراده والله اعلم
لم يحرم بذلك تملكه ولا استخدامه ولا بيعه لا انكاحه لان نكاح الادبار حرام اجماعا من المسلمين
ولا حجة لمالك فيما احتج بالآية وما ملكت ايمانكم توجهت للاناث لا للذكران والله اعلم وكذلك
وطي الامة في الحيض عنده محرم وطي الحايض والله اعلم •
وَاِذَا مَا قَالَ لَا يَمْلِكُهَا اَحَدٌ بَعْدِي فَاَوْدَى فَاُعْتِقَتْ •
عَتَقَتْ مِنْهُ وَاِنْ دَبَّرَهَا • فَلَا وَطْيُهَا غَيْرُ رَفِيقٍ •

الرنق الكدر الذي فيه شبهة ويجوز ان تقول رَنْق بتسكين النون وفتحها وفي هذا الموضع استعار
الرنق وجعله في موضع الحرام والحلال الذي لا حرام فيه ❁ قال الشاعر
❁ شربت برنق من هواها مكدر ❁ فكيف يعاف الرنق من كان صاديا ❁ الصادي العطشان ❁
وتقول ايضا رنق بكسر النون والنسيم البارد ❁ قال زهير ❁ شج السقاة على ناجودها شبما ❁
من ماء لينة لا طرقا ولا رنقا ❁ الرنق بالفتح قال ابن الاعرابي الرنق بكسر النون والنسيم البارد
والكدر والسيه بين يطرونكه والطرق ما نزلت فيه الابل تبولت فيه الابل والرنق الكدر ❁ قال اخر
❁ لقد زاد الحياة الي حبا ❁ بناتي انهن من الضعاف ❁ مخافة ان يرين الفقر بعدي ❁ وان يشربن رنقا بعد صافي ❁
❁ وان يعرين ان كسي الجواري ❁ فتنبو العين عن كرم عجاف ❁ المسئلة ❁ ومن قال جاريتي هذه
لا يملكها احد بعدي فاذا مات عتقت وهي كالمدبرة عليه وله ان يطاها ❁ ومن قال في مرضه
غلامي لا يملكه احد بعدي او قال لا يستخدمه احد من بعدي فقد قيل في كل هذا اذا مات سيد الغلام حر ❁ مدبر ❁ انه يعتق
وَاِذَا بِيعَتْ لِمَنْ يَعْتِقُهَا حُرِّمَ الوطي وَاِنْ لَمْ تَنْطِلِقْ ❁
واذا باع المدبرة صاحبها الحاز له بيعها له في دين عناه واشترط تدبيرها فلا يطاها الذي اشتراها
واما المولى الاول فله ان يطاها ما دامت في ملكه ❁ ومن اشترى امة مدبرة ثم اعتقها وتزوجها فجائز ❁
واكره لمولاها الاول بيعها ❁ المسئلة ❁ ولا يجوز وطي المدبرة الا للذي دبرها على نفسه واما الذي
دبرها على غيره فلا يجوز له وطيها ولا يجوز ايضا للذي دبرت عليه ان يطاها ولا يجوز ان يطاها على غيره كما ان كان
❁ وَاِذَا قَالَ سَرَاحٌ عَبْدُهُ ❁ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالحَقُّ هُوَ ❁
لحق ابيض وانو يقول ابيض تقق ولحق وقد مضى ذكر هذا ❁
❁ اَوْ لِوَجْهِ اللّٰهِ هٰذَا كُلُّهُ ❁ عِتْقٌ عَتِيقٌ عَاشَ حَيًّا اَوْ نَفَقْ ❁
نفق ينفق مات والاصل فيه للدواب يقال نفقت الدابة اذا ماتت تنفق نفوقا ونفق السعر
ينفق نفاقا اذا كثر ما اشتروه واكثر ما يقال في الحيوان نفق الفرس اذا مات ❁ قال رجلا
يهجو رجالا قوما وجعلهم بمنزلة الدواب وما يقال لها من ذلك ❁
❁ اذا مات منهم واحد لا تقل مات ولكن قل نفق ❁ قال اخر ❁ نفق البغل واودى سرجه ❁
❁ في سبيل الله سرجي والبغل ❁ المسئلة ❁ وعلى هذا ومن قال عند الوفاة جاريته اذا مات لوجه الله
ولم يقل انها حرة لوجه الله فما كان لوجه الله فهو تحرير واجازوا تحريرها ❁ ومن قال لعبده انت
سراح لوجه الله او انت سراح لله فاني اراه يعتق ❁ وعن الشيخ ابي محمد قيس قال العلامه انت
سراح او سرحتك ان العبد يعتق ❁ ومن قال لعبده انت سراح لوجه الله او انت سراح لله فاني اراه يعتق ❁

وهو خُرْجٌ بين ما كاتبهُ وعليهِ دَفْعُ ما كان نمق

نمق كتب تقول نمقت الكتاب تنميقا اذا احسنته وجودته • ولو قرا بالتحقيق لكان اجود •
جايزا • ونمقه ايضا نقشته وصورته • قال النابغة كان مجر الرامسات ذيولها عليه قضيم
نمقته الصوانع • القضيم الصحف البيض ويروي عليه حصير نمقته الصوانع • قال اخر
• فلانه حطان بن عمرو ومنازله كما نمق العنوان في الرق كاتب • المسلة والمكاتب
حين كاتبه سيده صار حرا والثمن عليه ولو كان البيع ضعيفا ومسايل المكاتب تاتي في قصة
المكاتبه واخبرنا ابو علي الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان رحمه الله • ان اعرابيا اتى الى رجل من
المستلهبين في طريق مكة واحسبه ابو معاوية عمران بن الصقر رحمه الله فقال الاعرابي
اكتب عتق عبدي هذا فاملى الاعرابي على ابي معاوية فكتب كنت عبد الله فوهبك لي فرددتك
علي واهبك فلا حجة لي فيك ولا سبيل لي عليك الا سبيل الولا والسلام • كتاب عتق
هذا كتاب لفلان بعدالي فيك والسبيل لي عليك بن فلان كتبه له سيده فلان بن فلان •
واقر له بجميع ما فيه واشهد له بذلك على نفسه الى التاريخ اني اعتقتك لله تعالى عتقا
صحيحا ثابتا قاطعا تاما لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وهربا من عقابه ولاقتحام العقبة
ولان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار يوم يجازي الله المحسنين باعمالهم فلا
فلا رجعة لي عليك في عتق اياك ولا على احد قبلك ولا لي عليك بسبب ذلك عوض
ولا بدل ولا ثمن الا حق الولا فانه ثابت لي عليك ولمن يستحقه من بعدي
وحضر فلان بن فلان العبد فاقر بالعبودية لسيده المعتق له • وان كان يعتقه
عن غيره • كتب هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان وكيل او وصيه اني
اعتقتك لله تعالى عتقا صحيحا جايزا عن فلان بن فلان لوجه الله تعالى وطلب ثوابه •
وطلب له ثوابه وهو هربا من عقابه ولاقتحام العقبة وان يعتق الله تعالى بكل عضو منك عضوا من
النار يوم يجازي الله المحسنين باعمالهم فلا رجعة لي عليك في عتق اياك ولا لاحد قبلي ولا لي عليه بسبب
ذلك عوض ولا بدل ولا ثمن الا حق الولا فانه ثابت عليك ولمن استحق ذلك بسببه • واقر فلان
بن فلان انه كان عبدا لفلان بن فلان الى ان اعتق العتق المذكور في هذا الكتاب شهد على اقرار
فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان او وصيه واشهد على نفسه وعلى اقرار فلان بن فلان الفلاني
بجميع العبد بجميع ما ذكر من اقراره في هذا الكتاب وذلك في شهر كذي وكذي من سنة كذي وكذي
كتاب اجر من غيره هذا كتاب فلان بن فلان الفلاني كتبه له مالكه فلان بن فلان واقر له

قال النابغة
كتاب عتق
كتب
كتاب اجر

بجميع ما فيه

بجميع ما فيه واشهد له بذلك على نفسه الى التاريخ اني اعتقتك لوجه الله تعالى وطلب الكريم وطلب
ثوابه الكريم وابتغاء مرضاته وان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه عتاقا تاما بتا لم اشترط عليك فيه شرطا ولم اجعل عليك فيه مالا وانت حر لوجه
الله عز وجل لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك بسبب رق ولا خدمة ولا سعاية ولا
غير ذلك الا سبيل الولاء فان ولاءك لي ولمن يستحق ذلك بسببي واقر فلان بن فلان الفلاني انه
كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان الى ان اعتقه العتق المذكور في هذا الكتاب شهد على اقرار
فلان بن فلان واشهاده على نفسه وعلى اقرار فلان بن فلان الفلاني يعني العبد بجميع ما ذكر من
اقراره في هذا الكتاب (بجميع ما في هذا الكتاب) وذلك في الوقت المورخ في هذا الكتاب • عتق مختصر
او قال فلان انه اعتق عبده فلانا الفلاني لوجه الله عز وجل وهو حر لوجه الله عز وجل على اقرار فلان بن فلان

وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدًا شِرْكَةً وَلَهُ فِيهِ شِقْصٌ أَوْ أَدَقُّ •

شقيص تصغير شقص وهو سهم من سهام والشقص طائفة من الشيء تقول شقصا من مالي والشقص بعض
الشيء قوله او ادق معناه او اقل من شقص •

دَخَلَ التَّدْبِيرُ فِيهِ وَلَهُمْ نَقْضُ مَا أَدْخَلَ فِيهِ وَاسْتَحَقَّ •

ام المسئلة قال بعض اصحابنا في عبد بين رجلين فدبر احدهما نصيبه انه يرجع الشريك على الذي
دبر العبد منه فياخذ منه قيمته ما يري العدول لانه دخل عليه من الضرر بتدبيره اياه ثم هو
بحاله مدبر بينهما الى ان يموت الذي دبره فاذا مات عتق العبد ويرجع الشريك بقيمة ما كان له
في العبد مدبرا في مال الذي دبره وعتق كله من ماله • مسئلة ومن اعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه
قيمة حصته التي اتلفها عليه بالعتق فان كان قصد بفعله واراد القربة الى الله تعالى بفعله ذلك
ضمن القيمة وسلم من الاثم ان شاء الله • ووجدت في اثر اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله من اعتقه وقيل ليس لله شريك وعن ابي المليح
ان رجلا اعتق شقصا له من عبد فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله فقال ليس لله شريك •
ومن الجامع ومن اعتق شقصا له في عبد عند موته فعليه في راس ماله ما ضمن لشريكه فاما
حصته من العبد فهي من ثلث ماله ويتبع ورثة العبد بما دخل على الثلث مما ضمنه لشركائه •

وَعَلَيْهِ رِزْقُ مَنْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ طِفْلٌ لَيْسَ يَقْوَى بِرِزْقٍ •

(بررزق) يكتسب ويطلب الرزق • المسئلة من الجامع ومن اعتق عبدا صبيا عن واجب ظهار
او غيره احببتها ان عليه نفقته حتى يصير رجلا فان فات المعتق عن ظهار وهو صبي وكان

عتقه عن ظهار جعل ما يلزمه لنفقته الى ان يبلغ في الفقراء او في رقبة يعتق وقد قيل كل ذلك او يقول
صبيًا مثله حتى يبلغ ويكفي نفسه • واما الصبي الذي يعتق عن غير ظهار فاذا مات فلا ادري انه يلزمه
شي • وفي غيره ومن اعتق طفلا مملوكا لم يبلغ فانه مؤنة الصبي على كل حال على من اعتقه حتى
يبلغ او يكسب لنفسه قبل بلوغه ما يكفيه وان عجز عن شي فعلى من اعتقه تمام ذلك فان كان الصبي
ممن يكسب ويعمل فكره ان يعمل فغير مجبور على العمل وعلى من اعتقه مؤنته حتى يبلغ • فان
عمل شيا كان ذلك مرفوعا من مؤنته عن الذي اعتقه وكذلك ان اشتراه رجل فاعتقه تطوعا
او عن واجب فعليه مؤنته حتى يبلغ فهو سبيله سبيل الاول •

وهو من ماله ينفق ان يكن حرا ومنه يرتفق •

يرتفق من الارتفاق وهو ما ينتفع به عليه • المسئلة الجامع قال ابو علي ومن اعتق صغيرا
للصبي والد حر فقير او اخ او عم تعين فقر الاحرار فان كان عن واجب فالمعتق ينفق عليه
واما في التطوع فالوارث ينفق عليه الا ان يكون الوارث لا يقدر على شي ينفق عليه فالمعتق
ينفق عليه ولا يتركه يضيع • والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله ومن اعتق صبيا عن
واجب فعليه عوله عند بلوغه الحلم وان كان تطوعا ففي القول اختلاف • وفي غيره
ومن اعتق صبيا فعليه عوله وكذلك الاعمى والزمن الذي لا يقدر على مكسبه عليه عوله وان
عتق عبدا اعمى او زمنا يقدر على مكسبه بسوال الناس او غير ذلك والمكاسب فليس عليه عوله اذا
كان يصيب ما يكفيه اذا سال الناس فان طلب ان لا يسال الناس وان يعوله من اعتقه لم يابن
الحاكم بذلك اذا كان يصيب ما يكفيه من سوال الناس ما يكفيه هكذا عن الفضل •

وصبي يدعيه مسلم انه عبد وذمي بر فهو حر مسلم يسعى بما كان للمسلم سعيا مستوفى •

المسئلة وقيل في صبي في يد رجلين مسلم ونصراني ادعى المسلم انه عبده وقال النصراني انه ابنه
فقيل عن ابي عبد الله انه حر مسلم ويسعى للمسلم في نصف ثمنه وان مات النصراني مسلما ورثه

والتي قالت عبيدي كلهم بعد موتي ان تزوجت عتق فتزوجت فلا عتق يرى بعد ما ماتت ولا عتق سبق •

يعني لا سبق عتقهم يوم اوصت ولا بعد ان ماتت • المسئلة قال ابو عبد الله محمد بن محبوب عن امراة
اوصت عند وفاتها ولها عبيد قالت ان تزوج زوجي بعد موتي امراة فهؤلاء احرار فتزوج
زوجها من قبل ان يقسم العبيد او بعد ما قسموا قال لا يجوز لمن بعد موتها لان العبد اذا بلغ عن

وعلى هذا قال بعض

وعلى قال بصلى عنقهم وهو كالتدبير إن كان صلو

والصلق الصدمة وكل من وقع على جنبه من وجع فقد صلق ٥ وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من صلق او حلق او خرق ٥ قوله صلق يعني رفع الصوت ٥ ويقال السلق بالسين والصاد والصلق ايضًا الضرب ٥ قال الشاعر ونحن صلقنا في تميم وحوشب فوارسنا قصًّا على كل محضر

والذي قال لهند امي ما اقامت لم تزوج او تذق

الذوق مصدر من قولك ذاق يذوق ذوقًا ومذاقًا ومنه قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ٥ قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تذوق من عسيلته او يذوق من عسيلتها وانما سماها العسل التي يجدها المجامع في الجماع فسماها عسلا لحلاوة العسل من طريق التوسعة ومجاز اللغة وان لم يكن عسلا في الحقيقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شرط الاباحة ذوق العسيلة فمن وطي وطيا محرما لم يكن ذايقًا عسيلة والعسيلة في هذا الموضع طريقها طريق ما يستلذ به لانها عسيلة شرعية الا ترى الى قول الله واحل لكم الطيبات وكسب المواد ما يستطاب فانه ما يكون مباحًا وان لم يكن فيه لذة والطيبات الشرعية ما كانت مباحة الا ترى انه لو طلقها ثم وطيها بعد ان كان نكحها نكاحًا صحيحًا ان ذلك لا يسمي عسيلتها ولا يوجد الشرط بهذا الوطي فهذا يدل على ان العسيلة ما كان مباحًا والعسيلة ماخوذة من الشي المختار ٥ وعن ثعلب ان العسيلة من كل شي صفوه ٥ وانشد

لو نلت من دنياي ارفعها كل نفيسه ٥ وملكت من كل الامور عسيله ٥ وهذا الفصل طويل فاختصرته لما جرى فيه لفظ الذوق ٥ واصل الذوق بالفم وقد يستعار لسنحة وقد يستعملونه في موضع موضع الابتلاء والاختبار تقول في الكلام ناظر فلانا وذق ما عنده اي تعرف واختبر ما عنده واركب الفرس وذقه ٥ وقال الشاعر وان الله ذاق حلوم قيس فلما ان خفتها قلاها ٥ ويروى تونث

فلها ان سفحت او نكحت وبنها طبقًا بعد طبق

سفحت اي زنت والسفاح يسمى زنا ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين اي متزوجين غير زناة ٥ وقيل سمي سفاحًا لان الرجل يسفح ماءه عليها او يصبه ٥ وقوله او نكحت اي تزوجت والنكاح صب الماء بسنة والسفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح كالصب لشي يصب صباعًا والسفاح حار العرب سفحقا وفي عروة غراها ٥ والطبق الجماعة من الناس ٥ وانما معنى قوله طبق بعد طبق اي لو جاء بنوها جماعة بعد جماعة هكذى وجدت ٥ والطبق عظام لازم كقولك اطبقت لحضه وانشباهها ومن المثل المضروب وافق شن طبقة وافقه فاعتنقه ٥ سبحان رب خلقه ٥

وقولهم وافق شن طبقة • شن بن افصى بن عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد وطبقة حي من اياد وكانت شن لا يقام لها فوافقها طبق فانتصف منها فقيل وافق شن طبقة وافقه فاعتنقه • سبحان رب خلقه • قال اخر

لقيت شن ايادا بالقنا طبقا وافق شنه طبقه • اي وافق شنه شن وهو اسم رجل اسلد وشبهه

وقول الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فسر بعض المفسرين سنة الاولين وسنة الآخرين ومن

كان قبلكم وقيل حالا بعد حال اي نطفة من نطفة اي علقة الى مضغة الى لحم الى عظم الى ما بينهما ثم بعد

قال الشاعر واذا صفو طبق للمرء يعجبه في الدهر كدرها من بعده طبق • اي اذا اصفى للمرء حالا في دهر ما

كدرها من ذلك حال اخرى • المسألة في هذين البيتين • ومن اقر بغلامه او جاريته لزوجته ما لم

تزوج فقيل هولها ولورثتها تزوجت او لم تزوج لانه ملكها اباه وشرطه باطل • ومن قال لغلامه

انت حر ان لم تزوج فليس له بيعه حتى يتزوج فان مات السيد قبل ان يتزوج فهو حر •

والذي قال لسودان مضوا ❊ واحد منهم عتيق وخرق •

الخرق نقيض الرفق وصاحبه اخرق • وفي الحديث ما دخل الرفق شيئا الا زانه ولا دخل الخرق

شيئا الا شانه ويقال رجل اخرق وهو الذي لا يرفق له بالعمل والخرق كالتعبير والله اعلم •

وله فيهم غلام وهولم ❊ برة فيهم فقالوا يعتنق •

ام المسألة ومن مر على عبيد فقال احدكم حر وفيهم غلام له عتق غلامه علم به عند القول او لم يعلم به

وكذلك اذا قال العبيد انتم احرار وفيهم غلام له عتق مملوكه •

واذا ما قال سودا امتي ❊ حرة يوما وارى في النفق •

والنفق السرب وهو بيت تحت الارض النفق اصله السبب في الارض له مخلص الى مكان آخر •

ومنه النافقاء وهو جحر من جحرة اليربوع وله بابان وثلاثة احدها النافقاء والآخر القاصعاء والثالث

الداماء فاذا اتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وانتفق منها وسمي المنافق لانه دخل الاسلام

بلسانه وخرج منه بقلبه والنفاق ضد الشرك يقول كل كافر منافق ولا يقول كل كافر مشرك •

قال للمؤمنين امور غير محزنة ولمن افق شر دونه نفق • اي له سرب يخرج منه الى غير

الاسلام والعقل نافق بيا فو نفاقا • قال المتنبي اذا ما الناس جربهم لبيب • فاني قد اكلتهم ذواقا •

فلم ار ودهم الا خداعا ولم ار دينهم الا نفاقا • وكاني ارا ابا بكر احمد بن النضر رحمه الله استعار

الغير من النفق الا انه حفر في الارض وهو من سببه •

وهو لا يدري متى يحاه ❊ يومه او اي يوم يختنق •

يفجاه بغتة والفجاه البغتة تقول القيته فجاءة اي بغتة من غير ميعاد وتحقق الاخر بالحمد وهو كنايه

فلم يحب منها حانق

فَلَهُ خِدْمَتُهَا جَائِزَةٌ ❊ وَحَرَامٌ وَطْؤُهَا عِنْدَ الشَّبَقْ ۞

الشبق الغلمة تقول رجل شبق وامرأة شبقة اذا كثر الجماع ۞ وقال رؤبة في وصف حمار
لا يترك الغيرة من عهد الشبق مقتدر الضنعة وهواه السفق ۞ ويقول شبق الرجل اي اغتلم
وهو شبق اي مغتلم وهو شدة الشهوة للنكاح ۞ فصل قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا
به عن مجاهد قال الغلمة وكذلك روي عن مكحول عطاء ومكحول وكان ابو الدرداء يقول في دعاه
اللهم اني اعوذ بك من غلمة ليس لها عدة ۞ وكان ابو ادريس الخولاني يقول استعيذوا بالله من غلمة
ليس لها عدة والغلمة شدة الشهوة ۞ ويقال شر ما في الناس نغط شديد وقلب نخيب وبطن رغيب ۞
فالنغط هو الاغتلام والنخيب الخالي والرغيب هو الرغبة وهي النهمة عند الاكل والنغط انتشار
ما عند الرجل يقال نغط الرجل انغاطا وانغطت المرأة ۞ قال الشاعر
❊ اذا عرق المهقوع بالمرء انغطت حليلته وازداد حرا عجانها ۞ المسألة
قال محمد بن محبوب في قال لجاريته يوم يموت هي حرة فليس له ان يطاها وله استخدامها وانما يطاها من يقول

❊ وَإِذَا قَالَ لِجَوَارٍ عُتُقٌ ❊ غَيْرُ بِكْرٍ غَضَّةِ الجِسْمِ فُنُقْ ۞

البكر ضد الثيب وهو بكسر الباء تقول امرأة بكر اذا لم تتزوج ۞ والغضة اللينة والفنق المنعمة فنقها
اهلها تفنيقا ونفقا كما قال الاعشى ۞ ونداماي بيض الوجوه كان الشرب منهم مصاعب افناق ۞
قال زينها اهلها وفنقها حسن عهد لخلقها عمم ۞

❊ فَلَهُ القَوْلُ إِذَا قُلْنَ لَهُ ❊ نَحْنُ أَبْكَارٌ وَمَا فِينَا فُتُقْ ۞

الفتق في معنى الثيبات ۞ والفتق في اللغة انفتاق رتق كل شي متصل مستوي وهو رتق ۞
فاذا انفصل وهو فتق فتقته فانفتق ۞ والفتق يصيب الانسان من مراق بطنه ينفتق الصفاق
الداخل والفتق انشقاق عصى المسلمين بعد اجتماع الكلمة من حرب وتحرج بين القوم ۞ قال
ولا ارى فيهم في الذنب يرتتق ۞ المسألة ومن قال لجاريته لجرة الاجارية له حرة بكر ثم قال
هن ابكار فالقول قوله لان الجوار على ذلك حتى يعلم غير ذلك ۞ فان اصبن ثيبات فقد اصابهن
هذا بعد بيعي فالقول قوله لان الجواري ابكار حتى يعلم انهن غير ذلك ۞

❊ وَلَهُنَّ القَوْلُ إِنْ قَالَ النَّبِيْ ❊ لَمْ أَطَأْهَا حُرَّةً عِنْدَ الفَلَقْ ۞

الفلق الصبح الصبح ومنه قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح ۞ وقوله تعالى فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا ۞ وفي غير هذا الفلق واد في جهنم وقيل الفلق المطمئن
بلغة اهل اليمن ۞ قال الشاعر في معنى الفلق انه الصبح
أأن تعنيك وابناء الملوك لهم خون في الارض يبهر الفلقا ۞

قال غيره تقول سعناء لو صحوت عن الكاس لاصبحت مثري العدد ٥ اهوى حديث الندمان في فلق الصبح وصوت الساري الكوه العرد ٥ وقال التهامي في الارض نور نجاريهن الفلقا ٥ اي يغلب نوره نور الصبح واذا قال كل جارية لم اطاها البارحة حتى حرة فذا قالهن قد وطيتها وهذه قد وطيت لم يصدق الاصبعة والقول قولهن انه لم يطئهن ٥

وإذا الى على ترويجه بعناق ثم اخطاور لسق ٥

الزلف المكان المزلقة والمزلاق والمزلاج الذي يُغلق به الباب والزلف النعي وكل دابة وتقول ازلقت الفرس اذا القت ولدها تاما كالسقط وهي مزلق وفرس مزلاق اي كثيرة الازلاق وناقة زلوق وزلوج اي سريعة ٥ قال الشاعر في المعنى الاول لو قدم مستمكن وطيها في كل دحض مزلقا او مزلة وهو اذا احجل وتقول ايضا ازلقت الناقة ولدها وامصلت وهو الازلاق والاملاص وهو ان تلق جنينها ميتا وكل شى قد ازلق من يدك فقد ملص ملصا ٥

وهو لا يستطيع طولا حرة واعواه طول هم وارق ٥

الطول بفتح الطاء الحدة والمال قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات اي جدة وسعة قال الله تعالى الى استاذنك اولوا الطول منهم اي الجدة والمال والطول بضم الطاء خلاف العرض دات طول وتقول رجل طويل طول وفيه نفوه والطول بضم العطا والنيل بفتح الطاء ٥ وقال التهامي وجمع اللغتين لا تحسبي حسب الاباء مكرمة لمن يقصر عن غايات محدهم ٥ حسن الرجال بحسن الاجسام وضحرهم بطولهم في المعالي لا بطولهم ٥ والارق طول السهر ٥ وقال الاعشى ارقت وما هذا السهاد المورق ٥ وما بي من سقم وما بي معشق ٥ قوله اعواه اي غشيه قد مضى ذكر هذا كثير ٥ ومثله

عنقوا ذروجوها حشره الحدل غلباء العنق ٥

الحشرة الحشنا تقال ارض حشرة اي حشنة والجلد وهشي الغليظ وحبل الصبح اذا انكشط عنه الظلام ويسمى السحر يسمى الحاشرة وعلباء العنق اي غليظة الرقبة ٥ تقول فلان اعلب العنق اذا كان غليظ العنق ٥ وتقول اسد اعلب وقد غلب غلبا ٥ وكل شى عظيم الرقبة ٥ قال الشاعر وما غلبت رقاب الاسد حتى ٥ نعتت في جوانبها صغارا ٥

وهو وحدان وان كانت له وحدبر حاء دعجاء الحدق ٥

البرج سعة ما بين الحاجبين وان لا يكون بينهما شعر وهو ضد القرن والاقرن الرجل مقرون الحاجبين والعرب تكره القرنا وتحمد البرج ٥ واذا ابدت المرأة محاسن وجهها قيل برجت

والدعج بياض العين

صد والدمع بياض العين ٭ في سنة سوادها ٭ قال ذو الرمة
دعجا في برج لمياء في لعس كأنها فضة قد مسها ذهب ٭ والمحرة جمع حرة وهي الحنذورة والحرة بن احوره ٭

لم من حر بزويج سواء حرة ٭ ذات جمال وسموق ٭

النبات الذي قد بلغ غايته في الطول تقول نخلة سامقة وباسقة طويلة جدا والسموق الطول تقول
جبل سامق اراد ذات جمال وطول ٭ المسألة ومن قال اذا تزوجت امراة فهي حرة فعليه فتزوج
امة فعليه مع الاعلى قول من لا يجيز تزويج الامة اذا وجد طولا او على قول من يجوز تزويج الامة
تحت على تزويج الامة تحت على تزويج الحرة ٭ فان هو لا لم يروا به عتقا ٭

والذي قال لمن يبتاع سفها خذني وبالله فثق ٭

قوله يبتاع اي يشتري وسفها اي جهلا منه ونزقا ٭

انا مملوكك هذا عنقي ٭ غير مجبور وما بي من فرق ٭

يقول اجبرت الرجل على الشيء تفعله فهو مجبر وجبر العظم والفقير فهو مجبور وقد اري
ابا بكر استعمل هذا الحرف في غير موضعه فلا ادري انه اضطر الى ذكرا وعنده جواز ذلك للشاعر
فقال مجبور في موضع مجبر ٭ والفرق الفزع والخوف ٭ وقد مضى منه ما قد مضى ٭

فاشتراه وهو حر كله ٭ ما اتلف فيه وانفق ٭

المسألة في رجل اشترى عبدا حرا وهو لا يعلم الا باقراره لبايعه فصحت حريته ان
للمشتري جميع ما سلم فيه على العبد نفسه لانه غره ٭ وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

والذي قد باع حرا سفها ٭ منه والمبتاع غر اذ صفق ٭

سفها اي جهلا منه والسفه الجهل والسفيه الجاهل ٭ قال الشاعر

اذا نطق السفيه فلا تجبه ٭ فخير من اجابته السكوت ٭ والمبتاع هو المشتري وتقول
ابتعت الشيء اذا اشتريته معروف في لغة العرب وقوله غر اي جاهل بما اشترى والغر الذي
لم يجرب الامور ٭ وقوله اذ صفق ٭ اي صفق البيع وهو جاهل بذلك والصفقة في البيع هو
ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة للامام او غيره واصفق القوم على امر واحد اذا اجتمعوا عليه ٭

فعليه واجب تخليصه ٭ ان دنا او شط ماخوذ بحق ٭

تخليصه اي اخراجه من العبودية الى الحرية وقوله ان دنا اي ان قرب او شط اي بعد والشط
البعيد والنوى ٭ المسألة في هذا البيت عن محمد بن محبوب رحمه الله في الذي
يبيع الحر قال يتبعه حيث بلغ ويسعى بالناس حتى يكفه ٭ وذكر قتيبة بن درهم ٭ قال

ان المسلمين لم يعذروه حتى الا انه يحرج في طلبه بنفسه وقد كان اعتذر اليهم لانه لا يعرف ابن هو فلم يقبلوا منه حتى يخرج في طلبه • رجع الى قول الشيخ احمد المنظر رحمه الله •

:: ايها الغر افق ويك افق • انت في اسمال دهر قد خلق •

الغر الجاهل بالاشياء والغر الذي لم يجرب الامور مع احداثة السن وهو كالغرو مصدره الغرارة والجارية غريرة والمومن غر كريم والانسان مسرع غابتجدع للنية وانقيادها والغار الغافل • وقوله ويك اراد ويلك فحذف اللام • قال الله تعالى ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء قال بعض المفسرين معناه الم تعلم ويكا بمعنى ويلك • قال عنتره ولقد شفى نفسي وابرا سقمها قيل الفوارس ويك عنتر اقدم • اراد ويلك وان مصوبة باضمار اعلم في قوله ويكان الله • والسمل الثوب الخلق وجمعه اسمال شبه الدهر بثوب قد خلق • تقول اخلق الثوب وخلق وتقول خلق الثوب يخلق خلوقا فهو خلق والجميع اخلاق وخلقان • قال الشاعر الا يا فتى قد خلق الجديد وحبك ما يخ لا يبيد • يخ الثوب يبح اذا اخلق اى كاني الدهر قد خلق وهرم وانقضى وانت مغتر • قال المتنبي في مثل ذلك المعنى اتى الزمان بنوه في شبيبته فسرهم واتيناه على الهرم • وقوله افق ويك افق فالافاقة الصحو من السكر وهو من الغي والجهالة تقول افق افاق يفيق افاقة • قال الشيخ احمد المنظر

: افاق من غيه والموت فذكرنا ماكان لولا انه في غيه عطبا •

:: انت في دهر كنود اهله • اهل اطماع ودق ولعق •

الكنود الكفار وفي الجميع بضم الكاف وفي الواحد بفتحها وهو هاهنا في معنى الجمع اى اهل هذا الدهر كفار نعمة ويحتمل ان يكون كفار نعمة الله وجحد وقد فسر قوله تعالى ان الانسان لربه لكنود اي لكفور وكذلك الارض الكنود • التي لا تنبت فيها شئ • قال الاعشى احدث لها تحدث لوصلك انها كند لوصل الزاير المعتاد • ووجدت ايضا في بعض الكتب ان الكنود الذي ياكل وحده ويضرب عبده ويمنع رفده • والدق مصدر دققت الشي ادقه دقا اذا كسرته قطعة قطعة • والطمع الرجاء وقد فسر قوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون اي يرجون • والطبع دنس • قال لا خير في طمع يدني الى طمع وعفة من قوام العيش تكفيني • العفة البلغة من العيش • قال السالي وما العيش الا البلغة حتى تنلها كفتك وما المحروص منه لازم • قال اخر طمعت بليلى ان تريع وانما يقطع اعناق الرجال المطامع • واللعق جمع لعقة وهو ما العق بالاصابع من بقية ما يبقى فيها

وطمع والدق

قال الاعشى

قال السالي - قال اخر

قال الشمس... قال المتنبي

من الطعام والعلوق اقل الزاد ما معنا الا العلوق اي شي يسير ۝

:: داء الدنيا فهل يرجوا امرؤ ∴ تجمع الدنيا شفاء من ولوق ۝

الداء ممدود وهو جامع لكل مرض حتى قالوا الحمق داء ۝ وفي الحديث قال عيسى بن مريم عليه السلام حب الدنيا راس كل خطيئة والمال فيها داء كبير قيل ما دواؤه يا روح الله قال يسلم والكبر والفخر والكبر قيل فان سلم قال يشغله اصلاحه عن ذكر الله والشفاء الدواء الشافي من كل داء ۝ ومنه قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وفي هذا قولان قيل ان الهاء ترجع الى العسل المعنى في العسل شفاء للناس ۝ وقيل ان الهاء ترجع الى القران ۝ المعنى في القران شفاء للناس ۝ وهذا القول اذا اشتر علم انه حسن المعنى فيما قصصنا عليك في قصة النحل في القران ۝ والولق المس ۝ والجنون ۝ يقال رجل مألوق وبه الولاق مس وجنون ۝ قال وبعض الداء ملتمس شفاه ۝ وداء النوك ليس له شفاء ۝ يقال كل داء يرجى شفاه الا الحمق فانه ليس له دواء ۝ ووجدت في جزء ينسب الى ابن قتيبة الصحاري يقول ان الولق العدو والسريع وليس هذا بمرضي والاول هو الوجه ۝

:: لو بغير الماء حلقي شرق ∴ لاساغ الماء ما بي من شرق ۝

يقول لو شرق حلقي بغير الماء لاساغ الماء ولكن حلقي شرق بغير ذلك ۝ تقول شرق بالماء وغص بالطعام وجرض بالريق ۝ وفي الحديث عن الحسن بن ابي علي البصري انه اجتاز به المهلب بن ابي صفرة وهو اذ ذاك ميز على البصرة راجلا يخطر في مشيته فنظر اليه الحسن البصري فقال هذه مشية يكرهها الله الا بين الصفين فالتفت اليه المهلب فقال له يا هذا او تعرفني قال نعم حبذا المعرفة بك فان شئت وصفتك قال نعم صفني ۝ قال انت الذي اولك نطفة واخرك جيفة قذرة وانت فيما بينهما تحمل العذرة ۝ فترك المهلب خيلاه ۝ والتفت الحسن الى اصحابه وقال مسكين ابن آدم ما لابن ادم والفخر قتيل الشبع صريع الجوع ۝ تولمه البقة وتقتله الشرقة وتنتنه العرقة ۝ قال ابو تمام

:: ذاك السؤال شجا في الحلق معترض ∴ من دونه شرق في حلقه جرض ۝ وقال العتابي

:: وكيف يساغ لي عيش الزمان لمن ∴ يكاد يشرق حلقي منه بالريق ۝ وقال اخر

ولو بغير الماء حلقي شرق ∴ كنت كالغصان بالماء اعتصاري ۝ قال الاصمعي يقول اما شرقت بالماء ولو كنت شرقت بغير الماء لكان الماء ملجاي ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

:: ثلثمائة هاهنا ماية ∴ وخمسة وعشرون بيتا ۝

وقال في الكاتبة والعلاة

قرع المسامع بالسماع والقلب موعا غير واع

قرع اي الفي في الاذان صار داخلا فيها من المواعظ والحكم وقرع ايضا ضرب قال ابو تمام
واجل ما سمعته اذان الورى قرع القلوب بحكمة الحكماء والسماع ما تلذذت من صوت حسن

وقال ايضا ايها القلب تعلل بددن انخلبي في سماع واذن والقرع ايضا الضرب
بالسهام والاسم القرعة والمقارعة المقارعة علة ومنه قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم
فكان من المدحضين اي فقارع والعرب تقول ادحض الله حجته اي ابطلها والدحض
الماء والزلق ومعنى قوله اذ ابق اي فرّ الى الفلك وقوله القلب موعا اي في وعا ومنه قوله تعالى
اذن واعية اي سامعة من وعيت

داع يحث على المكارم والمعالم خير داع

هو الداعي الذي قرع المسامع اراد به الدهر بما يريهم من العجائب في تصاريف النوائب والمعالم
جمع معلم وهو ما اعتمد الانسان واكثر هذا الداعي يحث ويحض على اخلاق المكارم والمعالم

والناس بين ثلاثة متباينون بلا اجتماع

اي والناس ثلاثة نفر متباينون اي متتابعون متفارقون فلا يجتمعون تقول القوم بينهم
بون اي بعد لا يجتمعون ابدا في اخلاقهم وادبهم

متعلم او عالم او جاهل همج رعاع

خفض متعلما على البدل من ثلاثة اراد والناس بين متعلم او جاهل والهمج من الناس الذين لا
نظام لهم ولا عقول قال الشاعر يترك ما رقح من عيشه يعيث فيه همج هامج الترقيح
اصلاح المال والهمج في كلام العرب البعوض واحدته همجة وبه يشبه رذال الناس وسفلتهم همج
قال الراجز حاربنا قد هلكت الهمج فانتجع تاكل جدبا او بذج البذج ولد
الضان والهمج في البيت الثاني الجوع على ما وجدت والرعاع اوباش الناس وشرارهم
قالت عاتكة بنت عبد المطلب فقلنا ما تكافيا واسلم رعاعه تفتخر قال الشاعر
سادات هذا الانام ثلث عروسهم سفلة الرعاع والرعاع ايضا الشباب من الناس
ويوصف به القوم اذا عزبت عنهم اخلاقهم قال معاوية لرجل اني اخاف عليك رعاع الناس
اي شبابهم وشرارهم والرعوعة ترعرع الصبي وهو تحركه وشبابه تقول شاب رعوع حسن
الاعتدال ويقال رعرع عبد الله فترعرع قال لبيد

تبكي على اثر

قال ابو تمام قال ايضا

قال الشاعر

قال الراجز قالت عاتكة بنت عبد المطلب قال الشاعر

نبكي على اثر الشباب الذي مضى ∴ الا ان اخوان الشباب الرعاع ٥

∴ فاخش لنفسك قد بدى ∴ وجه الصباح من القناع ٥

القناع ما تقنع به وهو اوسع من المقنعة وهو ما تقنع به ٥ ويقال القى فلان عن فلان سنحه
عن وجه فلان قناع الحيا وجلباب الحيا والجلباب ما يجلبب به وهو مثل المقنعة ٥ قال عنتر
ان تغدفي دوني القناع فانني طب باخذ الفارس المستلئم ٥ واما اذا احتوى هذه الثلاث
الخصال فقد ظهر الحق من الباطل وقيل عن لقمان الحكيم انه قال لابنه يا بني اغد عالما او متعلما
ولا تكن الثالث فتهلك ٥ وقال غيره اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الرابع
فتهلك ٥ والثالث والرابع والخامس في هذا هو الجهل لان الناس بين هذه الخلال عالم او متعلم
او جاهل ٥ وعن ابن عباس اغد عالما او متعلما ولا تكن امعة والامعة للكل احد الذي يقول
لكل احد انا معك وقيل الامعة الاحمق ٥

∴ وانزل بابه بقعة ∴ فالغرس يعرف بالبقاع ٥

البقعة واحدة البقاع وهو الموضع المستوي من الارض الواسع الحر الذي ينبت الشجر ٥
اي كل بقعة لها غرس وهذا ايضا يرجع معناه الى ما تقدم من الخصال الثلاث لان من البقاع
ما ينبت الطيب من الشجر مما يوكل وينتفع به ومنها ما ينبت الحنظل والحرمل والزقوم وما لا يوكل
ولا ينتفع به والغرس ما غرس اي ما زرع من الشجر وجمعه اغراس والغراس جمع الغرس وقت الغرس
والغرس ايضا الفسيل ٥ قال وهل ينبت الخطي الا وشيجه ∴ وتغرس الا في منابتها النخل ٥

∴ ولا يرعى اسد العريف مع ∴ الفوادر في المراعي ٥

ابن في نسخة مع الفوادر ٥ اي لا يرعى الاسد الذي قد الف العريف والعريف شجر ملتف من بردي
وهو الغرف ايضا والغرف لا ينبت في الجبال فانما منبته الاجام والغيط حيث يسكنه الاسود ٥
وقال الراجز اسد غريف مقبلا الغرف ٥ وقال الاسد العريف اضا غرفة الى العريف ٥ والفواد
والعصول واحدها صم فادر وهي المسنة والجمع فدر اذا تم سنه وذكاته ٥ قال الشاعر
∴ وكانما سقطت على انيابها فدر تشابه قد تيمن وعولا ٥ وهي تسكن الجبال الطوال ٥ ولا ترعى
في الاسد السهل يقول الاسد لا يرعى في رؤس مع الفواد وانما مسكنه الغيل والاجام والايك وهو
ما التف من الشجر وهذا ايضا مثل ما تقدم اي ليس العالم كالجاهل كما ان موضع الاسد ليس كموضع العصم

∴ والليث ليس محله ∴ شعف الغمار ولا البقاع ٥

الليث الاسد وجمعه ليوث وهو انه لا يجاور رؤس الجبال والشعف واحده شعفه وشعوف ٥

وهو ايضا اسنا خيب الجبال وشماريخها والقنان رأس الجبل وجمعه اقنن ٥ قال زهير

حعلن القنان عن يمين وحزنه ٭ وكم بالقنان من محل ومحرم ٥ القنان جبل لبني اسد ٥ بيل والحزن والحزم سواء وهو الموضع الغليظ ٥ وقوله من محل ومحرم يقول كم بالقنان ممن له عهد او ذمة او جوار فله حرمة من ان يغار عليه فهذا المحرم ٥ ومن هذا قيل مسلم محرم اي لم يحل من نفسه شيا يوقع به ٥ قال الشاعر

في شناظي اقن بينها ٭ عزة الطير وصوم النعام ٥ والشناظي واحدها شنظوة وهو ما ارتفع من الجبل وعلا وعزة الطير حرفة ٥ وكذلك صوم النعام طرحه والبقاع ما ارتفع من الارض وقيل البقاع كل ما استشرف فهو يقاع ٥ قال الشاعر

واشرف بالقور اليفاع لعلني ٭ ارى نار ليلى او يراني بصيرها ٥ وقوله ويراني بصيرها يعني الكلب الذي يكون مع النار لانه يبصر فينبح ٥ قال ابو تمام

مقادير من مولى لنفوس موفقات ٭ تنزل العصم من رؤوس الجبال ٥ والعصم هي الوعول واحدها وعل اعصم وانما سمي اعصم لان في اصلاغه خطوط بياض وسواد ويقال له ايضا الصدع بفتح الدال ٥ قال الراجز

يا رب اباز من العفر صدع ٭ يقول الذي يا ابن او افقر ا ٥

اوما تراه خادرا الف العريف من السباع ٥

يعني بالخادر الاسد لانه يالف العريف والاشجار الملتفة دون السباع كلها ولا يكاد يسكن الجبال ولا الصحاري المنفرجة ولا يسكن الا الاجام والخادر المستتر ومنه سميت المراة مخدرة والمخدرة المستترة والخادر في بيتها والخدر الستر ٥ قال سويد

هل سويد غير ليث خادر ٭ ثئدت ارض عليه فانتجع ٥

ليس النفات من العسالة ٭ كالنفات من الشجاع ٥

العسالة دابة تمشي على بطنها لا تضر احدا في ظهرها خطوط ظهرها املس ٥ يبرق قال الشاعر

ربما انتابه معزات ٭ تكسر الجندل الزجاج ٥ وعقعق صاد بالعسال وثعلب صاد الدجاج ٥ وابن عرس على حمار من خوفه ما الشجاج ٥ وقد بالغ في كذبه جدا لان الشعراء يقولون مثل هذا واكثر منه ومتى تكسر الزجاج الجندل او يصيد الدجاج الثعلب ٥ او يصيد العقعق عسالا والعقعق طائر وهن العسالة دابة في الارض يقال عسال للذكر وللانثى عسالة كما تقول للولد الضبع فرعل وللذكر فرعلة وللذكر من الثعالب ثعلبان ومن ذكور العقارب عقربان ولذكر الافاعي افعوان والنفاث النفخ من كل شي تقول نفث ينفث ٥ يقول ليس نفث العسالة كنفث الحية الشجاع ٥ والشجاع الحية الذكر ٥

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يجي كنز احدهم شجاعًا اقرع والشجاع الحية والاقرع ههنا
الذي لا شعر على راسه وفي كتاب العين سمي لحية اقرع لانه يتمعط شعر راسه ٭ لجمعه السم فيه ٭

لا يعدل المران والشريان بالقصب اليراع ٭

لا يعدل اي لا يجعل مثله يقول فلان عدل فلان اي مثله ٭ اي لا يكون المرء مطرح مثل الصلب
وقيل المران شجر صلب من اصم والشجر لشريان شجر صلب واليراع الاجوف من القصب وغيره
ويقال اليراع القصب واحدته يراعه ٭ والقصبة التي ينفخ فيها الراعي تدعى يراعه ٭ قال الشاعر
احن الي اهلي وان شطت النوى بليلي كما حن اليراع المنقب ٭ قال غيره
كان اليراع المجوف من تحت لجها ٭ اذا استطعنها سر كبد حنوها ٭ واليراع الرجل الجبان ايضا ٭
قال الشاعر ولا ثوب البغاء يثوب فيطوي عن اخ الخنع اليراع ٭

وجميعه شجر تفاضل كالاماحي والافاعي ٭

اي الشجر يفضل بعضه على بعض كما يتفاضل جوهر الافاعي والافاعي جمع افعي وهي حية رقشا دقيقة
العنق عريضة الراس لا ينفع منها رقية ولا ترياق وربما كانت ذات قرنين والافعوان الذكر ٭
وفي الحديث عن حريرة بن اسماعيل عن عمه قال خرجت حاجًا مع قوم اذ نزلنا ومعنا امراة
فنامت فانتبهت وحية مطوية عليها قد جمعت راسها مع ذنبها بين ثدييها فهالنا ذلك ثم
ارتحلنا فلم تزل مطوية عليها لا تضرها بشي حتى دخلنا انصاب الحرم فانقلت
الحية فدخلت مكة فقضينا حجنا وانصرفنا حتى اذا اتينا المكان الذي انطوت عليها فيه الحية
وهو المكان الذي نزلت فيه فنامت واستيقظت والحية منطوية عليها ثم صفرت فاذا الوادي فقلت
يسيل علينا حيات فنهشتها حتى بقيت عظامها فقلت لجارية كانت معنا اخبرينا
عن هذه المراة قالت بغت ثلاث مرات كل مرة تلد ولدًا فاذا وضعته سجرت له التنور ثم القته فيه ٭

وتفاضل الاقوام اكثر في الطبايع والمساعي ٭

الطبايع جمع طبيعه وهي الخلايق والحسايك والسجايا والمساعي والشيم وهي الافاعيل الحميده ٭
قال لكل امرء يا ام عمرو طبيعة ٭ وتفضيل ما بين الرجال الطبايع ٭ والمساعي واحدها مسعا
وهو الجود والكرم والمساعي مكارم الاخلاق ٭ وقال غيره
وترى المساعي عنده مطلولة ٭ كالجود يمطر ما يحيى لديه ثرى ٭

والناس مثل الارض شتى في المذاهب والطباع ٭

شتى مختلفون في الطباع والمذاهب ٭ قال الله تعالى ان سعيكم لشتى اي عملكم لمختلف اي سعي المومن والكافر مختلف بينهما

والمعوليس من العصيص حتاءُو ومن الشكاع

المعو الرطب اول ما يقال للبسر اذا كان اخضر واشتد فانا نجد يبوسه لحدالروا اذا عظم فهو البسر فاذا صار فيه خطوط وطرايق فهو المحطم فاذا تغيرت البسرة الى الحمرة قلت هذه شقحة وقد اشقح النخل فاذا ظهرت فيه حمرة قيل ازهى وهو الزهو في لغة العرب الزهو • وفي لغة اهل الحجاز فاذا ابدت فيها هو نقط من الارطاب قيل قد وكتت وهي موكتة فاذا اتاها التوكيت من قبل ذنبها قيل هي مذنبة وقد ذنبت والرطب الذنوب فاذا دخلها كلها الارطاب وهي صلبة ولم تنهضم فذلك المجزع • فاذا بلغ ثلثها فهي حلقانة وهو محلقن فاذا جرى الارطاب فيها كلها فهي المسبتة وهو رطب مسبت فاذا رطب النخل كله فذلك المعو بقالمية امعت النخلة والقياس ان تكون الواحدة معوة والعصيص الاسحر وهو العشر سجل لا ياكله ولا البهايم • والشكاع شجر دقيق وله شوك دقيق يشربه الناس • يبيق بالحجارة ويشربه الناس • وانشد لفظ المبكول الشجاع بلاه • وقال الراجز

شربت الشكاع والبدرب الدب • واقبلت افواه العروق مكاويا • البدربت الدب وهو الدود التي يليد الاعراب • ياخذون حلبة وثمرات سبعا ويفطرون عليها سمنا او زيتا ثم يطبخونه حتى ينضج ثم يعصرونه في خرقة فيخرج ماؤه ثم يجعلونه في المسعط ثم يلدونه الانسان اذا اكل بدنه او جنبه وخافوا عليه ذات الجنب •

وهذا وكل مكاتب حر بصافقة البيع •

اجمع اصحابنا ان المكاتب حر وانه غريم كسائر الغرما بما عليه من الذي كوتب عليه وان الزكاة جائزة والمكاتب حين كاتبه سيده • صار حرا والثمن عليه • ولو كان البيع ضعيفا • وكذلك لو باع الرجل واعتقه المشتري وكان البيع منتقضا ببعض الاسباب ثم اعتقه وكان الثمن للذي باعه والمكاتب وهو ان يكتب عليه عتقه ويكتب عليه ثمنه والاجال التي يؤدي ثمنه فيها فاذا وقع عليه البيع فقد صار حرا ولم يبق لسيده فيه رجعة • قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان علمتم فيهم خيرا يعني دعه وفا لما كوتب عليه وصلاحا في دينهم • وقيل معناه ان وجدتم عندهم وفا وسكنت قلوبكم فلو تكم الى صدقه يدفعون ما كاتبوا عليه وترجون ذلك ثم قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم يعني من الصدقة ان يتصدق عليه ويعان في مكاتبته وقال وفي الرقاب يعني ويعطي الصدقة وقد قيل هم المكاتبون فدل هذا ان المكاتب حر يوم كاتبه مولاه • وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المكاتب اذا عجز فليس عليه الرد في الرق • وقوله

بصافقة البياع ۵ والصافقة والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة والبياع والبيع الاسم الفاعل البايع والمبيع ۵ قال سوق تجارى تجر اصاح * ومن الحطان القواع ۵ يراه فوقا على وضما ان غبنت عن صفقة البياع ۵ وقيل نزلت هذه الاية في حويطب بن عبد العزى وفي غلام له كاتبه فلم يكاتبه

ويجوز بيعه للمكاتب بالعروض من المتاع ۵

العروض والامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وواحد العروض عرض وقال الخليل العرض ما ليس بنقد والجمع العروض ۵ القول في المكاتب على وجهين احدهما اذا قال احدهما قد بعتك نفسك بكذى وكذى فقد صار حرا وكذلك اذا قال قد كاتبتك الى كذى وكذى واما اذا قال قد ابتنى بكذى وكذى وكذى درهما او ما اشترط فانت حر فهذا اذا اتا بما اشترط عليه كان حرا واذا طلب العبد الى مولاه بيعه لنفسه لانه لم يعتقه وان كاتبه على غير شي معلوم فالعتق عليه وقد وقع عليه القيمة ۵ ورايينا ان ولا المكاتب لنفسه لانه لم يعتقه وان كاتبه على دراهم كانت مع العبد لمولاه ثم رجع في المكاتبة ۵ لما علم وقال الخبر رجعت في المكاتبة فلا يقول انه يرجع الى الرق وهو عند اصحابنا حر يوم كاتبه ولكن يعطي دراهم غيرها والله اعلم ۵ وسل عن ذلك اما قال يرجع الى الرق فوهنا وكان جابر الابرى بالعروض باسا

وقال الربيع مثل ذلك ۵

ومن الرقيق اذا سقط بدا بقبض يد وباع ۵

الرقيق العبيد ماخوذ من هذا الاسم من الرق وهو الملك والعبودية ۵ المسلة ومن كاتب مملوكه على وصف فعن قتادة ان عمر بن عبد العزيز كره ذلك الا ان يكون عاجلا بيدا بيد ۵ وقال الربيع مثل ذلك ۵ ومن كاتب على وصيف على الى اجل فلا يصلح ولكن ما جعل منه على المكاتبة فلا باس وقيل يصلح ان يكاتب على وصيف ثم يقوم الوصيف مكانه دراهم لانه انما ذكر دراهم ومن كاتب الى اجل فانقضى الاجل وقد بقي عليه شي من ثمنه فانه لا يرد في الرق ولكنه بمنزلة الغريم ۵

وينوا المكاتب للمكاتب حين يبيع بلا دفاع ۵

المكاتب العبد والمكاتب السيد المكاتب العبد يكاتب على نفسه بثمنه اختلف الناس في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا قال مجاهد الغنى والاداء وقال ابن عباس مالا وقال المال وصلاحا في دينهم وقال عمر ادينار المال والصلاح ۵ وقال النخعي صدقا ووفا ۵ وقال الثوري دينا وامانة ۵ وقال عكرمة قوة ۵ واختلف الناس في وجوب المكاتبة فقال قوم هي واجبة اذا سالها العبد ۵ وقال قوم

ليس ذلك بواجب من شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب ولا يجبر احد على ذلك ۞ المسئلة

وان كانت امة ولها اولاد وهم له حتى يجري عليهم البيع ايضا وما ولدت بعد المكاتبة فهم احرار ۞

بعد الكتاب وقبله ۞ فهم مماليك الرقاع ۞

الرقاع جمع رقعة ۞ وهي كناية عن الكتابة ومكاتبة العبد هذا العقد البيت فيه تقديم وتاخير ۞ يعني ان بعد المكاتبة اولادها احرار وقبل ذلك فهم مماليك ۞ وقيل ما ولدت بعد المكاتبة فهم احرار والمسئلة قد تقدم شرحها قبل البيت ۞

وبضع من كاتبته ۞ حجر عليك لدى البضاع ۞

البضاع الجماع سنخة النكاح وهو البضع يقال ملك فلان بضع الجارية الجماع ويقال للرجل اذا جامع وطي وجامع وباضع ونكح وناك وعفج وطمث يقال طمثها يطمثها طمثا لا غير والنكر النكاح والشبر الجماع ويقال الشبر ذكر الرجل والنكر فرج المراة ۞ ومنه قول يحيي بن يعمر الرجل الذي خاصمته امراته ان سالتك عن ثمن شكرها وشبرك انشات بطلها وتضلها مطلها اي يبطل حقها ويمطلها قال قوم يردها الى اهلها وقال قوم يعطيها عطية بررة لنفوس قولهم بيرهو اذا كان ماؤها قليلا ۞ ويقال ايضا للفرج شوار للرجل والمراة ۞ ومنه ابدا الله شوارك ۞ ومن قولهم شوّرته اي اخجلته وكان رجل ابدا عورته خجلا فاستعمل ذلك فقيل لكل من فعل فعلا يستحي منه ابدا شواره ۞ والضم كناية عن الجماع والسر ايضا كناية عن الجماع وجمع السر اسرار ۞ قال زهير فعفت عن اسرارها بعد العسق والعسق لزوم الشي بالشي والباه الحظ في النكاح ۞ وفي الحديث ان امراة مات زوجها فمرّ بها اخو الزوج وقد تزينت فقال للباه تزينت ۞ المعنى كنت احصنته واحدث احسنه وتركت الحشه واشبه ۞ وقوله حجر عليك اي حرام عليك لدى البضاع اي عند الجماع ۞ المسئلة ومن وطي مكاتبته كرها فعليه العقر اي المهر والحد فان طاوعته فلا عقر لها عليه الحد وهي على ما بقي من مكاتبتها ۞ ومن وطي مكاتبته وظن ان ذلك له حلال ۞ قال ابو ايوب اذا وطيها على الجهالة فعليه مهر مثلها ويدرا عنه الحد بجهالته ۞ وان كانت هي لم تعلم حالها وظنت ان وطيه اياها حلال له فلها مهر مثلها ولا حد عليها وان قالت انها حرة وان وطيه اياها

وعليك في اسكراهها ۞ عقر وحد في الجماع ۞

قد مضى القول في الجماع هذا انه اذا اسكره مكاتبته ووطيها عليه مهرها والحد والعقر صداق المراة ۞

والعبد ان هو جاره

والعبد ان هو جاءه رزق بساق بلا انقطاع
امن اقرب او اجنب اوصى به عند الذكاع

الاقرب هو القريب من القرابة والاجنب من الجنابة وهو البعيد من غير قرابة كما قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب اي البعيد وقوله تعالى فبصرت عن جنب اي عن بعد والذكاع داء شديد ويقال الذكاع الموت والذكاع داء ياخذ الخيل في صدرها وهي كالحطبة في الناس يقول ذكع فهو مذكوع وقال ترى منه صدور الخيل زورا كان بها نحازا او ذكاعا

وله الوصية والهدية في القضاء بلا امتناع
يبتاع منها نفسه من ربه حين البياع

حين البياع اي وقت الشرى

يبتاع اي يشتري منها نفسه يعني من الوصية والهدية اذا كانا جايزتان وقوله من ربه اي من سيده

ويجوزها بعد العتاقة دون سيده المطاع

الصحيح انه شهد مكاتبا قام الى ابي موسى يوم الجمعة يسل وكان او ام مكاتب رايته يسل وقال اي انسان متقبل مكاتب فحث الناس اليه عليه فدفع اليه من الثياب والدراهم حتى قال حسبي وانطلق الى اهله فوجد ما اعطي زايدا على مكاتبته ثلثماية درهم فاتى ابا موسى فاخبره بذلك فامر ان يضعها في نحو من الناس وقال الربيع مثل ذلك وقيل انما اعطي من الرقبة فليشتري بها فضل مملوكا ثم يعتقه

واذا اشترى عبد بنيه بصحة لا باختداع
فهم لمولاه عبيد اجمعون بلا دفاع

واذا ما اشترى عبد ولده اباه او امه بالبيع شرا صحيحا فهم مماليك لسيده اذ هو وما ملك لمولاه

وولاه عن مواهب ومبايع يوم القراع

هو الولا والولا والولاية والولا والمولا والموالاة فالولا هو كون الشيء بعد الشيء متتابعا والولا مصدر المولا تحت الولاية مصدر المولاة وهي الامارة ايضا والولاية مصدر الوالي وهي الموالاة ايضا الولي والولي ولي الانسان وولي اليتيم والمولى ابن العم والموالي والاولياء والمولى الجار والمولى الصهر والمولى العم والمولى الصاحب والمولى المعتق والحليف والمولى العصبة والمولا الكلالة وهو على وجوه كثيرة تركناها المسلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمة الولا كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وعن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وهبته وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا ولا الا المعتق وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطى الورق ومن اعتق عبدا فولاه لمن اعتقه الا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الولا لمن اعتق •

والعقل فيما بينهم يوم التقارع والمصاع •

اصل العقل الشد ومنه عقال البعير وهو الحبل الذي يشد به • ومن ذلك قيل للدية عقل وذلك ان الابل كانت تعقل بفنا ولي المقتول ويكون لما حقنت الابل الدم عن القاتل سميت عقلا والعقل ضد الجهل سمي عقلا • لانه يعقل صاحبه عن كل فعل قبيح • والتقارع المضاربة بالسيوف • قال الشاعر [illegible] واسيافنا في كل شرق ومغرب • بها من قراع الدارعين فلول • والمصاع المماصعة القتال • قال نابغة وراء النارمي ابن اخت مصع عقدته ما تحل • المصع المتبرز القتال عقدته عزمه علي الشي لا ينفك والمطاولة والمضاربة والمحاساة والمباسلة والمجالدة والمماصعة والمساقاة والمكافحة والمغاورة والمصاولة كل ذلك بمعنى واحد • والمصاوع المماصعة وهو التداني بالسيوف والمضاربة بها تقول مصعه بالسيف والعصي يمصعه مصعا اذا ضربه من قريب • قال ابن دريد ويل الموسي وناس موسي لو قد تداعت الي المصاوع • لبوث قحطان والمنايا تقدح بالنقف والقراع •

المسئلة والولي لمن اعتق ويكون مولا عنه يعقل عنه ويعقلون عنه لقول النبي صلي الله عليه وسلم لحمة الولا كلحمة النسب لا تباع ولا توهب • نعقل في جنايات الخطا كلها والميراث بينهم عند اصحابنا والميراث لذوي الارحام •

ولرب كل محرر يوما ولا الا بالانتزاع •

محرر اي معتق والمفعول به محرر ومثله قوله تعالي اني نذرت لك ما في بطني محررا اي جاد وما يخدم في البيت المقدس • قال ابو بكر محررا خالصا وكل ما اخلص فلم يكن فيه شي فهو محرر ومن هذا حذر بر الكتاب انما هو خلاصه بعد ما اصلح ورجل حر خالص من العيوب •

ولا الاماء فلا يجوز ولا البنين لدي البياع •

وبجر ذاك ابوهم بولاه حين الاضطلاع •

فاذا اعتق رجل عبدا وله ولد عبد قوم وله والد مملوكان عند قوم اخرين فاعتقوه كلهم فان ولا كل واحد لمن اعتقه وقيل ان الاب الاكبر يجر ولاهم وذلك فيه نظر فانظر فيه واما الام فلا يجر الولا الي مواليها ولاهم لمواله لهم غيرها ولمن اعتقهم وبالله التوفيق • والولا لا عتاقه ولا صلة واما واما العتاقة فما صح انه اعتقه او ابوه او جده او ابو ابيه فولاه لمن اعتقهم وقولهم ان الولا للاب حيث ما يجول حر ولا اولاد • ومن لم يعرف له اب حر ولا احد حر فولاه لمن اعتقه فان كانت امه قد اعتقه فان كانت امة اعتقت به وولدته فولاه لمولا امه اذ لم يعرف له اب حر فاما المصلية

فلكان جا هنا

فما كان نحا هذا الابن واوليه ولا اصله الا بالاقرار او شهادة عن شهادة وفي كل ذلك تجوز الشهادة ٥
والشهادة عن المشاهدة وتجوز فيه شهادة الرجال والنساء ٥

:: وجاز هي اعتقت :: والاب عبد في النزاع ٥

الامة اذا اعتقت وولدت اولادا بعد عتقها عتقها وتناسلوا ولا يعلم لهم اب ولا احد اعتقهم فقد قيل انهم موالٍ لمن اعتقهم ٥ اعتق امهم ٥ **المسلة** اختلف الناس في الولا هل يجوز للنساء مثل الرجال ام لا فقال الاكثر ليس للنساء من الولا شيء الا ما اعتقن هن او اعتق اعتق من اعتقن ٥ وقال الاقل انهن من الولا مثل ما للرجال وولا المكاتب لنفسه انما الولا لمن اعتق ٥ **فصل** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة اربع قضيات فثبت ذلك سنة في العتق وغيره ٥ قضى ان عايشة لما اشترت بريرة ليعتقها اشترط البايع ولاها لنفسه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط وقال الولا لمن اعتق ٥ وفي خبر آخر ٥ قال شرط الله احق وعقد الله اوثق ٥ او ثق ٥ وانه خيرها بعد العتق في نفسها والاقامة عند زوجها فاختارت نفسها فثبتت سنة الخيار هذا او انه الزمها عدة الحر فثبتت سنة الخيار على كل امة خرجت الى الحرية ولزمتها عدة هي فيها او خرجت اليها وروي انه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة وهو محتاج الى الطعام فسالها عن شيء يوكل فاعتذرت اليه وكانت الصدقة محرمة عليه صلى الله عليه وسلم وكانت برمة لحم على النار فقال عليه السلام وهو عليها صدقة وهو لنا منها هدية فثبتت هذه سنة يبيح للغني المحرم عليه الصدقة اكل ما اطعمه الفقير مما صار اليه صدقة ٥

:: ولا امراة لقومها :: دون البعولة والرضاع ٥

البعولة الازواج واحدهم بعل ٥ قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك والبعل الزوج والبعلة الزوجة ٥ والبعل صنم من الاصنام قال الله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين وهو اسم صنم كان لقوم الياس النبي صلى الله عليه وسلم ٥ والبعل النخل الذي يشرب بعروقه من الارض ٥ والبعل ما شرب بعروقه من النخل ٥ **قال عبد الله بن رواحة** هنالك لا ابالي نخل سقي ولا بعل وان عظم الاتاوة والبعل الرب يقال من بعل هذه الدار اي من ربها والتباعل المباعلة والبعال ملاعبة الرجل اهله **وفي الحديث** وفي الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال ٥ **قال الحطيه**
:: وكم بعل ذات حصان تركتها :: اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله ٥ **المسلة**
اختلف في الولا فقال بعض الاولاد اولى بالولاء وقال بعض الاخوة اولى بالولا من الاولاد ٥
وزعم بعض من معه انه قال الولا للاخوة والعشيرة ولا ولا للزوج لا الاب للاب والاخوة من الرضاع ٥

وإذا الكاسُ اعتقوا عبداً فضاع بلا اصطناع
رجع الولا لولا ابنه وكان بني القوم مساع
بالصغر يعقل بينهم فيما المر بلا ارتجاع
وعليهم ان يعقلوا عنه بمقدار المساع

المساع الذي ليس بمقسوم يقال هذا مال مساع بين شركا، وعبد مساع اذا لم يكن مقسوما

المسألة ومن اعتق عبدا فهو مولاه ولعوله يعقل عنهم ويعقلون عنه في الجنايات خطا فان كان له اب فقد اعتقه قوم اخرون جر ابوه ولاه الى موالي الاب وان كان ابو الاب لقوم اخرين جر ابو الاب ولا ابنه الى مواليه وجر ابنه ابنه فصار ولاهم كلهم لموالي الاب الاكبر يعقل بعضهم عن بعض ومن لم يولد له اب من الاحرار (في الاحرار) وكان الذي اعتق اعدا او ام امدا وجد امه وان بعدن حتى تناسلوا منها الا ابوه فهم اب حر كان جميع اولاد تلك الامة موالي للذي اعتق جدتهم او امهم ولزمهم ان يعقلوا عنهم وان كان له شريك في العتق عتق عنه كل قوم بقدر حصة صاحبهم من المعتق على قدر عدد المعتقين وقيل يعقل العاقلة عن المولى ويعقل مولى القوم عنهم كاحدهم قلت ويعقلون عن مواليهم كما يعقلون عن نسائهم قال نعم

هذا مقال عند ذلك في الولا فافهم وراعي
لمن وهي ها هنا احدى واربعون بيتا

وقال في الطلاق

افق قبل الناق والعهاق وقبل تشوب روحك في التراق

العهقة عظم عند فايق الراس مشرف على اللهاة الشيء في الشيء كالسلوك وغيره افق من الافاقة وهو كافاقة السكران من سكرته والشاب من غيه وجهله والمريض من ... وغشوته ومعناه اصح واقصر عما انت فيه من ترك العمل بالطاعة وطول الامل والضراعة قال زهير

افيقا بعض لومكما وقولا فقيدكما بما قد تعلمان

والناق ان يقول المريض آه آه والعهاق انه جمع عهقة وهي الفقارة من العنق وهي التي الراس وقيل العهقة الصوت الذي يسمع في حلقوم المريض عند خروج روحه ويقول فلان يعهق وبه العهقة والشوب الدخول يقول دخول روحك في التراقي وواحد التراقي ترقوة وهو العظم المشرف على الصدر وقيل هما ترقوتان جمعهما بما حولهما ومنه قوله تعالى كلا اذا بلغت التراقي اي صارت النفس والروح بين تراقيه وقيل من راق اي من يرقي واصل العهق الامتلاء

قال

تزوج على آل

تروح على آل المروح جفنة كجابية الشيخ العراقي تفهق ، اي تمتلي وقيل الفهاق تفهيه بفوق ،

وقبل صبيحة مام مساء ∴ لطفتها عليك ولا فواق ،

اي افق قبل يوم تصبح فيه ولا تمسي عليك ، والفواق ترجيع الشهقة العالية وقيل الفهاق ويقال للذي يصيبه الفهوق فاق يفوق فوقا وفواقا ، وفواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد حلبها يقال فواق ناقة يعني الافاقة كانه المغشي عليه ، ويقال في قوله تعالى ما لها من فواق اي من راحة وافاقة كافاقة العليل وفواق بالضم مقدار ما بين الحلبتين ، ويقال فواق وفواق بمعنى واحد ، وقوله ما لها من فواق ، بالضم اي ما لها من انتظار اي ليس بعد الافاقة ولا رجوع الى الدنيا وقيل ما لها من فواق اي من رجوع ، ولا مثنوية ولا ارتداد ، ويقال ما لها من نظرة ، وقيل ما لها من فواق بالضم اي ما لها من انتظار ، وقيل هما واحد حمام حمام الملوك وحمامة وقصاص الشعر وقصاصه ، وقال تشاغل بالمحبوب في وقت حاجتي واطرق حتى قلت قد مات او عسا ، واجعت ان ابغاه حين رايته ، تفوق من مواق الموت تنفسا

وقبل وداع اهلك بافتراق ∴ وشحط لا يؤول الى تلاق ،

اي قبل يودعك اهلك للفرقة فرقة الموت التي ليس بعدها اجتماع ولا تلاق والشحط البعد تقول شحط شحطا اذا بعد ، قال اذا شحطت دار وشط مزار ، قال النابغة وكل قرينة ومفرالف مفارقه الى الشحط القرينا ، قرينة الرجل زوجته وكذلك هو قرينها والقرين الذي يقارنك من انسي وشيطان ، ومنه قوله تعالى قال قرينه ربنا ما اطغيته ولكن كان في ضلال بعيد ، وقوله لا يؤول الى تلاق اي لا يرجع ولا يعود الى لقاء واجتماع ، قال يؤول الامر فيه الى شتات والتلاق الاجتماع ، وقال زهير يصف بعض من حضره الموت فقالوا هم خيرا واثنى عليهم وودعهم توديع لا يتلاقيا ، وقيل في قوله تعالى ذلك يوم التلاق اي يوم يلتقي فيه اهل الارض واهل السماء ، ويوم التناد اي يوم ينادي اهل الجنة اهل النار كما قال الله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ، ونادى اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء ، وقد قرئ التنادّ بتشديد الدال وهو من قولهم ندّ فلان وندّ البعير اذا هرب على وجهه ومما يدل على هذا قوله يوم يولون مدبرين ، وقوله يوم يفر المرء من اخيه الآية ،

اذا عجم اللسان فلم يحر مرد عاك ولست بالعي الطباق ،

اعجم اللسان اي احتبس عن الكلام وتقلع عن النطق لشدة الموت ومعاينة الفوت والعي في الاصل

الكلال إن يكون لا يمكنه الكلام تقول كل لسانه اي عيي اسمه فلا نجيب داعيه لسدته هو الموت

قال زهير ولا ساهي الفواد ولا عيي لساني إذا ما تشاجرت الخصوم ٭ والطباق اطباق

تنكفي بعضها على بعض ومنه قوله تعالى خلق سبع سموات طباقا اي بعضهن على بعض

الواحدة طبقة وكقوله اطبقت الحقة اذا جعلت بعضها فوق بعض ٭ قال

ابو العتاهية ما ذا تقول اذا سئلت فلم تجب ٭ اذا دعيت وانت في غمرات ٭

وقالوا في السياق نراه امسي ٭ وهم لو يعلمون في السياق ٭

السوق الحشر والناس يساقون يوم القيامة اي يحشرون حشرا والسوق النزع لان النفس

تخرج من الجسد بشدة والالم يذهب فلا يعود يقول رايت فلانا يسوق سياقا اي ينزع نزعا

عند الموت وفي القران والتفت الساق بالساق ٭ الى ربك يومئذ المساق ٭ اي اجتمع امر

الدنيا والآخرة ٭ ومعنى قوله وقالوا في السياق نراه امسي وهم ايضا مثله في السياق لو

كانوا يعلمون ٭ قال العلوي ومدت لكالاما الطوال حبالها ٭ وحلقت تحت السياق طلوع ٭

قال زهير الا اني اذا ما بت على هوى ٭ وبت اذا اصبحت عادي بيا ٭

الى حفرة اهوي اليها مقيمة ٭ يحث اليها سايق من ورائيا ٭ اهوي اليها اذهب اليها ٭

وقد ملت عيادتك الاماني ٭ واعيت الطبيب وكل راق ٭

ملت من الملل والسام وترك المواصلة ٭ قال لسي التلون من امارات الرضا ٭

لكن اذا مل الحبيب تلونا ٭ والعيادة زيارة المريض عاد يعوده عيادة اذا عاد اليه

مرة بعد مرة وهو مشتق من العودة ٭ قال طرفه ولولا ثلاث هن من عيشة الفتى

وجدك لم احفل متى قام عودي ٭ وقال آخر الا تلك عزة قد اقبلت ٭ تقلب للهجر طرفا

غضيضا ٭ تقول مرضنا فما عدتنا ٭ فقلت لها ما استطعت النهوضا ٭ كلانا

مريضان في بلدة ٭ فكيف يعود مريضا مريضا ٭ والاداني القرابات ومن دنى اليه من جيرانه

وقرب من اخوانه واعيت اي اكللت واتعبت ٭ والطبيب المعالج للداء بالادوية وسمي

الطبيب طبيبا لحذقه وفطنته ٭ قال وهل لكم فيها الي فانني طبيب ٭ بما اعيى النطاسي حذيما ٭

والنطاسي العالم الحاذق تقول نطس الرجل اذا فطن وعلم وحذيم اسم طبيب والراقي

من يرقي ويعوذ العوذات ٭ قال ابن حذاق هل للفتى من بنات الدهر من واق ٭ ٭

ام هل له من حمام الموت من راقي ٭ لكن سهام المنايا يرصدن له ٭ لم يسبقه طب ذي طب ولا باق ٭

وقال عتاب ٭ والموت لا يدفعه عنك الرقى ٭ ولا المر الطبيب فاعلمن ولا الرقا ٭ ٭

الرشا جمع رشوة • والرفاق جمع رفقة وفي القرآن • وقيل ورفاق اي صاحب رفقة اي هل من طبيب برقي •
وقيل من راق اي من يرقى بروحه ترقى بروحه أملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب • وقال الكلابي

وإذا برق الأحداق من المنايا ... وقلصت الجفون عن الحداق •

البرق شدة البصر لمعاينة الموت يقال برق بصره يبرق • وفي القرآن فاذا برق البصر شق وبرق •
من البريق بفتح الراء من البريق لما شخص • قال الكلابي لما أتى ابن عمير اعيا أعطيته عيشا منها فبرق •
والحدق جمع حدقة ودون الجميع احداق • والحدقة هي بياض العين • وقيل سوادها • وقيل الحدقة هي
في الظاهر سواد العين وفي الباطن خرزتها وتجمع على الأحداق الحداق والحدف والاحداق • قال الشاعر
• والعين بعدهم كأن حداقها • سملت بشوك وهي عور تدمع • فقبت والسمل المصدر • وقال آخر
• وهن يقصمن القلوب من عهد • بسهام الجفون والأحداق • وقال آخر
• لو قيسنا احداقنا لسطاهن • الباقلت كذا الاحداق • والجفون جمع جفن وهو غطا
العين و• سمي جفن السيف لانه يغطيه و قلصت تقبضت ورجع بعضها الى بعض ومنه تقلص الظل
اذا عاد ورجع عما كان عليه في دوامه وحاله •

• وسالت دمعة منه فدلت ... على ندم ولهف واحتراق •

قيل وما ميت يموت الا وتدمع عينه باكيا على ما فرط من الذنوب وسلف منه من الاعمال واخذ التلهف والاسف •

• هنالك عملا يطيق على مزيد ... ولا نقص من العمل المطاق •

أي هنالك لا تقدر على مزيد على عملك ولا نقص من ذلك • والمطاق المقدور عليه ومن قولهم لا طاقة لي بهذا
الامر أي لا قدرة لي عليه ولا قوة ووجدت في تفسير قوله تعالى لا طاقة لنا به تقول لا تسلط علينا عدوا
فتعذبنا بالاطاقة لنا به يعني به الغلمة والشهوة الشديدة للجماع وقد مضى ذكر هذا قبل هذا • وقال
• ان البلا يطاق غير مضاعف • فاذا تضاعف كان غير مطاق •

اذا اعتورتك عند القبر ابكي ... رفاق بعدها أبدي رفاق •

اعتورتك غشيك تقول اعتورتك الأمر يعروك عروا اذا غشيك واصابك ومنه قوله تعالى ان نقول الا
اعتراك بعض الهتنا بسوء اي اصابك • من القوم يعروك اعتراء ومامه • وقال السجستاني
في قوله اعتراك قصدك ويقال عرض • والرفاق جمع رفقة • قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا
اي رفقاء في الجنة • اما البعاة والمزاح فدعهما خلقان لا ارضاهما لصديق •
اني بلوتهما فلم احدهما لمجاور دار ولا لرفيق •
ومصير اهل الود ان يتركوكا • وكما صنعت بعينه يأتيك اذا اودى ابوكا • •

وكذاك يصنع غداً بك مثله ابناً بنوكا ❊ وكأنهم قد مرضوك على الفراش وقلبوكا ❊
وكأنهم قد وجهوك وغمضوك ومددوكا ❊ وكأنهم قد غسلوك وكفنوك وحنطوكا ❊
وكأنهم قد اسرعوا واستعجلوا ان يحبسوكا ❊ وكأنهم قد قربوا منك السرير ليحملوكا ❊
وكأنهم قد سبقوك الى القبور ليدفنوكا ❊ وكأنهم قد ودعوك وفارقوك وخلفوكا ❊
وكأنهم قد اسلموك واوحدوك وافردوكا ❊ وكأنهم قد ناقسوا فيما تركت واغفلوكا ❊
وكأنهم في ما مضى من دهرهم لم يعرفوكا ❊ لم يمض عنهم ليلة بعد ذلك ليلة حتى نسوكا ❊

❊ يهيلون التراب فلست تدري ❊ بحسب وسدوك ولا دقاق ❊

يهيلون يحثون التراب والحسب ما غلظ من الارض من تراب وحصى وغير ذلك والدقاق ابلغ من الدقيق تقول دقيق ودقاق وكبير وكبار ❊ وعجيب وعجاب والهيل كما ارسلته من يدك من رمل او تراب فقد هلته وقال تعالى كثيباً مهيلاً اي رملاً سائلاً يعني ان الجبال تنسف زلزلها حتى صارت كالرمل المذري ❊

❊ وقيت عن التراب الثوب حيناً ❊ فهل لك عنه تحت التراب واق ❊

نصب حيناً على الظرف تقول وقيت من الوقا والوقاية وكلا وقاء ايضاً وتقول توق هذا ❊ وقال الله تعالى وما لهم من الله من واق ❊ وفي الحديث وعصى الله لم يقه من الله واق اي لم يمنعه الا ما احدثت توبة ورجل تقي وتقي بمعنى واحد ❊ قال زهير

ما ان ادري بنفسي تقيها كريهتي ❊ وما ان تقي نفسي كريهة ماليا ❊

كريهتي اي كريهة مالي يقول لا ادري ما لي يكسب نفسي ولا يدفع عنها ولا تقدر نفسي ان ترد مالي اذا اذن الله في ذهابه ❊ واق اي دافع وقد فسر قوله تعالى ولعذاب الاخرة اشق وما لهم من الله من واق ❊ اي من دافع وقد قيل ساتر وكل شيء ستر كل فقد وقاك ❊ قال زهير

وقاهم جدهم ببني علي وبالاشقين ما كان العقاب ❊

❊ واما ما تركت فغير باق ❊ على احد ولا احد بباق ❊
❊ وما متخلف الاخيب ❊ على اثر المقدم من لحاق ❊

الحثيث السريع ومنه قوله تعالى يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً اي سريعاً واللحاق ان يصير الى من تقدمك ومنه الحديث كل باسه لاحق اي كل اليه صائر ❊ قال ابو النجم الدارمي

❊ تقر عن الصديق وعز عنه ❊ فانك سوف تلحق بالصديق ❊ فلا تاسى على نشي تراب
فانك عن قريب في الطريق ❊ وقال اخر ❊ وما نحن الا مثلهم غير اننا ❊ اقمنا قليلاً بعدهم وتقدموا ❊
وقال اخر وهون من الغم الوجد انني ❊ احاوره في داره في داره اليوم او غداً ❊

وقال اخر ❊

وقال آخر هون عليك واصبري لست تبقين لي ولست بباق ● فالذي اخرت سريع اللحاق ●

طلاق السنة الامساك عنها ● بولجات بعد حر الطلاق ●

الطلاق ماخوذ من قولهم اطلق الناقة فطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد فكان ذات الزوج موثقة عند
عند زوجها فاذا فارقها فقد اطلقها من وثاق كانت فيه ويدل على ذلك قول الناس هذه المراة هي في حبالك
اي مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها والله اعلم ●

مسألة وجه

وحضور شاهدي عدل عليها ● ليستكمل بعد ميقات الفراق ●

واما طلاق السنة فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة يعني لطهرهن ● فاذا اراد الرجل طلاق امراته طلقها واحدة بعد ان تطهر من الحيض قبل ان
يجامع بشاهدي عدل قبل ان يجامعها ثم يتركها وينفقه ولا يخرجها كما قال الله تعالى ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة والفاحشة ان تشتمه او تقذفه او توذيه بلسانها فان كان ذكره الله اخرجها ●
وان اراد مراجعتها في العدة وراجعها بشاهدي عدل رجلين حرين مسلمين قبل ان تنقضي عدتها
منه وتكون معه على ما بقي من الطلاق ● يقول اشهدوا اني قد رددت زوجتي فلانة بعينها وما بقي
من طلاقها ● ان كان الطلاق بعلمها كان الرد بعلمها وان كان الطلاق بلا علمها فلا باس ان يكون الرد
بلا علمها ويدخل عليها اذا طلقها واحدة للسنة بالاذن وليس له ان يمس فرجها ولا النظر اليه حتى
يراجعها ويشهد على ذلك رجعتها ولا باس ان يبيتا في بيت واحد ما لم يبن منه بثلاث تطليقات ● مسألة
واذا كان الرجل غائبا عن امراته فاراد ان يطلقها واحدة للعدة اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت
ثم طهرت فانت طالق فاذا اراد ان يطلقها ثلاثا كتب اليها ثم اذا حضت اخرى ثم حضت
ثم طهرت فانت طالق ثم اذا حضت فانت طالق ● واذا كانت ممن لا تحيض كتب اليها اذا
جاءك كتابي هذا ثم اهل الهلال شهر كذا وكذا فانت طالق ● وان شاء كتب اليها اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق ● ومعه قال وقد قيل اذا كان غائبا عنها فاراد ان يطلقها طلاق
العدة كتب اليها اذا وصل اليك كتابي هذا فان كنت قد حضت وطهرت من بعد خروجي من عندك فانت
طالق وان لم تكوني قد حضت وطهرت فاذا حضت وطهرت من حيضك فانت طالق واحدة ●
فاذا قال انت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا فهي طالق واحدة اذا طهرت من اول حيضة وهو املك
الرجعة في هذا ما كانت في العدة ●

وتطليق الضرار فذاك هي حرام لا يحل لذي الشقاق ●
يطلق مرة في كل قرء ● اذا اعتدت ليذهب بالصداق ●

الشقاق العداوه والمباينه ومنه قوله تعالى لا يجرمنكم شقاقي اي عداوتي والقرو الحيض والقروء الطهر
وهو من الاضداد فاما القرو الطهر فهو مذهب اهل الحجاز والقروء الحيض مذهب اهل العراق ويقال
قد اقرت المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا حاضت واقرات اذا طهرت ومعنى قوله قرت بغير
الف في المعنيين جميعا والضرار ان يطلق الرجل زوجته ثم يمسك عنها حتى اذا دنا انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم بعد ذلك فذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه

وليس على المطلق جناح اذا دخلت برجل في الرواق

جناح اي اثم والرواق بيت كالفسطاط يحمل على سطاع واحد في وسطه والجمع اروقة قال ابو عبيدة
تراعي جؤذرا لا بعض المرد وقبله تنوس من الضال القصاص وتعلق لها ولد بين الجنبين شادن
يحوف الحوامي مكفاء ومروق الجؤذر ولد الضبا والبقر التي تاخذ عن القطيع اما على ولدها واما على
مرعى ويكون ولدها جؤذرا والضال السدر الذي ينبت على غير الماء والقصاص الطف من عصونه
وتتعلق وتعلق تتناول وجاء في الحديث اطفال المومنين عصافير تعلق في شجر الجنة وقوله يحوف
الحوامي يكفا ستره والكفا سقف موخر البيت قال الشاعر ارادت لتنتاش الرواق فلم تقم
اليه ولكن طاطاها الولايد يقول ارادت هذه ان تتناول الرواق فلم تقم اليه لنعمتها ولكن
الاما والرواق البيت ما انعطف حواليه وسمي رواقا لانعطافه ماخوذ من الروق وهو القرن
قال العلوي في بلدة مثل ظهر الضبي بت بها كانني فوق ظهر الضبي من حذر

وليس عليه في الكفين حنث وحنث في دخوله وساق
كذاك كذاك الراس ان هي ادخلته او الرجلين من حد الساق

السباق المسابقه ومنه قوله تعالى فاستبقا الباب وقدت قميصه قيل من دبر اي سبقت قميص يوسف
وخلفه المسئلة ومعناها وهذه الاحكام عن رجل حلف بطلاق امراته ان دخلت هذا المنزل فقال انا لم
يقول من قال لا تطلق حتى تدخل راسها او يديها او رجلا واحدة وقال من قال تطلق اذا دخلت
يدا واحدا وانا لا اخذ بذلك قلت وما اخذ به قال ابي يوسف قال فاذا دخلت كفيها الى الرسغين
طلقت قلت فما حد الرجل قال حتى يجاوز الكعب بالاثر كلها

ويطلق حين يسا عنها اذا اما تالي بالطلاق على انطلاق

تالي تفعل من الالية والالية اليمين قال البيت حب العراق اليوم اكله والحب ياكله في القرية السوس
البيت اي حلفت ونصب الحب على نزع الخافض اراد البيت عن حب العراق والسوس دويبة
سود تخرج من الحب في الحب تفسده وجمع الالية الايا قال الشاعره

قلبا لالابا حافظ

قليل الالايا حافظ اليمينه * وان سبقت منه الالية برّت ٥ برّت اي صدقت وقد مضى هذا الفعل
والاحتجاج فيه بالشعر اكثر وهذا في قصيدة الأبان ٥

الى افق السماء كذ بكذ ما لا نحل ولا يطلق من المراق ٥

افق السماء نواحيها وجوانبها والجمع آفاق كما قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم اي
سنريهم ايات من مضى قبلهم ممن كذب بالرسل من الامم وانا ر خلوا الله عز وجل في كل البلاد فهذه الافاق
تدل على نواحي الارض وجوانبها والافق من السماء مشرقها ومغربها ومنه قوله تعالى ذو مرة فاستوى
وهو بالافق الاعلى ٥ قال بعض اهل التفسير هو ها هنا يعني به النبي صلى الله عليه وسلم المعنى فاستوى
جبرائيل والنبي صلى الله عليهما بالافق الاعلى وهذا عند اهل اللغة لا يجوز مثله الا في الشعر الا
ان يكون مثل قولك استويت انا وزيد ويستقبحون استويت وزيد واما المعنى فاستوى جبرائيل
وهو بالافق الاعلى على صورته الحقيقة لانه كان يتمثل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يراه على حقيقته
فاستوى في افق المشرق فملا الافق والله اعلم ٥ وقال امرؤ القيس تحوّل بالفاق البلاد ومغربا
وسحقة ريح الصبي كل مسحق ٥ افاق السماء والبلاد نواحيها وقوله ما لا يطاق من المراقي معناه
ما لا يقدر عليه من الصعود يقول رقيت في السلم ارقي رقيا ٥ ومنه قوله تعالى او ترقى في السماء ولن
نؤمن لرقيك ورقيت الصبي من الرقية ارقيه ورقا الدم يرقا رقوا اذا انقطع ٥ حل المسئلة
واذا قال رجل لزوجته انت طالق ان لم تصعدي الى السماء او ان لم تقطعي هذا الجبل فقال اكثر
العلماء انها تطلق من حينها لانه حلف ما لا يقدر عليه طلقت من حينها ومن قال الاعرابية اطلقك
الله فقال من قال هو طلاق ومن قال ليس بطلاق وهو كنحو الدعاء حتى يقول قد طلقك الله ثم تطلق ٥

وواحدة اذا طلقت عشرا ونصفا في الشام وفي العراق ٥

المسئلة قال ابو محمد رحمه الله اذا قال الرجل لزوجته انت طالق نصف وثلث وسدس
وعشر تطليقة فانها تطلق واحدة ٥ ومن قبل الابعاض المذكورة قبل العدد المشتمل عليها تحيط
بجملتها وهو ماخوذ مع الاضافة ومن قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة
انها تطلق ثلاثا من قبل ان الطلاق لا يتبعض وذكر بعض مع الاضافة الى عدد يوجب العدد الصحيح
واذا قال لها انت طالق نصفي تطليقة انها تطلق واحدة ٥ وان قال لها انت طالق واحدة لا
بل ثنتين انها تطلق ثلاثا من قبل ان معنى الاستثناء لا يدفع لا استثناء ما وقع من الطلاق ثم يا ...

وقولك طالق او لا طلاق * ولو كرهت واسبلت المآق ٥

الماقي جمع ماق موق وهو مقدم العين مما يلي الصدغ وما فيها مقاربها قال ابو احمد كلا مدمع موق

من موخر العين ومقدمها وافق الحديث قول ابي البرقيس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكحل من قبل موخره مرة ومن قبل ماقه مرة ومن مقدمه وموخره ۞ مسئلة وان قال انت طالق او لا فان الطلاق لا يقع عليها عندي لان هذا الكلام يخرج مخرج الاستفهام ولا احفظ للاصحاب فيها قولا والنظر يوجب عندي

وانت خلية او فاستعدي ۞ وانت برية مما الاقي ۞

قوله خلية قال ابو عبيدة خلية طالق اراد كالناقة تكون معقولة تطلق من عقالها ويخلى عنها وهي خلية من العقل ۞ وقوله انت برية الاستبيل لك لي ولا سبيل لي اليك وكذلك قوله واستعدي كل هذا كناية عن الطلاق

ولست بزوجتي او انت عندي ۞ حرام او فهيي للفراق ۞

هيي انتهيي واصله العيام من النوم ۞ قال الشاعر وعاذلة هبت بليل تلومني ۞ وقد اغبو في الثريا في فوادي ۞ اي انتهت واستيقظت معناه قومي من منامك للبين والفراق وقد مضى نحو هذا في قصيدة العتوق ۞

وانك كالمطلقة اكتيابا ۞ فانك قد سددت الي خناق ۞

الكابة سوء الهيبة والانكسار من الحزن في الوجه خاصة تقول كييب الرجل اذا كيب كابة وكابة وكابا فهو كيب ۞ قال المتنبي فرب كئيب ليس تندى جفونه ۞ ورب كثير الدمع غير كئيب ۞

ولم ينو الطلاق فما هذا ۞ على من قد لفظ به من طلاق ۞
وكل كناية التطليق تقفي ۞ ولا تغني الكناية في الفراق ۞

تقول كنا الرجل كناية اذا كنا عن الشيء بغيره تقول كنا عن كذا باسم اذا تكلم بغيره مما يستدل به عليه نحو الجماع والغايط والرفث فالغايط ما اطمان من الارض والرفث الزنا فكما كنا عن كل اسم بما يتوهم من الفعل ۞ المسئلة قال الشيخ ابو محمد رحمه الله الطلاق يقع عند اكثر اصحابنا وعليه العمل اليوم منهم بالافصاح به والكناية عنه ايضا والافصاح هو اظهار اللفظ بالطلاق وبه يجب الحكم في اتفاق منهم ومن غيرهم والمكني فهو مثل قول الرجل لامراته الحقي باهلك او انت خلية او حبلك على غاربك اي على ظهرك واصله ان البعير اذا ارسل في المرعى القي حبله على غاربه ما دام يوم الرعام لم يهجها شي ۞ وقال الشاعر فلما عصيت العاذلين فلم ولم اطع مقالتهم القوا على غاربي حبلي ۞ اي تركوني ولم يعذلوني فاهملوني ۞ وقال الشاعر امسلمي خان العهد ايام ما كدت الاقاذ هيي عني فحبلك غاربك ۞ ومنه قول الرجل زوجتي عندي حرام الا ان على نحو هذا الالفاظ ۞ اذا اراد به الطلاق ۞ فهو طلاق او ما يتكلم به الانسان من لفظ يريد به الطلاق وهو معه طلاق وهذا قول اكثرهم وبالله التوفيق ۞ والافصاح هو افصاح اللفظ بالطلاق وبه يجب الحكم باتفاق منهم ومن غيرهم ۞ والمكني فهو مثل الرجل لامراته الحقي او انت

خلية مني او خليه

او خلية منى او خلية او حبلك على غاربك ٥ والعتاق فلا يغني فيه كناية كالطلاق ٥ وعن رجل قال لامراته قد خليت سبيلك او فارقتك او سرحتك ولا سبيل لي عليك قال ان نوى طلاقا فواحدة وما نوى وان لم يرد طلاقا فلا شي عليه ٥

وان طلقت انصافا ثلاثا : بواحدة وملت الى النقاب ٥

تقول حسرت المراة تحسر حسورا اذا حسرت عن راسها وسفرت عن وجهها وفي الحديث ان خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما اعلمت عمها ورقة بن نوفل بخبر النبي صلى الله عليه وسلم وان جبرائيل عليه السلام ياتيه بالوحي فقال لها ان الملك لا يبصر شعور النساء فاذا جاء اليه واعلمك النبي انه اتاه قال فاحسري عن راسك واسالي به ما عنده فان قال انه يراه فليس هو جبرائيل وان قال انه لا يراه فهو جبرائيل عليه السلام وهو الناموس الاكبر ٥ الذي كان ياتي موسى وعيسى عليهما السلام ٥ والخرقة ما تخرقت به المراة من مقنعة او غيره ٥

المسيلة واذا قال الرجل لزوجته انت طالق واذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهو ثلاث ٢ وان قال نصف تطليقة او جزء من تطليقة فهو تامة ٥ وان قال ثلث الطلاق فقال من قال واحدة في بعض القول يرى انها ثلاثا لان الطلاق لا يتجزى ٥

وقولك كلما جامعت خودا : فخود طالق عند العناق ٥

الجماع والوطي والمباضعة والغشيان كل هذا كناية عن الجماع ٥ باب في الجماع والمامور به والمنهي عنه قيل في قول الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا يريد لا يصبر عن الجماع ويضعف عن تركه ٥ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكثر احدكم الكلام عند الجماع ولا يجوز ينظر احدكم الى فرج امراة اهله اذا غشيها ٥ ونهى عنه صلى الله عليه وسلم ان يجامع الرجل امراته عند احد حتى الصبي في المهد ٥ قال ابو الحسن معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحيا والستر في ذلك وحرم الله ابدا العورات عند احد فاما الصبي في المهد فان كان يعقل مثل ذلك ما هو فهو كما ذكر انه نهي وان كان لا يعقل مثل ذلك ما هو فما اظن على الفاعل باسا ٥ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجامع الرجل امراته مستقبل القبلة ٥ قال ابو الحسن هذا نهي فيه اختلاف وهو نهي تاديب وليس بمحرم ومنهم من قال انما ذلك انما هو بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم في كل موضع ومن فعل ذلك فعندي انه يكره من طريق الادب ولا باس على من فعله ولا اثم قيل عن عايشة رحمها الله انها قالت يا معاشر الرجال استتروا من نسائكم ولا تكونوا كامثال الدواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى له شيئا ولا رايت له شيئا ولقد قيل ان ابا بكر رحمه الله لما حضرته الوفاة ٥ قال لزوجته هل رايتي لي سواة فقالت اللهم لا ٥

قال الله اكبر ما كنت اظن اراها احد سواك قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد النوم مع اهله اتخذ
اتخذ خرقة فاذا فرغ ناولته اياها فيمسح عنه الاذى ومسحت عنها ثم باتا في ثوبهما ذلك وقال عليه
السلام اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردا تجرد البعيرين وقال اذا اراد
احدكم غشيان اهله فليستتر فانه ان لم يستتر استحيت الملايكة وخرجت ودخلت الشياطين •
فان كان بينهما ولد كان للشياطين فيه شرك • وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا ابا هريرة
اذا غشيت اهلك وما ملكت يمينك فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك تكتب لك حسنات
حتى تغتسل من الجنابة فاذا اغتسلت غفرت لك ذنوبك • ومن اراد ان يجامع اهله فيقل بسم الله العلي
العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان قدرت ان تخرج من صلبي نسمة فاذا قضى حاجته •
فليقل بسم الله سرا في نفسه ولا يحرك بها شفتيه والحمد لله الذي خلق من الماء بشرا • ويستحب للمجامع
ان يشرب بعد فراغه من الجماع ثلاث جرع من الماء وينام على يمينه بعيد ما خرج • قال الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم وقدموا لانفسكم قال التسمية عند الجماع • جابر قال قالت
اليهود ان الرجل اذا اتى امراته مجبية جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم
ان شاء مجبية فان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد • حفصة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم قالت جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان زوجها ياتيها وهي مدبرة
فقال لا باس اذا كان في صمام واحد • هاشم عن بشير ابن جابر بن زيد قال يا عايشة يا ام المومنين
اني اسال قالت لم سل فسالها عن اتيان النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقالت كان ياتي قاعدا
وقايما ونايما ولا ياتي كما تاتي الدواب • ومن اتى الى امراته فاذا باشرها ادخل اصبعه في فرجها ليستعين
بذلك عليها • ومن جامع امراته واراد المراجعة قبل الاغتسال غسل مذاكيره وتوضى وضوء
الصلاة وينام ان شاء الله • ولا باس ان يجامع امراته في الماء • وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الغبر • قال بعض هو الرجل يجامع جاريته وامراته ثم يتحول عنهما الى اخرى •
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتوله • قال ابو الحواري فقد اجازوا للرجل ان يطا نساءه
جميعا بغسل واحد • ورفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وجايز للرجل ان يجامع
امراته بعد امته بجنابة واحدة وكذلك ان كان له نساء فجايز له مجامعتهن بجنابة واحدة • والمستحب
له غسل الاذى اذا اراد المعاودة فان لم يفعل فجايز • الدليل على اجازة ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يطوف على نساءه في الليلة ثم يغتسل لذلك غسلا واحدا • ولا باس
بالجماع بعد اصابة البول والغايط • فصل يتعلق عشرة احكام بتغيبة الحشفة في الفرج •

نقض الطهارة

نقض الطهارة ووجوب الغسل ووجوب الحد ووجوب الكفارة عند الصيام ونقض الطهارة واباحتها عند الزوج الاول والتحريم على الآباء والابناء وخروجها من حكم الايلاء وافساد الحج وحوائج بعض الحشفة في براءته او قبلها المحرم بذلك حتى يولج الحشفة كلها والعزل عن الحرة جائز عند اكثر فقهاء الامة الا ما روي عن ابي بكر وعمر انهما كرهاه ذكره واما الرواية عن ابن عباس انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها واجاز العزل عن الامة بغير اذنها وقوله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ابن عباس الجماع قال سعيد بن جبير اتيان الذكر الانثى وجعلنا من الماء كل شيء حي قال ابو العالية نطفة الرجل منها الولد وفي هذا الفصل اكثر من هذا تركته لما قد اختصرت لما اوسطته واستحسنته وقوله تحت طائق عند العناق الحود من النساء الحسنة وجمعها حود وحور والعناق المعانقة وقد يجوز الافتعال موضع المفاعلة غير ان المعانقة في حال المودة والاعتناق احسبه ان يقولوا اعتنقوا في الحرب ولا يقولوا تعانقوا والقياس واحد غير انهم اختاروا الاعتناق في الحرب والعناق والمعانقة في المودة فلذلك قالوا في المودة تعانقوا وفي الحرب اعتنقوا وفرقوا بينهما قال زهير يطعنهم ما ارتموا حتى اذا ما طعنوا ضارب حتى اذا ما ضاربوا اعتنقا يقول اذا ارتموا من مدى بعيد غشيهم بالرمح فاذا طعنوا دخل تحت الرماح بالسيف فضاربه فاذا ضاربوا تحت السيوف فاعتنق وانما اراد ان يخبرهم اقربهم الى القتال كما قال تركت النهاب لاهل النهاب واكرهت نفسي على ابن الاحمق جعلت ذراعي وشاحا له وبعض الفوارس لا يعتنق قال القريعي يحمي بقادر هام الكماة بصمصامة كل يوم فلق ويروى السيوف اذا ما الصفوف تدانت وبعض بعض لا يعتنق

فان لم تعتمد بنية لحود طلقن معا باجماع اتفاق

التفاق ان يوافق الرجل انسانا على شيء ويجتمعا عليه عام في العلم كل شيء في العلم وغيره

المسئلة وعن رجل له اربع نسوة فقال ان وطيت كل واحدة منكن وهي غير التي هو واحدة منكن طالق ولم يسمها بواحدة ثم وطي واحدة منهن فقال ان كان نوى واحدة منهن وهي غير التي وطي منهن فان كان امضى وزاد فوق الحشفة فلا يقع الطلاق الا على التي نواها عند قوله وان كانت هي التي وطي فطلقت طلقة قدر ما يوجب الغسل لم تنزع طلقت وان امضى فوق ذلك فسدت وحدها وان كان مرسلا لم تقع نيته على واحدة طلقت والتي وطي منهن فان كان امضى وزاد فوق الحشفة فسدت وحدها وان قال ان وطيت فلانة فواحدة منكن طالق فوطيها فهذه مثلها ايضا وغيره وعن رجل قال امرأته طالق وله اربع نسوة فقال اردت منهن فلانة فهو مصدق

في نيته عدد ما مع لبينه • فان كان مرسلاً ولم يكن له نية طلقن جميعًا • وعن حماد قال
لثلاث نسوة اقسمن بينكن تطليقة فيقع على كل واحدة تطليقتان وكذلك ان قال
اقسمن بينكن تطليقة وقع على كل واحدة منهن تطليقة • فصل روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث جدهن وحدودهن لهن جد وهو الطلاق والعتاق
والنكاح • وفي خبر الطلاق والنكاح والرجعة وروي انه قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا
رد فيهن الطلاق والعتاق واليمين وعن عمر والنذر ايضًا • وفي الحديث ليس شي احب
من العتاق ولا اكره من الطلاق • وقال ابو عبد الله والطلاق والعتاق والنكاح يمضي على
جده ولعبه • والطلاق الصريح عند العرب معروف • وقد سال نافع بن الازرق عبد الله بن
العباس كانت العرب تعرف الطلاق ثلاثًا في الجاهلية فقال نعم قال كانت تعرفه ثلاثًا باتًا وكيف
يا ابن ام الازرق اما سمعت الاعشى وقد اخذ اختانه فقالوا والله لا نرفع عنك العصى او تطلق
اهلك فانت قد اضررت بها • فقال الاعشى ايا جارتي بيني فانك طالقة • كذاك امور الناس غاد وطارقة •
فقالوا والله لا نرفع عنك العصى تثلث لها الطلاق وتثني لها الطلاق • فقال
• فبيني فان البين خير من العصى • وان لا تزالي فوق راسي بارقة • وبيني حصان الفرج غير ذميمة
وموموقة فينا كذاك ووامقة • وذوقي فتى حيًا فاني ذائق فتاة اناس مثل ما انت ذائقة •
وقول يا جارتي في بريد ابا زوجتي • فصل والفاظ الطلاق ثلاث صريح وكناية ولا صريح
ولا كناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح لمجي العراق وبذلك قال الله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد الاية وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان • وقال الله تعالى
او فارقوهن بمعروف فهذا صريح لا يفتقر الى ارادة تنضم اليه • قال واذا وقع من مزيد له
غير مكروه ولا معتوه ولا نائم ولا مغمى عليه وقع سواء قال اردت او لم ارده وسواء قال انت
طالق او طلقتك • او يا مطلقة او قد فارقتك يا مفارقة او قد سرحتك او يا مسرحة كل هذا لا يحتاج
الى ارادة بل هو صريح لا شك وطلاق الكنايات كثير وجملته لفظ ما اشبه الطلاق في
معناه ومقصوده وهو الفراق والقطع والمباينة • والترك وذلك كقوله انت بتة معناه
مقطوعة وانت بائن او برية وادهبي واعزلي وابعدي وحبلك على غاربك واعتدي وانت حرام
وذوقي حلا عزبي واجمعي ثيابك وقد خليتك وسبيلك واهلك وهذا وما شاكله كناية فان
قال لاحدهم هذه الالفاظ مريدًا بها الطلاق طلقت واما ما لا يشبه الطلاق في لفظه ولا
في معناه ولا طريقه كقولك بارك الله فيك واسقيني واطعميني وصاحبيني او ارزقي مني او تعالي

ونحو ذلك فلا طلاق

ونحو ذلك فلا طلاق عليه اذا اراد به الطلاق ولم يرد به لانا اذا اوقعنا عليه الطلاق بمنزلة هذا كنا
قد اوقعنا الطلاق بالنية فهذا لا يسوغ • والطلاق على ثلاثة اقسام طلاق السنة وطلاق
البدعة وطلاق لا سنة ولا بدعة فطلاق السنة هو ان يطلق واحدة وهو ان يطلقها
طاهرا من غير جماع • واما طلاق المنهي عنه ايقاعه فطلاقان احدهما طلاق الحائض والثاني
الطاهر المجامعة والقسم الثالث ان يكون الطلاق مباحا لا سنة فيه ولا بدعة وذلك طلاق
غير المدخول بها لانه لا عدة عليها اصلا وطلاق المؤيسة والصغيرة وعدتها ثلاثة اشهر لا
غير وطلاق الحامل ان تضع حملها وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما من شيء بني في الاسلام
احب الى الله من النكاح ولا شيء احله الله اكره الى الله من الطلاق والطلاق مباح بالكتاب والسنة
وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وراجعها وقد روي طلق عمر زوجته وابن عمر زوجته ولما
انزل الله تعالى الطلاق مرتان قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله فاين الثالثة انزل الله
الثالثة قوله او تسريح فكان معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان واجمع الناس على ان
الطلاق لا يكون الا من زوج على زوجته وخص الله تعالى الزوج بملكه دون الزوجة • فصل
يقال ابان الرجل امرأته اذا طلقها طلاق تاما • وقالت هند امرأة الحجاج وما هند الا مهرة عربية
سليلة افراس تحللها بغل • فان نتجت مهرا كريما فالحرا • وان كان اقراف فمن قبل الفحل • ويروى
ذلك الفحل ويروى فما انجب الفحل • فلما بلغ الحجاج قولها امر ابن القرية ان يطلقها بكلمتين وحملوا
اليها مائة الف فلما اتاها قال لها يا هند كنت فبنت واتاها مائة الف فقالت ما فرحنا اذ كنا ولا ترحنا

وان اودى وهن له اماء • وكان اللفظ عنقا في الرواق •

اودى مات • والرواق لزوق الشيء بالشيء تقول لزق لزوقا والتزق التزاقا اذا امسه ولزق ايضا
لغة يقول يلصق لصوقا والتصق لصاقا وقيل الرواق ايضا الفوق ويروى وكان اللفظ عنقا في الرواق

عنوق اذا تسنمهن طرا • بحسب حسابه لا بانغلاق •

تسنمهن ركبهن وعسيهن وعلاهن وسمه علاه وقد فسر قوله تعالى ومزاجه من تسنيم عينا
اي ومزاجه من تسنيم عينا باتيهم من علو تسنم عليهم من الغرف فعينا في هذا القول منصوبة
مفعول له كما قال او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ويجوز ان يكون عينا منصوبة بقوله يسقون
عينا اي من عين ويجوز ان يكون عينا منصوبة على الحال • ويكون تسنيم معرفة وعينا نكرة •
وقال تسنمها غير محل من العيس عنهم • والانغلاق اذا انغلق عليه امره فلم يدر ما يقول ومن ذلك
ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق •

وَيَبْقَى الثُّمْنُ فِي الأُولَى وَكَمْ . وَالأُخْرَى لِوَارِثِهِ المَلاقِ

وَيَعْتِقُ نِصْفُ ثَالِثَةٍ وَرُبْعٌ . لِثَانِيَةٍ تَبِينُ عَلَى اتِّسَاقِ

اتساق اجتماع تقول اجتمع اتسق الامر لفلان اي اجتمع ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي امتلاء واجتمع

وَتَنْقُصُ قَارِنٌ سَبْعِينَ شَطْرًا . بِأَثْمَانِ الثَّلَاثِ عَلَى سِيَاقِ

السياق والسوق كل شي ما كان طريقه على نظام واحد عام في الاشياء احسب ان هذه الابيات فيها اضطراب واختلاف النساخ لها ولم يمكني تغيير شي منها فتركتها على حالها ووجدت مسئلة تشبهها وتشاكل معناها وهي عن رجل له اربع جوار فقال كلما وطي جارية منهن فجارية منهن حرة فوطي واحدة ثم وطي الثانيه والثالثة ولم يطا الرابعه . قال تعتق الثالثة التي وطي اخرا وتعتق الرابعه والثانيه والاولى فان وطي الرابعه كان لها صداق . راي ابي حنيفة وراي اصحابنا اذا وطي الاوله الا اخرجت الباقي بالتحرير وقال بعضهم يستسعين بثلث اثمانهن للسيد . وقال غيره وهذا اذا قيل قال اذا وطيت او كلما واحدة منهن فالاخرى حرة اذا وطي واحدة منهن عتقن الثلث ولم تعتق التي وطي ولا يستسعين بشي ويعتقن . واما اذا قال اذا قال اذا وطيت واحدة منهن فواحدة منهن حرة فان العتق يقع عليهن كلهن التي وطي والتي لم يطا . وقال قال انه يستسعين له بثلاثة ارباع اثمانهن فان مضى الوطي بعد التقاء الختانين وجب لها الصداق . وحرمت عليه ابدا . وقال وقال انهن لا يستسعين بشي من اثمانهن الا ان يكون قال فهذه حرة وعرفها بعينها حتى اوقع العتق عليها فلما وطي احداهن لم يعرف التي اوقع التحرير عليها فعلى هذا يستسعين بثلاثة اثمانهن ويعتقن على كل حال اذا لم يعرف التي اوقع عليها التحرير الا ان يقول ان وطيت فلانة ففلانة حرة غير التي وطي فلانة ولم يعرف التي قال لها حرة ان وطي هذه فانها تعتق على هذا الوجه الثلث ويستسعي كل واحدة منهن بثلثي ثمنها .

وَمُطْلِقُ اِنْ دَعَا هِنْدًا فَلَبَّتْ . سِوَاكِلْتَاهُمَا بِطَلَاقِ مَاقِ

المسئلة وعن رجل له امراتان فدعا احدهما ليطلقها فاستجاب ليطلقها فاستجابت الاخرى فقال انت طالق ففيه اختلاف فقال قال يطلق هذه بالمخاطبة والاخرى للنية ومنهم من قال يطلق هذه بالمخاطبة واكثر القول انهما يطلقان جميعا بالمخاطبة والنية . وكنت عرفت عن ابي الحسن علي بن احمد انه قال يطلق التي سما وقال وقال التي نوى وقال وقال يطلقان جميعا واحسب انه قال بعض انه لا يقع على احدهما طلاق في الحكم والله اعلم وبه نسل المسلمين .

وَقَوْلُكَ طَالِقٌ هِنْدٌ ثَلَاثًا . تَسَوَّى تِسْعٍ عَنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ

قال اصحابنا هذا ...

تعتد كم زمنا

79

فقبل يجوز ما استثنيت فافهم ۞ اذا استثنيت ذلك في طراق ٥

طراق متتابع بعضه فوق بعض في اثر بعض قوله اطارقت الشي اي تابعته ٥ المسيلة

وعن رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي واحدة ويقع الاستثناء لان الله عز وجل فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولا يكون الاستثناء بالاكثر ٥ بالكل ٥ فان قال انت طالق واحدة الا اثنتين فهي واحدة لا استثني الكل فان قال ثلاث الا ثلاث طلقت ثلاثا ولم يقع الاستثناء الكل ٥ ومن حلف بالطلاق الا ان يشاء الله فلا يقع الطلاق لان الاستثناء اهدم اليمين والاستثناء يخرج الاقل والاكثر قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ٥ فهذا الاقل والاكثر ٥ وقال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ٥ والتابعون له اكثر ٥ من غيرهم فهذا الاكثر والاقل

ونطلق ان يطلقها الرضى اخوه قبل التلاق ٥

وهذه المسيلة اذا قال رجل امراته طالق ان رضي اخوه فمات اخوه قبل ما يعرف ما عنده ولا كراهية انها طالق ٥

كذاك رضى الذي لم تحسنه ولا تستطيع منه على اتفاق ٥

اي المسيله وعن رجل قال لزوجته انت طالق ان شاءت هذه او قال لبهائم ولا يعرف ما عنده طلقت ٥ وكذلك ان ... قال انت طالق ان شاء ابليس طلقت لانه بمنزلة قال انت طالق ان شاءت الشاة وابليس لا يعرف مشيئته وهو عدو وكذلك ان قال انت طالق ان شاء جبرايل ووقف ومن وقف عن هذه المسيلة في جبريل ٥ وقال ابو الحسن انها تطلق قال انه لا يا نبيا منه خبره ٥ وعن الشيخ ابي محمد رحمه الله وسالته عن رجل طلق امراته على رضى جبرايل عليه السلام هل يقع عليها طلاق ٥ قال مختلف في ذلك ٥ فبعض الفقهاء اوقع الطلاق لان جبرايل عليه السلام لم يعلم ما عنده ولا يجوز انه يأتي عنا احد وهولاء خير رضي ولا غيره ٥ وقال بعض الفقهاء لا يقع الطلاق حتى يعلم انه قد رضي بذلك ٥ قلت فان طلقها على رضى ابيها فلم يعرف من الاب رضى ولا كراهية حتى مات فلا يقع الطلاق ٥ قلت لو اعتق عبده على رضى انسان فلم يعلم منه رضى ولا كراهية حتى مات قال لا يقع العتق ٥ قال وقال بعض الفقهاء انا العتق يقع بالعبد وفرق بين العتق والطلاق ٥ لا نظر في ذلك

وذكر ان نطلقها كفاحا بحضرتها فلا بد في اختلاف ٥

الكفاح المواجهة والمقابلة ومنه سميت الحرب كفاحا المواجهة المتحاربين ودنو بعضهم من بعض وكذلك لقيت فلانا كفاحا ومكافحة اذا لقيته مقابلة ٥ قال فذبذب الهر تبدي بحر القنا ولا يقابلهم بالسلاح ٥ والمعادي يثب في العدي الراي ثم الكيد ثم الكفاح ٥ فليس بعد الحرب من غاية ٥ وهي حطوط امر ثم الكفاح والاختلاف في هذا الموضع الشك والريب ويكون الاختلاف الكذب والتعريض ٥ ومنه قوله

تعالى ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق اي اختلقوه وافتعلوه من انفسهم وقال عز وجل ان هذا الا خلق الاولين اي كذب الاولين من اهل الكفر

وترجعها بلا علم اذا لم تكن علمته منك بلا استراق

بلا استراق اي بلا خفية ولا كتمان والاسم فتعال استراق والافتعال من السرقة المسئلة

واذا طلق الرجل زوجته بلم علم شهار دها بلا علمها وان طلقها بعلمها ردها بعلمها

فان راجعها وقفت عنها ولم تغد برجعك في الوثاق

مضت لتمام عدتها فوانا فتنكح من تريد من الرفاق

الرفاق جمع رفيق يريد من تمام الالتماس وعدة المراة قروها والقروء الطهر والقرو الحيض وقد مضى ذكره قبل هذا

وان اعلمتها واصبت منها بالشاهدين على الصداق

لكيما يعلماها الرد كيلا يكون الرد منك على انطباق

انطباق سكون واصله الشد تقول اطبقت الشيء على الشيء اذا ضممت بعضه بعضه على بعض

ولو لم يعلما عدتها اعلماها ومن بعد التناكح والمحاق

التناكح التفاعل والنكاح هو الجماع والمحاق الذهاب واصله النقصان ومنه ايام المحاق وهو ذهاب القمر ونقصانه قال المتنبي كان الدهر يريد الموت حسا كبدر رياحها في المحاق

وعلم الرد ان لم يات نابت مع التطليق في شرك الراق

اذا ما وقت عدتها تولى وكان الزوج في بلد سحاق

سحاق وسحيق وهو البعيد كما تقول بعيد وبعاد قال

تقد بك النفوس ولا انقياد فادن القرب اواطل البعادا

فان جامعتها فسدت بعدل اذا راجعتها فاسمع ماق

ماق وموق وجمع اماق وهو موخر العين ومقدمها وقد مضى ذكره قبل هذا المسئلة

في جميع هذه المسئلة الابيات قال بعض اهل العلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه رجعتها بعلمها ثم ردها بغير علمها ثم اعلمها فهو هو في العدة وطيها او لم يطاها وجاءها بالشاهدين بعدما انقضت العدة علماها بالرد وان خالها تعلمت في ان التاريخ كان في العدة ذلك جائز ولا تفوته قلت له فان لم يور جهام خالم بخيت ذلك شيء قال فان لم يور خا قلت له فان اعلمها احد الشاهدين في العدة ولم يعلمها الزوج ولا الشاهد الاخر حتى انقضت العدة ثم اعلمها من بعد ان انقضت العدة اهو مثل الاول قال نعم قلت فان لم يعلمها الزوج ولا احد الشاهدين حتى انقضت العدة

ثم اعلمها

وان المسمى ذكر في جميع هذه الابيات

فرح ثم اعلموها بعدما انقضت العدة لم يدركها قال لا وتفوته وكذلك ان طلقها بلا علمها وردها

بلا علمها فذلك جائز ● ولا باس ان يكون الرد بعلمها بلا علمها ● وقيل اذا طلق الرجل زوجته

بغير علمها ثم ردها فاعلمها بشاهد الطلاق وشاهد الرد معًا وقد انقضت عدتها فانه

يدركها ● واذا اعلمها بشاهد الطلاق وفارقها ثم اعلمها بشاهد الرد من بعد ذلك وقد انقضت عدتها لم يدركها

ولا تردد اذا طلقت عن سنا ● ولم تنكح بحر دي اخناق ●

ويروى اختناق اي عبد موثق والاختناق الخنق اصله العداوة والخنق الغيظ يقال انه خانق وهو

مخنق ● وهذه الحا غير معجمة والرواية الاخرى معجمة بالخاء ●

فلبس نكاح مولاها اعتراضا ● ولا طفل يحايل باخلاق ●

يحللها ولا المملوك يوما ● تعترضا مملك الرماق ●

ويروى الوثاق فالرماق جمع رمق وهو النفس تقول ما لك العبد مالك لنفسه والوثاق مملكة بالعقد

المسئلة ومن طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها زوج غيره وجازها فلزوجها الاول ان يرجع اليها

بنكاح جديد ● اذا انقضت عدتها ● وان تزوجها صبي او رجل صح من بعد انه اخوها من الرضاعة

او ذو محرم منها ● فليس ذلك بتزويج وان كان عبدًا فقال من قال اذا كان براي سيده فهو زوج وللاول

ان يرجع اليها بنكاح جديد وذلك راي ● وقال من قال لا يجزي العبد على حال ● وقال الشيخ ابو محمد

رحمه الله واذا بانت المراة بثلاث تطليقات لم تحل له الا بعد زوج يعقد عليها عقدا صحيحًا

ويطاها ثم يفارقها بموت او طلاق ● فان وطيها في حال حيضها او تزوجها في عدة او تزوجها

في عدة فانها لا تحل لمطلقها بهذا ● وقد قال الله تبارك وتعالى حتى تنكح زوجا غيره ● وقال النبي

صلى الله عليه وسلم حتى يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته وذوق العسيلة يكون التقاء الختانين

وان لم ينزل الماء فالتقاء الختانين يستحق اسم ذايق ● وانما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عسيلة تصغير لها والعسيلة تذكر وتونث وانما اجرى على الجماع اسم العسل من طريق التوسعة

لمجاز اللغة وان لم يكن عسلا في الحقيقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شرط الاباحة ذوق العسيلة

من وطي وطيا محرمًا لم يكن ذايقا عسيلة والعسيلة في هذا الموضع طريقها طريق ما يستلذ به لانها

عسيلة شرعية الا ترى الى قول الله تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبايث ويحرم عليكم

الخبايث ليس المراد بالطيبات ما يستطاب وانما هو ما يكون مباحًا وان لم يكن فيه لذة ●

والطيبات الشرعية ما كانت مباحة ● الا ترى انه لو طلقها ثم وطيها بعد ان كان نكحها

نكاحا صحيحًا ان ذلك لا يسمى عسيلتها ولا يوجد الشرط بهذا الا من الوطي فهذا يدل على ان العسيلة

ما كان مباحًا . فاذا وطيها في الحيض او في الدبر او في الصوم او في النفاس او في القدح
لم يكن ذايقًا عسيلة فان قال فقد قال الله تعالى حل ذكره فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا وقد علم ان طلقها في الحيض جاز له ان يتزوج بها فقد جعله شرط
ما وقع من طريق الحيض ولم يجعلوا شرط الاباحة بالوطي حصوله وان كان
محصورًا لم يتعلق بذكر الشرط وانما تعلقنا بذكر العسيلة فالعسيلة يتعلق به
والطلاق لم يرد فيه ذكر العسيلة معلق به والطلاق لم يرد فيه ولا يجوز
الاعلى الوجه الماذون فيه والامة في الطلاق تجمعه بهذا الفصل قد مضى قبل هذا
في فصل النفقة العتق وهذا الموضع موضعه .

ومل البيت واحد اذا لم يرد بنية باكثر في الطلاق .

المسلة وما يشبهها وقد طلق اعرابيه مل بيت ولم ينو ثلاثًا فانه واحدة وقال انت طالق
اشد الطلاق اوكثيره او اعظمه فقال هي واحدة الا ان ينوي الكثير . وان قال
اكثر الطلاق فقال قال ثلاثًا وقال من قال اكثر الطلاق اثنتان وذلك عن موسى
بن علي رحمه الله . ومنه وعن رجل قال لامراته انت طالق اشد الطلاق او قال اشر
او اهونه او قال اوسطه ولم يكن له نية فقال انا اقدر على ان تطلق اكثر واحدة وكذلك ان
قال انت طالق اشد الطلاق اوكثيره او اعظمه او اطوله او اعرضه او اقبحه او احسنه
فانها تطلق واحدة .

وفي تطليقة طلقت جهلا ثنتا تطليقة حسب ثان
فواحدة وان طلقت منه اغلط عليك بلا اختلاف

الغلت في الكلام وهو النسيان والغلط في الحساب . المسلة وان اراد ان يقول انت
طالق واحدة فغلط فقال ثلاثًا فذلك الى نيته وان حاكمته المراة حكم عليه وعن محمد بن محبوب
قال يقبل قوله ولا تطلق ثلاثًا وطلقت ثلاثًا ثم قال اردت واحدة فقيل انه قال
غلطت وصدقته وسعها المقام معه وان لم تصدقه فهي ثلاث وقال بعضًا لا يرى
لها تصديقه وقال قوم ذلك الى نيته وقال قوم حكم عليه بالفظه وان اراد ان يقول انت
عالق فقال انت طالق فلا تطلق عنه في الغلط اذا لم تسمعه فيما بينه وبين الله

واما في الحكم فليس لها ان تطلقه وقد يحقنه بطلقها او حتى يصح انه اراد اخلاق الطلاق
الا انه اذا كان ثقة فقد اجاز بعض الفقها ان يصدقه ومنه من قال لا يصدقه ولو كان
ثقة ٭ صدر البيت الثاني واراد ان يقول الاوابة كلا ما فزل لسانه بالطلاق وهو
لا يريد فلا غلت على مسلم ولا يلزمه الطلاق اذا لم يرده روى ابو بكر عن جابر بن زيد
انه لقي رجلا فساله فقال تزوجت فلانة على سنة الله وسنة رسوله فقال الرجل نعم با
بالثلثا قد طلقتها على سنة الله وسنة رسوله فقال جابر لا غلت على مسلم ٭ والغلت
مثل رجل اراد ان يقول لامراته عافاها الله فقال هي طالق ٭ وطلق ناسيا طلقت
امراته ٭ واراد ان يقول عبدي حر فقال امراتي طالق فلا طلاق ولا يجوز طلاق الوهم
ولا عتقه ولا غلت على مسلم في طلاق ولا عتق ولا نكاح ٭٭٭

وغانية تضمخ بالغوالي ٭ وتخلطه بيلنجوج وقاف ٭

وغانية جمعها الغواني وغانيات وهي التي قد غنيت بجمالها وحسنها عن الحلي وقال
بعضهم هي التي قد غنيت بزوجها عن الرجال ٭ الغانية والغواني هن النسا وكلهن ذوات
الازواج وغيرهن غواني قال ابو عبيدة الغانية المزوجة ٭ وانشد
ايام ليلى كعاب غير غانية وانت امرد معروف لك الغزل ٭ قال البستي
وكيف المغاني والغواني عمدتها ٭ وللحسن واللذات فيها بدايع ٭ وقال اخر
بانت تريك ابنة البكري ذا خصل وغانية تحلا بريبها الجعد ٭ والتضمخ التلطخ والمتطلي بالغوالي
وهو جمع غالية وهو اخلاط من الطيب يجعل في دهن البان في الفايق ٭ والتضمخ التطلي يقال هو
متضمخ بالدم والطيب ٭ قال امرؤ القيس وفوق الحوايا غزلة وجاذر تضمخن في مسك ذكي وزنبق ٭
واليلنجوج والالنجوج ليلنجوج لغات وهو العود ٭ قال ذو الرمة
بانت تريك ابنة البكري ذا خصل بسمط البان منه واليلنجوج ٭ الخصل الشعر الاسود ٭
قال ذو الرمة عطبولة مادنت من نار مقتبس الا على مجمر ذاكي الالنجوج ٭ قال جميل
لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا قد كسرت من يلنجوج له وقصا ٭ الوقص دقاق العيدان
يقال وقص على نارك ٭ وفي الحديث ٭ عن ابن اسحاق عن اهل العلم ان مهبط ادم عليه السلام
على جبل يقال له واسم من ارض الهند بين قري الهند والدهنج والمندل والعرب تنسب الطيب
والبخور اليلنجوج الى المندل ٭ قال الشاعر يذكر اذا بورقت نادى الذي في ثيابها
ذكي الشهد والمندلي المطير ٭ المندلي العود منسوب الى المندل وهي قرية من قرى الهند والمطير

المشق وقوله سحوج وفاق والفاق الزعفران رواه لي بعض رواه عن بعض بعض شيوخ العصر
واحتج عليه بقول الشاعر نسبي بمسدل مزوع بها رجلة معلل بفتيت المسك والفاق
ويروى وخلق وهو الكافور واخبرني الشيخ ابو بكر احمد بن عمر المعني انه وجد في كتاب لغة ان الفاق

كتبت طلاقها طلقت اذا ما تبين للقراءة في الثماء ق

الثماق الكتاب يقول نمقت الكتاب تنميقا اذا احسنته وجودته ولو قيل بالتحقيق لكان
جائز ونمقته ايضا اذا نقشته وصورته قال النابغة
كان مجر الرامسات ذيولها عليه حصير نمقته الصوانع وقال اخر
طلابه حطان رعوف منازل كما نمق العواق في الرق كاتب الرامسات الرياح وكذلك الروامس
قال شاقد بيع دارس مرت بها الروامس والذرج الروامس حتى فاني طوامس تكتبه

فليس عليك ان لم تعل تقرباس مقالة بعض مشيخة العراق
كذلك في الهواء وكل ما لم يبين خط دمع او بصاق

بزاق بصاق وبزاق وبساق ثلاث لغات فالهوا ممدود وهو الجو ما بين السما والارض
يقول لو كتب في الهواء بين السماء والارض والهوى مقصور هو النفس وقال الشاعر
في الخالي الممدود الا ابلغ سفيان وانت مجوف نخب هواء وقوله تعالى وافيدتهم هواء اي جوف
خالية لا عقول لها قال زهير كان الرحل منها فوق صعل من الظلمان جوجوه هواء
يعني الناقة فوق صعل عظيم دقيق العنق صغير الراس جوجوه صدره هواء فيه وقال الاصمعي
جوجوه هواء هو منتجب اي عقله منتجب وانما اراد ليس له عقل وكذلك الظليم هو ابدا كانه مجنون
المسئلة ومن كتب طلاق امراته على الارض او غيرها فقيل ذلك طلاق ولو محاه اذا عرف ما
كتب فقال بعض اذا قراه طلقت امراته وعن ابي المؤثر رحمه الله انه لم يوجب في هذا طلاقها
وان كتب بخطبه في الهواء امراته طالق فلا تطلق ما لم يتكلم فقال بعض اذا قراه طلقت وان
كتب في شيئ وبدنه او قرطاس او جدار او ارض او ما وشيء او غير ذلك مما او ارى فانها تطلق
وان كتب ببدنه او يديه او غيره بغير مداد ولم يستبين له فانها تطلق ومن كتب طلاق امراة
على وسادة طلقت وقال محمد بن محبوب رحمه الله من كتب في الارض طلاق امراته ولم يتحرك
به لسانه ولا نوى طلاقا طلقت وقال حتى يكتب ذلك وذلك اذا كتب امراته طالق وقال ابو صالح
اذا قرى طلقت ورواه عن ابي عثمان وقال ابو عثمان ابو عبد الله والقول الاكثر انها تطلق
اذا كتب انه قد طلق فقد وقع الطلاق لان الكتاب عند الفقهاء كلام تمام تفسير هذا البيت

والهوى مقصور هوى

بعض المشيخة
قال النابغة وقال اخر
قال
وقال الشاعر في الخالي الممدود وقال زهير
تمام تفسير هذا البيت

والهوى مقصور هوى النفس • قال الله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى •
قال الشاعر في هوى النفس طاب الهوى وحلت مذاقته ∴ لولا الذي عاقبه من علل •

ولئن حدثت نفسك بالطلاق فليس دون نطق واندلاق •

تقول انطلق الرجل اندلق الرجل في الكلام إذا أكثر منه واندلق الماء اندلاقا إذا انبعث ولم يسده ساد
أي المسند ومن طلق في نفسه فليس ذلك بطلاق حتى يتكلم بذلك كلاما يحرك به لسانه ولا
يكون طلاقا حتى يستيقن أن لسانه قد تحرك بذلك وتكلم به • ومن حدث نفسه بطلاق
امرأته فليس بشيء ما لم يفصح ومن كان يعتريه الشكوك وكلما ذكر الطلاق أو نحوه وسوسه
الشيطان أنها زوجته • وهو يدفع ذلك بجهده فلا طلاق عليه في زوجته ذلك على زوجته •

وما الرؤيا ولو قصت بشيء فلا تلزم في الطلاق أو العتاق •

الرؤيا رؤيا المنام وفي الاسم والفعل رأى ورأيت قال الله تعالى إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن
ثم قال إن كنتم للرؤيا تعبرون • أي تفسرون وفي قصة إبراهيم عليه السلام إني أرى في المنام
أني أذبحك • الذي رآه في المنام لم يكن عليه بأس • المسند ومن رأى في منامه أنه طلق
زوجته فلما أصبح سأل عن ذلك أنه رأى في المنام أو اختلطا عليه أنه الذي رآه في المنام لم يكن عليه
بأس ولا تطلق بهذا الكلام ولو كذب في ذلك ولم ير شيئا ووجدت عن قومنا أنه إجماع من أهل العلم
وعن أبي زياد أنه قال إذا رأى ذلك ثم سأل عن رجل رأى كذا وكذا فلا تطلق وإن سأل هو فقال
رأيت كذا وكذا وقلت كذا • فإنها تطلق • قال أبو عبد الله قد قيل ذلك عن جابر بن زيد رحمه الله وخالفه
في ذلك الفقهاء ولم يروا في ذلك طلاقا • وأنا آخذ بقول من يوجب الطلاق • ومن حدث أو امرأته
رأى في المنام أنه طلقها ولم يكن رأى ذلك فعن أبي علي أنه قال أرجو أنها لا تطلق وقال أبو عبد الله
قال أخاف عليه الطلاق ومن رأى في المنام أنه طلق امرأته ثلاثا فأصبح فأخبرها أنه طلقها ثلاثا
فعن الأغور وضمام أنها امرأته وليس ذلك بطلاق •

وواحدة إذا طلقت حودا ثلاثا قبل مس واعتناق •

الاعتناق من المعانقة وتدخل الافتعال في موضع المفاعلة غير أن المعانقة في حال المودة والاعتناق
في الحرب وقد مضى ذكر ذلك فيما تقدم والقصيدة من القصيدة بالاحتجاج على الفرق بينهما • أي
المسند ومن طلق امرأته قبل الدخول بها فالواحدة بينهما ولا تلحقها طلاقة وليس له ردها
إلا بنكاح جديد وإذا طلقها ثلاثا في واحدة وهو قول سليمان وإذا طلقها ثلاثا في واحدة
وقيل هي ثلاث وهو عبد المقتدر إذا اجتمع ذلك بكلمة واحدة وهو قول الحسن وأنه لا يرجع

اليها حتى تنكح زوجا غيره وفي موضع انه قول الموسى ۝ فان طلقها ثلاثا وبانت منه ثم تزوجها تزويجا صحيحا صحيحا جديدا ثم طلقها تزويجا جديدا ثلاثا قبل ان يمسها ثم تزوجها تزويجا جديدا ثم رجع فطلقها ۝
قبل الجواز فقد بانت منه ولا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره فان فارقها قبل الجواز الثاني وانقضت عدتها منه اكان هذا الاول ان يتزوجها بنكاح جديد وقد طلق زوجته واحدة قبل الدخول ثم طلقها
اخرى فلا يتبعها الطلاق لانها حين طلقت بانت منه ولا عدة عليها ۝ فان طلقها ثلاثا بكلمة
واحدة ولم يكن جاز بها فله عليها الرجعة بتزويج جديد ۝ لانه حين قال انت طالق بانت منه وكانت (وهو جديد)
الاثنتان فيهما لا يدرك واظن هذا رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلق امرأة قبل الجواز ثم
وطئ وظن انه له عليها رجعة فعليه لها صداق ونصف ۝

وما ان شئت او كم شئت شيئا اذا هي لم تشا عند افتراق ۝
فاما كلما واذا فهذا اذا شاءت طلاقا فامع طلاق ۝

المسئلة في البيت الاول ۝ وفي قال لامرأته انت طالق ان شئت او ما شئت او كم شئت
فاذا قال لها ان شئت الطلاق صفة لم يقع عليها شيء من الطلاق وانما يكون
مطلقا بالصفة ان يقول ان شئت بالصفة الطلاق فانت طالق ۝ واما قوله انت طالق ۝
ما شئت او كم شئت فقالت المرأة لا اشاء شيئا ففي بعض الاثار انها تطلق واحدة وان لم تشا
شيئا لانه قد عزم بالطلاق فان شاءت المرأة اكثر من ذلك فهو ما شاءت وعن ابي المؤثر رحمه الله
انه لا يقع شيء من الطلاق واذا لم تشا المرأة شيئا من ذلك والله اعلم ۝ ومن غيره
وسالت ابا عبد الله وابا زياد عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ذلك فقال
لا تطلق ۝ وكذلك حفظ ابو زياد ۝ فان قالت بعدما افترقا من مجلسهما ذلك قد شئت ۝ قال
ابو عبد الله ليس لها ذلك ۝ ووجدت في بعض الكتب في رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت
فقالت لا اشا فقال ان لم تشائي انت فانا اشا فانه لا يقع عليها الطلاق ۝ مسئلة
مسئلة البيت الثاني وعن ابي عبيدة الله قلت له فان قال لها انت طالق اذا شئت قال اذا شاءت
الطلاق طلقت واحدة واذا قال لها انت طالق كلما شئت فكلما شاءت الطلاق فهي طالق ۝
قلت كيف تقول قال تقول قد شئت الطلاق ثم تطلق واحدة فان رجعت فقالت ايضا
قد شئت الطلاق طلقت وكذلك الثالثة وانما تبين بالثلاث اذا قالت كما وصفت لك ما
دامت في العدة وهو معنى قوله اذا شاءت طلاقا فامع طلاق ۝ قال مؤلف الكتاب
غفلت عن طلاق السكران لانه جرى ذكره في قصيدة النكاح حيث يقول ۝ ۝ ۝ ۝

وليس سكوان

ولیس لسکران نکاح فان بنی بها جاز فالتزویج ماض مسرح
ولیس لبیع والکن طلاقه یجوز ولو بانت ما فیه نسخ

لانه لم یجد له فی تقسیمه الطلاق ذکرا فاردت ان اشرح ما فیه من الذکر والمسائل بل فی کتابی هذا وطلاق السکران جایز علیه ولا یجوز بیعه ولا هبته ولا صدقته فی قول محمد بن محبوب رحمه الله ومن شرب دواء فسکر فطلق فلا یلزمه طلاق ولا یمین فی قول الفضل قال وهو بمنزلة المجنون واما السکران من الشراب فانه یلزمه الطلاق • والسکران اذا طلق وهو لا یعقل طلقت امراته ایضا علی قول سعید بن محرز ولا یجوز اقرار السکران بالطلاق وقد اجازوا السکران علیه وعتاقه وایلاه وظهاره • وقال الشیخ ابو محمد رحمه الله فی الجامع اتفق اصحابنا فیما تناهی الینا عنهم ان طلاق السکران یقع منه ومحکوم به علیه وطلاق المجنون غیر واقع باتفاق منهم ومن مخالفیهم ایضا قال الجمیع ان من طلق هذا الطلاق فی حال مرض او برسام او من خولط فی عقله ببعض العلل ان طلاقه لا یلزم ولو اعلم احدا اجاز بیع السکران ولا شراه ولا اعلم ما وجه قول اصحابنا فی تفریقهم بین طلاق السکران وغیره من النکاح والبیع والشرا مع استوا الحکم الظاهر فی الجمیع من قولهم ان الطلاق لا یقع الا بنیه والسکران لا یبین له نیة لزوم عقله والنظر یوجب عندی ان السکران الذی عنده تمییز یلزمه الاحکام فی کل شی لانه یعقل ما یفعله بقصد لما عنده لما عنده من التمییز • واما السکران الذی لا تمییز معه کالمجنون الملقی علی قارعة الطریق والساقط علی المزبلة فسبیله عندی سبیل المجنون الذی تقع افعاله معراة من القصد والله تبارک وتعالی لا یخاطب الا من یعقل عنه خطابه ومن کان مجنونا او فی حال مجنون لا یعقل الخطاب لا یلزمه احکام العقلا والله اعلم • وقد خاطب بعض السکاری بقوله تعالی ولا تقربوا الصلاة وانتم سکاری فالسکر علی ضربین سکران ممیز وسکران غیر ممیز • فالممیز اذا اتی بالفعل وادعی عزوب النیة عنه وترک القصد مع الفعل لم تقبل منه دعواه کما لا یقبل من ممیز غیره • والسکران الذی لا یعقل لا یقع منه طلاق ولا غیره لقول النبی صلی الله علیه وسلم الاعمال بالنیات وانما لامری ما نوی فاذا عدمت نیته لزوال عقله بسکر او جنون کانت افعاله غیر محکوم بها ویدل علی صحة ما قلناه ما اتفق الناس علیه لو استاجر فی حاله تلک او باع او اشتری او وهب او تزوج ان ذلک لا یثبت علیه لعدم القصد منه ومعرفته بحقیقة الفعل فاذا کان الفاعل علی التمییز یلزمه حکم ما لفظ به فی الطلاق • وان ادعا طلاقا من وثاق علیه فانه لم یرد طلاقا یوجب تحریمها لما عنده من العقل والتمییز والله اعلم والسکران فی اللغة هو الذی ابتدا فی الاختلاط الاتری انه یقال للذی اختلط کلامه

كأنه سكران • وحقيقة السكران زوال الانسان عن الطبع الذي كان عليه قبل السكر والله اعلم •

فاقصر اليها الغاوي نعما قليل ما سد الى نشاق •

اقصر اقلل واكفف يقول اقصرت عن كذي اذا تركت الشي وانت تقدر عليه وقصرت اذا عجزت عنه •
والغاوي الجاهل يقول غوى الرجل يغوي اذا فسد • **وينشد** : فمن يلق خيرا يحمد الناس امره •
ومن يغو لا يعدم عن الغي لائما • والنشاق كل خيط يشد به شي فهو نشاق اي طويل القري يعني حتى التاية
وهو في الابل والبقر • من حسن الى عشرين في كل خمس منها شاة • **وقال الاخطل**
صم تعلق اشناق الديات به اذا المئون امرت فوقه حملا • ويشنق راس الدابة اذا اشد ربه الى نحره •

فليس لمن تعطرس من نصيب لدى يوم الحساب ولا خلاق •

تعطرس الرجل اذا فعل التعطرس وهو الاعجاب بالنفس والتطاول على الناس والاقران يقال رجل
متعطرس والمتعطرس الرجل الظالم المتكبر وهو المعطرس والخلاق النصيب ومنه قوله تعالى وما له في
الآخرة من خلاق • والخلاق النصيب من الخير • وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
وثلاث منجيات وثلاث من كنوز الجنة • فاما المهلكات فهي شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
واما المنجيات فطاعة الله في السر والعلانية والعدل في الرضى والغضب والقصد في الغنى والفقر •
واما الثلاث اللواتي من كنوز الجنة فكتمان الفاقة وكتمان الوجع وكتمان الصدقة •

لمن وهي هاهنا احد وسعوت بينا •

وقال في الاظهار والابداء

دعني منك يا ذنبي دعني فانك لا محالة تخدعني •

دعني اي اتركني يقول ذرع عنك هذا المعنى اتركه والخدع اظهار غير ما في النفس ومنه قوله تعالى
يخادعون الله وهو خادعهم والذين امنوا ومعناه يخادعون رسول الله والمؤمنين ويخادعون
معنى يخدعون اي يظهرون غير ما في نفوسهم وقيل يخادعون الله يظهرون غير ما في انفسهم
وقيل يخادعون الله يظهرون الايمان بالله ورسوله ويضمرون خلاف ما يظهرون فالخداع منهم
يقع بالاحتيال والمكر والخداع من الله تعالى بان يظهر لهم الاحسان ويعجل لهم النعم في الدنيا
خلاف ما يغيب عنهم ويستر من عذاب الآخرة لهم جزاء بفعلهم • **قال** طيب الريق اذا الريق خدع • اي فسد

أيلسع مؤمن من جحر افعى ويخدع احمد عامر بين •

يلسع يلدغ يقول لسعته الحية ونهشته ولدغته والمؤمن المصدق بالله وبرسوله والايمان في اللغة التصديق
والجحر السرب وجمعه جحرة • ويقول لسعته العقرب ولدغه الزنبور ولدغه الكلب اي اوجعه والافعى الذكر من الحيات

وجمعه افعوان

وجمعهم اقوات • وقال في مثله ومن يغيثوا مجد فيفترس بدوة اخرى لعمرك يلسع • من يقدر ويقضي ويرتبن بلفه ويفعتين وتارتين • وكرتين •

٤٠ أما في القارضين لنا اعتبارٌ • وموعظة وفي ذي الحيتين •

القارضان رجلان فالقارظ الاول العنزي واسمه يذكر بن عنزة لصلبه وكان خزيمة بن نهد يهوى ابنته فاطمة • وقال القائل فيهما اذا الجوزاء اردفت الثريا • ظننت بآل فاطمة الظنونا • وان اباها خرج يطلب القرظ والقرظ ورق السلم يدبغ به الجلود فلقيه خزيمة فقتله ولم يعرف قصته • قال جديمة فتاة كان رضاب النحل يعلو بفيها يعلى به الزنجبيل • فتلت اباها على حبها فيبخل ان بخلت او تنيل • فلما فات هذين البيتين تخاربوا • والقارظ الآخر اسمه ابو رهم رعامر حرام عنتم كان عشق بنت عم له فالتقيا في اخذ القرظ فاحتملها على بعير حتى وقع في حي همدان وهم اليوم يدعون بني قارظ • وفي كتا انا احد القارظين بجدر الترحرام بني قاسط خرج يبتغي القرظ فهتست حية فقتلته وهو احد القارضين وهو القارظ الآخر • وقد قال فيهما الشعراء من العرب فاكثروا في ذلك • قول ابو ذويب وحتى يؤوب القارظان كلاهما وينشر في القتلى كليب لوابل • وسمعت عن بعض اهل العلم انه كان يقول في هذا اما في القارضين لنا اعتبار اي في الناس الماضين الذين ماتوا وذهبوا وانقرضوا وطريقهما احد منهم ملوك ومنهم علماء ومنهم سوقة وغيره ذلك • وفي مثل ذلك • يقول ابو تمام حبيب الاحمر مضي الاملاك وانقرضوا وامست • سراة ملوكنا وهم تجار • وقيل القارضان الليل والنهار فهما ابدا يقرضان الاعمار ويفنيان الديار • والاثار وقد سماهما صاحب كتاب كليلة ودمنة بالجردين اللذين احدهما اسود والآخر ابيض • لما كانا يقرضان العرقين في البيع فشبه الجردين بالليل والنهار والجرد الاسود بالليل والجرد الابيض بالنهار • والموعظة والعظة والوعظ كل ذلك بمعنى وهو تذكير الخير • ووجوه الرشاد وغابره في ذلك القلب • وقد قيل في المجاز من القول وهو ان يتبين في شيء من الموات عبرة موعظة • فقول اخبر وتكلم لانه ذلك بمعنى فيه وكانه كلمه • ابو العتاهية وعظتك احداث صمت • ونعتك ازمنة خفت •

وتكلمت عن اوجه تبلى وعن صور سبت • واذكرتني القبور وانت حي لم تمت • والاعتبار التذكر لامر قد فات قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار • والعبرة والاعتبار بمن مضى يقال اعتبر اعتبارا اذا تذكر وفكر • وقال ابو العتاهية

الا ايها الشر لكم في الموت معتبر • الى الموت غايتنا فاين الخوف والحذر • رايت الموت لا يبقي على احد مما يحب تقارب الآجال تجري الشمس والقمر • وكل بني اب سينقرض عددهم وان كثروا • تعالى الله ما تصنع الايام والعبر •

وحديث ذي الحيتين مشهور • موجود غير اني اكتب منه في كتابي هذا شيئًا يسيرا منه من لم يقف عليه
وذو الحيتين هو الضحاك بن مالك • وكان كثير المقام ببابل وكان يقال لاحدهما سر بعور والاخر
بقوبرا وملك الاقاليم كلها وكان ساحرا فجورا والبيمن تدعيه وتزعم انه منهم وانه الضحاك بن علوان
بن عبيد بن عويج وانه اول الفراعنة وانه اول من سن القتل والصلب وانواع البلا ولقي الناس منه كل جهد
وقيل ان الحيتين اللتين كانتا في منكبيه انما كانتا سلعتان طويلتين كل واحدة منهما راسها كراس
الحية وكان لمكره وخبثه يسترها بالثياب ويذكر على سبيل التهويل انهما حيتان تقتضيانه الطعام
وتتحركان تحت ثيابه اذا جاع كما تتحرك العضو من الانسان عند التهابه بالجوع والغضب ولا
تسكنان الا ان يطعمهما دماغ صبيين في كل يوم ويقال ان ابليس لعنه الله قبلهما فنبتا مكانهما وصارتا
حيتين فلقي الناس منه بلاء طويلا • فلما اراد الله هلاكه كاتب الوجوه بعضهم بعضا بعضا وتراسلوا
واجتمعوا على الوفود الى بابه وصار اليه العظماء واهل الامصار والنواحي والكور لاستعطافه
والتظلم اليه ويدنوا اليه لمخاطبته كابي الاصبهاني فاستاذنوا عليه فاذن لهم فلما صاروا اليه امسك
امسك كابي الاصبهاني عن الكلام ثم قالوا له ايها الملك باي السلام نسلم عليك بسلام من يملك الاقاليم
كلها او بسلام من يملك الاقليم الواحد قال الضحاك بل بسلام من يملك الاقاليم كلها لاني ملك الارض فقال
له كابي الاصبهاني فاذا ملكت الارض كلها وكانت يدك تنالها اجمع فما بالنا قد خصصتنا
بمؤنتك وبليتك واساتك من بين اهل الارض كلهم وعدد عليه اشياء كان يمكنه تجنبها عندهم وجرد له
الصدق والقول في الحق من ذلك فانجزل محبته بين انقطع واقر بالاساءة وتالف القوم ووعدهم
الاحسان وامرهم بالانصراف ثم يصيرون ليخرج عليهم • وقيل ان امه كانت اشر منه واردى واسلط
وانها كانت في وقت مخاطبته اهل النواحي والوجوه بالقرب منه وانها سمعت ما خاطبوه به فعلمها
ذلك وانكرته فلما انصرفوا عنه دخلت عليه مستعظمة منكرة عليها احتماله لهم قالت له قد سمعت
تقريع القوم اياك وجراتهم عليك فهلا دمرت عليهم واضعفت قوتهم وقطعت ايديهم فلما كثرت
عليه فقال لها مع عتوه وشره يا هذه انكم تفكري في شي الا وقد سبقت اليه الا ان القوم بدوني بالحق
وقرعوني به فلما هممت بالسطو بهم والوثوب عليهم تخيل الحق ومثل بيني وبينهم بمنزلة الجبل فما قدرت
امكنني فيهم شي ثم سكنها فخرجت وجلس لاهل النواحي بابه فوفي لهم بقوله ووعدهم وردهم وقد
لان لهم وقضى حوائجهم وهذه حيلة واحدة هي له لا نعلم له ثانية • وقيل كان عمر الضحاك الف سنة منها
ملكه ست مائة سنة وباقيها تشبيبة • وقيل بل كان ملكه الف سنة وعمره الف سنة ومائة سنة
الى ان خرج اليه فريدون فقتله وله حديث طويل اختصرت منه هذا • وقال محمد بن مصعب في حديث الضحاك المعصوص

بيوراسف حمله ليقطع

يغدو واسحاعين له مظهرة لحم الانيس اصيلاً ومغتدا • ترهبه الجن لذي صولته وتسجد الابطال عند الملتقى • يعا عين حسنيني

وفي رب البحيرة والسوايب • ورب الحبش وذي رعين •

قد مضى تفسير البحيرة والسايبة والوصيلة والحام في موضعه اول الكتاب • ورب الحبش عمرو عامر وحديثه مشهور وقد مضى في قصيدة المعولة وحيد في اولها • وذو رعين ملك من ملوك اليمن من حمير واسم ذي رعين يريم بن زيد بن سهل وقيس ينتهي الى حمير واشتقاقه من رعين قيل وهو اعلاه ورعين تصغير رعن • ووجدت ايضاً ان رعين ملك من ملوك حمير ورعين حصنه فسمي ذا رعين

صرعتهم على البأواء منهم • واني بعدهم لا نصر عيني •

رجع الى ذكر الدنيا وما صرعت من اهلها واهلكتهم والصرع السقوط على الارض يقول صرعه يصرعه صرعاً اذا القاه على جنبه في الارض •
وكن حصن قايم سمكه وان تراخي عزم يصرع
والبأواء الكبر والعجب والعظمة والتحف يقول باوا وباو وحنزوانه كل ذلك الكبر ويقول فيه حنزوانه وخنزوه وباو وباوا وعربعنة وعجهية وعبدهية وحنزاوانه كل ذلك الكبر ويقول فيه حنزوانه وخنزوه وسمعرية واهبة كل هذا سمة واهم كل هذا من الكبر • قال حاتم

فما زادنا باواً على ذي قرابة • غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر •

فهل يغنين عني من فتيل • اذا الحرشا جاش لها السنين •

الفتيل الذي يكون في شق النواة • قال النابغة فما رد البكاء فتيلا •
وما اصطبار فتى النشروره • قال اخر ايها الساعي ليدرك مجدنا ثكلتك امك لو تزيد فتيلا •
وقال اخر اعاذلي بعض لومك لا تلحي فان اللوم لا يغني فتيلا • وهذا مما يمثل به في الاشيا لحقير الصغير • التي لا قيمة لها كقول الله تعالى ولا يظلمون فتيلا • ولا يظلمون نقيرا ولا يملكون من قطمير كل هذا مما جاء في التوراة فاما الفتيل الذي يكون في شقها وهو مثل ما تفتله باصابعك والنقير النقرة التي في قفا النواة والقطمير لفافة النواة وهي القشرة البيضا التي تلفها • قال الشاعر في النقير لقد رزحت كلاب بني زبيد فما يعطون سايلهم نقيرا • وقال في القطمير
وحاز المكارم عمرو فاستبد بها • ولم يفز غيره منها بقطمير • والحرشا النفس التي على وزن فعلاه ويقول حرشا وحرشا بالتثقيل والتخفيف للنفس • وقال الشاعر في التشديد
بكا معمار ان يموت واجزعت جهشت اليه الحرشا وارمعل جبينها • والانيق والانيل وهو ان يئن ويانت انينا • قال وان اتوا نابو مر سار واحالد وهو الانين • وقال الشاعر
فقلت لها ما تامرين بوامق لم يعد نومات العيون البله • وقال اخر

وباموا عنكم واستيقضت حتي دعاك الموت وانقطع الاثبي ٥ اي اماتت انقطع انينك ٥

ألبك ألبك ما لكم من يصب ٭ لدى فابتي او فازحني ٥

البك البك يعني الدنيا والبك البك كلمة مكررة يقال في التعجب البك البك عني اي اذهب وتباعد عني يريد تباعد عني ايتها الدنيا واذهبي فما لك عندي من يصب ٥ قال القطامي

اذا التيار ذو العضلات قلنا اليك اليك ضاق بها ذراعا ٥ يعني اليك اليك اي خذها يعني ناقته ٥ والتيار الغليظ الكبير ٥ قال المرار البكم بالبنام الناس انما سنعت العرب في ابني سنوعا ٥ اي اذهبوا ولا تبغا ودوا والسنوع السقوط في الانف والوجور في الحلوق ٥

كتاب الله يا جوزاء هاد ٭ امام حال بينكم وبيني ٥

الكتاب على الاطلاق اسم لكتاب الله عز وجل ولا يسمي الكتاب على الاطلاق غيره وهذا فقد اضاف الكتاب الى الله كما تقول هذا كتاب الله ٥ كما قال الله تعالى كتاب الله عليكم وانما الكتب تسمي بالاضافة الى مولفها وبالصفات بالانواع التي فيها والكتب التي ذكرها الله وسماها باعيانها اربعة القران كتاب الله وهو كتاب محمد صلى الله عليه وسلم والتوراة وهو كتاب موسي عليه السلام والانجيل كتاب عيسى عليه السلام والزبور كتاب داود عليه السلام وهذه الكتب الاربعة كلها اسماء من الله عز وجل ٥ ويقال للعذر كتاب ٥ قال الجعدي كتاب يا ابنت عمي كتاب الله اخرجني عنكم وهل امنعن الله ما فعلا ٥ وقولها د اي يهديني وامام اي كتاب الله امام ابتم به واقتدي ٥ والامام اصلهم على وجوه اصلها ما ائتممت به قال الله عز وجل لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما اي يوتم بك ويقتدي ٥ سبيلك ٥ لم يجعل الكتاب اماما يوتم بما احصاه الله قال الله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم اي بكتابهم الذي اجتمعت فيه اعمالهم في الدنيا وقال تعالى وكل شي احصيناه عنده في امام مبين ٥ يعني كتابا وهو اللوح المحفوظ وقد يجعل الطريق اماما لان المسافر ياتم به ويستدل عليه قال الله عز وجل وانهما لبامام مبين ٥ اي بطريق واضح يريد ان كتاب الله عز وجل احق على المظاهر يجعل الفعل للكتاب وقد اخطا الصواب لان ذلك فصل وقد مضي ثم ابتدا بقوله كتاب الله ٥

احق على المظاهر عتق عبد ٭ سليم الخلو ليس بذي جنون ٥

اي حق بالابتداء لانه وعتق عبد خبره والمظاهر انما علته بيانه على نفسه ضمين المظاهر وهو انه لها يقول لها انت طالق على كظهر امي او مثل ظهر امي فيلزمه حكم الظهار ٥ وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه وقال الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

لما قالوا

قال القطامي

قال المرار

قال الجعدي

وقال الظهار ... في القصيدة

لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين
عذاب اليم ٥ فهذه كفارة الظهار وليس في هذا تخيير ٥ والا فليبدا بالعتق فان لم يجد فعليه الصوم
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فاما فرط في الكفارة حتى يمضي اربعة اشهر بانت زوجته
بالظهار وانما صح الظهار دون غيره في اليمين التي ارادها الناظم لان الظهر موضع الركوب
والمراة مركوبة اذا غشيت فكانه قال ركوبك علي كركوب امي ٥ في التحريم يعني في الجماع ٥ وهذا من
لطيف الاستعارة في الكناية والله اعلم ٥ وكان الناس يطلقون نساءهم بالظهار في الجاهلية
فجعل الله حكمه في الاسلام خلاف ما كانوا عليه ٥ وكان سبب نزول حكم الظهار شكاية خولة امراة
اوس بن الصامت الى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها حين ظاهر منها فانزل الله حكمها
في اول سورة المجادلة ٥ ولا يجوز ان يعتق في ذلك الا سليم عين ناقص الجوارح وان كان فيه
نقصان لا يحرمه عن كسبه وما يقوت به نفسه فقد قيل يجزي ولا يجوز المجنون الذي لا يفيق ٥

والا صوم شهرين تماما ٥ اذا لم يجد هو متتابعين ٥

يعني صوم شهرين متتابعين تماما اذا لم يجد عتق رقبة ٥

فان لم يستطع صوما فطعاما ٥ كذلك قال في الذكر المبين ٥

والذي لا يستطيع الصوم من مرض او ضعف في بدنه او كبر فاذا كان كذلك اطعم ستين مسكينا والذكر
هو القرآن كما سماه الله ذكرا في قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والمبين الذي
ابان طرق الهدى من طرق الضلالة وابان كل ما تحتاج اليه الامة ٥

وحد العتق ان يك ذا يسار ٥ كثير ماله ترب اليدين ٥

اي يلزمه العتق ان يكون ذا يسار واليسار الغنى والجدة ٥ وكذلك تقول اترب الرجل
فهو مترب اذا اثرى وكثر ماله واليسار بفتح الياء واليسار بكسر الياء اليد اليسرى وقيل ما ان في
الكلام كلمة اولها ياء مكسورة الا اليسار اليد وتقول ترب الرجل اذا افتقر فكانه قد لصق به

بفضلة ماله يبتاع عبدا ٥ عن الاولاد بالثمن الثمين ٥

يبتاع اي يشتري بالفاضل من ماله عبدا وكنى عن الزوجة بالاولاد اذ كانت ام اولاده والثمن الغالي

وان يك صام ثم اصاب عتقا ٥ كفاه الصوم تكفير اليمين ٥

العرب تجزم الفعل المستقبل بان وهو كثير في اشعارهم ٥
تابى قضاعة ان تعرف لكم نسبا ٥ وابنا نزار فانتم بيضة البلد ٥ وكفارة اليمين تغطية الذنب وستره

وسميت بذلك لانها تغطي امر الحنث ومنه نقول كفرت الحب في الارض اذا غطيته ٥ قال لبيد
يعلوا طريقة متنها متواترا ٥ في ليلة كفر النجوم غمامها ٥ يعني طريقة متن هذه البقرة يعلوها مطر متواترا
متتابع بعضه في اثر بعض في ليلة كفر النجوم غمامها كفرستر وغطي ومنه سمي الليل كافرا لانه يواري
كل شي ٥ ويقال كفر درعه بثوب اذا لبس فوقها وكل شي غطا شيا فقد كفره ٥ وستر ٥ والغمام السحاب
الابيض والرباب واحدته ربابة ٥ المسيله ومن عدم العتق فصام ثم وجد العتق وهو
يصوم فعليه العتق ٥ مالم يكن قضى الصوم فان اتم الصوم فلا عتق عليه ولو وجد ٥

وان يكن في الصيام ومات قضاه فمعتق عنه سعاها حزين ٥ بيان عيب

حزين في معنى محزون والحزن ما دخل القلب وتولد من واسي وهو الاسي الحزن ايضا ٥
وحج الاسي بين هذه المسيلة قد مضى تفسيرها في البيت الذي قبلها ٥

ويجزي عتق ذمي وقالوا يجوز عتاق اعور فرد عين ٥

يجزي معناه يجزي يغني ٥ تقول هذا الشي يجزي عن عيني ومنه قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ٥
لا تجزي والد عن ولده اي لا يغني ٥ وقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تغني
والذمي سمي ذميا لانه اعطي الذمة وهو العهد ٥ قال ابو عبيدة الذمة ما يجب ان يحفظ ويسعوه
ويحمي والذمة والذمام من لا عهد له وهو ان يلزم نفسه للانسان ذماما اي حقا يوجبه
عليه ومنه قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة فالذمة ما ذكرناه والال على خمسة
اوجه الال الله تعالى والال العهد والال القرابة والال الحلف والال الجوار ٥ قال الشاعر
ان الوشاة كثير لو اطعتهم لا يرقبون الا ولا ذمما ٥ المسيله ويجوز عتق العبد النصراني
واليهودي ولا يجوز النصراني المجوسي وقيل يجوز عتق الاعور بعين ٥ ووجدت في كتاب
اخر انه لا يجوز عتق العبد الاعور بعين ٥ في الظهار بسيط في ذكره ٥

ويضمن رزق من اعتقت طفلا الى وقت البلوغ المستبين ٥

اي عليك ان تطعم من اعتقته وهو طفل ٥

فان اودي فقيمة ذاك يعطي فقيرا او لمستعي رهين ٥

اودي مات والرهين المحبوس في استسعا ئه لمن تلزمه له السعاية ٥ اي يجوز له ان يعطيه لينفك جسمه

وان هو ساء عالها صبيا الى الادراك في رفق ولين ٥

في هذه الابيات ويجوز ان يعتق صبيا اعالم الذي يعتقه الى ان يبلغ فان المسيله
مات قبل بلوغه لزمه الدية كا ما عليه الذي يلزمه من النفقة الى بلوغه ان يجعله في عتق رقبة العبد يعتق

وقال وفاي

وقال من قال يعوله صبيا الى بلوغه ٥ قال ابو الحوارى هذا الذى ياخذ صبيا منله فى منزل حتى يوم
مات وقال من قال يتصدق به على الفقراء والادراك البلوغ وادرك الثمار بلوغها وحصادها ٥

ولا المجبوب والمصلوم يعني ولا الاعمى ومقطوع اليمين ٥

المجبوب الخصي والمجبوب في اللغة المقطوع تقول جبت القميص اذا قطعت جيبها ومنه
قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ٥ اى قطعوا الصخر وعملوا بيوتا والمصلوم المقطوع الاذن ٥

ولا المجدوع مارنه اصطلاما ولا عتق المدبر والجنين ٥

المجدوع المقطوع والجدع في الانف دون سائر الاعضاء هذا قول عليه اكثر اللغة قال بعضهم
يجوز جدعت انفه واذنه والمارن الانف ٥ وقيل المارن ما لان من الانف ٥ قال جرير
لما وضعت على الفرزدق ميسمي وعلى البعيث جدعت انف الاخطل ٥ وقال جرير في موضع الانف مارنه
انوفا لابرون لها التكفاء ٥ فجدعنا المسامع والانوفا ٥ وقال ايضا في المارن انه الانف
لبس الكمال الوجه صح مارنه ٥ انف العزيز يقطع الذل يجتدع ٥ والجنين الذي في بطن امه سمي
جنينا لاستتاره وتواريه وجمعه اجنة ٥ قال الله تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم
والاصطلام استيصال الشيء من اصله قطعا او قلعا ٥ المسئلة في هذه الابيات
ومن كتاب من كتب المسلمين لا يجوز في عتق الظهار الاعور بعين ولا مقطوع الاذن والاعمى فلا
يجوز ومقطوع الاذنين لا يجوز ومقطوع الانف اذا قطع مارنه وان كان مقطوعا منه اقل
من المارن فانه يجوز ولا يجوز عتق المدبر ولا الخصي ولا الجنين في بطن امه ٥

ولا عتق المجوسي ولا اشل ولا محدودب واهي المتين ٥

المجوس مشتق من وقال هير اي مجسوا اولادهم ومجس القوم ٥ وفي الحديث كل مولود يولد على
الفطرة حتى يكون ابواه يمجسانه وينصرانه ويهودانه وقد مضى في اشتقاق اسم المجوس في اول الكتاب
من هذا والاشل اليابس اليدين والاعسم الذي يبس بعظم الرسغ او رجلا او رجله الى الركبة ٥ قال
فشلت يميني يوم اضرب خالدا وشل بنانها ناها وشل الخناصر ٥ المسئلة ومقطوع الانملة
والانثيين يجوز الا ان يكون قطعها قد يبس الكف واشلها فان الاشل لا يجوز ولا يجوز المقعد الذي لا
يقوم ويجوز مقطوع الرجل ولا المضروب على ظهره حتى حدب وذهب جماعة وقوله واهي الوتين ٥
اى ضعيف القوة من كبر او مرض وقوله تعالى ثم لقطعنا منه الوتين الوتين نياط القلب وهو
عرق يتعلق بالقلب اذا انقطع مات صاحبه ٥ ولكن

وفي العرجاء بن خميس وبعض ابو اعتق الابوة والبنين ٥

العرجان جمع اعرج والاعرج لا يقع الا على الرجل والابوة الفعل من الاب كقولك بابيت ابا وتبنيت ابنا وتامت اما والاسم من الابوة والامومة والبنوة وتقول اب وابوان ٥ وقال الاخر

اقبل يهوي ومن الطربال حتى يهدي بالابين والخال ٥ الطربال جدار وقد مضى ذكره في قصيدة الحج ٥ وتقول ابيك يريد ابوك وهي لغة معروفة تقول اب واباب وابين وابون وابين ٥ قال الشاعر

فلما تبين اصواتنا بكين وفديننا بالابينا ٥ وقال الراجز المر الي بعدهم همة

لفرقة حرمن ابين كرام ٥ وكذا كان واحيا ٥ وقال وكان لنا فزارة عم سوء له كثر بني الاسينا ٥

وحفض النون من البنين وهو نون الجماعة وانما فعل ذلك لانه جعل الاعراب فيها لا فيما قبلها وجعل هذا الجمع كسائر الجمع ٥ نحو افلس ومساجد وكلاب فان اعراب هذا كاعراب الواحد وانما جاز ذلك لان الجمع يكون على ابنية شتى وانما يلحقهما منهاج التثنية ما كان منها على احد التثنية ولا يكسر الواحد عن بنائه والا فان الجمع كالواحد والتثنية ليست كذلك لا نفا ضرب واحد لا يكون اثنان اكثر من اثنين عدد الما يكون على الواحد والتثنية الجمع اكثر من جمعه ٥ فيما جاء على هذا المذهب نحو قولك هذه سنين وهذه عشرين فاعلم ٥ كما قال الجعدي اتاني اني ذو محافظة

وابن ابي ابي من ابين ٥ وانتم معشر زيد على مائة فاجمعوا كيدكم طرا فكيدون ٥

وقال سحيم وماذا يبتدي الشعراء مني وقد جاوزت حد الاربعينا ٥ اخو خمسين مجتمع اشدي

وحزني مجاورة الشؤون ٥ ويروى محاورة السنين ٥ وقال الفرزدق اني لباك على ابني يوسف جزعا

ومثل فقدهما للدين يبكيني ٥ ما سد حي ولا ميت مسدهما الا الخلائف من بعد النبيين ٥ وفي كتاب الله عز وجل ولا طعام الا من غسلين فان قال قائل ان غسلينا واحد فكانه فانه كل ما كان على بناء الجمع من الواحد فاعرابه كاعراب الجمع ٥ الا ترى الى عشرين ليس له واحد من لفظها واعرابه كاعراب المسلمين واحدهم مسلم والاحتجاج في هذا يطول ٥ المسلم والاعرج يعظ يجوز عتقه ولا يجوز المقعد الذي لا يقوم ٥ ولا يجوز مقطوع الرجل ٥ ومن اشترى اباه وابنه او من يعتق اذا ملكه ففيه اختلاف وقولنا لا يجزيه ٥ ومن اعتق عبدا ولده وظهار اجزاعنه لانه قد اتلفه ٥

ومن ترك الافاة مستطيعا بحر اب منقطع القرين ٥

الافاءة الرجوع تقول فاء الظل بفي اذا رجع ٥ وقوله تعالى والذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا اي رجعوا واب ابيهنا رجع قال تعالى ان الينا ايابهم اي رجوعهم في الاخرة ٥

وقال عبيد وكل ذي غيبة يؤوب وغايب الموت لا يؤوب ٥ والقرين الزوجة

هي قرين وقرينه وزوج وزوجة ٥ وطعينة وقعيدة وعرس وحريبة وحنة وطلة وخليلة وضجيعة ٥

قال

قال الراجز ○ لله كاع ○ اطوف ما اطوف ثم اوي الى بيت قعيدته لكاع

امرتني حاطلتي بالسمسر وافعطتني لطلوع الزهره ○ والزهره هاهنا الشمس والزهر الشمس ○

وَيَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ إِنْ لَمْ يَطَأْ سِرًّا لِنَائِي أَوْ سُجُونِ ○

فاء رجع ○ قال الله تعالى حتى تفيء الى امر الله اي ترجع ○ وقال

فقلت لها فيئي اليك فانني حرام بعد ذاك لبيب ○ والنائي البعد تقول ناي الرجل ينأي نأيا ○

ومنه قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه ○ ومعناه اذا كان في نعمة نأى تباعد

عن ذكر الله عز وجل ودعائه واذا مسه الشر فذو دعاء عريض ○ قال امرؤ القيس

الى علي النأي والتداني ○ اصرودا لمن جفاني ○ والسر كناية عن الجماع ○ قال امرؤ القيس

الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي ○ والسجون جمع سجن ○ المسئلة

وقيل في رجل ظاهر امراته ثم كفر قبل ان يحل الاجل الظهار ولم يتركها لم يطأها حتى خلت اربعة

اشهر في غير حينه لظهاره فاليمين بالظهار فان كان له عذر بمرض او سفر او حبس فارجعوا

انا بدركها ويشهد انه فاء الى زوجته ولم يمنعها وطيها الا ما هو فيه ○

وَيَلْمِسُ فَرْجَهَا إِنْ كَانَ نِضْوًا مُقِيمًا لَا يُفِيقُ مِنَ الْأَنِينِ ○

النضو النحل من المرض الذي قد سقطت منه قوته ○ قال عناب

وقد ارى باذا شباب صالحا ذا عفة وذا وقار وتقا ○ نضوا نصيف نحلته قدميه صافنا

في ظلمة الليل اذا الليل دجا ○ والنضو ايضا الجمل الناحل المهزول من شدة السير ○ قال

ثم انصرفت الى نضوي ابل الحدوح العوادي وهو معقول ○ والانين شدة الوجع تقول ان

يئن انه وانينا ○ قال عناب ولكبير انه تحت الدجا ورنين في المنكبين والنظاه ○

ويقال انين وانان ○ وانشد الفرا وعد العقر حاقا انينا ○

وَمَنْ آلَى وَكَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَمَا نَوَى فَبَرْ بِكَفِيرِ الْيَمِينِ ○

الى حلف تقول الى يولي الية ○

فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزِي وَمُنْضِي حَلِيلَتَهُ بِهِجْرَانٍ وَبَيْنِ ○

الهجران القطيعة والصرم والبين الفراق تقول بان يبين بينا وبينونة اذا فارق ○

قال اقاطم مهل بعض هذا التدلل ومنعك ما سالتك ان تبيني ○ قال جرير

بان الخليط ولو طوعت ما بانا وقطعوا من حبال الوصل اقرانا ○ بانوا على بعلان واستحث بهم

حاد فهيج لوعات واحزانا ○ والبين بكسر الباء القطعة من الارض قدر مد البصر ○ قال مقبل

سُر وحمير ابوال السحال ۞ تسدنت وهنا ذلك البينا ۞ المسألة وقيل وظاهر وله عبيد فلم يكفر حتى ماتت عبيد فلا

۞ وَيعتق كل من الظهار ۞ على امه من القن القطين ۞

الى حنث ۞ والقن العبد والامة الذي ملكه هو وابواه تقول هذا عبد قن وعبد مملكة وهو الذي ملكه وحده وجمع القن اقنان ۞ والقطين جمع القاطن والقطون قاطن وقطان وقاطنون وهم المقيمون في البلد ۞ قال ابو تمام وبلا قفا حين كان قطينها ۞ حلفوا امينا في بلاك عموسا ۞ ويوجد في قصيدة دعبل ان القطون القطين المماليك بتشبيهها الا حقيقة ۞ حيث يقول

۞ فان كنتم والانساء كنتم ۞ عبيدا مذعنين لنا قطيناه

وَليس عليه في التكفير وقت ۞ ولا حرج طوال الأطولين ۞

الحرج الاثم وطوال الاطولين ويعني بالاطولين الليل والنهار ۞ المسألة وفي ظاهر امرأته من امته التي يطأها لزمه الظهار وعليه ان يكفر قبل ان يطأها ولا وقت عليه فان وطيها فسد عليه وطيها ابدا ۞ وان ظاهرت من امته التي لا يطأها ثم اراد وطيها فيكفر قبل ذلك كفارة الظهار ۞

۞ وَيفسد ها اذا لم يكفر ۞ وجامعها على داء دفين ۞ سان هو

الداء ممدود لكل داء من مرض او غيره والدفين بمعنى مدفون مثل قتيل ومقتول وجريح ومجروح وضريب ومضروب ۞ وقال وسئوا الودعوت به دفينا ۞ رددت الروح في جسم الدفين ۞ قد مضى الكول

وقال آخر ۞ مهلا بني عمنا مهلا موالينا ۞ لا تظهرون لنا ما كان مدفونا ۞

۞ وَان هو لم يجد امة سواها ۞ فيعتقها ويقضي كل دين ۞

المسألة وقال في رجل ظاهر من امته التي يطأها انه لم يكن معه عتق اعتقها عن نفسها ولا يجزيه الصيام وهو يملك عتق رقبة ۞ قال ابو الحواري ارجو عن ابي المؤثر انه يجزيه الصيام اذا لم يجد غيرها وبه ناخذ ۞ وقوله يقضي كل دين يعني دين ما جعله على نفسه من كفارة الظهار في عتقها والله اعلم ۞ وعن ابي الحسن محمد بن الحسن قال من قال انا لم يجد عتقا الا هي فعليه ان يعتقها عن نفسها وقال من قال ليس عليه ان يعتقها عن نفسها اذا لم يجد عتقا ويكفر بالصيام ان اطاق او بالاطعام ان لم يطق ويطأها وليس عليه ان يعتقها عن نفسها ۞

۞ كذلك كل من الظهار ۞ على من ليس في ملك اليمين ۞

۞ فيعتق فليس عليه شيء ۞ بما لم يملكه من القنون ۞

القنون جمع قن وهو العبد ۞ والامة الذي ملكه هو وابواه ۞ وقد قيل يجمع على اقنان ۞ المسألة عن ابي عبد الله محمد بن محبوب في رجل قال فلانة عليه كظهر امه الف الف مرة ان تزوجها قال على قول من

يقول ان الكفارة

بقول ان الكفارة على من ظاهر مما لا يملك فلا تعد ولا بما يعتق مما لا يملك انه لا ينفع عليه ظهار • وفي هذا
واما على قول من يقول ان الكفارة على من ظاهر مما لا يملك فانه يلزمه الكفارة الصغرى ولا وقف عليه فقلت له
هل له ان يلابس قال اكره له ذلك • فان فعل فلم ار في ذلك باسا في ذكره • قال ابو الحواري اذا كان هذا
ظاهر من هذه المراة ولبث بزوجة ثم تزوجها من بعد فليس عليه كفارة هكذا قال ابو المؤثر وابو جعفر

ولا تجزي عتاقة نصف عبد • ولا عبدين غير مخلصين •
وبعض قال تجزيه اذا ما • نوى لشريكه حق الضمين •

اراد حق الضمان الذي يضمنه لشريكه • المسلة ومن اعتق عن ظهار له رقبة شريكه فذكر جابر
وينوي عند عتقه ان يضمن لشريكه حصته • ومن غيره • ومن اعتق عن ظهار عبدا
بينه وبين شريك له اجزى انه عنه انه لا يضمن له حصته فان عفا هو عن العبد اجزى
عنه هكذا هو قال بعض الفقهاء وبعضهم قال لا يجزيه لان الشريك له الخيار في اخذ
حصته له ان شاء ان يتبع المعتق وان شاء تبع العبد وهذا القول الاخر احب الينا •
وابعدهما من الريب والشك • المسلة في البيت الاول ومن اعتق عبدين له ولشريكه
لم تجز كل واحد منهما حصته منه نصفه وعلى القول الاخر الاخر لا يجزيه والحجة فيما ذكرنا •

وعبد سليله تجزيه عتقا • ولو بات السليل سخين عين •

السليل الولد وولد الولد والسليل ما خوذ من السلاله وهو ما استل من الشيء قال الله تعالى ثم جعل
نسله من سلالة من ماء مهين • اي استل فخرج من ماء ضعيف وفيه ماء مايع • قال الشاعر
فجاءت عصب الاديم غضنفرا • سلالة فرج كان غير حصين • وقوله سخين عين
ولو بات الولد يجري الدمع سخنا من شدة الحزن على عبد لم ينفعه ذلك وجاز عليه العتق •
وقال وما في الخلق اشقى من محب • وان وجد الهوى حلو المذاق • تراه باكيا في كل حال
مخافة فرقة او لاشتياق • فيبكي ان نأى شوقا اليهم • ويبكي ان دنا حذر الفراق •
فتسخن عينه عند التنائي • وتسخن عينه عند التلاقي • وكذلك النسل ايضا الولد وولد الولد •
وقال النسل هم في التزويج منفعة • والله فرد يحب الفرد فانفرد • لو كان في كثرة الاولاد
منفعة مكرمة • ما قال ربنا اتخذ الرحمن من ولد • المسلة ومن اعتق عبد ولد عن ظهار اجزى عنه

ومن قدر الصيام فلم يصمه • وقصر عن صيام الاولين •
فلا تجزيه اطعام اذا لم • يطق صوما لدين الاخرين •

اي المسلة ومن كان يقدر على الصوم فلم يصم ثم مرض في الشهرين الاخرين في الاجل لم يجزه ايضا

الأطلام وقال ابو الهوارى يجزيه الاطلام اذا بقي ما يجزيه اذا هو صام هكذى حفظنا •

وجاز تركه للماضين اذا هو صام ذين الباقين •

وفي نسخة اذا هو صام الباقيين كله يعني هذين تقول الحدث ذا والحدث هذا اذا ترك الشهرين الاولين وصام الباقيين وسلم من المرض اجزاه ذلك • وقوله لذين الاولين ولذين الاخرين وذين الباقين كله يعني هذين تقول الحدث ذا واحدث هذا وذلك •

وان هو صام شهرا فاعتراه ورسّ من جوى وضنى وابن •

اعتراه اصابه واعتبه والرسّ بقايا المرض وعقب ضعفه • وقال لبيد
تمام النفس من تجيبه ذكرها رسّ لطيف ورسّ منك مكبول • ورسّ كرسّ الحواجي الحما اذا عدت بوقا تاويه منها عقابيل • والحواجي العواد • وقيل رسّ داء • وقال
ران على قلبي طول الجوى فمن تخليه من الرين • وران غلب والرين الغلبة • تقول ران به النعاس ورانت به الخمر اي غلبت عليه وغطت على عقله • ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي غلبت على قلوبهم الذنوب • وغطت على قلوبهم • وقال ابو ذويب

ثم ران به الخمر حتى لا تزينه بانها • والوصب المرض وجمعه اوصاب • وقال
واما اذا ما ابل من وصب الحب سوى تزايدت اوصابي • وقال ذو الرمة
تشكو الخشاش ومجرى السعنين كما ان المريض الى عواده الوصب • والاين الاعيا والضعف
وقال عبيد بجسرة كعلاة القين دوسرة فيها على الاين ارقال وتبغيل •

فضى يشكي مسكينا وشهرا صاما ان افاق من الاين •

الاين الوجع اي بان انينا • قال اذا بدت سنابكها وعادت تمعترك تركن بها انينا •
انينا من رجال المصيبهم على ما كان الاكار هينا • وواحد الاين انه • قال الشاعر
به انة من لاعج البين والهوى لها فهوي التذكار والشوق واقد يقال به اني وانان •
وعند الفقر جار انينا •

وبعض قال يجزي صوم شهر وطم عدادة في اي حين •

اطاق الصوم ان هو لم يقصر وبادر صومه وقت اليمين •

وان هو صح فاما اتم شهرا ولم يك في التمام بمستكين •

المستكين المفتعل من السكون وهو ذهاب الحركة • وقال الشاعر
والفاظ ارق من التصابي وشكوى الحب المستكين • الهمد لحمد الابيات

عذاب فيهما

عنوان فيها تقديم وتاخير على قدر ما امكنه النظم فيها • وقال من قال من الفقهاء المعوت فانه يطعم ثلاثين
مسكينا اذا صام شهرا من الاربعة ولم يفطر ثم مرض ولم يقدر على الصيام ولم يجد عتق رقبة
وخاف الموت فانه يطعم ثلاثين مسكينا فاذا صح فليصم شهرا مكان ذلك الشهر الذي لم يصمه •
وقال آخرون ويطعم ستين مسكينا • فاذا صح فليصم شهرا • وقال ابو عبيدة رحمه الله وهذا
القول قول والدي رحمه الله • وانا اخذ به • وقال ابو الحواري ان لم يصح حتى خاف فوت الوقت
الاجل اطعم ما بقي عليه من الايام كان شهرا او اقل او اكثر ويجزي به وليس عليه صوم بعد ذلك اذا
انقضى الاجل هكذا حفظنا وبه ناخذ • مسألة ومن لم يجد عليه العتق وكان عليه الصوم ولم يصم
حتى مضى ثلاثة اشهر ولم يرجع في شهر بين حلف وهو صحيح ثم اراد ان يطعم حيث ضاق به
الامر عن الصوم لضعف في بدنه بلا مرض فقيل انه لا يجزيه الاطعام حتى يصوم ويجهد الصوم
ويخاف على نفسه ثم يكون له ان يفطر ويطعم ثم يكون له ان يفطر ويطعم • ومن صام كفارة
ظهار شهرا ثم مرض فيطعم ستين مسكينا وقد اكتفى به وان كان افطر لمرضه شهرا او اقل
او اقل او اكثر ثم صح فادرك ان صيام الشهر الثاني ومضى ما صح في الاربعة الاشهر فقد ادرك والتي •
وان مضت الاربعة الاشهر وهو في مرضه ولم يصم ولم يطعم بانت منه امراته •

ومن لم يستطع صوما يفدي مساكينا اولى سغب وهون

غداء من الغداء وعشاء من العشاء • والسغب الجوع والهون الهوان ومنه قوله تعالى ايمسكه على هون • وجد
في سوال نافع بن الازرق وعبد الله بن العباس قال اخبرني عن قول الله عز وجل عذاب الهون •
قال الهوان • قال عبيد بن الحارث انا وجدنا بلاد الله واسعة تنجي من الذل والمخزاة والهون •

وجامع لم يكن باس عليه • اذا اتى عليهم اكلتين •

مسألة واما الاطعام لمن لم يستطع الصوم فانه يطعم ستين مسكينا اكلتين غداء وعشاء
او عشاء وغداء او يعشيهم مرتين ويغديهم مرتين فاذا اطعمهم اكلة ثم تركهم اياما ثم اطعمهم
الثانية فلا باس • فان جهل وظن انه يجوز وطي امراته اذا اطعم ستينا مسكينا اكلة واحدة ووطيها
فلا فساد عليه في جهالته فيرجع يطعمهم باعيانهم اكلة ثانية • قال ابو نواس

وقل ان مات بعضهم فاودى • او استغنى لام نه بنين •

بنين فارقي وابعدي • وقال الاخر اجارة بيتنا ابوك غيور وميسور ما يرجى لديك عسير •
قال اذهبي فقد قضيت منك قضائي • فاذا شئت ان تبيني فبيني • فلو ان الشمال ذكرته مني
صحبتي ما وصلتها بيميني • مسألة فان ماتوا او غابوا ولم يقدر على احد منهم حتى تمضي ثلاثة

اشهر بانت منه امرأته ۝

فان بانت وكفر ثم عادا الى التزوج غير مباينين ۝

فصح تكفيره عنه وحلت لهم فافهم ولا تك في روون ۝

الروون اصله الغلبة ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم بما كانوا يكسبون ران بمعنى غطى على قلوبهم وقالوا ران على قلبه الذنب يرين رينا اذا غشي على قلبه يغين غينا والغين كالغيم الرقيق فالرين كالصدأ يغشي على القلب ۝ وقيل روون شكا وريب ۝

المسألة وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل قال ان فعل كذا وكذا فامرأته عليه كظهر امه فان تركها اربعة اشهر بانت بالظهار فان تزوجها بنكاح جديد ودخل بها قبل ان يكفر لم يحرم عليه ولكنه يومر ان لا يطاها اذا تراجعا حتى يكفر كفارة الظهار ولا اجل عليه ولا فساد ۝

وليس على المظاهر من جناح بما مس منها دون كين ۝

الكين جمعه كيون وهو الغدد من داخل الفرج ۝ عمر بن هرة يا فرزدق كينها عم الطبيب تعالج المعذورة المعذور الذي به عذرة وهي داء ياخذ في الحلق من هيجان الدم

اذا لم تخل اربعة شهورا ولم تك بالمكفر والمكين ۝

نصب شهورا على التمييز والتفسير ۝ المسألة فان عبث المظاهر بزوجته كوث الفرج حتى يقذف ولم يلج النطفة في الفرج فلا فساد عليه وكذلك ان مس فرجها ونظر اليه قبل ان يكفر فلا فساد عليه الا بالوطي وان عبث بها في غير الفرج حتى سالت النطفة حتى دخلت الفرج بلا ان يدخلها فليس ذلك مثل الوطي وان تعمد لايلاج النطفة في الفرج فذلك كمن وطي ۝ ولا باس في نوم عندها في الاربعة الاشهر قبل ان يكفر والله اعلم ۝ والمكين القوي ومنه قوله تعالى ذي قوة عند ذي العرش مكين قيل انه من قوة جبرائيل صلوات الله عليه ۝

وان هو قال زوجته عليه حرام كالظهور او البطون ۝

من الامات والعمات فافهم وازواج ابن امنة الامين ۝

ابن امنة النبي صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة

او الاخوات او من بعض من لا يحل لهن من حور وعين ۝

او القلف المجوس فكل هذا ظهار غير ما كذب ومين ۝

المين الكذب

المبين الكذب وقيل المبين اتباع للكذب كما تقول كذب كاذب ماين وكما تقول حسن بسن وجايع
نايع تقول حل ماين وقد مان وان كثر مينه فهو ميون ۝ قال الشاعر
لعمرك ما ادري اذا ما نسبتني اذا لم تقل بطلا علي ومينا ۝ بيان المسائل في هذا
والظهار هو ان يقول لها انت علي كظهر امه او ابنته او اخته او كرجل الوداية او نحو هذا او كامه او كبطن
امه او ابنته او اراد به الظهار وان هو قال انت علي كمجوسية ۝ فهو ظهار لان المجوسية لا تحل ابدا لا
ان هو يقول كظهر المجوسية هذه الواقفة فان ذلك لا يكون ظهارا ۝ وقال من قال انت علي في هذا كفارة يمين
لانه يمكن ان تسلم تلك المجوسية ويتزوج بها فاذا قال كيهودية او نصرانية فان ذلك لا يكون ظهارا
لانه يجوز له ان يتزوج اليهودية والنصرانية ۝ وكذلك ان قال انت علي كظهر امراة ميتة وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فكل هذا ظهار لان نكاح هؤلاء لا يجوز ولا يحل له ابدا ۝ وكذلك اذا
جعل امراته عليها كامها او كامراة وطيها حراما او محلودة في الزنا وان كان قال امراته علي كبطن
امه او رجلها او عضو من اعضائها او من ظفر او شعر مما هو غير باين منها يريد بذلك الظهار
فهو ظهار ۝ فصل قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم وقرئ يظاهرون من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا الذين موضع رفع بالابتداء وخبره ما هن امهاتهم ۝ قيل نزلت
هذه الآية في سبب خولة بنت ثعلبة واوس بن الصامت وكان من الانصار قال لها انت علي
كظهر امي وقيل قال لها انت علي كظهر امي وكانت هذه الكلمة مما نطق بها اهل الجاهلية فروي
انها صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب في
فلما خلا سني ونثرت بطني ان كثر ولدي جعلني عليه كامه فروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها ما عندي في امرك شي فشكت الى الله فقالت اللهم اني اشكو اليك ۝ وروي ايضا ۝
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت ان لي صبية صغارا ان ضمهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فانزل الله كفارة الظهار وفي هذا دليل انه لا يكون ما يطلق به الجاهلية طلاقا الا ان ياتي
الاسلام بذلك نحو ما قالوا في خلية وبرية وحبلك على غاربك واصرفوهم وانت طالق مما اتى الاسلام
الاسلام بحكم فيمضي على حكم الاسلام ۝

ويختلف بتعليل وحرم ۝ من العلماء في المعوبتين ۝
ظهار واحد لكن قال قوم ۝ ملاعنة وذات زنا اقاموا ۝

المعنى المعوبتان الملاعنة والمحدودة على الزنا والموصة الزانية والذهبي المنافقة لانه ترك

الهاء لانه يجوز ان يقول امراة عمرو بنت طالق وظاهر وطامث ٥ وقيل الدهن المساعدة ٥ وقال الله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون ٥ قال السجستاني معنى تدهن تنافق والادهان النفاق وترك النصيحة ٥ قال الزجاج ودوا لو تصانع فيصانعون وقيل الدهن الملاعبة

المسألة وكذلك اذا جعل امراته عليه كظهر امتها او كامراة وطيها حراما او مجلودة في الزنا او ملاعنة ٥ وقال ورفاك ايضا في الملاعنة ٥ والمجلودة التي كان وطيها حراما ان ذلك ليس بظهار وقال ابو الحواري اما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار ٥ واما التي وطي ظهار افلان فيها الظهار لانها لا تحل له ابدا ٥

وهو مظاهر ايضا ظهارا ٥ وهي مثل امي مرتين ٥
ظهارا واحدا ان قال قولا ٥ بلا نية الى شي مبين ٥

المسألة وفي جواب ابي علي رحمه الله قال لامراته هي كامه مرتين ولم ينو طلاقا او لم ينو طلاقا ولم يوقت وانا لفظ هذا فهذا قد ظاهر فيكفر كفارة واحدة وليس عندي كفارة واحدة عنهما ٥ وعنه ايضا هذه المسألة عن ابي عبد الله في رجل قال لامراته فلانة عليه كظهر امه من ان تزوجها قال اما على قول من يقول ان الكفارة على من ظاهر مما لا يملك فانه يلزمه كفارة الظهار واما على قول من قال انه لا يكون الظهار مما لا يملك ولا يعتق ما لا يملك فانه لا يقع عليه ظهار ٥ وقال ان قوله عليه الظهار الفجرة ولا وقت عليه ٥ وقلت له هل له ان يلابس قال اكره وان فعل لم ار باسا في ذلك ٥ قال ابو الحواري اذ كان هذا ظاهر من هذه المراة وليست له بزوجة ثم تزوجها من بعد فليس عليه كفارة هكذي قال ابو المؤثر وابو المؤثر وابو

وان ظاهرت من بيض حسان ٥ كواعب ربع دعج العيون ٥

كواعب جمع كاعب وكعاب ايضا ٥ ومنه قوله تعالى وكواعب اترابا ٥ والكواعب التي قد كعب ثديها

قال عمر بن ابي ربيعة فيها ثلاث كالدماء وكاعب ومسلف ٥ المسلف الذي قد بلغ خمسي واربعين سنة ومثلها كعاب ٥ قال اوس بن حجر

اذا برز الروع الكعاب فانهم ٥ معاذ البهيم ومعقل ٥

ودعج العيون حسان العيون والدعج واحدها دعجا والرجل ادعج يستوي فيه المذكر والمؤنث وتصغيره ادبيعج وهو شدة سواد العين الشديد بياض العين ٥ ويقال الليل ادعج لشدة سواده وبياض الصبح ٥ وانشد

لحلا في دعج برح صفراء في دعج ٥ كانها فضة قد مسها ذهب ٥ هذا قول الخليل فقال ابو سعيد اذا جعلها صفراء في دعج فقد هجوها لان احسن الالوان ما كان في دعج فقد جعلها صفراء في سواد واحد وكان ان تروية صفراء في نعج

اي بياض

اي بياض وقال ابو ليلى الدعج شدة العين وسواد العين المبين

بلفظ واحد اجملت فيه . لهن القول باللفظ المصون

فحنث واحد وعليك فيما . قصدت لاربع او اثنتين

المسئلة ومن ظاهر من اربع نسوة فقال لهن كلمة واحدة او قال لهن جميعا بكلمة بعد كلمة هن عليه كظهر امه فقد ظاهر منهن وعليه كفارة وان كان افرد كل واحدة منهن بالظهار

وان ظاهرت في شيء سواء . بها في مجلس او مجلسين

او اكثر فتكفير سواء . اذا طرقت به ام الدهين

الطروق لا يكون الا بالليل وام الدهين الداهية وهي ام اللهيم ايضا لان مخرج النون قريب من مخرج الميم

وان ظاهرت في اشياء شتى . بلفظ غير منقطع مبين

اشياء شتى اي منهم مختلفة ومنه قوله تعالى ان سعيكم لشتى اي مختلف وقوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا اي يصدرون متفرقين منهم من عمل صالحا ومنهم من عمل شرا

اذا كلمت عمرا او عديا . وزيدا او رحلت الى الحسين

ففيما وصفت حنث بعد حنث . فكن مما وصفت على يقين

اليقين هو ازاحة الشك وتحقيق الامر

وان بانت مضى الثاني عليه . ولم تلزمه كفارتين

وان هو ردها من بعد حنث . ومن عليه حنث بعد حين

الحين فيه اختلاف قال بعض اهل العلم الحين ستة اشهر واحتج بقول الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني النخلة تاتي بثمرها على ستة اشهر وقال بعض الحين في هذا اربعة اشهر وقد فسر في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الحين ها هنا اربعين سنة وقال بعضهم الحين ثلاثة ايام وقال بعض الحين الى يوم القيامة واحتج بقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين

فان عليه تكفيرا فان لم . يكفر وانقضى وقت اليمين

فقد بانت منه وليس عليه وقت . مقالة بعضهم يا ابا معين

حل المسائل في هذه الابيات التسعة ومن ظاهر من امراته في مقاعد شتى في شيء واحد فانما عليه كفارة واحدة ويكون وقت الاربعة الاشهر الاول ما ظاهر وان ظاهر منها في اشياء مختلفة بكلمة واحدة فقال هي عليه كظهر امه ان كلم فلانا او دخل على فلان او اعطى فلانا كذا وكذا فانما حلف واحدة و[illegible] ذلك حنث فان فعل ذلك جميعا واراد ان

يكفر لكل واحدة من ذلك كفارة وان تركها حتى تبين بانت بالأول فان مضى الأجل الثاني وهي بائنة
منه لم يلزمه وان مضى الثاني وقد ردها في الأول بتزويج جديد لزمه ايضاً الكفارة فان مضى
الأجل ولم يكفر بانت بالظهار ٥ وقال من قال الا وقت عليه ٥ وان قال هي عليه كظهر امه ٥
ان فعل كذي وكذي ٥ ثم قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذي وكذي شيئاً آخر في مجلس واحد ٥
او في مجالس مختلفة كان عليه كفارة اذا حنث لكل ما حلف عليه وان لم يكفر حتى تبين
بالأول انهدم الثاني اذا مضى اجله وهي بائنة منه الا ان يردها بتزويج جديد ويمضي الأجل
الثاني وهي معه فان كفارة الظهار تلزمه ايضاً ٥

فَاِنْ يَرْتَدَّ بَعْدَ ظِهَارٍ زَوْجٌ ۞ فَشَكَّ غَيْرُهُ مِنْ اَهْلِ دِيْنٍ ٥

قوله يرتد اي يرجع الى الشرك ٥ والمرتد هو الذي يرتد من الاسلام الى الشرك روي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ٥ وفي خبر من بدل دينه
دين الحق فاقتلوه وفي الخبر من رجع عن دينه فاقتلوه واجمع الناس على ان المرتد من
الاسلام الى الكفر ٥

وَاَجَلُهَا وَمَرَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ ۞ لِمِيقَاتِ الظِّهَارِ فَقَالَ يَبِيْنُ ٥

ميقات مفعال من الوقت والميقات الأجل قال الله تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتاً ٥
المسئلة وكذلك الذي ظاهر من امرأته ثم ارتد عن الاسلام وتزوجت زوجاً غيره ثم رجع
اليها وقد بقي من اجل الظهار شيء فمر عليه اجل الظهار وهي عنده فهي تبين بالظهار ٥

كَذَا اِنْ هُوَ طَلَّقَهَا فَعَادَتْ ۞ اِلَيْهِ بِعَقْدِ زَوْجٍ حِيْنَ حِيْنٍ ٥
تَبِيْنُ اِذَا اَتَى اَجَلٌ عَلَيْهَا ۞ لِمِيقَاتِ الظِّهَارِ مِنَ السِّنِيْنِ ٥

حمض الشيء على ما مضى من الشرح والبيان والتبيين في اول هذه القصيدة ٥

وَيَهْدِمُ الظِّهَارُ اِذَا سَنَاهَا ۞ اَجَلُ الطَّلَاقِ اَلْمُسْتَبِيْنِ ٥

سناه سبقه اي سبق اجل الطلاق اجل الظهار يقول ساورت الرجل الرجل اذا سبقه
وسنا الفرس الخيل اذا سبقها ٥ قال الشاعر يصف فرساً
ذي حافر كالقعب دوا وظفه مثل الانبيع عريات صمر ٥ لو قارن الريح سناهن سرعة
او بادر الطائر في الجو بدر ٥

وَاِذْ سَبَقَ الظِّهَارُ بِهَا تَوَلَّتْ ۞ مِنَ التَّطْلِيْقِ فِي تَطْلِيْقَتَيْنِ ٥
فَاَمْسَكَ لَا يُرَاجِعُهَا نِكَاحًا ۞ اِلَى اَجَلِ الظِّهَارِ وَلَوْ بِحِيْنٍ ٥

وليس عليه تكفير

وليس عليه بتكفير ولا من ✱ تجرع للفنا كاس المنون

المنون المنية وجمعها منايا. قال ابو ذويب: امن المنون وريبها تتوجع ✱ والدهر ليس بمعتب من يجزع

وان اجل الظهار مضى وولى ✱ فما الزوجان بالمتوارثين

ويلحقها الظهار بغير وقت ✱ ولا اخر يمر الاسكتين

الاسكتان جانبا الفرج من داخل وهما شفراه وكذلك سفرناه ما ظهر منه. والاسكتان ايضا جانبا الورك. قال ابو حامد الاسكتان جانبا الدبر. المسائل في هذه وحلها من هذه الابيات الثمانية. وكذلك لو طلقها ثم تزوجها زوج غيره فطلقها ثم رجع اليها ومر عليه اجل الظهار بانت بالظهار. وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها فانقضى اجل الطلاق قبل محل الظهار ثم تزوجها في اجله ومر عليه اجل الظهار وهي عنده بانت بالظهار وانما قيل اذا ظاهر منها ثم طلقها فسبق اجل الطلاق انهدم الظهار فاذا سبق اجل الظهار اجل الطلاق بانت بتطليقتين ذلك اذا بانت بالطلاق ثم لم يردها حتى يمضي اجل الظهار وهي بائن منه فانه ينهدم ولا يلزمه فيه شيء ولو رجع فتزوجها من بعد واذا انقضى اجل الطلاق ثم رجع فتزوجها ومضى اجل الظهار الذي كان حلف به وهي معه بانت بالظهار الا ان يكفر كفارة الظهار قبل ان يحل الاجل. وقال من قال يلزمه في كل هذا كفارة الظهار ولا يطاها حتى يكفر ولا وقت عليه ولو كفر عنها بعد ان مضى اجل الطلاق وبانت منه ثم تزوجها الاخرى ثم تلك الكفارة. مسئلة من تجرع للفنا كاس المنون. ومن لزمه كفارة الظهار فمات قبل ان يكفر فلا شيء عليه ولامراته منه الميراث ما لم تنقض اربعة اشهر اجل الظهار. سئل عن المظاهر اذا ماتت امراته قال الميراث بينهما ما لم تمض اربعة اشهر قبل ان يكفر فان مضى اربعة اشهر قبل ان يكفر ثم ماتت لم يكن بينهما ميراث لانها لو كانت حية لم يكن لها عليه سبيل. مسئلة وان ظاهرت المراة من زوجها فعليها كفارة الظهار وليس في ذلك وقت ثم زوجها ان يطاها في الليل وهي تصوم تلك الكفارة.

وان اجل الظهار وكان آلا ✱ مضى انهدم اليمين بغير شين

انهدم سقط عنه الحنث والشين العيب تقول شانه يشينه شينا. وقال بعض الحكماء يوصي ولده يا بني اصحب من الرجال اذا صحبته زانك ولا تصحب من اذا صحبته شانك. ان في معشر اذا غبت عنهم جعلوا ما يريبك شينا. وقال الناظم

ومن آلا وظاهر ثم ثنى ✱ بتطليق على وضح الجبين

وضح اراد البيض والوضاح الابيض.

فهي هذا أرى تطليقتين ❁ عليها في اتفاق العدتين ۝
ويلحقها الطلاق إذا نواه ❁ وصرّح بالظهار من الفنون ۝
فإن أبدى الطلاق وكان ينوي ❁ ظهارًا في الضمير بغير بين ۝
فليس سوى الطلاق وقال قوم ❁ طلاق مع ظهار أجمعين ۝

حل المسائل هذه الخمسة الابيات ومن قال لامرأته هي عليه لكظهر امه وينوي الطلاق فهو طلاق ولا ظهار وان قال هي طالق وينوي الظهار فهو طلاق ثم يلزمه الظهار فان انقضى اجل الطلاق قبل اجل الظهار بانت بتطليقتين كان عليه الطلاق والظهار جميعا ويلزمانه ۝ قال ابو الحواري وان قال هي طالق وينوي الظهار فهو طلاق ويلزمه الظهار فان انقضى اجل الطلاق قبل اجل الظهار لزمه تطليقة واحدة وان انقضى اجل الظهار قبل اجل الطلاق بانت بتطليقتين ۝ قال ابي ابو الحواري وفي جواب علي في التي تنقضي عدتها من الايلا والظهار والطلاق في يوم واحد وهما تطليقتان ۝

وليس لمن يظاهر من فتاة ❁ نكاح قبل تكفير اليمين ۝
فإن بانت فزوّجها حديثًا ❁ بمهر والولي وشاهدين ۝
وليس عليه تكفير كذلك ❁ رأى قيس وعصبة العصبين ۝

مسئلة عن ابي المؤثر في رجل يظاهر من امرأته يطأها قبل ان يكفر انها تحرم عليه ابدا الا ان محمد بن محبوب حدثنا ورفع الحديث ان رجلا من الانصار ظاهر من امرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد عتقا فاطعم ستين مسكينا عداهم ثم وطئ زوجته ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اني ظاهرت من امرأتي زوجتي فعددت ستين مسكينا ثم عجلت فواقعتها فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا ان تصنع ذلك اذهب فارجع فعشهم فلا باس عليك في اهلك وانما ذلك لمن اطعم ستين مسكينا كما قال الله تعالى وهذا قد مضى قبل هذا ولا يجوز ان في كفارة الظهار الا من قد اخذ حوزته من الطعام من الصبيان وكذلك في كفارة الايمان ۝ وليس في ذلك حد في التسمية ولكن بالنظر اذا نظر ۝ وروي ممن اخذ حوزته من الطعام ۝ واما البالغ يجزي لمن اطعمه ولو كان قليل المرزية اذا كان صحيحا واما المريض فلا يجزي اطعامه ولكن يعطي بالكيل وكذلك يعطى للصبي الذي لم يحز حوزته من الطعام اذا كان ياكل الطعام بعد حولين حولان له يعطى المسلم ما يعطى لغيره من يطعم ۝ تمام المسئلة والابيات فان ظاهر من امرأته ولم يكفر حتى بانت منه ثم

اراد ردها فليتزوج

اراد ردها فليتزوج بزوج تزوجا جديدا وولي وشاهدين ولسبب لوقت ولا يبطها حتى يكفر فان دخل بها
قيل ان يكفر لم يحرم عليه ولو اراد لا يبطها اذا تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار ولا وقت عليه

وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِنْ كَانَ حَيًّا لَدَى التَّكْفِيرِ فِي بَلَدِ سَنْطُونَ

سنطون يعني بلدا بعيدا بلد سنطون اي بعيد وهو ذكر واعلى سنطن محيا بذويهم عالما واكتنابا تعمامها اذ لا نطن نعيمها بزور ولاد ابالاحبة سنطن

إِذَا اَجَلُ الظِّهَارِ مَضَى فَقَالَتْ حَلِيلَتُهُ هُنَالِكَ زَوِّجُونِي

اجل الظهار وقت الظهار وعن حا ظاهر امراته ثم خرج ولم ينقض اجل الظهار ولم يعلم انه خرج وانقضى الاجل فالاسبق بالظهار لان القول في الكفارة قول الزوج وكذلك لا تتزوج امراته حتى يصح موته او اقرارا انه لم يكفر حتى انقضى الاجل

وَمَنْ تَرَكَ الْأَفَاةَ مُسْتَطِيعًا وَآلَى مِنْ عَجُوزٍ حَيْزَبُونِ

الحلف والالية وجمع الالية الايا قليل الالا يا حافظ اليمينة وان سبقت منه الالية برت

اعلم ان الايلا باليمين وبالظهار وبالطلاق وبالعتاق وبالصدقة وبالحج وجميع الايمان قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وكان ابي وابن عباس يقران هذه الآية للذين يقسمون من نسائهم تربص وعن ابن عباس كل يمين جمعت منعت جماعها فهي ايلا واذا حلف الرجل يمينا بطلاق او عتاق او بالله او بالصدقة او بحج او بغير ذلك من الايمان التي تردعه عن وطي زوجته فهي ايلا وحروف الايلاء هي ان وان واذا وان لم كقولنا ان لم اطاك فانت طالق لو قال ان لم يطي حتى تمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها حرمت عليه وقوله حيزبون والحيزبون المراة الكبيرة وفيها بقية وقيل الحيزبون العجوز المسنة القديمة

فَعَزْمُ طَلَاقِهَا هِجْرَانُ شَهْرٍ وَشَهْرٍ بَعْدَهُ مُتَوَاصِلَيْنِ
وَقَدْ بَانَتْ وَحَلَّتْ بِلَا شَكٍّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقَيْنِ

وشهران

عزم طلاقها من قوله تعالى فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي حققوا وهو ان لا يجامع امراته اربعة اشهر وقوله هجران شهر وشهر بعده وذلك شهران ونصب متواصلين على الحال الا على النعت وابتدا وشهرا بعدهما وذلك اربعة اشهر وقوله لاهل المشرقين يعني مشرق الشتا ومشرق الصيف ومنه قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين يعني به مشرقي الشمس وكذلك القمر ومغربي الشمس والقمر واحد المشرقين مشرق الشتا

والآخر مشرق في الصيف وكذلك يمكن ان يكون قوله لاهل المشرقين يعني اهل المشرق والمغرب كما قيل سنة العمرين ابي بكر وعمر وهذا شايع في كلام العرب وكذلك المغربان ٥ المسئلة في الثلاثة الابيات

ومن ذلك ان يحلف بطلاقها ان لا يفعل كذا وكذا فان فعل ذلك قبل ان يمضي اربعة اشهر وقد حلف فقد برّ فلا شي عليه ٥ وينبغي له اذا برّ ان يفي الى زوجته ويطاها وان كان مريضا او مسجونا او مسافرا الى سبب لا يمكنه ان يفي اليها وقيل يشهد الله قد فاء الى زوجته ولم يمنعه من جماعها الا ما هو فيه ٥ واما المريض فقال الرقاد ينبغي له ان يمس فرجها بيده او كيف ما امكنه فان امكنه فلا باس عليه ان شاء الله ٥ وان لم يفعل حتى تمضي اربعة اشهر فهو عزم الطلاق وقد بانت منه بتطليقة واحدة انقضت بها عدتها وحلت للازواج ولا موارثة بينهما الا ما كانت في العدة في الاربعة الاشهر فاذا انقضت الاربعة الاشهر فقد بانت منه وبان منها ولا موارثة بينهما ويمكن ان يكون قوله لاهل المشرقين يعني به اهل المشرق والمغرب كما قيل سيرة العمرين ابي بكر وعمر وهذا شايع

فان هو ردها فعلى نكاح جديد وهي على تطليقتين ٥

فان نكحت سواه ثم عادت اليه بعد ثم تبدل الحنين ٥

الحنين من الاشتياق وهو حنين الناقة الى ولدها اذا فقدته والحنين كالشوق ٥ قال المتنبي

واهن الى اهلي واهوى لقاهم واين من المشتاق عنقاء مغرب ٥ عنقاء مغرب وعنقاء مغرب على الوصف والاضافة ٥ قال الكميت محاسن من دنيا ودين كانما بها حلقت بالامس عنقاء مغرب ٥ ومغرب بعيد فاذا اغرب في البلاد وغرب ذهب فيها ٥ وحكي ابو زيد عن بعض بني قشير اودت به العنقاء المغرب ٥ قال هو طاير ضخم وليست بالعقاب ٥

فان طلاقها منه ثلاث كذلك في الجميع من الفنون ٥

الفنون واحدها فن وهي الاجناس ٥ واحدها جنس يريد والله اعلم ٥ كذلك في الجميع يعني والظهار والايلاء الظهار والخلع وما اشبه ذلك ٥ المسئلة وان تزوجها تزويجا جديدا فذلك لها وتكون معه بما بقي من الطلاق الا ان تزوج بعده زوجا غيره ويفارقها فاذا تزوجها كانت عنده بثلاث تطليقات وحكمي ان الحنث لا يقع في مثلها

وليس عليه حنث بعد هذا ولو علقته اسباب المنون ٥

علقته اخذته والاسباب والسبب اصله الحبل يقال قد اغلق الحابل اعلاقا فاذا اعلق في حبالة الصيد وقد علقت الابل اذا تناولت من دون الشجر وهو ابل علوق ٥ قال الشاعر في مثل هذا قطاة غرها شرك فباتت تنازعه وقد علق الجناح ٥

الشرك حبائل الصيد

الشرك حبالة الصايده وجاء في الحديث ان ارواح الشهداء في اجواف حواصل طير خضر تعلق في ورق الجنة اي تتناول من ورق الجنة وهذا البيت تفسيره قد مضى وهو قول المسلمين ونحن نرى ان الحنث لا يقع في مثل هذا الامر واحدة ٥

ويطعن طعنة من كان آلى بواحدة من التطليق دون ٥
على عرسها في الفرج حتى تغيب رأسه في الشفرين ٥

معناه يطعن طعنة من كان آلى اي حلف على عرسها بتطليقة واحدة دون الثلاث وهكذا فيه تقديم وتأخير ومعنى قوله تغيب رأسه رأس الذكر وهو الحشفة والشفران فرج المرأة جانباه الا ما ظهر لانه لا تقع الحرمة في وطء الحيض ولا في النفاس ولا الطلاق الرجعي حتى تغيب الحشفة في الفرج ولا يكون غيبوبة الا في داخله واما هذا فيطعن في موضع الوطء حتى تغيب الحشفة لا كلها

وينزع عند ذاك وما عليه سوى ما كان في حنث اليمين ٥

المسئلة واذا حلف بطلاقها واحدة ان لا يطأها فاذا مضت اربعة اشهر ولم يطأها فقد بانت منه بالايلاء وان وطئها وتم الجماع فسدت عليه ابدا ولكن الذي يؤمر به ان يطعن بذكره في موضع الفرج طعنة قدر ما يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وحدها ويجب الغسل ثم ينزع فاذا فعل ذلك فقد حنث في يمينه فقد وان كان آلى بطلاق واحدة او اثنتين فقد وقع عليه ذلك الطلاق وهو ما املك بردها فاذا ردها كانت زوجته بما بقي من الطلاق وان تركها ولم يفعل كذلك حتى يمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء وهي تطليقة بائنة ٥ واما اذا آلى بثلاث تطليقات فهذا ان طعن تلك الطعنة وقع الحنث بانت بالثلاث كما حلف وان تركها حتى تمضي اربعة اشهر فقال قوم قال بعضهم تبين بالثلاث وقال قوم تبين بالايلاء وهو اكثر القول عندنا وهي تطليقة واحدة بانت بها ٥

ويرجع بالتي لذي بقي اليه من التطليق والحسب المصون ٥

الحسب الكرم يقال فلان حسيب اذا كان كريما والحسب المال والمصون المكنون المستور ٥

وهي بنفسها اولى اذا ما مضى اجل اليمين باي حين ٥
وان بطلاقها آلى ثلاثا فتلك تبين عند الطعنتين ٥
وان مضت الشهور وقبل مضي بثالثة على هجر وبين ٥
واكثرهم يقول تبين منه بواحدة لايلاء اليمين ٥

ويفسد حين جامعها عليه ۞ فليس يحل ما طرفة عين ۞
وليس بلاحق عبداً طلاق ۞ وإيلاء وما هو بالقمين ۞

نصب عبداً باسم الفاعل وهو لاحق ۞ والقمين هو الحقيق وكذلك الجدير تقول هو قمين وقمن وحقيق وجدير بهذا الأمر وتقول هم وهما وهي وهن قمن أن يفعل كذا وكذا وهذه الأرض من فلان موطن قمن أي حقيق وجدير وحقيق أن يكون مسكناً ويجوز في كلمة قمين ۞
إذا جاوز الاثنين سر فإنه ۞ ببث وتكثير الحديث قمين ۞

بلا إذن لسيده إليه ۞ إذا ارتكب الطلاق بلا أذين ۞

الأذن من بين والإذن الأمر قال الله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر وقوله تعالى لم يذهبوا حتى يستأذنوه أي يستأمروه ۞ قال بعض المفسرين كان ذلك في الجمعة والله أعلم إن الله عز وجل أمر المؤمنين إذا كانوا مع نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج إليه إلى الجماعة نحو الحرب للعدو وما يحضرونه مما يحتاج إلى الجمع فيه فلم يذهبوا حتى يستأذنوه ۞ وكذلك ينبغي أن يكونوا مع أئمتهم ولا يخالفوهم ولا يرجعوا عنهم في جموعهم إلا بإذنهم والأذين والزعيم والكفيل والضمين والقبيل واحد ۞ قال امرؤ القيس
أرى أم بشر دمعها قد تحدرا ۞ بكاء على عمرو وما كان أصبرا ۞
فإني أذين إن رجعت مملكاً ۞ بسير ترى منه الفرانق أزورا ۞
المسألة وليس للعبد إيلاء ولا ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيده أو إذا أذن له بذلك ولا يكون إلا بإذن مولاه ۞ وفي فروع
وسألته عن السيد إذا ظاهر من امرأة عبده أو آلى عنها لفظاً والإذن للعبد أن يولي عنها أو يظاهر هو لزمه الظهار والإيلاء هل يكون ذلك ظهاراً وإيلاء ۞ قال نعم ۞

ومن آلى ببطن الزوج ۞ إلى سنة على وطء ثخين ۞

الثخين في اللغة الغليظ مثل الثوب وغيره ۞

سوى يوم فليس عليه شيء ۞ من الحول عن مصاحبين ۞
ويسمي أونة قضت ومنت ۞ ولم يرد بها متساكنين ۞
وليس عليه شيء إن يطاها ۞ كما استثنى عليها أو يبين ۞

أونة جمع أوان ويثنى ويبنى ۞ يقال فلان يصنع ذلك الأمر أونة إذا كان يصنعه مراراً ويدعه مراراً وهو يصنع ذلك تارات والأون الراحة والدعة ۞ قال الراجز
غير يا بنت الحليس لوني ۞ مر الليالي واختلاف الجون ۞ وسفر كان بعيد الأون أي بعيد الراحة ۞

والدعة وقيل الأوان

وقيل الاوان الخفين واحدته اوانه ٥

ويصبح حين جامعها اقرت ٭ شهور الوقف في خفي حنين ٥

حنين ٥ رجل من العرب وكان يعمل الخفاف وكان له خفان فرافق حنين صاحب الخفين وهو رجل
يعمل الخفاف فطلب حنين شراهما فلم يتفقا عليهما وراي حنين ان الرجل قد رغب فيهما واعجبه هما
وعرف حنين منه ذلك ٥ وكان الرجل مسافرا فقضي حوائجه وخرج من البلد وقد تقدمه حنين بعيدا عن
البلد فطرح حنين عن البلد احد الخفين في الطريق وسار وتركه ٥ فلما جاء الرجل وراي الخف
اعجبه واستحسنه وقال لو كان معه آخر لاخذته ولكن لا حاجة لي في واحد ٥ فلما تباعد عنه ساعة
طرح حنين له الآخر واختفي حنين عنه فلما راي الرجل وراي الخف اخذه ورجع في اثره في طلب الخف
الآخر وترك ناقته وما عليها من متاعه وحوائجه فخرج عليها حنين فاخذها واستاقها وما
عليها فلما عاد الرجل بالخفين لم يجد ناقته وذهب بها حنين واتي الرجل بهما ورجع الى بلاده بالخفين
فسال الرجل عن قصته فاخبرها فقيل رجع بخفي حنين فضرب مثلا لكل من رجع خائبا وطلب حاجة
مضي اليها ولحقه فيها من وجه فقيل رجع فلان بخفي حنين ٥ وقالت العرب فيه فاكثرت ٥
فمن ذلك قول الشاعر ما زلت اقطع عرض البلاد ٭ من المشرقين الى المغربين واطوي الفيافي ارضا فارضا
واسقط الجدي والفرقدين واسري والبين ثوب المني الى ان رجعت بخفي حنين
فقيرا اعربيا اخا غربة بعيد المحل صفر اليدين ٥ هذا خبر لم اجده في كتاب مدون ثم لكني سالت عنه
فاخبرني به بعض من الناس في كتبه على نحو ما اخبرني فمن وقف عليه فليبسط فيه العذر مع ان
حسبنا يسع جهل حقيبه لمن لا يعرفها ووجدت في كتاب ابن السكيت وقولهم رجع بخفي حنين للرجل
اذا رجع عن حاجته ٥ قال ابو اليقظان كان حنين رجلا شديدا ادعي الى اسد بن هاشم بن عبد مناف
فقال عبد المطلب لا وثياب هاشم لا اعرف شمائل هاشم فيك فرجع فقالوا رجع حنين بخفيه
فصار مثلا فاذا رد الرجل عن حاجته قيل رجع بخفي حنين ٥ المسئلة في هذه الخمسة الابيات
والذي يولي من امراته سنة ثم يتركها حتى تبين بالايلاء ثم يتزوجها في السنة ايضا وهو قد
حلف عن وطيها تلك السنة فقال من قال ان مضت اربعة اشهر وبانت بالايلاء فيمسك عن
جماعها ان تزوجها حتى يبقي من السنة اقل من اربعة اشهر ثم يتزوجها فان لم يطاها حتى تنقضي
السنة فقد بر في يمينه وله وطيها ولا حنث عليه ٥ والذي يولي من امراته ثم يتركها حتى تبين
بالايلاء ثم يتزوجها في السنة ايضا وقد حلف عن وطيها تلك السنة فقال ان مضي اربعة
اشهر ولم يطا الحالف فيه بانت منه ٥ ايضا بالايلاء ولكن اذا جاء اربعة اشهر وبانت

بالايلا فيمسك حتى يبقى من السنة اقل من اربعة اشهر ۞ ثم يتزوجها فان لم يطا الحالف لمينه بانقضا ايضا ۞ ثم يتزوجها فان لم يطا حتى تنقضي السنة فقد بر بيمينه ولو وطيها ولا حنث عليه ۞ وقال محمد بن محمود في هذه ان يتزوجها ثانية ثم امسك عن وطيها اربعة اشهر لم يخرج منه بالايلاء ثانية ولا يخرج منه الا بالايلاء ولكن عليه كفارة يمينه اذا وطيها في السنة وهذا لمن حلف بغير الطلاق وهذا الراي هو الاكثر عند فقهائنا وبه ناخذ ۞

اذا هو لم يجامعها حذرا ۞ وامسكها حنة القسم الاحنث ۞

هذا البيت من الابيات احسب انه جواب مسايل هذه الابيات التي تقدمت كلها الاخير والله اعلم ۞ فيبطل في ذلك ۞ واما اذا قال الرجل لزوجته ان وطيتك الا مرة واحدة فانت طالق ۞ فما لم يطاها لم يدخل عليه ايلا لانه جاز له ان يطاها مرة ثم يمسك عنها اربعة اشهر واكثر حتى تنقضي اشهر السنة لانه كل وطي له وقتها فان وطيها تلك المرة التي استثناها في تلك السنة او بعد ذلك ۞ ثم ترك الحالف يمينه حتى تمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء ۞ ولا حنث بالطلاق وخرج من الايلا ۞ وان امضى الجماع بقدر ما يجب الغسل او يلتقي الختانان فقد وقع الحنث بالطلاق وخرج من الايلا ۞ وان امضى الجماع قبل ان يردها ما بقي من الطلاق لما طلق وقع الحنث فسدت عليه ابدا ۞ ولكن هذا ينبغي لمن اذا حلف بطلاقها ان لا يطاها سنة الا مرة واحدة ان يمسك عن وطيها فاذا بقي من السنة اقل من اربعة اشهر وطيها تلك المرة التي استثناها ثم امسك عن وطيها حتى تتم السنة ولم يطاها الا مرة كما حلف ۞ والاحنة ابو عمرو الحقد والضغينة ۞ ومثله قول الشاعر اذا كان في صدر ابن عمك احنة ۞ ولم تستثرها سوف يبدو دفينها ۞

وهو مصدق ان كان آلى ۞ بطليق لياخذ زوجتين ۞

وزوجته مصدقة عليه ۞ بعدتها اذا قالت خذوني ۞

فانكحت سواه زوجا ۞ وقد مضت القروء فصدقوني ۞

القرو من الاضداد القرو الطهر والقروء وهو مذهب اهل الحجاز والقرو الحيض ۞ وهو مذهب من اهل العراق ۞ وجمعه اقرا وقروء ۞ ويقال اقرع فلان الى فلان جاريته تقروها يعني انتخص من تطهر للاستبرا والقرو هو الوقت الذي يجوز ان يكون فيه طهر ويقال اقرات الريح اذا هبت لوقتها ۞ قال الشاعر كرهت العقر عقر بني سليل ۞ اذا هبت لقاريها الرياح ۞ اي اذا هبت لوقتها ۞ المسئلة في هذه الابيات واذا حلف بطلاق فهلك لمن تزوج عليها فقال انه قد تزوج فهو عندنا مصدق في ذلك اذا ثبتا وعليه يمين اذا ارادت ذلك وكذلك

المظاهر اذا قال

المطاهر اذا قال انه قد كفر فهو المصدق وكذلك عندنا اذا طلق الرجل زوجته فقالت انها قد تزوجت زوجاً غيره وجامعها وفارقها فهي مصدقة وللزوج ان يتزوجها اذا كان ذلك في مثل ما ينبغي ان ينقضي عدتها من الاول ثم تاخذ الثاني وتنقضي عدتها منه ۝

وتشهد بالافاءة مع يمين ۞ اذا منعته يوما شاهدين ۝

١١ المسئلة وكذلك قيل يشهد اذا استوثق منه امراته انه لم يمنعها يمينه عن وطيها الا وهي بها وكذلك ان قدر عليها فكلما اراد ان يطاها فان تلله فان خاف الفوت يشهد انه لم يمنعه من وطيها الا ذلك وكذلك كل امراة ۝ عاقه عن وطيها فالقول في ذلك قوله مع يمينه ۝ وكذلك اذا قال انه قد وطيها وانكرت هي فالقول قوله مع يمينه لقد وطيها بعد ان الى منها قبل ان تمضي اربعة اشهر فان اشهد شاهدا واحدا لم يجز فان اشهد شاهدين عدلين قبل ان صدقتهما ادركها وان حاكمته لم يدركها عداه قلت لابي عبد الله رحمه الله فهل يصدقه على اشهادهم قال ليس لها ان تصدقه الا ان يعلمها الشاهدان ولا يمكنه من وطيها فان امكنته واحضر الشاهدين يشهدا وارخا وقتا يدركها فيه والا فهي تحرم عليه ويفرق بينهما ۝ وقوله يشهد بالافاءة والافاءة الرجوع وفي التفسير عن ابن عباس ان الافاءة في هذا الجماع والله اعلم ۝

نضى عن الشباب وضوح شيب ۞ مضى بالاحيبين الاطيبين ۝

نضى عني رمى عني الشباب وضوح شيب اي ظهور شيب ۝ قال امرؤ القيس عجب وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر الا لبسة المتفضل ۝ وقال اخر مضت مائة من مولدي فنضيتها وخمس تباع بعد ذاك واربع ۝ نضيتها اي رميتها ورايت وجاوزتها ۝ والاطيبان الاكل والنكاح ۝ وقيل النوم والنكاح ۝ وقيل الخصب والبشر وقيل الطيب والنكاح والاحيبين هما نعت الاكل والاطيبان هما صفتهما ۝

وكنت اروح بين الابيضين ۞ احر الذيل بين الاحمرين ۝

الابيضين الشحم والشباب ۝ وفي كتاب الاصلاح الابيضان اللبن والماء ۝ قال الشاعر ولكنه ياتي الى الحول كاملا ۝ ومالي الا الابيضان ۝ شراب ۝ مالي وكنت بهن قدما مولعا ۝ ثم قرة فقال الراح واللحم السمين احبه ۝ والزعفران فلن ازال مردعا ۝ ويروي فلن ازال مولعا ۝ وردع متلطخ به تقول به ردع من خلوق اي اثر ومولع مخطط ماخوذ من تولع البقرة ان يكون فيها شيئا صفرة وبياض والاصفران الذهب والزعفران والاسودان التمر والماء وضاف قوم مزيد المدني فقال لهم مالكم عندي الا الاسودان فقالوا ان في ذلك لمقنعا التمر والماء فقال ما ذاكم عنيت

انما اردت الجرم والليل ٥ والاصمعان القلب والراي المعارم والاعربان البحر والمطرة والعاد
البطن والفرج وهما الاجوفان يقال للرجل انما هو ذو لك عبد عاريه ٥ قال
٥ الم تر ان الذهر يوم وليلة وان القي يسعى لعارية دائبا ٥ والاصرمان الذيب والغراب لانهما انصرما
من الناس اي انقطعا ٥ قال الشاعر على صرماء فيها اصرماها ٥ وخريت الفلاة بها دليل ٥
قال ابو عبيدة الاقهران عند اهل البادية السيل والجمل الهايج يتعوذ منهما وهما الاعميان وعند اهل
الامصار السيل والحريق والحمران الذهب والفضة والملوان الليل والنهار ٥ قال ابن مقبل
الا يا ديار الحي بالسبعان ٥ أمل عليها بالبلا الملوان ٥ وهما الجديدان والعصران ويقال العصران الغداة
والعشي ٥ قال حميد بن ثور ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما ٥
وامطله العصران حتى يملني ويرضى بنصف الدين والانف راغم ٥ وهما الغنيان والردفان
والصرعان الغداة والعشي ٥ قال ذو الرمة كانني نازع يثنيه عن نازع صرعان الحيه عقل
وتقييد ٥ وهما القرنان والبردان والابردان طرفا النهار والسكونان والمسجدان مسجد مكة ومسجد المدينة
قال الشاعر لكم مسجدا الله المزوران والحصى لكم قبضة من بين اثري واقترا ٥ اراد بين من اثرى ومن
اقتره والحرمان مكة والمدينة ٥ والخافقان المشرق والمغرب لان الليل والنهار يخفقان فيهما
وهذا من المثنى كثير مطرد اكثر من ان يحصى فاودعت كتابي هذا شيئا مما وقع ذكره في القصيدة ٥

٥ واعسف كل ذوابة ذيليّ بها في الليل ضوء الفرقدين ٥

العسف ركوب الامر عن غير تدبير وركوب مفازة من غير قصد والذوابة جمعها ذوابات وهي
القباع والمفازات ٥ قال ابن العبسي ذاوية ودجى ليل كانهما يم تواطن في حافاتها الروم
داوية بلغة اهل الحجاز وتيم دوية دوية تم يعني بحرا وهولا ٥ ومثله قول الراجز
اعتسف البيد الي يسبد هبش لقطاب والسابل ٥ كانه مرجية للدي يعطي الذي يعطيه من
من ناله وبان والفرقدان نجمان لا يكادان ان يغيبان يدور حولها بنات نعش ٥ والقطب كوكب
بين الجدي والفرقدان صغير ابيض لا يبرح وهو قطب الفلك شبه بقطب الرحا وهو بحذا برج
الذي في الطبق الاسفل من الرحى يدور عليهما الطبق الاعلا ٥ ويدور عليها الكواكب على
على هذا الكوكب ٥

٥ فودع كل ذي كر وكان طلا جرى في فتية من بني حين ٥

ودع من التوديع كلها ذكر من احوال التي كانت في ايام شبابه وكان كلا ذكر طلا اراد كظل
وانما نصب ظلا بنزع الها الكاف ٥ والقبعة والقاع ما انبسط من الارض ولم يكن فيه نبات ٥

قال الشاعر

98

قال الشاعر صداقة الاحمق مثل قيعة والمين مثل ما يفسد الصنيعة ومنه قوله تعالى
ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق اعمالهم كسراب بقيعة القيعة جمع قاع مثل جار وجيرة
والقيعة والقاع ما انبسط من الارض ولم يكن فيه نبات فالذي يبصر فيه يرى كان فيه ما
يرتفع وقت الضحى كالماء بين السماء والارض يحسبه الظمان ماء وهو الشديد العطش
ويقال قد صمي الرجل يصما ظما فهو ظمآن والمرت الارض المستوية وجمعها التي لا نبت
فيها وجمعها امارت قال ابو العلا المعري واهل بيت من الاعراب صفتهم لا يملكون سوى
عنها الحديث اذا هم حالوا سرا والارض منها اذا احلوا امارتيا والوجين متن سها صغلر
ومن ذلك قيل للناقة المضمنة وجنا شبهت بالوجين من الارض الصلبة الوجين العارض من
الارض سعاد وبرسع وهو غليظ والوجين شط الوادي وقال ابو العلا المعري
اذا ما الخناجر فوق جرم نكا جرحه منها الوجنا وجينها

الهي انت ارءف بي واولى والطف من جميع الوالدين
بلطفك صغتني بشرا سويا ولم اك كنت من ماء مهين

صغتني خلقتني وصورتني ولم اك شيا كنت من ماء مهين اي ضعيف وقيل مهراق
قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وقوله بشرا اي من البشر ولم يجعلني من الجن والا من البهايم وسويا
منتصبا امشي على رجلين ولم يجعلني كالبهايم وقد فسر قول الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا اي
في صورة شاب تام الخلق لم ينقص لان عيسى عليه السلام بشر وقيل الممثل لها جبرائيل عليه السلام
واما قوله تعالى اياتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا اي صحيحا من غير خرس

فهب لي منك مغفرة وعفوا اذا ذهل الخدين عن الخدين

المغفرة الستر والتغطية للذنوب ومنه سمي المغفر مغفر الانه يغطي الراس ويقال غفرت
الانا اذا غطيته وسترته ومنه قولك اغفر ثوبك اي غطه اذا كان اغبر والعفو الصفح
عن الذنوب ومحوها تقول عفت الريح الاثار اذا محتها وذهل يسلا يذهل ذهولا
ومنه قوله تعالى يذهل كل مرضعة عما ارضعت اي تتسلي وتنسى قال كثير
صحا قلبه يا عز او كاد يذهل اي كاد يسلا وينسى والخدين الصاحب والصديق والقرين
ومنه قوله تعالى ولا متخذي اخدان اي اصحاب وقرنا واصدقا

فاني لم اقل لمقال اسوسى حسنت عليه اخشني حسني

اراد بهذا القول قول ابي تمام حبيب بن اوس الطاي

حشت عليه اخت بني خشين والحح فيك عذل العاذلين ه كاذهوي بيني وبين احمد ابن ابي بكر السالي
في هذا البيت فقال السالي اني لاعجب من هذا الشيخ كيف اضطر الى ان ذكر اباه وترك القايل لم
يذكره وكان الوجه ان لو ه قال فاني لم اقل قول ابن اوس حشت عليه اخت بني خشين ه
فهذا كان احسن وابلغ ه فقلت له هذا المعنى مستفاض في الشعر كثير فقال انهما كانوا مضطرين
وهذا غير مضطر فقلت له ما عرفت قول ذي الرمة ه حيث يقول في مثل هذا ه
عن غير ما الاسباب او بشذ به عليهن منسج زراد او خرق ه فذكر الاب وعني سليمان بن داود
والدرع انما كان يعملها داود دون سليمان وغير ذلك في قول العرب كثير ه وقال احمد
ابن الخطو بذالفرزدق شعره ولكن عن ابي كليب شاجع ه اراد ان جريرا ابدا الفرزدق شعر
فلم يمكنه فذكر جده ه الا ان ابا بكر احمد ابن النضر سبق وصلى عليه غير محار السبق ه ونظم المعلم
المنثور فلم يكلفه احد بعده لا فنيضه ه ولو كان احد يقدر ان يأتي بمثله لاتى ولكن لم يصح ذلك لاحد
ومن الحجة على السالي فيما ذكرناه ه قوله ذي الرمة
عشية فرّ الحارثيون بعدما قضى نحبه في ملتقا القوم هوبر ه قال الكلبي يريد هوبر
فاضطر الى ذكر الاب ه لمت وهي هاهنا مائة ونلاثون بيتا ه
وقال في الخلع والبراز ه
لا تلومنه على ما صنعا كلما طار وشيكا وقعا ه
اللوم والعذل واحد وهو ان تلوم صاحبك على امر كرهته منه ه وقوله كلما طار فلا يقع على ما لا
يعقل قوله تعالى سبح لله ما في السموات وما في الارض ه وفي كتاب الحيوان ان ما يقع على ما لا
يعقل وقد قال الله تعالى الم تر ان الله يسبح له من في السموات ومن في الارض والطير صافات
كل قد علم صلاته وتسبيحه معناه كل قد علم الله تعالى صلاته وتسبيحه فالصلاة للناس والتسبيح
لغير الناس والناس ه وقال ايضا بعد هذا والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم
من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فدابة اسم لكل حيوان من انس وغيره فلما كان لما يعقل
ولما لا يعقل فمن منهم ولو كان لما لا يعقل لجمعها ومنهن ثم قال ه من يمشي على بطنه لان كل ماش كان له
رجلان فقال من واصل من لا يعقل لانه لما خلط الجماعة وقال منهم جعلت العبارة لمن وقيل
يمشي على بطنه لان كل ماش كان له رجلان او اربع او لم يكن له قوايم يقال له ماش وقد مضى معناه
كلما طار طار فلا بد له من الوقوع ه وقوله وشيكا اي سريعا دام وشيك اي سريع او شك
فلان خروجا اي عجلان وسرعان ه

وارتجى اوبته

وَارْجُ اوْبَتَهُ عَنْ بُرْهَةٍ ۞ اِنَّهُ اِنْ كَانَ حَيًّا رَجَعَا ۞

تقول اذا اردت الترجي رجي يرجي ترجيا ورجيا ۞ كما قال الشاعر اذا فرحي بخبر وانتظري ايابي
اذا ما القارظ العنزي آبا ۞ واوبته رجعته ۞ تقول آب يووب اوبة وايابا ۞ قال عبيد
وكل ذي غيبة يؤوب وغايب الموت لا يؤوب ۞ وجواب الشرط محذوف والمعنى ان كان حيا
فهو يرجع ۞ والبرهة زمان وقيل مدة من الدهر وقيل مدة من الزمان ۞ قال الشاعر ومارست ابواب الخليفة برهة
لكسب عطا كنت فيمن يمارس ۞ وقال عتاب فعاش في ظل السرور برهة يركب ما يهوى وبعض ولجا
ويقول مرجيع فلان من حيث رجع يرجع رجوعا وارجعته انا ارجاعا وارتجع يرتجع ارتجاعا ۞

فَاسْتَهَلَّتْ عَبْرَةٌ غَالِبَةٌ ۞ سَبَقَتْهَا فَاسْتَهَلَّتْ جَزَعَا ۞

اي صبت عبرة اي دمعة غالبة عليها استهلت صبت وسالت واردت استهلت صبت
دموعها ۞ قال وما في الا اذا فارق الهوى ۞ غدا واستهلت بالدموع المدامع ۞ وقال كثير
الا ما العين لا ترى قلل الحماد ولا جبل الاوشال الا واستهلت ۞ والعبرة الدمعة وجمعها عبرات
قال مرت على مقفرات المعالم ۞ وهن سجوم في رباها الطواسم ۞ مرت استخرجت عبراتي
مدامعي والطواسم الدوارس ۞ قال السالي مازالت العبرات جامدة الى ان تسهلت الاثنى
فاذابها ۞ وقوله فاستهلت جزعا اي رفعت صوتها جزعة والاصل الاستهلال رفع
الصوت وقد مضى قبل هذا اي سبقتها عبرتها من الجزع ۞ واللوم ۞ كما قال الشاعر
وتخلني وهوي تجري الملام له ۞ دمعا اذا انت قلت استبقا استبقا ۞ والجزع نقيض الصبر
تقول جزع على الشيء يجزع جزعا وهو جزع وجازع اذا لم يصبر ۞

ثُمَّ قَالَتْ وَهِيَ تُذْرِي دَمْعَهَا ۞ وَتَعَضُّ الْكَفَّ مِنْهَا وَجَعَا ۞

العض باطراف الاسنان تقول عضضت اعض عضا والوجع اسم لكل مرض تقول رجل
وجع وقوم وجاعى ووجعون ۞ ونصب وجعا على الحال ويحتمل ان يكون على التمييز ۞
والوجع اسم يجمع المرض كله ۞ وفلان يوجع وييجع وياجع ۞

لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عَلَا فَارْتَفَعَا ۞ اِنْ الَّا اَدْنَا وَاتَّضَعَا ۞

تقول ليس شيء يرتفع ويعلو الا يدنو ويتضع ولا يتضع الا ويعلو وهذا سبيل الدهر ۞
والاتضاع ضد الارتفاع ۞ وقد قال في هذا الشاعر ۞ العلم والحلم حلتا كرم
للمرء زين اذا هما اجتمعا ۞ صنوان لا يستتم حسنهما الا بجمع ذا وذاك معا ۞
كم وضيع سما به العلم والحلم فنال العلا وارتفعا ۞ ومن رفيع البنا اضاعهما اخمله ما اضاع فاتضعا ۞

يا لها شكوى تثنّي حرضًا ⁘ وفؤادي قطعة قطعا ۝

الشكوى المرض نفسه وشكاه وشكوى ايضًا ۝ قال الشاعر
اخ ان تشكي من اذاكت طبه وان اذاك الشكوى فاخي طبي ۝ الطب بكسر الطاء السحر تقول رجل مطبوب ۝ يعني مسحور والطب الطاء العلم وقوله تثنّي اعادتني الى المرض والسقم والالم والحرض الذي قد اذابه الحزن والعشق وهو في موضع محرض قال الله تعالى حتى تكون حرضًا او تكون من الهالكين اي المبتلى ۝ سئل ابن عباس عن الحرض فقال هو مرض دون الموت ۝ وانشد امن ذكر ليلى ان نأت غربة النوى كانكم للاطباء ممرض ۝ وقال الآخر انى امرؤ لج بي حب واحرضني حتى بليت وحتى شفني السقم ۝ وقال الآخر سرى همي فامرضني وقدما زادني حرضًا ۝ لذاك الحب قبل اليوم مما يورث المرضا ۝ قال امرؤ القيس اري المرء ذا الاذواد يصبح محرضا
كاحراض بكر في الديار مريض ۝

⁘ فثنت جرمًا ووهنا كبدي ⁘ بجس من شؤون همعا ۝

فثنت حلت وردت بالحزن والوهن الضعف ۝ والفتات الحبات والرفات حطام الدقيق من التراب وغيره تقول فتت الحبل والخيط اذا حللته من شدّ كان به ۝ وقال جرير يرثي ولده
هوى ابني من علا شرف هوى عقابه صعدة ⁘ هوى من راس مرقبة ⁘ فزلت تحته رجله ويده ۝
هوى من محرصلدا ⁘ ففتت تحتها كبده ۝ والانبجاس عند العرب هو انفجار العين بالدموع ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينًا وهو جريان الماء من العين بالماء ۝ وعند السحاب تنجس بالمطر والبحر الانفجار في حجر او قربة او ارض ينبع منها الماء وان لم ينبع منها الماء فليس بانبجاس والينبوع للعين خاصة ۝ والشؤون عروق مجاري الدمع من العين ۝ قال الشاعر
وزمت لا فلاك احدالجهم ⁘ من الشدقية فمنه صقعات ۝ عوامل في الوخد الضمضمان ۝
اذا ما ثار في فيها السراب ۝ فاذاك ذرفت ما الشؤون ۝ كمنهل مار فرقته السحاب ۝
الجاري يقول همع الدمع هموعًا وهمعًا فهو هامع كما يقول جري الما يجري جريًا وجريانًا والهامع الجاري ۝

وفي امها اي حين

⁘ من لبرق شمته في عارض ⁘ كاقتد المطر لما لمعا ۝

شمت البرق نظرته وشام يشيم شيمًا اذا نظر ۝ والعارض السحاب ومنه قوله تعالى عارض ممطرنا اي سحاب ممطر لنا ۝ قال الشاعر يصف دار

واختلفت فيها

واختلفت فيها الجنوب والصبا . بنكبها في وردٍ وسببٍ . وكل نوءٍ غارضٍ مستجفرٍ
اسحام وكاف الغراد صبيب والصبيب المطر كما قال الله تعالى او كصيب من السماء فيه ظلمات
ورعد وبرق اي مطر . وقوله كاقتذاء الطير من قولهم اقتذاء الطاير . والانسان يقتذي اقتذاء
اذا انطبق احد جفنيه على الآخر فتحهما من غير مكث ولا نظر وهو طرف العين تشبه سرعة لمع
البرق سرعة طرف الجفنين احدهما على الآخر واحسب ان اصله من القذا في العين يقال اقذيت
العين اذا طرحت فيها القذا وقذيتها اذا اخرجته منها . وقال الرجبي في مرثيها ابي اسحاق ابراهيم بن هلال
ولو ان في عيني قذاه من بحرك واراك ما قذيتها من مارقا . هكذا وجدته والله اعلم . ولمع البرق
يلمع لمعانا اذا اضاء وهذا كله تشبيهات لما هو فيه . كما قال البارق المتالق الايماض .
وهنا كوق الناظر النباض . والاقتدا اي يقتدي بغيره في ابتاعد ابتاعده .

اَوْ كَلَمْعٍ بِجَفْوَا نَارَةً . فَاذَا اقْلَتْ تَوَارَى يَسْطَفَاهُ .

تقول خفا البرق يخفوا اذا لمع بضعف ويروى ويخفو اسكن .

وَلِصَبٍّ فِي حَشَاهُ لَاعِجٌ . يَزْعَجُ النَّوْمَ اِذَا مَا هَجَعَاهُ .

الصب المشتاق والصبابة الاشتياق والصب المغرم بالحب . قال
ولقد كنت صبا بالكواعب مغرما . وما زلت مغرا بالبطالة مولعا . قال السنالي
فصدت صدود الوامق الصب انه . تنكر حالا وهو للصب للوصل جانح . والحشا ما سف
البطن . قال السنالي ولولا ابيات شعرها انوح وسر الهوى فيهم . لصدع قلبي
رسيس الهوى وكاد الحشى من جوى يضرم . واللاعج الحزن وهو حرارة تتلعج على الفؤاد وقوله
يزعج النوم اي يطرده ويبعده تقول انزع عني اي ابعد عني والهجوع النوم ومنه قوله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون المعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل اي كانوا ينامون قليلا من الليل اعلم
في اي شيء كان سهرهم فقال وبالاسحار هم يستغفرون اي يصلون ويدعون . قال الشاعر
وفي الوعد ما يلهي لو اقترب النوى . وفي الطيف ما يرضي لو ان هاجع .

كُلَّمَا هَوَّمَ اَوْ هَمَّ بِهِ . حَشَّ فِي الْاَحْشَاءِ نَارًا وَدَعَاهُ .

هوم اراد النوم والتهويم استدعاء النوم والتهويم ايضا القليل من النوم . قال السنالي
الاحاجة عندكم تنقضي فهل عندكم منكم نوم . سوى طيف يرى ذكر لدى فكري حلال صحابي اذا هوموا .
وقال ايضا تزور الكعاب الحور الرود في خدر اهلها . اذا هوم السمار بالليل هجعا .
وحش اضرم تقول اذا اوريت حاش نارك اي اوقدها واضرمها . وقال الشاعر

وكل يحاسي النار حرصا المفرصد اي يوقدها

وَفَتاةٍ واصلتنا حُرَّةٍ ❊ فوصلنا حبلها فانقطعا

الفتاة الشابة من النساء وكذلك الفتى من الرجال الشاب الكريم وخفض فتاة اراد ورب فتاة وقال واصلتنا ولم يقل واصلتنا لان واصلتنا اذا اردت مواصلها دفعة بعد دفعة ووصلتنا يكون مرة واحدة وخفض حرة على الصفة للفتاة والحرة العفيفة وجمعها حرائر والحرة كالكريمة عاقلة قال الشاعر

فلا يكشف الغماء الا ابن حرة ❊ يرى سكرات الموت ثم يزورها

وقوله فوصلنا حبلها فانقطعا يريد بالحبل العهد قال

الى حبكم واصلي حبلي ويرمي نبلكم

لَيس بعد الخلع للزوجين ان ❊ فوضا ابتُ اذا ما اختلعا

تقول خلع الرجل امراته خلعا واختلعت المراة اختلاعا وخلعة وخلعا وتخلعا واصل الخلع النزع وتقول خلع الرجل دراعه وقميصه وخفه ونعله وخاتمه خلعا بفتح الخاء والاول بضم الخاء وروى ابو ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعات من المنافقات وذلك اذا اختلعت مع الاحسان واما اذا افتدت من الاساءة لم تكن منافقة وفي الحديث المختلعات من المنافقات وهن اللواتي يختلعن من ازواجهن من غير مضارة منهم لهن ومعنى قوله ان فوضا معناه بمعنى اذ فوضا وبه فوضا تفارقا ومنه قولك رايت القوم فوضا اي مفترقين وتفاوضا الجلاف الامر اي تدافعاه فيه قال عدي بن زيد

افاوضهم ما لي بغير نكينة ❊ رايت المنايا طارقات

عمت لتغريبي نوى النخل بعدما ❊ طلعت من السبعين او كدت افعل

وادركت من الارض ناسا فاصبحوا ❊ كاهل ديار فوضوا فتحملوا

وما نحن الا رفقة قد تحملت ❊ نترحلت واخرى تقضي حاجها ثم ترحل

معنى فوضوا افترقوا وتحملوا ذهبوا والارث الميراث ولا موارثة بينهما اذا وقع الخلع بينهما وهما صحيحان ولو مات احدهما في العدة والله اعلم

لا ولا املك منها رجعة ❊ دون تجديد اذا ما انتجعا

الرجعة بكسر الراء المراجعة بين الزوجين والرجعة بالفتح من الرجوع في الامر والرجوع

مرسوم عمر دكر

ويسع وعير ذلك تقول رجع في وصيته رجعة ورجوعًا ورجعه رجعة ورجوعًا وتقول لم
يبق بين الزوجين رجعة بالكسر • المسألة والخلع هو ان تفتدي المرأة بشيء ولو
قل من مالها وتدعه لزوجها ويبرئ لها نفسها فذلك هو الخلع وهي تطليقة واحدة •
تصير بها املك بنفسها وليس له ردها في العدة الا برأيها ولا موارثة بينهما ولا
لها نفقة الا ان تكون حاملا وتخرج من بيتها فاذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها كله •

والبها الراي والرزق لها • ان تكن حبلى الى ان تضعا •

الراي ما خفي ولم يظهر كله وفي هذا الراي الامر اليها ان شاءت رجعت اليه بتزويج
جديد بعد انقضاء العدة وان شاءت لم ترجع وهي املك بنفسها في العدة وبعد
العدة وبعد العدة وقوله والرزق لها يعني بالرزق النفقة تلزمه لها الى ان تضع
حملها تقول وضعت المرأة حملها وضعًا •

ولها المهر لها اذا ما حطها • كالذي كان اذا ما اجمعا •

المهر الصداق وحطها انقصها •

ولئن كان قد شا رضها • بنكاح آخر ما وضعا •

المسألة واذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها عليه كله الا ان يتزوجها
في العدة او بعد العدة فليس لها الا المهر الذي يتزوجها به وتكون عنده بما بقي من الطلاق
حتى يتزوج زوجا غيره ويفارقها وتكون عنده بعد ذلك بثلاث تطليقات •

والتي طلقها راجعها • جاز في المهر عليها ما ادعا •

الادعاء ان تدعي حقا لك ولغيرك تقول ادعا حقا او باطلا • قال امرؤ القيس
الا وانك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر • المسألة وقيل المختلعة تزاد
ولا تنقص والمطلقة واحدة او اثنتين ان ردها زوجها براجعها على اقل من
صداقها الاول فذلك جائز • قال ابو المؤثر اتوهم انه هاشم بن غيلان قال
في امرأة اختلعت ثم ردها زوجها بدون صداقها فقال لها ان تزاد ولا تنقص
قال وكذلك بلغنا عن الربيع وعن بشير رحمهما الله واما محمد بن عبد الله بن جساس
فاجاز ذلك ولم ير به باسا • قال ابو المؤثر وانا اخذ براي الربيع ••

وحرام رجعة • بشقاق ونفاق وقعا •

الشقاق المنافقة وهي المجادلة وهو ان يكون هذا في جانب وهذا في جانب ومنه

قوله تعالى ومن يشاقق الله ورسوله اي يجانب رسول الله واوليا المومنين والنفاق الخروج من الطاعة الى المعصية قال المتنبي

اذا اما الناس جربهم لبيب ۞ فاني قد اكلتهم ذواقا ۞ فلم ار ودهم الا خداعا ولم ار دينهم الا نفاقا

واذا وقع بين المراة والزوج التنازع ثم ابرته من حقها وابريها نفسها ثم رجعت في حقها لم يسعه فيما بينه وبين الله الا ان يعطيها حقها وهو الذي قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا والقنطار الف وما يتاد دينار

ولة حل اذا ما كرهت نفسه او دارة فانصدعا

ام المسلمة واما ان كانت مبغضة له او للدار او للجماعة وطلبت الخروج منه من غير اساة فان الفدية له حلال واذا خافت المراة على نفسها الفتنة من بغضها لزوجها فاختلعت اليه حلت له الفدية وقد روي ان هذه الاية نزلت في ثابت بن قيس الانصاري وامراته ام حبيبة بنت عبد الله بن ابي وقد قيل ابنة سهيل وروي انها كانت مبغضة له وكانت كلما تشكته الى ابيها لم يشكها وقال ارجعي الى زوجك فلما رات انها لا يشكيها شكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال يا ثابت ولاهلك فقال يا رسول الله ما احد احب الي منها غيرك والي احسن اليها جهدي على ما وجدنا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولين فيما قال فقالت صدق ولكني اخاف الله في الاسلام وكان قد انقدها حديقة نخل فقال لها تردين عليه حديقته قالت نعم وازيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا فاختلعت اليه فكان ذلك اول خلع في الاسلام فانزل الله هذه الاية قوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها

ولها المهر اذا ما اختلعت عن اذى منه او جوعا

الاذى هو ما تاذيت منه به من صغير الى كبير وقيل عن الشعبي لو ان رجلا اعرض بوجهه على امراته يريد بذلك ان يتركها لها مهرها فاختلعت منه لحرمت لحرم عليه وقيل عن بعض الفقهاء عن المراة تجوع عند زوجها فتختلع اذا جاعت ولم ينفق لها على نفقتها فقال لها صداقها اذا ايسر وكذلك ان كان موسرا اجاعها ومنعها

شيا يجب لها واذاها بيده ولسانه وكان هذا من الاساءة فاذا صح ذلك بعد الخلع
وطلبت حقها كان لها والجوع اسم المخمصة والفعل جاع يجوع جوعا يقال رجل
جايع وجوعان وامراة جايعة وجوعانة واذا فعل ذلك في غيره قلت جوع
بالتشديد وهو ان يفعل مرة بعد مرة كما تقول ضرب وخرق وقتل ۝

او نوى في نفسه هجرانها ۞ او نوى غشيانها ان يدعا ۝

النية العزيمة على الامر تقول نوى ينوي نية ونية بالتخفيف والتثقيل
والنية عقد بالقلب وعزم بالجوارح والهجران القطيعة والعزاء والغشيان
كناية عن الجماع قال الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به
يعني النطفة خفيفة فلما اثقلت يعني حمل الولد والله اعلم بنا وبكتابه ۝

ثم لا يملك منها رجعة ۞ وهي قد جاءت بعدل لن معا ۝

الرجعة مراجعة الرجل اهله واما اذا رجع الى خير والى ما اشرك فلا يقال
مراجعة ۝ واما الرجعة بالفتح فرجوع مرة بعد مرة واحدة وتقول
طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة والرجعى مقصور ۝

انه كان مسيا هكذا ۞ شرع الله الهدى اذ شرعا ۝

المسألة في هذه الابيات الثلاثة في معنى الاساءة ۝ وكل امراة اختلعت الى زوجها من حقها
وابريته منه وابرا لها نفسها ثم ادعت انها انما خرجت من الاساءة وضع ذلك بشاهدي
عدل انه كان مسيا لها فانه يحكم لها عليه بحقه ولا سبيل له الى الرجعة في نفسها
الا برايها ولو كان انما ابرا لها مما يرى من حقها لانها قد ابرته من حقها وقع الخلع
وهذا صداقها الذي كان وجب لها عليه لما وطيها ۝ وبلغنا عن موسى بن ابي
جابر رحمه الله ۝ وفي الرجل وامراته يقع بينهما الشقاق فتطلب منه الخروج
فيقول الرجل اني كنت مسيا في امرك وانا استغفر الله وارجع الى الحق فيه انها
لا تنفعه شي اذا ابرته بعد هذا القول ۝ وقال ابو عبد الله منذ ذكر لنا موسى
رحمه الله فقبل انه كان يدعوها بشاهدي عدل على الاساءة فان احضرت
شاهدي عدل انه كان مسيا لها فانها الحقه بالصداق وقال ابو زياد وان لم

يكن لها بينة حلفته ما كان مسيئاً لها فان لم يحلف حلفتها واعطيتها مهرها ٥ قال
ابو عبد الله انما نذعا المراة بالشاهدين على الاساءة اذا لم يكن الزوج عرض عليها
الاحسان والانصاف بعد الاساءة فاما اذا عرض عليها ذلك فقد لك يهدم الاساءة ولعل
الاساءة ان يرى لها حقها على حال الاداع انه كان مسيئاً اليها واحتجت انها لم تتق بذلك
القول ٥ **ومن غيره** ويسئل عن رجل يسيء الى زوجته حتى تفتدي منه بصداقها
وتختلع منه قال عليه صداقها ولا براءة عنه لزمته ٥ اذا كان انما اختلعت من الاساءة
قيل له فاذا طلبت اليه صداقها بعد ان اختلعت منه واحتجت بالاساءة الداعية
يردها في العدة بغير رايها ما دامت في العدة بغير رايها قال نعم اذا طلبت
اليه صداقها ردها في العدة بغير رايها وانما ذلك البراءة طلاق وعليه هو الصداق ٥

وَاِذَا خَالَعَهَا فِي وَصَبٍ ٭ فَاخْشَ كَاسَ المَنَايَا جُرَعَا ٥

الوصب المرض وجمعه اوصاب ٥ **وقال الشاعر**
واذا ما ابل من وصب الحب ٭ سواي تزايدت اوصابي ٥ والحسو دون الجرع
في الشرب وهذا استعارة لان المنايا والمنية والمنايا ليس لها كاس ولكن قد
قيل كل من مات تجرع كاس المنية ٥ **وقال ابو العتاهية**
الا للموت كاس بعد كاس ٭ وانت بكاسه لابد حاسي ٥ والحسو افتعل من الحسو
وهو ما رق من الشراب وهذا على التوسع والمجاز في اللغة ٥ **وقال الشاعر**
حتى سقيناهم بكاس مرة ٭ مكروهة حسواتها كالعلقم ٥ حسوات جمع
حسوة والجرع جمع جرعة وهو ما يجرعه الانسان من الماء وغيره والجرع والعب
شدة الشرب وهو مكروه في الشرب من جهة الطب ويقال شدة الجرع يورث
يورث الكباد وانما يؤمر الشارب ان يمص الماء مصاً فيكون ذلك اهنأ ٥
وامرأة تشرب في ثلاثة انفاس اول الشربة الاولى مرغمة للشيطان والثانية
تذهب عنه العطش والثالثة تهضم الطعام ٥

فَلَهَا مِن اِرْثِهَا مِن مَالِهِ ٭ وَجَمِيعُ المَهْرِ عَنْهُ وُضِعَا ٥
وَعَلَيْهِ المَهْرُ وَالاِرْثُ لَهُ ٭ اِنْ اَتَى النَاعِي اِلَيْهِ فَنَعَا ٥

الناعي بمنزلة الصائح المنادي بموت الميت ٥ وهو الاعلان بذلك تقول
نعى ينعى فهو ناع ٥ وجاء نعي فلان اي خبر موته والنعي بوزن فعيل وهو بذا الناعي

وهو الرجل الذي

وعده
وقال الشاعر
وقال ابو العتاهيه ٥ وقال الشاعر

وهو الرجل الذي يبغي ۔ قال قام النعي فاسمعا ونعى الكريم الاروعا ۔
قال علي ابن ابي طالب وكم من عاقل فينا صحيح نخلّه نغنه نعاته قبل الصباح ۔
وقال الشاعر طال الليلي بشط ذات الكراع اونعي معارس الجرادة ناعي ۔
المسئلة في براة المريض واما اذا كان الخلع عند موت احدهما فقال من
قال لا يبرا الزوج وهما يتوارثان وقال من قال ان كانت المبتة هي فانه
لا يبري وهي نطليقة ۔ وله منها الميراث ۔ في ماله وعليها عدة المتوفى عنها زوجها
وهذا الراي احب الي ۔ ومن غيره قال ابو عبد الله رحمه الله اذا ابرت المراة
زوجها من صداقها فان ماتت من قبل ان يردها وهي في عدتها فانه فان انقضت
عدتها فان انقضت عدتها من قبل ان يردها ثم ماتت لم يرثها وان كان ابري لها نفسها
من الثلاثة ثم ماتت في عدتها لم يرثها الا ان لم يكن عليها رجعة وان كان هو مريض وهي
صحيحة فابرته من مالها ولا ابري لها نفسها بري هو من مالها وبريت منه لان طلاقه لها
وهو مريض او صحيح جايز عليه ۔ وان مات من قبل ان تنقضي عدتها منه ومن قبل ان يردها
ان كان بقي بينهما شي من الطلاق سوى شي فانها لا ترثه لانه براة وقع بينهما ۔ ومن غيره
ويسئل عن الرجل يباري زوجته ثم يموت وهي في العدة هل ترثه قال لا ترثه والله اعلم ۔

واذا الزوجة بانت اوقضت بثلاث عف عنها ورعا ۔

بانت فارقت والبين الفراق وعف كف والعفة الكف عما حرم الله تعالى يقال رجل
عف وعفيف وهم بين عفة وامراة عفيفة بينة العفاف والعفيفة وهي الكافة
عن الشر تقول كف عن الاذى كف عنه ۔ قال رؤبة فعف عن اسرارها بعد العشق ۔
والعشق ملازمة الشي والالتصاق به ۔ والورع التحرج تقول تورع الرجل يتورع
تورعا وورعا اذا تحرج ۔ المسئلة او شبهها من الاثر ۔ سالت رحمك الله عن رجل
وامراة فعدا للبراة فقالت المراة اشهدوا اني قد ابرات زوجي هذا من حقي الذي عليه
ما ابرا لي نفسي ۔ فقال الزوج اشهدوا اني قد قبلت وهي طالق ولم يقل اشهدوا اني قد
ابرات لها نفسها فعلى ما وصفت فقد وقع البراة وقال من قال يلحقها الطلاق اذا
كان كلامه متصلا وقال من قال يكون براة ولا يلحقها وهذا القول احب واذا قال
اشهدوا انها طالق ولم يقل قد قبلت اذا ابراته من حقها فقد قالوا تطلق وعليه
حقها ولم نعلم في هذا اختلافا ۔

وَرَاوْا هَذَا طَلَاقًا وَاتِّفَاقًا ❊ غَيْرَ مَا خُلْعٍ اِذَا مَا خَنَعَا ❊

جواب هذا البيت فيما تقدم من المسائل وهو من جواب الاول وهذه المسئلة بينهما هذين البيتين ❊ وعن رجل اختلعت اليه امراته على ان يطلقها فقال قد قبلت ثم نفيا ايا ما ثم طلقها ثلاثا فعلى هذه الصفة لا ارى الطلاق يلزمها وقد وقع الخلع والامال لها ❊ ومن غيره وعن امراة قالت لزوجها قد ابراتك من مالي على ان تبري الى نفسي فقال قد قبلت وقد طلقتك ثلاثا فقال ابو زياد وابو عبد الله وابو العباس تطلق ثلاثا ❊ وقوله اذا ما خنعا ❊ يقال خنع فلان اي صرع اذا لم يكن صاحبه هلا لذلك واخنعته اليه الحاجة والخنعة الاسم ❊ وفي الحديث اخنع الاسماء الى الله عز وجل من يسمى باسم ملك من الاملاك يعني افحشها

وَاِذَا مَا بَرِئَتْ مِنْ حَقِّهَا ❊ اِنْ ضَرَى اَحْبُلَهَا اَوْ وَدَعَا ❊

صرى قطع وصلها ومنه قوله تعالى فصرهن اليك اي اقطعهن ❊ وقوله اوودعها اي قطع وصلها وترك وقوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى ❊ اي ما تركك ربك وما قلاك اي ما ابغضك منذ احبك ❊ وفي كتب اللغة فلا يجوز ان تقول ودعت الشي ولا ودرته وانما تقول تركته ❊ وتقول اذا امرت دع عنك الاهذا ودعني الامر ❊ وقال الحطيئة في صحة التمام دع المكارم لا تنهض لبغيتها ❊ واقعد فانك انت الطاعم الكاسي ويوجد هذا البيت للحطيئة ❊

وَاِذَا مَا قَالَ اِنِّي قَابِلٌ ❊ فَهُوَ خُلْعٌ اِنْ دَنَا اَوْ شَسَعَا ❊

دنا قرب وشسع بعد ❊ قال وكيف تلاقي العين يوما وقد ترى هوى النفس شتى وهو دان وشاسع ❊ المسئلة في هذا البيت واذا قالت قد ابراتك من حقي ما ابرات لي نفسي ❊ فقال قد ابرات لك نفسك وقد وقع البران ❊ وان قال قد قبلت فقال بعضهم قد وقع البران وقال اخرون لا بران ❊ وان قالت قد ابراتك من حقي ما ابرات لي نفسي فقال قد ابرات لك نفسك اذا برئت من حقك فقد وقع البران ❊

وَهُوَ لَا شَيْءَ اِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا ❊ بِرُّهَا حِينَ مَا اَعْنَتْ عِلْمَهَا وَلَعَا ❊

اعنت ماخوذ من الرجل المعنت اذا كان يدخل نفسه في ما لا يعنيه ويعرض في كل شي وبتحرفه ❊ قال الشاعر اتخذ اناصري وتداعيا ابن قوع بن غيط اللمعي ❊

وهنا اللام

وقال الحطيئة وفي نسخة في التمام

وهذه اللام التي في المعنى وهي لام التعجب اراد اي اعجبوا للمعنى فحذف اعجبوا بريد يا بربوع وهو رجل معناي عريض واما بعي بالمعنى عبسيه يقول يا عجبا العبسية المعترض بين هذين الامرين • ومعنى قوله ولعا اي يولع ولوعا وبصب ولعا على المصدر يقول ولع فلان بالشي يولع به وهو ان يولع بنا الا العبسية ولا معنى لدفيه ونقول اولع فلان بكذي وكذي ولوعا وابلاغا اذا لح فيه ولم يرجع عنه • المسئلة واذا قالت المراة لزوجها فنا برانك وما لي علي ان تبري لي نفسي فقال قد فعلت ولا ابري لك نفسك فلا شي في ذلك والحق عليه • قال ربوجد واخبرنا عن الربيع في رجل تقول له امراته قد ابرانك وما لي علي ان تبري لي نفسي فقال قد فعلت المال ولا ابري لك نفسك • فقال الربيع في هذا شي ولم يعرف • وقال بن المعلا قال ابو المورج اذا قالت له هذا فقال قد قبلت المال بانت منه ولا يغني عنه قوله ولا ابري لك نفسك اذا قدم القبول • ومن غيره قيل انه لا يقع عليه شي ان اذا قال قد قبلت ولا ابري لك نفسك واصل كلامه • وقد قيل يقع البران ولا ينفعه الاستثنا ان قال قد قبلت وسكت وقام على ذلك فقيل انه خلع وكذلك ان ابرانه على ان يطلقها ثلاثا فقال قد قبلت نطلقها واحدة وهو خلع • ومن غيره اخبرنا بن المعلا عن الربيع عن جابر انه قال اذا قالت المراة لزوجها قد ابرانك وما لي على ان تطلقني فقال قد قبلت فقد طلق وان لم يذكر طلاقها •

وهو خلع ان يكن طلقها ۞ بفدا او شرط وفعا •

والفدي ان تفتدي المراة من زوجها اذا هي كرهته ان تعطيه ما عليه من صداق او شي من مالها فليس له اخذ على اسانه لها والشرط هاهنا ما كان من الشروط واصل الشرط العلامة ومنه شرط الوالي وهو عهده ومنه كتاب الشرط وغير ذلك • ومنه قوله تعالى فقد جا اشراطها اي علاماتها •

وارى الاوكدا ان خالعها ۞ فعلى التطليق منه اجمعا •

الاوكد الاوثق تقول وكدت الشي واوكدته اذا بالغت في الامر فيه والقول تاكيد او توكيد وقوله وعلى التطليق منه اجمعا • اي اجمع رايه وبينه وارادته ومنه قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي قولكم ورايكم واستعينوا بالهتكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة اي عمى وهم • قال ابو عبيدة مجازه غمة ظلمة وضيق وهم • قال العجاج

بل لو شهدت الناس اذ تكلما نعمة او لم يبرح عمّوا • قوله تكلما اي تجمّد او يقال تكمت فلانا
اي تعهدته وقد تكيت شهادتك اذا تعهدتها كتمتها وفارسي كمي الذي لا يظهر شجاعته حتى يحتاج اليه

لنزول الشك عن امورها • اثرا عن جابر او ودعا •

الشك نقيض اليقين ونصب اثرا على المدح بمعنى اعني اثرا ويجوز رفعه ايضا على معنى
هو اثر عن جابر وهو جابر بن زيد رحمه الله • والاثر ما اثرته من خبر وشر • والاثر ما
اثرته من علم او سنة حسنة بقيت بعدك يستن بها ويعمل بها • قال الله تعالى ونكتب ما
قدموا واثارهم يعني ما قدموا من عمل صالح وما اثروا من سنة حسنة وعلم يقتدى به بعدهم
وقوله ودعا الشيء بدمن التوديع عند الفراق • قال جرير

ما ودعونا ولا طفنا نودعهم • كانما بجيننا هم بعض من حجانا •

وهو تطليق اذا ما لم يكن • قبله في الخلع فافهم واسمعا •

الفهم دون العلم وهو من العلم الا ان كل علم اعلام والفهم تقول علم الرجل يعلم علما وفهم الرجل
يفهم فهما وقيل الفهم العقل كانه قال اعقل واسمع وقوله واسمعا اراد واسمعن
وهذه الالف عوض عن النون • ومنه قوله تعالى لنسفعن بالناصية وقوله
ليسجنن وليكونن من الصاغرين • قال الشاعر يحسبه الجاهل ما لم يعلما
شيخا على كرسيه معمما • ومسايل هذه الابيات قد دخلت فيما تقدم من المسايل
النثر عن ابي المعلا وجابر بن زيد لان النظم ضاق عليه ان ياتي المسايل في بيت وبيتين فلذلك
تراه يكرر •

واذا طلقها واحدة • بالكتمان ان تراه ضرعا •

الكتام مفتعل من الكتمان والضرع والتضرع التذلل تقول ضرع يضرع اليه ضرعا
وقد تضرع اي تذلل واضرعته انا وقوم ضرعة •

ثم ان خالعها من بعدها • لم تجد في رد مهر طمعا •

وقوله ثم ان خالعها من بعدها الهاء راجعة الى التطليقة الاولى التي في البيت
الذي قبله • المسئلة قال ابو عبد الله في رجل طلق امراته تطليقة وستر
ذلك عليها عنها ولم يعلمها ثم اختلعت اليه من صداقها فاتى عند ذلك عنه ثم ظهر اليها
انه كان طلقها قبل ان تختلع اليه فرجعت في صداقها عليه ان ذلك ليس لها والخلع
تام وهذه المسئلة التي سال عنها ابو بكر الموصلي ابا عثمان وقال ان قال فيها
برايه اخطا فقال سليمان لها الرجعة في صداقها قال ابو بكر ليس لها ذلك وحفظه

عن الفقهاء فقال قائل لأبي عبد الله رحمه الله فإن كان طلقها بعلمها ثم جحدها فاختلعت
اليه من صداقها في عدتها ثم أقر أنه كان طلقها أو قامت عليه بذلك بينة عدل ثم
رجعت في صداقها أيكون لها الرجعة قال نعم لأنها لو قالت إنما اختلعت اليه لأنه
أنكر الطلاق وخفت أن يرى جماعها كانت لها حجة وأما الأول فلو وطئها وكان
قد طلقها ولم تعلم لم يحرم عليها لأنها لم تكن علمت بطلاق فيأباها

وإذا طلقها ثالثة أدركته بعد خلع تبعا

المسألة قلت لأبي عبد الله رحمه الله فإن طلقها ثلاثا ولم يعلم ثم اختلعت اليه
وقبل خلعها أترجع عليه بصداقها قال نعم ● مسألة وعن رجل ملك امرأة
ثم اختلعت اليه من مالها وأبرى لها نفسها على الخلع من قبل أن يدخل بها ثم طلقها
ثلاثا من قبل أن تنقضي عدتها قلت هل يلحقها هذا الطلاق قال لا ● قلت فهل له أن يرجع
اليها بنكاح جديد ومهر جديد وتكون عنده على تطليقتين قال نعم باتفاق منهما

وإذا خالعها كان له ردها حل إذا ما رجعا

تقول حل وحلال وحرم وحرام وهذا جائز قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن

فإذا العدة منها سحت فجميع الأمة انتزعا

الانتزاع الأخذ ولو لم يكن قبض يقول انتزعت شفعتي وهذا غير قبض وانتزعت
وكالتي من فلان وفلان غير حاضر وقوله سحت أي مضت وانقضت

وتولى ذاك مولاها لها بنكاح آخر مبتدعا

مولاها وليها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرأة تزوجت بغير إذن
وليها فنكاحها باطل ● وقوله مبتدعا أي مبتدأ والبدع ابتداع الشيء لم يكن
والله عز اسمه هو بديع السموات والأرض لأنه ابتدعها أي ابتدأ خلقها ولم
يكونا شيئا والبدع ابتداع الشيء الذي يكون أولا من كل أمر كما أنزل الله هذه الآية قل
ما كنت بدعا من الرسل أي لست بأول مرسل ● قال فلست ببدع من النائبات
وبعض الخطوب وإبرامها ● وقال آخر فلا أنا بدع من حوادث تعتري
رجالا عرت من بعد بؤسى بأسعد ● ونصب مبتدعا على الحال ● المسألة
قال أصحابنا أن الزوجين إذا وقع بينهما البراءة فاتفقا على الرجعة بينهما
كان لهما أن يشهدا على ذلك شاهدين بالصداق الذي اختلعت اليه منه أو بزيادة فلي

لها ان ينفقها من ذلك شيئا ولا يجتاجان في ذلك الى الوالي الامر بعد انقضاء عدتها واما قوما فيقولون ليس لهما ذلك الا بنكاح جديد ومهر جديد وولي وشاهدين وفي بعض قول اصحابنا ايضا مثل قول قومنا في هذا والقول الاول من قول اصحابنا هو المعول به

هكذا الخلع وان اتبعها ٭ بطلاق لم تجد متبعا ٭
بعد خلع واذا خالعها ٭ بحرام فاستغاثت فزعا ٭

معنى استغاثت اي قالت واغوثاه ممن يغيثها منه والغوث الاسم والغياث ما اغاثك الله به يقول المبتلا اللهم اغثني اي فرج عني والفزع الخوف قال الله تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت وقال تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم اي اذهب عن قلوبهم الفزع ٭

فلها الشروى عليه في الذي ٭ غرها في خلة واخدعا ٭

قوله الشروى يعني المثل يقول هذا شروى هذا اي مثله ٭ قال العربي

ابا بين لي رفقا في قعدين اهوى لطرفكا في فيه فصل بلا شروى ٭ اي بلا مثل ٭

قوله هكذي الخلع في البيت الذي تقدمه وقوله ان اتبعها بطلاق لم تجد متبعا ٭ وهو ان تقول المراة قد ابرات كذا من حقي ما ابرات لي نفسي فقال الزوج انت طالق ثلاثا طلقت ولحق عليه وقوله في البيت الثاني بعد خلع وهذا الذي قد شرحناه في المسئلة انه اذا طلقها بعد الخلع ٭ والمسئلة اذا خالعها بحرام ٭ وهو خالع امراته على شيء من الحرام مثل الخمر ولحم الخنزير ونحوه فعليه لها شروى ذلك اي مثله في القيمة لا في العين ٭ فصل في الخلع المتفق عليه من الناس والمحكوم بجوازه هو ان تقول المراة قد ابرات فلان زوجي فلان او تقول زوجي فلان زوجي فلان او تقول زوجي او تقول هذا وتشير اليه وهو حاضر او ما يكون في هذا المعنى من صداقي او حقي او ما لزوجي علي او اصدقني عليه اباه على ان يخلعني بالطلاق او يبري لي نفسي وابرى من زوجيته او يفارق لي نفسي او ما يكون هذا معناه اذا ظهرت الارادة لذلك ٭ ويقول الزوج اشهدوا اني قد قبلت ذلك منها وخلعتها بتطليقة او يقول قد خلعتها بالطلاق واذا قال الزوج وهما يريدان الخلع قد ابرات لها نفسها ما ابراتني من صداقها فقالت هو قد ابراته من صداقي الذي لي عليه فقد وقع الخلع عند اصحابنا جميع اصحابنا فيما علمت ٭ وكذلك ان ابتدات فقالت قد

ابراته من صداقي

ابرأته من صداقي فما ابرأ إلى نفسي وقالت على أن يبرئ إلي نفسي أو قالت على براءة
نفسي منه فقال الزوج مجيبًا لها قد ابرأت لها نفسها فهذا أيضًا يقع الخلع به •
عند أصحابنا • وإن قال أحدهما مبتدئًا قبل صاحبه فذلك جائز • وإن قالت قد
ابرأته من صداقي الذي عليه ما برئت منه فقال الزوج قد قبلت ذلك منها ففي وقوع
الخلع بين أصحابنا بهذا القول اختلاف بعضهم رأى قوله جوابًا لما شرطت وأن
الخلع واقع بينهما • وقال آخرون لا يقع الخلع حتى يظهر لفظ الخلع جواب الشرط
وإن قالت قد ابرأته من صداقي عليه على براءة نفسي وما ابرأ إلي نفسي وقد برئت منه
أو ما برئت منه من الزوجية التي بيننا فقال الزوج قد ابرأت لها نفسها على أن
تبرئني من حقها أو من صداقها فإن الخلع لا يقع حتى تعود هي تقول قد ابرأته من
صداقي فإن قالت ثانية فقد ابرأته من صداقي على أن يبرئ لي نفسي فالكلام تام ويحتاج
إلى سؤال وجواب • وإن لم يبرئ كل واحد منهما صاحبه إلا بشرط علقه به تقتضي جواب
شرطه ذلك ولم يقع الخلع ألا ترى أنها لو قالت قد ابرأتك من صداقي على أن تبرئ
نفسي فقال أنت طالق واحدة لم يكن ذلك خلعًا وإن كان الخلع تطليقة واحدة
في قولهم لا ما روي جابر بن زيد رحمه الله • قيل إن جابر بن زيد رحمه الله مات وهو لا
يرى الخلع طلاقًا وإن كان مرادها الخلع الذي هو تطليقة • فإن قال قائل إن
التطليقة يملك الرد بها والخلع لا يملك به الرجعة عليها وإن كان كل واحد منهما
تطليقة واحدة قيل له إنما أردنا بذلك الدلالة على أن الجواب إذا لم يرد على شرط
السؤال لم يقع موقع المراد بالإبراء • ولو كان ما عارض به المعارض كان يعينها
الفراق الذي يملك نفسها به لكان إذا جاءها الطلاق والثلاث أنه يبرئ من
من الصداق فلما كانت تملك نفسها بالخلع فتبرأ من صداقها لأن ذلك جواب
شرطها وتملك نفسها أيضًا بالطلاق الثلاث ولا يبرئ من صداقها لم تكن العلة
ما ذهب إليها المعارض وبالله التوفيق • والخلع ليس بطلاق بل هو مخالف
للطلاق لأن الله تعالى ذكر الفدية بين ذكره الطلاق ولم يجعله في جملة الطلاق
والخلع على المحرمات لا يصح وكذلك الخلع على المجهول باطل لأنه يوجب حقًا ويوجب
المطالبة به • والخلع يقع على ثلاثة أوجه فمنه يقع على شيء بعينه وخلع يقع
على شيء في الذمة ويكون حلالًا وخلع يقع على مال معلوم ولا تنازع في ذلك ••

قال الشيخ ابو محمد رحمه الله الخلع الذي لا اختلاف فيه هو ان يقول الرجل قد خلعت زوجتي فلانة بالطلاق وعلى ان تبرئني من صداقها وتقول هي قد ابراته مما عليه لي من الصداق وقال ايضا الخلع الذي لا اختلاف فيه بالطلاق وما سوى ذلك هو ان يقول قد خلعتك بتطليقة او ما شاء من الطلاق على ان تبرئني من حقك او من صداقك او من مالك كيف شاء قال فتقول هي قد ابراتك من صداقي قال ايضا الخلع الذي لا اختلاف فيه بالطلاق وما سوى ذلك ففيه الاختلاف ويقع فيه الشبهات عند الحاكم • ومن قال لزوجته قد ابراتك بالطلاق فهو الخلع الذي لا اختلاف فيه بينهم وهو اكل سنة اوكد •

واذا خالعها شرطا على انها ترزق طفلا مرضعا •

الشرط العلامة وهو ما يعاهد عليه • والشرط بين المتبايعين علامة واشراط الساعة علاماتها وهي كثرة المال والتجارة وقطع الرحم وكثرة اللباس وقلة الكلام وشهادة الزور واشباه ذلك • ومعنى قوله ترزق طفلا تنفق عليه وتطعمه وهو قوله تعالى وما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون اي ما اريد ان يرزقوا احدا من عبادي ولا يطعمون لاني انا الرازق

فلها النقص ولا تقصر له بعدان كان لها قد خلفا • وهو مجهول ولو بينهما عددا خفضا او رفعا •

معنى قوله خفضا او رفعا الخفض النقصان والرفع الزيادة والخفض نقيض الرفع في كل شيء • قال الشاعر فاخضع ولا تنكر لربك قدرة فالله يخفض من يشاء ويرفع • وفسر في قول الله تعالى خافضة رافعة المعنى انها تخفض اهل المعاصي وترفع اهل الطاعة • وقيل تخفض قوما باعمالهم الى النار وترفع اخرين باعمالهم الى الجنة • المسلة

واذا ابرا الزوج لزوجته نفسها على انه مؤونة ولده منها عشر سنين او اقل او اكثر درهم الى عشرة الاف درهم او نحو هذا من الشروط فان لها في كل هذا الرجعة لانه مجهول وليس له هو رجعة في نفسها • ومن غيره

واذا ابرات المراة زوجها من حقها وربابة ولدها ونفقته عشر سنين وابرا لها نفسها فلها الرجعة في ربابة ولدها والنفقة التي للولد ولو قبلت بذلك لان

ذكر مجهول

٢

107

وحق لا يجب عليها نفقة ولدها على أبيه لا يدري بحياته والربابة هو شيء غير معلوم أيضا لا يثبت بالجهالة ولا يثبت أيضا ذلك عندهم وقول أصحابنا ليس لهم زيادة على الحق الذي ترجع عليه في ذلك لا يجوز له هذا عن الشيخ أبي محمد رحمه الله والله حسبي وكفى وهو موفق للصواب

إذا أبراها شرطا على أنها تعطيه ألفا أقرعا

قال أبو عبيدة قولهم ألف أقرع أي تام قال القائد المائة التي وفى بها نسل المنتبي ثم ألف أقرعا قال أبو عبيدة قولهم القارح وقولهم استقرعني فلان حملي فأقرعته إياه أي حملته عليه وأعطيته إياه

وقع الخلع ولا شيء له فوق ما أمهر يسعى سعا

المسألة قال في امرأة قالت لزوجها أبرني نفسي وعلي كذا ألف درهم فأبراها على ذلك فإنه

وإذا قالت له خذ مائة واعفني الليلة أن أضجعا

وقوله اعفني أي كف عني والانضجاع النوم والمضجع موضع النوم تقول بات منضجعا إذا بات على جنبه ولم يبت منتصبا قال الله تعالى لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم

وأناس أوجبوا الخلع ولم يره قوم خلعا وقعا

المسألة وقال من قال في رجل طلب إلى امرأته نفسها فقالت دعني هذه الليلة وقد تركت لك صداقي كذا وكذا أن ذلك خلع وقال من قال ليس هو خلع وذلك رأي ومن غيره وقيل في امرأة قالت لزوجها اعفني هذه الليلة وأنا أترك لك من حقي فتركت له حقها فأعفاها من الوطء تلك الليلة فقد وقع الخلع ولعل في هذا اختلافا لا يقع خلع حتى تختلع هي بذلك وعن أبي الحواري قال لا أرى خلعا في ذلك وأرى له ما خلعت له وتركها عليه والله أعلم وإن طلب إلى زوجته نفسها فقالت لك نصف حقي الذي عليك ولا تطلب تطلب إلي نفسي فقال قد فعلت ذلك فلا يقع بذلك خلع وقال البعض إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء قال أبو الحواري وبالقول وبالقول الأخير نأخذ ولا يكون إيلاء

والتي قالت صداقي هبة لك شرطا بطلاقي مسمعا

أو على أنك إن طلقتني فتولى ليلة أو أربعا

فأرى الخلع إذا طلقها ذاهبا بالمهر عنه أجمعا

م المسألة وقيل في امراة قالت لزوجها صداقي لك هبة بطلاقي او على ان تطلقني فتوانى ذلك يومًا او يومين ثم طلقها بعد ذلك وقع الخلع بينهما وبرئ من صداقها وينصب شرطا بنزع الخافض اي الا بشرط وينصب ذاهبا على الحال ويجوز ان يكون نصب شرطا على الحال

فليس للعقد اذا منصوبه ٭ وله النية فيما يدعا

العقد والعادة الناعمة النية والاعتقاد من كلمتي الناعم ه والادعاء ان تدعي حقا لك او لغيرك تقول ادعي حقا او باطلا · قال امرؤ القيس فلا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر · يقول للزوج النية فيما يدعي عليه من طلاق وغيره من ثلاث او استثناء ان القول قوله مع يمينه ·

ان يكن رد اليها امرها فتوت اكثر مما سمعا

في فراق او تراخ مكثت ٭ تدعا فيه فصحت هلعا

الفصيح الصياح مع شدة خوف وجزع وغم · ومنها الشاعرة من بني عامر وحرب بعض القوم من فتياتها صيح الحال الحلة الدايرات · نغنان الحرب ضربه مثلا لما ينال الناس من شدتها واصل النغنان ما يتطاير من القطر وهو الماء الذي يقطر من اسفل الدلو الى البير ويجوز ان يكون من الدم · وقال اخر كارح تكثر الفصيح من الحب · وما قال صحيها ونصيبه · نسيمه قال وضيبها ونصيبه · والهلع الجزع تقول هلع يهلع هلوعا وقد فسر قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا كما قال لا يصبر اذا مسه الخير ولا يصبر اذا مسه الشر والهلوع الضجور والهلاع سوء الجزع · قال الزجاج في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا الهلوع الذي لا يصبر على الخير على ما في الاية فيا التفسير الذي يروع ويجزع من الشر والانسان هاهنا في معنى الناس فاستثنى الله تعالى المومنين المصلين فقال الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون يعني به المحافظة على الصلاة المكتوبة ويجوز ان يكون الذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبلة ولا يلتفتون ويكون اشتقاقه من الدايم وهو الساكن كما جاء النهي عن البول في الماء الدايم ·

كلا اذا ما لم يرد تطليقها ٭ جلل ما قال منه وسعى

الجلل الامر اليسير والجلل الامر العظيم وهو من الاضداد · قال الشاعر في معنى اليسير كل شي ما خلا الله جلل والفتى يسعى ويلهيه الامل · وقال اخر في معنى العظيم

كما المصايب

كل المصايب ان جلت وان عظمت الا المصيبة في دين الفتى جلدا ٥ المسلة فيهدم الابيات
وعن رجل قال لامراته قد جعلت فراقك بيدك او برائتي بيدك فقالت قد فارقتك وابرات نفسي
منك وقال لم نويت الطلاق قال الشيخ لكن شيء حتى يجعل طلاقها بيدها ويسمي بالطلاق وليس
للنيابة وان نوت الطلاق وسعها المقام معه لانها قد رفعت عنهما لبسه ٥

قل والايمان لا تنفعه ۞ في نكاح او على الود ادعاه

المسلة لا يمين في النسب ولا في النكاح ولا في الرد لا لهم ولا عليهم ٥ مسايل في القول في رد المطلقة والمختلعة وما يشبه ذلك
واكثر القول ان رد المطلقة والمبريه والمختلعة سوى في لفظ
المراجعة ٥ واما المطلقة فترد ولو كرهت والمختلعة لا ترد الا برايها واذا اراد رد
المطلقة ومراجعتها ردها بشاهدي عدل ولفظ الرد ان يقول اشهدوا اني قد
رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقها وما بقي من طلاقها ٥ فذلك جايز وان قال قد
رددتها او راجعتها بحقها بما بقي من طلاقها فذلك جايز ٥ وان قال قد رددتها وراجعتها
بحقها وان قال قد رددتها على ما كنا عليه من الزوجية فذلك جايز ٥ وان قال اشهدوا اني قد
راجعتها على ما بقي من طلاقها ولم يذكر الحق فذلك جايز ٥ وقد قيل انه ان ذكر الحق عند المراجعة
لزمه ٥ واما رد المختلعة فاذا قال اشهدوا اني قد رددتها وراجعتها بحقها على ما بقي
من طلاقها جاز اذا رضيت ٥ واذا قال قد رددتها وراجعتها على صداقها بما بقي من صداقها
طلاقها برايها ورضاها في ذلك ٥ وفي قول اخر في رد المطلقة المختلعة تقول اشهدوا
اني قد رددت على فلانة بنت فلان مالها الذي اختلعت به الي وقد رجعت عليها في نفسها
بذلك وتقول هي اشهدوا اني قد قبلت ما رد علي من الصداق وقد رددت الي
نفسي اليه على ذلك ٥ وان قال قد رددت عليها حقها او صداقها الذي اختلعت الي منه
او الذي ابراتني منه وقد رجعت عليها في نفسها بذلك فذلك جايز في رد الراي ٥
والاول ارفق بالمراة عند المراجعة واللفظ يختلف والمراد فيه واحد ٥ ويراد المبرية
ولا تنقص ٥ والمطلقة جايز ان ترد بلا حق وما اتفقا عليه والمطلقة ترد ولو كرهت
والمختلعة لا يكون مراجعتها الا برايها جايز وان غابت اعلمها الشاهدان في الرد من الخلع ما كان

واذا طلقها بتطليقة ۞ فراى او مس منها موضعا ٥
ولو الفرج فلا باس وقد ۞ عابه قوم عليه ورعا ٥

الورع شدة التحرج ٥ ويقول رجل ورع ومتورع ٥ قال

اهيف تمننام قدود وكيف يسم الورع الكبير • والورع بفتح الواو الرجل الجبان •
وقال ولا ورع عند اللقاء هيوب • المسئلة والمطلقة واحدة او
اثنتين لا تخرج من بيتها الا باذن زوجها ولا تبيت عن بيتها ويدخل عليها مطلقها
باذن ما لم يردها ولا باس على قول بعض الفقهاء ان يبيتا جميعا في بيت واحد •
وقيل يجوز له ان ينظر منها ما دون الفرج ويمس يديها وقيل ينام معها ويكره له ان
يمس فرجها وقيل هذه المسئلة تستر عن الجهال لئلا يستعملوها لان الجاهل
لا يملك نفسه من تلك الحال • تمت وهي هاهنا اثنان وستون بيتا •
وقال في الحيض والمستحاضة وما يحرم من الوطي

صلي الحبل ما صلي وان شئت فاصرمي • فما انا بالقالي ولا بالمتيم •

قال امرؤ القيس اني بحبلك واصل حبلي • او بريش نبلك رائش نبلي • والحبل واحد
الحبال والحبل العهد قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا اي بعهد
الله وقيل بدين الله وقيل بالجماعة والحبل العهد • قال كثير عزة
ولست بلاق بالحجاز مجاورا • ولا سفرا الا له منهم حبل • اي عهد والحبل بكسر الحاء
الداهية وجمعها حبول • قال الشاعر فلا تفعلي يا عزان تتوهمي بنصح الى
الواشون ام حبول • ومعنى قوله فاصرمي اي اقطعي وصلي ومنه الصرم
والقطيعة والهجران • قال الشاعر يقولون لي اصرم يرجع العقل كله وصرم حبيب
النفس اذهب للعقل • والقالي المبغض • قال الشاعر يلومني الناس فيما تعدونه
فلم ارغب خلاب • وقال • وذقت مرارة الاشياء طرا فما طعم امر من السوال •
ولم ارى في الخطوب اشد خطبا • واصعب من معاداة الرجال • قال اخر
ولما رايت الكاشحين تتبعوا • وابدوا هوانا دوننا نظرا شزرا • جعلت وما بي من جفاء ولا قلي
ازوركم واهجركم مهجر شهرا • ولو نظروا بين الجوانح والحشا راوا من كتاب الحب في كبدي سطرا •
فسلا امي وما اردت بالفلا حنف الحب ام القلائد للظما • والمتيم والمتيم الذي
قد تيمه الحب ام اي عبده واستعبده ومنه سمي تيم اللات اي عبد اللات وقال اخر
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول • متيم اثرها لم يفد مكبول • قال كعب
الا قل لنا قبل مرتها اسلمي • تحية مشتاق الي الهاميم •
افلي علي اللوم والعذل في الصبى • كفاك الليالي اليوم كل ملوم •

اللوم والملام

اللوم والملام واحد واللايم واحد واللايم الفاعل والملام المفعول والعذل الاسم وهو المصدر تقول عذله يعذله عذلاً والعاذل الفاعل والعاذلة الفاعلة وجمع عاذل عذال وجمع عاذلة عواذل وجمع عاذل ايضاً عذل ولوم ولوّم قال

يا ابنة ذات الطوق والحجل دريني وابغي عذلي فان العذل كالقتل وقوله كفاك الليالي اي حسبك دور الايام والليالي عن لوم كل ملوم فهي تكفي لومك وعذلك

أبعد اشتعال الشيب بالرأس صنوة وتحنيب أوصالي ودقة أعظمي

يقال اشتعل الشيب اذا كثر حتى اشتعل رأس فلان ومنه قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الراس شيباً والشيب ونصب وفهم سلم على الترخيم قيل انه كان قد اتت له في ذلك الوقت خمس وستون سنة وقيل ستون سنة وقيل خمس وسبعون سنة وشيبا منصوب على التمييز المعنى اشتعل الراس شيبا من الشيب ونصب وفهم سلم على الترخيم واراد يا سلمى فلما حذف الياء ترك الميم على فتحها والصبوة والتصابي وهو الميل الى الصبي بعد الكبر قال لبل اقام على ذي صبوة ارق معلق الهوى بالبين مغلوق ويروى ذي صبوة كلف والتحنيب الاعوجاج الأحنب والدقة النحول وذهاب القوة قال البحتري

اضحك البين يوم ذاك وابكى كل ذي صبوة وسر وساء

سطور بياض لمنمت في صحيفة من الراس سوداء بخط منمنم

السطور جمع سطر وهي الطريقة من الكتاب قال العجاج اعلم بان كاتب الجلال قد قدر في الصحف الاولى التي كان قد قدر وهذا قد شبه ما بدا في السواد بصحيفة كتبت بمداد ابيض وكذلك الوشي في الثوب اذا كان بياضا في سواد قال ابو تمام

اذكر بها الملكة المصلل في الهوى طللا والاعتبين وهاكا ولبيدا

حلوا بها عقد المشيب وتمنوا في وشيها حللا لها وعقودا والنمنمة خطوط متقاربة مثل ما تنمنم الريح دقاق التراب خططا والنمنم المنقش تقول نمنم الشي اذا نقشه والنمنمة خطوط متقاربة قال الشاكي ان الحسان اذا ما وان وصلي فلوترى في وصلهن سحيبة الأعمار ومتى يجز لدمن البيض الهوى من عوارضه سطور بياض

تشبهها لما اضاءت كواكبا اضاءت بنجوم من الليل مظلم

قوله تشبهها الهاء راجعة على الصحيفة وهي صحيفة راسه لما اضاءت اي نار فيها الشيب كان بها كواكبا ونصب كواكبا لاسقاط الخافض يريد كواكب النجوم الاسود ومنه قوله تعالى وظلام بحموم واليحموم الشديد السواد وقيل الدخان الاسود ويمكن ان يكون نصب كواكبا على التمييز

رَمَتْنِي بَنَاتُ الدَّهْرِ عَنْ قَوْسِ حَادِثٍ ❊ حَنَتْهَا يَدُ الأَيَّامِ مَهْلًا بِأَسْهُمِ

بنات الدهر احداثه ومصائبه وحطوبه والدهر مرور الايام ● قال ابن خذاق

هل للفتى من بنات الدهر من واقِ ❊ ام هل له من حِمام الموت من راقِ ● الحِمام الموت واصله واصله

القضا يقال حم كذا وكذا اي قدر ● قال زهير ممن يربيه النعيم ولم يخف عقب الكتاب

ولا بنات المسند ● اي ممن رباه ونوع بزو عقب الكتاب اي عاقبة ما كتب له من حبرٍ وشرٍ والمسند الدهر

وَقَدْ طَالَ مَا بَاتَتْ سُلَيْمَى ضَجِيعَتِي ❊ وَبَاتَتْ وِسَادِي بَيْنَ كَفٍّ وَمِعْصَمِ ●

ضجيعك الذي يضاجعك ووسادك ملتصق بك والكف اليد وهي مؤنثة وسنه اكف والجمع

كفوف ● قال ارى رجلا منكم اسيفا كانه ❊ يضم الى كشحيه كفا مخضبا ● فذكر الكف هاهنا

وهي مؤنثة بالاجماع لانه ذهب بها مذهب العضو ويقال عضو ● قال

يا ايها الراكب المزجي مطيته ❊ سائل بني اسد ما هذه الصوت ● اراد ما هذه الصيحة

الى يضايره في كلام العرب لا يحصى ● وقوله بين كف ومعصم اي بين كف ومعصم والمعصم

المراة موضع السوارين ● قال اخر فاليوم عندك دلها وحديثها ❊ وغدا لغيرك كفها

والمعصم ● قال اخر فالفت قناعا دونه الشمس واتقت ❊ باحسن موصولين كف

ومعصم ● وجمع معصم معاصم ● قال زهير ابن ابي سلمى

ومعاصم بين الاشياء وربيبة ❊ واناملٍ حشو الخضاب لطاف ● وقال زهير

يلوح كانه كفا فتاة ❊ يرجع في معاصمها الوشوم ●●

لِصَيْفًا إِلَى مِثْلِ الوَدِيلَةِ مُشْرِقٍ ❊ وَكَشْحٍ كَطَيِّ السَّابِرِيَّةِ أَهْضَمِ ●

الوديلة السبيكة من الفضة ● وقال اخر ولقد غدوت الى القنيص بسابح ❊ مثل الوديلة جرشع لام ●

القنص الصيد ويقال الصائد وهو من الاضداد ● والسابح الفرس ● والوديلة الفضة شبه

بريق فرسه وصفاه بالفضة والجرشع الضخم الجنبين واللام الملتئم الشديد ● والوذيلة

ايضا المراة بلغة هذيل ● والوذيلة الشمس وانما سميت الشمس الوذيلة بشبهها

بها والوذيلة ايضا القطعة من السنام وجمعها وذايل ● قال اخر

هل في رجوب الحزم المحيط ❊ وذيلة تشفي من الاطيط ● هي هاهنا قطعة من السنام واراد

بالاطيط بكسر الامعاء من الجوع من قولك نطت الجمال اذا ابت ونقل الحمال والدجور وغاية

او عرابه يجمع ببه الطعام واطيط السنعة وغيرها صوت بكسرها ونصب

وخفض مشرقا على النعت والصفة المعنى لصيفا الى صدر مشرق مثل الوذيلة والكشح

الخصر ● قال امرؤ القيس وكشح لطيف كالجديل مخصر ❊ وساق كانبوب السقي المذلل ●

المشرقا الصبر

قال ابن خذاق قال زهير

المشرق الصدر يعني صدر المراة والأهظم والهظيم الظامر المطوي وجمعه هظم •
انما قال الثاني ناة لحظ حنوت وحسن فروت لمثل الحميم • وخد رقيق وقد رشيق
وحضر دقيق لطيف الهظم • وقال اخر وجد احبت لمشي الوح بارد وادي الانثي
وفتيان بهم هظم • والسابرية ضرب من الثياب • وقال ذو الرمه
وردت اعتسافا والثريا كانها • على قمة الراس ابن ماء محلق • وادلى غلامي دلوه يبتغي بها
شفاء الصدي والليل ادهم ابلق • فجاءت بنسج العنكبوت كانه • على عضويها سابري مشبرق
والسابري الثوب الرقيق وكل ثوب رقيق عندهم سابري والمشرق المقطع وهو ان ياخذ
الثوب فيشقه والسابرية الدرع اللينه • الصل السهله •

وذي اشر كالاقحوان مجاجه سلاف من الاسفنط لبس باقصم •

الاشر تحزيز الاسنان واكثر ما يكون ذلك في الصبيان • قال زهير
وموشر حسن اللثات كانما شركت منابته رضيض الاثمد • قال امرو القيس
باسود مليف العدابر واحد • وذي اشر سوفه وسوص • سيوفه بجلو ذ صبوص سناك •
والاشر هو التحزيز في الاسنان موشر يعني ثغرا فيه تحزيز والاشر يعني تحزيز الاسنان وانما يكون ذلك
للصبي لانه لم يكثر المضغ على اسنانه وحسن اللثات يعني انه قليل اللحم رقيق • وشركت
اي خالطت ومنابته اصوله وقوله رضيض الاثمد اي مارض منه تقول في لثاتها سواد وانما يريد
انها قليلة لحم اللثه • قال الثاني وثريك برد موشر شنب كالاقحوان اصيب بالليل •
وقال اخر والبارد الاشر العذب المقبل يحيي النفس تقبيل ذاك البارد الاشر • والاقحوان شجر
له نور ابيض يشبه ببياضه الاسنان • وقال التنوخي
ومنزل روض قد نزلت كانه منازل اهل الخلد في جنة الخلد • قال الشاعر
وخود اته بالاقحوان مفصل كما فصل الياقوت بالدر في العقد • الخود الشابة ثغر نور احمر والاقحوان
نور ابيض له نور حواليه ابيض ووسطه اصفر فشبه الاسنان بياض ورقه • ومجاجه
ريقه يعني الفم وقوله ذي اشر والهاء راجعة الى الفم تقول مج فوه مجاجه في مجاجة وقوله ذي اشر وهو ما يلفظه
من ريق • وقد كان على مجاجه ريقه ريقه العنق دصفو مجاج • والسلاف ما سال
من الخمر من غير عصر وهو اجودها جوهرا • قال الشاعر وقلت يا صاحب الطولها ما نوت كيف لنا
ثابت من طول تعذيق • ان غرت خمر وهيت فهات لنا ما اسل من مسترا وسوض سيق •
مستار وسيق موضعان في جبل بني ريام بعمان • وله ايضا

واجبا سلاف البا لمقتي يدت صفراء ذات بريق في الاباريق ٭ وما خرج من العنب ما دام في القراطل فهي سلاف وسلاف وواحد القراطل طيل فيرطال ٭ والاسفنط الخمر العتيق فيها اقاويه ٭ قال الاعشى واسفنط عايد بعد الرقاد سلاف المرضاب البنا عذبرا ٭ قال الطرمة وكان الخمر العتيق من الاسفنط ممزوجة بماء زلال ٭ وقد تمل الحادي بها من شربها كان عالم كرم ما بل اسفنط ٭ وقوله ليس باقصم بالقاف وهو ان ينكسر الشي فيبين يقال منه قصمت الشي اذا كسرته ٭ قيل فلان اقصم الثنايا اذا كانت منكسرة واما الفصم اذا هو ان ينصدع الشي من غير ان يبين يقال منه فصمت الشي افصمه فصما اذا فعلت ذلك فهو مفصوم وقول الله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها اي لا انقطاع لها ٭

٭ كان سنا برق الغمامة كسرة ٭ اذا ابتسمت في عارض متبسم ٭

شبه بريق اسنانها اذا ضحكت بوميض البرق ٭ قال الاعشى العبسي
تبسم عن اشنب واضحات وميض البرق الجد فاستطارا ٭ وسنا البرق ضوء وتلالاه وهو مقصور ٭ وقال الاخر يضي سناه او مصابيح راهب اهان السليط بالذبال المفتل ٭ ومنه قوله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ٭ والسنا من المجد والكرم ممدود ٭ فصل وعلمه بالحقوق وانت فرع لذا الحسب المهذب والسناء ٭ وقال الاخر اذا المرء بنيتها لم تجدها في سناء من المكارم دوني ٭ وكسرها يعني ضحكها كان بريق اسنانها اذا ابتسمت كسنا برق الغمامة والعارض السحاب الذي يرى فيه قطر من السماء من العشي ثم يصبح وقد جا حتى يستوي ويجيء من السحاب المعترض والمتبسم الضحوك المتهلل ٭

٭ كان حصى الياقوت بين ضروسها تلالا لا اشراقا سلك منظم ٭

ويروى تلالا لا اشراق ٭ والسلك الخيط الذي ينظم عليه الجوهر وجمعه سلوك واسلاك كسلك فراس سلكه منقطع ٭ والفراس الجمان من فضة الحصا صغار الحجارة

٭ كان اصطخاب الحلي فوق ترائبها اذا تم افراح القطا المترنم ٭

اصطخاب الحلي صوته وكذلك وسواسه وجرسه وهو افتعال من الصخب والصخب ارفع صوت من الصخة والترائب جمع تريبة وجمع الجمع ترائب ٭ وقال امرؤ القيس مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل ٭

ووفس

وقد فسر في قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب ۝ وقيل انها اربع اضلاع من
يمنة الصدر واربع من يسرة الصدر ۝ وجاء ايضا الترائب اليدان والرجلان والعينان ۝
وقال اهل اللغة اجمعون الترائب موضع القلادة والترنم صوت فيه ترجيع وترديد ۝
قال حميد بن ثور وما هاج هذا الشوق الا حمامة ۞ دعت ساق حر ترحة وترنما ۝ وافراخ
جمع فرخ والقطاط بر واحدته قطاة وهو يحتم في الليل ۝ قال
۞ ان القطاة المعتسف الاطلاما ۞ لو كان يترك ان ينام لناما ۝

۞ كأن ركيما عجزها وجبينها ۞ هلال تمام فوق غصن مقوم ۝

الركيم الكثيب من الرمل وهو ماخوذ من ركام السحاب وهو ما ارتكم بعضه من فوق بعض يعني كان
ركيما عجزها مع ثقله وضخامته فوق غصن مقوم وهو قدها وجبينها كهلال تمام قدم واخر ۝
قال يجدها من خلفها ردفها ۞ يكاد ان به يقعد عند القيام ۝

۞ ليالي يدعوني الهوى فاجيبه ۞ وحد حسامي صارم لم يثلم ۝

اي هذا كان في ايام وليالي كنت محبا الدعي الهوى والهوى النفس مقصور ومنه قوله تعالى ونهى
النفس عن الهوى ۝ قال التالي وما صبر مجروح الحشا بسنقرم ۞ فنون الهوى والاشاريج
والهوى الخالي بين السماء والارض ممدود ۝ قال الله تعالى وافئدتهم هواء اي خالية اي لا تعي
شيئا من الخبر ۝ قال زهير كان الرحل منها فوق صعل ۞ من الظلمان جؤجؤه هواء ۝

۞ فلما علا راسي العنى وقوست ۞ عصاي وجاءني المنية ترتجي ۝

العنى الشيب ۝ قال ابو نواس وما زلت تولية النصيحة يافعا الى ان بدا في العارضين تغي
قال التالي خليلي هل للهو في اللهو للمرء مطمع ۞ اذا حل افنا ر اولاح قتير ۝ وقوله وقوست
عصاي اي انحني ظهره طرح كالقوس ۝ قال اراهن لا يحببن من قل ماله ولا من رأين
الشيب فيه والقوسا ۝ قوس انحنى ظهره ۝ وقال رأين الشيب قد اودى به ۝ قال الا جر
فارقت شعبان وقد قوست من كبر ۞ بئس الخليفان طول الحزن والكبر ۝ والمنية الموت
وجمعها منايا ۝ قال الشاعر واذا المنية انشبت اظفارها ۞ الفيت الف تميمة لا تنفع ۝
وقال في جمع المنية المنايا ما لنا ناس المنايا كانا ۞ لا نراهن يهتدين الينا ۝
۞ عجبا لامرئ تيقن ان ۞ الموت حقا فغر بالعيش عبثا ۝

۞ عدلت الى التقوى عنان مطيتي ۞ وقلت دعي ذا ابا العواية واضرم ۝

عدلت مدت تقول عدل الرجل الى كذى وكذى اي مال ۝ وقال زهير

واقصر عما تعلمين وسددت علي سؤلي قصد السبيل معادله • عما تعلمين من الباطل معادلة
اي كل معدل يقول معادلي التي كنت اعدل فيها سددت علي والغواية الانهماك في الغي وهو الجهل
تقول غوي الرجل يغوي غوي وجهالة غواية اذا جهل • قال الشاعر ومن يلق خيرا يحمد الناس امره
ومن يغو لا يعدم على الغي لائما • قال عبد السلام فانا غني على ولي رشادي • والتقوى مفعلة من التقي
قال الله تعالى ان خير الزاد التقوى • قال كل الذخاير غير تقوى ذي الجلال الى نفاد • فتزودوا من
تقوى الاله فانها خير زاد • ويجوز ان الغواية اللجاجة والعماية ونصب دار الغواية اراد
دع عني دار الغواية وقوله واصرمي اي اقطعي والصرم القطيعة • قال امرؤ القيس
افاطم مهلا بعض هذا التذلل وان كنت قد ازمعت صرمي فاجملي •

فان تنتمي والجهل بالجهل فاجر فاني الى الاسلام والدين انتمي •

انتمي اعتزي وانتسب وادعى كل واحد • ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وانتمى الى غير عشيرته
او ادعى الى غير مواليه • ونصب فاجرا على الحال • والدين في كلام العرب على معان اولها الطاعة يقال هو
في دين فلان اي في طاعته • قال لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك •
في دين عمرو يعني في طاعة عمرو ويقال فلان في دين الاسلام وفلان على دين الاسلام اليهودية
وعلى دين النصرانية اي مقيم على طاعة فاما من هو ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا قلت مضافا
منسوب الى الملة التي يضاف اليها كقولهم دين الاسلام ودين اليهودية فاذا قلت معرفا بالالف
واللام فقلت به الدين يعني به الدين الصحيح الحق • قال الله تعالى وما ادراكما يوم الدين •
اي يوم الجزا والدين الحساب • قال الله تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق • وقوله تعالى
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم ذلك الدين القيم اي الحساب • والدين الداب والعادة • قال العبدي
تقول وقد درأت لها وضيني اهذا دينه ابدا وديني • اي هذا دابه ابدا ودابي وعادته
وعادتي وانما قيل لمن قام على ملة الاسلام قيل هو على دين الاسلام لانه اقام على طاعة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم • وقال محمد احمد كل شي ذهب منه شي ~~• وانما اراد بقوله الى هذا~~
يبقى منه شي الا الدين اذا ذهب منه شي لم يبق منه شي • وانما اراد بقوله الى هذا الدين يعتزي وينتسب وينتمي
والدين لج • وقال الاعشى حياك ود فانا لا يحل لنا • لا انا حجاج وان الدين قد عزما •
وانشد الاصمعي حياك ربي فانا لا يحل لنا لانا حجاج وان الدين قد عزما • وقال ابو
عبيدة الدين الحج يقول قد عزمنا على الحج • وود صنم •

هشام حاتم الحسي هوازه

قال الشاعر
قال امرؤ القيس
وقال
قال العبدي
قال الاعشى و انشد الاصمعي

حرام حرام ليس فيه هوادة ٭ نكاح ذوات الحيض في الحيض والدم

حرام الأولى ابتدا والأخرى تاكيد وتفخيم والهوادة الموافقة والصلح والمحاباة والمودة والحطوط سمحة والخلطة قال ان الهوادة والمودة بيننا خلق كسحق اليمنة المنجاب المنجاب المنقطع واصل الحيض الانفجار تقول حاضت الشجرة اذا انفجر منها شيء يسيل كدم الحيض والمحيض اسم يراد به الدم وهو خروج الدم من فرج المراة لاكل خروج دم وهو اصل في دم نفسه يقول الاشتقاق له وقال بعض ضحكت المراة اذا حاضت وفي قول الله تعالى وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحاق قال عكرمة ضحكت حاضت من قولهم ضحكت الارض اذا حاضت وغيره من المفسرين يجعله الضحك نفسه وكذلك هو في التوراة قرات فيها انها حين بشرت بالغلام ضحكت في نفسها وقالت من بعد ما شبت اعود شابة وبعلي شيخا اي ابراهيم قد شاخ وهو في حديث طويل وقال جماعة من السلف فيهم ابن عباس وعكرمة ضحكت حاضت ٭ قال الشاعر

وإني لآتي العرس عند طهورها ٭ واهجرها يوما اذا تك ضاحكا ٭ وقال آخر

تضحك الضبع لقتلى هذيل ٭ وترى الذيب لها يستهل ٭ وقد قيل ضحك الضبع هاهنا الحيض وقيل انها تاتي القتيل وقد ورم وقام ذكره فتستدخله في دبرها من ذلك قول شاعر آخر اسيرى جعار لكر الرجال على ضحكها اكشرها لما تنال من اكل القتيل وكذلك قوله وترى الذيب لها يستهل اي يفرح ويتهلل وجهه بالقتيل ٭ فصل في الذي يطا امراته في الحيض اعلموا ان منا دبر الله الذي احمله وبينه في الكتاب وفصله وساربه النبي صلى الله عليه وسلم وعلما اعتزال النساء في المحيض يعني مجامعة النساء في المحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني حتى يغتسلن فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله يعني حيث امركم الله في الفرج الذي نهيتم عنه في المحيض ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من الاحداث والجنابة والحيض ٭ قال لما نزلت هذه الاية اعتزل المسلمون النساء النساء في المحيض في بيوت غير بيوتهن فبلغ

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما امركم الله ان تعتزلوا النساء اي تمتنعوا
الفروج وقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي حيث تحرثوا وذلك ان اليهود
قالوا لا يحل للمسلمين انه لا يحل جماع النساء الا مستقبلات وهو عند الله دنس فخبر
المسلمين لله النبي صلى الله عليه بمقالة اليهود فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم يعني في فروج النساء مزرعة للولد فاتوا حرثكم انى شئتم اي تحرثوا حرثكم
انى شئتم يعني فروج النساء حيث يحرث فيها الولد يقول في الفرج كيف شئتم مستقبلة
وان شئتم من ورائها وان شئتم قايمة وان شئتم فاعلة بعد ان يكون في الفرج
وقدموا لانفسكم يعني الولد واتقوا الله ولا تقربوهن في المحيض ثم حتى يطهرن
فقال واعلموا انكم ملاقوه يعني فيجزيكم باعمالكم وبشر المؤمنين يعني المصدقين

٤٠ وليس كما قال الجهول بانه ٤٠ يتصدق بدينار على ودرهم •

وقلت ما الذي قيل فيمن وجد الخطا في الحيض ان فيه كفارة نصف دينار ودينار ودرهم
فهذا حفظك الله ليس القول ناخذ به وهذا قول قومنا وليس يلزمه معنى في وطيه اياها
وهي حايض خطا كفارة الخطا هو ان يريد ان يطاها في القبل وهي طاهر فاخطا في
الدبر ثم نزع من حينه فلا تحرم عليه بذلك ولا يلزمه كفارة ولو كانت حايضا وهو لا
يعلم ثم وطيها وهي ناعسة فانتبهت فاعلمته فنزع لم يلزمه في ذلك كفارة
ولم تحرم عليه • وكذلك لو كانت حايضا فوطيها ونسيا انها حايض ثم ذكرا من بعد
ما فرغا لم يلزمهما شي في هذا نسيان ليس خطا ولا عمد •

٤٠ وغشيانها بعد الطهارة فاسد ٤٠ اذا هي لم تغتسل من الدم فاعلم •

المسألة وفي كتاب ابي عبد الله ابي عمر محمد ومعنا ومعكم كتاب الله وفيه
الدلالة على الحلال والحرام قال الله تبارك وتعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين • واما قوله فلا تقربوهن حتى يطهرن
فهو الطهر من الدم قبل الغسل غسلها بالماء فلا يجوز له ان يطاها حتى تغتسل بالماء

من بعد طهرها

من بعد طهرها بالماء من الحيض ه وقوله فاذا تطهرت فاتوهن من حيث امركم الله يعني
اذا تطهرن بالماء ه وكذلك جاء التاويل من اهل العلم واخبرني ابي صفرة ان المثنى المعروف
وكان من المسلمين وكانت له جارية يطاها فطهرت من الحيض ثم وطيها قبل ان تغتسل
من الحيض بالماء ثم سال عن ذلك ابا عبيدة فقال له ابو عبيدة وما كنت يا ابا مثنى جديرا
ان تفعل هذا فلا ترجع تطاها واستخدمها • وكان الربيع ووائل رحمهما الله يقولان
في الوطي متعمدا لا يحل ولا يحرم والفراق احب الينا • وكان ابو عبيدة يرى الفراق بينهما
وكان ابو علي رحمه الله وغيره من الفقهاء من المسلمين ياخذون بقول وائل والربيع يقولون
لا يحل ولا يحرم والفراق احب الينا ولا اعلم احدا منهم ولا من فقهاء المسلمين بعمان ولا
غير عمان قال انهما يتصدقان بصدقة مما كان منهما وانما هو قول قومنا فلا احب يا ابا
حفص ان يبلغ هذا القول منك الى اهل الخلاف والشك من قومنا فيرون انا قد رجعنا
الى قولهم وجعلنا له ولا اعلم هذا قول اصحابنا فاما ان ياخذ بقول حي كذي موسى بن ابي جابر
وهو قول عامة الفقهاء وهو اوكد واما ان نأخذ بقول من قال لا يحل ولا يحرم والفراق
احب الينا وقول من حرمها وقرب بينهما فارى قول من حرمها اوكد لان الذي وقف لا بد له
اذا فعل هذا بعد في ولايته ثم قال لا افارقها وانتم لم تحرموها عليه ان يتولوه ويحلوها
له واما ان يبروا منه ويحرموها عليه اذا قام عليها فان كان احد قد روي ذلك عن ابي علي
رحمه الله انه كان يتعجب من قول الذي قال من قومنا بالصدقة في الحيض ثم قال ولم نعزم على ذلك •
فان كان لا بد في الصدقة فذلك في امراة اتاها الحيض في الليل ولم تعلم فلما اصبح اتاها
زوجها وهي لا تعلم ان الحيض قد اتاها ولا علم بذلك ايضا زوجها ه او امراة كانت حايضا
وقد علمت بالحيض ثم نسيت وطلب اليها زوجها نفسها او طاوعته وعندها انها
طاهر ونسيت انها حايض فلما وطيها زوجها وجدها فنزع ولم يمض وذكرت هي
ذلك تلك الساعة واعلمته فنزع • قال ابو علي فان كانت صدقة ففي هذا ولم يقل
اني ارى عليهما صدقة • وهذا ان ليس عليهما باس لانهما جميعا لم يكونا علما بالحيض
فان كانت هي علمت وعلم هو ثم نسيا جميعا حتى وطيها فلا باس عليهما لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عفي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه •

وَلَوْ غَسَلَتْ حَيْضَهَا غَيْرَ مَسِّهَا • أَوِ الرَّأْسِ غَيْرَ الْجِسْمِ بِالْمَاءِ فَافْهَمِ •

الجثمان البدن والجثمان الأنسان شخصه قال الشاعر يصف بدوم صيانه
أولى فاولى ان يكفكف صبوتي من يوقر اذاه نصيبي ** انذاير اصدني مكايده وفر
شتم الزمان كنادكاديب ذو النوكى يجلب درم منتريها ** واخو النهى ذواغنيمه ودوب
واذا استترت بما اقول فشاهدي ذوبان جثماني وفرط شحوبي ** وقوله فافهم اي فاعلم
لان الفهم من العلم المسئله وسيل عن رجل وطي امراته قد طهرت من الحيض ولم تغسل
بعد وكان عندها انها اذا طهرت من الحيض فله ان يطاها وان لم تغتسل لقول الله تعالى
في كتابه لا تقربوهن حتى يطهرن هل تفسد عليه بالمعنى ان المثنى ابن المعروف سال ابا عبيده
الكبير فقال ان زوجتي كانت حايضا فطهرت من الحيض فواقعتها ولم تغتسل
فقال ابو عبيده ماكنت جديرا ان تفعل قال قد فعلت قال ابو عبيده صداقها
وفارقها ثم لقيت اصحابه ان هذا الراي كان افتاك ابو عبيده ليس هو مثل الحيض هانان
بينهما فرق ما نشري من تطهره البركه من ماء الفرات ولا من تطهره الدجله قال فاخبر
المثنى ابا عبيده بقولهم فقال له ابو عبيده هي مثل الحايض تطهرها البركه قلت لابي
عبيده فان طهرت من الحيض فاستنجت بالماء وتنظفت ولم تغسل بدنها وراسها
بالماء ووطيها زوجها قال هي بمنزلة الحايض حتى تغتسل بدنها وراسها بمنزلة الحايض لقول
الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقولنا
حتى يطهرن من الدم فاذا اتطهرن بالماء فهي ان تغتسل بالماء

وَمَسُّ الخِتَانَيْنِ التِقَاءً مُحَرَّمٌ ** وَذَاكَ نِكَاحٌ فِي المَحِيضِ مُحَرَّمِ

الختانان الفرجان فرج الرجل وفرج المراه والختانان موضع قطع الموسى من الرجل
والمراه والتقا الختانين اسم لا يصح الا بعد غيوبة الحشفه ويلتقي ختانه وختانها
المسله وسالت ابا عبد الله في رجل اراد وطي امراته فقالت له انها حايض فكذبها
ووطيها في الليل ولم يعلم انه اولج الحشفه وسالها هو ايضا فقالت له لم تولج الحشفه
هل تفسد عليه قال ان كان قد وقع النطفه في الفرج فانها تفسد عليه وان كان لم تقذف
النطفه في الفرج لم تفسد عليه والله اعلم

وَإِنْ هِيَ سَالَتْ نُطْفَةٌ فَتَوَلَّجَتْ ** فَلَسْتُ بِعَفْوٍ وَلَا بِمُلْقٍ م

المسلة الحاشيه

وامام جامع دون الفرج وهي حايض قلت فان قذف النطفة في بطنها
قال ان كان قذف النطفة في بطنها او في موضع من بدنها فسالت النطفة حتى دخلت
في الفرج هل تفسد عليه قال لا وفي كتاب المحبوب قال لان ذلك ليس من فعله حتى
يعتمد لايلاج النطفة في الفرج والذي ينبغي للرجل اذا اراد ذلك امر زوجته ببثوب

وان ولجت بالقذف منك بعمد فبن بوداع من خليط مصرم
ولجت دخلت بالقذف اي بالرمي وقوله فبن اي فارق خليطك اي الزوجة اي قد حرمت عليك

وقل للتي تغشى حراما وانكرت دعي المهر عند واهربي منه تسلمي
ولا تقتليه وادفعي عنك نفسه ولا تستقري للنكاح فتندم
وميلي اضطرابا كاضطراب جديدة تسنمها فحل من العيس عيهم
الجديدة البكرة من الابل الصعبة التي لم تعتاد الحمل ولا الركوب ولا هي ولا اسمها فحل قط ولم يركبها
الا في اصيمة امر اي بسع التي حاوت على الحمل الجديد السوقب قال الشاعر
جارب السوي لم يعد في آل مخلف ان اخضر او ان زم بالانف نازله قال
تجب الحرام مثل البيت سايره من المسوح خدب سوقب خشب وقال
وقال آخر فلن تشب ادني الامر بين القلصة برحلي فتلاه الزارعي عيهم
والعيهم الضخم والانثى عيهمة قال علي عياهم كالبينان مشرفة من بين ذي
محمل او بين محارج والجدب الضخم الشديد والسوقب الطويل والخشب الذي لا
يلين على من نزل به وقال ابن الاعرابي نسلها فحل ثم قال عيهم وكان الوجه فحل عيهم
على الصفة وكنت سالت الفريعي عنها فقال الادعيهم ويمكن ان تكون حفظها على
الجوار كما قيل جحر ضب خرب
وتلومه فهر الى المهر آخر بما نال منها عنوة بالتغشم
العنوة القهر والقسر والغلبة يقال اخذ عنوة اي قهراه باب فصل والتغشم
الغلبة والتغشم التبكي على الامر المتاخر عن القدوم عليه ومثله قول النبي صلى الله عليه
وسلم هي الموقفة في ابي بكر رحمه الله فانه لم يتغشم اي لم يتبط ولم يتمكث يقال تغشم
الرجل اذا تمكث في الامر وتاني وتردد فيه والكتوم في قول النبي صلى الله عليه وسلم هي الموقفة

ما عرضت الاسلام على احد الا وكان له كبوة غير ابي بكر رضي الله عنه في الخبر

ومقالاتها ...

تكون عند الشي يكرهه الانسان • وفي كتاب العين التعلثم التنطع • المسئلة في هذه الابيات
وعن رجل وطي امراته وهي حايض وهي تقول له اني حايض وهو لا يصدقها وفعل ذلك
بها مرارًا ثم علمت انها قد قدرت عليه كيف تصنع قال تهرب منه وتفتدي بجهدها قيل له فهل
تجاهده قال تمنعه وتقاتله ولا تمكنه من نفسها • قيل له فهل له ان تضربه حتى تقتله
قال ليس لها ان تقتله • قيل فان لم تقدر على دفعه كيف تصنع قال قالوا تضطرب تحته
كما تضطرب السكين تحت الفحل • وكذلك الذي اصاب منها حرامًا قبل ان يتزوج
بها ثم تزوج بها وعلمت بعد ان تزوج بها انها معه حرامًا وارادت التوبة والرجعة قال
تهرب منه ايضًا وتمنعه وليس لها ان تقتله •

٥٥ وَتَقْتُلُ ذَا الْإِنْكَارِ بَعْدَ طَلَاقِهِ ٥٥ ثَلَاثًا إِلَى ذَاتِ السَّعِيرِ جَهَنَّم •
٥٦ إِذَا جَاءَ يَغْشَاهَا وَلَيْسَ يَقُولُهُ ٥٦ إِذَا مَا انْتَهَى عَنْهَا وَلَمْ يَتَقَدَّم •

تقتله اغتيالًا وقتل فلان غيلة اي اغتيالًا وهو ان يقتل ويخدع من حيث لا يشعر
وغير مجاهرة ولا علم منه • المسئلة قيل فان كان قد طلقها ثلاثًا وسمعت منه ذلك الطلاق
ثم جاءها يريد وطيها وقال لها اني استحل ذلك فابت عليه وكابرها وقاتلها وخافت
منه ان يغلبها على نفسها كيف تصنع • قال تجاهده وتقاتله قيل له فهل لها ان تقتله قال
نعم • ولكن تقول له اذا اراد منها ذلك ان المسلمين قد رووا لي ان انت كابرتني ان اجاهدك
واقتلك فان ابا عليها وقابلها فقتلته • قيل له فهل لها ان تسمه او تقتله من حيث لا يدري
قال ليس لها ذلك ولا لها ان تطعنه وهو نايم ولا لها ان تستعين عليه باحد غيرها ولا يحل
لاحد ان يعينها ايضًا • قيل له فان قاتلته فعزلته عن نفسها حتى تلخ عنها هل لها ان
تكر عليه فتقتله قال لا لانه عسى ان يكون حيث اعتزل عنها قد احدث توبة
او حيث كف عنها وذهب فليس لها ان تقتله ولا تسمه ولا لها ان تقتله ايضًا وهو
يعاركها ويقاتلها ولكن تجاهده بجهدها • حتى يجلس منها مجلس الرجل من امراته
فاذا جلس منها ذلك المجلس حل لها قتله اما بحديدة او برجلها او بما شاءت • قيل
له فان لم تقدر على قتله فكيف تصنع قالوا فلتضطرب تحته كما تضطرب
السكين تحت الفحل قيل له فان قام عنها من ذلك المجلس ولم يفعل شيئًا وخافت

ان يراجعها

المسئلة في هذه الابيات

المسئلة

ان يراجعها فهل لها ان تكره عليه وتقتله قال لا لعله عسى ان يكون لما اعتزل عنها قد
احدث توبة ٥ وقيل له ٥ كيف جاز لهذه ان لا تقتله قال لا لعله عسى ان يكون لما اعتزل عنها
قد احدث توبة • وقال بعض المسلمين في الحيض لا يحل ولا يحرم فمن وطي امراته وهي حايض يرضها
شي ٥ قيل له فان وطيها هل عليه صداق غير التزويج قال نعم • ولكن ان راجعها وكابرها
مرة اخرى • او مرارا وهي معه في البيت لم يكن لها عليه صداق اخر غير ذلك •

وليس عليه حرمة في خطايه ۞ اذا لم يرد فضلا بعمد لمحرم •
كذلك في النسيان ايضا وماله ۞ على الجهل من قول ولا متكلم •

المسئلة وجدت كتاب لابي المنذر • وعن رجل وطي في الحيض مرة او مرتين او ثلاثا
فليس عليه في الخطا باس حتى يتعمد لذلك • ومن غيره وسالته عن امراة اتاها الدم في ايام
حيضها ثم اراد زوجها مجامعتها ونسيت ان تعلمه بالدم حتى وطيها ورفع من وطيها ثم
ذكرت قلت هل عليه وعليها في ذلك شي • قال لا ليس في مثل هذا شي • قلت له ولذلك
له وطيها وهي ناسية لا تعلم وقد علمت هي بالدم ولم يعلم هو قال نعم ليس عليهما في ذلك شي

ومن اولج الجردان في الدبر عامدا ۞ فقد باء مذموما بوزر ومأثم •

ادخل ودخل تقول ولج يلج ولجا قال الله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط اي يدخل في
خرت الابرة ولا يكون ذلك • قال الشاعر اخلق بذي الصبر ان يحظى بحاجته • ومدمن
القرع للابواب ان يلجا • والجردان الذكر والجردان غرمول الفرس • قال
نفوق والجردان فيها مكتنع اما تخاف حبلا على نضع • وباء رجع ولا يقال باء رجع
الا في الشر ولا يقال في الخير قال الله تعالى وباءوا بغضب على غضب والوزر الاثم •

حرام ولو من فوق ثوب اذا مضى ۞ هنالك يرتاب الذي بعد المتقوم •

الذبذب الذكر ويسمى ذبذبا لانه يتردد ومن ذلك قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى
هولاء ولا الى هولاء يترددون • قال النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة
ترى كل ملك دونها يتذبذب • اي يضطرب • ويروى صورة اي جمالا ووجها
وسورة ويتذبذب يضطرب كما قيل قلت لعمرو العلا المذبذب • والذباب
الجاهلية لانه يضطرب • واخبرنا ابن الاعرابي قال قالت امراة لزوجها وقد بلغا
سنا وكبرا اي فلان امد حبيبة بحليته قال نعم يا حبذا معه بطفلة • اذا ابي الا افرطك •

المسائل

قال الشاعر

قال النابغة

فاجابته وقالت باحبذا اذ بابك اذا الشباب غالبك. المسلم[الملك] ومن وطي امراته في الدبر
عامدًا فانها تفسد عليه ومن غيره ومن جواب ابي عبد الله رحمه الله الي غسان خليد وعن رجل
اراد زوجته فاخذت ذكره فادخلته وهي مدبرة فظن انه في القبل ولم يرد الا القبل فلما
نزع ولم ينفذ قال لها تعودي قالت لا تحملني على الغسل قال لها قد ولجت قالت قد
اولجت في الدبر وظننت انه لا غسل علي من فعل ذلك ولا باس فيما زعمت وهو لا يعلم
ولا يستيقن اولج في الدبر ولا احسن ولا كان فعل ما وصفت فلا ارى عليه باسًا
المقام عندها ولا تحرم عليه اذا لم يصدقها على قولها فاري عليها انه قد حرم عليها
ما فعلت عندنا ولا تحرم عليه اذا لم يصدقها على قولها امنعته ولا عذر لها في جهلها
تحريم ذلك عليه فلتفتدي منه ان قبل فديتها او لا ارى عليه باسًا ان كذبها ولم يقبل
قولها ولو كانت عنده ثقة. ومن جواب ابي الحواري. وعن رجل اخطا في الدبر
فلما علم نزع. وقلت ارايت ان لم يعلم حتى قضى شهوته انه في القبل فلا باس عليهما في ذلك
واذا علم نزع من حين ما علم او من حين ما علمت المراة فاعلمته نزع من حينه فلا باس فان اتبع
من بعد ذلك العلم حرمت عليه امراته ولا اعلم في ذلك اختلافا ولا رخصة لاحد من المسلمين
وانما الرخصة في الخطا لا في العمد وانما الخطا اذا اراد القبل فاخطا في الدبر واذا تعمد
في الدبر ولم يعلم ان ذلك حرامًا عليه فليس ذلك بخطا ولا يعذر بجهل ذلك وتحرم عليه امراته.
حفظ ابي المؤثر عن ابي عبد الله. في رجل تعمد لوطي امراته لا يبالي ان كان وطيه في القبل
او في الدبر ثم وطي في الدبر على ذلك انها تحرم عليه المسالة السادسة[؟] وقال ايما رجل
وطي امراته وهي حايض من فوق الثوب فقد وطي حايضًا وهو كمن وطي من تحت الثوب.
ومن خص في وطي الطوامث في الفلاة اذا طهرت لم تغتسل بالتيمم.
الوطي كناية عن الجماع واصله من اخذ الشي تحت الرجل. والطمث الحيض والطوامث جمع طامث
وهن الحوايض. والطمث ايضا المس. ومنه قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
اي لم يمسسهن انس قبلهم ولا جان. وفي هذه الاية دليل ان الجني يغشى كما ان الانسي يغشى.
ويقال ما طمث هذا البعير البعير حبل قط اي ما مسه حبل وسمعت بعض الادباء
يقول الطمث بكسر الطاء الحيض والطمث بفتح الطاء المس. وتقول قد طمثت المراة
طمثا ولذلك تطمث اذا حاضت واما في النكاح فيقال طمثها واطمثها والفلاة جمع فلاة

وقلي ايضا

وفي ايضا • قال هل في سلمى وادي دارها البيد الفلي • والتيمم اصله القصد •
قال الله تعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا • وقد مضى ذكر هذا الشرح في قصيدة الطهارات •
مسألة واذا طهرت المرأة تيممت وان وطيها زوجها فقد طهرت اذا لم تجد الماء •
ومن وطي زوجته من بعد فتيم في السفر بعد التيمم فلا بأس وبعض شدد في ذلك وقال من قال
يطاها من غ ٥ قال ابو صفرة سالت وايل بن ايوب عن امراة طهرت من الحيض في
السفر يغشاها زوجها قبل ان تغتسل بالماء • قال ابو ايوب لا • وسالت عنها محبوب
فقال يغشاها • فقلت لمحبوب اتجوز قول ايوب قال لا •

وشدد بعض والتي في قرؤها • رأت صفرة او كدرة بالتوسم •

التوسم التنظر والتامل والحيض اربعة اشيا الدم الغبيط والحمرة والصفرة والكدرة

وذلك محيض والمجامع عرسه • عليه اخو كفر ولبس بمسلم •

عليه معنى فيه اي من جامع زوجته في الصفرة والكدرة فهو كفر وكذلك معنى قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل اي على جذوع النخل •

فتمسك بعد الطهر يومين حيفة • عن الوطي بعدا من شكوك التوهم •
اذا هي كانت عودتها اثابة • تراجعها بعد الطهارة فاعلم •

حل مسائل هذه الابيات اما قوله شدد بعض وهو من مسألة وطي الطامث في الفلا •
واما قوله التي في قروها ان صفرة او كدرة • وسالت عن امراة ترى الصفرة والكدرة
بعد وقتها يومين او ثلاثة ايام هل لزوجها ان يطاها قال لا يجامعها زوجها في اليومين
والثلاثة التي تنتظر فيها بعد الوقت حتى تغتسل وتصلي فاذا جاز لها الصلوة جاز له
الوطي • المسألة في الاثابة وعن امراة يكون لها الاثابة اثابة من بعد الطهر
من الحيض لا ما طهر الا ما استحت فاذا استحت مرات دمًا غليظًا قال تتوضى
وتستنقي من ذلك وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها • قلت فان كان مثل ذلك في
ايام حيضها قال تترك الصلاة والصيام ولا يأتيها • وقال في التي تعودها الدم
بانها اثابة انها اذا رأت الطهر غسلت وقد كان ربما راجعها من بعد ذلك فقال انها
اذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت ولا يقربها زوجها الى الوقت الذي يراجعها
فيه الدم فاذا رأت دمًا في تلك الايام بعد ان كانت واغتسلت وصامت فسد عليها

صومها ولم يرد ما جاز يومها • قيل له فان وطيها زوجها وقد غسلت قبل ان
يراجعها الدم وقد علم انه كان يراجعها يومًا او يومين قال لا يجوز له وطيها اذا
كان قد علم ذلك منها ولا ابلغ به مثل الوطي الا ان تكون وطيها في الدم وقد اتاها
فهو مثل الوطي في الحيض • وقال ابو المهاجر ذكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى امرائه
ان يكفوا يومًا او يومين فانه ابعد من الوهم والاثابة من العود والرجوع يقال ثاب
اليه جسمه اي عاد اليه ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنًا
اي يعودون اليه ويرجعون اليه دفعة بعد دفعة في كل سنة والاثابة تكون عادة
للمراة بعد غسلها من الحيض يراجعها الدم •

وليس عليها سترها المحرم اذا طهرت لم تنتظر رجعة الدم •

السر النكاح وهو كناية عن الجماع • قال الشاعر وجارة جنب البيت لا ابتغي سرها
فاني لا اخون ابنة خالتها • قال امرؤ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني
كبرت وان لا يحسن السر امثالي • قال الحطيئة ويحرم سر جارهم عليهم ويأكل جارهم
انف القصاع • سمي النكاح سرًا لانه يستر عن الناس والستر واحد الاستار وهو ما كتم
ايضا وللرجل ان يطأ زوجته اذا اغتسلت من الحيض لم يكن لها عادة باثابة
والانتظار رجعة الدم والله اعلم •

وقيل اقل الحيض منها ثلاثة واكثره عشر لبكر وايم •

البكر المبتدئة التي لم تر الدم قط • والبكر ايضا التي لم تتزوج • والايم التي
لا زوج لها بكرًا كانت او ثيبًا • والجمع ايامى واصلها ايايم فقلبت • ورجل ايم
لا امراة له • وقد ايمت المراة من زوجها تئيم ايمة وايمًا وقد تايمت المراة زمانا
اي لم تتزوج • وقال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وهم
العبيد وهم الذين لا ازواج لهم ولهن يقال رجل ايم وامراة ايمة • قال
فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم • المسئلة ولم يوقت
الله تعالى في كتابه للحائض ان تقعد في حيضها وقتًا معروفًا وقال محبوب
رحمه الله قد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال لا تقعد المراة فيه اكثر من عشرة ايام

ثم تنتظر

ثم تنتظر يومًا أو يومين فان طهرت والا فهي مستحاضة • وذكروا عن
الربيع انه قال اذا صلت المرأة عشرة ايام ثم رأت الدم فانها حايض • وقال
غيره خمسة عشر يومًا وزعم الأزهر علي ان المرأة إذا مكثت في طهرها عشرة
ايام فما كان بعد العشرة فهو حيض ووجدت في كتاب ابو ولايه سالت ابا
عبد الله رحمه الله انه قال انا اخذ بقول من قال من الفقهاء ان الحيض عشرة
ايام واقله ثلاثة ايام الا في المطلقة وان والذي كان يقول اذا طلق الرجل
زوجته وجاءها الحيض واستمر بها الدم بعد ايامها وصارت مستحاضة
فانها لا تدع الصلاة اذا جاوزت عشرا وانتظرت يومًا او يومين • فاذا دام
بها الدم صلت وصامت ولا تجعل حيضها للتزويج عشرا وتكا حيضة
خمسة عشر يومًا وتجعل طهرها شهرا وقد اقصي ما قيل في الحيض خمسة عشر
يومًا واقصى ما قيل في الطهر شهرا وتحسب لكل حيضة وطهر خمسة واربعون يومًا
وتحسب ذلك ثلاث مرات للحيض والطهر ثم تحل للازواج فهذا احتياط
في الصلاة والنكاح •

وفي الطهر عشر اكملت واقله • ثلاثة ايام من الشهر فاعلم •
وقال ابن محبوب اذا الخود طلقت • فعدتها عشر وخمس اذا عمي •
يقول اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وقد مضى بيان مسايل هذين البيتين في موضعها
رحمه الله عن والده رحمه الله •

عليها احتياطا حيضها ابدوا امه • ويعتد شهر الطهارة تختمي •
فان حسبت هذا ثلاثا فقل لها • غلط تقيه وصلي والصيام تصمي •
فان جاءها من بعد ذاك فقل لها • تقيه وصلي والصيام تصمي •
هذه الابيات تمام مسئلة محبوب الذي فيهما والده عنده ان اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام

رحمه الله (margin)

احتياطا من حيضها بعد ابيه الخ في المطلقة وكما في قوله ان اليتيم دبانه لمنلق ... ونا اذ قيا اذا ما فعلوم •

وَلَيْسَ عَلَيهَا الغُسْلُ بَعْدَ قُرُوئِهَا ۞ مِنَ الكُدْرَةِ الغَبْرَاءِ الّا مِنَ الدَّمِ ۞

المسئلة وعن الحايض تنقضي ايام حيضها وانقطع الدم فتغتسل وتصلي فاذا رأت بعد ذلك الصفرة فليس عليها منها شي غسل وانما عليها الوضوء منها الانه قيل ان الصفرة في ايام الحيض في اول الحيض من الحيض واذا كانت بعد انقضاء ايام الحيض التي عودتها المرأة [illegible]

وَانْ غَسَلَتْ مِنْ غَيرِ طُهْرٍ وَلَمْ يَبِنْ ۞ لَهَا الطُّهْرُ فَلْتَغْتَسِلْ اِذَا بَانَ يَا ابْنَ مَحِي ۞

اراد ان يقول يا ابن اخي فلم يصح في ميزان الشعر وهو الفقطع فحذفه ضرورة وهو جائز عند النحويين ۞ وقال الشاعر ابا الفارس المقدام لا خير في الفتى ۞ يفر ويلحم اصلا ولا ابن ماء ۞ المسئلة وعن امراة تمت ايام حيضها وانقطع الدم ولم تر الطهر فاغتسلت وصلت ثلاثة ايام ثم رات الطهر ثم لم تغتسل مرة اخرى قال الربيع ان تغتسل حتى تطهر قلت هل ترى عليها القضى قال ان قضت فهو افضل ۞

وَتُبْدِلُ مَا صَلَّتْهُ بَعْدَ طُهُورِهَا ۞ اِذَا طَهُرَتْ بِالحَقِّ لَا بِالتَّوَهُّمِ ۞

التوهم الشك تقول وهمت في الصلاة اذا شككت وتقول وهم الرجل يوهم اذا شك وهو الاجود ويجوز يهم وتاهم ۞ المسئلة هذا فيما تقدم من البيت الاول ۞

وَتُعْتَدُ عِدَّاتُ الحَوَاصِينَ قَبْلَهَا ۞ وَاِمَّا تُهَا ذَاتُ البَنَانِ المُوَشَّمِ ۞

اراد ذوات فقال ذات وهذا جايز في اللغة كما قال الله تعالى ثم نخرجكم طفلا اي اطفالا تعتد اي تفتعل من العدة والعدات جمع عدة والحواصن جمع حصان وهي المراة العفيفة ۞ قال العجاج وحاصن من حاصنات ملس من الاذى ومن قراف الوقس ۞ قال عمرو بن كلثوم وثديا مثل حق العاج رخصا ۞ حصانا من اكف اللامسينا ۞ قال حسان حصان رزان ما تزن بريبة ويصبح غرثى من لحوم الغوافل ۞ تقول امراة حصان بفتح الحاء ومن الخيل حصان بكسر الحاء والبنان الانامل وهي اطراف الانامل والاصابع ۞ قال واومت الينا بالبنان المخضب ۞ والوشم الذي فيه وشم وهو سواد والواشمة المراة تشم يد غيرها والمتوشمة التي تشم لها يدها غيرها بالنوور والنور عند الاصمعي شجرة وعند غيره دخان الشحم ۞ قال لبيد او رجع واشمة اسف نوورها ۞ كففا تعرض فوقهن وشامها ۞ وقيل النوور هو الاثمد وقوله اسف نوورها اي وشم وذر عليه النوور والكفف كانه حلقا او دارة كفة وتعرض اي تاخذ يمينا وشمالا ويقال للرجل

اذا صعد الصعود نعرض بنا فنك اي خذ هينة وشمالا او يمينا • واسفا اقح النور الوشم •

فان جاءها في كل قرء مخالفا • لها الحيض فلتقعد ولا تقحم •

القرء الحد والجمع الاقراء وهو من الاضداد ويقال القرء الطهر وهو مذهب اهل الحجاز • والقرء الحيض وهو مذهب اهل العراق • كما قال الاعشى الى كم عام انت جاشم غزوة فشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الاصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا • قال الآخر اذا هم بالاعداء لم يثن همه حصان عليها لؤلؤ وشنوف • قال ويستحب غشيان المرأة عند الطهر لتلقي الرحم وانفتاحها وكل قد اصاب لانه خروج من شيء الى شيء • خرجت من الطهر الى الحيض ومن قال هو الطهر خرجت الى الحيض •

على اول الاقراء ان جاءها به • فان لم يبن طهر لها فلتقدم •
بيومين ثم لتغتسل لصلاتها • وتنكح بعد الطهر في كل مجثم •

المجثم المكان الذي يجثم فيه وتقول جثم يجثم جثوما اذا لزم المكان • قال زهير بها العين والآرام يمشين خلفة • واطلاؤها ينهضن من كل مجثم • والجثامة من الرجل البليد والسيد الحليم • المسألة وحلها من هذه الابيات من العدات والمبتدءات • وكل امراة كان لها وقت معروف لحيضها ثم اختلف عليها من بعد فقال من قال على وقت حيضها على الوقت الذي كان لها اول مرة جاءها الدم • وقال من قال على وقت ثلاث حيض متوالية بعد الوقت الاول فقد صار هذا الوقت وقتا لها قد تحولت اليه ولم يتفق ثلاث حيض على وقت معروف وهو مختلف وقتها هو الاول وهذا الرأي احب الي ه ومن غيره واذا اختلف على امرأة من حيضها فقال من قال حيضها على الوقت الذي كان اول مرة جاءها الدم وقال من قال لها وقت توالى لها ثلاث حيض وهو وقتها وقال من قال اذا دامت على وقت معروف ثلاثة اقراء فهو وقتها وهو رأي ابي عبد الله ه

فان طعنت في السن جدا فابصرت • دما سائلا من فرجها فقد محجم •

طعنت في السن اي بلغت حد الكبر والفرج اسم يجمع سوآت الرجال والنسا والقبلان وما حواليهما كلة فرج ٥ والرجل له دم واحد هو دم لغسة والمرأة لها اربعة دما دم حيضها ودم استحاضتها ودم نفاسها ودم نفستها ٠

وقد يئست اترابها فهي مؤيس ٭ فذلك داء ليس بالحيض فاعلم ٠

ايست انقطع رجاءها من الحيض قال الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم وقيل ينقطع عن المرأة الحيض اذا بلغت المرأة خمسين وقيل خمسا وخمسين ٠ وقيل ستين سنة ٠ وقيل اذا ايس اترابها والترب المثل في المدة وتقول هذه تربه ولدته وسنه وقرينه بفتح القاف اذا ولدا في وقت واحد ٠ قال الشاعر في الترب نشبت على ابى وكل امرئ ٭ ينيب اذا شاب اقرانه ٠ اترابه ولداته والقرن بكسر القاف هو الذي يقاومك في الحرب ٠ قال الصن بهيب اذا انسا ورقت لاجل الله ٭ ان يترك القرن الا وهو مغلول ٠ وقيل ينقطع الحيض خمسة اشيا الكبر والحبل والرياح والرضاع والمرض وواحد الاتراب ترب ٠ قال القريعي واسال عن اروى واترابها معا وقد تلفت قلبي وما انت به ازري ٠ قال الله تعالى عربا اترابا اي على سن واحد والعروب المتحببة الى زوجها

وهي كمثل المستحاضة عندهم ٭ ولو جاءها في كل حول محرم ٠

المحرم الكامل التام ٠ قال فكيف وقد حرمت تسعين حجة وضم فوادي وهي باقي ورم في المراف ٠

فان جاءها في كل قرء فانه ٭ محيض فكن ذا خبرة وتفهم ٠

وليس عليها في الكذاب مائم ٭ اذا استضعفت منه وفي كل مائم ٠

مسائل حيض المراة الكبيرة وحلها في هذه الابيات وسيل عن التي قعدت عن الحيض ثم يسترقها الدم قال تغتسل وتصلي فانه ليس بحيض وهو داء تصنع كما تصنع المستحاضة وفي كتاب ابي مالك وسال رجل اباعمد عن المرأة الكبيرة التي انقطع عنها الحيض وطعنت في السن يخرج منها مثل الصفرة فقال ان الصفرة للعجوز مثل الحيض ٠ وفي كتاب محمود بن علي الخراساني وعن امراة انقطع عنها الحيض وكبر السن

ثم عاودها

مسائل الحيض المراة الكبيرة وحلها وهذه الابيات

ثم عاودها الدم في شهر رمضان فصامت في تلك الحال هل يجوز صيامها • قال ان
كانت ايست من المحيض من الكبر وانها قد ايست فجايز صيامها ولا بدل عليها انما هي
بمنزلة المستحاضة في اثار طهرها • وعن امراة انقطع عنها الحيض من كبر السن
ثم عاودتها الصفرة في شهر رمضان فصامت على تلك الحال هل يجوز صيامها • قال
ان كانت ايست من المحيض من الكبر وانها قد ايست فجايز صيامها ولا بدل عليها انما
هي بمنزلة المستحاضة في اثار طهرها وعن امراة انقطع عنها الحيض من كبر السن ثم
عاودتها الصفرة في شهر رمضان فصامت على تلك الحال هل يجوز صيامها • قال نعم يجوز
صيامها ولكنها توضى • وسال عن امراة بنت ستين سنة او اكثر او اقل ترى
الصفرة يوما او يومين فلا ارى ذلك شيا فلتستنجي عند كل صلاة وتصلي •

وحيض الحبالى ان اتاهن واجب ❊ عليهن غسل للصلاة فالزم •
طريق الهدى تسلم وليس لكدرة ❊ اتتهن غسل فاطلب الحق تسلم •
فان ضيعت منهن خوف صلاتها ❊ اذا جاء فلتبدل ولا تتحرم •

الحرثومنه الاصل والتحرثم التفعل من الحرثمة وهي الرجوع الى الاصل اي تبدل صلاتها
وتصلي ولا ترجع الى اصل عادتها • مسايل الحامل مع الحيض قال هاشم
سمعت ابا ايوب قال سالت الربيع عن المراة ترى الدم وتحسب انه حيض فتركت
الصلاة ثم استبان لها انها حامل قال عليها اعادة ما تركت من الصلوات
في حملها وكان يرى على الحامل اذا رات الدم السايل ان تصنع كما تصنع المستحاضة •
وعن الحامل ترى بلة ليس بدم ولا صفرة قال لا نعلم عليها غسلا الا في الدم ولكن
توضى للبلة والصفرة • قلت فان ضربها الطلق فرات صفرة او كدرة قبل ان تلد
قال توضى وتصلي فان هذا ليس بحيض ولا نفاس وان كان دما سايلا وان كان صفرة
اغتسلت وصلت فاذا ولدت ولدا في بطنها اخر قال تصلي قال لا هي نفساء
وفي مصحف ابي زيد وسيل عن الحامل ترى الدم قال لا تدع الصلاة فان تركتها
فعليها اعادة ما تركت وقال الحامل تصلي وتقعد ايام اقرايها وتجمع بين الصلاتين
وتغتسل لكل صلاتين اذا كان دما سايلا حتى وان كان صفرة توضت لكل صلاة

ويغساها ورجها في الصفرة والكدرة ويكون في الدم اذا كان سائلاً حتى يكون كثيراً • ومن كتاب ابي عبيد عن امرأة حامل ترى الدم لا تشك ان ذلك الدم لولادة ثم تركت الصلاة ثم انقطع الدم ولم تر بعد ذلك حتى ولدت قال ينبغي للحامل ان تصلي وان رأت الدم على راس الولد واحب ان تبدل ما تركت من الصلوة • وسألته عن امرأة حامل قال اذا جاءها احياناً وذهب احياناً لم تدع الصلوة والصوم • قلت فان رأت ذلك اياماً فظنت انها تلد فتركت الصلوة والصوم اياماً ثم انقطعت عنها الصفرة والكدرة والحمرة قال اذا كانت حبلى قد استبان الحمل فليس ذلك الدم بشيء • ابدلت الصلاة والصوم اياماً كان جاءها الدم معه فليس عليها بدل الصلاة والصوم •

ولا تغشها في سائل الدم وقت ما • توهم من اقرائها لم تصرم •

ولا يغشاها زوجها في الدم السائل واما في الصفرة والكدرة اذا نقصت من حاله جاز له ذلك •

فان ابدلت ذات المحيض صيامها • فعوقها قبل الفراغ المنتمم •

عوقها حبسها وثبطها وشغلها ومنه قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين اي المثبطين عن الخروج عند النبي صلى الله عليه وسلم •

وكان لها يومان تنظر فيهما • اتانته فلتنتظر ولتدم •

التدوم التفعل من الدوام • المسالة وشهرا وعن امرأة حاضت وكان وقتها عشرة ايام فلما مضت خمسة ايام رأت الطهر يوماً او يومين وذلك في شهر رمضان حتى رأت الطهر ثم عاودها الدم قبل ان تتم عشرة ايام هل يجوز صيامها قال لا يجوز عليها الا عادة وعن مثلها امرأة تمت ايام حيضها ولم ينقطع عنها الدم هل يجوز صيامها في اليوم واليومين قال بعضهم احب الينا ان كان تركت فيهما الصلاة فيرى عليها ان تاخذ ذلك بالثقة • وان صامت في اليوم واليومين بعد تمام حيضها ثم لم يكن انقطع عنها الدم في اليوم واليومين هل يجوز صيامها وصلاتها قال اما هذه فعليها قضى اليوم واليومين لا شك ولا تقضي الصلاة وان كانت تركتها فهي بمنزلة الحائض وهذا قول من يقول انها اذا استمر الدم بعد اليوم ~~ان يكون عليها فيه بدل الصلاة لانها بمنزلة الطاهر عند~~ صيامها تام اذا كانت صامت في حال يكون عليها فيه بدل الصلاة لانها بمنزلة الطاهر على

ومن كتاب ابي عبيد

ان عليها اعادة الصلاة اذا كان عليها الصلاة ... صح

قوله من يرى ذلك

قول من يرى ذلك واما بعض فلم يروا عليها اعادة الصلاة اليوم واليومين ولو استمر بها الدم بعد اليوم واليومين فاما اذا انقطع عنها الدم في اليوم واليومين فتلك بمنزلة الحايض ولا نعلم في ذلك اختلافا ان ليس عليها اعادة الصلوة واذا لم يكن عليها اعادة الصلاة وكانت صايمة في حال لا يكون عليها فيه اعادة الصلاة اذا تركت الصلاة فان عليها اعادة الصوم لانها بمنزلة الحايض فاخذ في القول الاول بالاحتياط على صومها وصلاتها في مذهبه واما على قول من لا يرى عليها اعادة الصلاة فانه لازم لها ان تعيد اليوم واليومين لكانت عند من يرى ذلك بمنزلة الحايض لا يتم صومها ٥

ومن يسئله الامي ترك صلاتها ٭ وابدلك ما صامت برغم لمرغم ٥

الامي النبي صلى الله عليه وسلم سمي اميا لانه لم يكن يكتب وسميت امته اميين لانهم نسبوا اليه قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وكان فيهم من يكتب والرغم محبته ان تفعل فيه ما يكره على كره وذل ٥ قال الشاعر

كان هجا بها منا نضات ٭ وفي الاقران اصورة الرغام ٥ والرغام التراب

كما تقول ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب وقد سمعت ان الرغام جبل المسك ولم يامر الله الحايض في كتابه بترك الصلاة والصوم في حيضها ولكنه في سنن النبي صلى الله عليه وسلم المشهورة عند سنته في الحايض انها تدع الصلوة والصيام في حيضها فاذا طهرت اعادت ما افطرت في شهر رمضان في حيضها ولم تعد الصلاة وليس لها الصوم وقت معروف ويكن الذي يوم بع تعجيل ذلك قال هاشم كنا نسمع من المسلمين ان المراة اذا طهرت من الحيض في شهر رمضان في النهار تاكل بقية يومها ذلك وكذلك المسافر اذا قدم من سفره وهو مفطر اكل بقية يومه ذلك ٥ قال وقد بلغنا ان رجلا قدم من سفره وهو مفطر وجد امراته قد طهرت من الحيض فاغتسلت فاصاب منها فاجاز ذلك الفقهاء حتى بلغني ان الربيع قال ليس للحايض ان تاكل بقية يومها ولا المسافر اذا قدم ٥

ويبدل ان نامت وقد جاء وقتها ٭ اذا طهرت بعد الطهور من الدم ٥

وقوله ويبدل ان نامت وقد جاء وقت حيضها معناه تبدل الصلاة بعد ان تطهر من

الدم • حل المشكل قال ابو عبد الله إذا نامت المرأة وقد دخل اول وقت الصلاة
فلم تصل حتى حاضت فاذا اغتسلت من حيضها فعليها تلك الصلاة • وعن
امرأة نامت عند العتمة فاستيقظت وقد حرمت عليها الصلاة قال ان
كانت نامت والناس يصلون فانها تعتد تلك الصلاة والا فعليها الاعادة
وقالوا بتفسير القروء طهورها • تقول اريب محكم القول مبرم •
يعني ان القروء الحيض والقروء الطهر وقد مضى تفسيره في موضع من الكتاب والاحتجاج
عليه بقول العرب • والمبرم المفتول في البرم حتى يفتل خيطان حتى يصيرا
خيطا واحدا والمبرم المحكم • ومنه قوله تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون •
اي احكموا عند انفسهم امرا من كيد او شر فانا مبرمون اي محكمون كيدا لكيدهم
وشرا بشرهم • قال زهير يمينا لنعم السيدان وجدتما • على كل حال من سحيل
ومبرم • المبرم المفتول من الحبال يفتل خيطاه حتى يصيرا خيطا واحدا وا
لسحيل الطاقة حبل واحد لا يضم اليه آخر • والاريب العاقل والمبرم المحكم •
تقول اربت الحبل اذا جعلته طاقتين •
فان جهلت لم تغتسل حين طهرها • وحيرها اهجاس ظن مرجم •
جهلت من الجهل الذي هو ضد المعرفة لا من الجهل الذي هو كفر • وقوله حيرها اي وقفها
تقول حار يحير حيرا اذا وقف وتحير تحيرا ايضا • وحار يحور اذا رجع عن امره
الذي كان عليه • قال لبيد وما المرء الا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعد اذ
كان ساطع • وقول الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى هذه صفة الكافر ظن
انه لن يبعث ومعنى يحور اي يرجع الى الله تعالى بلى ان ربه كان به بصيرا •
قبل ان يخلقه عالما بان اليه مرجعه • والاهجاس جمع هجس وهو حديث النفس •
قال ــــ تعلم بالحدس ما هجست به من تحت دون القلوب اسرارا • وتقول هجس
واهجاس وهو لحس وهو ما وقع في الصدور من وسوسة ووهم • قال
حذام حبل الهوى ما ضر اذ جعلت هو لحس الهم بعد النوم يعتكر •
والمرجم المظنون ومنه الحديث [illegible] فيه بالظنون قال الله تعالى رجما بالغيب •

والرجم

حل المشكل
قال زهير
قال لبيد

والرجم ما نستبقنه • قال زهير وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم • والرجم اصله الرمي كقوله عز وجل وجعلناها رجوما للشياطين اي مرامي ثم قد يستعار فيوضع موضع القتل لانهم كانوا يقتلون بالرجم • وروي ان ابن آدم قتل اخاه رجما بالحجارة فلما كان اول القتل كذلك سمي رجما ومنه قوله تعالى لنرجمنكم اي لنقتلنكم ويوضع ايضا موضع الشتم لان الشتم رمي ويوضع الرجم الظن ومنه قوله تعالى رجما بالغيب اي ظنا ولا يقال رجم بالظن كما يقال رمي به • والرجم اللعن والطرد وانما قيل للشيطان رجيم اي طريد ومنه قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين اي مرامي نطردهم بها عن استماع الوحي •

فيفسد ما صامت وتبدل صومها ∴ كما قصرت فيه بشرب ومطعم •

وتبدل ايضا ما مضى من صلاتها ∴ بخوف واشفاق وطول تندم •

التندم ان يتبع الانسان امرا فيندم عليه • وربما يقال الندم قبل الندم والاشفاق ايضا الخوف • قال الله تعالى والذين هم من خشية ربهم مشفقون •

المسئلة وعن امراة رات الطهر في الليل فتوانت حتى طلع الفجر ثم قامت تغتسل قال عليها بدل ما مضى من صومها • قلت فان قامت قبل الفجر وهي في الغسل وهي قد غسلت احد شقي راسها بالغسل ولم تغسل الشق الآخر وطلع الفجر قال ليس عليها من ذلك قد ادركها الفجر وعليها بدل ما مضى • قلت فان كانت قد غسلت راسها كله بالغسل وطلع الفجر قال ليس عليها باس وكذلك لو كانت منغمسة •

وان هي اغشت راسها الغسل كله ∴ ولاح عمود الصبح لم تتهضم •

وان غسلت شقا عراها ابتلاله ∴ واذركها رد الخليط المصرم •

الخليط الزوج المطلق وهو المخالط والمصرم هو المفارق لها • ثم المسئلة قدمناها سهوا وهذا موضعها فتامله تجده صوابا • قلت فان كانت قد غسلت راسها كله بالغسل وطلع عليها الفجر قال ليس عليها باس • قلت فان

قامت قبل الفجر وهي في الغسل وقد غسلت احد شقي راسها بالغسل ولم
تغسل الشق الآخر وطلع الفجر قال ليس عليها باس وكذلك لو كانت معتدة من زوجها
فادركها وقد وضعت الغسل في احد شقي راسها فاشهد على رجعتها اذ ادركها قال نعم

فَإِنْ غَسَلَتْ فَاتَتْ وَلَوْ بِنَجَاسَةٍ مُطَلِّقَهَا وَالْعِلْمُ بَعْدَ التَّعَلُّمِ

وما لم تغسل راسها وفرجها من الحيضة الاخيرة بعد الطهر فلزوجها ان يراجعها فاذا
ذلك فقد فاتته. فان غسلت بماء نجس فقبل الغسل تفوت الاول ولا تتزوج
حتى تغتسل بماء طاهر وان اخرت الغسل بعد الطهر حتى يمضي وقت تلك
الصلاة التي حضرت بحال زوجها فقد فاتته. مسئلة مثلها فاذا اغتسلت
المطلقة بماء نجس من آخر حيضة عند آخر طهرها فقبل الغسل تفوت الذي
طلقها وعليها ان تغسل بماء نظيف ولا تتزوج حتى تغتسل بماء نظيف طاهر.

وَقُلْ لِلَّذِي فِي السُّقْمِ طَلَّقَ عِرْسَهُ ضِرَارًا لَهَا الْمِيرَاثُ فَابْرَأْ أَوِ اسْقَمِ

وقال في الرجل يطلق زوجته وهو مريض لئلا ترثه فاذا مات وهي في العدة ورثته.
ومن طلق امراته في المرض ثلاثا فانها ترثه لانه ضار حتى يعلم انه غير ضار.
وانما العدة فعدتها عدة المطلقة ومما يعلم انه غير ضار اذا كان قد جعل لها
طلاقها في الصحة في شي ان فعلته وهو مريض فهذا ومثله يعلم انه ضار فلا ترثه.

وَقُلْ لِلَّتِي حَجَّتْ وَجَاءَ مَحِيضُهَا أَلَا اغْتَسِلِي عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ وَاحْرِمِي

المواقيت قد مر ذكرها وصفتها والتلبية وجميع ما يقال عند ذلك ويفعل في فصل الحج

وَتَلْبَسُ إِنْ لَمْ تَتَّقِ نَجْسَ ثِيَابِهَا وُقِيتِ عَنِ الطَّمْثِ الْقَبِيحِ الْمُذَمَّمِ

وَتَخْرُجُ عِنْدَ الْمُحْرِمِينَ إِلَى مِنًى وَتَقْضِي جَمِيعَ النُّسْكِ عَنْهَا وَتَرْتَمِي

النسك الطاعة والنسك ان تنسك تذبح لله والنسيكة الذبيحة ومنه قوله تعالى
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. وهو مصدر نسكت
وهو تقريب للنسك تقرب بالنساك هو الذبائح.

وتجزي

قال عنترة

وتجزي طوافٌ واحدٌ وسعايةٌ لعمرتها والحج ليس بتوأم
يقول للحج في السنة قرنين اي دفعتين واصل التوأم ان تلد المراة ولدين في بطن واحد قال عنترة بطل كان ثيابه في سرحة يحذى نعال السبت ليس بتوأم قال زهير فتعرك عرك الرحى بثفالها وتلقح كشافا ثم تنتج فتتيم اي فانتجكم باشئ توءمين بمنزلة المراة التي تاتي بتوءمين في بطن واحد تقول لهما توءمان وهذا توام وهي توءمة والجمع توام قال قالت لنا ودمعها توام كالدر اذ سلمه النظام على الذين ارتحلوا السلام

وتدلكها كان اسمها لا اغتسلت اذا اغتسلت من حيضها عند زمزم
تدلكها تعرك والدلك والعرك بمعنى واحد تقول دلكت السنبل اذا فركته عن قشره واخرجت منه حبه وسميت زمزم زمزم لامتلائها وسعة مائها

وما تركها عند المحيض ركوعها اذا طوفت بالبيت فيه بمأثم
ويلزمها طول المقام بمكة الى طهرها راي الربيع ومسلم
فان طهرت طافت وتم طوافها وصلت لدى البيت العتيق المكرم
الربيع هو الربيع حبيب البصري ومسلم هو ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة وهما ائمة المسلمين والبيت العتيق هو البيت الحرام سمي بذلك وفيه وجوه فمنهم من قال اعتقه الله من الجبابرة ولا يقصده جبار الا قصمه الله تعالى واهلكه وقيل معنى العتيق ان الله اعتقه من الغرق ايام الطوفان لان الارض كلها غرقت ورفعه الله الى السماء واليوم الملائكة عليهم السلام في السماء كما كان يحج في الارض وقال اخرون انما قيل عتيق لانه اقدم مساجد الله قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وقيل سمي عتيقا لكرمه من قولهم حسب عتيق اذا كان كريما ومنه فرس عتيق وخيل عتاق اي كرام

وللمستحاضات الطواف مخير وسيان لنفساء في الوقت فاعلم

بابا

قوله للنفساء شهران من مسئلة غير مسايل الحج ياتي ذكرها بعد مسايل الحج للمراة ان شاء الله

مسايل المراة والحايض والمستحاضة في الحج ٥ ٥٥ ٥ ٥

سيل وهل تحرم المراة وهي حايض قال نعم اذا بلغت الحدود والعلم لم تجاوزه الا وهي محرمة وتغتسل وتستثفر ثم تحرم وان ظنت انها لا تطهر حتى تجاوز العلم فلتحرم مع اصحابها يوم يحرمون فاذا دخلت مكة وقد طهرت قضت مناسكها من العمرة فان لم تطهر اقامت محرمة الى يوم التروية وهي حايض على حالها اغتسلت واستثفرت ولبست تحت ثيابها ثوبًا وقاية لثيابها ثم تحرم بالحج مع الناس الى منى وعرفات وتصنع كما يصنع الناس في المناسك كلها فمتى طهرت وهي بمنى اتت البيت وطافت سبعًا وصلت ركعتين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الحلال كله وقد اجزاها طواف واحد وسعي واحد لحجها وعمرتها ٥ **ومن غيره** سيل عن المراة اذا احرمت ثم حاضت ثم طهرت هل تنقض ذوايبها عند غسلها قال لا ولكن تدلك راسها دلكًا رفيقًا ٥ والمراة الحايض اذا خافت التروية ولم تطهر وحضر رواحها الى منى استثفرت وهي لابسة ثيابها التي تحرم فيها وجعلت تحت ثيابها وقاية لثيابها واحرمت واخرجت مع الناس الى منى وشهدت المناسك كلها وقضت ما يلزمها من الرمي والذبح ٥ فان لم تطهر بمنى اقامت بمكة حتى تطهر وتطوف وتسعى ويجزيها طواف واحد وسعي واحد عن عمرتها وحجتها ثم تخرج حيث شاءت ٥ وقال في المراة تزدار ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فان لم تعجلها اكريها بالخروج انتظرت فان اعجلها شدت على نفسها شيئًا وسعت ٥ قلت له افتغتسل قبل ان تسعى قال نعم ٥ وقال الحايض لا تهل حتى تبلغ الميقات فاذا بلغت فلتغتسل ثم تحرم فان لم تجد الماء فلتتيمم ثم تحرم فاذا اهلت قبل الميقات فقد وجب الاهلال عليها ولكن احب الينا ان لا تحرم حتى تبلغ الميقات ٥ وقال في المراة تطوف للوداع ثم تحيض قبل ان تركع قال تخرج الى بلدها ولا شي عليها في ذلك ٥ وقال في المراة تطوف للزيارة ثم تحيض قبل ان تركع قال ترجع الى منا ولم تطهر حتى نفر الناس قال لا تخرج حتى تطهر ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة وتخرج مع اصحابها وقد جاز لها ترك الصلاة وهي اعظم من هذا ٥ **مسئلة** عن مسلم ان المراة اذا حاضت بعد طوافها بالبيت قعدت حتى تطهر ثم تبني على ما طافت

مسايل المراة والحايض والمستحاضة في الحج

ان شاءت وان شاءت استانفت ٭ وقال اصلها الحيض في ابام ورداعها البيت بعد طوافين ونفر الناس خلا تنفر حتى تتم ما بقي عليها من الطواف ٭ وعن امراة دخلت مكة بعمرة وهي حايض قال ليس لها ان تدخل المسجد الحرام ولا تطوف بالبيت حتى تطهر فان طهرت قبل يوم التروية او يوم التروية طافت بالبيت وصلت ركعتين وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخرجت مع الناس وشهدت المشاهد كلها وقضت ما يلزمها من رمي الجمار والذبح والتقصير فان هي طهرت وهي بمنى رجعت الى مكة وطافت بالبيت سبعا وصلت ركعتين وسعت بين الصفا والمروة فذلك يجزيها عن عمرتها وحجتها فان لم تطهر حتى تنقضي ايام منى رجعت مع الناس الى مكة اقامت وليس لها ان تخرج من مكة حتى تطهر وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج حيث ما شاءت ٭

وَقَدْ قَالَ بِالتِّسْعِينَ قَوْمٌ وَاَجْمَعُوا عَلَى الْاَرْبَعِينَ الْعُرْبُ مَعْ كُلِّ اَعْجَمِ

وَمَا قَعَدَتْ اُمَّاتُهَا فَهِيَ قَاعِدٌ فَخُذْ بِسَبِيلِ الْحَقِّ تَسْلَمْ وَتَغْنَمِ

ومن سنن النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عنه في دم النفسا انه كدم الحيض وان المراة تدع الصلاة والصيام ما دامت نفسا فاذا طهرت ابدلت ما تركت من صيام شهر رمضان في نفاسها ولا تبدل الصلاة ولا يغشاها زوجها في نفاسها حتى تطهر منه ٭ وقد اختلف الفقها في وقتها فقال ابو عبد الله قال قوم من الفقها اربعون يوما ٭ وقال اخرون ستون يوما ٭ وقال آخرون سبعون يوما ٭ وفي موضع آخر بالاربعين يأخذ الناس اليوم ٭ وكان الربيع يقول النفسا اذا تطاول بها الدم ولم يكن لها وقت تعرف به نظرت الى اقصى ما كانت امهاتها يقعدن فلتقعد ان كان لها وقت فلم ينقطع عنها الدم زادت يومين او ثلاث ثم تغتسل ٭ امراة ولدت اول نفاسها فمكث في الدم شهرين وكانت امها تقعد خمسة واربعين يوما ما ترى قال ترد الى عدة امها ٭ قلت فان كانت لا تعرف وقت امهاتها واخواتها قال وقتها شهران ٭ وقد قالوا اربعون يوما ٭ وعن امراة كان عدة نفاسها شهرين فرات الطهر بعد ما مضى من عدتها عشرة ايام فاغتسلت وصلت تمام الشهرين كله ثم عاودها الدم فلم ينقطع عنها حتى مضت عدة الشهرين هل يجوز

قال نعم • وسالت عن امراة يكون وقت نفاسها اربعين يومًا فترى الطهر بعد
عشرة ايام فتبقى طاهرًا وتصوم حتى تبقى ايام نفاسها ثم راجعها الدم هل يجوز
صيامها ذلك الذي صامت وهي طاهر وكحايض يكون وقتها ثمانية ايام فتصوم
اربعة ايام ثم يراجعها الدم يوم الخامس فتعتد بذلك الصوم • فالذي تحفظ ذلك
عن شيخين من اصحابنا وهما هارون بن اليماني وعبد الرحمن بن ابي مسلمة • فقال
اذا رات الطهر البين جاز ما صامت في طهرها ولو عاد الدم اليها في ايام قروها وان
لم تطهر طهرًا بينًا فلا تعتد بصيامها • واما هارون فقال اذا رجع الدم في قروها
لم يجز صيامها على حال وان لم يرجع اليها في قروها جاز ما صامت • فصل وحكم دم
النفاس كحكم دم الحيض لاتفاق الناس على ذلك والنفاس ظهور الدم بعد الولادة فاذا
زال دم الطهارة اغتسلت وصلت وزال حكم النفاس ولزم حكم الطاهر فاذا
مد بها الدم حتى تجاوزها الاربعين يومًا فهي مستحاضة • مسئلة ان سال سائل
فقال هل على النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره قيل له نعم • فان قال
لم قلت عليهن معرفة ذلك • وهن لا يعرفنه ولا يميزن معرفة دم الحيض من غيره ولا
سبيل • ولو سئل اكثرهن في عصرنا فلم نجد فيهن من تعرف بينه وبين غيره قيل له ان
الشي يكون معلومًا في نفسه وان جهله من جهله وليس جهل النساء ببعض ما بعضهن جهله
مسقطا عنهن فرض ما كلفنا علمه ولم يعرف عليهن ذلك وان اخطا البعض منهن
عند رؤيته ولم يؤده الاستدلال على معرفة ما كلفنا علمه في اول احوال النظر
او لم يعلمه في حال لم يخف عليهن في حال اخرى لان المعارف بالشي من طريق النظر
قد يعتبر معرفته في حال يابيه اما التغير المنظور اليه او لتغير حاسة النظر فيه فتغير
الحكم لتغير المنظور اليه وسبيل العلم بالحيض سبيل غيره اما بطلب الاستدلال والاجتهاد
حتى طلبه حتى يحكم المتعبد بمعرفة ما كلف معرفته تعبد باصابته عليه لان الله حكيم ليس في
صفته ان يلزم عباده فعلا ويامرهم ولا ينصب عليهم دليلا وقد اباح لنا
تعبدنا في دم الحيض باشياء تعبدنا في دم الاستحاضة باضدادها ولا بد ان نصب علما نفرق
بين دم الحيض ودم الاستحاضة ليتوصل المتعبد الى امتثال التكليف غير زائلة اذ لا
سبيل الى امتثال ما امر به • وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود ثخين
له رايحة لون يعرف به منتن اسس لا يكاد يخرج من الثوب معروف بلونه عند النساء

ولم يكن كذا عندي ولا فيما يكون عندي الا ولعله ذكرها لانفسهن لا بالاستدلال لعلمهن بمعرفته كلفنا

بلونه من سائر

بلون من شاب من الدم فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فاغتسلي عند الدم وصلي • وفي هذا الخبر دلالة ان دم الحيض منفصل من دم الاستحاضة وبالله التوفيق • وبيان الطهر ما روي عن عايشة قالت اذا رات المراة الدم فتمسك عن الصلاة حتى ترى بعد البياض كالفضة ثم تغتسل وتصلي والفضة هي فضة الصبح بياض النهار الذي يرتفع بظهوره حكم الليل او سواده • وكدرته • وقال بعض اهل العلم لم تعن به عايشة فضة الصبح انما ارادت الفضة والفضة القطعة من الحيض • وذهب بعض اصحابنا ان الفضة من الورق وحدث اهل اللغة على قولين الذي ذكرناه •

وَتَرُوْمُ بِالْخِطْمِيِّ تَغْسِلُ رَاسَهَا • أَوِ السِّدْرِ أَوْ بِالطِّينِ مِنْ وَسَخِ الدَّمِ •

المسلة ولا باس ان تغسل المراة راسها بالخطمي والطين والسدر قبل يوم او يومين فان رات الطهر اغتسلت بالماء اجزاها ذلك • وان رات الطهر وقت الصلاة وخافت ان غسلت بالخطمي ان تفوتها الصلاة فلتغتسل بالماء وحده وتصلي فاذا كان من الغد غسلت راسها ان شاءت • وفي كتاب مفتاح الادب الخطمي من السدر الذي تغسل به الراس • مسلة سالت علمك الله وهداك عن الحايض والنفسا هل تقلم اظفارها وتسرح شعرها تغسل ذلك الشعر فاعلم انها لا بس مثل الجنب لها ان تقلم اظفارها وتسرح شعرها ولا تخرج تغسل ما خرج منه الا ترى انها تاكل وتشرب من غير ان توضي وضوء الصلاة ولو وقع شعرها في ثوبها ثم صلت فيه لم يكن عليها فيه باس • وسيل عن الحايض هل تختضب قال نعم • وفي الاثر وسالته عن المراة اذا اغتسلت من الجنابة والحيض هل تنقض شعرها اذا كان مظفورا او تصب عليه وتكتفي بذلك قال ان علمت ان الماء يصل الى اصول الشعر اذا صبت عليه الماء • والا فلتنقضه •

وَعِدَّتُهَا أَنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ بُرْهَةً • إِذَا طُلِّقَتْ لِلْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَاعْلَمِ •

قط مشددة وهو الابد الماضي تقول ما رايته منذ قط وهو رفع لانه غاية مثل قولك قبل وبعد وزعم القتبي ان اصلها قط مشددة من القط اي القطع فاذا قلت كذا وكذا قط اردت انقطع عنه الكلام [حلام] لا اريد عليه واما قط خفيفة بمنزلة حسب تقول قطك هذا الشيء اي حسبك وقط الساكنة الخفيفة

وقطا وقد بمنزلة واحدة وهما لغتان في معنى حسب لم يشفعا في التمريف واذا اضفتهم
اضفتهما الى نفسك بياض • سا بالنون فقلت قطني وقدني • واما
قد فحرف يوجب الشيء كقولك قد كان كذا وكذا او يميل قد الى الشك اذا كان مع
العوامل يعني قد قولك قد يكون ذلك وقد عكس ذلكه والبرهد في هذا
الموضع سنة • المسئلة والتي لم تحض قيل عدتها سنة للحمل والحيض فاذا مضت
ثلاثة اشهر بانت من مطلقها ولا تحل للازواج حتى تمضي سنة ووجدت عن
ابن عباس قال اذا حاضت المراة حيضة واحدة حين بلغت المراة ثم طلقها
زوجها ولم ترجع اليها حيض ثم تزوجه وانما التي لم تحض مرة وهي امراة في حد
النساء وقد عرفت نفسها انها لا تحيض فاذا تزوجت وطلقها زوجها فهذه تعتد
ثلاثة اشهر وتزوج • ويجاب بالاخذ في الحيض بالاحتياط اذا اختلف حيض المراة
لحال العدة تنقضي العدة من مطلقها اذا حاضت ثلاث حيض بين كل حيضتين عشرة
ايام هي فيهن تصلي ولو كانت كل حيضة اقل من ثلاثة ايام ولا تزوج اذا اختلف وقت
حيضها ولم تقف لنفسها على وقت معروف حتى تحيض ثلاث حيض •

• ووقت التي قد ايست من محيضها • اذا بلغت ستين فافهم وافهم •

واذا بلغت المراة ستين سنة فقد صارت في حد من يئس من المحيض وقد قيل خمسين
وخمسين • مسئلة واذا اعتدت المطلقة الصغيرة بالشهور ثم حاضت من قبل
ان تكمل العدة رجعت استانفت العدة بالحيض وان اعتدت بالحيض فلما حاضت
حيضة او حيضتين انقطع عنها الحيض فهذه لا تعتد بالشهور حتى تصير في حد من
يئس من الحيض ه وايام ياسها من الحيض ان تبلغ السن الذي من بلغ اليه من النساء لم تحض •
فان اتاها بعد ذلك حيض اعتدت بما حاضت من قبل وتعتد بالشهور في وقت
تحيض فيه فعدتها بالحيض • رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف عن صلاة الصبح يوما فاتى النساء في المسجد
فوقف عليهن فقال يا معاشر النساء ما رايت من نواقص عقول قط ولا دين اذهب
للقلوب ذوي الالباب منكن واني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن

الى الله بما استطعتن • وكان في النساء امراة عبد الله بن مسعود • فاقبلت الى
عبد الله بن مسعود فاخبرته بما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم واخذت حليًا فقال
لها ابن مسعود واين تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله عز وجل ورسوله
لعل الله لا يجعلني من اهل النار • قال فهلمي فتصدقي به علي وعلى ولدي فانا له
موضع فقالت لا والله حتى اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
تستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هذه زينب تستاذن
عليك فقال اي الزيانب هي قالوا فقالوا امراة عبد الله بن مسعود فقال ائذنوا لها
فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
منك مقالًا فرجعت الى ابن مسعود فحدثته واخذت حليًا اتقرب به الى الله
عز وجل واليك رجاء ان لا يجعلني الله من اهل النار • فقال ابن مسعود تصدقي به علي
وعلى ولدي فانا له موضع فقلت حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له اهل وموضع فقالت
يا رسول الله رايت ما سمعت منك حين وقفت علينا فقلت ما رايت من نواقص
عقول ولا دين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن يا رسول الله ما نقصان ديننا
وعقولنا • فقال اما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث
احداكن ما شاء الله ان تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينكن • واما
ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المراة منكن نصف شهادة الرجل ••

فدونكها غراء ذات قلايد • تجرر ذيول الاتحمي المسهم •

دونكها اي خذها وعليك بها والعرب تغري بدونك وعليك ونصب غراء
بالاغراء وذات قلايد نعتها • والغرا البيضاء والاغر الابيض • والذيول
جمع ذيل وهو ما ارخا الازار اسفل الكعب • والاتحمي ضرب من البرود وهو الاتحمية
والمسهم المخطط • قال الشاعر تختال في مثل مدبح ومدبر
ومعيد وعبير ومسهم • والمسهم المنقش والمسهم من البرود والتيمة نسبه من افواق

تلقفت عن ال الحجيل ربها • وعن جابر والحضرمي المعمم •

تلقفت وتلقيته ومنه قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم اي تقبلونه ويأخذ بعضكم عن بعض قال ابو مهدي تلقيت هذا عن عمي تلقاه هذا عن ابي هريرة تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقفت وتلقيت واخذت واحد وسنه قوله تعالى وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم • وقال جل ذكره فاذا هي تلقف ما يأفكون • اي تأخذ اخذا سريعا وتلهم وتلقم في معناه • ايضا وآل الرحيل اي اهل الرحيل وهو الرحيل بن سيف وهو جد ابي عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة • وقيل ان سيفا كان من فرسان النبي صلى الله عليه وسلم وجابر هو جابر بن زيد العماني رحمه الله • والحضرمي هو ابن هذا الصباح الحضرمي محمد رحمه الله •

فجاءت تروق المسلمين رواؤها • وتصرف عنها وجهه كل مجرم •

• قوله تروق يعجب راقني الشيء اعجبني فهو رائق وانا مروق ومنه الرونقة • وما حسن من الوصائف تقول وصيفة راقتني من اذ علق • ولاعرابي من راحت وصال وقال وما انا ممن راقه او يروقه بناء معلا او جدار مروق • وقوله رواؤها اي منظرها وحسنها كما يقال فلان له رواء اي منظر وجمال والرواء حسن المنظر •

تمت ومن ها هنا احد وتسعون بيتا •

وقال في المفقود والعدة والجبارة

فقدك يا حوراء عذلا وقد ترى • ابدا الموت اراه قد وفد •

قدك اراد حسبك وكفاك وقد وقط بمعنى حسب قال الشاعر

وعاذل في هواها ظل يعذلني • لم يال في نصحه ان قال لها قال لي فقلت قدك فاني لا اطيع ولو اكثرت تصحه لوما وعذلا • وقال طرفة

اخي ثقة لا ينثني عن ضريبة • اذا قيل مهلا قال حاجزه قد • اي حسبك

وحوراء اسم امرأة والحور والحدقة الحور وتنصب عذلا اي حسبك العذل قبل عدل ونوفند • والفند اللوم ايضا • تقول فندني اذا لامني والفند انكار العقل من الهرم يقال شيخ مفند ولا يقال عجوز مفندة لانها لم تكن

في نسبتها

وروي وصفا روقه وقال الشاعر وقاع

او وقال في المفقود والعدة وجبار وقال طرفة

قال الشاعر

في شبيبتها ذات رأي فتفند في كبرها ۞ قال ابو رفاد
۞ كهولهم مصابيح الدجا ظاهر والنعمة في غير فند ۞ وقال آخر
يفندني فيما ترى من شرابتي ۞ وتشتم نفسي ام سعد وما تدري ۞ والتفنيد
التجهيل والسعد والفند واحد والجهد واحد ۞ وقال عدي وقيل المعروف فيمن قاله
وامنعن نفسك من قول الفند ۞ وفي القرآن لولا ان تفندون اي تكذبون وتعجزون ۞
وكان ليعقوب عليه السلام ولد وولد فلما غاب آباؤهم الى مصر للامتيار
كانوا عند جدهم فقال يعقوب ارجو ان الله عز وجل يرده الى يوسف
ولاخاه فقال له ولد ولده انك قد خرفت اي كم تذكر يوسف وعظامه قد رمت ۞
فلما شم ريح قميص يوسف قال اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون وصار
الفند في مواضع كثيرة الكذب والرايد في اللغة المتقدم الذي يتقدم ينظر
لاهله الكلا ويسهل المنزل ۞ وفي الحديث الرايد لا يكذب اهله فجعل الشيب
رايد الموت وقيل راى ابا سفيان قتادة شعرة في لحيته بيضا فقال ارى الموت
يطلبني واراني لا افوته اعوذ بك يا رب من فجآت الامور يا بني سعد قد
وهبت لكم شبابي فهبوا الي شيبتي ولم يسنده ۞ وقال آخر الشيب اول مراحل الموت
وقال الحكيم شيب الشعر موت الشعر وموت الشعر علة موت البشر ۞ ومعنى قوله
وفد اي نزل ۞ والوفد والوفود والنزال وفي القرآن يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا اي ركبانا والوفد نزال الملوك ۞

۞ لا تلوميني على هجر الصبى ۞ واجتنابي بعد شيبي كل دد ۞

الدد اللهو واللعب قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني ۞ تقول
ددن وددا وديدن كل هذا اللعب واللهو ۞ قال عدي بن زيد

۞ ايها القلب تعلل بددن ۞ ان قلبي في سماع واذن ۞

۞ كنت بالانس وليدا ددني ۞ ددن يبغي براعين خرد ۞

رجح الاكفال يعني ثقيلات الاكفال وهي الاوراك والاعجاز وواحد الاكفال
كفل وهي العجيزة تقول كفل رجح ورواجح ۞ قال السنائي رجح نواظرها
مرتجات السوى خمص البطون رواجح الارداف ۞ وهي الاكفال ايضا والقمح

البيض الحسان والوضاح الوجه الحسن ٥ قال البحتري خلوت كالغمام ليس يبرق ٥
سوى ضوء وجهك الوضاح ٥ والبدن البدينات الممتليات السمينات اللحيمات
الشحيمات تقول امراة بادنة ورجل بادن اي سمين والمراة بادنة اي سمينة
لحيمة شحيمة ٥ وقال ابو العتاهية ومايري الدنيا ومصدر اهلها ضنكا وموردهم
كريه احسن ٥ والله ما امتنع العزيز بعزه فيها ولا سلم الصحيح البادن ٥ قال ابو [illegible]
والغيد جمع غيدا وغادة وهن الناعمات اللينات والغزلان جمع غزال وهو
ولد الظبية ٥ والجرد فضا لا نبت فيه والارض التي لا نبت فيها يقال لها
الجردا ومكان اجرد ٥ قال ابو العتاهية الناس والراكضات ذيول الريط فنقها
برد الهواجر كالغزلان في الجرد ٥ الراكضات يعني النسا اللاتي يطان في
ذيولهن والريط ثياب البيض وفنقها اي نعمها يقال انه فلان لمفتق
اي منعم برد الهواجر تقول في برد الهواجر ٥ لا تظهرن اذا كان وقت الهاجرة [illegible]
والجرد الارض التي لا نبات فيها وانما خص الجرد لانها في الجرد اظهر يعني [illegible]

وثنايا كالمها في نظمها والآلي والاقاحي والبرد ٥

الثنايا الاسنان وهي اربع ثنايا من مقدم الثغر واربع ضواحك واربع رباعيات
واحدتها رباعية مخففة وواحدة الثنايا ثنية ٥ وفي الحديث ان المشركين
رموا النبي صلى الله عليه وسلم حتى كسروا ثنيته ٥ شبه ثنايا النسا بالمها وهي البلور
وبالآلي وهي جمع لولو وبالاقاحي وهو يعني نور الاقاحي وهو شجر له نور
ابيض وبالبرد الذي يسقط من السماء وكل شبه الثنايا ببياضه والمهاة ايضا
البقرة الوحشية وجمعها مها ٥ وهي ايضا بيضا وكذلك سميت مهاة والمهاة
ايضا الشمس سميت بذلك لبياضها ٥ قال امية بن ابي الصلت

لم يخلوا البياض وشب بروق بمهاة بها سعاها منشوره

فنضى ذلك عني كله عقب الدهر وتصريف الابد ٥

والدهر يقال له حقب وجمعه احقاب نفي الغي واذهب ٥ قال
فان امس ماشيخا كبيرا فطال ما عمرت ولكن لا ارى العمر ينفع ٥

قال امية بن ابي الصلت

مضت مائة

مضت مائة من مولدي فنضيتها • وخمس تباع بعد ذلك واربع • وعقب الدهر ما يتعاقب فيه من الليل والنهار اذا مضى احدهما عقب الاخر فهما عقبان كل واحد منهما عقب صاحبه وعقب الامر اخره • ويضيف الابد اي تصريف الدهر وتصاريفه وحوادثه ما ياتي به من خير وشر وشدة ورخا وغير ذلك والابد الابد وجمعه اباد والعرب تقول ابد ابيد •

ليس بعد المشيب تاميل امد • ولا عيش يرتجيه احد •

الامد الغاية تقول بعد الشيب لا امد غاية نبلغها ولا نهاية ننالها والامل الرجا والامد الغاية • قال النابغة الا لمثلك او من انت سابقه سبق الجواد اذا استولى على الامد

لو على الدهر خلود خلدت • انبياء الله في حي خلد •

يقول لو كان على الدهر بقا لبقيت انبياء الله صلوات الله عليهم والخلود البقا قال الله تعالى خالدين فيها ابدا اي باقين • وسميت دار الخلد لانها دار البقا والدوام لمن دخلها وسكنها نعني فيها • وقال الموت لا والدا يبقي ولا ولدا • هذا السبيل الى ان لا ترى احدا • كان النبي ولم يخلد لامته لو خلد الله خلقا قبله خلدا • للموت فينا سهام غير مخطية من فاته اليوم سهم لم يفته غدا • ما ضر من عرف الدنيا وغدرتها الا تنافس فيها اهلها ابدا • قال ابو العتاهية

ودار لا ارى الجيران فيها • تخلد منهم جار لجار •

اجل المفقود عام كامل • بعد عامين وعام من فقد •

الاجل الوقت تقول اجلت فلانا اجلا اي وقتا اي مدة معلومة ومنه قوله تعالى وجعل لهم اجلا لا ريب فيه اي وقتا • وجمع الاجل اجال والفقدان فقدان الشي تقول امراة فاقد وفاقدة اذا مات ولدها او زوجها والفاقد الفاعل والمفقود المفعول • وفي الدعا افقد الله كل حميم ومات غير فقيد ولا حميد وغير مفقود ولا محمود اي غير مكترث • ويقال امراة فاقد بغير ها • وقال كانها فاقد شمطا معولة ناحت وجاوبها نكد مثاكيل • وقال عتاب بن ورقا

كانما الرعد بها ثاكلة نادبة تخلط نوحا ببكاه فاقدة واحدها اذ كربت •

ما قد مضى من عيشها اي مضى • والفقد والفقدان الاسم والتفقد ان يطلب ما غاب عنك يقول تفقدت الشي اذا طلبته والتمسته والعام سنة كاملة وجمعه اعوام • وقال توهمت آيات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع •

فاذا مرت سنون اربع • حاز اهل الارث بالقسم السبد •

الارث الميراث والقسم بفتح القاف مصدر قسم قسما والقسم بكسر القاف الحظ والنصيب تقول هذا قسمي اي نصيبي والسبد المال • وقولهم ما لهم سبد ولا لبد فالسبد المال ما كان من ذهب وفضة وعقار • واللبد الحيوان ما كان من جمال وبقر وغنم وضان • وكذلك قولهم ما له صامت ولا ناطق فالصامت الذهب والفضة والناطق الحيوان • وما له ثاغية ولا راغية فالثاغية الضان والراغية الابل • وما له دار ولا عقار فالدار معروفة والعقار الاصل من الارض والنخل ويقال عقار وعقار بكسر العين وفتحها • المسئلة والمفقود اذا خلا له اربع سنين منذ يوم فقد فلو رثته قسم ماله ولكل واحد ميراثه على عدد كتاب الله • قال ذو الرمة في البداية انما المال وما كان منه • الواهب المائة الحجور جابه • على التراع اذا ما ظن بالسبد •

فاذا خلف فيهم زوجة • اخذ الوارث ابا او ولد •

يقول اخذ الوارث ابا او ولدا بطلاقها فان طلقها وليه بعد الاربع السنين بلا راي الحاكم فذلك جائز والولي الذي يطلقها هو الذي له الدم فاذ كره ذلك امر الحاكم الولي من بعد • وكذلك ان كان الولي صبيا طلق الذي بعده فان لم يكن له الا نساء ولم يكن له ولي من الرجال طلق من كان اولى من النساء

فاذا طلقها قل لها استعدي لا تزيدي في العدد •

المسئلة فاذا كان للمفقود زوجة حرة فاذا تم نصف اربع سنين منذ يوم فقد فقد طلقها الولي فان كره او لم يكن له ولي طلقها الحاكم ثم تعتد بعد اربعة اشهر وعشرا بعد الاربع سنين عدة الميتة وتاخذ صداقها من ماله وميراثها ثم تزوج ان شاءت ولها ميراثها في ماله وصداقها عليه اذا خلا اربع سنين منذ يوم فقد وقسم ماله • وقوله استعدي من العدة

وهي عدة الايام

وهي عدة الايام التي ذكرها والله اعلم

عِدَّةَ المَيْتِ عَنْهَا زَوْجُهَا * فِي كِتَابِ اللهِ وَقْتًا وَامَدْ

نصب عدة لانها مفعول لها اراد استعدي عدة الميت عنها زوجها فقد
مضى تفسير باقي البيت ومطلق زوجة المفقود دعني الى الحنش انه وجد
انه لا يبرز وجها الا ان يطلقها عنه الاولياء ونصب وقتا على المصدر اراد وقت وقتا

وَلَهَا الارْثُ وَمَا اصْدَقَهَا * مِنْ طَرِيفٍ بِشَرِطَتِهِ اَوْ تَلَدْ

الطريف المال والطارف ايضا ما استطرفته من شي او اقتنى والتلد والتالد
والتليد وهو ما ورثه من ابايه واجداده قال وكيف تسير مستغنيا طريفا
وقد وهبت انا ملك التلاداء وقال طرفه وما زال تشرابي الخمور ولذتي
وبيعي وانفاقي طريفي ومتلدي وقد مضى البيان في لحد حد انهما من ماله

وَهُوَ اَنْ يَشْهَدَ حَرْبًا اَوْ يُرَى * فِي حَرِيقٍ اَوْ عَلَى ظَهْرِ اَبَدْ

اَوْ صَرِيعًا فِي مِكَرٍّ اَوْ يُرَى * فِي خَلِيجٍ اَوْ اَتَى فَافْتَقَدْ

صريع في معنى مصروع كقتيل ومقتول وجريح ومجروح والمكر والمكرايب وهو حيث يكون
الكر والفرار والكر الرجوع عن الشي وقال امرؤ القيس يصف فرسه
مكر مفر مقبل مدبر معا * كجلمود صخر حطه السيل من عل والخليج البحر
سبحان من ابزل الاشيا منازلها وصير الناس مرزوقا وما المرقا فعاقل
فطن اعيت مذاهبه * وجاهل ما يزال الدهر مرزوقا * كانه من خليج البحر مغترف
ولم يكن بارزاق القوم محقوقا * هذا الذي ترك الالباب حايرة * وصير العالم
النحرير زنديقا * وقال النابغة ولقد اسلي الهم حين يعوديني * بنجا مصطلع السرى عوان
في الحدل
بسنين في فعل الحديث وينجي فعل الخلية في خليج جاري * الخلية السفينة العظيمة
والخليج البحر وقيل الخليج ايضا نهر صغير معروف يخلج الماء من النهر الاعظم * ووجدت هذا في كتاب

وقال طرفه
وقال امرؤ القيس يصف فرسه
وقال الشماخ وقال النابغة

الجمهور والخليج النهر الكبير. قال لبيد عم كوارع في خليج محلم. العم النخل الطوال. ومحلم نهر بالبحرين والاتي السيل من حيث كان وكل سيل فهو اتي.
ويقال اتي السيل الذي ياتيك من بلد آخر ولا يصيبك مطره يقال جاء السيل آتيا.
وجاء السيل ظهريا اذا جاء من البلد الذي انت فيه. قال النابغة.
خلت سبيل اتي كان يحبسه ورفعته الى السجفين بالنضد. قال العجاج
سيل اتي مده اتي. خلت يعني الوليدة اي الجارية سبيل اتي اي طريق السيل
والسجف الستر والنضد المتاع المنضود بعضه على بعض. المسئلة وجاء
قال محمد محبوب والمفقود هو الذي يكون في سفينة فتنكسر ولم يعلم حال من
غرق والذي يحضر الحرب فتنجلي ولم يعلم حي هو ام قتل. وكذلك ان انجلت الحرب
وفيه كلا منهم احد ميوتة له ونترك صريعا في مكانه. والذي يحمله سبع فلا يدري
ومن دخل غيطة وهو يعلم انها اسود او فلم يرجع فانه مفقود وكذلك ان وقع
على قوم جدار او دار وفيها رجل وما يدري ما امره وهو مفقود. وقيل لا يكون
المفقود مفقودا حتى يصح فقده ببينة عدل او بشهرة او بشهادة بينة
على شهرة فقده. وقال من خرج الى ارض معلومة فانقطع خبره فليس بمفقود
وانما المفقود الرجل يحضر الحرب فتنجلي السرية وقد فقد ولا يعلمون له بحياة
ولا موتا. والرجل يخرج من بيته فيفقده اهله فلا يدري ما حي ولا حيث
توجه ولا حي هو ولا ميت هذا الذي يكون بمنزلة الغايب وليس هذا بمفقود

وَلَهُ التَّخْيِيرُ فِي زَوْجَتِهِ اِنْ اَتَى. اَوْ قَبْضِ مَا كَانَ نَقَدْ.

النقد تمييز الدراهم واعطاؤها واخذها بانتقاد والنقد مصدر نقده دراهمه واما
نقد ففعل ماض والمعنى انقد ينقد نقدا.

وَلَهُ الاَوْكَسُ فِي اَحْكَامِهِمْ مِنْ صَدَاقِهَا اِذَا قَالُوا اشْتَعَدْ.

الاوكس النقصان تقول وكسني حقي اي نقصني. المسئلة قال ابو عبد الله

محمد بن محبوب

محمد بن محبوب رحمه الله واذا فقد رجل وتزوجت امراته ثم علم بحياته اعتزلها زوجها
الاخير حتى تعتد من زوجها الاول فاذا قدم خير بين ان ياخذ زوجته او بين ان ياخذ اقل الصداقين
وهما الصداق الذي كان عليه او الصداق الذي كان على الزوج الاخير فان اختار اقل
الصداقين كانت المراة عند زوجها الاخير على نكاحها الاول وان اختارها فهي امراته
ولا يطاها حتى تعتد من الاخير ثلاث حيض ان كان وطيها وان كانت ممن لا تحيض
فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فحتى تضع حملها ويطاها اذا طهرت وان كان
الاخر لم يدخل بها فلا خيار للاول وهي امراته وليس للمفقود ان يزداد شيا من المراة
على اقل صداقيها ولو بذلت ذلك له • واذا اختار المفقود الصداق فله العاجل والاجل
من اقل الصداقين • ومن غيره قال هاشم تعتد من الاول اذا قال قد تركتها وقال
نكلف ان يقول قد تركتها وله اقل الصداقين اذا اختار الصداق وان اختار امراته
فليمسك عنها حتى تعتد من الاخر قيل الخليل قد بلغهم حياة الاول فامسك الاخير
افتلك من عدتها اذا قد امسك عنها الاخر • قال الله اعلم انه لراى قال فان مات
هو قبل ان يعلم بالخيار فتعتد من الاول ثم تتزوج بها الاخر ولها صداقها من الاول
واما الميراث فالله اعلم عسى ان لا يكون لها ميراث •

فَاِذَا مَا اخْتَارَهَا اعْتَدَّتْ لَهُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ مِيقَاتًا وَحَدّ •
اي اذا اختارها الاول اعتدت له عدة الطلاق ونصب ميقاتا على المصدر •
بِقُرُوءِ الْحَيْضِ اِنْ حَاضَتْ وَاِنْ لَمْ تَحِضْ شَهْرًا اَوْشَهْرَيْنِ وَقَدْ •
فَصَبْنَ الْوَقْتَ وَاِنْ كَانَ بِهَا وَلَدٌ حَلَّتْ اِذَا جَاءَ الْوَلَدْ •
نصب شهرا على الظرف وقد قدمنا بيان هذه الابيات فيما تقدم من المسائل فتاملها
وَالْاِمَاءُ الْقِنُّ وَاِنْ كَانَ بِهَا وَلَدٌ حَلَّتْ اِذَا جَاءَ الْوَلَدْ •
وَالْاِمَاءُ الْقِنُّ كَالْاَحْرَارِ فِي عِدَّةِ الْفَقْدِ وَاِيلَاءِ الْخُرُدْ •
الاما جمع امة [illegible] والقن العبد الذي ملك ابواه وجمع الاما اموان وجمع
القن القنون • قال اما الاماء فلا يدعونني ولدا اذا ترامى بنو الاموان بالعار •
والخرد جمع خريدة والخريدة التي تمسها الرجال كذلك اللولوة تسمى خريدة اذا لم تثقب •

عدتها ان شاء الله

المسألة واما ان كانت زوجته امة فهي والحرة في انتظار الاربع سنين سوى فاذا تربصت اربع سنين منذ فقد زوجها طلقها وليه ثم تعتد بعد الاربع سنين والطلاق وشهرين وخمسة ايام عدة الامة المميتة وتاخذ صداقها وتزوج ان شاء سيدها.

وكذا ذات الكتابين معا هن في العدة الا في القود.

الكتابان اراد التوراة والانجيل. المسألة واليهودية والنصرانية مثل الحرة المسلمة سواء في حكم الفقد الا في القود فان المسلمة اذا قتلها لم يقاد بها وكان لها ثلث دية المسلمة وعدة المراة ايام اقرائها.

والامة القن شهران لها عدة الميت وخمس تستعد.

قد مضى بيان هذا قبل هذا وهو ان عدتها اعني الامة عدة الفقد اربع سنين عدة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام.

واذا طلقها حلت اذا هي حاضت حيضتين لم تزد.

يقول وعدة الامة من طلاق زوجها حيضتان لا اكثر من ذلك.

واذا ما ايست من حيضها قعدت شهرا ونصفا متجرد.

يقول اذا ايست الامة من حيضها فعدتها كنصف عدة الحرة المويسة شهر ونصف وهو خمسة واربعون يوما ومتجرد ماض.

ولها تطليقتان حسبها انهما بتا وصرما وبعد.

وطلاق الامة تطليقتان تبينها بهما وهما بمنزلة الثلاث للحرة. والبعد والبعد والبعد مخفف ومثقل وقوله بتا اي فراقا وبعدا.

وراي الفرقة في العدة ان نكحت قوم وقالوا لا تعد.

ولو اختار وقوم فرقوا فاذا العدة ولت قيل عد.

عدم العود. المسألة في هذين البيتين على ما يتخيل لي لان الشعر فيه تلوح غير تصريح فينظر فيما خللته من المسألة. واما اذا تزوجت المراة في نعيه من عدتها فان اخطات في العدة من الايام والحيض فتزوجت مثل المراة تعتد ثلاثة اشهر فلما اعتدت ثلاثة اشهر الا يوما واحدا او يومين او ثلاثة ايام او نحو ذلك

المسألة في هذين البيتين

ظنت انها

ظنت انها قد تمت ثلاثة اشهر وكذلك اذا كانت عدتها ثلاث حيض
فحاضت اثنتين ثم ظنت انها قد حاضت ثلاثا فتزوجت ثم علمت فانها
يفرق بينها وبين الآخر ويردها الاول متى علم ذلك ولا يطاها حتى تعتد من الآخر
ان كان هذا الآخر اجاز بها وان لم يردها الاول فاذا تمت عدتها منه واراد ها
الآخر تزوجها بنكاح جديد ولا عدة عليها • فان لم يردها الآخر فاذا انقضت
عدتها من الاول اعتدت من الآخر ثم تزوجت بغيرهما ان شاءت • (او ربما)
• واذا المفقود اوذي بعدان • كان حيا امروها تستعد •
• عدة اخرى فان كان لها • غير زوجا مقيما في البلد •
• فرقوا بينهما حتى اذا • تمت العدة منها فلتعد •
• بنكاح آخر ليس لها • عدة منه اذا ما تستعد •
فان توفي المفقود بعد ان صحت حياته بعد ان طلق الولي فانما العدة من يوم
مات فان كانت تزوجت فرق بينها وبين الآخر وتعتد بقية يومها عدتها
من المفقود عدة المميتة ثم يتزوجها زوجها الآخر ان شاءت بنكاح جديد لا عدة
عليها منه بعد انقضاء عدتها من الاول فان ارادت ان تزوج زوجا غير الزوج
الآخر وكان قد دخل بها فلا • تزوج حتى تعتد منه بعد عدتها من الاول ثلاثة قروء (تضع حملها)
ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فحتى
• وترد الارث من ازواجها • واناس لم يروا في الارث رد •
المسئلة وان كانت تزوجت ازواجا فماتوا وورثتهم ردت المواريث
على ورثتهم وقيل من قال الميراث لها لانها تزوجت على السنة والقول الاول اكثر
ان عليها رد المواريث • قال ابو الحواري انا اقول بقول من يقول لها ما ورثتها منهم •
قلت فان كانت حاملا من الآخر قال فانها تنتظر حتى تضع حملها ثم تعتد بقية عدتها
من الاول ثم تزوج • وكذلك الحامل تنقضي عدتها من الآخر قبل ان تنقضي من الاول •
• والذي تفقد عنه عرسه • ولها زوج جاء خبره •

الخرد جمع خريدة وهي البكر التي لم تمس

فعليه اربع تحسبها من بين الدهر يحصيها عدده

واذا طلقها اعتدت على حملها او الحيض حولا منفرده

تسعة للحمل من اشهر وشهور الطمث منها والجسد

الطمث الحيض والجسد الدم ايضا والجاسد الدم اليابس والجسد الدم ايضا والجاسد الدم اليابس قال الراجز بساعديه جسد مورس من الدماء مايع ويبس والجسد الدم بعينه قال النابغة فلا لعمر الذي قد زرته حججا وما اريق على الانصاب من جسد والجسد والجساد الزعفران وكل خلق لا ياكل ولا يشرب من نحو الملايكة والجن ومما لا يعقل فهو جسد وكان عجل بني اسرائيل جسدا لا ياكل ولا يشرب ويصيح وقوله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام اي ما جعلناهم خلقا مستغنين عن الطعام يعني بني ادم وكذلك قوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب والجسد هاهنا الشيطان الذي تغلب على سليمان في ملكه والله اعلم

وتحل الاخت ان طلقها لم يكن جار عليها ووفد

حل بنا بالابيات واما المراة التي تفقد فان شاء زوجها انتظر اربع سنين ثم يتزوج باختها او يتزوج رابعة غيرها ان كان له اربع نسوة وان شا طلقها واعتد بتسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر لثلاثة قروء ثم يتزوج اختها او رابعة ان اراد وان كان لم يخبرها وطلقها فله ان يتزوج باختها من حينه او برابعة غيرها لان المطلقة التي لم يخبرها لا عدة عليها

ولها الميراث في عدتها عدة المفقود لما تفتقد

حفص عدة المفقود على البدل من الهاء في عدتها

ثم بعد الوقت للوارث ما خلفه من تراث وصفد

التراث الميراث والصفد العطا يقال اصفدت الرجل اصفادًا اذا
اعطيته والاسم الصفد بفتح الفاء قال النابغة هذا الثنا فان تسمع لقايله
فما عرضت ابيت اللعن بالصفد والصفد بتسكين الفا الغل والقيد
تقول صفد بلا الف فانا اصفده صفدًا وصفودًا اذا اوثقته بغل او قيد
فهو مصفود قال الله تعالى واخرين مقرنين في الاصفاد اي في الاغلال والقيود
والاسم الصفد والصفاد قال المعري ولو طلع الصباح لفك عنه من
الظلما غل او صفاد وفي العطية يقول اصفدني واصفدني فهو مصفد والمفعول
مصفد قال الاعشى واصفدني على الزمانة قايدًا وقال عمرو بن كلثوم في المعنى الاول والصفد والمفعول

فاتوا بالنهاب وبالسبايا ❊ وابنا بالملوك مصفدينا

وهو مختار اذا عاكت له ❊ ايما الاختين ما اختار رشد

المسألة في هذه الثلاثة الابيات وعن ابي عبد الله رحمه الله في رجل فقدت امراته فاراد
ان يتزوج اختها ان اراد فاذا قدمت الاخرى بعد اربع سنين اختار ايهما شاء
قلت له ولو كان قد دخل بهما جميعا قال نعم قلت فان قدمت المفقودة
وما الزوج قبل ان يعلم غيابها قال يرثانه جميعا

جايز ذلك في الحكم ولو ❊ بهما حاز جميعا وقعد

وهما في الارث شرع ان يكن ❊ مات لم يدر بها اختار احد

الشرع السوا والمثل قولهم هم في هذا الامر شرع اي سوا وقد دخل مسايل هذين
البيتين فيما تقدم قبلهما من الجواب عن ابي عبد الله رحمه الله

وفقيد نكحت زوجته ❊ قبل تطليق ولي او ولد

فعن الاشياخ طرا انهم ❊ كلهم قالوا نكاح قد فسد

(في الهامش: والنساء والاطفال ... الاولاد ... الاعشى)

(في الهامش: المسألة في هذه الثلاثة الابيات)

وَانَاسٌ رَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يُوجِبُوا فِي ذَاكَ تَفْرِيقًا وَحَدْ

وَعَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَلْخُذَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِدَمٍ أَوْ بِعَضُدْ

وَإِذَا كَانُوا نِسَاءً كُلُّهُمْ أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مَحْلُولِ العُقَدْ

محلول موثوق ٠ والعقد جمع عقدة وهي عقدة النكاح ووجوبه وعقد كل شي ابرامه والعقد في البيع اذا اوجبه ٠ قال الله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قيل انها المراة وقيل الولي والله اعلم ٠

أَمَرَ الحَاكِمُ مَنْ طَلَّقَهَا فَاسْتَفِدْ عِلْمًا وَعِلْمًا فَافِدْ

الفايدة ما افاد الله العبد من خير يستفيده ويستحدثه وتقول افدته علما واستفدت منه علما وافادت له من عندنا فايدة والفايدة الزيادة ٠ المسئلة في هذه الابيات وحلها

واذا تزوجت امراة المفقود بعد الاربع سنين وارتعدت اربعة اشهر وعشرا ولم تطلق فقد اختلفوا في الفراق فقال قوم لا يفرق ومنهم من فرق وفي نفسي من الفراق ولا اقدم عليه لان ذلك الطلاق لا يوجب حكما لو قدم ولم يقع موقعه وان مات لم يصح الطلاق ٠ والمفقود اذا خلا له اربع سنين من يوم فقد ٠ فلورثته قسم ماله ولكل امراته على عدد كتاب الله ٠

واولى بطلاق امراة المفقود ابنه قبل كل احد ثم ولده من بعد الابن كان منها او من غيرها هم هو اولى من عصبته الذين يلون الصلاة عليه والاخذ بدمه وان لم يكن له عصبته وكان امره الى الارحام والجنس فالامام اولى بطلاقها او يامر من يطلقها فان تزوجت من غير ان يطلق فرق بينهما وان كان اولياء يستوون فان الامام يامر احدهم ان يطلق ويكون جايزا وان لم يكن له ولي من الارحام ولا النسا طلقها الحاكم وكذلك ان كان لها ولي فكره ان يطلق طلق الحاكم ولو طلق الحاكم وله ولي قايم فلا يجوز طلاق الحاكم حتى يحتج على الولي فان لم يطلق الولي طلق الحاكم قول الحجاري

وولي المفقود اذا اراد ان يطلق زوجة وليه المفقود ٠ يقول اشهدوا اني قد طلقتها عن فلان بن فلان المفقود وان قال انت طالق من فلان بن فلان جاز ذلك ٠

وَلَهَا مَا كُلُّهَا مِنْ مَالِهِ فِي سِنِينِ الفَقْدِ حَتَّى تَنْجَرِدْ

فاذا تمت سنون اربع نفقت اما كل فيما قد نفذ

يقول نفد الشيء ينفد انفادا اذا فني ونفد القوم اذا فني زادهم قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي ما عندكم يفنى وما عند الله باق

وعليها الرد فيما اكلت بعد ان مات ووارته اللحد

تقول اللحد واللحد بالتثقيل والتخفيف والملحد واللاحد وهو جانب القبر يقال الحدت القبر والحدته اذا جعلت له لحدا والحد فلان في الدين لا غير

قال طرفة وايسني من كل خير طلبته كان وضعناه الى جنب ملحد

اذا العزم لم يفرج لك الشك لم يزل جنينا كما استبلى الجنيبة قائد

وقل عنا عنك مال جمعته اذا صار ميراثا وواراك لاحد وقال الشاعر

ويا تاويا في اللحد يا ابن معمر لك الله من ثاو فدتك من لحد

المسئلة ولا يأكل من مال المفقود في الاربع السنين الا اذا صح الفقد فان اكلت اكثر من اربع سنين منذ يوم فقد ردت ما اكلت من ماله بعد ان صح الفقد فان موته وعن محمد بن المعلا ان امراة المفقود تستنفق من مال زوجها حتى تنقضي العدة اربع سنين واما اربعة اشهر وعشرا فلا قال ابو الحواري فان لم يصح الفقد فهي تاكل من ماله حتى يصح الفقد فاذا صح الفقد اكلت الى اربع سنين فان كانت اكلت اكثر من اربع سنين منذ يوم فقد ردت ما اكلت على اربع سنين ويطرح لها اربع سنين فان صح موته ردت ما استنفقت من ماله واكتسبت منذ يوم مات فان صح انه مات في الاربع سنين او قبلها ردت ما اكلت من موته بعد ان صح موته

واذا اطلق يوما امره فاشتراها لم يطاها في الابد

دون ان تنكح زوجا غيره بالغا غير صبي ذي فند

الابد دوام الدهر والفند والافناد الذي في عنقه استرخام الناس والافقد والطلم والفقد ان يكون راس العدم مايلا على شق وجهها فيقال رجل

افقد في التتمة يابن الفقدا • المسلة ومن تزوج امة ثم طلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها فلا يجوز له ان يطاها الا من بعد ان تنكح زوجا غيره ولو طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها لما كان له ان يطاها الا ان تزوج زوجا غيره فان بعد ذلك يجوز له وطيها • المسلة ومن تزوج امراة نصفها فلا يجوز له ان يطاها وقد انفسخ النكاح بينهما لانه لا يخلو ان يكون يطاها بالزوجية او بالملك فلما كان الملك غير تام وله فيها شريك والزوجية فقد زال ملكه بعضها لم يحل له ان يطاها • وايضا فان له الاجماع على ان المراة اذا اشترت من زوجها بعضه لم يحل لها وطيه • وكذلك هذا المسلة فان اعتقها شريكه صارت حرة ورجع على شريكه ما اتلف عليه فان رضيت بتزويجها تزويجا حديثا والا فهي املك بنفسها وتكون معه على ثلاث تطليقات

• وإذا الزوجة كانت طفلة • لم تحض صغرا ولا الذي هذه •

الطفلة بكسر الطا الجارية الصغيرة والطفلة بفتح الطا المراة الرخصة الناعمة

فليطلق أو يقف حتى يرى انها قد بلغت اقصى الامد •

الامد الغاية • المسلة واما الذي يعقد زوجته وهي صبية فقيل ينتظر اذا اراد تزويج اختها او رابعة غيرها حتى لا يشك في بلوغها ثم يتربص اربع سنين ثم يتزوج اختها او امراة رابعة غيرها هي لانه مذ وقت بلوغها تبتدئ عدتها وان شاء طلق وتزوج اختها او امراة رابعة وحينئذ اذا كان لم يطاها •

• ثم تعتد وان هي التي فقدته فهي في الحد بعد •

ثم تعتد من مسلة البيت الاول اي بعد الزوج عدة الفقد وحد البلوغ وقوله ان هي التي مسلة اخرى •

فاستعدت

فانسعدت ثم حاضت حلفت في الوصي بالزوج بالله الصمد •
فاذا الت حوت ميراثها مع صداق كان شاء او نقد •
الت حلفت والالية اليمين والشاء جمع شاة والنقد صغار الضان • وفي المثل
اذل من نقد • قال الهذلي يبيس يتوس اذا ناطحها نالم قرنا اروم نقد •
قال الغريع كانما الاسد عند شطونه اذا انتضى نصل سيفه نقد • ويجمع نقد
نقادا • قال المعري الاطمي يا ارض لا يصوب الغيث فيها ولا ترى البلد فيها
النقادا • وفي غيره والنقاد ضرب من الغنم صغار ويروى اللقيط في كتابه الى قومه
كتاب في الصحيفة من لقيط الى من بالجزيرة من اياد • بان الليث ياتيكم صباحا
فلا يحبسكم سوق النقاد • رجع الى الكتاب والنقد كل في الضرس ويكون في
القرب • قال عاصها غلاما بعدما شابت الاصداغ والظرس نقد • المسئلة
اما قوله ثم تعتد من المسئلة الاولى واما قوله وان هي التي فقدته وان كان الزوج
المفقود وزوجته صبية فانه اذا صح فقده وخلا الاربع سنين قسم ميراثه ووقف
لها ميراثها حتى تبلغ فاذا بلغت حلفت يمينا بالله لو كان حاضرا وحيا لرضيت
به زوجا • فاذا حلفت اخذت الصداق والميراث • وان لم ترض ولم تحلف لم يكن
لها صداق ولا ميراث وانما تطلق من بعد ان تبلغ وترضى ثم تطلق ثم تعتد
للوفاة اربعة اشهر وعشرا واما الاربع سنين فمن حين فقد •
واذا كان صبيا وله زوجة بالغة السن وولد •
نظرت ثم استعدت بعدما املت منه بلوغا ورشد •
نظرت تربصت وامّلت رجت وقت بلوغه وتقول رشد ورشد وهو
البلوغ والصلاح في الدين قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي صلاحا في دينهم
وتسلطها يوم ثم مات لها ارث ولا حق بعده •
بعد من العدد مثل النخل والحيوان وغيره من الصداقات للنساء • المسئلة
واذا كان الزوج صبيا ثم فقدته امراته وهي بالغة انتظرت حتى لا يشك في بلوغه

رجع الى الكتاب

وحفظا في دينهم

ثم تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان تشاء وت
وانما اثبتنا عليه عقدة النكاح ولزمها العدة فيه حيث تربصت به زوجًا وهي بالغ
وليس يرى لها الصداق والميراث حيث لم تعلم رضاءها بعد بلوغها وانها هنا بابنه
المعنى ثم مالها ارث والحق بعده

وَاذا كانا فقيدين معًا • فقسم اموال اذا تم الـعـد دِ •

ولكن ان ثم من زوجة • غير هذا الارث من اصل السبد •

المسئلة وان فقد الاحد واحوانه جميعًا فان مالهما يقسم على ورثتهما
بعد اربع سنين ويورث كل واحد من صاحبه من صلب ماله ولا يورث بما ورث
منه صاحبه ثم يقسم ميراث كل واحد منهما على ورثة الاحياء • فان كان احد
الزوجين صبيًا لم يورث احدهما من صاحبه ويقسم مال كل واحد منهما على ورثته
فان قدم احدهما كان الميراث على ما وصفنا في المسئلة الاولى يقال ماله سبد ولا
لبد اي ماله قليل ولا كثير قال الاصمعي السبد الشعر واللبد الصوف •

وَاذا الزوجة كانت امة • ورثت ان عتقت قبل الامد •

الامد الغاية • وهو ها هنا مدة الفقد اربع سنين • والامد انقضاء الاجل • المسئلة
المسئلة واذا كانت زوجة المفقود امة ثم عتقت في الاربع سنين ولو قبل
ان تنقضي عدتها بيوم ورثته وكذلك هو يرثها ان كانت هي المفقودة • وعتقت كذلك

وَاذا دبرها ثم مضى • في سبيل الفقد فما عن ذاك بد •

دون ان تعتد للوطي معًا • ثم للفقد فما عن ذاك بد •

وفي نسخة ان تعتد للفقد وللوطي منه ما لها عن ذاك بد •

وَاذا جاء ومعها رجل • كان سمح الكف اوكان نكد •

بخيل اي اذا رجع سيدها وقد تزوجت •

خرجت

خرجت منه الى سيدها بعد اخذ الحوان كان مصد

المصد كناية على الجماع مصد جامع ووطي والمصد الجماع وفي بعض اللغا وقيل في بعض اللغة ان المصد البرد ويقولون ما اصابنا العام مصد اي مطر ۞ **المسئلة**
واما الذي دبر امته وكان يطاها ثم فقد فلا تتزوج حتى تخلو الاربع سنين ثم تقسم ميراثه وتعتق ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج فان قدم المفقود وهي مع زوج فهي امته وياخذ الصداق وان اجاز نكاحها فهو جائز لانه كان على السنة ۞

والبهودي اذا هو فقد وله في الشرك ازواج وقد
اسلمن ثم اتاها مسلما وهي مع زوج فما فيهن رد

واما اليهودي اذا فقد فاسلمت امراته بعد فتزوجت ثم قدم فان صح انه اسلم قبل ان تزوج ردت اليه وان اسلم بعد ان تزوجت لم ترد اليه ۞

وكذى ان هي كانت امة اسلمت وهو يهودي نكد
امر الحكم الحاكم من بتاعها وكذى التزويج ايضا ان عبد

يعني بتاعها اي يبيعها ۞ ومعنى قوله عبد يعني انكر وجحد ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين اي غضب وانكر وجحد ان يكون للرحمن ولد ۞ وقال بعض اول الجحدين ويوجد في التفسير انا اول الموحدين انه واحد واحتج بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون ۞ **قال الشاعر في معنى العبد**

اولئك ابائي فجيني بمثلهم واعبد ان تهجا تميم بدارم ۞ **المسئلة** واذا كان السيد والامة يهوديين وهي ام ولد له ثم اسلمت فتعتد حيضتين او شهرا ونصفا ثم تزوج باذن سيدها ويطاها اذا استبراها وان قدم الذمي فلا سبيل له الى الامة وقد اسلمت واباعها الحاكم وان كان اسلم وقدم مسلما وهي امته ويرد اليه ان اراد ذلك ۞

ولجار العض محبوس على سنة الفقدان فقال شهد

العض بفتح العين العالم ۞ والعض ايضا الداهية ۞ **قال الشاعر**
احاديث عنا عاد وجرهم تونثرها العضان زيد ودعفل ۞

والعض ايضا بالفتح مصدر وعضضت اعض عضا وهو العض والعُض بضم العين
النوى المرضوخ تعلفه الابل قال الاعشى من بنات الجمان صلبها العُض ورعي الحما
وطول الحيال سارة كل شي خيار م والجمان الكرام والحمى موضع والحيال طول ما لم يحمل
ولم يلقح فهذا اشد لها والعِض بكسر العين الرجل السيء الخلق قال
فان كبرت سني واصبحت ذردار فلم اك عضا في الندامى ملوما ح في الندماء
مِثلُ مَا قَالُوا فِي المَوتِ وَفِي القَتلِ وَالمَولُودِ فِي اقصَى البَلَدِ
المثل وفي حواشي محمد بن محبوب رحمه الله ولمرار بما ساعلى من يشهد على الغرق
المشهور كما يشهد على الموت المشهور ويشهد على القتل المشهور كما يشهد على الموت
المشهور ويشهد على لقا الرجل عدوه في الحرب المشهور لا علم له به فيكون بذلك مفقودا
ولو شهد شاهدا عدل على جماعة خرجوا في سفينة عبد الوهاب او سفينة خازم
بن همام انهما قد علما انهم كانوا في السفينة لا يعلمان انهم خرجوا من السفينة الى العدو
حرب عدوهم فلا يدروا ما حالهم قتلوا او لم يقتلوا الحكم فيهم بالفقد ولا عرف
من يشهد على ذلك ان عبد الوهاب بن زيد وخازم بن همام قد قتلا لان قتلهما
مشهور وهذا ما ابتنه ورجوت ان يفتح الله على بذلك اجرا وعلى المسلمين فرجا في
وَاِذ اَخبَرَهَا فِي نَفسِهَا اَو مَقَامٍ عِندَهُ طُولَ الاَبَدِ
التخيير ان يقول اختاريني او اختاري نفسك قيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا وذلك لما انزل الله عليه قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما قيل لما خيرهن النبي قالت عايشة بل نختار الله
ورسوله والدار الاخرة فتابعها نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن طلاقا ولو
اخترن الدنيا لسرحهن كما سرح التي اختارت منهن الدنيا عليه وقيل هي الحميرية
اختارت الدنيا على ما قيل فسرحها والابد الدهر وجمعه آباد والعرب تقول ابد ابيد

ويقال

ويقال ان الابد ما الفعله يعني ذكره على الابد

فلها التخيير ما لم تنصرف • بافتراق او رقاد ان رقد ••
او نكاح او نزول حطها • من ركوب البحر او عنس احد ••

قوله ما لم يصرف اي لم ينقطع يعني اذا خيرها بينها وبين نفسه فلم تختار في الوقت قال حتى ينقطع فيما بين ذلك جماع جامعها او نزول من سفينة او من على جمل او نوم ينام او هو او نحو هذا فقد زال الخيار من يدها وقوله طول الابداي طول الدهر • قال النابغة
يا دار مية بالعلياء فالسند اقوت وطال عليها سالف الابد • وقوله او عنس احد فالعنس الناقة والاحد الموثقة الخلق الشديد قال النابغة
فعد كما ترى اذ لا ارتجاع له وانم القتود على عيرانة اجد • العيرانة الخفيفة الشديدة البسيطة • المسئلة والخيار ان يخير الرجل امرأته ان تختاره او تختار نفسها ويريد بذلك الطلاق فاختارت نفسها فهي تطليقة واحدة • وقال غيره غير ذلك • وهو احب الينا وهو املك بردها في العدة وان اختارته ولم تختر نفسها فليس بطلاق وان خيرها ويريد الطلاق فلم تطلق نفسها ما كانا في مجلسهما حتى تفترقا او يرجع اليها في ذلك خرج من يدها • وان جامعها قبل ان تختار نفسها خرج من يدها وان خيرها وهما في سفينة يسيران او على دابة فنزلا من عليها فذلك في يدها ما لم تفترقا او يطاها او يرجع عليها وان كان في مجلسهما وصلت هي واكلت او نحو هذا فذلك في يدها ما لم تفترقا او يطاها او يرجع عليها من الاعمال فذلك في يدها وليس هذا

فان اختارته كانت عنده • زوجة في عيشة الغض الرغد •

الغض الطري اللين والرغد الواسع الكثير بلا عناء • قال الله تعالى وكلا منها رغدا حيث شئتما • قال ابو عبيدة الكثير الذي لا يعنيك من ماء وعيش وكلا او مال يقال قد ارغد فلان اذا اصاب عيشا واسعا •

واذا اختارت عليه نفسها • طلقت واحدة لا تسترد •
وله البتة ان خيرها • نفسه او بعض نقد او سند •

النقد الذهب والفضة والسند المال ما كان وقد مضى ذكره ويروى وفي نسخة او بعض

فَاِذَا هِيَ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ۞ كَانَ لَهُ فِيمَا اعْتَقَدْ ۞

اعتقد نوى والعقيدة النية والاعتقاد ايضا ۞

بِنِيَّةِ الثِّنْتَيْنِ اَوْ وَاحِدَةٍ ۞ جَايِزٌ مَا قَالَ فِيهَا اَوْ جَحَدْ ۞

جحد انكر وضد الجحد الاقرار وبعض يقول ضد المعرفة الانكار كما ان ضد العلم الجهل ۞

يقال عرف الشيء وانكره ۞ قال الكميت منكرات يا نفس عارفات ۞ بعيون كثيرة التسجام ۞

والصحيح الاقرار ضد الجحد يقال اقر لي فلان بحقي وجحد في حقي وقول المتلمس لا يجوز

للانسان ان يقبض من جحده حقه ۞ الا بعد الجحد لان الجحد على المعتقد والنفس عارفة

بالحق ۞ ومنه قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ۞ المسلة ولد النية

ان خيرها ۞ وان قال اختاريني واختاري اباك وامك واختاري فلانا فاختارت

اباها او امها او فلانا لم تطلق حتى يريد به الطلاق ۞ المسلة الثانية في البيت الثاني

فان خيرها بينه وبين نفسها وقالت قد طلقت نفسي ثلاث تطليقات فذلك

الى الزوج وان كان انما جعل لها الخيار في واحدة فليس لها الا واحدة وان لم يرد الا

واحدة جاز ما فعلت ۞ وقال ابو عبد الله رحمه الله اذا قال لها اختاريني يريد الطلاق فاختارت نفسها فهي طالق

وَكَذَى اِنْ جَعَلَ الْاَمْرَ لَهَا ۞ بِالَّذِي يَنْوِي فَجَارِيَةٌ بِيَدْ ۞

مسلة البيت واما قوله امرك بيدك فان عنى به الطلاق فطلقت نفسها

طلقت والا لم يكن شي ۞

وَاِذَا مَلَّكَهَا تَطْلِيقَهَا ۞ طَلَقَتْ مِنْهُ عَلَى حَسْبِ الْعَدَدْ ۞

وَاِذَا مَا طَلَقَتْ مُرْسِلَةً ۞ نَفْسَهَا بَانَتْ بِصَرْمٍ وَجَرَدْ ۞

المسلة المسلة واذا قال لها امرك بيدك يريد الطلاق فطلقت نفسها مرسلة

من قبل ان تفترقا وهي ثلاث تطليقات الا ان تسمي هي واحدة او اثنتين فهو ما سمت

او سمى هو كما جعل في يدها وليس في ذلك نية ۞ وقوله بصرم وجرد الصرم القطيعة

والجرد الغليظ والعصب والجرد بتسكين الرا المنع والقصد قال الله تعالى وغدوا

على حرد قادرين ۞ معناه على منع من فقرائهم وهذا معنى قوله عز وجل انا بلوناهم كما بلونا

اصحاب الجنة يعني كفار اهل مكة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين والجنة البستان وهولاء

قوم من اهل اليمن

قوم من اهل اليمن كان لهم اب يتصدق من جنته فهذه على المساكين فجاء في التفسير
انه كان ياخذ منها قوت سنة ويتصدق بالباقي وجاء في التفسير انه كان يترك
للمساكين ما اخطاه المنجل مما كان في اسفل الاكداس وما اخطاه القطاف من العنب
وما خرج عن البساط الذي يبسط تحت النخلة اذا صرمت وكان يجتمع من ذلك شي كثير
فقال بنوه نحن جماعة وان فعلنا بالمساكين ما كان يفعله ابونا ضاق علينا الامر فحلفوا
ليصرمنها بسدفة من الليل قال الله عز وجل ولا يستثنون ولم يقولوا ان شاء الله فلما كان
الوقت الذي ائتمروا فيه في اول الصبح بسدفة غدوا الى جنتهم ليصرموها وغدوا على
حرد اي على قصد قادرين جاء في التفسير على جد من امرهم وقال اهل اللغة غير هذا ثلاثة
اقوال احدها وغدوا على حرد اي على قصد اي قادرين عند انفسهم اي على قصد جنتهم
لا يحول بينها وبينهم آفة • وقيل وغدوا على منع قادرين من قولهم حاردت السنة
اذا منعت خيرها • وقيل على غضب فاما الحرد الذي هو القصد • •
وانشدوا فيه اقبل سيل جاء من امر الله يحرد حرد الجنة المغلة • اي يقصد قصد
الجنة • وانشدوا قول الشاعر في المعنى الاول وهو الغضب اسود شرى لاقت اسود خفية
تساقوا على حرد دماء الاساود • فلما راوها قالوا انا لضالون وقال فطاف
عليها طائف من ربك وهم نائمون اي ارسل عليها عذابا من السماء فاحترقت
فاصبحت كالصريم اي كالليل اسود فتنادوا مصبحين ان اغدوا على حرثكم
ان كنتم صارمين اي كنتم عازمين على صرام النخل فانطلقوا وهم يتخافتون
يسرون الكلام فيما بينهم ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين والتخافت اسرار
الكلام فلما راوها محترقة قالوا انا لضالون • اي قد ضللنا جنتنا اي ليست
هذه ثم علموا انها عقوبة فقالوا بل نحن محرومون اي حرمنا ما رجينا لمنعنا
المساكين قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون اوسطهم اعدلهم في قوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا لولا تسبحون قال لهم استثنوا في
يمينكم لانهم اقسموا ليصرمنها مصبحين ومعنى التسبيح هاهنا الاستثنا
وهو ان يقولوا ان شاء الله والاستثنا تعظيم لله والاقرار بانه لا يقدر احد
ان يفعل فعلا الا بمشيئة الله عز وجل فالمعنى في قوله انا بلوناهم كما
بلونا اصحاب الجنة اي بلونا اهل مكة حين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف فابتلاهم
الله عز وجل بالجدب وذهاب الاقوات • كما بلا اصحاب هذه الجنة اي
بلوناهم باحراقها وذهاب قوتهم منها •

• ثلاث وكذي ايضا اذا • ملك التطليق عما او ولد •

اما قوله ثلاث من البيتين الاولين واما قوله وكذي ايضا اذا ملك التطليق عما او
ولد فهو في رجل جعل طلاق امراته في يد رجل ولم يسم له فطلق الرجل ثلاثا فاجتمع
هو وابنها واخذه لم ينقل ذلك منه وقد طلقت ثلاثا •

• واذا ما طلقته لم يكن • قولها في ذاك مما يعتمد •

المسئلة واذا قالت امراة لزوجها انا منك طالق فقيل ليس هذا بشي لان الزوج
لا يكون طالقا وكذلك عن بعض الفقها في الذي يجعل طلاق امراته في يدها فتطلق
هي زوجها انه طلاق وليس هو بطلاق حتى تطلق هي نفسها وهذا الراي احب الي •

بعضهم قال اذا طلقتها • فاختلاف القول في ذاك يجد •

• بعضهم قال اذا طلقها • عتقت والعتق في الراي اسد •

• وكثير قال لا شي ومن • اثبت الملك بلا وطي فصد •

• فاذا اما مات كانت حرة • فانبذ ان كنت لما تبتغي عد •

انبذ ماخوذ من الهودة وهو الرفق وتقول انبذ وتوادد وهو من التمهل والتاني والر
وقال تحللت اذا اقسمت اكد وانبذ على وان البث لا انت قادر • المسئلة
وفي الاثر الذي يخير امته التي يستبراها فاختارت نفسها فانه يجري مجرى الطلاق
واختلف في طلاقها فقال من قال اذا طلق امته وقد عتقت فقال من قال لا تعتق
ولا يلزمه شي وقال من قال لا يطاها ويعد منه حتى يموت ثم هي حرة وهذا القول
الاخر ياخذ به ابو الحواري •

• واذا الزوجة كانت امة • فهي في التخيير كالحر وقد •

• قيل مولاها لهذا مالك • ولها التخيير بعد العتق رد •

واما الذي خير زوجته وهي امة ولم يكن تقيته الا بواحدة فاختارت نفسها • فقيل

الخيار الى سيدها ان امضى ذلك بانت منه • واما عن ابي عبد الله فانه قال اذا
خير الزوج زوجته وهي امة وجعل طلاقها بيدها فاختارت نفسها او طلقته
فكره السيد ان يمضي لها فقد وقع الطلاق وقوله في التخيير كالحر اذا كان الجزء •

وَاذَا اخْتَارَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا خَرَجَتْ مِنْهُ بِشَدٍّ وَبِهَدْ •

هذا معناه من التهدد والتوعد •

بِطَلَاقٍ بَائِنٍ لَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ جُدُدْ •

اراد الا بتزويج جدد فادغم الدال في الدال لعلة الشعر • والامة اذا اعتقت
مع الحر والعبد فان لها الخيار ان تختار نفسها لانها صارت املك لنفسها وتخرج
بتطليقة بائنة ليس له ردها فان اتفقا على الرجعة لم تكن الا بتزويج جديد ويكون
معه بتطليقتين حتى تزوج زوجا غيره فان تزوجها من بعد كانت معه بثلاث
تطليقات • وقال من قال في هذه المختارة نفسها انها تخرج بلا طلاق وليس يرى
ذلك والرأي الاول احب الي وان لم تختر نفسها فلا خيار لها الا ان يكون لم يعلم
العتق لم يزل الخيار عنها حتى تعلم بالعتق ثم تختاره او يطأها زوجها قبل ان
تختار نفسها فلا خيار لها وان علمت بالعتق ولم تعلم الخيار انه لها لم يكن لها ذلك
تخيره • وكذلك الحرة اذا تزوج عليها الزوج امة فسبيلها سبيل هذه •

وَكَذَا الْعَبْدُ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ لَعْسَاءُ مَلْسَاءُ الْكَتَدْ •

لعسا في شفتيها سواد واللعس اسوداد في الشفتين • قال ذو الرمة
لمياء في شفتيها حوة لعس • وفي اللثات وفي انيابها شنب • ملسا
الكتد تقول صلبه الكتد مصقولة والكتد ما بين المنسج الى منتصف الكاهل من
الظهر فاذا اشرف ذلك الموضع من الظهر فهو الكتد وقيل هو اصل العنق وقيل هو
مجتمع روس الكتفين وفيه لغتان كتد وكتد • قال امرؤ القيس فاعددت له
مشرف الحارك محبوك الكتد • قال الشنالي ولعسا ملسا البراقي كانما
حلت بفضة الادحي من بلد احاضر • والكتد ما بين اصل العنق الى المنسج •

فَلَهَا الْإِخْرَاجُ مِنْهُ وَاجِبٌ حِينَ مَا اعْتِقَ فَافْهَمْ وَاسْتَرِدْ ••

فَاذَا مَا رَجَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَا عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ لَمْ تَسْتَطِعْ أَوَدْ •

قال ذو الرمة

قال الشنالي

وفي نسخة فرجعه ما علمت بالعتق ام

المسئلة وقال اذا كان العبد متزوجا

بحرة ثم اعتق هو ان لها الخيار • وفي بعض الاثار في عبد مملوك تزوج بحرة

ثلاث سنين براي سيده تزويجا صحيحا ثم انه اعتق وطلبت الخروج منه فليس لها

• واذا ابتعت فتاة رجلا باعها ذاك فجاءت بولد •

• فهو للاول في الحكم اذا لم يكونوا استبروها في العدد •

العدد جمع عدة والعدة ايام قروئها • والعدة حتملتان طلاق ومدة والمدة في ثلاثة

اوجه مدة في عدة ايام • ومدة اقرا وهو حيض ومدة وضع حمل والمدة التي في عدد

ايام المتوفى عنها زوجها دعة فرلم يبلغ الحلم المويسة • والحجة في هذا قول الله جل

ذكره • واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي

لم يحضن • وقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن • ومطلقة لا عدة

عليها وهي التي لم يدخل بها زوجها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها • وعدة المتوفى

عنها زوجها وهي عدة ايام اربعة اشهر وعشرا لقول الله جل ذكره والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والعدة تحسب

على الحرة باتفاع الملة والتحريم وعدتها على النصف من عدة الحرة الا الحامل فانها

تستوي معها في المدة وطلاقها اثنتان وعدتها بالحيض حيضتان لعدم معرفة

النصف من ذلك والله اعلم • المسئلة في البيع وعن رجل باع جارية له على رجل

فوطيها قبل ان يستبريها ثم انها اتت بولد في الوقت الذي يحكم به للسيد باعها هذا له

الاول فهو للسيد الاول اذا لم يكونا الاخرين استبرياها • وقال النبي صلى الله عليه

وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر • هذه المسئلة وعن رجل له امة ثم وطيها

ثم باعها ثم وطيها المشتري قبل ان يستبريها ثم باعها فوطيها الثالث قبل

ان يستبريها وكل الوطي كان في طهر واحد • قلت لمن الولد قال للاول لان وطيه

كان حلالا ووطي الاخرين كان حراما •

• واذا احصنت يوما امة • بنكاح ثم لم تنكح احد •

• فهو للمولى ولو جاءت به • بعد احوال واحوال مدد •

مدد جمع مدة

قبل ان يستبريها

المسئلة في البيع

هذه المسئلة

مدد جمع مدة واحوال جمع حول والحول سنة ٭ **المسئلة** وكل من وطئ جارية ثم
امسك عن وطئها ثم جاءت بولد فانه يلحقه ولو جاءت به بعد سنين كثيرة
ما لم يخرج من ملكه او يزوجها ٭ **مسئلة** واذا وطئ المولى امته ثم اراد ان يزوجها
فيستبريها بحيضتين ثم يزوجها وليس على الزوج استبراء ٭ وفي جواب من
ابي عبد الله وذكرت في كتابك انه كانت منك خطية وذلك في تزويج جارية
اردت شراها وكنت بطئ عهد بالملامسة وخفت قلة الصبر في الاستبرا
وكنت سمعت من عبد الله بن الحسن بن عبيد الله البرواني قال في جارية كنت
اشتريتها وقد تذاكرتم طول الاستبرا فقال لو كنت لما اردت شراها تزوجتها
ثم اشتريتها بعد ايام فظننته جايز ففعلته وفعله معك رجلان الى ان
اخبرك محمد بن يوسف عني بغير ذلك وانكاره فاحببت معرفة رايي في ذلك وما
يلزمك في ذلك كفارة ام لا ٭ فاعلم انه ليس كما قال عبد الله بن الحسن بن عبيد الله
فمن فعل ذلك ووطئ من قبل ان يستبري فقد حرم عليه وطئها ولا باس عليه في استخدامها
ان شاء الله وثمنها له حلال وليس على من فعل ذلك كفارة الا الاستغفار والتوبة مما
فعل والتزويج الذي ادخله شيء لا يبطل الاستبرا واصل ارادة الشرا فان التزويج
هاهنا مخادعة واحتيال في الظاهر والباطن وغير ذلك ٭ والاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وهكذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومن كانت هجرته الى مال يكسبه او الى امراة يتزوجها كانت
هجرته الى ما هاجر اليه وهذا اراد ان يبطل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭

٭ وَإِذَا الزَّوْجَةُ يَوْمًا وَلَدَتْ ٭ بَعْدَ حَوْلَيْنِ فَلِلزَّوْجِ الْوَلَدْ ٭
٭ وَهُوَ إِنْ أَمْسَكَ عَنْ غِشْيَانِهَا ٭ قَبْلَ أَنْ مَاتَ لَهَا ابْنُ حَفَدْ ٭

اصل الحفد الخدمة والعمل يقال حفد يحفد حفدًا ٭ قال حفد الولايد بينهن واسلمت

باكفهن ازمة الاجمال الا دخذهن الولايد قال كلفت مجهولها نوقا
ثمانية اذا الحداة على اكسايها حفد واه ويروى عن مجاهد في قوله تعالى
بنين وحفدة الهم الخدم وعن السجستاني قال الحفدة الخدم وقيل
الاختان وقيل الاصهار وقيل الاعوان وقيل بنوا الرجل ونفعه منهم
وقيل بنوا المراة من زوجها الاول

ثم جاءت بعد حولين له بسليل ورث الاخ وسد
واذا جاءت لشهر ساد بين فهو بالميراث اولى واعد

وعن صبي هلك وولدت امه بعد موته من زوج لها غير ابيه قال ان
ولدت لاقل من ستة اشهر ورثه وان ولدت لستة اشهر لم يرثه قلت
فانه وطيها قبل موت الصبي ثم امسك عن الوطي ومات الصبي
وانتظرت المراة وظهر حملها وولدت لسنتين قال قال عبد الله بن ثور
مسئلة في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل
الحبل عند البايع واعتق المشتري الام وادعى البايع الولد قال لا يجوز
دعواه ولا يجبر السيد على بيع عبده ويقال للبايع ان كنت صادقا
فخلص ولدك من الملكة فان خلص يوما ومات المدعى انه ولده ورثه
قلت اراتيت ان المشتري اعتق الولد ولم يعتق الام ثم ادعى الابن فالولد

وسليل بين ذمي وذي قبلة لز وكز والد

السليل الولد ماخوذ من السلالة قال الله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين قال الشاعر فجاءت به عضب الاديم غضنفرا سلالة فرج
كان غير حصين والذمي يهوديا كان او نصرانيا وسمي ذميا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاهم الذمام والذمة وهو العهد فصاروا بهذا
الاسم مع هذا وقوله وذي قبلة اي مسلم يصلي للقبلة والقبلة الكعبة
ولز اي صعب شكس يقول لز اذ حرب ولزاد سر ولز سر قال لبيد

النسليل الولد

قال الشاعر

قال لبيد

انا اذا التقت المجامع لم يزل منا لزاز عظيمة جشامها • الكز القليل الخير والمواثاة • والكزاز واليبس والانقباض • قال الشاعر
انت على الابعد هين لين وعلى الاقرب كز جافي • ويقال للشي اذا جعلته ضيقا كززته فهو مكزوز • قال يا رب بيضا تبكي الدملجا تزوجت شيخا كبيرا عوسجا • والكزاز داء ياخذ من شدة البرد والعقر يعتري الرعدة والالد الشديد الخصومة تقول قوم لد ورجل الد قال الله تعالى وهو الد الخصام وقال في الجمع وتنذر به قوما لدا • واحدهم الد وهو الذي لا يقبل الحق ويدعي الباطل • وقال مهلهل بن ربيعة ان تحت الاحجار حدا ولينا وخصيما الد ذا معلاق • اي لا ينغلق عليه الحجة • قال ذو الرمة وكانهم الداخوا كظاظ • اعد لكل حال القوم حالا • والكز صفة الذمي لا صفة المسلم •

• فهو للمسلم في الحكم وان • اسلما كان بنصفين بدد •

البدد التفرق تقول بددت الشي اي فرقته وجاءت الخيل بددا اي متفرقة على وزن حذام وقطام وقال قطاعنت عند الخيل حتى تبددت وحتى علاني حالك اللون اسود • حفص اسود على الجوار وتبددت تفرقت ويمكن ان يكون الولد بينهما قسمه •

• ولهما ولد فان مات اب • منهما صوب فيه وصعد •

تقول ولد بتسكين اللام وولد بفتحها ويكون واحدا ويكون جمعا قال الله تعالى واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا • قرا نافع وعاصم وولده بفتح الواو واللام وقرا الباقون وولده بضم الواو وتسكين اللام قال فليت فلانا كان في بطن امه • وليت فلانا كان ولد حمار •

• ثم ان اودى فللاب • الذي كان حيا ارث ما كان رفد •

اودى هلك والمودي الهالك قال يا عم ان عشار ناقه لقاحنا اودى بها تحت الحزانة معلم • ورفد اعطى اي كان له ما ورثه من ابيه الميت واعطاه • تقول رفدت

الرجل ارفده رفدًا اذا اعطيته والرفد العطية • قال طرفه
ولست بحلال التلاع مخافة ولكن متى يسترفد القوم ارفد • وسميت
الرفادة رفادة لانها تمسك السرج • قال الشاعر الافل للكميت وارفديه
من الشعراء والمتكلفينا يعني بالرافدين المعينين والرفد يكون في الخير والشر •
فاما في الخير فلا يحتاج الى حجة ودليل واما في الشر فقوله تعالى واتبعوا في هذه
لعنة ويوم القيمة بئس الرفد المرفود • وقال ابو عبيدة مجازه عون المعان •
المسلة في المسلم والذمي عن ابي عبد الله وسالته عن رجلين احدهما مسلم
والآخر نصراني وصبي في ايديهما فقال المسلم منهما هذا عبدي وقال النصراني هذا ولدي
قال هو حر مسلم ويسعى للمسلم في بقية ثمنه فان مات النصراني مسلما ورثه الصبي •
المسلة ايضا هي وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد عن عران بن الصقر في حفظ
له قال اذا كانت امة بين مصلي وذمي ثم جاءت بولد فادعيا جميعا فهو بينهما
يرثهما ويرثانه فان مات احدهما ورثه الابن ثم مات الابن وترك احد اللذين ادعياه
وبقي الآخر الهالك فيلد ان جميع الميراث للحي منهما وكذلك اذا تناسلوا وكان بعضهم اقرب
من بعض فالميراث للاقرب منهما •

واذا اطلق يوما حرة ثم اخفاه وراه اللحد •

وفي نسخة واذا اطلقت يوما حرة ثم اودنت ووارك اللحد • الهاء في اخفاه
راجعة الى الطلاق •

لم يكن جاز عليها فلها نصف مهر وهي في الارث ترد •

ترد من الورود الوصول الى الشي انها تصل الى الميراث وتاخذ حظها منه •

ان اقامت ولم تزوج بعده واستعدت عدة الميت الصرد •

الصرد الخالص الخالع ~~والصرد خروج السهم من الرمية تقول صرد~~ الذي قد اصابه
البرد • والصرد الذي قد بردت حركاته وسكنت والصرد من البرد والصرد خروج
السهم من الرمية تقول صرد السهم يصرد صردا وقد اصرده الرامي • المسلة
وكل امراة لم يخرجها زوجها ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها ولها ان تزوج

وحين طلقها

وحين طلقها فات ماعنها من قبل ان يجوز بها او لم يطلقها فعدتها عدة المميتة
اربعة اشهر وعشرا ولها الميراث منه والصداق تام هذه مسلة الاثبات
فان كان طلقها قبل الجواز بها ثم مات وهي في العدة فحبست نفسها على قدر
العدة عن الزوج فقيل ان لها الميراث ونصف الصداق • وقال قوم
الصداق تام والميراث اذا حبست نفسها •

ايها الشاحب اذ بال الصبى • تتباهى بسباء ومعد •

وفي نسخة تتباهى بسبا او بعد بقصر سبا • يتباهى اي تظهر المباهاة وهو الاعجاب
كما يقال فلان يباهي يبازي اي يفاخر وهو ان يفخر بسبا بن يشجب بن قحطان او
معد بن عدنان وسبا المقصور وهو سبا لان اصله الهمز همزة منه ومثله •
قال عمرو بن كلثوم ان يكن قتلنا الملوك خطا او صوابا فقد قتلنا البيدا •
والاصل خطا فلما كان مهموزا احسن فيه المد •

هل ترى ذلك يغنيك اذا • نزعت روحك من كل الجسد •

ويروى من هذا الجسد وقيل من ذاك الجسد •

ما لحي من رداه ملتحد • لا ولا يدفعه عنه احد •

من رداه هلاكه والملتحد الملجا ومنجا الا ان اشتقاقه من اللحد وهو مثل لو يجدون
ملجأ او مغارات او مدخلا فالملتحد من حسن المدخل • ومنه قوله تعالى
ولن اجد من دونه ملتحدا • وقال ابو عبيدة معدلا • وقال السجستاني معدلا وميلا
وملجا يميل اليه فيجعله حرزا واللحد منه والالحاد ويجد الملتحد المدخل في الارض
قال الشاعر يا لهف نفسي لهف غير مجدية • عني وما عن قضاء الله ملتحد ••
الملحد واللحد والملتحد الملجا وسمي بذلك لان اللاجي يميل اليه •

فعلى الله اتكالي انه • عاصمي من كل بؤس وكمد •

اتكالي يعني توكلت على الله واتكلت على الشيء انقطعت اليه وفوضت امري اليه • قال
امابعد المكرمات من رجل على تراث الاباء تتكله • وقال الاخر

نبني كما كانت اوايلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا • وعاصمي مانعي ومنه قوله تعالى قل من ذا الذي يعصمكم من الله اي يمنعكم • قال النابغة يظل من خوفه الملاح معتصمًا • بالخيزرانة بعد الاين والنجد • يعني الاين والنجد • الملاح صاحب السفينة • والخيزرانة السكان تقول ظل ممتنعًا متمسكًا بالسكان خوف الغرق وكل نبت املس متثني فهو خيزران • والبوس الفقر والشدة والباساء ايضا • قال التهامي لا تحمد الدهر في باسا يكشفها • فلو اردت دوام البوس لم يدم • والكند الكفر وفي قول الله تعالى ان الانسان لربه لكنود اي لكفور • وقيل هو الذي ياكل وحده ويضرب عبده ويمنع رفده • والارض الكنود الذي لا تنبت شيا • وقيل لكل من قطع شيا كان يفعله من خير وشر كنود • قال الشاعر فيعطي يسطي بصليب الفواد • وصول حبال وكنادها •

وقال الاعشى احدث لها تحدث لوصلك • انها كند الوصل الزاير المعاود •

• وبه الجا خوفا انه • احد ذو رحمة فرد صمد •

الجا اي التجى به واستنع ومنه قوله تعالى لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا اي ملجا يلجون اليه او مغارات يدخلون فيها والمغارات جمع مغارة وهي الغيران تكون في الجبال والارض • وينصب خوفا على المصدر ويمكن ان يكون حالا والفرد الذي ليس معه ثاني والفرد الواحد وافردته جعلته واحدا والله جل ثناوه هو الفرد وقد تفرد بالامر دون غيره خلقه وقيل سمي فردا لانه تعالى لا يمازج الاشيا بل هو مستغن عنها منفرد بغناه عنها • والصمد قيل الذي يصمد اليه في الحوايج وقيل الصمد الذي لا يموت • قال الشاعر

• الا بكر الناعي بخير بني اسد بعمرو بن مسعود بالسيد الصمد • وقال اخر

• علوته بحسام ثم قلت له • خذها حذيف فانت السيد الصمد •

تمت وهي ها هنا مائة وعشرون بيتا •••

باب ١٠١ وقال في الاستهزاء

• ما للحليم وصحبة السفهاء • واخي المشيب ولوعة البرحاء •

الحلم ضد الجهل والحلم الاحتمال وهو حليم عن السفيه • قال الشاعر
اذا لم اجد بالحلم مني عليكم ۞ فمن ذا الذي بعدي يؤمل للحلم • يجوز النصب
والخفض في صحبة ولو عز على الملاسنة ويسمى هذا مفعولا معه تقول ما
صنعت واياك واستوى الماء والخشبة • وقولك ما انت وزيدا وما
شانك وعمرا فليس مثل قولك ما صنعت واياك وانما انتصب المفعول
بتاويل الفعل ليس في اللفظ كانك قلت ما شانك وملاسنتك زيدا •
قال الشاعر فما لكم والفرط لا تقربونه ۞ فقد خلته ادنى مرد لعاقل • وقال
اخر فما لك والتلذذ حول نجد ۞ وقد غصت تهامة بالرجال •
وهذا وجه نصب صحبة ولو عزة وخفضه اجود على العطف كما تقول
يا لزيد وعمرو وما لزيد والشتم فالخفض هذا اذا كان الاول ظاهرا كان
الوجه العطف عليه فاذا قلت ما لك وزيدا نصبت لما لم تمكن عطف زيد
على الكاف بفعل كما كانك قلت ما لك وملاسنة زيد • والسفها جمع سفيه
والسفيه الجاهل • قال الشاعر اذا نطق السفيه فلا تجبه فخير من اجابته
السكوت • سكت عن السفيه فظن اني عييت عن
الجواب وما عييت • واللوعة الحرقة في القلب يقال لاع يلوع لوعة
يا فتى فهو لايع ويقال لاع يا فتى على القلب • قال اسد بن دبير
فلا فرح بخير ان اتاه ۞ ولا جزع من الحدثان لاع • والبرحا الشدة والمشقة
يقال لقيت منه برحا بارحا ولقيت منه بنات برح ولقيت البرحين والبرحين
اي المشقة والجهد وقد برح به الجهد تبريحا اذا اعظم عليه • قال المتنبي
يشكو الملام الى اللوايم حره ۞ ويصد حين يلمن عن برحايه •

إِنَّ القَرِينَ مُنَاسِبٌ لِقَرِينِهِ ۞ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ أَفْضَلَ القُرَنَاءِ •

القرنا جمع قرين فهذا اذا اردت به الاسم فاذا اردت بمعنى قرين وقرين جمعه اقرانا
والقرين الصاحب والمخالط والمقارب والقرين يقع على اهل الخير واهل الشر
قال الله تعالى قال قايل منهم اني كان لي قرين • وقال قرينه ربنا ما اطغيته ولكن

كان في ضلال بعيد • هذا في أهل الشر وقرنائهم • وقال الله تعالى فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين • وجمع قرين قرناء •
قال أبو العتاهية • فارق قرينك واستعد لفراقه • إن القرين من القرين لبائن •
قال الشاعر بالمعنى • إذا قال بتّ أتاك بقول زور • فلا تدع الصدق لقول واش •
• فلا تجهر بسرك كل سر • إذا ما جاوز الاثنين فاشي • ولا تصحب قرين السوء •
وانظر لنفسك من تقارب أو تماشي • ونافس في التقى والحلم من ذا يتلهى ما دنس في شرف المعاش •

فإذا اصطنعت أخاً لنفسك فاصطنع • ذا الصبر في السراء والضراء •

اصطنعت من الاصطناع وهو من الصنع والصنع أصله العمل والكسب قال الله تعالى والله يعلم ما تصنعون • والسراء السرور والضراء الفقر وقال بعض الحكماء يوصي ولده يا بني إن أحببت أخاً فامنحه منك المودة والطف في الخلطة وواسه في الرخاء والشدة وتجاوز عند الزلة وأقله العثرة فإن ذلك أحمد لك وأزين لك وكن كما قال حفص الأموي • لا تمنحن الذي دامت مودته وُدّي والطفه من غير تخلاب • فليس أن صاحب زلت به قدم أو غاب عني يوماً بجد مغتاب •

ذا حنكة فطناً عقولاً دائماً في كل حال منه ذا إغضاء •

ذو حنكة أي اتخذه أخاً ويمكن أن يكون توخه أي توخاه وتحراه كما تقول توخيت الأمر إذا تحريته ومنه قوله تعالى فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً • والفطن الحاذق بالأشياء ويفطن بها من علم كان أو غيره • قال الشافعي فعاقل فطن أعيت مذاهبه • وجاهل جاهل إيزال الدهر مرزوقا • والعقول العاقل يقول أبو العقول القلب والمعقول القلب قال • وما المرء إلا الأصغران لسانه ومعقوله والجسم خلق مصور •
قال غيره • لسان الفتى نصف ونصف فؤاده • ولم يبق إلا صورة اللحم والدم •
ويروى عقولاً وغفولاً بالغين المعجمة وبالفاء كما تقول غفل يغفل غفولاً وتغافل التعمد أغفلت الشيء إذا تركته وأنت له ذاكر • وقوله ذا إغضاء والإغضاء إدناء الجفون وإذا أدني بين جفنيه ولم يلاقي بينهما قيل غض وأغضى
والغضاضة

قال أبو العتاهية • قال الشاعر بالمعنى • قال الشافعي • قال غيره

والغضاضة فتور الطرف قال الشاعر واغضاوك العينين عن
عيب صاحب لعمرك انقى في الاخاء واعرق اي اذا كان غفولا عن عيب صاحبه
وعن كثرة غنايه فذلك الموافق

ومواسيًا بتلاده وجلاده في العسر والميسور والباساء

المواسي المعاون تقول فلان يواسي بعض وقد اخوانه اي يعاونهم وهو من القطيعة
تقول واسيته نفسي ومالي قال زهير فلم ار مسلوبًا له مثل قرضه اقل صديقًا
معطيًا ومواسيًا القرض هو المعروف والعرض الجيد ومنه يقال ما عندك قرض ولا
فرض تقول لم ار انسانًا سلب النعم ولم عند الناس من الايادي والنعم الكثيرة
فلم يقف له احد ولم يواسه اقل من هذا وقال الخبر فيالا وري واسا اخاه
بنفسه ويعلم ان المرء غير مخلد والتلاد المال وهو ما ورثه من ابائه واجداده
والجلاد النفس والقوة تقول رجل جلد وجليد ورجل ذو الجلادة والجلد
مصدر الجليد يقال رجل جلد وجليد بين الجلد والجلادة والميسور الغنى
قال الله تعالى ان مع العسر يسرًا اي مع العدم يكون غنى والباساء والباس الشدة
قال الله تعالى فاخذناهم بالباساء والضراء والضراء الضر

واعلم بان مدارج العلياء للمرء هي مجالس العلماء

المدارج الدرج والمراقي في طرق الخير وقد ذكرناها في اخر البيت انها مجالس العلماء
ووجد ان المدارج في اللغة هي الطرق في الاكمة وغيرها من الجبال قال ذو البجادين
يحدو بالنبي صلى الله عليه وسلم تعرضي مدارجًا وسومي تعرض الجوزاء بالنجوم
هذا ابو القاسم فاستقيمي ومدارج الاكمة المعترضة فيها تعرضي معناه خذي
في الجبل يمينًا وشمالا وسومي معناه ارتفعي والمدارج هي المنازل في
الجنة قال الله تعالى لهم درجات عند ربهم اي منازل والدرجة المنزلة والفضيلة عند السلطان

نشر المشيب قناعه فطوى به ثوب الشبيبة عنك والغضراء

نشر ظهر وابدى ومنه نشرت الثوب اذا فتحته واظهرت جميعه والقناع ما

قال ذو البجادين ... (margin note partly illegible) [illegible]

كان مستتراً فابداه من غير القناع والقناع ما تقنعت به المراة واستترت
به • قال عنترة ان تغدفي على القناع فانني طب باخذ الفارس المستلئم •
وطوى من الطي كما تقول نشرت الثوب وطويته والطي ضم الشي بعضه الى بعض •
قال الشاعر طوى الموت ما بيني وبين محمد • وليس لما تطوي المنية ناشر • والغضرا
السعة والخصب تقول غضر فلان بالمال والسعة اي اخصب بعد اقتار فهو
مغضور وهو في غضار وعيش وغضارة اي سعة في الدعاء ابادكم الله غضراهم
اي عيشهم ومعاشهم غضراهم اي خيرهم وغضارتهم يقال بنو فلان مغضورون اذا
كانوا في غضارة من العيش •

• هل بعد شيبك من رجاء يرتجى • هيهات ضل وخاب كل رجاء •

هيهات معناه بعيد • قال الله تعالى هيهات هيهات لما توعدون كناية
عن البعد يقال هيهات ما قلت اي البعد ما قلت ويقول هيهات وايهات
وتفسير وجوهها ياتي في فصل البيوع واختلاف قول الفقهاء وارجا الامل •

ما بعد شيبك من رجاء يرتجى • هيهات ضل وخاب كل رجاء •

• ما بعد شيبك ان عقلت سوى الفنا • والموت ما لك عنه من ملجاء •

• قد كنت طفلاً قبل ذاك ويافعاً • فغدوت شيخاً مائر الاعضاء •

الملجا الموضع الذي يمتنع فيه والطفل الصبي الصغير اراد قد كنت قبل ذلكا
كناية عن الشيب اي كنت قبل الشيب طفلاً ثم يافعاً واليافع الغلام
الذي قد شب وترعرع تقول ايفع الغلام فهو يافع وجمعه ايفاع • ومعنى
قوله قد كنت طفلاً قبل ذلك اي قبل الشيب • ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب
اي هذا الكتاب • قال غيره يقال للغلام الذي قد كاد ان يدرك ولم يفعل
هو غلام حزور وهو غلام يافع وغلام يفعة وهو غلام مليم والمترعرع نعته
وائر الاعضا اي قد فسدت اعضاوه عند الكبر والشيخوخة ومنه من دبر

اذا رق وفسد ويروى مابل الاعضاء معناه قد مالت اعضاوه والحنت
وتقوست من الكبر والضعف والاعضاء جمع عضو وعضو بالضم وكسر العين والا
عضاء اليدين والرجلين والحاير ايضا المتردد الذي يجي ويذهب ومنه قوله
تعالى يوم تمور السماء مورا اي تدور بما فيها ويقال تمور اي تكفا اي تذهب وتجي

وتقلبت بك حالة عن حالة نقلا كذلك تقلب الاشياء

نصب نقلا على المصدر اراد تنقل نقلا والتقلب من حال الى حال من نطفة الى علقة
الى مضغة الى لحم وعظم الى ان يقع من بطن امه ثم ينتقل بعد ذلك على الاحوال التي
يتقلب اليها الى ان يصير شيخا كبيرا فانيا ثم بعد ذلك الموت الذي لابد منه وهو
غاية ما يرجع اليه

رحل الشباب وحل شيب شامل فبكى عليه بمقلة وطفاء

هذا استعارة وتوسع لان الارتحال من الرحلة والحلول من النزول ولكن لما كان
الشيب يعقب الشباب صار كذلك ومثله قول ابي العتاهية بان شبابي وارتحل
وحل شيبي فنزل فالراس منه حالي اضحى بشيب مشتعل سوادها والشامل الذي يشتمل على الشي ويعمه والوطفا الذي لا يرقا دمعها
وجمعها وطف وكذلك نطف قال ابو تمام ومعرس للغيث تخفق بينه
رايات كل دجنة وطفاء وقال الحرمي في النطف لايت البحر لا يروي
واني ثم ايت الري في النطف العذاب

اهلا بمر ضيفا الم وزايرا القى عليك جلالة الحلماء

نصب اهلا على المصدر ونصب ضيفا على اسقاط الخافض كان المعنى
فمن ضيف والمراد انزلت تقول العرب بالقوم اذا انزلت بهم قال البحتري
المتردد بالطيف لما الم واهدى رسيس الجوى والالم وقال الحرمي
تقول الهم بنا ان كنت مرتحلا فما اظنك بعد اليوم تلقانا والجلالة

ومما الم يقال اهلا وسهلا ومثله قول الي العتاهية
قال الشاعر
وقال ابو

والوقار والسكينة والعظمة تقول رجل في عيني اي عظم ولجلالته اي عظمة
والضيف النازل عليك تقول ضفت فلانا اذا نزلت عليه والضفته اذا انزلته
قال استي المشيب في الشباب بديلاه ضيفا اقام فيا بريك رحيلاه ••

قال الشاعر وكان الشباب الغض لي فيه لذة فوقرني منه المشيب وادناه
فسقيا ورعيا للشباب الذي مضى واهلا وسهلا للمشيب ومرحباه
الشباب الغض هو الطري وكل غض فهو طري •

وكساك اردية النهى فعدي الصبي ينعي اليك عساكر الصهباءه
كساك البسك والكسوة اللباس والاردية جمع ردا وهو ما ارتديت به • والنهى العقل
واحدها نهية قال الله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى • قال ابن دريد
وقد علت بي رتبا تجارب اشفين بي منها على سبل النهى • والصهباء الخمر
سميت بذلك لصهبتها وهو بياض يعلوه حمرة • قال السنالي
ايام يمحو الحديث كانه جليسهن مجاجة الصهباء • اي نعا الشيب اليك شرب الخمر
وجد الشباب والنهي نعا الميت • قال قام النعي فاسمعا ونعى الكريم الاروعا

ينعي اليك محافل الجهلاء وارافل الاوباش والغوغاءه
المحافل المجامع من الناس وهي مجامع ليس يجتمعون فيها ومنه قد احتفل القوم
اذا اجتمعوا وكثروا والغوغا الجهال وارادل الناس • ولهذا سمي محفل العوم
والمحافل تكون باهل الخير وباهل الشر • قال ابن الفواصب والسوابع كالاضا
ومحافل الحكماء والخطباء • والارافل الجماعا واحدها ارفلة والاوباش
الاخلاط من الناس السفلة الذين لا تكترث بهم • والغوغاء الجهال واراذل
الناس • وفي كتاب العين الغوغا الجراد وسمي بالغوغا من الناس • وقيل
الغوغا شيء يشبه البعوض

ومحايد البلواء والخيلاء وجرابر البغضاء والشحناءه

المحاتد جمع محتد وهو اصل كل شي تقول محتد الرجل اصله كان شريفاً او وضيعاً قال
قال حاتم لكم محتد المجد القديم وفرعه لكم طارف الفخر العظيم وتالده
فما ازدنا باوا على ذي قرابة غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر والخيلا
والخيال وهو الزهو والاعجاب ومنه قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور
فذ بهذا انه ذم الفرح الذي اختال فيه صاحبه وتبطر له وجرائر جمع جريرة وهي
الخيانات والبغضاء البغض ومنه قوله تعالى وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء ابداً والشحنا العداوة والشحنة ايضاً والاحنة والدخل والسل
والبروه الوغم والغصب والحقد والحسيفة والكتيفة والضغن والضغينة
كله في معنى قريب قال المتنبي والقلب لا ينشق عما تحته حتى تحل به
لك الشحناء تقول لا ينصدع قلب احد حتى يعاديك فيضمر لك عداوة فاذا
تامل ما جنا على نفسه من عداوته اياك انشق قلبه فمات خوفاً وجزعاً تقال
رجل مشاحن وبين القوم شحنا ومشاحن ومشاحنة

ومثور الغارات بعد تحامل والشر بين الاهل والخلطاء

مثور ومثير وباعث كل ذلك بمنزلة منه ثارت الغبرا اذا اقلبت اسفلها اعلاها
والغارات جمع غارة وهو القتال ورجل مغيار كثير الغارات وهو يغير
اغارة والمغيرة خيل قد اغارت قال الله تعالى فالمغيرات صبحا وهي بحجر
والتحامل مفتعل من المحاملة والافعال المحملة وهو تحميل والاهل اهل الرجل
والقرابة وبنو العم والخلطاء جمع خليط وهم الاصحاب والشركا قال جرير
بان الخليط ولو طوعت ما بانا وقطعوا من حبال الوصل اقرانا ومنه قوله
تعالى وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات

والراح ليس يسوغ للسفهاء الا بذكر الهجر والفحشاء

الراح الخمر سميت بذلك لانها يرتاح صاحبها يرتاح للمكارم يقال فلان فيه اريحية
اي كرم وانها تريح القلب من الهم على ما قيل • قال الشاعر المزبران تشرب الراح صرفا
وفرحا بالصغار وبالكبار • ترد الشيخ ذا السبعين غمرا غلاما ما يفيق من الخسار •
اما في ارتشاف الراح في القلب راحة اذا عن طيف اللوعة المتناوب •
ويسوغ يدخل بلا معالجة والهجر الفحش من الكلام والفحشا اسم الفاحشة وكل شي
يجاوز قدره فهو فاحش وافحش الرجل اذا قال قولا فاحشا • وقد قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر • قال الحسن وقتادة من لم تنهه صلوته عن
الفحشاء والمنكر فليست صلاته بصلاة وهي وبال عليه •
او بالمعازف والقيان وكل ما عنه نهى ذو الجود ذو الآلاء •
المعازف الملاعب التي يضرب فيها يقولون للواحد معزفة واللاعب بها
معروفان والجمع معازف وقيل العود والجمع المعازف رواية عن العرب والمزمار
كل شي فيه والمزهر كل شي ضرب به • قال اخر لها مزهر يعلو الخميس بصوته
اجش اذا ما حركته اليدان • والمزهر العود تقول اذا ضرب به في عسكر علا
صوته اصوات اهل العسكر • والقيان جمع قينة والقين والقينة العبد والامة
وجرى في العامة ان القينة المغنية والقينات والقيان مثل ذلك • وهم
المطربون • قال طرفة نداماي بيض كالنجوم وقينة تروح
علينا بين برد ومجسد • والقينة الامة مغنية كانت او غير مغنية •
قال فان امس مكروبا فيارب قينة منعمة اعملتها بكران •
الكران العود وكرن وكرانه للجميع وذو الجود والآلاء هو الله تعالى جل
جلاله وتقدست اسماؤه والآلاء النعم واحدها الاء على وزن معا والا على وزن
قفا والا ايضا قال الله تعالى فاذكروا آلاء الله اي نعم الله • قال النابغة

هم الملوك

هم الملوك وابناء الملوك لهم ۞ فضل على الناس في الآلاء والنعم ۞

فدع النبيذ فما يطيب شرابه ۞ حتى يطيب خلائق الجلساء ۞

النبيذ في معنى المنبوذ والمنبوذ هو الملقى في لغة العرب قال الله تعالى فنبذناه بالعراء وهو سقيم اي القيناه ۞ وقوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم اي القوه والله اعلم ۞ وقال بعض الشعراء وخبرني عنك كتبت ابتليت انما اخذت كتابي معرضا بشمالكا ۞ نظرت الى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا ۞ وخلائق الجلساء طبايعهم وسجاياهم واخلاقهم وهي افعالهم الجميلة ويحتمل ايضا في ذلك الافعال القبيحة لان الناس يختلفون في الطبايع والخلائق فمنهم من طبيعته وخلقه جيد ومنهم من يكون طبيعته وخلقه رديا ۞ والجلساء جمع جليس ۞ قال النيسابوري وحيد امرء بلا انيس خير له من جليس

واذا ابتليت بمدمن يكدي التقى ۞ فتنقه من سائر الندماء ۞

ابتليت من البلوى والابتلاء الاختبار اي اذا ابتليت بمن يعني النبيذ فعليك بذا التقي فتنقه اي فاختاره ۞ وليس هذا يا مرء ۞ بفعل الذكي ولكنه مما ابتلابه احزم ان تبرء عن جلساء السوء وندماء السوء والندما جمع نديم تقول نديم وندمان وندامى ۞ قال الشاعر فيا راكبا اما عرضت فبلغن نداماي من نجران الا تلاقيا ۞ وتقول نادمت الرجل نداما ومناداما ۞ وهو نديمه وهو آخر ندمائي ۞ قال الاخر الا ايام عمرو لا تكوني اذا حضر النداما والمداما ۞ قال الاخر لا يطيب النبيذ الا لقوم جعلوا انفسهم عليه الوقارا ۞

واشربه في الوطب المثلات رؤسها ۞ او في المساعل من اديم الشاة ۞

الوطب السقا وجمعه اوطاب ۞ قال ابو عبيدة الوطب الذي يجعل فيه اللبن وجمعه اوطاب وما كان منها للشراب فهي الذوارع واسم الذي يجمع ذلك وما كان للماء فهي الاسقية والوطب اعظم الاسقية والجمع الوطاب ۞

وقال بعض الشعراء

قال النيسابوري

قال الشاعر

قال الاخر قال الاخر

قال الشاعر

دلو ويقال لك ام وهب فربه او يقال وطب والوطب اللبن خاصة
وانما استعاره للنبيذ • والنحي للسمن • والملاث المسدود روسها الموكاة
والمشاعل جمع مشعل وهو شي من الجلود له قوايم • قال ذو الرمة يهجو اناسا من
بني امرى القيس اضعن مواقيت الصلاة عمدا • وحالفن المشاعل
والجرار • والشاء جمع شاة قال ابو الحسن قد وقع بين الامة اختلاف
كثير لاختلاف الرواية والاحاديث والاخبار فاجاز اكثر اصحابنا
شرب النبيذ في الادم والمشاعل والاسقية ما لم يسكر • وترك ذلك
بعض من يقال انه يحرم وحرم بعضهم اذا كان ذلك يسكر وشرب منه
واجاز بعضهم شربه على ذلك وان كان لا يسكر منه وتاول انه حرام على من
سكر وان السكر نفسه هو الحرام على السكران وليس بحرام على
من لا يسكر واتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره ولم يحرم اصحابنا شرب
النبيذ في وعاء غير الادم وان كان غير مسكر • واتفق اصحابنا في تحريم
شرب نبيذ الخمر اذا عمل للنبيذ وان لم يسكر •
• واشدد عليه شناقه بعفاصة من حيث يبلغ عليه بوكاءه •
تقول اشدد وشد وامدد ومد وكل ذلك جائز والشناق الخيط وكل
خيط يشد به فهو شناق ويقال ان الشناق خيط تعلق به القربة
يقال منه اشنقت القربة اشناقا اذا علقتها بشناقها • ويقال
ان الشناق الخيط الذي يشد به القربة • وفي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ليلة من الليالي فقام يصلي فحل شناق القربة ويقال
شناق طويل القرى والشناق في الحديث فيما بين الفرضين والعفاص
صمام القارورة يقال عفصت القارورة واعفصتها عفصا
اذا شددت العفاص عليها فان اردت انك جعلت لها عفاصا

قلت عفصتها

قلت عفصتها عفاصًا • قال ابو عبيد العفاص الوعا الذي يكون فيه النفقة ان كان من جلد او من خرقة او غير ذلك • ولهذا سمي الجلد الذي يشد به راس القارورة عفاصًا لانه كالوعا وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة والوكا الخيط الذي يشد به راسها تقال اوكيتها اوكا وعفصتها عفصًا • ويقال الشناق فم السقا وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكا الست فاذا نامت العينان انطلق الوكا والوكا ايضا السير الذي يشد به راس القربة والايكا الشد وفي الحديث خمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم تقول خمرت الانا اذا غطيته • المسلة من كتاب الشرح لابي الحسن رحمه الله وقالوا امرهم في الاديم والاسقية التي يلاث على افواهها وذلك ما لم يصر مسكرًا لانه قال كل مسكر حرام الا في الاديم فدل ذلك ان كل مسكر حرام في كل وعاء كان مع انهم يجيزون الشراب في جلود الابل والبقر وانما يجوز عندهم في جلود المعز والضان اذا كان حلاقًا او جدًا او يوكا وحرموا ما لم يوكا ولم يجيزوا منه ما تغير العقل لان الخبر جاء ان ما اسكر فقليله وكثيره حرام •

ودع الجلود من الجمال فانها • مكروهة والباقر الكحلاء •

الباقر والبقر كله بمعنى واحد وهو جمع بقرة وادنى العدد بقرات • قال الله تعالى اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف • وقال بعض اهل اللغة الباقر القطيع من البقر كالجامل قطيع الجمال والكحل شدة سواد العين في شدة بياضها تقول امراة كحلا وجل اكحل وقد مضى كراهية الشراب في جلود الابل والبقر فما يعني عن الاعادة •

ونهى النبي عن المرفة كلها • والشرب في الفخار والدباء •

المرفت كل وعاء من خوص او قصب او خشب طلي بالزفت وهو القار والقير ايضا فلا يجوز الشرب فيه والفخار جرار الخزف المطبوخ بالنار والمعروف قال الله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار • قال ابو عبيد الصلصال

الطين اليابس؛ ما لم يطبخ له صوت اذا نقر فهو مرتسم كالفخار والفخار ما طبخ بالنار؛ والدبا اليقطين وهو بلغة اهل عمان القرع واحدته دباة؛ قال الحر الفتى لها ذنب مثل ذيل العروس تسد به فرجها من دبر؛ اذا اقبلت قلت دباة من العدر مغموسة في العدر؛ وان ادبرت قلت شيء وقد لها ذنب خلفها مستطر؛ ويقال ايضا اليقطين ومنه قوله تعالى وانبتنا عليه شجرة من يقطين؛ قال السجستاني اليقطين كل شجرة لا تقوم على ساق مثل القرع والبطيخ

وعن النقير فقد نهى اصحابنا ان تشربوا في الحنتم الخضراء؛

النقير او عية تعمل من اصول النخل؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب في هذه الاوعية قالوا يا رسول الله وما النقير قال جذوع تنقرونها وتفضخون فيها الفضيخ حتى اذا سكن غليانها شربتموه حتى ان احدكم ليضرب ابن عمه بالسيف فهل يدلكم اما حرم ذلك لحدوث السكر من الشراب فيه والحنتم الجرة الخضراء وجمعها احناتم والحناتم ايضا السود وكل اخضر عندهم اسود وقيل للعراق سواد لكثرة النخيل؛ قال ابو ذويب سقى ام عمرو وكل آخر ليلة حناتم سود ماؤهن ثجيج؛ قال الاخطل يمشون حول مكدم قد كدحت متنيه حمل حناتم وقلال؛ قال حسان وافقر من حصار وردا اهله وقد كان يسقى في قلال وحنتم؛ المسئلة اتفق اصحابنا في تحريم شراب نبيذ الجر اذا عمل النبيذ وهم يسكر ويحرمونه في الحنتم ولا في النقير ولا في الدبا ولا في المزفت المخمر وعن عمر انه قال للاسنة تختلف في بطني احب الي من ان اشرب نبيذ الجر ولان اشرب من قمقم مغلا يحمي فيقطع ما قطع ويدع ما ودع لاحب الي من شرب نبيذ الجر؛ وفي الحديث نبيذ قال سالت ابن عباس عن الجر الابيض والجر الاخضر والاحمر قال اول من سال النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدبا ولا في الحنتم ولا

في المزفت

147

في المزفت ولا في النقير واشربوا في الاسقية قالوا فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء ثم قالوا فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء ثم قال لهم في الثالثة والرابعة اهرقوه ثم قال ان الله تعالى حرم علي الخمر والميسر والخمر الكوبة وكل مسكر حرام

ونهى عن المضعوف الا ان يكون رقعا ففيه رخصة الفقهاء

المضعوف يكون علي طاقين لانك تقول ضعفت الشي اذا جعلت بعضه علي بعض وفي الرواية عن ابن عباس انه قال جاء وفد عبد القيس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقدموا عليه فامرهم باربع ونهاهم عن اربع سالوه عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلي الله عليه وسلم واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان ونهاهم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير وقال احفظوهن واخبروا من وراءكم بهن وفي الرواية عن مخالفنا كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوا بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم فان صح هذا الحديث فقد نسخ بعله صحيح الحديث الذي اعتمد اصحابنا من حيث وفد عبد القيس ما اجاز النبي صلي الله عليه وسلم اجازتهم النبيذ في الادم دون غيره من الاواني وثبت الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها واكل ثمنها

فاذا اعلمنا ... (margin)

والسكر مكروه حرام كله من كل مشروب ولو من ماء

السكر نقيض الصحو وسكر الشباب وسكر المال وسكر السلطان وسكرة الموت
شبه غشيانه غشية والسكر ضد الافاقة ايضا سمي سكرا لانه يغشي العقل
وسكرة الموت تقول رجل سكران وامراة سكرى والجمع سكارى ورجل
سكير لا يزال سكرانا وشريب لا يزال يشرب وخمير شريب كذلك ۝ المسئلة
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عايشة قالت كل مسكر حرام والنحلوا ان
يكون فعله كل مسكر حرام ۝ اي كلما اسكر قليله وكثيره حرام وما لم يسكر منه فهو
حلال وان كان ما اسكر كثيره فقليله حرام فهو ما يوجبه النظر ان كان ما اسكر
وما لا اسكر حرام فقد صار محرما بعد ان يشرب وحلالا قبل ان يشرب ومحال
ان يحرم شيئا ويكون ذلك الشي غير معلوم ويقال لمن اجاز شرب النبيذ في
حال شربه خبرنا عمن قصد لشربه وهو لا يدري ايسكر منها ام لا ايحرم ما فعل
عليه ام لا فان قال محرم عليه قبل ان يشرب ترك قوله لانه حلالا ما لم يسكر منه
وان قال لا ان يشرب قيل له فاذا كان حلالا له ان يشرب فشرب ما هو
حلال له فحدث السكر بعد ان صار الشراب الحلال في جوفه هل يحرم
ذلك الشراب عليه لحدوث السكر بعقبه وقد كان حلالا عند شربه
والسكر فعل الله تعالى ۝ ويقال له اخبرنا عمن شرب قدحا لا يعلم انه
يسكر بعقبه اهو منهي عن شربه ام منهي عن السكر الحادث بعده ۝
فان قال منهي عن شربه ترك قوله وان قال انما نهي عن السكر قيل له فاذا
لم يكن منهيا عن شربه فكيف يصير حراما عليه بعد شربه هل هو منهي عن
حدوث ما حدث من الحادث وبالله التوفيق ۝

والحد فيه على التساوي انهم لم يعرفوا ما تسمية الاباء ۝

الحد جمع حدود ويسمى الحد حدا لانه يحد الناس عما لا يحل لهم والعرب تقول
حد ذلك عن كذا وكذا اي منعه حدا ولانه يمنع الناس ۝ قال الاعشى

فقمنا ولما

قال الاعشى

فقمنا وليما يصح ديكها الجونة عند حدادها • ويقال للبواب حدادا

لانه يمنع الناس عن الدخول الى الملوك • قال النابغة الاسلمان اذ قال

المليك له قم في البرية واحددها عن الفند • والحد في الارضين والبدور

الفصل بين موضعين ماخوذ من قولك منعه من الصالحين من المتعدي الى

ما ليس لهما ونشوان ونشاوى مثل سكران وسكارى • قال ابو تمام

يضل سراة القوم مني وموحد نشاوى بعينيها كانهم شرب •

قال زهير وقد اعدوا على شرب كرام نشاوى واجدين كما نشا •

قال اخر لا تعذلوني فاني من تذكرها نشوان هل يعذل الصاحون نشوانا •

والنشوة من السكر بفتح النون والنشوة بكسر النون من الخبر يقول من اين

نشيت هذا الخبر اي من اين علمته ويقال نشيان الخبر والجمع نشايون •

ونقول رجل نشيان يتحبر الاخبار • ويقال رجل نشيان للخبر ونشوان

وهو الكلام المستعمل ويقال من اين نشيت هذا الكلام وهذا الخبر •

المسايل في ذلك وعن ابي محمد رحمه الله والحد في شارب الخمر مع اصحابنا

ثمانون جلدة والاختلاف بين الناس في اقل ذلك ولم يقل احد منهم بدون

الاربعين فيما علمنا والله اعلم • ومن وجد سكرانا من الخمر لزمه الحد ولا

اعلم في ذلك اختلافا • والقايل بتاخيره الى وقت اخر محتاج الى دليل • قال

اصحابنا يوخر الامام الى ان يصحو ويذهب السكر عنه وحجتهم انه في حال

سكره لا يولمه الحد كما يولمه في حال صحوه ورجوع عقله واول السكر

الاختلاط ثم زوال العقل • وقال اصحابنا لا يلزم السكران الحد الا

حتى يذهب عقله ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا يعرف الارض من السماء •

قال قال ابو الحسن رحمه الله • وقد قيل من شرب من الخمر قليلا او كثيرا فعليه

الحد وان لم يسكر • وقد قيل من شرب من النبيذ المنهي عنه فسكر فعليه
الحد فان لم يسكر فلا حد عليه • وقد حد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ما وجدنا عنه في السكر ثمانين جلدة فاما السكر فقد تختلف احواله
فمنه التخليط ومنه ما يذهب العقل ومنه ما دون ذلك فالذي قالوا يحد
على السكر يوم فيوخذ ثوبه فيوضع في ثياب غيره ثم يقال له انه يجد ثوبه
فلا يعرفه وقالوا لا يعرف الدينار من الدرهم • وقال اصحابنا لا يحد السكران
حتى يصحوا • والحدود لا تؤخر مخافة الحدث والله اعلم • ما معنى قولهم في
تاخير الحد عن السكران كان سكره من خمر او شراب مسكر • وقد جعل
الحد في الخمر والمسكر واحدا ولم يفرق بين ذلك بعد السكر من القليل والكثير •
قال ابو محمد رحمه الله ومن وجد منه رائحة الخمر لم يلزمه الحد لانه يمكن ان يكون
مكرها ويمكن ان يكون قد وضعه في فيه ثم تركه والموجب عليه الحد من
اصحابنا يحتاج الى دليل مع احتمال الشبهة قال ابو المؤثر في الحديث
ان ابا عبيدة بن الجراح كتب الى عمر بن الخطاب رحمه الله وهو بالشام
ان الخمر قد استولت على كثير من اهل الشام ويزعمون انها لم تحرم فكتب اليه
عمر انه من كفر بتحريمها فاستتبه فان لم يتب فاضرب رقبته يقول اقتله
ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده ثمانين جلدة • فيقال ان شاعرا
قال فيهم الم تر ان الدهر يعثر بالفتى ولن يستطيع المرء دفع المقادره
جلدت فلم اجزع وقد بان اخوتي فلست عن الصهباء يوما بصابره
رماها امير المومنين بحتفه وخلانها التكفير حول المعاصر • من
كتاب محمد جعفر
وكل من شرب من الانبذة ولو على وجه جوازها حتى يسكر فعليه الحد

كتاب محمد جعفر

بما يوتر جلده

بما يؤثر جلده وما كان دون السكر فلا حد عليه فيه ولو كان بنبيذ خمر وهو حرام ولكن التعزير ولا يجلد السكران حتى يصحو وقيل جلد السكران دون جلد القاذف وقيل جلد القاذف دون جلد الزاني والسكران يجلد على ثيابه ولا ينزع منها شيء ويفرق الجلد على جسده وعلى راسه ويديه ورجليه وظهره وبطنه وصدره ويتقي مواضع المفاصل ويضرب ضربا لا يري ابط الذي يضربه ومن مات في الحد فلا شيء عليه له ولا لورثته على الامام ولا بيت المال لان الحق قتله

افيحلون ثيابهم من غيرها ويكون ارضهم كلون سماء

والخمر فهي بعينها المحظورة خمر على الجهلاء والعقلاء

محظورة اي محجورة وحرم يعني حرام وفي الحديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صعد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر النبي صلى الله عليه قال اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهو من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل والاثم ضرب من الخمر ويدل على ذلك قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

الا الطلاء فقد ابيح شرابه من بعد انضاج وطول عناء

المسئلة قال الشيخ ابو محمد اجمع اصحابنا مع كثير من مخالفيهم على اجازة شرب الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وابي عبيدة بن الجراح انهم

قد يضحك ذكر فضل في هذا الموضع

قال الناظم

كانوا يجيزون شرب الطلا على الوصف الذي ذكرناه من الطبخ • وقيل بعث عمر بن الخطاب رحمه الله عمران بن الحصين الخزاعي الى الكوفة ان يطبخ لهم عصير العنب لعامهم حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث • والطلا ممدود • قال علقمة بن عبدة ... (حاشية)

يقال زمهر البرد وازمهر ويقال للقمر زمهرير وذهب قوم الى قوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا • ان الزمهرير ههنا القمر • وانشد

وليلة ظلامها قد اعتكر قطعتها والزمهرير ما زهر • وسميت طلاء تشبيها بطلا الابل في غلظه وسواده • قال الشاعر هي الخمر يكنونها بالطلا • كما الذيب يكنى ابا جعدة •

• والبسر فهو محرم وخليطه ايضا حرام في غميص الاراء •

البسر الفضيح الحلو فالبسر رطبا وخليطه ما خلط فيه من التمر وغميص الرا ما خفي منه ولم يظهر كله تقول حار غامضه غير سار عن غمضت تغمض غموضا وامر غامض ووجع غامض اي لا يظهر والراي هو استخراج صواب العاقبة فيما يستعمل في الحكاية على معلم من العادة والتجربة • المسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر انه نهى ان يخلط البلح والتمر • ومن طريق انس عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى ان لا ينبذ التمر والزبيب جميعا ولا الرطب والبسر جميعا وقال انبذوا كل واحد على حدة • ومن طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يخلط البسر والتمر وكتب الى اهل جرش ينهاهم ان يخلطوا الرطب والزبيب قال ابو محمد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ان الخمر

ان الخمر هي التي تسمى بين النخل والعنب والذي نقول وادركنا عليه
الفقهاء يقولون ان الخمر من النبيذ والعناقيد واما التمر والزبيب فليس
بخمر مسلة ومسالته عمن طبخ بسرا مثل ما خرج البسر وطرح على ماء به
تمرا وعصر منه خلا هل يجوز ذلك قال اكره ذلك وقد بلغنا ان سعيد
بن محرز لم يرى باسا فان كان رخص سعيد بن محرز لم يرى به باسا فان ذلك
حيث لم ينضج البسر والبسر قايم صحيح وقد كنا نسمع ولا اقول الا انه من قول
بعض المسلمين انهم قالوا من اراد ان يطبخ تمرا وكان فيه قاربين فقالوا ينقطع
البسر ولا يخلطه واقول انه في الخل والنبيذ سواء

هذا وكل الخل حل جائز من كل مصنوع بحل ان شاء

الخل الذي يصطنع وهو معروف وكل من طبخ خلا وتوابه حلة فهو حل
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل قال ابو عبيدة وانما سماه
اداما لانه يصطنع به فقد لزمه اسم الادام يعني مثل الزبيب والخل والمري
واللبن وما اشبهه قال فان حلف حالف لا يأكل اداما فاكل بعض ما ما
يصنع به فهو حانث وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اقفر بيت او طعام فيه
خل قال ابو زيد وغيره هو ماخوذ من القفار وهو كل طعام يوكل بلا ادام
قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
وقد فسر ان الرزق الحسن هو الخل قال الزجاج في تفسير قوله سكرا ورزقا
حسنا انه الخمر قبل ان يحرم والرزق الحسن ما يوكل من الاعناب والتمور
وقيل ان معنى السكر طعم قال جعلت اعراض الكرام سكرا اي جعلت ذمهم
طعما لك وهذا بالتفسير الاول اشبه المعنى جعلت تتخمر باعراض الكرام

وهو ابين فيما يقال الذي ينزل في اعراض الناس والخل ايضا الطريق
في الجبل بفتح الخاء والخل بالكسر الخليل قال الشاعر

اذا الخل لم يهجرك الا ملالة ❊ فليس له الا الفراق عتاب ❊ والانا
واحد الانية وهي الاوعية من فخار وحنتم ودبا وغيره جائز ذلك كله ❊

قد الله سمى الخل رزقا طيبا ❊ حسنا من الاعناب والقطعاء ❊

قد مضى ذكر ما فيه في اول البيت والقطعا اسم نخلة بالبحرين وهو دقل من النخل
تمر به هجر قال يا نوا يعيسون القطيعة صيفهم وعندهم البرني في جلل النخل
ولعلة النخلة العظمه ❊

والخل منزلة الطعام فما به ❊ حرج على متحرج قراء ❊

اي الخل في منزلة الطعام او بمنزلة الطعام ونصب منزلة على اسقاط الخافض
ويجوز رفعه على اضمار هو بمنزلة الطعام والحرج الاثم والضيق والمتحرج
المتورع والقرا القاري للقران تقول رجل قاري للقران قرا واحد والجمع
قراء بضم القاف قال الفتح بيضا نصطاد القوي ويستبي بالحسن
قلب المسلم القراء القري القاري كما تقول رجل وضي للوضي ❊

والخمر ليس بخلها وطلائها ❊ باس وخل البسر والقمراء ❊

خل الخمر جائز لا باس به وخل البسر فيه اختلاف وقال بعض تمر المبسل خله جائز
وكرهه قوم وقد ذكرناه فيما تقدم والسمراء الحنطة يعمل منها خل ونبيذ
على ما قيل وسمعت ذلك وانا بارض عمان فلا يعملون من الحنطة خلا ولا حامض

واذا النبيذ تواضعت حركاته ❊ في خمره ثم اعيد في الوفراء ❊

تواضعت حركاته سكن غليانه وشدته تقول تواضع المريض اذا سكنت
حركاته والوفر القربة الصغيرة والمعزية ايضا قال ذو الرمة

ما بال عينيك

قال الشاعر
قال ابو الفتح
قال ذو الرمة

١٥١

ما بال عينك منها الما ينسكب كانها من كلا مفرية سرب وفراء غرفية
اثاي خوارزها مشلشل ضيعته بينها الكتب ٭ والوفر المزادة والغرفية
المدبوغة بالغرف وهو شجر واثاي افسد والمشلشل الما والكتب الخرز ٭
٭ فاترك كل متنزها وإن حولته لبعد السكون وكان وسط وعاء ٭
المتنزه المتنزه المستعد من الريب والشك وقولهم خرجنا نتنزه اي خرجوا الى
البساتين وانما التنزه التباعد من المياه والارياف ٭ ومنه قيل فلان تنزه عن
الاقذار اي يباعد نفسه عنها ٭
٭ في الجر فاشربه فما في شربه باس اراه عليك في الآراء ٭
ام المسئلة من جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله فاما من عمل نبيذا في السقا
حتى يدرك ثم يحول في الجر نبيذا او خل وهو حلو فعسى يجوز لقوله اشربوا ولا
تشربوا مسكرا فاما ان صار نبيذا مسكرا فلا خير فيه فان تحرك في الجر غاليا
فانه حرام على الاحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجر ٭ عند اصحابنا
فيما يرفعونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تحريم نبيذ الجر ٭ وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب الخمر وعن ما يشبه الخمر على ما قيل والمسكر
يشبه الخمر عند اصحابنا نبيذهما حرام ٭ ومن جامع الشيخ ابي محمد رحمه الله
وقد يجوز ان يكون ما ابيح لهم من النبيذ هو ما لم تحدث فيه النبذ ويكون
منه السكر ويحتمل ان يكون ابيح لهم النبيذ وان حدثت فيه النبذ ٭ وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب نبيذا كان يصنع بالنهار واذا
اتخذ له بالنهار يشربه بالليل ويصب ما فضل منه بعد شربه او يسقيه غيره هكذا روي عن عائشة
٭ وإذا تنور في الزجاج بن افصا فاتركه ثم اصبه في البدفعاء ٭
تنور نار وغلا والنبص والرقصان ثلاث لغات لانفعال ترقص الما الاعب والابل

وغيرها وما سوى ذلك يقفر والسراب ايضا تغفر والحمار اذا لاعا تشتر •
قال لبيد حتى اذا رقص اللوامع بالضحى • واحتاب اردية السراب اكامها •
ويروى فيتلكن اذ رقص النبيف اذا جابه • قال حسان بن جابر رقصت
بما في فقرها رقص القلوص براكب مستعجل • والدقعا التراب المنثور على وجه
الارض تقول ادفع فلان فهو مدفع اذا لصق بالتراب فقرا • وفي الدعاء
انا نعوذ بك من فقر مدقع • والدقع احتمال اسواء احتمال الفقر • وانشد
فلم يخلوا عند ما نالهم لصرف زمان ولم يدقعوا • وهو ماخوذ ايضا من لصق
التراب وهو بالدقعاء وقد مضى ما قيل في السدى والدقعا والبوغا
والتراب والعفر والاثلث سواء • قال ابو زبيد عرها الدقعا هيف كانما
يسح التراب وحصاصات منجل • والحصاص اخلد النحل •
والشرب للدادي غير محرم • ان كنت تامل شربه لدواء •
الدادي اسم جامع لما يتداوى به من سائر العلل •
والنارجيل فما اعيب شرابه • من بعد غسلك كوزه بالماء •
الطيطي والراح والنارجيل كله واحد •
لا تخلطنه بما اختلفت وخصه • في كل يوم حينة بوعاء •
المتلمس وقد لحا زوا شرب ماء النارجيل اذا لم يخمر وشرب من حينه فان
الكوز الذي يجلب فيه لا يرد اليه ذلك لانه غير مسكر • وقد سمعت ان الكوز يجعل
في راس العسفة عشا ويشرب بالغداة من حينه او يجعل الكوز بالغداة
ويشرب بالعشي وهذه الاشيا كلها على تحريم ما اسكر من كل شراب بالسنة •
والخمر ما خمرت وخامرت الانا • وتصرفت في سائر الاسماء •
والخمر من التخمير والخمر اسم يقع للعنب قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا
وقيل انها العنز

وقيل انها لغة اهل عمان فانهم يسمون العنب خمرا • عن ابن عمر قال خطب
عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الخمر نزل تحريمها يوم
نزل وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل •
والخمر ما خامر العقل واصله التغطية وكل شي غطيته فقد خمرته ومنه خمار
المراة لانه يغطي راسها • قال خمر الشيب لمتي تخميرا وحدا بي الى القبور
البعيرا • نصب البعير بوقوع الفعل عليه اراد وحدا بي الشيب البعير الى
القبور فاضمر الفعل • فصل في اسماء الخمر واشتقاقها وهي الخمر •
والخندريس والخرطوم • والسلاف والسلافة • والسخامية • والسبيئة •
والشمول • والصهباء • والعقار • والعانية • والقرقف في القهوة • والقرقف
والقهوة • والقنديد والسُّموس والكميت • والمعتقة • والمدام • والمدامة •
والعاذية • والمزة • والمشعشعة • والمصطار • والحانية • والاسفنط •
وام زنبق والجريال • والراح • والرحيق والخمطة • والخلة والحميا •
اشتقاقها والاحتجاج عليها الخندريس القديمة يقال حنطة خندريس اي قديمة
والخرطوم اول ما ينزل منها قبل ان يداس عنبها • والسلاف والسلافة • ما سال
منها من غير ان يعصر • والسخامية • اللينة • السلسلة • ومنه قيل شعر سخام
اي لين • قال عوف كاني اصبحت سخامية • تغشا بالمزج صرفا عقارا •
والسبيئة المشتراة • قال الاعشى وسبيئة مما تعتق بابل كدم الذبيح سلبتها
جريالها • قال حسان كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء •
وسميت شمولا لان لها عصفة كعصفة الريح الشمال • قال الاصمعي وابو عمرو
وسميت شمولا لانها تشمل القوم بريحها اي تعمهم يقال شملهم الامر اذا عمهم • قال
كيف نومي على الفراش ولما تشمل الشام غارة شعواء • والشمول هي مثل اي
انها تجمح بصاحبها • والصهباء التي عصرت من عنب ابيض وغيره وذلك اذا
ضربت الى البياض وسميت عقارا لانها عاقرت الدن اي لازمته يقال عاقر
الشراب اذا لازمه • والعانية منسوبة الى عانة وهي قرية من قرى الجزيرة •
والعرب الحمر • قال الشاعر دعيني اصطبح غربا فاغرب مع الفتيان اذ صبحوا ثمودا

الصهباء تكون من عنب ابيض وغيره

والقبيح الخمر • قال الاصحابي فيهما خذرية بما سحات يسبق الحق باطله •
نسخة يسبق الحق باطلي • ويروى الا با صحيبا فيهما خذرية بما سحات بشبير
الحق باطله • وسميت قرقفا لان صاحبها ترقف عنها اذا شربها اي برعد يقال
اخذته قرقفة وقفقفة اذا رعد من البرد • قال الشاعر نعم شعار الضجيع اذا
برد الليل سحيرا وقرقف الصنبر • وسميت قهوة لان صاحبها تقهى عن الطعام
اي لا يشتهيه يقال اقهى عن الطعام واقهم اذا لم يشتهيه • وانشد ابو عمرو
واصحم قد اقهيت عيني كما اتسحاض لامدان الهجان العوامح • والقنديد
هي الاسفنط وهي ضرب من الخمر يجعل فيها افاويه وهي رومية معربة •
وسميت كميتا لانها حمرا • والمعتقة التي عليها زمان في ظروفها واعاذية سميت
بذلك لسهولتها وسرعة مدخلها • ومنه قيل عسل ماذي • ويقال للدرع ماذية
اي سهلة لينة • لابي الصمد يصف نساء يتسون والماذي فوقهم يتوقدون توقد
سلافة صهباء ماذية تقصل انسان عنها
النجم • قال البساني
الخزاء • والم في طعمها • قال وحدثنا ابو عمرو قال قال عبد الملك بن مروان للاخطل
اراك تكثر ذكر الخمر وصفها لي فقال اولها صداع واخرها صداع قال وكيف يصنع بها
وهي هكذا قال لان بينهما فترة ما يسرني بها ملكك • والمشعشعة التي ارق
مزاجها ومانح فارق وفرحه فقد شعشع • قال عوف بن محرز التميمي
مشعشعة كان الحص فيها اذا ما الما خالطها سحنا • والمصطار التي
فيها حلاوة • وام زنبق من اسمائها • وسميت جريالا لحمرتها والجريال صبغ احمر •
وقال كدم الذبيح سلبته جريالها • والحانية منسوبة الى الحانة • قال علقمة
كاس عزيز من الاعناب عتقها لبعض اربابها حانية حوم • قال عمرو بن كلثوم
الاصمعي حوم كثيرة • قال خالد بن كلثوم حوم تحوص نسخة بحوم في الراس اي تدور
وحبا كل شي شديد • وسميت راحا لان شاربها يرتاح اذا شربها اي يهش
للسخا والكرم • قال الاصمعي كل خير راح يقال رحت لكذا وكذي فانا ارتاح
راحا وارتحت فانا ارتاح ارتياحا ورجل اريحي وقد اخذته اريحية اي خفة
للسخا • انشد ولقيت ما لقيت معديكها وفقدت راحتي في الشباب وخالي

اي اخيالي

والشهر الذي عن الاصمعي ان يصف نساء قال الشاعر عوف بن محرز التميمي قال عمرو بن كلثوم

الحالة

اى اختيالى فى الخيلاء • والرحيق قال ابو عبيدة هى صفوة الخمر ويقال للخمر ليست
بخطمة ولا خلة فالخطمة التى قد اخذت ريحا • والخلة الحامضة • وقال
عفار تحيا التى ليس بخطمة ولا خلة تكوى الشروب بشهابها • الشروب جمع
شارب وشرب وفى هذا اكثر من هذا تركتها ايجازا •

والخمر والانصاب رجس والربوا • والميسر المحذور فى الانباء •

قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون • وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون • فامرهم باجتنابه والانتهاء
عنه وحرمه وجعله رجسا كما جعل الخنزير رجسا • وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور حنفاء • فجعل الخمر رجسا كرجس الخنزير والاوثان وامر باجتنابه
والانتهاء عنه • قال ابو عبيدة الانصاب حجارة كانوا يعبدونها حول الكعبة
فى الجاهلية ويذبحون لها والميسر هو القمار قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون • الميسر على ما جاء فى
التفسير هو القمار يسر اذا ضرب بالقداح والضارب بها يقال له ياسر ويسر ويجمع
ياسرون وايسار • وكان اصحاب الثروة والاجواد فى الشتاء عند شدة الزمان
وكلبه ينحرون جزورا ويجزونها اجزاء ثم يضربون عليها بالقداح فاذا قمر القامر
جعل ذلك لذوى المسكنة والحاجة وهو الذى ذكره الله تعالى فى سورة البقرة فقال
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وكانوا يمتدحون
ويتفاخرون باخذ القداح ويتسامون بها ويعيبون على من لا يسر ويسمونه
الابرام والازلام القداح واحدها زلم والقداح واحدها قدح بكسر القاف
واحدها والقدح بفتح القاف هو من الاقداح التى يشرب بها • والازلام القداح
التى كانوا يضربون بها فكان يكتب بها امرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى اذا ارادوا
امرا اتوا بيت الاصنام فغطوا عليها ثوبا ثم ضربوا فاذا خرج امرنى ربى
مضى على وجهه الذى يريده • فاذا خرج نهانى ربى لم يخرج فى وجهه ذلك • والربوا
معروف وهو الزيادة فى كل شى قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا • وقيل ان

الرتواب في البيع يسقون نبأ لا نعلمها الا عالم • والانبا الاخبار واحدها نبأ قال الله
تعالى فسيأتيهم انباء ما كانوا به يستهزءون • وقال الله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اي
خبر الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة •

فهي على الازلام فانعم نعمة رب تبارك بادخ العلياء •

الازلام قد مضى ذكرها وتبارك مأخوذ من البركة تبارك معناه تفاعل من البركة وكذلك
يروى عن ابن عباس ومعنى البركة الكثرة في كل خير وبادخ عالي تقول شرف بادخ اي

واللغو والاثم المغيب منكم فيما عقدت به وكان عناء •

اللغو الباطل ومعنى لغا يلغو يعني اختلاط الكلام في الباطل وهو قول الله تعالى
والغوا فيه لعلكم تغلبون • يعني رفع الصوت بالكلام • ومنه قول الله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما • واللغا الباطل ومنه سميت اللغة واللغات واللغين
وهما اختلاف الكلام واللغو واللغا ايضا الفحش في الكلام • واللمم ان يلم
بالذنب ثم لا يعود اليه • قال ابن محبوب اللمم ما الم بالقلب ما لم يعقبه
عليه نية كفعله قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
قال ابو عبيدة لم يؤذن لهم في اللمم ومجازه الا ان يلم ملما بشيء وليس هو من الفواحش ولا
من كبائر الاثم وقد يستثني الشيء من الشيء وليس منه على ضمير قد كف عنه مجازه ان لا
يلم ملم بشيء ليس من الفواحش والكبائر • انشد
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس • واليعافير الظبا واحدها
يعفور والعيس الابل لعله الانيس وليس من الناس فكانه قال ليس بها انيس غير ان بها
ظبا وابلا • قال الزجاج في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم قال اللمم نحو القبلة والنظرة وما اشبه ذلك • واللمم الا ان يكون العبد
قد الم بفاحشة ثم تاب والغنا من الصوت ممدود وهو من الكبائر وكل من غني
فقد ارتكب كبيرة وهو الترنم ايضا • قال الشاعر
وتقا نقا زبدا كان زبيرها بين الطلول ترنم بغناء • وقال الله تعالى ان ربك
واسع المغفرة هذا على اللمم وهو ان يكون الانسان قد الم بالمعصية ولم يصر ولم يقم
على ذلك • وانما الاثام في اللغة يوجب انكا تاتي على الشيء في العقب لا تقيم عليه

فهذا والله اعلم

انشد

قال الشاعر

فهذا والله اعلم معنى اللمم في هذا الموضع

هذا وكل جماع غير مكروهة ❊ يوما اذا اجتمعت على الفحشاء ❊
فالحمد لله الذي انشاءنا ❊ من آدم خلقا ومن حواء ❊

انشادنا انشانا خلقنا قال الله تعالى وهو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض اي ابتدا خلق ابيكم
آدم عليه السلام من تراب ❊ وقوله ثم انشاناه خلقا آخر فيه ثلاثة اقوال قيل جعل
ذكرا وانثى ❊ وقيل نفخ فيه الروح وقيل انبت عليه الشعر ❊ وقيل ان عمر بن الخطاب
رحمه الله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية فقال عمر
فتبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ان الله عز وجل
ختم بها الآية ❊ وآدم عليه السلام اشتقاق اسمه من اديم الارض والاديم هو ما
ظهر منها كذلك اديم الانسان ما ظهر من جلده وهو البشرة ❊ وحوا عليها السلام اشتقاق
اسمها انها خلقت من حي وهو آدم خلقت منه من ضلعه الايسر القصير فلذلك قيل
في الحديث ان المراة خلقت من ضلع اعوج فان اردت ان تقومه انكسر ❊ وفي الحديث
عن ابن عباس قال لما خلق الله آدم عليه السلام القى عليه النوم فنام فخلقت
حوى من ضلع من اضلاعه اليسرى من القصير فلم يوذه بشي ولو اذته ما عطف عليها
ابدا ولا تواصلاه ومنه قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها يعني حوا وبث منهما رجالا كثيرا ونساء اي نسل
وقد وجدت في الكتب ان حوا ماتت قبل آدم وهي في الولادة ❊

وذرانا فطرا فاكمل صنعنا ❊ فضلا نيل منه وحسن بلاء ❊

ذرانا خلقنا ومنه قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس اي خلقنا
وقوله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا اي خلق ❊ وقوله جعل لكم من انفسكم
ازواجا ومن الانعام ازواجا يذروكم فيه ليس كمثله شي وهو السميع البصير ❊ وقوله
فطرا اي جمع فطرة كما تقول خلقة وخلق ومنه قوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها اي صنعة الله التي خلق الناس عليها ❊ وفي الحديث كل
مولود يولد على الفطرة يعني دين الاسلام حتى يكون ابواه اللذين يهودانه
وينصرانه ويمجسانه اي على الملة والصنعة وهي العهد الذي كان اخذ منهم

ومابطن وجلدة وقوله البشرة

ونصبها على موضع المصدر وان شئت فعلى موضع الفعل ۝ قال الشاعر
ان نزارًا اصبحت نزارا ۝ دعوة ابرارًا دعوا ابرارا ۝ والفطرة الخلقة ومنهم من قال
الفطرة الدين ومنه قوله تعالى لا تبديل لخلق الله والاديان تبدل ومما يصح انه الخلق ۝
الحمد لله فاطر السموات والارض ۝ والفضايل جمع فضيلة وهو ما تفضل به من النعم
والخير ۝ وبلا على ثلاثة وجوه احدها تكون نعمة وتكون اختبارًا وتكون مكروهًا ۝
وفي قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ۝ يحتمل ان تكون نعمة ويحتمل ان تكون
اختبارًا وقوله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين ۝ يحتمل ان تكون اختبارًا ويحتمل ان
تكون نعمة ۝ ووجدت البلا ممدود النعم ومنه قوله تعالى وليبلي المومنين منه
بلاء حسنًا ۝ اي نعمة حسنة ۝

فيه ولولا هو لم يك فاعلمن ۝ شيئا يعد هناك في الاشياء ۝

الهاء في به راجعة الى الله تعالى اي فانا مخبر بالله وبه فلولا هو لم يك شيئًا وقال الله تعالى
على هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورًا المعنى قد اتى على الانسان
حين من الدهر وقد كان شيئًا الا انه كان ترابًا وطينًا الى ان نفخ فيه الروح شيئًا مذكورًا
ويجوز ان يكون يعني به جميع الناس انهم كانوا نطفا ثم علقا ثم مضغًا الى ان صاروا
شيئًا مذكورًا ۝ ويعني هل اتى قد اتى ۝ قال الراجز ۝ يا عجبا لهذه الفليقة
هل يذهبن القوبا الريقة ۝ اي قد يذهب القوبا الحزاز ۝ ويقال ان الريق اذا جعل
على الحزاز قبل ان ياكل صاحبه الطعام ابراه هذا وجدت في بعض الكتب ۝
عنت ۝ **وهي هاهنا احدى وخمسون بيتًا ۝**
وقال في الزهد وما يجوز من البيوع وما لا يجوز ۝

عنان الموت في كف المشيب ۝ يسعى فنعا الحبيب الى الحبيب ۝

عنان الموت يعني مقود في مجي المشيب ۝ وقد قيل ان الشيب عنوان الموت اي
اوله ۝ وقد قيل من شاب شعره فقد مات ۝ والشيب موت الشعر والعنان السير
المثنى الذي يقبض عليه الفارس والجمع الاعنة والمقود السير الطويل الذي
مع العنان يقاد به ۝ وفي الحديث راى اياس بن قتادة شعرة بيضا في لحيته
فقال ارى الموت يطلبني واراني لا افوته اعوذ بك يا رب من فجاة الامور يا بني

قال الشاعر
قال الراجز
وقال في الزهد وما يجوز من البيوع وما لا يجوز

سعد

سعد وقد وهبت لكم شبابي فهبوا لي شيبتي ولزمتيه ● وقال ابن المنير اول
مراحل الموت ● وقال الحكيم شيب الشعر موت الشعر وموت الشعر علة موت البشر ●
قال عبيد نصبوا واني لك التصابي اني وقد راعك المشيب ● وقال البحتري
فاهلا وسهلا بضيف نزل واستودع الله الفا رحل نبقي انبد هذا وذاك معا
فنعم المولى ونعم البدل ● فاما المشيب فصبح بدا واما الشباب فبدر افل ● فولى الشباب
كانا لم يكن وجاء المشيب كان لم يزل ● وقوله وسعي اي اسرع ● والنعي خبر الموت
تقول نعي ينعي نعيا فهو ناع والنعي على وزن فعيل نداء الناعي والنعي ايضا هو الرجل
الذي ينعى ● قال قام النعي فاسمعا ونعى الكريم الاروعا ● وقال ابو الرضي
ومحذري لا اسال الركب عنكم واعلاق وجدي باقيات كما هيا ● ومن سال الركبان
عن كل غايب فلا بد ان يلقى بشيرا وناعيا ● واحسب ان اشتقاق الشيب من اختلاط
البياض بالسواد من قولهم شبت الشي بالشي اذا خلطته وشبت الشراب بالماء اذا
مزجته وخلطته قال يا جار امسى سواد الراس خالطه شيب القذال اختلاط الصفو
بالكدر ●

وما وخط المشيب اجل خطبا على الانسان من خطب الشعوب ●

وخط المشيب اذا بدا براسه وبعارضيه تقول ما امر المشيب باجل واعظم من امر المنية وهي
شعوب ● ونصب اجل باسقاط الخافض وهو خبر ما ويجوز رفعه ايضا على الابتدا والخبر ●
ونصب خطبا على التمييز والتفسير والخطب الامر تقول ما خطبك اي ما امرك وشانك
والشعوب المنية واشتقاقها انها تشعب بين الاحبا والقربا اي تفرقهم ويقال للميت
انشعب اذا مات ● قال المتنبي فلا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا
لقاء شعوب ● فيها الهاء راجعة الى الدنيا وشعوب المنية معرفة بغير الالف واللام وقد
قيلت الشعوب بالالف واللام ● وسميت شعوبا لانها تفرق ومنه شعبت القدح اذا
فرقته واذا جمعته وهو من الاضداد فيقول لولا امن الناس الموت لما كان للشجاع فضل
لانه قد ايقن بالخلود فلا خوف عليه وكذلك ايضا الصابر الشجي لان في الخلود تنقل
الاحوال فيه من عسر الى غنى وشدة الى رخا مما يشكو النفوس ويسهل البوس ● قال يمثل بزيد
من معاوية ● يقول الشاعر حتى يصادف مالا او يقال فتى لاقى الشعوب مع الفتيان فانشعبا ● اي مات

وَاَوْشَكُ مَنْ يَكُونُ لَهُ اللَّيَالِي • مَطَايَا وَالشُّؤُونُ مِنَ الْخُطُوبِ •

اوشك اسرع تقول اوشك فلان خروجا اي اسرع وعجل وامر وشيك اي سريع ووشك البين سرعة الفراق • قال الشاعر اذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه شكا الفقر او لام الصديق فاكثرا • وكان على الادنين كلا واوشكت صلات ذوي القربى له ان تنكرا • اوشكت اسرعت وشبه الليالي بالمطايا وهي المركوبة اي الليالي تسير بعمر الانسان وان كان لا يسير وفي الحكم من كانت مطيته الليل والنهار سارا به وان لم يسر • قال رايت اخا الدنيا وان كان ساكنا اخا سفر يسري به وهو لا يدري مقيمين في دار تروح وتغتدي بلا اهبة الثاوي المقيم ولا السفر وفي الحكمة اهل الدنيا كركب يسار بهم وهم نيام • قال ابو العتاهية وما زلت موقوفا تعار الى البلى يقودك ليل تائم ونهاره • والشؤون والخطوب هي الامور واحدها خطب تقول ما خطبك وما شانك اي ما امرك والخطوب ايضا الدواهي والشدايد • قال المتنبي كيف الرجا من الامور تخلصا من بعد ان انشبن في مخالبا • وقال اخر لا تعجبن ويحك شان امري من ما جاء من الشؤون الشان شؤون •

فَاِنْ يَقْعُدْ اِذَا سَارَتْ تَرَادُ • وَاِنْ يَكُ غَيْرَ سَارٍ فِي الْجُبُوبِ •

يعيى من العيا ويعيا من الاعيا عيا والتعب والنصب تقول من كانت مطيته الليالي لم يعيي في سيره ولم يحتج الى زاد فان يك غير سار في الجبوب والجبوب الارض الصلبة ويقال الارض ذات الحجارة • قال الاصمعي الجبوب وجه الارض • وقيل الجبوب الارض المدر • ويقال القطعة من المدر • قال الشاعر اذا انت لم يكن عليك عونا اتاك القوم بالعجب العجيب • وقال اخر فلا تجزع عليه ولا ترده ورام براسه عرض الجبوب يتم على عيني وقلبي كانه توري بين الحجارة بهن جبوب • ويروى الجنوب بالنون جمع جنب وهي الاودية الصغار من مجاري السيول •

رَاَيْتُ النَّاسَ قَدْ جَنَحُوا جَمِيعًا • اِلَى الدُّنْيَا وَمَنْظَرُهَا الْخَلُوبُ •

جنحوا مالوا وعدلوا ومنه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان مالوا الى الصلح فمل اليها ومعنى لها اليها • وكذلك قوله بان ربك اوحى لها اي اليها وسميت الدنيا دنيا لانها دنت والاخرة لانها تاخرت وكذلك السماء الدنيا هي القريبة الينا فالنسبة الى الدنيا دنيوي ودنياوي • الخلوب الخادع تقول خلبني الرجل اي خدعني

ومنه قولهم

ومنه قولهم اذا ارتعلت فاخلت اي فاخدع •

تزين ظاهر منها فغطى • عليهم باطنا جم العيوب •

اي تزين وتحسن ما ظهر من الدنيا لهم فغطى عليهم ما بطن منها من جم العيوب اي كثير العيوب اي من المصائب في الاموال والانفس والآفات وما يحدث فيها من الاحداث والصروف • ونصب باطنا على الحال وغطى بصيغة جم العيوب ويجوز ان يكون نصب باطنا بنزع الخافض اراد غطى جم العيوب من باطن والله اعلم • ومثل هذا المعنى وشبهه قول المتنبي

سبقنا الى الدنيا فلو عاش اهلها • منعنا بها من جيئة وذهوب • تملكها الآتي تملك سالب وفارقها الماضي فراق سليب • الجيئة المجيء يقال جئت والذهوب مصدر ذهبت ذهابا وذهوبا • وقال الشاعر تقول لي ابنة البكري ليلا • اني منكرا الترحل والذهوب • اي لو عاش من قبلنا امكننا المجيء والذهاب لان الله تعالى بنا الدنيا على الكون والفساد ولم يخصصهما باحدهما اذ ليس ذلك في الحكمة •

واشرق منظر فصبت اليه • عيون كمهت نظر القلوب •

اشرق اضاء وانار ومنه تقول شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت وصبت اي مالت ومنه صبا فلان الى كذا وكذا اي مال وسمي الصابئين لانهم خرجوا من دين الى دين وكمهت اي غطت وسترت وعمت وسمي الاكمه الاكمه لانه يولد اعمى ممسوح البصر تقول ظاهر الدنيا وزينتها وحسنها غطى عليهم على القلوب كما قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • والقلوب جمع قلب والقلب مضغة من الفواد معلقة بالنياط • قال ما سمي القلب الا من تقلبه والراي يصرف والانسان اطوار •

واوضع راكب الشعراء سيرا • اليها بالعزيمة والدؤوب •

اوضع سار والايضاع السير الشديد تقول اوضع في سيره اذا اخذ فيه وشمر وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع بعيره في وادي محسر اي حثه في سرعة السير واوضع الرجل حماره وبعيره اذا حملهما على السرعة في السير يوضع ايضاعا • قال ابو تمام

يا موضع الشذنية الوجناء • ومصارع الادلاج والاسآد • الشذنية منسوبة الى شاذن وهو فحل والوجنا الغليظة الوجنات والادلاج سير الليل دلج اذا

سار اول الليل وادلج اذا سار من اخره • والعزيمة والعزم وهو ما عقدت عليه القلب من امر انك فاعله كما قال الله تعالى ولم نجد له عزما والاعتزام لزوم القصد • والدؤوب المبالغة في السير يقول اذا انت ناقتي فدانت • قال امرؤ القيس في الانضاع • اعايش ما لاهلك لا اراهم يضيعون الهجان مع المضيع • يقول حب الشعراء في سيرهم وادئبوا مطاياهم الى الدنيا وانا ملت عنها وتركتها على ما قال في البيت الذي ياتي بعد والدؤوب التعب •

قال • لما رعلجة الدؤوب • تواصل التهجير والتاويب •

• ملت عن عيني عنها وسعري • وقلت لناقتي يا ناق جوبي •

ملت عدلت والعزيمة ما عقدت عليه القلب من امر انك فاعله • وقوله يا ناق اراد يا ناقة فرخم وحذف الهاء وترك القاف مفتوحة على اصلها كما يقال يا فاطم ويا عز ويا بثين ويا عيش • قال الشاعر يمدح قوم • تعوت مخيل وفرحلة يا ناق ان فيهم فرقتم • في باع طول وفي وجهه نور وفي العينين منه شيم • قال امرؤ القيس • افاطم مهلا بعد هذا التدلل • وان كنت قد ازمعت صرمي فاجملي • وقوله جوبي اي اقطعي الارض بسيرك ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد جابوا اقطعوا الصخر كما قال الله تعالى وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا امنين • قال الشاعر • كريم يرى الاقلال عارا فلم يزل يجوب بلادا انتحى تمولا • تقول الجب القميص اذا قطعت جيبه تقول جيب مجيب ومجوب اي مقطوع •

فلا ترعي بمنزلها اغترارا • فمنزلك الصريح من القلب ٥

امر ناقته لا ترعي في منزل الدنيا اغترارا اي في حال الغرور وجسانه كني عن نفسه بناقته والاغترار مفتعل من الغرور من غره فيغتر به والغرور الشيطان بفتح الغين وبضم الغين ما اغتررت به من متاع الدنيا والصريح شق في القبر واللحد في جانب القبر وجمع صريح ضرايح قال الشاعر قلت لحنانة دلوح تسح من وابل سحوح ٥ ام الضريح الذي اسمي ثم استهلي على الضريح ٥ ليس من العدل ان يشحي على فتى ليس بالشحيح الحنانة السحابة وحنينها صوت رعدها شبه من حنين الناقة ٥

علي فاني عنك لا شك رايح • فحسبي عنك الترى والضرايح ٥

قال

ذا القليل القمر واشد الحفر وبذلك سميت البير قليبا. قال الشاعر

قلت لهم تذكرها وهن منصّبة والبير البكر التي ذهبنا نرويها

فما بعد أنه شيب يكون الا مقاساة الفجائع والكروب.

تقول تقاساه ويعاناه وهو ما يقاسيه الشيخ الكبير ويعانيه من الشدة والتعب والضعف والنصب والفجائع جمع فجيعة اسم من الرزية تقول نزلت به فاجعة تفجع بالاحداث ويقال الغراب البين فاجع لانه يفجع الناس بالبين اي بالفراق لقد فجعت بالبين قبل الفجائع. والكروب واحدها كرب وهو الغم ياخذ بالنفس تقول كربه امره وانه لمكروب النفس والكربة الاسم والكروب المكروب

يا ملك فعلى هذا ابني مثله اذا خرجت نفس الجبان من الكرب.

عشا العينين مع قصم الثنايا وتخبيب المفاصل والشحوب.

عشا العينين ذهاب بصرهما عشي يعشى عشا اذا لم يبصر وعشي يعشوا عشوا اذا قصد الى موضع النار. وقال

متى تاته تعشوا الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد. قيل لما انشد الحطية هذا البيت قال عمر بن الخطاب رحمه الله ذلك موسى عليه السلام. وقد فسر الزجاج قول الله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين. معنى من يعش اي من يعرض عن ذكر الرحمن. وقرئ ومن يعشى بفتح الشين من عشي يعشى اي من يعم عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا اي نسبب له شيطانا يجعل الله ذلك جزاءه. وقصم الثنايا تكسرها ولم يخص الثنايا دون ساير الاسنان ولكن لعض الشيوخ بعض والمراد الكل. وتخبيب المفاصل اعوجاجها وتغيرها عن حالها في ايام الشبيبة. والتخبيب اعوجاج الساقين. وقال الخليل التخبيب يوصف به الشدة وليس باعوجاج. والشحوب التحول والهزال والتغير عن الحال التي عليها. قال ابو تمام

رب خفض تحت السرى وعناء من عناء ونضرة من شحوب. تقول رب دعة تحت التعب تجي والدعة اي من التعب تجي الدعة وتجي النعمة بعد العنا والنضرة من الشحوب وهو الهزال. ومد العنا الضرورة الشعر وهو من المقصور ورايما في كتاب الجرمي فيقول يجوز للشاعر ان يصرف ما لا ينصرف ويقصر الممدود ولا يجوز له مد المقصور ولعل بعض النحويين يرى مد المقصور. قال لبيد ورايتني قد غلت دهرا حينه طلاب البارجات من الحموم

وَاَعْظَمُهَا عَلَى ثَنُوبُ رُوحِي تَقَعْقَعُ فِي اللَّهَاةِ وَفِي التَّرَائِبِ

اعظمها اي اعظم الاشيا علي من غشي العينين وقصم الثنايا وتخيب المفاصل نسوب روحي اي دخولها وخروجها من اللهاة وتقعقع اي تتردد وتصعد وتجي وتذهب في اللهاة وجمعها لهاء بفتح اللام وهو لحمة • قال خالد بن جعفر الشيباني في معاويه حين حلق ابنيه فان انت لم تصبح عن الحنث فاعترف عرب بلا شي اللهاة واللهاء من والترب واحدها تربية وجمعها ترايب وهو موضع الحلي من الصدر الى النحر وجا في التفسير ايضا اربع اضلاع من يمنة الصدر واربعة اضلاع من يسرة الصدر وجاء ايضا ان الترايب اليدان والرجلان والعينان وقال اهل اللغة اجمعوا ان الترايب موضع القلادة من الصدر • وانشد امرؤ القيس مهفهفة بيضا غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل ••

فَيَا رَبِّ اِلَيْكَ صَمَدْتُ قَصْدًا لِتَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَحُطَّ حُوبِي •

صمدت قصدت ونصب قصدا على المصدر وخرج المصدر على المعنى لان الاصل قصدت قصدا ومنه نعوذ الصمد وهو الذي يصمد ويقصد في الحوايج والتوبة الى الله تعالى الاستغفار باللسان والترك بالقلب كما قال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون • وكل ذنب عمله المومن جاهلا به وتاب قبل الموت كما قال الله تعالى ثم يتوبون من قريب قبل ان ينزل بهم الموت فاولئك يتوب الله عليهم تجاوز عنهم قيل انها نزلت في المومنين • فصل قيل مر بعض الصالحين برجل طبيب عنده كثير من الناس من الرجال والنساء بايديهم قوارير الما يرونه وهو يصف لكل انسان على قدر علته فلما انقضوا من حوله تقدم العبد الصالح الى الطبيب فقال له يا ايها الطبيب في دا نعل قال وما داوك قال الذنوب فهل تصف لي دواء قال فرفع الطبيب راسه وكان ذا عقل ولب فقال له انا اصفه لك تفهم قال نعم • قال خذ عروق الفقر • وورق الصبر • وهليلج الخشوع • وبليلج التواضع • ودقه في هاون التوبة • واسحقه بمنخل التقى • ودعه في طنجير العمل • وصب عليه ما الحيا • واوقد تحته نار المحبة • وحركه بسطام العصمة • حتى ترغي بزبد الحكمة • وضعه في منخل التفكر • وحوله في جام الرضي • وروحه بمراوح الحمد • وانقله الى قدح المنلجاة • واشربه بما التوكل •

وحركه بملاعق

وحركه بملاعق الاستغفار به واشربه بما الورع • ولا تعودن الى المعصية ابدا •
وبالله التوفيق • **وجدت في كتاب لفظة مختصرة** انا استغفر الله
من جميع ما خالفت رضى الله بترك او عمل او نية ذكرته او نسيته تعمدته او اخطاته
دنت به او رايته علمته او جهلته ودان باداء جميع ما لزمني اداؤه من جميع حقوق الله
وحقوق عباده • وقوله وتحط حوبي اي تزيل اثمي وتمحو ذنبي والحوب الاثم وفيه
ثلاث لغات حوب وحوب وحاب • قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
انه كان حوبا كبيرا اي ذنبا عظيما • ومعنى قوله اموالهم الى اموالكم اي مع اموالهم
والى هاهنا بمعنى مع • **قال الشاعر** اكلتم هنالك في دينكم سوام اليتيم حوبا بدارا
اي اثما ومبادرة وعلنه ان يكبر اليتيم وياخذ ماله • ومنه قوله تعالى ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا تقول ولا تاكلوا مال اليتيم مبادرة قبل ان يصير رجلا •
وقال آخر واني وما كلفتموني وربكم لاعلم من امسى احق واحوبا • اي اثم •
وقال آخر وكل ما يعمل الانسان من عمل عليه لا شك محصى ومكتوب •
ان كان خيرا سره عند منتقبه خيرا وان كان حوبا ساءه الحوب • وفي الحديث
اراد ابو ايوب طلاق امراته ام ايوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
ايوب طلاق ام ايوب حوب اي اثم •
• جئت اليك مضطلعا ذنوبا : لتدركني بمغفرة الذنوب • مضطلعا
حاملا من الحملي والاضطلاع من الضلع وهو الثقل في حمل كما تقول اضطلع من
• وفرضت العلوم فريض شعري : وما قرضته دون القريب •
القريض الشعر والقريض نسبة القرض نطق الشعر والقريض الاسم كالقصيد • وقرضت
الشعر يا بيتي من دينه • **قال الشاعر** ما علم القريض بني اهنه وهو مصقع اذا دعوت
والقرض ايضا القطع تقول قرض الفار الثوب اي قطعه • ومنه قولهم حال الجريض دون
القريض • وفي الحديث ان رجلا نبع له ابن شاعر فنهاه عن الشعر فكمد الغلام
بما اجتمع وجاش في صدره من الشعر حتى مرض الغلام فلما ثقل الغلام وحضره الموت
قال لابيه اكمدني القريض الممنوع قال فاقرض يا بني قال هيهات حال الجريض دون القريض
ثم انشا **يقول** عذيرك من ابيك يضيق صدرا فما تغني بيوت الشعر عني انا من حي وقد

وقال آخر

تقول

فبنت حيائي باباتٍ ترجيهن منى • واقسم لونفثت لقلت قولاً افوق به فواتي
كل حيّة ويخيض الغصة والقريض الجرّة • والجريض المنقلب بعد شرابه بجريض الريق عليهم
وحرب ويجرض على الريق غيظاً • وقوله وما قرضته دمن القبيب اي وما قلته في
الدمن والقبيب والقبان والدمن واحدها دمنة وهي الرماد والسواد وآثار الدمن
ايضاً مرابض الغنم ومبارك الابل وما سود الحي من الدار والواحد دمنة • قال لبيد
دمن تجرم بعد عهد انيسها حجج خلون حلالها وحرامها • غير مضى وانقطع •
قال زهير امن ام اوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم • حومانة والجمع
حومين وهذه المواضع بالعالية • قال غيره الدمنة البعر نفسه • قال
تاخذه بدمنة منوعنه تلفيه في مثل غيطان التينة • لكل غوط جدول نؤنيه •
والقبيب جمع قبة وقيل خباب وقبيب • قال الشاعر واذا القباب على العقيق لاهله
نضرن بالاجناع والاجناف •
الا ايها الناس اسمعوا لي فما انا بالخلوب فلا الكذوب •
العرب تدخل الا في الكلام كلامها توكيداً وايجاباً وتنبيهاً قال الله تعالى الا يوم
ياتيهم ليس مصروفاً عنهم • وقال الله تعالى الا لله الدين الخالص • وقال تعالى الا انهم يستغشون
ثيابهم • قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل • قال امرء القيس
الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوماً بدارة جلجل • وقال البحتري
الا هل اتاها ان المغيب سلامة وهل خبرت وجدي بها وغرامي • والخلوب الخدوع
والخلاب الخداع • وفي الحديث اذا لم تغلب فاخلب • اي اذا عجزت عن الحرب فاخدع •
وتقول هو كذاب وكذوب وكاذب وكذبان وكيذبان اي كثير الكذب وتقول
كذبك كذباً اذا لم يصدقك فهو كاذب وكذبته جعلته كاذباً واكذبته وجدته كاذباً •
وقول عمر رضي الله عنه كذب عليكم الحج اراد وجب عليكم • وقال ابن مقبل وذبيانية
اوصت بنيها بان كذب القراطف والكذوب والقروف اي عليكم بها فاغتنموها •
يدبيد جميع البنجل انهما كان فراي الضروب •
قوله يدبيد اي خذ واعط وخذا اي تاخرا اسماء بمعنى تعجيل تعجيل وحل بمعنى
حلال وكذلك حرم بمعنى حرام • والضروب الاجناس والانواع المختلفة اذا حضرت

وقع عليها

قال لبيد • قال زهير • قال • قال الشاعر • قال لبيد • قال امرء القيس • وقال البحتري • وقال ابن مقبل

وقع عليها البيع والتراضي فذلك هو البيع الجائز الحلال والمضروب الأشياء ايضا ه
قال المتنبي وفي تعب من يحسد الشمس نورها ويجهد ان ياتي لها بضريب ه
وما بين العبيد وما لكيهم ربوا ولا الاب والولد النسيب ه
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اختلف الناس في معنى الربوا فرجع كل منهم الى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سوا بسوا فمن زاد واستزاد فقد اربى ه وقال
قوم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما حرمه وهو في ستة وهو فيما يكال وفيما يوزن
فما نص عليه او لم ينص عليه بعينه فالربوا فيه لانه نبه عن ذلك صلى الله عليه وسلم
بما يدخل في الكيل والوزن فكل شي من طعام او غيره ففيه الربوا فهذه علة اصحاب
هذا الراي ه وقال قوم العلة في الربوا فيما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بعينه فيما يكال ويوزن من طعام وبما يؤكل كله وقال قوم الربوا فيما بينه
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهي الستة الاجناس التي ذكرها وعلى نحو
هذا جرى الاختلاف بين اسلافنا ومنهم من جعل الربوا فيما انبتت الارض فكانت
هذه علة لمن قال هذا القول لانه اعم ه ومن جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله
وقد وجدنا عن عبادة بن الصامت وكان بدريا احد نقبا الانصار انه قام
خطيبا بالشام فقال يا ايها الناس انكم احدثتم بيوعا لا ادري ما هي الا ان الفضة
بالفضة وزنا بوزن الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن ه ولا باس ببيع الفضة
بالذهب يدا بيد ولا يصلح نسيئة وكذلك الذهب بالفضة والحنطة بالشعير
والشعير بالشعير يدا بيد ولا يصلح نسيئة وان استاخر احدهما فسد ويكون
الربوا الا في النسيئة وان لم يكن يدا بيد هذا مع يد هذا فسد اذا استاخر احد النوعين
وقول فقهائنا انه لا باس به يدا بيد ولو كان واحد باثنين او اقل او اكثر اختلفا
الجنسان او اتفقا لا باس به يدا بيد واحد باضعافه ه واما النسيئة فهو ربوا
كما قال الله تعالى ه مسئلة ومن غيره البيت عن ابن جعفر ه وليس بين المملوك وسيده
ربوا ولا بين الولد ووالده ربوا ه ومن غيره قال قد اختلف في ذلك ايضا فقيل
لا ربوا بينهما وقيل الربوا بينهما واما السيد وعبده فلا ربوا بينهما بلا خلاف والله اعلم

وقوله والولد النشيء اي ذو النشء وجمعه نشأ ٭

وفي النوعين ما اختلفا حلال ٭ نسيئة ما يباع بغير حوب ٭

النوعان الجنسان وجمعه انواع ٭ والنسيئة التاخير والحوب الاثم وفيه ثلاث لغات حوب وحوب وحابٌ وقد مضى ذكره ٭

فمن ذاك البعير بالف شاة ٭ وبالشاة الصفية الغريب ٭

الصفية الغزيرة اللبن تقول ما كانت الناقة والشاة صفيا اي غزيرة وقد صفت تصفو ويجوز ان تكون الصفية المختارة عند اهلها ٭ وفي الحديث كانت العرب اذا غزت اخذ رئيسهم ربع الغنيمة وقسم سهم ما بقي ٭ قال لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول ٭ والفضول ما فضل ٭ وفي الحديث لم اجعلك تربع اي تاخذ المرباع ٭ والنيب والنوب جمع ناب وقد نيبت الناقة وهي تنوب مثل عجزت ٭ وهي عجوز والناب والنيب المسنة من الابل قال تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا ٭ قال عبيد بن الابرص اخلف ما بازلا سديسها لا حقة هي ولا نيوب ٭ يقول هي بين الناب والحقة والناب الهرمة ٭ قال مهلهل بن ربيعة اولئك قومي قاتلهم كلاهم ٭ ولم يدعوا للضيف نابا ولا حربا ٭ وقالت الخنسا فابكي اخاك لحيل كالقطا قطعا ٭ وللحيا والندى والعقر للنيب ٭ المسئلة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع جمل بجملين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين وثوب بثوبين ثم قال الا هاوها يعني يدا بيد ولا باس ان يكون واحد بمثله ومثليه واقل واكثر ويجوز الواحد والاثنين واكثر نسيئة في الحيوان اذا اختلف النوعان مثل بعير بحمار او بغنم او بقر ونحو هذا فاذا كان من نوع واحد فلا يجوز الا يدا بيد ٭ وقال في كتاب الشيخ ابي محمد رحمه الله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولهذا الخبر ان كان صحيحا تاويل وبالله التوفيق ٭ لان اية الربوا توجب حكما في الظاهر وفي الخبر نوع ظاهره حكما غيره ولا يخلوا هذا الخبر ان يكون متقدما للاية او يكون بعدها فان كان الخبر مع الاية فهو بيان لها او مستثنيا لبعض ما يخص من جملتها وان كان بعدها فهو ناسخ لبعضها فقد خصص بعضها او مبين لبعضها او ناسخ

لها وان كان

لها وان كان قبلها اعتوره معنيان احدهما ان يكون منسوخًا بها والآخر ان
يكون مرتبة عليها فيكون جارية على عمومها الا فيما خصه الخبر وحملها والنظر يوجب
عندي ان يكون علة ما يكال في المكيل وعلة ما يوزن في الموزون لان الخبر
ورد بذكر ما يكال وما يوزن الا ان يمنع ذكره خبر مسلم او اتفاق من الامة والله اعلم ❁
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتاع بعيرًا ببعيرين وروي انه اجاز عبدًا
بعبدين وهذا اتفاق الا انه يدًا بيد ❁ وقولهم هاوها اي خذ واعط ❁

❁ وان يك او كس النوعين معه ❁ دراهم حدها عند الوجوب ❁

اوكس انقص والوكس النقصان والنوعان الجنسان والوكس في البيع ايضا الثمن
وهو يوكس وكسا والوجوب الايجاب تقول وجب البيع يجب وقع وجوبًا ووجب
الحايط اذا سقط يجب وجبة ووجبت الشمس تجب وجوبًا اذا سقطت للمغيب
ووجب القلب يجب وجيبًا اذا خفق ❁ قال العقابي نسخة الثنائي
ولم يتوكانس الحمر رقًا او يخف تعليك من قر الغراف وجيب ❁ المثلة وان كان
عند احد النوعين فضل دراهم كانت معجلة او نسيئة فلا باس وان تعجلت الدراهم
او اسلف شيء من الحيوان فلا يجوز اذا كان من نوع واحد فقد كرهه ايضا من كرهه

❁ فغير مكره ما ذاك كانت ❁ الى اجل بعيد او قريب ❁
فان يتاخر الحيوان عنها ❁ فدعها ما لذلك من ضريب ❁

الضريب الشبيه اي ما له من شبيه ولا مثيل ومنه قولهم هذا على ضريب هذا وعلى ضريبه
هذا اي على مثله وعلى مثاله والضريب في غير هذا الندى ❁ قال عبيد
فاصبحت في غداة قرة يسقط من ريشها الضريب ❁

❁ فليس بجائز ما كان ضربًا ❁ ببعض قال في كل الضروب ❁

الضروب جمع ضرب والضروب النوع ❁ قال المتنبي ضروب الناس عشاق ضروبا
فاعذرهم اشقهم حبيبا ❁ واشقهم اي افضلهم اي لعو يقول انواع الناس على اختلافهم
فهم يعشقون انواع المعشوقات على اختلافها فاعذرهم افضلهم حبيبا واشقهم
اي افضلهم اي اخو العشاق بالعذر من فضل حبيبه وتفسير البيتين من المسايل دخل فيهما بعلم

❁ وما ودك الطعام يحل يومًا ❁ اذا ما بيع بالودك الضريب ❁

قال العقابي نسخة الثنائي

قال عبيد

قال المتنبي

الودك حلابة الشحم وما يتحلب منه شيء ودك وقد ودك وودكته تودیكا. قال زهير
لباينتك عني منطق قذع باق كما دنس القبطية الودك. القذع القبيح
من الكلام يقال قذع فلان بفلان اذا قال له قولا قبيحا والقبطية كل ثوب ابيض
نيا وهي ثياب الشام. والودك الشحم وما يعصر منه. والضريب والصريب اللبن في
الوطب يقال ضرب اللبن في الوطب والضريب ايضا الرأة الصمغ الاحمر. قال
الشاعر ارض من الخير والسلطان نابية فلا طبيان بها الطرثوث والضرب
الطرثوث شجر له عروق كعروف الخاحم وفي نسخة كعروق الجزر احمر ينبت في الخصب
ياكله الناس وفيه مرارة. المسئلة ولا يثبت بيع الا الشحم بالسمن واللبن نسيئة
لانه موزون بموزون وكله ودك وقد اجاز بعض اللبن بالشحم على ان اللبن مكيل والشحم
موزون الى اجل فاما يدا بيد فجميع ذلك جائز عندهم.

∴ وما يكال نسيئة حرام ∴ مما يكال من كل الحبوب ∘

يكال يفتعل من الكيل تقول كال البر يكيله كيلا والبر مكيول ويجوز في القياس مكيول
ولغة اسد مكيول ولغة ردية يكار والمكيال يكال به واكلت منه واكتلت عليه
وكلته طعامه والنسئة التاخير قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر قال ابو
عبيد كانت النساة في الجاهلية اجتمعت وهم بنو فقيم من كنانة اختيروا
لدينهم ولشرفهم في الجاهلية اذا اجتمعت العرب في ذي الحجة للموسم وارادوا
ان يحرموا المحرم في قابل الحاجة او لحرب نادى مناد ان المحرم صفر وكانوا يسمون
المحرم وصفر الصفرين المحرم صفر الاكبر وصفر المحرم الاصغر فيحلون المحرم ويحرمون
صفر ولا يفعلون كل ذلك كل عام والحبوب جمع حب. قال الشاعر
آليت حب العراق اليوم اكله والحب ياكله في القرية السوس. يجوز في الحب الرفع والنصب

∴ كذلك وزن ما وزنوا حرام ∴ بما وزنوه في قول الاريب ∘

الوزن ما وزن بالميزان. والاريب العاقل والعاقل العالم والعلم العقل. قال الله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا. وجدت في التفسير وما اوتيتم من العقل الا قليلا.
قال عبيد بن الابرص افلح بما شئت فقد يدرك بالضعف وقد يخدع الاريب.
الاريب العاقل. المسئلة ولا يجوز بيع ما يكال بما يكال من الطعام ولا ما يوزن بما يوزن

اذا كان

اذا كان من نوع غير مثل الحبوب المأكولة كلها والتمر لا يجوز شيء من هذا بشيء الا يدا بيد
وان كان بيع احدهما الى اجل كان ربوا وان تأخر ولم يكن يدا بيد لم يثبت عندهم ذلك ولا بأس بالنقد

وما الادهان تصلح ان ابيعت ببعض بعضها من كل طيب

وكذلك الادهان بيع بعضها ببعض لا يجوز والادهان جمع دهن وهو مثل السرجل والورد والرازقي والبنفسج وغير ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ويجوز يدا بيد

واما السمن والعسل المصفى فحل بالحبوب لذي الكسوب

الحبوب جمع حب وهو ما يقع عليه اسم حب مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن والعدس واللوبياج وساير الحبوب من شيء كان او قرن او من حبوب وقوله لذي الكسوب اي لذوي الكسب والكسب العمل المسألة ويجوز بيع السمن والعسل في الحنطة قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله الزيت بالخل والعسل جائز قال ابن جعفر السمن والزيت في العسل جائز لان هذا من الادهان وهذا من الفواكه

كذاك الزيت واللحمان فاعلم حلال بالتمور وبالزبيب

اللحمان جمع لحم ويجمع ايضا لحوم واللحيم كثير اللحم والتمور جمع تمر واذا كان رجل معه تمر كثير قلت رجل تامر وكذلك لاحم وشاحم ولابن اذا كان كثير اللحم والشحم واللبن فاذا كان جبلته كثير اللحم قلت رجل لحيم شحيم فاذا كان كثير الاكل للتمر واللحم والخبز قلت رجل تمري وخبزي ولحمي والزبيب ما يبس من العنب تقول تزبب العنب اذا صار في حال الزبيب كقول الشاعر كم تزببت وانت حصرمة وكم تزركشت وانت دويبحة

المسألة ويجوز بيع اللحم بالتمر والحب نسيئة جائز قال ابو الحسن ولا يجاز بيعهم اللحم بالحب والتمر الى اجل نسيئة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى من اعرابي جزورا بتمر ويروى ان التمر عنده فنظر فلم يجد عنده فقال هل لك ان تأخرنا الى الجذاذ فقال الاعرابي واغدراه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى خولة بنت حكيم فاستلفته تمرا اي اقرضته فاستوفى الاعرابي فان صح الخبر انه كان شراه لحما بالتمر طلب الانتظار فيه وفي ثمنه فجائز بيع السمك واللحم ايضا بالتمر الى اجل واصحابنا ايضا في هذا مختلفون

وبعض قال في اللحمان قولا وفي السمك الطري وفي الحسيب

اللحم في ادنى العدد اللحم واللحام واللحمان والطري السمك ما لم يملح ولم يشو والحسيب اليابس

كقول الشاعر

والمليح والمملوح يقال طعام خشيب لا ادم فيه ورجل خشيب المأكل وقد خشب خشونة اذا لم يبل ما اكل بغير ادم ويقال الخشيب ما لم ينخل من الطعام مثل خبز الشعير واحسب ان الخشيب الخشن مثل الكثيف والقاشع والسمك المليح وما يشبه ذلك ٥ وقد مضى القول في السمك واللحم على ما فيه من الاختلاف

وصفر ان ابيع به حديدا حلال والرصاص ابا منيب

الصفر بضم الصاد النحاس والتبر وما يعمل منه الطشوت والاباريق والكيزان والصحاف واشباهها والقدور والصحون ٥ والصفر بكسر الصاد الخالي يقال للرجل صفر من العلم اي خلو والربع صفر ليس به احد من الناس ٥ وقال قيس بن الملوح

الليلى بذات البين دار عرفتها واخرى بذات الحسن آياتها صفر

وقال الآخر في المعنى الاول وانا ما شمول فهو نتعاطاها بكاسات الصفر

ام المسئلة من الجامع وقيل بيع الصفر بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جائز قال ابو الحسن واجاز قوم الصفر بالحديد والصفر بالرصاص بعضه ببعض الى اجل وفيه قول آخر انه لا يجوز ما يوزن بما يوزن الا يدا بيد من ذلك وغيره ٥ واما الذهب والفضة فجائز نسيئتهما لانهما اثمان الاشياء ٥ وابا منيب كنية رجل

وكره بعضهم ملحا ببر وتمرا بالنوى ومن العيوب

ملحا منصوب على المفعول والفعل كره ونصب تمرا بالعطف على ملح ٥ وقوله ومن العيوب اراد وهو من العيوب ويمكن ان يكون ذلك من العيوب وربما كان الواو واو اقحام اراد بالنوى من العيوب كما قال الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله معناه يصدون ومثله آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين اراد الفرقان ضياء لان فيه الواو ولا موضع لها الا انها دخلت حشوا ٥ كما قال امرؤ القيس فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل ٥ ذي ركام عقنقل معناه انتحى وادخل الواو حشوا واقحاما ٥

ام المسئلة من الجامع وكره قوم الملح بالبر نظرة حيث لا يصلح الابه ٥ وعن ابي الحسن التمر بالنوى جائز على قول وفيه قول آخر انه لا يصلح لانه كله مما يكال وانه مما انبتت الارض ٥ ومعنى وعن الملح بالبر والتمر نسيئة قال هاشم عن موسى لا باس بذلك وكذلك التمر بالنوى

قال قيس بن الملوح وقال الآخر في المعنى الاول

كما قال امرؤ القيس

ومعنى

نسيئة

نسيئة • وقال قوم ان ذلك جائز وذلك احب الي •

وثوب ناعم محال بثوب   وجلد بعضهم ثوبا بثوب •

اذا اختلفا كذاك املح حل   مع العجم المكسر والقشيب •

العجم بفتح الجيم نوى التمر وكذلك العجم الاعاجم ضد العرب • والعجم بتسكين الجيم صغار الابل والعجم ايضا مصدر عجمت العود اعجمه عجما • والمكسر الهدفوف الهفلق والمكسور ويقال ايضا لما يكسر من الدراهم مكسور ومكسر • والكسر قطعة خبز والكسر من الحساب ما لم يكن سهما تاما وجمعه كسور وكسر الطائر جناحيه يكسرها كسرا وذلك اذا ضمها للوقوع والانقضاض للذكر والانثى فيه سواء • وباز كاسر وعقاب كاسر طرحوا الهاء لان الفعل غالب • قال   كانها كاسر في الجو فتخاء • والقشيب كل شيء حسن طري ناعم وقد قشب قشابة • والقشيب الجديد وسيف قشيب اي حديث الجلاء • قال ابو تمام

اقشيب ربعهم اراك دريسا   تقري ضيوفك لوعة ونسيسا

ودريسا • المسألة من الجامع • وقال بعض اهل العلم في الثياب اذا اختلفت انه يجوز ثوب حرير بثوب قطن نسيئة • وقال بعضهم لا يجوز ذلك لان الثياب بعضها من بعض ولكن يجوز مثل كتان بثوبين من قطن وكذلك الغزل اذا لم ينسج وهذا الراي احب الي • وقال ابو الحسن وقد اختلف في بيع الثياب بعضها ببعض الى اجل مثل ثوب حرير بثوبي قطن اجازه قوم ولم يجز آخرون لان الثياب بعضها من بعض فلما جاز بعضهم ثوبين قطن لمن كتان الى اختلاف الجنسين ولم يجز ذلك قوم لانهما انبتت الارض الا بالبيد وهو ايضا مما يوزن فاختلافهم في مثل هذا وكذلك القول معنا واحد •

وان حاذرت من شجر فسادا   كبقل او كقثاء رطيب •

حاذرت خفت وحذرت ايضا • والشجر صنفان احدهما يبقى له ارومة اي اصل في الارض في الشتاء ينبت في الربيع • ومنه ما ينبت من الحب كما ينبت من البقل وفرق بين الشجر والبقل • اذ الشجر يبقى له ارومة على الشتاء ولا يبقى للبقل واهل الحجاز يقولون هذه الشجرة وهي البر والشعير • وقيل سميت الشجر شجرة لاختلاف اغصانها ودخول بعضها في بعض اشتق من تشاجر القوم • والقثاء الخيار الواحد

وقال بعضنا كهاما كهاما البيتنا علقلت اليتنا بدا فتنة

قثاة وارض مقثاة والطب العفن الطري ويقال قثا وقثاة

فبعه بالطعام فلست تومًا بنسيئة علينك بمستعيب

المسألة الخامسة وما خيف فساده من الاشجار مثل القثا والبقل يجوز بيعه بالطعام نسيئة واما البصل فلا الا الورق الذي يخاف فساده فانه مثل البقل وقال من قال ما كان يفسد الى ثلاثة ايام وقال ابو الحسن وقد اجاز بعضهم بيع البقول كلها بالطعام الى الاجل ولم يحرر ذكر الكرون حتى يخاف فساده وقال آخرون ولو خيف فساده فاما روس البصل والثوم فلا يصلح بالطعام بيعه نسيئة الى اجل وجاز يدا بيد والعسيب ما خرج من رايس البصل مثل القثاب وغيره واتفق عليه الشجرة والعسب من الفرس ذنبه الذي عليه الشعر ويستحب من الفرس ان يكون قصير العسيب طويل الشعر وعسيب جبل بالشام قال امرؤ القيس اجارتنا ان الخطوب تنوب

واني مقيم ما اقام عسيب

وليس عليك ان اسلفت باس دراهم في الجواهر والشبوب

السلف السلم وهو ماخوذ من التسليم والجواهر جمع جوهر ما كان من حجارة مثل الحديد والصفر والفضة والرصاص والشبه والعقيق والخرز والبلور واللؤلؤ والشبوب مشتق من الشب وهي الفضة وقوله ذو الشبوب الخصر من كل شاة خلفا اهل الجهل واستضعفوا من الجامع وقيل الدنانير ان يسلم بها الرجل الدراهم في اخلاط الجوهر من الفضة والنحاس واشباه ذلك لان الفضة

وغزل القطن مثل ذلك من الكتان حل في الخطوب

الغزل مصدر غزلت المراة تغزل غزلا والغزل الاسم والمغزل ما تغزل به المراة وكذلك المغزل لغتان فصيحتان بالكسر على ان تجعله آلة يعمل بها مثل المطرقة والملحفة والضم اغزل اي اديروقيل مثل المصحف والمصحف والمسجد والمسجد وفي نسخة والمجسد والمجسد والقطن معروف وهو العطب ايضا وفيه لغتان قطن بتسكين الطاء وقطن بضم الطاء وتشديدها قال

قطنة ام جحود

قطنة من جود القطن، والمغزل مسجح والمغازل والغزل الحديث الغيثان الجاري
نقال غازلتها مغازلة والتغزل تكلف ذلك، والغزال الشادن من الظباء والغزالة عين
الشمس، والغزالة الضحى، قال الاصمعي ليست الغزالة الشمس بعينها لكنه وقت طلوع
الشمس، قال الاصمعي واحتج بقول ذي الرمة فاشرقت الغزالة راس حزوى
اراعيهم وما اغنى قبالا، وفي نسخة اراعيهم وما اغنى قبالا، واجاز وابيع منوي
قطن لمن كتان وكذلك الغزل ما لم ينسج وهذا الراي احب الي،

نشيئة وبيع البوت ايضا، حلال بالخسيس وبالرغيب،

الخسيس هو الناقص الذي لا قيمة له، قال العلوي المرير في صحو وفي صوت عن التصابي
وبعت اللهو بالثمن الخسيس، والرغيب ما رغبت فيه وهو كل شي كانت له قيمة، ويقول
انه لو هو رغيب كل رغيبة اي عزو سعيها وجمعها الرغايب، ورغبت رغبة ورغبي
على قياس شكوى وانا رغبت عنه اذا تركته عمدا، ورجل رغيب واسع الجوف
اكول وقد رغب رغابة ورغبا، وفي الحديث الرغب شوم وحوض ورغيب
وواد رغيب اي واسع، والبوت شجر ينبت في جبال عمان، واكثره في
جبال بني ريام يباع رطبا ويابسا بالكيل وهو عندهم بمنزلة الطعام حلو له
نوى، وقوله نشيئة وبيع البوت نشيئة من البيت الاول ثم استانف وبيع
البوت، المسئلة من الجامع وبيع البوت بالطعام نظرة فلم نر به باسا،
قال ابو الحسن رحمه الله والبوت بالتمر جائز عندهم وذلك ايضا مكيل وهو مما
انبتت الارض فلا اراه يصلح الا يدا بيد، واما الى اجل ففيه الاختلاف لان من اجازه
يقول ان البوت حب فاجاز ذلك،

وبيعك بالطعام الخوز حل، واصناف الفواكه بالحبوب،

الفواكه جمع فاكهة وهو مثل الرمان والعنب والتين والتفاح، قال الله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان، فان قال قائل ان الرمان ليس من الفواكه لانه قد انفصل
عنها لقول الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قيل له الحجة بينة واضحة على ان
الرمان من الفاكهة قول الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال فان الله عدو للكافرين، وجبريل وميكال من الملائكة الكرام وقد جاء ذكرهما

بعد الرسل وهذه حجة قوية لمن احتج بها ٥

سوى الرمان حبًّا غير حل ٥ وذاك من الربوا ومن الغصوب ٥

نصب حبًّا على القطع ٥ ام المسئلة وجائز بيع ما استلان من الفاكهة بالطعام نظرة وعن ابي علي في حب الرمان اليابس والرطب والجوز واللوز والفاكهة اليابسة فما ارى في ذلك باسًا ٥ والربوا يجمع ثلاثة اربوا بعض العرب تقول انتهوا عن اكل الربا باوات وهو نادر ٥ ومن جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله ٥ وعن ابي علي في حب الرمان رطبًا ويابس لا يصلح بالطعام الى اجل والجوز واللوز والفاكهة معه جائز بالطعام الى اجل ٥ وذلك انه هذا عندهم لعله يبيعه عددًا وليس بموزون بموزون ولعله لا يرى ما انبتت الارض لا يجوز ما انبتت الا يدا بيد وانظر في ذلك ٥ واجاز بعضهم بيع الشوع بالقطن والرمان اليابس والرطب بالقطن وحب السوران وفراخه بالقطن ٥ والتوت والتين بالقطن والصوف بالثوم والبصل بالقطن والثياب والشعر قال ذلك جائز ٥ وكره بعضهم بيع فراخ السوران بالقطن وهذا مما انبتت الارض والاختلاف لا يخرج منه او الصوف ايضا موزون والقطن موزون عند بعضهم فلا يجوز لان من كره الرمان وزنًا بوزن لا يثبت ذلك ٥

كذاك الخل بالعسل المصفى ٥ وبيع السمن باللبن الحليب ٥

ام المسئلة من الجامع وقال ابو عبد الله من الربوا السمن باللبن نظرة والخل بالعسل والعسل بالتمر والزبيب بالسمن ٥ واما الزبيب بالخل والعسل جائز ٥ وكذلك السمن بالخل ٥ والحليب سمي حليبًا لانه محلوب وهو فعيل في معنى مفعول ٥ وكذلك اللبن المخيض لانه ممخوض اذا حرك ليجتمع زبده واللبا اول حلبة تحلب من الغنم قبل ان يشرب الماء عند الولادة ٥

فاما الشحم بالالبان بيعًا ٥ الى اجل فما هو بالمعيب ٥

نصب بيعًا على المصدر اراد يباع بيعًا ٥ ام المسئلة من الجامع ولا يجوز الشحم باللبن ايضا وقيل ايضا انه جائز ويكون اللبن بكيل معلوم والشحم بوزن معلوم ٥ وعن ابي

الحسن

الحسن رحمه الله ٭ وقد اجاز بعض اللبن بالشحم على ان اللبن مكيل والشحم موزون الى
اجل فانا لا بد فجميع ذلك عندهم جائز ٭ قال عمرو بن كلثوم

وليس بجائز حصٌّ بورسٍ ٭ ولا ورسٌ بجادي ولوبِ ٭

الحص الفوه والحص في كتاب العين الورس وجمعه حصوص ويستشهد عليه ببيت
قال الشاعر عمرو بن كلثوم مشعشعة كان الحص فيها ٭ اذا ما الماء خالطها سخينا ٭ شبه
الخمر حين مزجت بالماء بلون الحص وهو الفوه ٭ وقال بعض الورس ٭ وحدث
ان الحص ايضا اللؤلؤ ٭ المسئلة كان الحص فوق لبان سلمى على اجساد تتبع
البلاغاء ٭ تفصله وتنظمه بلا جرى ويأتي سلكه الا انقطاعا ٭ والجادي الزعفران
قال ٭ ما ان رأى مثرك انسان فيعرفه ٭ الا الصحيفة والجادي والقدماء ٭ المسئلة
والجامع وعن ابي علي في الزعفران بالورس والورس بالشوزان او احدهما بالفوه
نظرة قال هذا بيع لا اجيزه ٭ قال ابو الحسن والزعفران والورس بالشوزان
او بالفوه الى اجل لا يثبت عند بعض ٭ واجاز قوم الشوزان بالزعفران نظرة وقوم

٭ وبيعك بالطعام النبق ايضا ٭ حلال في المشاهد والمغيب ٭

نبق ونبق وهو حمل السدر ٭ المسئلة والجامع والنبق والبوت والنبع
وما استدان فالقاكهة جائز بيعه بالطعام نظرة ٭ وكذلك الملح والعرض وذلك
عن ابي علي رحمه الله ٭

٭ وورد الارجوان فغير حلّ ٭ بمد وفي المقعص وبالكنيف ٭

الارجوان وهو البقم ٭ وقيل العصفر ٭ وقيل هو كل من المصبوغ ٭ وقيل هو الزعفران
ويقال ان كل شديد الحمرة عند العرب ارجوان ٭ قال عمرو بن كلثوم
كان ثيابنا منا ومنهم ٭ خضبن بارجوان او طلينا ٭ والارجوان شجر له زهر احمر
يصبغ به الثياب ٭ والورد زهره ونوره ٭ وحدث في تفسير قول الله تعالى
في قصة قارون فخرج على قومه في زينته انه خرج هو واصحابه على خيلهم وعليهم ثياب
مصبوغة بالارجوان ٭ قال السنائي يصف خمرا ويشبهها بزهر الارجوان
٭ صاح اني محسن بك ظني ٭ فانف عني حزنا قد عراني ٭ او لناني نسوة يسقينني
واسقيناني في جميع الذي بي ٭ باجتماع من الحي بلا ع واستماع لطريف الاغاني ٭

وندام لظراف كرام ومُدام واصطحاب قيان • وارتشاف لمجاجة صافية من سُلاف هي كالاقحوان • كالارجوان • صففوها • ثم اذ رققوها فرققوها فصفقت في القيان • وقوله مندوف القبعص والقبعص القطن والمندوف المضروب بالمندفة وهو ما ضرب بالوتر حتى ينتفش فيصير نفشًا تقول نففت القطن اندفه ندفًا اذا ضربته بالوتر • وطرقته والطرق والضرب واحد • قال العربي يصف زبد الشفتين في شدقي شدة سيره قال نكسوا الازمة والشداقه زبدًا كانه كرسف او ندف نداف • والكرسف والعطب والقبعص كله من اسماء القطن والكتيب الغزل المكتوب ولا يجوز بيع الورد والسمن وما يشبهه بالقطن والغزل نظرًا كما قالوا في الزعفران والورس بالسوران والفوم الى اجل لا يثبت عنه بعض
• وغير محرم سمن بخل • وبيع الزيت بالعسل المشوب •
المشوب الممزوج المخلوط بالماء ونحوه تقول شبت الزيت بالعسل والسمن بالعسل اذا خلطت بعضه ببعض قال الله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبًا من حميم اي خلطًا ه وتقول العرب كل شي خلطته فقد شبته • المسئلة والخل بالسمن جايز وكذلك الزيت بالعسل جايز وكذلك الخل بالسمن واللحم لا يجوز نظره ه واللحم بالحب والطعام نظرة جايز • ولا يجوز اللحم والسمك بالطعام والاول الحب الى
• فدونك في الربوا علمًا صحيحًا • تلقاه حبيب عن قريب •
دونك معناه خذ والزم وهذا تسمي الاغراء والاغرا بالشي الامر به تقول دونك كذا وكذا وتلقاه تلقفه واخذه تقول تلقفت هذا العلم وهذا الكلام عن فلان و تلقفته ايضًا عنه ومنه قوله عز وجل وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم ه اي تاخذه عنه وتلقى عليك • ومنه قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد يعني الملكين الذين موكلين بابن آدم يحفظان عليه حسناته وسياته وقال قعيد ولم يقل قعيدان فحذف احدهما على الآخر فحذف المدلول عليه • ومثله قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف • اي نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض ومنه قول آخر رماني بامر كنت منه ووالدي بريًا ومن اجل الطوي رماني •

المعنى

المعنى رباني بامر كنت منه بريًا وكان والدي منه بريًا . ويقول الرجل يتلقى الكلام والقراءة اي يتلقنه وفلان يتلقى فلانًا فلا يستقبله وحبيب وقريب رجلان عالمان . محبيب ولد الربيع البصري رحمه الله وقريب والزجاج والمرداس

نُعَطِّلُ مَا سَدَّاهُ أَبُو نُوَاسٍ جَمِيعًا مَعْ سَدٍّ وَأَبِي ذُؤَيْبٍ .

يعطل يترك ولا يستعمل ويهمل . سداه قاله ماخوذ من رفع الصوت شدّ الرجل شدوًا مثل حدا يحدو . وابو نواس هو الحسن بن هاني . وابو ذويب شاعر من شعراء العرب في الجاهلية .

فَخُذْ مِنْهَا بِحَظِّكَ مُسْتَفِيدًا جَمِيعًا ذَنُوبًا مِثْلَ حَظِّ أُولِي الذَّنُوبِ .

مستفيدًا متطلبًا للفائدة تقول استفدت منه علمًا وافادني علمًا وافدته فائدة . والفائدة الزيادة والفائدة ما افاده الله العبد من خير يستفيده . والذنوب بفتح الذال الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبًا مثل ذنوب اصحابهم الذين هلكوا . والذنوب في اللغة النصيب المعنى فان للذين ظلموا نصيبًا من العذاب مثل نصيب اصحابهم الذين هلكوا نحو قوم هود عاد وثمود . وقوم لوط . قال الشاعر وفي كل حي قد خبطت بنائل فحق لشاس من نداك ذنوب . فقال الملك واذنبه والصباح ذنوب واصل الذنوب الدلو التي فيها ماء . قال الراجز

انا اذا نازعنا شريب لنا ذنوب وله ذنوب . اي له دلو ولنا دلو يملوه . والذنوب بضم الذال واحدها ذنب وهي الآثام والاوزار . قال الشاعر . اذا انت لم تغفر ذنوبًا كثيرة بحلمك لم يترك لك الدهر صاحبًا . ومنه قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى .

وَلَا تُهْمِلْ نَصِيبَكَ لِلْأَعَادِي مِنَ الْخَيْرِ الْعَتِيقِ وَالْحَسَبِ الْحَسِيبِ .

تهمل تترك واهملت الغنم اذا تركتها ترعى ولم ترعها . قال الشاعر

شاغل الناس رابع هامل يعللون النفوس بالباطل . والحسب الكريم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء . قال ابو تمام يا مفرط الطرف ورع الحسب ومن بطال الشأن الاديب

فليس الناس الا مثل شاءٍ ۞ لدى الاخلاق او اسد وذيب
الاخلاق جمع خليقة وخلايق ايضا وهي الطبايع والنجار والسعايا والحسايكة
وهم شتى النجاير بين جبنٍ ۞ ومقدامٍ وعيٍّ او خطيب
العي الالكن الذى لا تقوم بحجته عند التشاجر والاختلاف
لعمرابيك ما هرم ابن سلمى ۞ علحي اذا اللوما الهواه ولا ساهي الفواد ولا عيي اللسان
اذا تشاجرت الخصوم شتى مختلفون في اخلاقهم وطبايعهم ۞ والنجاير ايضا هي الطبايع
والخلايق ۞ واحدها نجيرة ۞ قال الله تعالى ان سعيكم لشتى اي مختلف سنة الناس في
اخلاقهم كشاة واسد وذيب ۞ منهم شديد الخلق ومنهم لين ومنهم شرس الطبيعة ومنهم
صالح ومنهم طالح وكذلك قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا اي متفرقين اي لا
يلوي احدهم على صاحبه ۞ وقال الزجاج يصدرون متفرقين ليروا اعمالهم فمنهم من عمل
صالحا ومنهم من عمل شرا ۞ والجبس الجبان الردي ويقال الجبس من اولاد الزنية ۞ قال الشاعر
تحوّفني في بعض تطواقي الردي وقد عهدتني لا جبانا ولا جبسا ۞ ويقال الجبس اللئيم
والمقدام الشجاع ۞ وكذلك القدم الجبان ۞ قال الشاعر يمدح هلم الى المقدام لاخير
الفتى يفرو يرحم اصلاً ولا اسماه ۞ والعي الالكن الذي لا يقوم بحجته ۞ قال الشاعر
ومن جالس الالباب وفر عقله ۞ ومن جالس العدم العيي تعدما ۞ ويقال رجل عيي
وعيايا واعييت في الشي والمعاياه ان تاتى بشي لا اهتدي له
وفتش من اردت فكل حيٍّ ۞ بريءٌ غير بعدام العيوب
فتش ابحث واطلب هل يخلو من العيب احد فان كان سالما من العيوب لم يسلم
من قول عايب بعيب وقايل زور بقوله ۞ قال البربر ومن ذا الذي يخلو من العيب سالما
سمعنا بذا الا النبي المطهر ۞ على انه لم ينج من قول قايل يقول بغير الحق والله ينظر
قال المقري قد قيل ان الاله ذو ولده وقيل ان المسيح قد كهنا ۞ لم يسلم الله من معاتبة
الخلق ولا رسله فكيف انا
تمت وهي ههنا سبعة وخمسون بيتا ۞۞۞۞۞۞۞
٣ وقال في السلم وهو الشعف
اذا فحوا بتسليمهم شركا انصرفوا ما كان لو انهم عجلوا وما وقفوا

اذفحوا

او خفوا ادموا والوحي كما دلت عليه من كتابة وايما واشارة ورمز ومعناه او مجوا بالتحية والتسليم التحية اي احوا او ومو اليه بالسلام سرا عند انصرافهم • ومنه قوله تعالى فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا يوجد في التفسير انه كتب اليهم • قال واوحت الينا بالبنان المخضب • اي اومت والايحا ايضا كلام او ابهام بغير مخاطبة تقول وحي يحي وحيا • قال العجاج يذكر الارض وحي لها القرار فاستقرت • وشدها بالراسيات الثبت • تقول عاجوا اي عطفوا وميلوا • وتقول عجت اعوج عوجا وعلجا • قال ذو الرمة خليلي عوجا بارك الله فيكما • على دار مي من صدور الركايب • وقال اخر خليلي عوجا عوجة ناقتيكما • على طلل بين القرينة فالحبل •
اصم سترهم اذ نك اذ ذكروا • والطرف منك بطيات النوى طرف •
اي بما اشاروا او اومضوا واومئوا اليه سرا اصم ذلك الرمع الايما اذنيه من شدة الفراق والبعد • والطرف اسم جامع للاثنين ولا يجمع تقول طرفت عينه اصابها طرفة وطرفها الحزن والبكا • قال والعين مطروفة انسانها غرق • وقال اخر
فلو ان طرفا صاد طرفا بطرفه • لصيدت بطرفي طرف ذات المطارف •
المطارف جمع مطرف وهو لبس من ملابس النساء • والطرف تحريك الجفون والنظر والطية والطيات تكون منزلا وتكون منايا • وتقول مضى لطيته اي لنيته التي انتواها وبعدت عنه طيته وهو المنزل الذي انتواه • وتقول طوى الله لك البعد اي قرب • والنوى البعد • وقولهم طرفوا اي اصابوا طرفه •
دع ذا فلست لهم صبا ولا كلفا • ولا اطباك لهم وجد ولا كلف •
دع اي اترك هذا الذي انت فيه فلست مشتاق لهم والصب المشتاق والصبابة منه وجمعها صبابات • وقال البسالي خليلي غالي والهوى وصبابتي • اما ابرعوي عن صلة الحبيب اشيب • وقال فصدت صدود الوامق الصب اذ رات تنكرحال وهو للوصل جامع • والكلف الايلاع بالشي تقول كلف بهذا الامر وبهذه الحاجة فهو بها كلف ومتكلف والكلف العسف والسعف وقوله اطباك اي دعاك واطباني دعاني • وقال زهير يصف حمارا
نقيظ بالقنان وكل فج طباه الرعي منه والخلاء • نقيظ اي اقام في القيظ

والقنان جبل لبني اسد وثقال ارض بين غطفان ٥ وطناه دعاه ومنا في القنان من عمى والكلا ونحله ق من الناس ونحو طريق والنهج كل متسع وكل نحو واسعة ٥

قال دريد لابطيني مطمع مدنس ان اسمال طمع او اظما ٥ والوجد المحبة تقول وجدت به وجدا ٥ لغاية حلا يرينها الجعد نهتجت ام مشتاق ام قد جني

قال

وجده ٥ والنهج يشغرك عنهما حابس له ٥ للمايعين سبيل البيع والسلف ٥

النهج معناه استلك والمنهج الطريق البين الواضح الواسع والمنهاج ايضا طريق البيع ٥ ووجهه وما يحب فيه ٥ والسلف ما استلفته وسلمته واعطيته في شي معروف ٥ والسلف الماضون من الناس فذلك بفتح اللام فيهما جميعا ٥ والسلف بسكون اللام الجراب الذي فيه الدقيق ٥ ويصدق لنا سلف دقيق ٥ اجرم قد علمت غير مضاع ٥

قال

٥ واعلم بانك ان جاوزت في سلف ٥ فانه فاسد والحق معترف ٥

ام المسئلة والسلف لا يثبت اذا كان فيه خيار الى الحل ووقت معروف ولا مجهول لانه انما هو وصف شي متفق عليه في كيله ووزنه او صفته الى الحل يتفقان عليه ودفع المسلف وقته من السلف او غير ذلك مما لا يكون فيه السلف ٥ ومن جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله وسال عن السلف اهو من التجارة قيل له نعم هو من التجارة ٥ وهو بالدراهم والدنانير ويعرف مسلفه من اي جنس هو بكيل او بوزن بوزن الدراهم الى اجل معلوم ووجدنا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار فبين لهم ان من اسلم فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم ونقد حاضر ٥ وعن ابن جعفر ٥ والسلف بالدراهم وبالدنانير ويعرف وزن ما استلفه من ذلك وان سلفه مثقالا حاضرا بكذي وكذا من الطعام جايزا الى وقت معلوم ٥ واما ان قال هذا المثقال اصرفه كذي وكذي من الدراهم كل درهم من ذلك بكذا وكذا فلا يجوز وان دخل في السلف خيار ولو ساعة فقيل انه يفسد ٥

٥ ولا يجوز اذا اوليته رجلا ٥ من قبل مقاليه والشك منكشف ٥

اوليه ان اعطي الشي بمثل ما اخذ وان تولى المشتري رجلا اخر بمثل ما اشترى بلا ان يربح عليه وهو رايس ما اعطي ٥ والمقالة الاخذ والشك نقيض اليقين ومنكشف مرتفع الغطا ٥ ام المسئلة ولا يجوز في السلف قبل محله الحوالة والتوليه ٥ وقال ابو الحسن رحمه الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وهو ان يقرضه

قرضا

نقضا على ان يبيع له كذا وكذا او يستافه سلفا فيما يجوز فيه السلف فيبتاعه منه
قبل محله او من غيره فلا يجوز بيع السلف قبل محله ولا قبل قبضه وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس عندك ومعك والسلف ليس عندك ومعك فلا يثبت بيع السلف ولا
توليته قبل قبضه ولا الحوالة فيه •
ولمسلف من راس المال ان يقبضه • اذا تداخله التحريم والتلف •
المسئلة من الجامع واذا رجع صاحب السلف الى راس ماله ببعض الاسباب فلا ياخذ به
شيئا من العروض ولا ياخذ الا راس ماله وعن ابي الحسن رحمه الله واذا رجع صاحب السلف
الى راس ماله فلا ياخذ الا راس ماله ولا ياخذ شيئا من العروض لانه اذا باع اكثر من راس ماله
اخذ زيادة على حقه وقد اجاز بعض اخذ العروض براس ماله •
بلا عروض وليست في مضاربة • تمضي العروض ولا في السلم بنصرف •
قوله بلا عروض والعروض جمع عرض • والعروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن
ولا حيوان • وقال الخليل العرض بسكون الراء ما ليس بنقد وجمع العروض ضد النقود
والعروض ما ليس بذهب ولا فضة • قال ذو الرمة وظني بمي ان مثل بخيلة
مطول وان كانت كثيرا عروضها • والعرض مفتوحة الراء والعين حطام الدنيا فقال
ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البار والفاجر • قال الله تعالى يبتغون عرض الحياة الدنيا
اي حطام الدنيا وهو اخذ الفدى من اسارى بدر فسماه الله عرضا ومثله وهو كثير
في القرآن والمضاربة مشتقة من الضرب والضرب السفر • قال الله تعالى واذا
ضربتم في الارض اي سافرتم ولا يكون المضاربة الا من اثنين • وهو من المفاعلة •
كالمقاتلة والمضارعة لا يكون الا من فاعلين • المسئلة من الجامع ولا يجوز
المضاربة بشي من العروض • واما السلف فيجوز ان يسلفه ثوبا بشاة بسن معروف
ولاجل معلوم ويسلف بالذهب والفضة بوزن معلوم في شي من الانواع معلوم
الى اجل معلوم • ومن جامع ابي الحسن رحمه الله وقد اجازوا ثوبا بشي معلوم الى اجل
معلوم سلفا يتفقان عليه فاما بيع الثوب بشي معلوم غايب من العروض او الحب
او الحيوان فبعض لم يجز ذلك لانه بيع ما ليس معك فقد اجاز ذلك بعضهم في البيع •
مسئلة من كتاب التقييد وسالته عن رجلين اشتركا في تجارة احضر احدهما دراهم والآخر

دنانير قلت هل يجوز ذلك قال اختلف اصحابنا على قولين فمنهم من راه جائزا ويرجع كل
واحد على راس ماله فياخذه اذا اراد المفاضلة ويقتسمان الفضل • وقال بعضهم ان
هذا لا يجوز لان الشركة لا تجوز الا امثال متساوية من جنس واحد فما ذهب ذهب وما
حصل فلهما • قلت فما العدل عندك من القولين قال هذا الاخير قلت ارايت رجلا
اسلف رجلا دراهم في طعام ثم رجع الى راس ماله واقاله السلف هل له ان ياخذ به
دراهم بصرفه • قال اختلف اصحابنا في ذلك فاجازه بعضهم وقال ان الدراهم والدنانير
كلها عين • وبعضهم لم يجز ذلك وانه لا ياخذ الا عين ما اعطى او مثله من جنسه قلت
اليس قال بعض الفقها يجوز اخذ العروض من راس مال السلف قال نعم ليس العمل على ذلك وهو
راي محمد بن محبوب • قلت ارايت الشركة بغير الدراهم والدنانير اذا كانت من جنس واحد
هل يجوز اذا تساوى مال كل شريك اذا احضراه وكان مضبوطا بالكيل والوزن مثل
الحبوب اذا كانت من جنس واحد متساوية في القدر والثمن وما جرى هذا المجرى قال
فذلك جائز ويكون مالا لهما ما زاد لهما وما نقص عليهما • قلت هل يجوز الشركة فيما لا
يتساوى في مثل الحيوان والنبات ونحو هذا من الامتعة التي لا تنضبط بالكيل ولا
بالوزن قال لا •

• والسلم في النجم والحيوان متسع • وزنا بغير عظام هكذى وصفوا •

السلم بفتح السين واللام هو السلف ماخوذ من التسليم وهو العطا وانما اسكن اللام
لضرورة الشعر كما تفعل العرب في تسكين الحركات لموضع الضرورات والسلم شجر
واحدته سلمة والسلام الحجارة • والسلام المسالمة والسلامى ايضا عظام الاصابع
والسلم ايضا بفتح السين واللام هو الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى والقوا
السلم والقوا اليكم السلم اي الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم فالقوا السلم اي استسلموا وانقادوا • والسلم بفتح السين
وتسكين اللام الدلو التي فيها اماد لاعن • والسلم بكسر السين وتسكين اللام الصلح
وفيها لغة اخرى للعرب بفتح السين وتسكين اللام • قال الله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها اي مالوا الى الصلح فامل لها قراها عاصم وحمزة برواية ابن عباس للسلم
بكسر السين وقراها الباقون للسلم بالفتح • قال الشاعر السلم ياخذ منها ما رضيت به

قال الشاعر

والحرب

والحرب يكفيك وانفاسها جزع • **وقال آخر في الدلو** بانت يداه عن مشاش
والح سونه السلم يدلوا الدالح • والحيتان السمك واحدها حوت • **المسألة** قال ابو الحسن
رحمه الله واختلف الناس في السلف في اللحم والسمك فلم يره قوم واجازه قوم اذا كان اللحم من
جنس من الدواب يسمى بوزن معلوما الى اجل معلوم ولا عظام فيه • وكذلك السمك
اذا كان شيئا معلوما ولا عظام فيه ويسمى اللحم فرضان او معز او غير ذلك وكذلك السمك
وفي جامع ابن جعفر • وقال البعض لا يجوز السلم باللحم • وقال الربيع في سلف السمك طريا ولا
مليحا اللحم اذا سمى لكل درهم وزنا معلوما فلا بأس به • وعن ابي عبد الله رحمه الله انه لا
يجوز السلف في السمك طريا ولا مليحا مثل اللحم الا ان يكون استلف اللحم والسمك ولا
عظام فيه بوزن معلوم وكذلك ان استلف في لحم معلوم فرضان او معز او ابل ولا عظام فيه

وبالثياب واسنان الدواب اذا تسميت سنا حلالا لم يجنف •

الجنف الميل في الكلام والامور كلها تقول جنف علينا فلان واجنف في حكمه شبيه بالحيف
الا ان الحيف من الحاكم خاصة والجنف عام • قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا او
اثما معناه حيفا وجورا في الوصية والله اعلم بتأويل كتابه • **قال الشاعر**
هم المولى وقد جنفوا علينا • وانا من لقائهم لزور • **المسألة** قال ابن جعفر • وانما السلف
فيجوز ان يسلف ثوبا بشاة بسن معروف واجل معلوم وان سلف دراهم في ثياب وكل
ثوب من جنس وجعل لكل ثوب راس مال معروف فذلك جائز لانه قد ميز راس مال كل
ثوب واحد عن الآخر وجائز السلف في جميع الثياب على صفة وذرع وجنس معلوم
واجل معلوم وان وجد ما سلف ناقصا من الذرع فلحد ذلك بحقه وطلب ان يرد عليه
من راس المال بحال نقصانه فان ذلك لا يجوز وانما ان اخذ بحقه فارجوا انه جائز وان
كان الثوب اطول وافضل فاخذ بحقه وفيه الفضل فقد اجاز بعضهم ذلك •••

وبالفلوس وانواع الحبوب معا • والنبق كيلا ووزنا في الذي عرفوا •

الفلوس جمع فلس وفي ادنى العدد تقول افلس وافلس مثل كلب واكلب • **المسألة**
وكذلك لا بأس بالسلف في الفلوس بانواع الحبوب بكيل معلوم الى اجل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم • وقد اجاز بعضهم السلف في النبق الى اجل معلوم وكيل معلوم ولم يجز بعضهم السلف في جملته •

والسلم في جملة الالبان بيعها محضا واقطا اجلا جائز بصفة •

الجملة ما اجمل من حساب وعدد وكذلك نقول جملة الكلام وحساب الجمل ما قطع على حروف
ابي جاد • والمحض الحليب وهو الخالص الذي لم يشب بشيء وفي الاقط ما غلظ من اللبن وجمد
وذهب عنه ماؤه • والسلف في المحض بالكيل وفي الاقط بالوزن • م المسئلة
من الجامع وقال يجوز السلف في لبن الغنم وغيرها اذا سمي به محضا او مخيضا او اقطا
الى اجل معلوم فان لم يسم ما هو وسمه فلا يجوز • وقال ابو الحسن رحمه الله وجائز
السلف في اللبن والسمن محضا او مخيضا او اقطا او ما اتفقا عليه الى اجل معلوم
واقل اجل السلف ثلاثة ايام •

• والطست في السلم وزنا والخفاف معا جل اذا نعتت والجلد والصحف •

الطست يريد به الشبه او الصفر وجمعه طسوت ونعت وصفت بنوع من الانواع
والخفاف جمع خف وتثنيته خفان ويجمع خف البعير اخفاف والخفاف ما يلبس الرجل •
المسئلة من الجامع قلت ما ترى في رجل اسلم في طست او تور او قمقم او مقلا او سراج
بصفة وضرب ووزن واجل معلوم قال جائزه وكذلك الجلود على شيء معروف قال السلف
جائزه وكذلك قيل في الصحف والخفاف اذا كان على شيء معروف واجل معلوم • والصحف
احسبه جمع صحفة وهو من اوعية الصفر والنحاس وما اشبه ذلك لا الصحف التي هي جمع صحيفة
من القرطاس والله اعلم • وقال ابو الحسن والسلف في الصفر والحديد والرصاص جائز
بوزن معلوم الى اجل معلوم • وان سلف في طست او قمقم وبصفة معروفة
ووزن معلوم الى اجل معلوم فجائز • والسلف في الجلود فجائز اذا كان في شيء معروف
وصفة معروفة وحسن معروف الى اجل معلوم •

• والزعفران اذا سماه في بلد يجوز موجوده في السلم واللحف •

اللحف جمع لحاف وهو الثوب • قال ابو عبيد في غريب الحديث الشعار من الثياب ما
يلي الجسد الانسان وهو ما يلي شعر بدنه والدثار فوق الشعار واللحاف كل ما
تغطيت به فقد التحفت به يقال منه لحفت الرجل الحفه لحفا اذا فعلت ذلك به • م
المسئلة من الجامع قلت فان اسلم في زعفران وشرط همدانيا او يمانيا قال الاخر فيه
اذا اشترط من ارض واحدة مثل الطعام والزعفران لانه لا ينبغي في ايدي الناس قال ابو
عبيد عبد الله يجوز اذا كان موجودا ولا خير في السلم الا فيما ينقطع ولا يوجد •

قال ابو الحسن

قال ابو الحسن رحمه الله • وجايز السلف في السوران والزعفران والورس بصفة ووزن الى اجل معلوم • وان سمى السلف من ارض فان ذلك لا يثبت لانه قد يعدم من ذلك الموضع وينقطع • وفي نسخة والتحف جمع تحفة وهو ما اتحف به غيرك •

كذاك ان هو سمى حب ناحية • فلحا جها مطر او مسها سحف •

اجتاحها اهلكها والجايحة المهلكة وهي التي تجتاح الشي اي يذهب من اصله وفي الدعاء اللهم لا تبلنا بالجايحات ولا بالجارحات ولا بالمهلكات ولا بالموبقات وكل ذلك قريب بعضه من بعض والسحف وهو ان لا يحمل حبا تقول سحف الزعفران يسحف سحفا وهو ماخوذ من السخف وهو الكلام الذي لا معنى له تقول رجل سخيف اذا كان يتكلم بالسفه وبما لا يجوز من الكلام وهو ايضا قلة حياق •

فجايز اخذه من حب ناحية • غير التي حدها ان مسها جحف •

الناحية الجانب من الارض وغيرها والجحف يشبه الجرف وهو استيصال الشي عن موضعه والذهاب • وان اسلف دراهم بدرة سماه في حبوب او غيرها او قال قطعة كذى وكذا فهو جايز الا ان يصيب القطعة افة فليس له الا راس ماله • وقال من قال حتى يكون في تلك القطعة مثل تلك الثمرة من اخرى ثم يقبضه • وعن ابي علي رحمه الله في رجل اسلف رجلا في حب واشترط ان يعطيه من قطعة فلانة فلما داس افات حبها واذهبه هل يجوز لصاحب الحق ان يقبض من سوى تلك القطعة فارجوا ان لا يكون باس

قال غيره لا يجوز الا ان يقبض منها فان فاتت تلك الثمرة فمن نوع اخرى •

ورأي ابي علي رحمه الله هذا الحسن الى • وقال من قال ان فات ذلك الحب بافة فله راس ماله •

وبعضهم قال راس المال مرتجع • على المسلف ان فاتت ومنعطف •

راس المال اصل المال ومرتجع مفتعل من الرجوع ومنعطف مايل وراجع تقول عطف يعطف عطفا اذا اعاده مسلة هذا البيت قد دخلت من المسايل

كذلك الخل والادهان جايزة • وزنا وتسمية بالكيل يعترف •

المسلة من الجامع والسلف في الادهان جايز على وزن معلوم واجل معلوم وصنف معلوم وكذلك في الخل الى اجل معلوم وكيل معلوم ويشترط خل تمر معروف او عنب • وفي جامع ابي الحسن والسلف جايز في الادهان كلها على صفة معروفة ووزن معروف

جامع ابي محمد وفي نسخة [illegible] المهلكة [illegible] التي الاكثر

رواية

وفي جامع ابي الحسن

ولجل معلوم وكذلك السلف في الخل جايز اذا سماه امر عبرا او عين بكيل معلوم
الى اجل معلوم • واذا كان السلف لاثنين فرجع احدهما الى راس ماله والى الآخر
فلا يثبت الصلح الا ان يرضى صاحبه ويكون ما اخذ بينهما من الصلح ومن راس المال
والسلف لانه مشترك •

• وحلية السيف والسيف الحسام اذا ما اباعه رجل فخفاجة صلف •

الحلية واحدة الحلي والحلى ايضا • وسمي السيف حساما لانه يحسم اي يقطع العظام
ويجوز ان يكون يقطع الاعمار • وسمي السيف سيفا لانه يسيف الاعمار • ومنه قولهم
ساف المال يسيف سيفا اذا هلك وذهب فحدث اوافة نصيبه • قال طرفة
حسام اذا ما قمت منتصرا به كفى العود منه البدا ليس بمعضد • اخي ثقة لا ينثني
عن ضريبة اذا قلت مهلا قال حاجزه قد • وقيل سمي السيف حساما لانه يحسم الدم
بسيفه والحسم استيصال الشي قطعا • والخفاجة كثير الكلام وقيل الخفاجة
الاحمق الجاهل كثير القول بغير فعل وقيل المكثر في هرجه • قال الجزيري
اخلع ثيابك من الى ذلف واهرب من الخفاجة الصلف • لا يعجبنك من الى ذلف
وجه يضي كدرة الصدف • والصلف الاحمق ايضا الذي يدخل في كلامه تنعنع
وفي نظره تفنح وتدلل والصلف قليل القول •

• فالبيع منتقض ما لم يكن ثمن • الحلي والسيف ناي عنه والغلف •

ناي بعيد تقول ناي ينائي اذا تباعد • ومنه قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان
اعرض وناى بجانبه وتقاول بجانبه والمعنى متقارب ومعناه انه اذا كان في
نعمة تباعد عن ذكر الله عز وجل ودعائه • واذا مسه الشر فذو دعاء عريض •
معنى عريض ها هنا كثير • والغلف جمع غلاف والغلاف الصوان واغلفت القارورة
واغلفتها اذا جعلتها في الغلاف وقلت اغلف كانما غشي غلافا • والاغلف
ايضا الاقلف والارغل والاغرل ايضا كل ذلك الاقلف •

• ان كان نقدا وتاخر مخالطه • فالسيف رد واصل البيع منحرف •

وفي نسخة ان كان نقدا وتاخيرا الى اجل فالسيف نقض واصل البيع منحرف • نصب نقدا
على خبر كان وتاخيرا عطف عليه والمعنى ان كان البيع نقدا والنقد تمييز الدراهم واعطاؤها

بالانقياد

بالانقياد وَمحرف يعني فاسد والمنحرف المايل عن الصواب كما قال الله تعالى
يحرفون الكلم عن مواضعه اي يقلبونه عن الصواب الى الخطا • المسئلة من الجامع
وقال ابو عبد الله رحمه الله في الذي يشتري السيف المحلى بفضة فيلحقه بدراهم بعضها نقد
وبعضها الى اجل قال لا يجوز الا ان يكون الذي نقده اياه مُحيطة بالفضة التي محلى بها
السيف عينا واما الذي تاخر فهو من ثمن الحديدة وانما اذا ارسل البيع كذلك ولم يجعله
هكذا فلا يجوز • قلت فان وجد بالسيف عيبا رد النصل بعينه او رد السيف بحليته
قال ان لم يسم ثمن الفضة رد السيف كله •
وَمُسلف حنطة بعضُ اهل له • اخذ الشعير وبعضُ منهم يقف •
تقول وقف يقف وقوفا عن الكلمة والجواب عن المسألة • ووقفت الدابة
ووقفت الكلمة وقفا فاذا اوقفت الرجل او الشي على كلمة قلت وقفته توقيفا •
ولا يقال اوقفته في قولهم اوقفت عن الامر اذا اقلعت عنه • قال الطرماح
تنابت للهوى ثم اوقفت رضى بالتقى وذو البر راضي • تابت وتهيت • ام
المسئلة وعن ابي علي في الذي استلف برا فاخذ شعيرا بطيبة من نفسه قال فما نرى
في ذلك باسا • وقال ابو الحسن رحمه الله وفي استلف برا فاخذ شعيرا بطيبة من نفسه
جاز لانه اخذه اقل من حقه وذلك عندي ان الشعير يجري مجرى البر فاما لم يرد ذلك فليس له
وَليُرد الفضل ان اعطاه صاحبُه فوقَ الذي يجد في شرط السلف •
فوق الذي يجده • فوق اسم وصفة وهو نقيض تحت تقول تحت عبد الله وفوق زيد وفوقه
راسه تنصب صفة وترفع اسما وتقول فقت قومي وفقت السطح اذا علوته ورفع السلف
لانه خبر ابتدا والاسم الذي مع صلته كما تقول الذي ضربته عمرو والذي اكلت الخبز
فالذي رفع بالابتدا وعمرو خبره والعايد على الذي الهاء المقدرة في ضربت والتقدير الذي
ضربته عمرو وان شئت اثبت بها فقلت ضربته • وابو بكر فقد الغي الهاء في قوله
الذي يجد في شرط السلف • المسئلة قال ابو الحسن رحمه الله فان جاء المسلف
بافضل مما اسلف فاخذ المسلف ورد فضل القيمة على صاحبه فقد اجاز من اجاز
ذلك وان كان كما شرط فذلك اولى واحق • واما ان وجد النقص فطلب ان ياخذه
فاخذ فضل راس ماله لم يجز له ذلك • وان اخذه على نقصانه بحقه رجوت انه جايز ان
وَان يكن ناقصا يوما فليس له • فضل لنقصانه والرأي مختلف •

النقصان مصدر ويكون قدر الشيء اذا ذهب من المنقوص اسم له نقص الشيء
نقصًا ونقصانًا مصدر ونقصانه كذا هذا قدر الذي ذهب ونقصته انا يستوي
فيه اللازم والمجاوز والنقيصة الوقيعة في الناس والانتقاص الفعل • والازرا مما
خفي منه • ولم نظهر كله والباري هو يتجاهل صواب العاقبة فيما يستعمل في الحادثة
وقد مضى تفسير ما ياخذ من النقصان عن حقه اول البيت فيدين تورفيدان شا الله •

كذلك القرض ايضًا ولا اجعل له • ثمن وجب اذا سماه او علف •

القرض الاسم من القرض تقول اقرضته قرضًا وكلام يتجازى الناس فيه بينهم فهو من القرض •
والعلف والخضر كان حشيشًا من البهائم او من الكلا كان رطبًا او يابسًا المثلة
واذا اقرض رجل رجلًا حبًا او تمرًا او حبسًا من الحبايس مثل الدراهم والدنانير فلا
ياخذ الا مثل ما اعطا وليس له ان ياخذ من غير جنس ما اعطى الا ان يشاء ذلك
المعطي ان ياخذ انقص من حقه • وقيل ان عمر اقترض الف درهم ورد الى القرض الف
ومايتي درهم وقال الا انقصا لك عن حقك والزيادة لك من عندي • وقد ذكر
بعض الفقها ان الزيادة تحت ان تكون منفصلة منه • قال الاجرة وقيل من احر
نفسه او كاتبه في عمل غير معروف فلا ياخذ الا ذلك الحب بعينه وان كان الاجر
بدراهم فله ان ياخذ بها ما اراد • وقال غيره اذا كانت الاجرة الى غير اجل وكانت
المقاطعة صحيحة فهو كما قال وهو اكثر القول عندي • وان كانت الاجرة الى
غير اجل فيوجد انه اقرب الى الاجازة ان ياخذ عنه عوض وما استاجر به
من الحب وشبهه والله اعلم فينظر في ذلك • قال الشاعر

والسلم في التمر نقض والحبوب معًا • ان كان اجلها قوم ولم يصفوا •

النقض فساد ما ابرمت من حبل او بنا او بيع او سلف او عهد او غير ذلك والنقض بكسر
النون البنا المنقوض يعني الذي اذا خرج منه • والنقض ايضًا بكسر النون الجمل
والناقة اذا اهزلتهما الاسفار • وادبرتهما والجمع انقاض •
اذا امتطونا نقضةً ونقضاً • واجلتها ماخوذ من الجنات اذا جمعته •

حتى تسمي كم للنوع منه فان • سمى وقد كان فيه درهم نقف •

كم حرف مسالة وهي عدد ويكون خبرًا في موضع رب فان عنى بها رب لعله جرت ما بعدها
وان عنى بها رتبا رفعت وان تبعها فعل واقع بما بعدها انتصبت وقال مجمز

تاليف كاف

تاليف كاف التشبيه ضمت الى ما ثم فصدت ما فاسكنت الميم فاذا عني بذلك غير
المسئلة عن العدد قلت كم هذا الذي معك فيجيب المجيب كذي وكذي • والنوع
واحد الانواع • والزيف الردي من الدراهم مثل المبهرج الذي لا يوخذ في النقد ولا
يتجاوز والجمع الزيوف • قال الشاعر والناس مثل دراهم ميزتها فوجدت
فيها فضة وزيوفا • وقال الاخر يرى القوم اشواه اذا جلسوا معا وفي القوم
مثل زيف الدراهم • قال الفرزدق في جمع كان صليل المرء حين نظيره صليل زيوف
فان من كل نوع درهما كملا بخط من جملة الانواع ما خلف •
المسئلة في ذلك قال ابو الحسن وان سلف دراهم بتمر وحب ولم يجعل لكل جنس
راس مال معروف ولم يثبت • وان سلف دراهم معلومة في تمر وحب وسمى لكل صنف من ذلك
راس مال من دراهم فذلك جايز اذا قال عشرة دراهم ببر وعشرة دراهم للتمر وكذلك الثياب
وان كان في السلف درهم ردي فقد اختلف في ذلك فقال قوم يفسد السلف لانه يفسد
في كل درهم قسطه • وقال قوم يفسد من كل جنس درهم • وقال الاخرون ان كانت فضة
ردية يجوز عند قوم ولا يجوز عند اخرين فسد له وان كانت دراهم كلها صفر فسد السلف
كله • وان سمى لكل درهم قال قوم يفسد من ذلك درهم • وقال الاخرون يفسد كله من كل
درهم بقسطه وان كانت الدراهم مخلوطة وهذا ومثله فيه اختلاف منهم في معنى السلف فيه
ومثل ذلك في الجامع عن ابن جعفر • وكذلك ان سلف ثلاثين درهما بتمر وبر وذرة فلم
يبين لكل نوع فذلك فاسد • وان قال عشرة دراهم منها ببر وعشرة دراهم منها بذرة
وعشرة دراهم منها بتمر • فذلك جايز ولو لم يعينها اذا سمى لكل عشرة من ذلك النوع فان
كان فيها درهم ردي وكان السلف لكل درهم شي معروف فسد من كل نوع درهم وان لم
يكن لكل درهم شي معروف فسد السلف كله بشره •
قال السلم ان لم تبينه بحليته نقض ونقصانه نقض اذا اختلفوا •
الحلية التسمية والصفة لنوع معروف بوزن معلوم وكيل ووزن معروف واجل معلوم
فاذا نقص من هذه الصفات شي انتقض السلف • قال ابو الحسن وسالته عمن لم
يجعل للسلف اجلا معلوما فلا يثبت السلف • مسئلة وسالته عن رجل اسلف
رجلا سلفا في طعام فقال المستلف قبلت ان شاء الله قال هذا استثنا
والاستثنا يهدم السلف • قلت فان تمما اتماما على ذلك ولم ينقضاه هل يسعهما

وسالته عن رجل اسلف ... (margin illegible)

ذلك قال نعم • سعهما قلت فليس هذا من الربوا قال لا هذا كالبيع المنتقض •
• ولَيُفسِدُ السَّلَمَ إنْ يُسمِّي لِكَرَاءِ لَهُ • شَرطًا إلى بَلَدِ احْوَانٍ قُذُفِ •
نصب شرطًا على الظرف الحال والشرط في اللغة العلامة • ومنه قوله تعالى فقد جاء
اشراطها اي علاماتها • واحوازه اوسطه وحوز كل شيء وسطه • وتقول عرب
الطريق حوازًا • وقال امرؤ القيس في وصف الليل وليل كموج البحر ارخى سدوله
علي بانواع الهموم ليبتلي • فقلت له لما تمطى بجوزه وأردف اردافًا •
وناء بكلكل • ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الاصباح عنك بامثل •
والقذف جمع قذاف وهو السير السريع وقيل القذف البعد والقذف آفات
النواحي من كل شيء والقذف سرعة السير وناقة متقاذف سريعة الركض •
قال الجرير متقاذف بنق كان عنانه علق باجرد من جذوع اوال •
اوال جزيرة بالبحرين • وقال في القذاف سرعة السير جعلت القذاف لليل التمام
الى ابن الوليد أبان سارًا • ابان اسم الممدوح • وتقول بيني وبينه ارض
قذفة اي بعيدة وبعد وقذاف • قال الشاعر تلك منازل والديار خرقتها
من قبل بين بالهوى قذاف • المسئلة من الجامع وفيمن اسلف وشرط الكرى
في حمله قال فان السلف فاسد لأن ذلك زيادة على الجوز ولا يجوز اذا كان
الشرط في نفس السلف • قال ابو الحسن رحمه الله وان سلفه وشرط القبض من
بلده الذي سلف فيه فان الشرط يختلف فيه والسلف •
• وَفِي المُسلفِ انْ قَالَ الغَرِيمُ لَهُ • زِنْهُ وكِيلي وَمِنهُ السَّلمُ يَنتصِفُ •
ابو عمرو الغريم الطالب والمطلوب يعني في الدين • قال القرآن الغريم يسمى
غريمًا لانه يطلب دينه ويلح فيه عليه حتى يقبضه • وقوله تعالى ان عذابها كان
غرامًا اي ملحًا لازمًا والغرم اداء شيء لزمه من قبل كفالة اولزوم نائبة في ماله من
غير جنايته تقول غرمته اغرمه • والعرب تقول ان فلانًا مغرم بالنساء اي مولع
بهن والغرم في اللغة الخسران ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه اي ربحه
وخسرانه وكان الغارم خسر ماله والوكيل فعيل من التوكل ومصدر الوكالة •
• أفخذْ دراهمَ وابْتعْ ما أردْتَ بها • واستوفِ حقكَ منها كلَّ ما هيف •
هيف يخف ويسهل وفي الكلام نقول هو هف الشيء واستوهف وهو فقًا اذا حضر

قال الجرير

وقال في القذاف سرعة السير قال الشاعر

وفي لغة

وفي لغة اهل عمان يقولون يسف لي جرجح ولا مسير ولا قضا امر معناهم لم يحضر ولم يجي

فجائز كل ما قام الوكيل به * وفاسد ما اشترا الا من ماله المسلف •

حل المسلة والجامع وعن رجل عليه سلف حب ولم يكن معه فاعطا المسلف دراهم وقال له قد وكلت فلانا فادفع اليه الدراهم حتى يشتري لك ويقضيك فذلك جائز • وان قال له اشتر انت واستوف فذلك لا يجوز • وقال من قال لا يشتري له من عنده وقال لا يشتري له من عنده ليوفيه الا ان لا يجد مع غيره • وقال من قال يجوز ان يشتري من عنده ولو كان ذلك مع غيره ويوفيه اياه ويأخذ بكيل ويوفيه بكيل اذا لم يشتره منه على شرط ان يقضيه اياه وان وكل له بعض عياله واعلمه ذلك فاشترى منه بلا شرط ثم كاله من المتسلف واوفاه • فلا باس وعن ابي الحسن رحمه الله في ذلك وفي من كان عليه سلف ولم يمكنه ودفع الى المسلف دراهم وقال له قد وكلت فلانا يشتري ويدفع اليك حقك فذلك جائز اذا قضاه الوكيل واشترى له فاما ان قال اشتر انت واستوف لم يجز لانه لا بد له من يقبض (بعض) حقه • وقد عرفت عن بعض انه لا يجوز يشتري له من عنده ليوفيه حقه ولا يبيعه ايضا على مساومة ولا يبدله عليه هذا قول • وقول اخر لا باس ان يشتري له من عنده اذا لم يكن بشرط السري ليوفيه فان الشرط لا يجوز ان اشترى له من عنده ليوفيه واذا لم يشترط واخذ بكيل واعطاه بكيل جاز ذلك فان اوفاه حقه ثم باع منه بنسية وقد كان هنالك شرط بينهما فهذا لا يجوز ولا يبعد من معنى الربوا فاما ان كال له حقه واخذه ولا شرط ثم سال من بعد ان يبيع له حبا فباعه اياه بلا شرط الاجل فلا باس

وما المسلف ان باع الطعام له * شرطا ليوفيه حل ولا عرف •

وقيل ان لم يجد مع غيره فله * حل تبايعه ما كان يسلف •

ثم ليعد يوفيه ما كان اسلفه * من بعد قبض وحوز منه يعترف •

القبض في اللغة اصله اخذ الشي بجميع الكف ثم صار القبض اخذ الشي ولو لم تقبضه بيدك وتقول هذا الشي في قبضي وتحت قبضي اذا كنت تحوزه وتمنعه • ولم يكن في يدك والحوز ما احرزته ومنعته • والحرز الحصن والحفض والاحراز القبض •

حل المسلة والجامع وعن ابي علي رحمه الله في رجل يطلب رجلا يسلف ثم كال الحب وباعه منه في موضعه بنسية وقد كان بينهما الشرط ان يكيل له الحب يبيعه له قال

هذا بيع لا احبه ولا اقدر على نقضه • وقال في رجل عليه سلف لرجل فذهب المستلف
فاشترى من رجل حنطة ثم قال للمستلف اذهب فاكتل حقك من فلان فقد اشتريت منه
حنطة ولم يكله لي • قال فلا بد من كيلين فان كان المستلف قد اكتال الحنطة من البايع وذهب
بروفات ذلك فان حيان الاعرج كتب الى ابي جابر بما قد سبق وذهب فاتركوه
واصلحوا فيما استقبلتم •

وَالصَّيْفُ فِي مَتْنِ الْاِسْلَافِ جَوَّزَهُ • قَوْمٌ وَضَعَّفَهُ قَوْمٌ اِذَا اخْتَلَفُوا
وَمَنَعَ الصَّيْفَ دُونَ الْاَكْثَرِينَ لَهُ • وَمَنَعَ الْقَيْظَ عِنْدَ النَّاسِ مَا اخْتَرَفُوا

المتن الغاية والوقت والاسلاف جمع سلف والصيف عند العامة حصاد البر وغيره
والقيظ عندهم اذا معن الرطب ولخترفوا والخراف جنا الثمار • قال ابو اسحاق
الزجاج السنة اربعة ازمنة كل ثلاثة اشهر منها زمان الربيع زمان وشهوره من شهور
الرومية ايلول وتشرين الاول وتشرين الاخر • وايلول من شهور الفرس شهريرماه •
وتشرين الاول مهرماه • وتشرين الآخر ماه ابان • ثم الشتا زمان وشهوره من شهور
الرومية كانون الاول وكانون الاخر وشباط وكانون الاول من شهور الفارسية
ماه اذره وكانون الآخر ماه ادي • ثم الصيف زمان وشهوره من شهور الرومية •
اذار ونيسان • واياريا اذار من شهور الفارسية • اسفندارماه ونيسان افروردين
ماه وهو النيروز واياريا سماه • ثم القيظ زمان وشهوره من شهور
الرومية حزيران وتموز واب فحزيران من شهور الفرس خرداد ماه • وتموز تيرماه
واب مرداد ماه • وهذا عند العرب وساير الناس • المسئلة وقيل عن
منير فيمن جعل الميقات في السلف الى الصيف قال احب ان يجعل اجلا معلوما فان
لم يفعل فلا ينتقض • قال ابو الحسن واختلفوا فيمن سلف الى الصيف قال احب
يجعل اجلا معلوما فاجازه قوم ولم يجزه اخرون •

وَفِي الدَّرَاهِمِ اِنْ اَسْلَفْتَهَا عَدَدًا • بِغَيْرِ وَزْنٍ حَرَامٌ حِينَ تَخْتَرِفُ •

الخلاف في الكثرة والكيل والبيع جيل وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن والخراف
والمجازفة المساهلة والاكثار والجزف الاخذ بالكثرة • المسئلة واما
سلف الدراهم عددا فلا يجوز • قال ابو الحسن رحمه الله فاذا اسلف دراهم عددا

فلا يجوز

ثم الشتا زمان ثم الصيف زمان ثم القيظ زمان

فلا يجوز • وان اسلف دراهم ولم يزنها بين يديه وقال وزنها كذي وكذي وصدقه
فذلك عند بعضهم ضعيف ولا ينتقض • **وعن** رجل اسلف رجلاً دراهم
ولم يزنها بين يديه ثم اشهد عليه انى قد استلفته عشرة دراهم بكذي وكذي مدا
فقال نعم ثم طلب النقض اذا لم يكن وزنها بين يديه فقال اذا اشهد على نفسه ولم
يزنها بين يديه فهو ضعيف ولا اقدر على نقضه • وان صدقه فلا باس •
والرهن في السلم نقض والكفيل به حل له الرهن والآراء تختلف •
الرهن وقولك رهن الشيء اذا دام كانه يحتبس عند المرتهن مدة من الدهر وكل شيء دام وثبت
فهو راهن والرجل رهين بعمله اي محتبس • **قال الاعشى**
لا تستفيقون منها وهي راهنة • الا بهات وان علوا وان نهلوا • اي راهنة
دايمة والكفيل والكافل بمعنى واحد • والكفيل الذي يكفل بالشيء وكفل كفالة وهو
الضامن • **قال الشاعر** وهو لطلال الهوى في كافل • والكفيل والحميل والقبيل
والزعيم والجري والاذين كله بمعنى واحد والكفالة ضم الشيء الى الشيء ومنه قوله تعالى
ايهم يكفل مريم اي يضمها اليه والكافل الذي كفل انسانا يعوله وينفق عليه •
وفي الحديث ان الربيب كافل وزوج الام يكفل اليتيم • وقوله وكفلها زكريا
وهو يكفل مريم لينفق عليها حيث ساهموا على نفقتها حتى مات ابوها فبقيت
بلا كافل ووري وكفلها بالتشديد معناه كفلها الله زكريا • **المسألة**
وحلها والرأي ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحل ثم لا باس ان ار
وأما
الكفيل فلا باس به في اول السلف واخره وان ارتهن الكفيل او اكفلوا عنه فلا باس
بذلك • وعن رجل اسلف رجلا طعاما وقدم رجلا فكفل عليه فلما حل الاجل طلب
الرجل طعامه الى الكفيل فاسلم الكفيل اليه فرعم الكفيل ان يأخذ مثل ما اعطى عنه
دراهم او حيوان او زيادة او نقصانا فله ذلك الا انه لا يأخذ منه اكثر مما اعطى عنه
وله ان يأخذ منه العروض بسوق يومه يوم يأخذه • وعن رجل كفل على رجل يسلف
طعام فلما حل الاجل دفع المسلف الى الكفيل الذي عليه من الطعام وان الكفيل باع
الطعام وقبضه وكان رأيه ان يدفع الى صاحب الحق الطعام من عنده اذا طلب
اليه فلما طلب اليه صاحب الحق حقه اشترى الكفيل له حقه من الطعام بنصف الطعام

وزنها

قال الاعشى

قال الشاعر

وفي الحديث

المسألة وحلها والرأي

الذي قبضه من المتسلف فرأينا ان الفضل للمتسلف ولا نرى للكفيل ولا للطالب منه شيئا
ولو كان الكفيل هو الطالب اليه ان يدفع اليه حقه الحق الحل فهو سواء • وقال ابو عبد الله
اذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن ولا ربح له الا ان يكون قد كان دفع الحق الى
صاحب الحق فانه يكون الربح للكفيل • وعن ابي الحسن رحمه الله • ولا يجوز الرهن في
السلف وقال قوم يكون ربوا فاما ان اعطاه رهنا على ان يسلفه فقال قوم ينتقض
وقال اخرون يرد الرهن ولا ينتقض السلف • فاما ان اسلفه بلا شرط ثم طلب منه بعد
ذلك رهنا فارتهن في يده فليرد الرهن ولا ينتقض السلف وفيه قول انه ينتقض
فاما ان حل الاجل ولم يقبضه فلياخذ بحقه رهنا كي لا يذهب فلا ارى باسا ولا نقض
في ذلك • فاما الضمين في السلف بالحق فجائز وان ارتهن من ضمين بالحق من المتسلف فلا
باس ولا ينتقض ومن كفل بحق سلف فلما حل السلف اعطاه الكفيل الحق من عنده فله
السلف ياخذ مثل ما اعطى من عنده من ضمن عليه وان اخذ عروضا منه فذلك جائز لانه
ليس له على هذا سلف ولا ياخذ اكثر من حقه وانا فلا احب ان ياخذ الا مثل ما اعطى •
وان كفل رجل على رجل الى اجل فلما حل الاجل دفع المتسلف الى الكفيل الطعام الذي
كفل به عليه فباع الطعام الكفيل وكان رايه ان يدفع الى صاحب السلم من عنده اذا
طلب اليه المسلم اشترى له الكفيل حقه من ثمن الطعام الذي كان سلمه اليه من كفل به
عليه ففضل من ثمنه فقال قوم ان الفضل للمتسلف ولا شيء للكفيل ولا للمتسلف
فيه شيء هذا قول وفيه اختلاف • وقد قيل هو للضامن وقال قوم لرب المال الاول
وكذلك لو دفع اليه غنما فتناتجت وقد كان الكفيل قبض المكفول له فلم يدفعها
اليه الكفيل حتى تناتجت قيل ان الانتجة للمتسلف وقال اخرون للمتسلف وقال اخرون
للضامن بالحق والله اعلم بالاعدل • فاما ابو عبد الله رحمه الله فكان يقول اذا دفع
الكفيل الحق من عنده ثم قبض فالربح له فاما ان لم يدفع فلا ربح للضامن
واذا اخذ الكفيل رهنا ممن تكفل عنه فهلك عنده الرهن ذهب بقدر الحق وقد
قيل ان الحق لا يذهب والله اعلم ومن كتاب التقييد عن الشيخ ابي محمد رحمه الله
وسالته عن رجل اسلف رجلا سلفا وارتهن منه رهنا هل يفسد السلف •
قال اذا كان تسليم الرهن في وقت عقد السلف فان السلف باطل وان كان اخذ

الرهن

ووجدنا التقييد عن الشيخ ابي محمد رحمه الله

الرهن بعد السلف وصحته فان السلف ثابت • قلت فهل فيه قول آخر ان الرهن يفسد السلف في وقت عقد السلف وبعده الى وقت محله قال نعم قد قيل بذلك • قلت ارايت ان كانا تقاطعا على السلف وسعره وتوافقا على الرهن ثم افترقا ثم اسلف احدهما صاحبه ولم يذكرا الرهن في وقت ما عقدا السلف بينهما ثم يسلم المسلف الى المستلف هل يثبت السلف قال اذا كانا تعاقدا على ما كانا توافقا عليه من الرهن وانما ما كانا ذكراه واتفقا عليه من ان يكون الرهن في يد المستلف وان لم يظهرا ذكره في وقت العقد فان السلف فاسد • قلت فاني قد رايت في الاثر ان الرهن في السلف ربوا كذلك قال نعم • كذلك يوجد عن الفقهاء قلت من اين صار ربوا قال لان الربوا ان ياخذ الرجل ماله وزيادة وهذا يكون ما يدفع الى المستلف عنده مثله زيادة عند المستلف لان الرهن هو عوض من ماله وكان في يده ماله وزيادة • قال فلما كان في معنى الربوا وعلى مجمع الربوا اجرى عليه اسمه فقالوا هذا ربوا • قلت ارايت ان لم يكن رهنا وكان كفيلا هل يجوز قال نعم ذلك جايز • قلت فما الفرق بين الرهن والكفيل قال اذا كان كفيلا لم يكن في يده وهو بمنزلة الذي عليه الحق واذا كان رهنا في يده مثل ماله • قلت فان كان رهنه بعد محل السلف هل يجوز قال نعم قلت فان ارتهن الكفيل من المستلف رهنا بما كفل به عنه هل يجوز قال نعم • قلت فان حل السلف فسال المستلف صاحب السلف ان يسلفه سلفا ليقضيه سلفه الاول ويبيع له بيعا ليقضيه سلفه الذي عليه قال لا يجوز • قلت لم لا يجوز وهو يسلفه سلفا آخر او يبيعه بيعا آخر غير هذا السلف قال لان الفقهاء قد نهوا ان يبيع له بيعا يعينه به على حقه ولا يقرضه ليشتري به حقه • قلت فان الكفيل قال للذي عليه الحق انا استلفك او ابيع عليك هذا السلف الذي كفلت عليك به وادفعه الى صاحبه وخلصني مما كفلت به عليك هل يجوز قال نعم قلت له جاز للكفيل ان يبيع عليه بعينه ولا يجوز لصاحب الحق ان يبيع له بحقه بعينه وكلاهما يطلبانه بذلك الحق قال الكفيل ليس الحق له وانما يطلبه لغيره والمستلف يطالبه لنفسه فحالهما مفترق •

وقيل في رجل ارسلت في سلف • الى اخ لك لا نرتجي دونه السجف •

السجف جمع سجف تقول سجف وسجف بفتح السين وكسرها وهي الستور • قال النابغة

حلت بسبيل التي كان بجسيه ورفعته الى السحفين فالنضد السحفان ستران رقيقان يكونان في مقدم البيت • قال الشاعر • يا ليتني قد موتي قد خلوت بها
على الحشية بين السحف فالنضد • والسحف ستورباب الحجلة وكل باب يستر
ستران منشوق بينهما وكل شي سحف وجمع سحوف وسحف • قال الشاعر
• وحوم من السحوف اصات • في دياجي الشعور بلك الوحوم •

• فجائز بسلمه ان كان بينة • مع الرسول ولو جاءت به كتف •

الكتف يؤنث وجمع اكتاف وهو عظم يكتب فيه عريض وهو خلف المنكب الذي يكتب فيه من الجمال وانما استعار الكتف مكان الكتاب في القرطاس •

• اذا المرة الذي قال الرسول له • وما اتته به من علمه الصحف •

الصحف جمع صحيفة وسميت صحيفة لانها يصحف اي تفتح وجمع الصحيفة صحائف وصحف • قال الله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى اي يعني به من قوله قد افلح من تزكى وقيل من تزكى الى هذا الموضع وقيل السورة كلها • وقال تعالى واذا الصحف نشرت اي اعطي كل انسان كتابه بيمينه او بشماله على قدر عمله •

• والسلم منتقض ان كان اسلمه • رسول وهو غر ليس تعترف •

الغر الغار الغافل عن الشي والغر الذي لم يجرب الامور مع حداثة السن وهو الغمر ومصدر غرار ولجاريه غرة وغريرة والمو غر كريم يوانسك مسرعا يستخدع للينة وانقياده •

• قالوا ولو كان امضاه وتممه • فالترك احرى فما في تركه اسف •

احرى احق واولى واحذر وافق كل ذلك واحد والاسف الحزن على ما فات وليس يعايد والكمد الحزن ايضا • قال الشاعر • فوا اسفي على غفلات دهر
وايام لنا كانت قصار • حفض قصارا جعلها نعتا للايام والغي كان ولم يعتمد عليها • ومثله قول جرير • فكيف اذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام •
خفض كراما على النعت جيران والغي كان وعملها • قال المتنبي • اسفا على اسفي الذي دلهتني عن علمه فيه علي خفاء • الاسف الحزن والكمد والمدله الذاهب العقل تقول فانا احزن لذهاب عقلي حتى انني قد خفي علي حزني وانما ذلك لما لقيت من ...

• وقال بعضهم ان كان اغلمه • فتم السلم جاز السلم والسلف •

المسألة فيهم

المسألة في هذه الأبواب في معنى الرسول والمرسل والكتاب في ذلك كله • قال ابو الحسن
رحمه الله • وان ارسل رسولاً يسلف له فسلف الرسول فذلك جايز وفعل الوكيل
جايز على من وكله وثبت عليه • وان اتفقا على السلف فارسل اليه رسولاً يقبض
الدراهم فامرها بين يدي الرسول ولامع المتسلف لم يثبت ذلك اذا نقض ذلك لانه
لم يتم شيا معلوماً • وعن رجل كتب الى رجل كتاباً ان يسلفه دراهم فارسل اليه الدراهم
وكتب اليه كتاباً انى تسلفه دراهم فارسل اليه الدراهم انى قد سلفتك كل درهم منها
بمكوكين الى وقت كذا وكذا فاجاز ذلك بعض الفقها وذلك على قول من يرى الكتاب
كلاماً فقد كلمه سلفه في الكتاب وقد قبض • وان ارسل رسولاً الى رجل يسلفه فدفع
الى الرسول الدراهم وقال المرسول قل له انى قد سلفته كل درهم منها بكذى وكذى فقد
اجاز ذلك ابو الجابر • ومن جامع ابن جعفر • وعن رجل كتب الى رجل كتاباً
ان يسلفه دراهم ببر او بتمر فارسل اليه الدراهم وكتب اليه انى قد اسلفتك كل درهم
بمكوكين فاجاز ذلك موسى بن علي رحمه الله ولم ير به نقضاً • وكذلك في رجل ارسل
رسولاً الى رجل يسلفه دراهم ببر فاعطى رسول الدراهم وقال للرسول انى قد
اسلفته على مكوكين بدرهم فراه موسى جايزاً •

ومن يسلف من مال يسلفه لآخر فحلال ذاك منتصف •

منتصف مفتعل من النصفة وهو ايضاً الحق الى صاحبه •

فالراي ان تعلم اما مور صاحبه • بما تسلف لا تعاقه الانف •

تقول عاقه يعوقه عوقاً فهو عايق • واعتاقا واعتقا عتاقة ايضاً اذا منعه
وحبسه • وقال ولو انى رميتك عن قريب لعاقك عن دعاء الذيب عاق •
والانف الكبر وقيل الانف التنزه والتباعد عن الافعال الدنية يقال فلان انوف
اذا كان ياتى ان ياتى مثل ذلك • المسألة من الجامع في رجل كان معه دراهم يسلفها
لآخر فاحتاج الى شي منها فاخذه وكتبه على نفسه كما يسلف قال ذلك جايز وواجب
الى ان يعلم صاحب الدراهم • وعن الشيخ ابي الحسن رحمه الله • ومن كان معه
دراهم لرجل يسلفها فاخذها هو وحسبها على نفسه كما يسلف فاجاز ذلك قوم
اذا اعلم صاحب الدراهم فاجازه له وقال قوم لا يثبت لانه لا يكون يسلف الا من سلف •

ومن جامع ابن جعفر ومن كتاب

الى فعل الجامع

وَمَا عَلَى مُرْسَلٍ غُرْمٌ لِمُرْسِلِهِ ۝ إِذَا أَصَابَ الَّذِي فِي كَفِّهِ تَلَفُ ۝

الغرم اصله اداء كاشيء لزمه من قبل كفالة ولزوم نائبة في ماله من غير جناية والغرم في اللغة الخسران ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه اي له ربحه وعليه خسرانه ۝

المسئلة وحلها — قال ابو الحسن رحمه الله واذا امر رجل رجلاً يتسلف له فتسلف ثم تلفت دراهم السلف من عند الرسول قبل ان يصل الى الامر فالتلف على الامر ولا ضمان على الرسول في الدراهم الا ان يكون ضيعها ۝ وان قبض الرسول السلف من عند مستلفه فضاع في الطريق فلا شيء على الرسول وعلى المستلف ان يقضي الجراب من قبل ان الرسول امين فان كان الرسول انما تسلف على نفسه وقد كان قبض الجراب من عنده ثم قبض من هذا لنفسه فتلف من عنده فقد برئ الاول يدفعه اليه ۝

وقبل هذا في الجامع — وقيل في رجل امر رجلاً ان يتسلف عليه جراب من تمر فتسلف له الرجل ثم تلفت الدراهم من قبل ان يصيرها الى الذي امره ان يتسلف له فالحكم للتلف على الامر ولا ضمان على الرسول في الدراهم الا ان يكون ضيعها ولذلك ان قبض الرسول الجراب من المستلف فضاع في الطريق فلا شيء على الرسول وعلى المستلف ان يقضي الجراب ۝ وان كان الرجل انما تسلف من عند رسوله والرسول تسلف على نفسه او كان الرسول قد قبض الجراب من ماله ثم قبض من هذا لنفسه فتلف من عنده فقد برئ الاول يدفعه اليه ولا شيء عليه غير ذلك ۝

وَالسَّلَمُ فِي التَّمْرِ نَقْضٌ أَوْ تُسَنِّدُهُ ۝ صِنْفًا يُسَمَّى بِسِيمَاهُ وَيَنْتَصِفُ ۝

الصنف جمع صنوف واصناف وفي الاجناس من الشيء والتمور اجناس واصناف مثل البلعق وفرض وصرفان وبرني ودويني وخوت وغير ذلك من الدقالة المختلفة منها شيء اجود من شيء ۝ ومعنى قوله والسلم في التمر نقض ومعنى قوله حتى يسمي بسيماه والسيما العلامة ۝ قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود اي علامتهم وصفتهم ۝ ومعنى قوله ينصف اي يوصف وسمعت تقول وانصفت الشيء اذا سالتك عنه وعن صفته ۝

وَقَالَ قَوْمٌ لَهُ ثَمَنٌ فَجَوَّزَهُ ۝ وَذَاكَ شَرْطٌ وَرَأْيٌ فِيهِمَا ضَعُفُ ۝

تقول ضعف وضعف بالتخفيف والتثقيل ۝ المسئلة من الجامع وفيما اسلف تمر ولم يسم فراي ذلك ان ذلك فاسد ۝ وقال من قال باجازته ولم يروه مثل الحب لان الحب

حبوب كثيرة

حبوب كثيرة والتمر هو صنف واحد الا انه يختلف في الجودة واللون ورأي من يقول ايضا
انه فاسد اذا لم يسم فاي تمر هو اكثر واحب الي • ومن كان شرطه في التمر طيبا فليس له الا طيب
فان طابت نفس المسلف ان ياخذ من ذلك النوع الذي دون شرطه فلا باس بذلك
اذا كان من ذلك النوع الذي اسلف فيه واما ان كان من نوع من التمر اخر فلا يجوز • وعن ابي
الحسن رحمه الله ومن سلف بتمر ولم يسم فاي دقل فقال قوم لا يجوز وقال قوم ذلك جائز •
لان التمر جنس واحد معلوم • وان اسلف بحب ولم يسم الحب ما هو فذلك لا يجوز لان
الحبوب هي اجناس مختلفة. ومن لا يميز التمر والحب الا ان يسمى عند السلف فاي دقل واي
جنس فقد احتاط وهو اوكد ان شاء الله •

• والكيل في النكل المكنوز خمسة وسبعين صاعا وفاء ما به طفف •

وفي نسخة سبعين صاعا. الكيل مصدر كال يكيل كيلا والبر والتمر مكيل ويجوز في القياس
مكووك ولغة اسد مكيول ولغة ردية مكال والمكيال ما يكال به واكيلت منه واكتلت
عليه وكلته وكلت عليه • قال الله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون المعنى
اذا اكتالوا على الناس يستوفون المعنى اذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل وكذلك
اتزنوا استوفوا الوزن ولم يذكر الوزن اذا اتزنوا لان الكيل والوزن بهما الشراء
والبيع فيما يكال ويوزن • وقال واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون • المعنى اذا كالوهم
او وزنوا لهم يخسرون اي ينقصون في الكيل والوزن والنكل في هذا الموضع النقص
للمكنوز لانه قد لصق بعضه ببعض فلا يكتال ولا يدخل في المكيال والنكل ضرب من
اللجم والقيود وكل شيء ينكل به غيره فهو نكل للمنكل • قال الشاعر
• عهدت ابا عمران نكاكه • وفي السيف نكل العصا غير اعزل • ونكل عن اليمين جابر
عنها والنكل عن اليمين الامتناع منها • والنكال اسم لما جعلته نكالا لغيره • اذا بلغه او
راه خاف ان يعمل عمله والصاع ما يكال به والطفف التطفيف وهو بخس في المكيال
قال الله تعالى ويل للمطففين • ويل رفع بالابتدا والخبر قوله للمطففين والويل كلمة
تقال لكل من وقع في عذاب وهلكة والمطففون الذين يطففون ينقصون المكيال
والميزان وانما قيل هذا مطفف لانه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال الا الشيء الحقير وال
تطفيف انما اخذ من طف الشيء وهو جانبه • المسئلة قال ابو الحسن رحمه الله

فكان يطلب نخلا سلف تمر فقال له كلي واكثر لي فان تناهما والا النقض • واختلفوا
فيه فقال قوم ان صدقه جاز • وقال قوم يكيله ويكيله واذا قال قد كلت هذا التمر
وهذا الحب فان كان انما كاله فعلي قول جائز وان كان لا يريد به له فقال قوم يكيله
ويكيل وقال قوم يكال من المكنوز ثلاثة اجرية وخمسة اقفزة مكان خمسة اجرية • وقيل ان
من كان له تمر فاراد الذي عليه الحب ان يعطيه مكنوز فانه يكيله ويكيله له • ومن الجامع
وقال محمد بن علي قال موسى بن علي حدثني العلا بن ابي حذيفة قال مروان بن الحكم انه عناه
في رجل عليه جراب تمر من كيل خمسة اجرية فاراد ان يعطي جرابا مكنوزا فرفع ذلك الى الامام
غسان فروى ذلك عن بعض اشياخ المسلمين عن الجلندى بن مسعود رحمه الله انه كان يحكم
او كان يرى في هذا الوجه ان يكال من المكنوز ثلاثة اجرية وخمسة اقفزة ثم يكال فذلك مكان
خمسة اجرية • ويوجد عن موسى بن علي ابي جابر رحمه الله انه كان له سلف تمر نحو هذا
فاعطاه المطلوب مكنوزا فكال واكتاله وابراه من الباقي وعندنا انه اذا صدقه
وقبله وهو مكنوز انه جائز ان شاء الله •
والسلم في الجرب جل وهو ما اعترفوا في مصرهم بينهم قدما وما وصفوا
الجرب جمع جراب وجمع الجمع جربان وهو وعاء من خوص او غلف يكنز فيه التمر ويكال
التمر ويكنز فيه ويجعلون في ذلك ثلاثين قفيزا او خمسة وعشرين قفيزا على ما
يقع عليه التعارف في مصرهم وبلادهم • والقدم مصدر القديم بكسر القاف وتسكين
الدال فكل شيء قدم يقدم قدما • والقدم بفتح القاف والدال ما يطا عليه الانسان
والقدم ايضا السابقة في الامر ومنه قوله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم
اي سبق لهم عند الله خير وللكافرين قدم شر الذين قدمهم من شر خلقه فهم قدم الله
للنار والمسلمون قدمه للجنة • المسالة من الجامع ومن اسلف دراهم في جراب تمر
فقد قيل ان ذلك جائز وهو جراب تلك البلاد فان كان مكنوزا وقال صاحبه انه
جراب وصدقه المسلف واخذه فذلك جائز ايضا • قال ابو الحسن ومن سلف
في جراب تمر فصدقه المسلف واخذه فقد اجاز ذلك قوم اذا صدقه وهو جراب
اهل البلد وقال قوم حتى يكيله له •
ودون حقك خذ مما شرطت اذا • شرطته بلغا ما ان به حشف •

الحشف اليابس

الحشف اليابس ما لم يصر تمرًا وتقول قد احشف النخل اذا اصابها البارح قبل ان يدخلها الارطاب
واحشف ضرع الناقة اذا انقبض واستشن اي يصير كالشن • ومشعول طارف
فيطوراً بخلف الزميل وتارة • على حشف كالشن ذاو مجدد •

ويعضهم قال خذ فينا بلعقة • اذ كان هونًا وهذا منهم عنف •

البلعق نخلة بعمان واجود تمورهم والقش ما كان من النخل التي لا تعرف لها اسم والصف
ضد اللطف وهو بالتثقيل والتخفيف تقول عنف وعنف واعتنفت الشي اذا
كرهته ووجدت له عليك عنفًا ومشقة • قال الشاعر اذا جائني يوم القيامة قايد
عنيف وسواق يسوق العرزقا • لقد خاب من اولاد آدم من مشى الى النار مغلول القلائد
ازرقا • اذا شربوا فيها الحميم رايتهم يذوبون من حر الحميم تمزقا • والعنف ضد الرفق
تقول عنف يعنف عنفًا فهو عنيف اذا لم يكن له ترفق في اموره • والعنيف ايضًا
وهو الذي لا يثبت على ظهر الدابة والجمع عنيف • قال جرير
لم تركبوا الخيل الا بعد ما كبروا فهم ثقال على اكتافها عنف • والعنيف الغض الفاحش
المفعل • قال الشاعر عنيف بتجميع الضرائر فاحش بسيم كريم الزج ذواد برات •
المسائل في البيوع وفي حفظ هاشم ان بشيرًا كان معه لابنه دراهم يسلفها تمر البلعق
فسال بشير البيع هل له ان ياخذ دون شرطه فقال له البيع لا الا البلعق ثم سال
بشيرًا اشياخنا المكيين فقالوا له ياخذ دون شرطه ان الادم صرفان او قش او غير ذلك
اذا كان دون حقه فارسل بشير الى الرجل براي اهل مكة فاخذ لابنه من تلك الانواع
دون حقها فاما البيع فقال الا الامر دون البلعق وذلك احب الينا • وقال ابو
الحسن ومن سلف بتمر بلعق فليس له ان ياخذ الا بلعقًا ولا ياخذ غيره وفيه اختلاف

ولمسلف ما سمى وما • كيلاً ووزنًا ووفاء ما به سرفه •

السرف ضد القصد ومنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا

وفي بلاد الذي اسلفت تقبض ما • اسلفت من كل ما ياتي ويحترف •

الحرف اختراف الشي عن وجه الارض حتى يقال كانت ذات لذة فاحترفها الطبيب
اي سحاها عن الانسان وقطعها • وطاعون جارف نزل باهل العراق ذريعًا
فسمي جارفًا والجارف شوم او بلية تحترف مال القوم • ورجل محروف حرفه الدهر اي

والذي هو في البلعق اشار بذلك الى هذا البلعق

احتاج ماله فافقره • ورجل جراف اكول جدا • ويروى وجحترف بالحا وهو ما اجترفت
اي اكتسبت وهو ماخوذ من الحرفة وهي الصنعة تقول رجل ذو حرفة اي صنعة •
وقيل ان لم يسم القبض من بلد • فالسلم نقض وللاقوام ما اقترفوا •
اقترفوا اكتسبوا والقرف اصله قشر الشجر وكل قرف قشر فالقرف من الذنب والقرف من
الخيانة ومنه قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون • قال ابو عبيد الاقتراف
القرفة والتهمة والادعاء • ويقال بئس ما اقترفت لنفسك • قال الربيع
اعيا اقتراف الكذب المقروف • يقفو التقي وعفة العفيف •
المسألة
في الجامع وعن ابي علي رحمه الله انه قال اذا لم يكن في السلف شرط في القبض اوفاه حقه
حيث اعطاه اذا كانا من اهل البلد • وكذلك عن ابي عبد الله رحمه الله ايضا في الذي
اسلف في طعام ولم يسم المكان الذي يقبض فيه قال السلف تام وعلى المستلف ان
يقبض من بلد المستلف • وقيل ان اسلفه بطعام فيقبضه في بلد فان للذي عليه
السلف ان يعطيه حيث يشاء من ذلك البلد وهو رايها والمكيال على المستلف حتى
وليس يقبل دو اسلم على رجل • اراد في السلم يوفيه ولا يصف •
المسألة وحلها
قلت ارايت ان اختلف المستلف والمستلف في الوقت الذي
يحل فيه السلف القول في ذلك قول من منهما قال القول قول المستلف قال وعلى
صاحب السلف البينة بتقديم محل الحق • قلت ارايت ان اختلفا فقال الذي عليه السلف
لم يجعل للسلف اجلا وقال صاحب الحق بل جعلنا له الاجل وهو وقت كذا وكذا القول
في ذلك قول من منهما قال القول قول من عليه الحق والمدعي عليه البينة • قلت ارايت ان
اختلفا فقال المستلف لم تدفع الي ثمن السلف ولم توفني الدراهم • وقال المستلف
افترقنا عن وفاء القول قول من منهما • قال القول قول صاحب السلف • قلت لم
افترق جواب هذه المسألة والتي قبلها قال لان الاولى لم يقر المستلف للمسلف بان ثبت
له به حقا لان السلف اذا لم يكن له اجل فهو فاسد وكان المدعي عليه البينة وهذه المسألة
الاخرى اتفقا على السلف وثبتاه وادعى المستلف على المستلف دعوى ليفسد بها
السلف ويزيل بها الحق فلا يقبل ذلك منه الا بالبينة •
وكل دين اذا ما مات صاحبه • يحل الا الي ميقاته السلف •

تقول كل اجل

تقول حل عليه الاجل حلا، وحل الحلال يحل حلالا، وحل والاحرام يحل إحلالا،
وحل في المنزل يحل حلولا، **المسئلة** من الجامع وفيمن مات وعليه حق الى اجل
فقال يأخذ الطالب حقه وان لم يحل الاجل الا ان يتلف فانه الى اجله وان قدموا له
كفيلا الى اجله كان ذلك والا فلا يقسمون المال ويتركوا الغرماء المال حتى يبلغ الاجل
ويقضوا الطالب ومن غيره وقال من قال لهم ان يقسموا المال ويتركوا الغرماء بالشيء
موقوفا بقدر حقه، وقال من قال الحق الى اجله لا يحل لموت الغريم على ما يوجبه
الحق فتنظر في ذلك ان شاء الله،

وَالْكَافِلُونَ ضَمَانَ السَّلَمِ بِحَقِّهِمْ، إِذَا هُمُ قَبَضُوا وَالرِّبْحُ وَالتَّلَفُ،

الكافلون جمع كافل والكفالة ضم الشيء الى الشيء والكافل والكفيل بمعنى اذا قبض الكفيل
السلف من المكفول عليه بالسلف لزمه الضمان وكان له الربح والخسران عليه، **المسئلة** وعن رجل كفل على رجل بسلف طعام فلما حل الاجل دفع المتسلف الى
الكفيل الذي عليه من الطعام وان الكفيل باع الطعام وقبضه وكان رأيه ان يدفع
الى صاحب الحق حقه اشترى الكفيل الحق من الطعام بنصف ثمن الطعام والذي
قبضه من المتسلف فرأينا ان الفضل للمتسلف ولا نرى للكفيل ولا للطالب
منه شيئا ولو كان الكفيل هو الطالب اليه ان يدفع اليه حق الرجل فهذا سواء،
وقال ابو عبد الله اذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن ولا ربح له الا ان
يكون قد دفع الحق الى صاحب الحق فانه يكون الربح للكفيل، وهذه المسئلة قد تقدم
قبل هذا فيما مضى من القصيدة،

لِصَاحِبِ السَّلَمِ حَتَّى يَدْفَعُوهُ لَهُ ثُمَّتَ لَمْ رِبْحُهُ فِيهِ إِذَا انْصَرَفُوا،

العرب تقول ثم وثمت فيلزمونها التأنيث والمعنى واحد تقول لقيت زيدا ثمت
عمرو وثمت كان كذا وكذا، **قال الشاعر** ثمت رأيت الزمان فاقتسموا
ايدي سبا في البلاد وانشعبوا، **قال عنترة العبسي** ثمت قمنا الى جرد
مطهمة اعرافهن لايدينا مناديل، وثم وثمت من حروف العطف تشترك
بما بعدها ما قبلها الا ان ها تأتي الآخر من الاول وجواب هذا البيت قد دخل فيما
شرحناه قبل فقف عليه وتأمله تجده ان شاء الله تعالى،

وَفِي ثَلَاثِينَ مَكُوكًا عَلَى رَجُلٍ أَعْطَى بِهَا غَلَّةً فَالْبَيْعُ مُنْتَجِفُ،

[illegible] قال [illegible]

ويجف مضطرب لا يثبت تقول رجف الشي يرجف رجفا ورجفانا كرجاف البعير تحت الرجل وكما ترجف الشجر اذا رجفته الريح وكما يرجف الانسان اذا نعضته من اصولها العصف تحركت ومنه قوله تعالى فسينغضون اليك رؤسهم اي يحركون ونحوه رجفت الارض تزلزلت وتحركت ورجفت القوم تهيؤا للحرب وارجفوا اخاضوا في الاخبار السيئة من الفتنة ونحوها ومنه قوله تعالى والمرجفون في المدينة فيه هذا المعنى وقيل في تفسير قول الله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة ترجف تتحرك حركة شديدة وقيل الراجفة النفخة التي يموت فيها جميع الخلايق الخلق وقوله تتبعها الرادفة النفخة الثانية التي يبعث معها جميع الخلق

حتى يتابعه يتعالانية للحب ثم لتكاله ويصطرف

الصرف والاصطراف في الذهب والفضة وانما استعاره هاهنا في معنى القبض والتقاضي والبيع اي المسئلة الجامع وقال محمد بن علي قال موسى بن علي في رجل عليه ثلاثون مكوكا حب سلف فاعطاه بها نخلة قال ذلك لا يجوز وان باع له النخلة بثلاثين مكوكا من سلمة لا يشترط حب السلف جاز ذلك ويكيلان بعضهما لبعض

والجوز واللوز والقثا منتقض والبيض في السلم والاترج والطهف

والطهف ما يكال وليس مما يعد ويكره انتم من الفاكهة والقثا الخيار واحدته قثاة والبيض بيض الدجاج بفتح الباء والبيض بيضات السلاح بفتح الباء والبيض بكسر الباء جمع بيضاء من النساء وجمع ابيض من السيوف والطهف زرع باليمن له حب صغير اسود يشبه حب الدخن او نحوه يوكل على ما ذكره رجال من اهل اليمن والله اعلم ووجدت ان الطهف طعام يتخذ من الذرة

والنارجيل وما قد غاب داخله وكان مستترا من فوقه غلف

النارجيل يهمز بعض الناس وبعضهم لم يهمز والغلف جمع غلاف وهو الصوان والقشر الذي عليه ومن ذلك سمي الاقلف اغلف كانما غشي غلافا وغلفت القارورة اذا جعلت لها غلافا واغلفتها اذا جعلتها في الغلاف المسئلة وقال الاخر في السلف في القثا كله والخيار والرمان والاترج والسفرجل والموز والبيض والنارجيل والجوز واللوز وما اشبه هذا لانه مختلف عند العدد مستتر غايب في الوزن ايضا

فبيعه جائز يوما فان ظهرت فيه العيوب بكسر حين ينكشف

ينكشف يبدوا

ينكشف يبدوا لما استتر منه ويظهر والكشف رفع الغطاء عن الشيء والكشف الاسم والنعت الكشف
وهي دائرة في قصاص الناصية وربما كانت شعرات ثلاث صعدا يتشاءم بها
فنقص قيمته كسر الصاحبه • فرده سالما او العيب مكتنف •
نصب كسرا على المصدر وسالما على الحال ومكتنف اي محترز في حرز معتصم
الكنف والكنف الحرز • ويقال انا في كنف فلان اي في جواره وحرزه • ويقال اكتنفه
اي رعاه وحفظه والكنفان الجناحان • وكنف الانسان ناحيتاه والكنيف
اشتقاقه كانه كنف في استر النواحي • قال الطرماح كقنطرة الرومي اقسم ربها
لتكتنفن حتى تشاد بقرمد • قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله فلا يثبت السلف
في القثاء ولا الخيار ولا الباذنجان ولا الاترج ولا الجوز ولا اللوز ولا البيض وما
كان مثله لان ذلك يختلف عندهم في اللون وهو مستتر لا يعلم جيده فرديه وبيعه
جائز على المنظر فان كسر المشتري المشترى شيئا منه فان عيب في داخله فله رده وعليه
غرم ما نقص من قيمته وهو مكسور • عن قيمته قبل ان يكسر يقوم سالما معيوبا وذلك
ينتفع به اذا كان عائبا او سالما فاما ما لا ينتفع بقشره فلا قيمة فيه ولا شيء عليه
فان غاب عنه ثم كسره لم يلزمه لان العيب فيه يحدث • وان باع شيئا من ذلك
عددا فجهله ومضى فعده فوجده زائدا فانه يرده حتى يعطيه الذي له الا ان
الزيادة لا تعرف من الذي اشترى من ذلك بعينه صار اشريكين في ذلك الجوز والبيض
وما كان مثله وان اتلفه على ذلك ضمن له قيمة ما كان زاد عنده •
• والرد في السلم من تبر ومن ورق يحل على الصرف عند النقص يا قطف •
التبر الذهب والورق الفضة وقد مضى ذكره والاحتجاج عليه في اول الكتاب •
وقطف اسم رجل لعله يريد بذلك القافية والقطف اسم الثمار المقطوفة والجمع
القطوف وقوله تعالى قطوفها دانية اي ثمارها قريبة يتناولها القاعد والقائم
قال الزجاج في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا • قيل كلما ارادوا ان يقطعوا شيئا
منها ذلل لهم ودنى منهم قعودا كانوا او مضطجعين او قياما والقطف المصدر والقطف
الكرم اي ان قطافه والقطاف اسم وقت القطاف • قال الحجاج وقد غضب
لما دخل البصرة • اري رؤسا قد اينعت وحان قطافها •

وَكَرِهُوا أُنَاسًا أَنْ يُصَارِفُوا عَلَى الدَّرَاهِمِ دِينَارًا إِذَا انْصَرَفُوا

الصرف في الدرهم طلب صرفها وزيادتها واصل الصرف الزيادة ومنه قيل لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا اي لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الحيلة وقال يونس الصرف الحيلة ومنه قيل انه ليتصرف قال الله تعالى لا يستطيعون صرفًا ولا نصرًا

المسألة في البيع حيا وربا وفي استلف دينارًا الدينار الكراب ثم رجع الى ذات ماله فاخذ بصرفه دراهم فلا باس بذلك وذلك يجوز في الذهب والفضة ولا يجوز في غيرهما الا ان ياخذ بعين ماله اذا رجع اليه وقد كره قوم ايضا ان ياخذ مثلها بالدينار دراهم وقال ابو الحسن رحمه الله في ذلك ايضا وفي تسلف دينارًا ثم رجع الى ذات ماله فاخذ بصرفه دراهم فلا باس بذلك على قول وذلك عندهم يجوز في الذهب والفضة لانهما جميعا عين وهما اثمان للاشياء وقد كره قوم من لم يران ياخذ بالدينار دراهم

وَكُلُّ قَرْضٍ يَجُرُّ النَّفْعَ مُنْتَقِضٌ فَاعْلَمْ وَلَا يَدْخُلَنَّكَ الْكِبْرُ وَالْأَنَفُ

القرض كلام يتجازى الناس فيما بينهم من القروض تقول اقرضته قرضا ومنه قول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له من نصب فعلى جواب الاستفهام ويقرا فيضاعفه ومن رفع فعلى العطف على يقرض ويكون على الاستيناف على معنى فهو يضاعفه له ومعنى يقرض هاهنا يفعل فعلا حسنا في اتباع امر الله عز وجل قطاعته والعرب تقول لمن فعل خيرا فقد احسنت قرضي وقد اقرضني قرضا حسنا اذا فعل به خيرا

قال الشاعر واذا جوزيت قرضا فاجزه انما يجزي الفتى غير الجمل
المعنى اذا اسدى اليك لك معروف فكافئ عليه

المسألة من الجامع وعن ابي عبد الله في رجل طلب الى رجل يسلفه دراهم فقال ليس عندي فقال الطالب فان عندي دراهم اقرضك اياها واسلفني اياها فاخذها منه قرضا ثم استلفه اياها قال اخاف ان تفسد السلف لان هذا قرض جر منفعة

فصل في السلف في الدباغ والعبيد وما يجري ذكرها في الكتاب

قال ابو الحسن وجايز السلف في جميع الثياب على صفة وذرع في جنس معلوم فان وجد ما سلف فيه ناقصا من الذرع فاخذ ذلك بحقه وطلب ان يرد عليه راس المال لحال نقصانها فان ذلك لا يجوز واما ان اخذ بحقه ولم يطلب زيادة فاجعله جايز

وان كان

مسألة في السلف عقد ... الجامع

قال الشاعر

م في السلف في الدباغ والعبيد وما يجري ذكرها في الكتاب

كان الثوب اطول وافضل فاخذه بحقه ورد قيمة الفضل فقد اجاز بعضهم ذلك •
والسلف في اجناس الدواب كلها جائز بصفة معروفة وسن معلوم واجل معلوم
وكذلك السلف في الرقيق والعبيد والحيوان كل ذلك جائز بصفة معروفة في الرقيق
وذرع معلوم وصفة الاجل معلوم • جائز ذلك فان جاء المستلف فاعطيته بافضل
منه فاخذ المستلف ورد فضل القيمة على صاحبه فقد اجاز من اجاز ذلك وان كان

فهذه جملة في السلم بينها • جاش ربيط فلا ينبوا ولا يخف •

وفي نسخة فلا ينبوا ولا يخف • الجملة ما اجملته من شيء تفسيرحتى يكون في الكلام
ومن الحساب وغير ذلك والجاش القلب • ويقال جاشت النفس روّاع القلب اذا
اضطرب عند الفزع • ويقال انه لواهي الجاش • واذا ثبت يقال انه لرابط الجاش •
والربيط الثابت الوثيق ومنه اربط الشد وربطت الدابة اثبتها ويخف يضعف
ومنه قيل للشيخ الكبير خف وللشيء البالي خف وقوله لا ينبوا اي لا يزل عن الصواب
والمعاني الحسنة استعار ذلك من قولهم لا ينبوا السيف عن الضريبة اي لا يرتفع ولا
يزل تقول نبا السيف اذا كل ولم يقطع وليس ذلك كلها مثله • قال الفرزدق
فان يك سيف خان او قدر اتى لتاخير نفس حتفها غير وارد • فسيف بني عبس
وقد ضربوا به نبا بيدي ورقاء عن راس خالد كذاك سيوف الهند تنبوا ظباتها
وتقطع احيانا اناط القلائد •

وبديع صارم كالملح مضطرب • مثقف لوذعي مرهف ثقف •

يوجد في نسخة مرهف يخف وفي نسخة مرهف ثقف • البديع اللسان الفصيح حسن
المنطق يشبه بالسيف القاطع ويشبهه في صفائه وبياضه ببياض الملح والمضطرب
اذا هز اضطرب والاضطراب التحرك • والمثقف المقوم الذي لا عوج فيه
ولا زيغ تقول ثقفت الرمح اذا قومته المثقف المثقف الفاعل كذلك
واللوذعي الصارم الحاذ واللوذعي الحديد الفؤاد اذا كان فصيحا • واذا
وصفت رجلا قلت لوذعي كان كاملا في اموره والمرهف الرقيق الخفيف الجاره
القاطع ويوجد مثقف شاعر • وقال اعرابي مدح نفسه • فقال
اني ثقف لقف شاعر راو ورام • قال الشاعر

كما يشترط في ذلك ... فافهم

قال الفرزدق

قال الشاعر

قومي اقاموا الدين بعد ناوده ، منه بكل مثقف ومقوم ، ويقال رجل ثقف
اي سريع الفهم لما يومي اليه من الكلام ،

فحاكها كطراز الوشي معلمة ، وصاغها كرداح مرٍّ الهاهيف ،

الهاء في حاكها راجعة الى الحملة ، والحياكة اصلها النسج والحاكة الصاغ حتى
سموا الشاعر اذا كانت حائكا لانه يحوك الكلام والمعاني ، قال الشاعر
ان احكمت حبرة نسير وتبقى لابن معز فقد وجدت محاكاه ، ونصب معلمة
على البدل من الهاء في حاكها ، والطراز العلم في الثوب وطرازه علمه ،
قال الشاعر انما يستحسن الناس من الثوب طرازه ، والوشي في الثوب
النقش تقول ثوب موشي اي منقش ومنه سمي الواشي لانه يشي بين الناس
بتخليط الكلام ، قال السالمي ورخيمة الاطراف يحيى عندها طرف الهوى
ولحظ طرف احور ، قمر على غصن رطيب تنثني في الوشي بين مفوف
ومحبر ، والرداح المراة الثقيلة العجيزة ، قال الشاعر
ولي بدن ياوي الى الحب ضامر ، الى كبد حرى وقلب معذب ،
وخوطية شمسية رشئية ، مهفهفة الاعلى رداح المحقب ، وصف بالخوط
وهو الغصن وبالشمس وبالرشا وهو ولد الظبية والهيف والضمر ومنه سميت المراة هيفاء
قال السالمي تطوف علينا من جناً سلافها كؤوس يكفي كل اغيد اهيف
في الراس منها اكاليل وفي يدها وقف وفي اذنها الاقراط والشنف ،
الاكاليل جمع اكليل وهو شبه العصابة مزينة بالجوهر والفعل كلل يكلل تكليلا ،
صواغها لا ترى قال الاعشى يمدح هوذة بن علي له اكاليل بالياقوت فصلها
صواغها لا ترى عيبا ولا طبعا ، الوقف الدملج ما كان من فضة او غيرها ،
وقيل الوقف على مثل السوار ، ووجدت في كتاب العين ان الوقف الذي
يجعل في الايدي عاجا او قرنا مثل السوار ، قال الاعشى يمدح هوذة بن علي
ثم استمر كوقف العاج منصلتا ، يرمي بها الحدب اللماعة الجذب ،
والاقراط جمع قرط وجمعها ايضا اقرطة على وزن ديك وديكة وفيل وفيلة
وترس وترسة ويجمع ايضا اقراط وقراط ، قال الكميت

وبتٌ بها

قال الشاعر قال الشاعر قال الشاعر قال السالمي قال الشاعر قال السالمي قال الاعشى يمدح هوذة بن علي قال الاعشى قال الكميت قال الشاعر

قربت بها معايل وهفا مسالات لاعن كالقراط والشنف جمع شنف
واقل العدد اشناف والقرط يعلق في اسفل الاذن والشنف في اعلاها
قال ابو نما خنى لو ان الليالي صورت لغدت افعاله الغر في اذانه شنفا
وقال الساجي يسبينا جيود رآم للنقا يحقفن بالرعثات والاشناف
الرعثات القرطة واحدها رعثة والاشناف ما ذكرناه
تمت وهي هاهنا خمسة وتسعون بيتا

وقال في التجارة والمضاربة وفيما يجوز وما لا يجوز

ما في التجارة لي هم ولا ارب اذ ليس يزكو لها دين ولا حسب
التجارة حرفة التاجر وصنعته والتجارة في كل شي معلوم من الاصول والعروض والمقايلة
والشرى والبيع في جميع ما احل الله من ذلك جائز قال الشاعر
اذا المرء لم يرحل بزاد من التقى الى دار الاخرى فليس بتاجر اذا انقت الدنيا
على المر دينه فما فاته منها فليس بضائره والهم ما اهمك من حزن وفكر ومصيبة
وطلب امر وعمل والارب الحاجة وجمع الارب مآرب قال الله تعالى ولي فيها
مآرب اخرى اي حاجات وقالت امراة من بني كلاب تنحدر من بني هور ابن يقال
لها ام نواف ابن طاعن رثته وهو مثل الفرخ اعظمه ام الطعام ترى في ريشه زغبا
حتى اذا اض كالفحال شذبه اباره ونفى عن متنه الكربا امسى يمزق
اثوابي يؤدبني ابعد شيبي هذا ابتغى الادبا الى لابصر في ترجيل لمته وخط
لحيته في خده عجبا قالت له عرسه يوما لتسمعني مهلا فان لنا في امنا اربا
ولو رأتني في نار مسعرة ثم استطاعت لزادت فوقها حطبا
وقوله اذ ليس يزكو بها دين ولا حسب يزكوا اي لا يلبقو بها يعني بالتجارة تقول لا
يزكوا بك اي لا يليق بك قال الشاعر اما يزكوا بك مستكثرا اختال قد اشرف
للناظر وزكا الزرع والمال اذا نما وزاد وكثر والدين الطاعة وقد مضى في الكتاب
تفسير الدين ووجوهه والحسب ما يعد من الماثر والحسب والكرم يكونان في الرجل وان
لم يكن له اباء قال الشاعر ولم اجد عروة الخلايق الا الدين لما اعتبرت والحسبا
قد يرزق الخافض المقيم وما شد لعيس رحلة ولا قتبا ويحرم المال ذو المطية

والرجل ومن لا يزال معتريا. **فصل** والتجارة اذا كانت مباحة فالتنزه عنها احوط من الاستكثار منها لما يعارضها من الاخطار كالربوا المعترض فيها والمناهي الواردة من الرسول صلى الله عليه وسلم عنها عن ضروب تبايعات فيها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل عليه السلام قال له ان الله جل وعلا فيحرك ان شر البقاع الاسواق وخير البقاع المساجد فان لم يكن له بد منها

[illegible] ما امكن من الضرورة

الا من لم يرم عند الشراء ولم يمدح اذا باعها والكذب يجتنب

الشراء عند وتقصر تقول اشتريت شرا وشرى والكذب قد مضى تفسيره وقوله يجتنب اي يجتنب الكذب ويعتزله تقول فلان ذو اجتنبة اي ذو عزلة.

قال تقول تجنبنا ولا تقربنا. فكيف وانتم حاجتي اتجنب.

وقد جاء الحديث في الوعيد انه ملعون من اذا باع مدح بالكذب واذا اشترى ذم بالكذب فهذا الحكم لمن فعله في البيوع كلها من التجارة والاموال والحيوان والرقيق وغير ذلك من الامتعة والاصول. وقد جاء الحديث ان التاجر الصدوق مع النبيين والشهداء والصالحين. وذلك اذا اخذ الحق واعطى الحق ولم يخن ولم يكذب في تجارته لان الكذب مذموم وقوله اذا باعها الهاء راجعة على معنى التجارة ويجوز ان تكون على معنى السلعة والله اعلم ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اهلك الثلاثة قيل يا رسول الله من الثلاثة قال التاجر الحلاف والعاهد النكاث نسخة الناكث والمنفق سلعته بالكذب.

ولم يغش طعام المسلمين ولم يلق البداة ويأتيهم اذا جلبوا.

قال يغش فهو ع وكان الوجه يتشكل الشين لكن هذا من المضاعف والاصل يغشش فلما ذهبت الشين الثانية تحركت الاولى على حالها تقول غش فلان يغش غشا اذا لم يمحض النصيحة اي لم يخلص الود والغش ماخوذ من الغشش وهو الماء القليل وكان المغشوش من الدراهم القليل الفضة والغش في البيوع كلها لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا. وفي الحديث ان جبرائيل والنبي صلى الله عليهما مرا بطعام فقال النبي صلى الله عليه ما اطيب هذا الطعام

فقال جبرائيل

فقال جبرائيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ادخل يدك في جوفه فادخل يده في
جوفه فوجده متغيرًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب هذا الطعام اما انت فقد
جمعت خصلتين خيانة في دينك وغشًا للمسلمين والغش لا يجوز بالسنة وفي قول
المسلمين الغاش اثم في فعله والغش هو ان يغشى الصورة عما هي عليه وحالها الاول
حتى يظن انها جيدة وهي مغشوشة • وقوله ولم يلق البداة جمع باد وهو ضد
الحضر والبدو الموضع الذي يسكنه البادية • قال الله تعالى وجاء بكم من البدو والجلب
ما يجلب من الشيء ويجمع اجلاب والجلوبة ما يجلب للبيع نحو الناب والفحل والقلوص
وفي الحديث لا جلب في الاسلام واختلفوا فيه اي لا جلب في جري الخيل ويقال لا تستقبل
الخيل في الشري • ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ولا يتلقى الحضري البدوي فيبتاع
منه متاعه بالرخص ولا يعرف سعره • ويقال هو ان يجلب المصدق غنم • القوم اي يجمعهم
عنده وانما ينبغي ان يأتي افنيتهم فيصدقها هنالك • ويروى عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وذلك ان الرجل والقوم يبلغهم ان الركب
قد اقبلوا اقبلهم فيخبرهم بكساد الاسواق فيشتري منهم ما لا يعرفون سعره في البلد

ولم يبع منهم حاضر لبادية • ولم يخن صاحبا من حين يصطحب •

الحاضر ساكن القرى والبادية ساكن البدو ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع حضري
لبادي هو ان الرجل والجماعة من اهل القرى يتلقون الجماعة الجالبين فيتلقون البيع
فيتحكمون على اهل البلد بالاثمان التي يريدونها • وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذروا الناس ينتفع بعضهم ببعض فهذا وجه تاويل الخبر والله اعلم • وقوله ولم يخن
صاحبا فالصاحب يعني الشريك وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يد الله على الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه • فان خان احدهما صاحبه رفع الله يده عنهما والخيانة في

ولم يشارك كافر رجل له • ما الكل حسنا قوله كذب •

يشارك معناه يخالط والمشاركة هي المخالطة والكفر نقيض الايمان ويقال لاهل دار
قد كفروا اي عصوا اذا امتنعوا والكفر ايضا نقيض الشكر • يقولون فلان كافر
النعمة اي لم يشكرها والكفر اربعة انحاء • كفر الجحود مع معرفة القلب كقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وكفر المعاندة اي يعرف فيقول لا اقبل

ككفر ابي طالب وكفر النفاق يومن بلسانه والقلب كافر • وكفر القلب واللسان واذا
لجات مطيعك الى ان يعصيك فقد كفرته • والتكفير ايما الذمي براسه سجدله واما كفوله
والتكفير توبيخ الملك • قال مكدبلات براسه تكفيره • والحرم الحرج يقال فلان تحرج على نفسه
حرجة اي خيانة • وقوله حبيبا اي حراما • والحبت الحرام ومنه قوله تعالى يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث والطيبات الحلال والخبايث الحرام

ولم يشارك هودا فيتركه ينشاء وهو بعد منه او وصب •

سمي هودا بقولهم انا هدنا اليك معناه تبنا • ونصب فيتركه على جواب الجحد واعلم ان الجواب
بالفاء ينصب في ستة مواضع وهي الامر والنهي والاستفهام والجحد والعرض والتمني فاذا دخلت
الفاء على فعل مستقبل وكان جوابا لشي من هذه الستة الاشياء كان منصوبا كقولك زرني
فاحسن اليك ولا تشتم عمرا فيسيء عليك وما لك عندي مال فاعطيك • وليت عندي
زيدا عندنا فنكرمه ومن يقصدني فاحسن اليه • والوصب الوصب المرض • قال ابو تمام
لت من العيس اكفلها وجدا يداوي المريض من وصبه • وجمع وصب اوصاب
واذا ما ابلا من وصب الحب سواى تزايدت اوصابي • المسئله اختلف علماؤنا ايضا في
مشاركة الذمي للمسلم في التجارة فمنع كثير منهم من جواز ذلك لما يجدون من ادخال الربوا
فيها وما يدينون بتحليله مما هو حرام في دين المسلمين وكره اخرون ذلك • من غير
تحريم والحجة عندي توجب جوازها لان ما اعتل به الفريق الاول لو كان يوجب المنع
التحريم لا مشاركة العدول من المسلمين لان فيهم من يستعمل في تجارته الحرام ويرتكب في
ذلك ما لا يجوز في مذهبه ويستعمله مستحلا وتارة مرتكبا واذا كان هذا هكذي كانت
مشاركة الذمي جايزة لاتفاقهم على اجازة مشاركة الفاسق من اهل القبلة وبالله التوفيق •

وفي مضاربة الاموال ما اشترطوا في الربح من كل ما باعوا او ما
ولا ضمان على من لا نصيب له في الربح ان ضاع راس المال بالخلف •

واذا شرط رب المال ان الربح له كله فهذا بضاعة لرب المال ولا ضمان
المسئله وجلها لم اجد

وربح جزو اذا سموه منتقص عن جملة المال ان سموا وان سهوا •

وفي نسخة ان سموا او سهوا الجزو في تجزية السهام لبعض الشي مثل الربع والثلث والسدس جزء انه تجزية

الا جعلته اجزاء

اذا جعلته اجزاء وجزات مستجزوا وغلبة وتجاريت دبني اي تقاصيت جزوا اي كافيت
بالاحسان والاساة وتقول اجزات الشي بالهمز اي كفاني واجزات بكذي وكذي وتجازت به
اي اكتفات • وهذا الشي يجزي عن هذا والجزو مهموز الاحتراز بالرطب عن الماء ••
ولا تكون المضاربة الا بالدنانير والدراهم والمضاربة ان يدفع رجل الى رجل مالا يتجر به وما
كان فيه من الربح للمضارب جزو مما اتفقا من ذلك عليه • فان دفع رجل الى رجل دراهم
على ان لرب المال نصف ربح المال او ربح مائة درهم من راس المال فهذه مضاربة جايزة •
وان قال للمضارب ربح هذه المائة بعينها او هذا النصف بعينه فقد قيل ان هذه مضاربة
فاسدة وللمضارب اجر مثله • وان دفع رجل الى رجل مالا مضاربة على ان ما رزق الله
في ذلك من شي فان للمضارب من ذلك مائة درهم او اقل او اكثر فقد قيل انها مضاربة فاسدة •

وللمضارب فيه اجر خدمته • على المشارك في امواله بحث •

هذا البيت من تمام المسيلة الاولي فان ربح المضارب او خسر فانما له اجر مثله وليس له في الربح
شي ولا ضمان عليه ان ضاع المال لانه امين •

وقوله لكم ارباحها مائة • ان قدر الله ربحا حين يضطرب •

فانه لشرط نقص وفيه اجر خدمته • مما يراه الفقيه العالم الارب •

الفقيه العالم والفقه العلم • تقول فلان يفقه ما يقال له اي يعلم ومنه قوله تعالى ووجد
من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا • اي يعلمون والارب والاريب واحد وهو العاقل •
قال عبيد افلح بما شيت فقد يدرك بالضعف وقد يدرك الاريب • حواشي هذا البيت قد دخلت

وللمضارب فيما باع من نشب • بغير راي الذي في ملكه النشب •

النشب المال اسم جامع للصامت والناطق ونخل ودور وعقار وغير ذلك • قال الحطيئة
هلا التمست لنا ان كنت صادقة مالا نعيش به في الحي او نشبا • قال الحسن
سا لتاني ان رايتاني قل مالي فقد حييتما اني لمكثر • ويكان من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر

خسرانه وجميع الربح بينهما • في كل ما حصلوا من ذاك والحسبوا •

الخسران النقصان ويكون العين • فاما النقص فقوله تعالى والعصر ان الانسان لفي
خسر ابو الحسن المضارب له ان يحط في البيع ويبيع كما يري وما حط من ذلك فهو من

راس المال لانه ناظر لنفسه ولصاحبه وان حجر عليه صاحب المال ان لا ياخذ نسية فاخذ نسية فان ربح فالربح فالربح بينهما اذا اخذ علي المال وان خسر فالوضيعة علي المضارب وان اخذ سرة ان ياخذ علي ماله فالوضيعة علي المال والربح بينهما وان لم يامره فالربح بينهما

والقرض ان قلبوه في مضاربة ولم يجوزوه قبضا حين قلبوا

القرض كلام يتجاوز الناس فيما بينهم وهو من القروض تقول اقرضته قرضا فقبل فقد مضى هذه قبل هذا والقلب تحويلك الشي عن وجهه فكلام مقلوب قلبته فانقلب وقلبته فتقلب وقلبت فلانا عن وجهه اي صرفته والقلب مضغة والفواد معلقة بالنياط قال الشاعر

ماسمي القلب الا من تقلبه والراي يصرف والانسان اطوار

فهو عندي على ما كان اوله كذاك ما استودعوا في البيع او صرفوا

استودعوا استفعال من الوديعة والوديعة ما استودع عند غيرك ليحفظه ومن استودع وديعة فاستودعها غيره فعليه الضمان قال الشاعر

استودع العلم قرطاسا فضيعه فبيس ما استودع العلم القراطيس

ولا يجوز ان يجعل القرض مضاربة ولا مضاربة تجوز قرضا وكذلك الوديعة فهما علي الامر الاول حتى يقبض منه ويرده اليه كما اراد

والاجر للمال منه والكراء له ورزق قيمته ومن ماله يجب

الاجر الجزاء والكراء ممدود مكسور الاول وهو اجر المستاجر من دار او ارض او دابة او نحو ذلك تقول اكريته اجرته باجرة واكراني داره يكريني اكراه والكري والمكاري من يكري الدواب وغيرها والكرى مقصور ومفتوح الاول وهو النعاس تقول كري يكري كراي فهو مكر كمله بري والرزق النفقة في هذا وهي معني البيت الاخر عقيب هذا البيت مسئلة واما ما يعني المال من كري والاجر وجميع مونته فذلك من راس المال

وما كساه بلا شرط يجوز له وما لصنع يديه عندنا طلب

كساه جمع كسوة وهي اللباس تقول كسوته الكسوة كسوة اذا البسته واكتسي فلان اذا لبس الكسوة مسئلة وان اشترط المضارب علي صاحب المال نفقته منه فذلك له وكذلك كلما اشترط من الكسوة او

غيرها

غيرها وقال ان كان المضارب يعمل بيده في المال فيكره له ان يأخذ اجر ذلك وان اكرى المنزل والدابة والدابة اذا كانت له فلا بأس ان يأخذ ذلك كما يكون لغيره ٥ وقال ابو محمد اختلف اصحابنا في نفقة المضارب وكسوته اذا اشترطهما على رب المال مما في يده فقال كثير منهم الشرط ثابت وله من ذلك الوسط من الكسوة والنفقة ٥ وقال آخرون الشرط الا...

وفي الضياع فلا ربح لصاحبه ❊ حتى يوفي رأس المال بأسره ٥

فالربح بعد تمام المال بينهما ❊ بذاك انباءت الآثار والكتب ٥

انباءت اخبرت والانباء الاخبار ٥ وقال الله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اي خبر الخصم والآثار جمع اثر وهو ما اثره المسلمون من علم واستنفاقه والله اعلم ٥ من الاثر الذي يوطي المعنى يقتفي آثارهم من بعدهم ٥ **المسألة** واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة فضاع بعض المال وذهب ولم يخبر صاحب المال بضياعه حتى يتجر بالباقي وربح فليس له ربح حتى يكمل رأس المال ثم ان فضل شيء فهو بينهما وان اخبره بالضيعة او ما ضاع وذهب فجعل عنده الباقي بعد ان قبضه بالوضيعة على رأس المال ثم ما ربح بعد ذلك فهو بينهما ٥

وان تجاوز فيه امر صاحبه ❊ حق الضمان لرب المال والعتب ٥

قوله حق الضمان اي وجب الضمان لرب المال والعتب ٥ ومنه قوله تعالى حقت كلمة العذاب اي وجبت وكذلك قوله حقيق علي اي واجب علي وقوله تجاوز من المجاوزة وهو ان يتعدى ما امر به ٥ ونقول عتب وعتب بالتثقيل والتخفيف والعتب بالفتح ما دخل في امر نفسك وتقييره عن الخلوص ٥ **قال الشاعر** فما في حسن طاعتنا ولا في امرنا عتب ٥ والعتب بتسكين التاء الموحدة تقول يقال عتب على فلان عتبا ومعتبة حين تعتب عليه او وجد عليه ٥

على المضارب مأخوذ ومعتقل ❊ بما اضاع له منه ومطلب ٥

مأخوذ مسلم ومعتقل مأخوذ من العقال وهو الشد والربط ومطلب معناه مطالب لما صنعه ٥ واذا اوجد له ان يتجر في شيء معلوم فتعدى المرسوم ضمن ٥ وكذلك ان تجر عليه الا بالربح

وما على صاحب الاموال من تبع ❊ ان كان كل الذي اوصاه يجتنب ٥

وقل في رجل ابضعته ورقا ❊ فقام يزرع والادواء تكتنب ٥

ابضعت ماخوذ من البضاعة وجمع البضاعة بضايع وبضاعات وهو
ماخوذ من بضع الشي اي جزوء من اجزايه وهو بعض الشي ۝ والادوا جمع
دواء والدا محمود ودا لا دوا ومن مرض ظاهر حتي قالوا الحمق دا لا دوا له
وداء الزرع صنوف مختلفة منه القحاف من الحنطة والدا الاحمر وفي العظلم
والقنا الدبس وفي الذرع العذاء والدوبه وغير ذلك ومعني قوله تنكب اي انصبت متتابعة

فليس يلزمه شي اذا تلفت ۝ تلك الزراعة او اودى بها العطب ۝

العطب الهلاك من كل شي والتلف منه تقول اعطب الرجل يعطب عطبا وعطب
الرجل اذا هلك ۝ مسئلة وان اعطاه مضاربة ولم يجد له شيا فزرع المضارب
وعطبت الزراعة لم يضمن ۝ وقال ابو محمد وليس للمضارب ان يستعمل المال الزراعات
وغرس الاشجار والنخل وشري العقارات ان كان ذلك كله لا يعرف في متاجر
الناس ولا يسموهم بها تجارا وقد اجاز ذلك بعض اصحابنا ولم يروه متعديا اذا
راي الصلاح في ذلك لنفسه ولرب المال ۝

وان تلقاه سلطان لحنق ۝ او اللصوص مجاروا المال وانتهبوا ۝

الحنق العداوة تقول حنق عليه يحنق حنقا اذا نظر شزرا ۝ المسئلة قال ابو الحسن
واما ان دفع رجل الى رجل مالا مضاربة واخذه السلطان او وقع به سارق فلا ضمان
علي المضارب ولا ربح له وما ذهب فهو ظلم من المال ۝

فالربح بعد تمام المال بينهما ۝ ان كان ربح سوى ذاك الذي سلبوا ۝

ولا ضمان عليه حين يغتصب ۝ اذ هو عندي امين حين يغتصب ۝

الغصب اخذ الشي ظلما وقهرا وقد مضي الجواب فيه ومنتهى مختار ۝

وليس يتبع رب المال صاحبه ۝ ان ضاع او ناله في ماله حرب ۝

الحرب النهب والسلب ۝ قال النابغة وسلب الدرهم التي كان ربها طينا والحرب
منها الحدايد اخذ هذا المعني ابو تمام ۝ فقال لما راى الحرب راي العين توفلس
والحرب مسبعة المعني والحرب ۝ والحرب ايضا مصدر حرب يحرب حربا اذا اشتد
غضبه يقال منه حربته فحرب اي غضبته فغضب والحرب ايضا ان يحرب الرجل ماله والحرب

فيما تقدم رد علية

فيما تحمل من دين عليه له ⁂ اذ هو كان لغير الامر يركب ٥
ولا يجر عليه شا فوق سلعة ⁂ ويلزمه ما كان يحتقب ٥

المسئلة واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم حمله بالكرا فعطب فالكراء المكترى اذا قال صاحب المال لم امرك ان تدين علي وكذلك اذا دفع المضارب ثيابا الى الصباغ فتلفت فليس على رب المال تبعة بعد راس ماله حتى يامره بالدين ٥ وقال ابو الحسن رحمه الله وان اشترى المضارب بدين او حمل بكرا فتلف المال فالكرا على المكترى واذا قال رب المال لم اجاز امرك ان تاخذ بدين لم يلزمه ان ياخذ بدين ٥

ولا يجوز خلاط البر يحمله ⁂ على السعير اعاجيم ولا عرب ٥

تقول اعاجيم وعجم وعجم واحدها اعجمي كما تقول اعاريب وعرب وعرب واحده عربي المسئلة ولا يخلط البر بالشعير للبيع ولا يخلط بر فاسد ببر جيد ٥ وقيل صاحب الربوا لا يقبل منه شي من العمل ما كان فيه اطم الربوا في ماله وعارفا به ٥

لمت وهم هاهنا اشان ونلا نون بيتا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

افاق من غيه والموت قد كربا ⁂ ما كان لولا انه في غيه عطبا ٥

تقول افاق يفوق افاقة وفواقا سعة وفواقة والفواقة الصحو بعد الصحو السكر ويقال افاق السكران يفيق واظنه من رجوع العقل عليه وكل معنى عليه سكران اذا انجلى منه سعة عنه قيل افاق واستفاق وفواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد حلبها و كلما اجتمع من الفواق درها فاسمها فيقه ويقال فواق ناقة في معنى الافاقة كافاقة المعنى عليه افاق يفيق افاقة ٥ وقوله من غيه من جهله والغي الجهل والغباوة الجهالة وكرب هو مصدر الكروب تقول كرب يكرب كروبا وكل شي دنا الى امر فقد كرب وكربت الشمس ان تغيب والكرب بتسكين الراء الغم ياخذ النفس والكرب بفتح الراء الكوبا ومن النخل واحدها كربة وواحد الكوبان كربانه ٥ وكربت الجارية ان تدرك وهو من المعنى الاول والكريب المكروب والاسم كارب ٥ قال الشاعر احببت ان اباك كارب يومه ⁂ فاذا دعيت الى العظائم فاعجل ٥ والعطب الهلاك

بعد الثلاثين راع الشيب مفرقه ⁂ من بعد ان كان اوفى عمره لعبا ٥

بعد الثلاثين يعني ثلاثين سنة وراع يروع روعا وروعانا والروع الفزع والخوف ٥ قال عنترة ما راعني الا حمولة اهلها ⁂ وسط الديار تسف حب الخمخم ٥ قال آخر

وقال المسيح ... [illegible] ... الربا ... [illegible]

لا ينو باليأس الا وجلاً كل موثوق به سوف يروع ۞ والشرة حدة الشباب والنشاط وشرة كل شيء حدته ۞ قال الشاعر
إن العصر الشبيبة المسوخ كل حزن لشرة لا يبوخ ۞ وقال ابو بكر العصر الدهر والشبيبة الشباب والمسوخ الذي يسخه الشيب فيحول مكانه والحزن الصاحب والشرة حدة الشباب لا يبوخ لا يطفا ۞ وقال ابن دريد
وغاض ماء شرتي دهر رمى ... في فوزيه حواطر القلب بتبريح الجوى ۞
وآض روض اللهو يبسًا ذاويًا ... من بعد ما قد كان مجاج الثرى

هل ما تملا من عصر أماطربا ... يوما يبابة ... إذا شجبا ۞

تملا عاش طويلا ۞ ومنه قولهم عشت طويلا وتمليت حبيبا اي تمتعت به دهرا طويلا ۞ وقيل تملا من الملاوة وهي الحين ان ترك وعاش حينا ۞ ومنه قوله تعالى واهجرني مليا ۞ قال المفسرون اي وقتا طويلا ۞ والطرب الفرح والسرور ۞ قال ابن الدمينة
هجرتك مشتاقا وزرتك خايفا ... وفيك مني قلبي اليك حبيب ۞
فلا خير في الدنيا اذا انت لم تزر ... حبيبا ولم يطرب اليك حبيب ۞
فاستعطف الايام فيك لعلها ... بيوم سرور في هواك تثيب ۞
والطرب الحزن ايضا وهو من الاضداد ۞ قال الاعشى
واراني طربا في اثرهم ... طرب الواله او كالمختبل ۞
ويروى كالمختبل وهو الذي قد وقع في حبالة الصايد ۞ ومعنى قوله من عصر اهيا الهاء عايد الى الثلاثين المتقدمة ۞ ويمكن ان يكون اراد الدنيا والعصارة السعة تقول عصر فلان بالمال والسعة اي اخصب بعد اقتار فهو معصور وهو في عصارة وعيش اي سعة وقوله شجبا ۞ اي هلك تقول شجب الرجل وشجب من رجل شاجب اي آثم ويتكلم بالخنا فيهلك نفسه ۞ وقالت احمد بن يحيى ثعلب الناس ثلاثة ساكت وسالم وشاجب فالسالم من قال الخير والشاجب من قال السوء فهلك ۞ والشجب الهم والحزن اشجبك هذا الامر وشجبت له شجبا ۞ والغالب على الشجب الهلاك ۞ قال المتنبي
تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم ... الا على شجب والخلف في الشجب ۞
والشجب الهلاك شجب يشجب شجبا اذا هلك ۞ وشجب يشجب اذا جرى وشجب الحمام يشجب اذا حزنه شجوبا ۞
قال عنترة
فمن يك في قتله يمتري ... فان ابا نوفل قد شجب ۞
وذهلت عن ولد وام واب ... واستسلموا الهلكات والشجب ۞
وابنة ام لا تبكت على ابنها ... على شجب ولا بصادقها تكل ۞

هيهات ما كان لشيء عرو ولا حسب ... ولا ترى مثله مالا ولا نسبا ۞

هيهات كناية عن البعد قال الله تعالى هيهات هيهات لما توعدون فمن جعلها حرفا واحدا

لا يفرد احدهما

186

لا يفرد احدهما الاخر وقف على الثاني بالهاء ولم يقف على الاول فيقول هيهاه هيهاه كما يقول خمسة عشرة وتسعة عشرة ومن نوى افراد احدهما من الاخر وقف فيهما جميعًا بالهاء وبالتاء لان اصل الهاء تا • قال الفرا وكان يستحب الوقوف على التاء لان من العرب من يخفض التاء في كل شي حال فلها فكانها مثل تا عرفات وملكوت وما اشبه ذلك • وكان عيسى بن عمر وابو عمرو بن العلا يقفان عليهما بالهاء هيهاه بالهاء وفي هيهات سبع لغات هيهات لك بفتح الهاء لعلة التا • وهيهات لك بخفض التاء • ويروى عن ابي جعفر هيهات لك بالخفض والتنوين • ويروى عن عيسى بن عمر هيهات لك برفع التاء وهيهاتٌ بالرفع والتنوين • وهيهاتًا لك بالنصب والتنوين • قال الاحوص تذكرنا ايامًا مضين من الصبا وهيهات هيهاتًا اليك رجوعها • واللغة السابعة ايهات ايهات • وانشد الفرا فايهات ايهات العقيق ومن به • وايهات خل بالعقيق نواصله • والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابوة والنسب الابوة والاصل • ويروى ولا نشبًا يعني المال وهو ما كان من مال صامت وناطق • قال الحطية هلاّ التمست لنا ان كنت صادقة مالا نعيش في ارجاء نشبا •

مَن كَانَ يُؤمِنُ بالرّحمنِ خالِقهُ • فَذَاكَ يُؤمِنُ مِنهُ الحَيفَ انْ غَضِبَا •

يؤمن يصدق والايمان التصديق في اللغة قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين اي بمصدق لنا • وقال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله اي يا ايها الذين امنوا صدقوا بالله ورسوله • والحيف الجور والميل • تقول حاف علينا في حكمه اي مال • والغضب مثل شدة الحرد والغيظ يقول رجل غضوب وغضيب وغضبة اي كثير الغضب • والحيف ايضًا الانتقاص من الشي والاخذ منه يقول تحيفني الزمان اي تنقصني واخذ مني • قال ابو الشمقمق وجناح مقصوص تحيف ريشه • ريب المنون تحيّف المقراض • ويقول حيف الشي اذا اخذ من نواحيه

وَفي المَخافَةِ مامُونٌ اذا رَهِبا • ولا يُخالجُهُ مَيلٌ وَانْ رَغِبَا •

اي ان خيف او رهب فهو مامون من شره ومرجو لخيره كما قيل في المثل عاذري المومن ونم على بابه • وقوله ولا يخالجه اي لا يختلف عليه امره ولا يختلط عليه امره رايه • في ميل وعدول اذا رغب فيما لا يجوز وقيل ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان اذا غضب لم يخرج غضبه من الحق • واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا قدر لم يتناول ما ليس له • وثلاث من اخلاق الابرار اقامة الفرايض واجتناب المحارم وترك الغفلة •

مثل الردينى لا تنثني عزيمة صعب شكيمه وقواب عذباه

يشبه الموصوفا بالرمح الرديني في استقامته وصلابته والرديني منسوب الي ردينة وهي امراة وهي امراة كانت تبيع عندها الرماح ٥ قال الهامي ٥ اكلف اقلامي بتبليغ المنا وان عجزت عنها الرديننيه السمر وقالت الخنساء ترثي اخاها عزائمها بام الهداة به كانه علم في راسه نار ٥ ومثل ذلك قول الافوه الاودي مثل الرديني لم تنفد شبيبته كانه تحت طي البرد اسوار ٥ والعزيمة ما عزمت عليه القلب وامر انك فاعله والشكيمة الحديدة المستديرة حول الانف والحنك الاسفل والشكيمة التي تكون علي انف الدابة وجمعها شكم وشكمات والشكيمة الحديدة المعترضة في فم الدابة ويجمع الشكايم وهو استعارة ومجاز لشدته في دينه ومذهبه لان له شكيمة ٥ ومر المرارة ومر العذوبة قال ونحن اناس يجهل الناس اننا اذا جمح الدهر الحنون شكايمه ٥ ومر من المرارة وعذب من العذوبة وهذا ايضا تشبيه واستعارة من حسن الخلايق والمعروف لاهل الصلاح والمعروف ومر علي اهل المنكر والشر ٥ قال اني عذب لمن يعذب لي واذا ما كان مر كنت مر ٥ وقال اخر قوم اذا ملق الرجال علي افواههم وذاق طعمهم عذبوا ٥

وهين لين سهل عريكته حتي اذا سيم يوما دينه غضبا ٥

هين لين اي سهل وطيء غير خشن وفيه لغتان هين لين بالتشديد وهين لين بالتخفيف ٥ وقال الشاعر في التخفيف هينون لينون ايسار بنو ايسر سواس مكرمة ابناء ايسار ٥ والعريكة شدة النفس يقال ان فلانا لين العريكة اذا لم يكن ابا وكان سلسا سهلا ٥ قال الشاعر واللواتي اذا لانت عريكتها كان لها بعده آل ومجهود ٥ وقال اخر هينون لينون في خلايقهم من حرمانا انا هم الادب ٥ وقال المقري الاطلسي وقل افادنا الاسفار يوما فقلنا هل افادها فوادا ٥ وهل هانت عرايكه ولانت وقد كانت عرايكها شدادا ٥ وقالوا العريكة العنق خاصة وهو قولهم لا ينثني عريكته وعريكة الجمل سنامه اذا عرك الجمل ٥ وقالوا فلان سهل الخليقة لين العريكة والعريكة الطبيعة ايضا ٥ قال الشاعر هصنا الي اكوار عيس تعركت عرايكها اشد القوي بالمحازم ٥ وقوله سيم بمعني اوذي وابتلي ومنه قوله تعالي يسومونكم سوء العذاب اي يؤذونكم وقال يريدونه منكم ويطلبونه والله اعلم ٥ قال الشاعر جزي الله عنا الخير ليس يجيننا ولا بينه ود ولا نتعارف فما ان عرفت الناس الا ذممتهم جزي الله خيرا كل من ليس اعرف ٥ فما بينا منا خسفا ولا ضيما

والشكر لله من تولي ما ألزم

من الناس الامر نالف نودونا لف ويقال سامني خسفا اي طلب مني غير الحق

لتعلمن ان دين الله صاحبه يابى الدناة مسعا حيث ما انقلبا

يابي من التابي والامتناع قال والراجز
واسي في سراة بني غطيف اذا ما سامني ضيم ابيت
وان ارادنا واطلمنا ابينا وليس يعني بقوله ابينا اكرهنا ان يظلمونا وانما اراد انا نبغهم
من ظلمنا والدناة الافعال الردية القبيحة وانقلب انصرف ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون يعني ينقلبون الى نار يخلدون فيها قال الشاعر
ترني الدهر وكان غشوما بابي جاره ما يذل بابي اي يابى الضيم وترني سلبني والغشوم الظلوم

والدين يسر وما في الدين من حرج ولا معاب ولا شغب لمن شغبا

الدين يسر اي واسع ومنه اليسر في المعنى السعة والحرج الضيق قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج اي من ضيق جعل الشرع وحل على من لم يستطع الشي الذي يثقل عليه في وقت ما هو فيه
اخف منه فجعل للصائم الافطار في السفر وتقصير الصلاة وللمصلي اذا لم يطق القيام
ان يصلي قاعدا وان لم يطق القعود ان يومي وجعل للرجل ان يتزوج اربعا وجميع ما ملكته
يمينه فوسع والشغب هيج الشر تقول شغب الجند على الامير اذا هيجوا الشر والفتنة قال
يلين لاهل الود في كل وجهة وان شاغبت ابدا فانك مشغب ه شاغبت

على الاقل سلام الاكثرين ومن يمشي يحيي بالتسليم من ركبا

الاقل في معنى القليل والسلام السلام الله والسلام التحية وقد علمهم الله النبي صلى الله عليه وسلم
وادبهم في التسليم وانه يسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير والراكب على الماشي والماشي
على القاعد ومن بدا بالسلام من الماشين كان افضل وهذا ادب مرغب وفيه الفضيلة

والقاعدون بافناء الديار لهم فضل تحيتهم من جاء او ذهبا

افنا الديار ظلها وجانبها واحدها فنا وجمعها افنية يقال هذا افناء القوم بكسر الفاء
وقال الساحلي
ترى الناس وفادا الى عرصاته وفودا نزولا الى حيث اللهى والدسائع
وحيث الفنا السهل والمربع الذي يضوب عليه العاديات الهوامع والفنا ما امتد
مع الدار من جوانبها والفا بفتح الفا الذهاب من كل شي تقول فني يفنى فنا قال علي ابن ابي طالب
تبارك ذو العلا والكبرياء تعالى ذو الجلال وذو البقاء وسوى الموت الخلق طرا وكلهم رهاين للفناء

وواجب ردها ان رده رجل اوا ابتدا عنهم احرادا اتت دابا

وواجب ولا تسلم على من في الصلاة ولا على اليهود ولا من يعبد الصلبا

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فاورد الرد في ذلك على من سلم على المومنين وان يردوا عليه مثل تحيته او احسن منها فان لم يفعل فقد اخطا الا انه كره ان يسلم على مصل او في حال حاجة الانسان فان ذلك في مثله لا يسلم عليه وان كان في السنة الكراهية ان يسلم عليه لم يلزم رده في ذلك ۞ وقد قال المسلمون يرد اذا قضى حاجته ۞ وفرغ من صلاته ولو مضى من سلم ولا يسلم على اليهود ولا على النصارى ولا عبادة الاوثان والصلب جمع صليب

قال المتنبي
وحل العذارى والبطاريق والقرى وشعث النصارى والقرابين والصلبا ۞

القرابين خاصة الملك وقيل اذا سلم الرجل على الجماعة فرد احدهم فقد اجزا عنهم وكذلك اذا كانوا جماعة فسلم احدهم فقد اجزى عنهم ۞ وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لانس بن مالك وسلم على اهلك اذا دخلت عليهم يكثر خير بيتك ۞ ولا تسلم على قوم وهم يصلون ولا على المشركين وان سلم المشرك فقال السلام عليكم فرد وعليكم فان الله هو السلام ۞

وبرة الله عنهم فالسلام له وهو السلام الذي في ملكه احتجبا ۞

السلام الاول هو التحية والسلام الثاني هو الله وهو السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وسمى نفسه السلام بالسلامة مما يلحق المخلوقين من العيب والنقصان والفنا والموت والزوال والتغيير ۞ وقال ابو الحسن السلام ذكره سلامة على من ذكره وهو الذي يسلم الناس ۞ من جوره ۞ وقال المفضل السلام الذي يسلم من اطاعه من عذابه ۞ ومعنى قوله احتجبا اي امتنع ان تراه العيون ۞ وليس كما زعم اهل الجهل والالحاد ان الله احتجب عن خلقه بحجب ساترة له ليس بينه وبين خلقه حجاب ولو كان محصنا بالحجب لم يحتجب عن الحجب لان الحجب خلق من خلقه وهو الله جل ثناؤه لا يحتجب بخلقه عن خلقه ولو جاز ان يحتجب عن خلقه او بشي غيره كان بما احتجب به مرتفعا واليه محتاجا ومن وصف الله بذلك الزمه الضعف والحاجة والعجز وهذا الكفر في التحديد لانه من كان محدودا كان محجوبا ۞ فان قال قائل فما له لا يرى اذا لم يكن محتجبا عنها فقل له لان نفسه نفس لا يرى لعلم الاشياء فلما كان لنفسه لا يرى في اخرة ولا دنيا لانه عز وجل لا يتغير ابدا ۞

وخير بنيك بنو اخيك تدخله مسلما كلما اصبحت منقلبا ۞

بنو الكثير تقول بني المال وغيره نموا اذا كثره ۞ قال الشاعر

يا حي

يا حب ليلى لا تغير وازدد وانمى كما نمى الحطاب في البد ◦ وقيل يستحب للرجل اذا دخل
منزله ان يقول السلام علينا من ربنا والحمد لله رب العالمين ◦ وفيه ادب من الله
تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة فقد امر
الله اذا دخلوا بيوتا ان يسلموا على انفسهم في بعض القول في المساجد وان يسلموا على
اخواهم المسلمين فامرهم بالتسليم فجعلهم كانفسهم وهذا واجب وقد قيل يسلموا على انفسهم

وامر عبيدكم بالتسليم ان دخلوا وقت الظهيرة او الليل فدكناه ◦

من وامرا ايضا نزع الخافض الالف جابر وينصب وقت على الظرف وينصب الليل عطفا
عليه ◦ وكنب قرب والكنب الرب وقيل الكنب الغاية القريبة نقول رماه من كنب
قال ابو تمام وقال ذوا وامرهم لا مرتع صرد ◦ للشاربين وليس الورد من كثب ◦ تفسيرها
امر الله بها المسلمين ليستاذن عليهم في حرم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم يعني العبيد والاماء والذين لم يحتلموا يبلغوا الحلم منكم ثلاث يعني الصبيان الذين لم
يحتلموا منكم يعني من الاحرار ثلث مرات فامر الله تعالى بالاستيذان في الاوقات التي تخلي
الناس عليها نسخة فيها ويكشفون بينها فقال من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء يعني به العتمة عشاء الآخرة والله اعلم ◦ انها عورات فقال
ثلاث عورات لكم على معنى ثلاث عورات لكم وقريت ثلاث بفتح الواو والراء والاسكان
اكثر لثقل الحركة والواو يعني ليستاذنكم ثلاث عورات اي في اوقات ثلاث عورات نقول ثلاث
ساعات لكم وهي ساعة غرة وغفلة وخلوة الرجل باهله وافضا بعضهم الى بعض ثم رخص لهم من
بعد هذه الساعات الثلاث فقال ليس عليكم يعني ارباب البيوت ولا على الصبيان الصغار
ولا المماليك الكبار جناح حرج يعني حرجا بعدهن يعني بعد العورات الثلاث طوافون
عليكم يعني بالطوافين الدخول والخروج غدوة وعشية بغير اذن بعضكم على بعض في
غير العورات الثلاث كذلك يعني هكذا يبين الله لكم الايات يعني ما ذكر في هذه الاية ثم
ذكر الصغار الاحرار وترك المماليك على حالهم فقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم يعني الصغار من
ولد الرجل واقربايه منكم من الاحرار الحلم يعني اذا احتلموا فليستاذنوا في هذه الساعات الثلاث
وغيرها بالليل والنهار وكلما دخلوا على اباهم وامهاتهم كما استاذن الذين من قبلهم يعني الكبار
من ولد الرجل واقربايه كذلك يبين الله لكم الايات يعني ما بين في هذه الايات والله عليم حكيم ◦

ولا ينبغي للصغار من ولده واقربايه والكبار ممن من مماليكهم سبحه حم البكه ان يدخلوا عليهم في العورات الثلاث الا باذنه وقال ابن عباس ترك الناس من كتاب الله ايات لا يعلمون بها هذه الاية التي في سورة النور قوله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم الى اخر الاية والاية التي في الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال نزلت في بلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها نزلت في سلمان الفارسي قال واياك والفخر والخيلاء فان الله لا يحب كل مختال فخور وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صار الى باب ام الهيثم بنت التيهان فسلم ثلثا وام الهيثم من وراء الباب تسمع فلما هم بالانصراف خرجت ام الهيثم فاذنت له فقال ما منعك ان تاذني اول مرة فقالت يا رسول الله اردت ان استكثر من كلامك

ولا باس في بيع العبد اذا باع خفرا حسنا كان او حطبا

الخفر القليل الذي لا قيمة له ولا يغل ما عولاه بمثله والحنين الكلام هو ما اشبهه وبضب حنيسا خبر الكان اراد اذا كان البيع حنيسا او حطبا

ولا الصبي فلا بحسبهم بينا فيما يرى انه في قدره الكسا

المسئله في ذلك قال الشيخ ابو محمد الحسن رحمه الله واما العبيد فلا يجوز ما يعقد الا من سيده قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي لا يملك شيا فلا يجوز بيعه بالاجماع ولا يجوز للاحرار ان يشترى من عبد احد ما لا يملكه فلا يثبت البيع فيه لتعدي البايع فيه الا ان يكون تاجرا باذن سيده واذن له في التجارة ففي اجازته البيع اختلاف قال قوم يثبت ولم يجز اخرون ذلك واما الصبي فلا يثبت بيعه لانه لا تصرف له في ماله ولا دفع ولا يجوز امره ولا نهيه ومن اخذ له شيا ضمن له وكذلك عقده باطل فلا يحكم به عليه فاما على القذف فقد اجاز بعضهم مبايعة العبد والصبي وطريق الرساله يرسل العبد مولاه ويرسل الصبي اهله يشترون لهم من عند الرجل حاجاتهم فقد اجاز ذلك من وجه الرساله في غالب الظن والتعارف بذلك بين الناس مسئلة ومن عن الشري والبيع والبيع المعامله وهو مع الصبيان والنسا والمماليك اذا كان ذلك سنة اهل البلد ان الموالي يبعثون الجاريه والمملوك والصبي للشري فلا باس

ولا بعضهم

ولا ينقصهم على ما يبيع للمكيني الذي بما كسبه ثم قال بعضهم ايضا هو كما قال
بعضهم واحب ان يكون هذا البيع من الصبيان والمماليك ليس له كثير ممن يروجها
بوكالة واشباه ذلك واما غير ذلك من المتاع والدواب والاشياء التي لها خطر و
يستكثر شراؤهم لها فيكون ذلك برأي موالي المماليك واباء الصبيان ● ومن غيره
قال نعم وقد قيل لا يجوز البيع للعبيد الابراء من مواليهم ولا الصبيان الابراء اباؤهم بقليل
ولا كثير وقال من قال لا يجوز ذلك الا في الاسواق والحوانيت المعروفة بالبيع بقدر
ما يطمئن اليه القلب انه مرسول بذلك او مملكه من اهله ومواليه والله اعلم ●

وَالاَجرُ للوزنِ والمكيالِ مُجتَنَبٌ ● والنائحاتِ فدعْ ما كانَ مُحتَسَبَا ●

والاجر الجزاء وجمعه اجور ● قال الله تعالى ليجزيك اجر ما سقيت لنا وفي الجمع قوله
تعالى ليوفيهم اجورهم ● ومجتنب مكروه واصله البعد ● وقوله تعالى واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام اي بعدني وزحزحني عن عبادة الاصنام والنائحات
النساء اللاتي ينحن واصل النوح المقابلة والمحاذرة وذلك ان المراة تقابل صاحبتها في
النوح وتقول مثل قولها ● ومنه قولهم الجبلان يتناوحان اي يتقابلان والبدلان
يتناوحان اي يتقابلان ويتحاذيان ● المسئلة الجامع عن الشيخ ابي
الحسن ولا يجوز كراء الميزان والمكيال والقفان ولا احب ان تاخذ الباكية
والمغنية كراء وان لم تشترط فلا يجب لها ولا ردها فاما مهر البغي فإنه حرام وترد النائحة والا

واجرُ مكةَ الّا ان تكونَ نوى وخذْ في شرطِهِ الحيطانَ والخشبا ●

وقيل على من اخذ اجر المكيال والميزان والعد الضراب ويبوت مكة رد ذلك
الا ان يكون اشترط عناه مع المكيال والميزان فلا باس بذلك وان اخذ شيئا من
اجر بيوت مكة على انها اجر الخشب والبنا الذي هو له فارجوا ان لا يلزمه رجع
وكرهها ايضا وكرهها ايضا فكرهها وفي الحديث مكة مناخ لا تواجر بيوتها ولا تباع رباعها

وفي المصاحفِ ان تبيعَ مكرهةٌ واجرِ كاتبِها ايضا اذا كتبا ●

المصاحف جمع مصحف وسمي مصحفا لانه اصحف والاجر جزاء العمل اجر يأجر اجرا
والمفعول ماجور والاجير المستاجر والفاعل المستاجر وكتب مصدر الكتاب والكتابة
والمكتبة والاكتتاب في الفرض والرزق واكتتب فلان اي كتب اسمه في الفرض والكتب

والكسب حرز الشي بسير والكسبة الحوز في التي تضم اليسير والكسب الحرز بسير بن والفعل الكسب
قال الشاعر لا ناس فرارا حلوب به علي قلوصكم ولكنها باسياره لا ناس منه ولا ناس
بوائقه يعد الذي امتد ابو الناز العبس باليباره يعني لا ناس فرارا علي قلوصكم ولكني
اي واكسب وجها ابا سيارة المسلم وقد يكره بيع المصاحف وقال وقال لا باس بيع
المصاحف واجر كاتبها وعوضها ولا باس شراها ومن عبره وقال وقال لا باس بيع
المصاحف اذا قصد الي بيع القرطاس والورق والدفتين ولا يقصد الي بيع الكتاب
ولا يجوز ذلك وكذلك لا باس بنسخها بالكراء لان ذلك من الصنع وانما ياخذ علي عمله اجرا
واستعمال لبره واستعمال بدنه لذلك ولا ينصب الي الاجر علي سبب من اسباب القران وكره ابن عمر

وما سل وك مكروها لها اند او بكره الاجراح الفحل ان عسا

نصب مكروها علي نزع الخافض اراد بمكروه وهو خبر ما كما تقول ما زيد قايما اي ما
زيد بما بقايم ثم نصب مكروها لانه خبر ما علي نزع الخافض اراد بمكروه والهاء في لها
راجعة الي المصاحف والفحل الذكر من الخيل والابل وكذلك التيس من الغنم
والعسيب الضراب وقال بعض اهل اللغة كري الفحل الذي يوخذ علي ضرابه
الاجر ويستعار ايضا احد الحارث
زورنا الصيد واي فلما بلغ زهير ذلكم فقال
تعلم ان شر الناس حي ينادي في شعارهم يسار ولولا عسبه لرددتماه
وشر منيحة ابر معاره العسب النكاح ومنيحة عارية ومعار من العارية
فقال اذا جمعت نساء وكم اليه اشط كانه مسد معاره جمعت مالت
اليه واشط اي انحط مسد حبل معار مفتول روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه نهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن وكرا الفحل ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن شير الجمل
قال ابو عبيد شير الجمل يعني احد الاجر علي ضرابه ويروي عن معمر عن قتادة انه كره عسيب الفحل
لمن احده ولم ير به باسا لمن اعطاه

ولا كرا القسام ولا رجل بلوح سابا لدا احرا احسبا

الكرا ممدود اجر المستاجر من دار او دابة او ارض او ما اشبه ذلك تقول اكتريته اي احذته باجرة
واكريته اي اعطيته الدابة باجرة واكرا في دابته وداره يكريني كرا والكري عن يكري كرا الابل

والمكاري صاحب

والمكاري صاحب الدواب والكري بفتح الكاف مقصور والنعاس كري يكري
كري فهو كري قال الشاعر لم يطل ليله ولكن لم ينم وينق عن الكري طيف الم
والكرا ممدود ايضا التاخير تقول اكريت كذا وكرا اذا اخرته قال الشاعر
واكريت العشاء الى سهيل او الشعرا فطال بها الكراء في الكرا يقال ايضا اكرى
الكراد انقص واكرا الكرا اذا زاد وهو من الاضداد قال الشاعر وذكر قدرا
يقسم ما فيها فان هي قسمت فذاك وان اكرت فعن اهلها اكرى والقسام الذي
يقسم المال ويجب الحساب والفرايض بين القوم مسئلة ويكره اجر
الذين يقسمون الاموال والارضين والرجل يحسب للقوم ان ياخذ على ذلك اجرا وعن غيره
قال وقد اجاز من المسلمين اجر القسام واخذ الاجرة على الحساب لان ذلك عمل وليس ذلك والتعليم
ولا ياخذ الاجر على التعليم وقد قالوا ان تعليم الفرايض لا يجوز الاخذ عليها واما حسابها فقد
اجاز من اجاز ان ياخذ على حسابه اجرا

ويكره بيع النار مكروه وخالص ما حوى الكنيف وماء البير اذ يشربا

ما حوى الكنيف يريد العذرة الخالصة التي لا يخالطها تراب والكنيف سمي كنيفا
لانه كنف اي جعل في استر النواحي قال الشاعر لست عارا ان كنت كنيفا او تبدلت
من ثيابي صوفا انما العار ان افوز اطعموني ايها الناس للثواب رغيفا وقال اخر
فسبحان الذي اعطاك مالا وكنت تريد ان تعطي رغيفا ولكن دهرنا هذا سخيف يريد ان
يكرم الوغد السخيفا وما انتبذ مختارا ولكن لحال ضرورة الى الكنيفا المسئلة
قال ابو المؤثر الذي سمعنا ان عشرة اشياء مكروهة بيعها وكراها كرى الفحل وكرى الميزان الا ان يكون
صاحب الميزان والمكيال يستاجران فيكيلان فياخذان اجرا بعينها فلا باس بذلك وبيع البير
الماء نفسه وتفسير ذلك ان يكون للرجل نهرا او بير فياتي الناس يريدون الاستقاء منها للشرب او غيره
فيبيع لهم ويغترفونهم فلا يجوز ذلك فان استقاها هو وباع فلا باس وبيع النار وذلك انه يبيع
القبس واما ان باع السخام والحطب الذي فيه النار فلا باس بذلك وان استاجر فقدح له
بالزند واخذ اجرا على عنايه فلا باس وبيع الكلا وبيع العذرة اذا كانت خالصة لا يخالطها
شي من التراب فان اختلطت مع السماد وكان البيع في السماد فلا باس وكذلك كرى النائحة
وكرى الفاجر وكرى المعلم المشترط على تعليم القران فان قعد يعلم ولم يشترط واهدى اليه فقبل

ففيل فلا باس والذي احفظ في الهاجر والنائحة والمعلم المشترط انهم لا نويه لهم حتى يردوا ما اخذوا

وَمَنْ بَكَا مَعَ مَيِّتٍ فَلَيْسَ لَهُمْ رَدٌّ عَلَيْهِ بِلَا شَرْطٍ اِذَا طَلَبَا

البكا ممدود ومقصور بكى يبكي بكا اذا اجرى دمعه وباكيته فبكيته اي كنت ابكى منه سمحة معه وليس على الباكية ردًا اذا لم تشترط شيئًا والنائحة عليها الرد

وَاِنْ بُكَاهُ بِشَرْطِ الرِّشْوَةِ لَهُمْ رَدَّ الَّذِي حَازَهُ مِنْ اَجْرِ غَلَبَا

اي على الرد اذا اشترطه والغلب المغالبة اذا اخذ اجره على المغالبة

وَلِلْمُعَلِّمِ لِلْقُرْآنِ خِدْمَتُهُ قَدْرَ الْعَنَاءِ اِذَا مَا عَلَّمَ الْاَدَبَا

المسئلة وكره ان يشترط المعلم شرطًا على تعليم القرآن ومن اخذ ذلك لعنا له فلا باس فان اهدي اليه فقبل فلا باس واحسب ان محمد بن محبوب قال ولو اهدى اليه من مال اليتيم على تعليم القرآن فلا باس اذا لم يشترط وانا اقول ان علمهم الخط واشترط تعليم الخط فلا باس لان الخط صنعة ومن اخذ على تعليم الصنعة مثل الحياطة والسقف واشباه ذلك

وَكَرِهُوا الْاَجْرَ لِلرَّاقِي وَاَطْلَقَهُ قَوْمٌ عَلَى شَرْطِهِ لِلْاَجْرِ اِنْ تَعِبَا

التعب المشقة والاعيا تقول تعب يتعب واتعبته انا اذا اشققت عليه المسئلة من الجامع ويكره ان ياخذ الراقي جعلا اذا كان يرقي من كتاب الله تعالى واسمائه وان كان اشترط اجر عناه فلا باس وكذلك الذي يخرج السرقة ويختم لهم كذا اذا كان قدر قيامه كل يوم بكذى وكذى ولا يرقي الراقي الا بكلام يعرفه انه لا باس به ولا يقول اخذت كذى وكذى الا يقول اخذت باسه وفي بعض ايضًا...

وَكَرِهُوا الْاَكْلَ مِمَّا كَانَ مَنْبَتُهُ عَلَى الْمَقَابِرِ زَرْعًا كَانَ اَوْ عُشُبَا

المقابر جمع قبر على غير قياس ويجمع ايضًا قبور والقبر مصدر قبرته اقبره قبرا والمقبرة موضع القبور والقبير ايضًا موضع القبر والاقبار ان هي له قبرا ويتولد منزله ذكره قال الله تعالى ثم اماته فاقبره اي جعله بحال من يقبر والقابر الذي يحفر القبر والعشب الكلا الرطب يقول ارض عشبة ومعشبة ونصب زرعًا على اضمار الاسم لكان والزرع والنبت خبر لكان اراد كان النبت زرعًا او كان عشبًا المسئلة من الجامع وقيل يكره ان يوكل ما نبت على القبور

وَفِي الْمَجَرِ اِذَا اسْتَثْنَاهُ قَوْلُهُمُ وَحَرَّمُوا بَيْعَهُ مِنْ كُلِّهَا اقْتَضَبَا

المجر بيع المضامين والملاقيح والفعل منه المماجرة والمحاجر قال ابو عبيد الله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر قال ابو زيد المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة

يقال منه امجرت

يقال منه اجرت في البيع اجارًا وقال ابو عمرو العدوي ان يباع البعير او غيره بما
يضرب هذا الفحل في عامه • وقال الفرزدق يذكر فرسًا ومهور نسوتهم اذا ما انكحوا
عدوي كل هسع نسال • فقال ابو عمرو عدوي بالدال • قال ابو عبيد واما
حديثه انه نهى عن الملاقيح والمضامين فان الملاقيح ما في البطون وهي الاجنة
والواحدة ملقوحة • وانشد انا وجدنا طرد الهوامل • خيرا من التانان والمسايل •
المسلة وعدة العام وعام القابل ملقوحة • في بطن ناب حايل • يقول هي ملقوحة
فيما يظهر لي صاحبها • وانما امها حايل والملقوحة هي الاجنة التي في بطونها واما المضامين
فما في اصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه او في اعوام •
والاقتضاب الافتعال من القضب وهو القطع والاقتضاب ركوبك دابة صعبة لم ترض •
والاقتضاب الافتعال ان تقرح وذات نفسك كلامًا او شعرًا فاصله القضب قطع
اغصان الكروم ايام الربيع • قال القطامي فغدا صبيحة صوتها متوحشا ستر القيام يقضب اغصانا

ولا شراء لارض الشرك حين جرى • فيها خراج اولى الاسلام اذ غلبا •

الشاهد وتعضد • والشرك ظلم عظيم والشرك مخالطة الشريكين واشتركنا تخالطنا وهذا
وهذا شريكي ادم المراة وفي المصاهرة • يقول رغبا في شركهم وصهركم والشرك بفتح الشين
والراء احاديد الطريق الواضح الذي تلحبه الاقدام والقوام • قال
عمي شرك الاقطار بيني وبينه مراري تعنو به الموت ناضد • والخراج الجعل والاتاوة
ومنه قوله تعالى ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير فقال ابو عبيدة هي الاتاوة وعلة خروج العبد
الى مولاه والرعية الى الوالي وفيها ثلاث قراآت صحيحات فقراءة حمزة والكسائي
ام تسالهم خراجا فخراج ربك خير وقرا ابن عامر ام تسالهم خرجا فخرج ربك خير وقرا
الباقون ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير • المسئلة ويكره ان يشترى ارض المشركين
وعقارهم لان على ارضهم الخراج للمسلمين والخراج هو ما استحق من غلة الاموال

وفي القبالة تكرية وبعضهم للارض حللها او ملا ان شربا •

القبالة كرى الارض البيضاء • المسئلة وقال الشيخ ابو الحسن رحمه الله
يكره ان ياخذ للارض خراجا وكذلك الماء بالاجر وفي ذلك تشديد عند الفقهاء وقد رخص
في ذلك من رخص منهم في قبالة الارض وقد عملوا بذلك • واحب لمن عني بذلك ان يكون

على وجه المشاركة ٥ وفي جامع جرم وفي الاثار انه يكره ان ياخذ للارض اجرا وللماء في ذلك تشديد عند الفقهاء وقد رخص في ذلك من رخص منهم واجاز واقعاد الارض عندنا وعملوا بذلك وكذلك طنا الماء واحب البنا المر عني بذلك ان تكون على وجه المشاركة ٥ قال ابو المؤثر وسالته عن قعادة الماء بالفضة فقال جايزة قلت والحب قلت لا يجوز لانه لا يصلح الطعام الا بالماء وكذلك لا يصلح الملح بالحب حيث لا يصلح الا به ٥

فَقِفْ اذا اشتبه الامور ملمسا للحق لا تسع شكا وارتيابا ٥

الشك نقيض اليقين والريب جمع ريبة وريب ٥ والريب الشك ايضا ٥ قال الله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اي لا شك فيه ويقال قد رابني الشيء واراب الرجل اذا اتى بريبة وقد فصل قوم فقالوا اراب الرجل بمعنى اوقع الريبة بلا شك اذا لم يصرح بالريبة ٥ وقال عمر الحنظلي فقالوا تركنا الحي قد حصروا به فلا ريب ان قد كان ثم لحيم ٥ اي قتيل يقال قد لحم اي قتل ٥ وحصروا به اطافوا به والريب جمع ريب ٥ وقال ابو تمام ٥ ببيض الصفايح لا بسود الصفاح في متونهن جلاء الشك والريب ٥

واللحم واللبن المشروب بيعهما في الشاء عيب فخل العيب محتسبا ٥

الشاء جمع شاة واقل العدد شياه وتصغيرها شويهة وتصغير الجمع شويهات ٥ فاذا اشتبت [وحزت] فانبي ربت الجوزف والسدبر ٥ واذا صحوت فانني رب الشويهة والبعير ٥ المسئلة وكره بيع لبن الشاة في ضرعها بكذي وكذي وكذلك لحمها وكبدها وشحمها بكذي وكذي قال غيره ومن باع شاة جاز له الا ان يستثني ما في بطنها ٥ ومن غيره وقال من قال اذا استثنى ما في بطنها من شحم ان ذلك لا يجوز ٥ وان اشترى ما في بطنها من شحم قبل ان تذبح لم يجز ذلك ٥

وكره قول حراث لصاحبه حذ ما غرمت وخل الحرث منقلبا ٥

الحراث الذي يحرث الارض والحراثة حرفته وكل عامل يعمل فيه فهو حراث حتى قيل لمن يكسب الطاعة والمعصية حراث ٥ ومنه قوله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب جاء في التفسير معناه من كان يريد عمل الاخرة فالمعنى والله اعلم ٥ من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه يريد بجزاء عمل الاخرة نزد له في حرثه اي نوفقه ونضاعف له الحسنات ٥ ومن كان يريد ومن كان يريد حرث الدنيا اي من كان يقصد الى الحظ من الدنيا وهو غير مؤمن بالاخرة نوته

منها

نوتيه منها اي نوتيه من الدنيا رزقه من الدنيا الا انه يعطي كما يريد واما من يريد الآخرة فلا نصيب له
في حرث الآخرة اي لا نصيب له في الخير الذي يصل اليه من عمل الآخرة ٥ المسئلة وعن رجل
احترث حرثا فقال له رجل قبل ان يدرك الحرث اعطينيه واعطيك النفقة فذلك مكروه الا
ان يبيعه اياه بعد ان يطعم او يشتريه بقلا للعلف فان بقيت منه طايفة فلا باس ٥ ومن غيره
وقال من قال ان رد عليه نفقته التي انفق ويري الله من العمل يرد النفقة لا على وجه البيع
وانما هو يرد عليه ما ردي في ذلك الحرث فذلك جايز وان كان انما يرد عليه حبا سماه سمي على
وجه البيع او نفقته تكون على وجه البيع فذلك لا يجوز والله اعلم بالصواب ٥

ويحل الزرع واما لم يحصد ثمرا وحمر البسر كان او عنبا ٥

يان يدرك تقول انت ادركت الثمرة اذا ادركت ويقولون لكذا اني انيا اذا بلغ وادرك
ومنه قوله تعالى الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه ٥ وبلوغه ٥ قال
تمحصت المنون له بيوم انا ولكل حامله مله تمام ٥ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة
والمزابنة والمنابذة والمخابرة وحبل الحبلة والملامسة والمحاصرة ٥ اختلف الناس على
ثلاثة اقاويل في المحاقلة فقال قوم المحاقلة بيع الزرع بالحب ٥ وقال قوم هو كرا الارض
بالحب ٥ وقال قوم هي المزارعة على الثلث والربع ٥ والاول هو الذي يذهبوا اليه اصحابنا
والنظر يوجبه والمحاقلة المفاعلة ولا يكون الا من اثنين مثل المقاتلة والمضاربة ٥ وقيل
الحقل الموضع الذي يزرع فيه ٥ وعندي انه انما سمي الحقل وهو مكان في قرية ازكي انما
سمي بذلك لانه يزرع بزركه ٥ فيه ٥ وقيل الحقل هو الزرع اذا اسبل وتشعب ورقه من قبل
ان يغلظ سوقه ٥ والمحاقلة قبل اسبال الزرع قبل وقته واوانه اي ادراكه وبلوغه ٥ ومنه
قوله تعالى غير اناه اي ادراكه نضجه ٥ والمزابنة مشتق من قول العرب الناقة تزبن الحالب اي
تضربه برجلها ٥ ومنه سميت الزبانية لانهم يدفعون اهل النار فيها ٥ وذلك بيع الثمر في رؤس
النخل بالتمر لانه مما يكال او يوزن لانه لا يجوز في الكيل والوزن اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل
وزنا بوزن يدا بيد وهذا مجهول وذلك ان الرجل يشتري ثمر نخلة بتمر اذا صرم النخلة نقص
تمرها عما كان قدر فيها فخاصم البايع ووقع التنازع والتدافع ٥ واما المنابذة ماخوذ
من قول العرب نبذت الشي اذا طرحته والقيته وكان في الجاهلية يقول الرجل للرجل اذا
نبذت اليك الثوب فقد وقع البيع من قبل ان ينظر اليه ٥ واما الملامسة فهو ماخوذ

من اللمس وهو ان يقول الرجل للرجل اذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع ٥ واما المخابرة فهو المزارعة بالثلث او الربع او اقل او اكثر واشتقاق المخابرة من خيبر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها بعد ان اظهرهم بالنصف ثم عصوا الله ونكثوا فحظر عليهم فحضر ذلك عليهم بنهيه عليه السلام عن المخابرة ومنه سمي الاكار الخبير لانه خابر الارض والمخابرة والمواكرة واحد ٥ والخبرة ايضا النصيب والخبرة ايضا ان يشتري القوم الشاة فيقسمونها على الانصاف اي الاثلاث والارباع كما يفعل ذلك اليوم وهذا معروف في لغتهم ولغة العرب ٥ قال الشاعر اذا ما جعلت القوم خبرة شاة فاني الى ذاهب لشوي ٥ واما المحاضرة فبيع الثمار وهي خضر لم تدرك ولم يبدا صلاحها ٥ واما حبل الحبلة فهو بيع الولد في بطن امه ٥ وفي كتاب غريب الحديث وحبل الحبلة والجنين وهو بيع الولد الذي في بطن الناقة ٥ وكذلك قال ثعلب وهو نتاج النتاج والمالم بيعه لانه غرر وذلك انه لا يدري اهو في الحقيقة ولدا وريح لان الولد ما دام في بطن امه فهو بمنزلة عضو من اعضائها بدلالة انه يعتق بعتقها وصار بمنزلة بيع يدها او رجلها فلهذا لا يجوز قال ابو سعيد حبل الحبلة بفتح الحاء وكسر الباء الحبلى ٥ والحبلة بفتح الحاء والباء جمع الحابل مثل كافر وكفرة وفاسق وفسقة وهو الذي ينصب الحبالة للصيد فيقطع فيها ولا يقال امراة حابل ولو قيل حابل ايضا كان جمعه حوابل كما تقول طالق وطوالق والناس يروونه الحبلة بفتح الباء ٥ قال الشافعي الملامسة عندنا ان ياتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري بيده او في ظلمة فيقول البايع ابيعك هذا على انه اذا وجب البيع فنظرك اللمس لا خيار لك اذا نظرت الى جوفه وعرضه وطوله ٥ ويقال المنابذة ان انبذ اليك ثوبي وتنبذ الي ثوبك على ان كل واحد منهما بالاخر ولا خيار اذا عرفا الطول والعرض ٥ وقال ابو حامد هو كما قال لانك تقول نبذت الشي اذا القيته ورميته قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم وقال تعالى فنبذناه وراء ظهورهم بالعراء وهو مذموم هذا الغرر ٥

٥ هذا من الغرر المنهي عنه فلا يباع الا بعد الينع او قصاه

الغرر كالخطر وغرر الرجل بماله اي حمله الى الخطر والينع الادراك من الثمرة ٥ قال الله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه يقول ينع الثمر يانع ٥ قال الشاعر
اذا ما مشت وسط النساء تاودت كما اهتز غصن ناعم النبت يانع ٥ قال الاخر

نفر العصافير

نقر العصافير وهي جائفة من النواظير يانع الرطب • النواصير العقبان حسن منها •
وقوله او قضبا • اي قطع والقضب القطع كالقضيب ونحوه وقد مضى فيه ما قد مضى •
قال ابو محمد رحمه الله البيوع المنهي عنها ثلاثة فبيع ربوا حرمه الله عز وجل ورسوله نصا وهو
ربوا • وبيع كتمان عيب وغش نحو لا يجوز لحق المخلوق • وبيع غرر نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم تنازع الناس في تأويله • فاما الربوا فلا يجوز فعله ولا يجوز اجازته من المتبايعين به
والتراضي عنه • واما بيع الغش وكتمان العيب فلا يجوز فعله ولا يجوز اجازته من المتبايعين
وما كان في معناهما فموقوف على رضى المشتري له • واما بيع الغرر فبيع الجزر
في الجمع الارض والبصل في حال استتاره في الارض وبيع السمك في البحر وبيع اللبن
في الضرع الشاة والبقرة والناقة وما لا يضبط المتبايعان مقداره في حال مبايعتهما
فيه • واما السلم فجوازه بالسنة واتفاق الامة • وهو مخصوص من جملة ما هو عدم

وَالْبَيْعُ يَفْصِلُ ذَا الْمَتَاعِ لِمَنْ رَأَى • وَإِنْ يَكُنْ قَدْ رَأَى فَالْبَيْعُ قَدْ وَجَبَا •

وجب البيع يجب وجوبا وجبة اي وقع ووجب البيع يجب وجوبا اذا حق ووجب
القلب وجيبا اذا اضطرب • والوجبة ان توجب البيع في ان تاخذ البيع منه بعضا
في كل يوم حتى اذا فرغ قيل قد استوفى وجبته •

وَإِنْ بَدَا عَيْبُهُ مِنْ بَعْدِ رُؤْيَتِهِ • وَلَمْ يَكُنْ حَادِثًا فَالنَّقْضُ قَدْ نَشِبَا •

نشب وقع تقول نشب الشي في الشي نشوبا اذا وقع كما ينشب الصيد في الحبالة وانشب البازي
مخالبه في الاخيذة ونشب فلان منشب سوء اذا وقع فيه • المسئلة الجامع
ويكره وكل بيع لم يره المبتاع اي المشتري فهو بالخيار اذا رآه فان كان قد رآه جاز عليه الا ان
يجد عورا او عيبا لم يكن رآه وليس مما يحدث فهو مردود •

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ سَيِّدُهَا • وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا مَا عَاذَ مُغْتَصِبَا •

غضب الرجل فهو غضوب وغضب وغضبة اي كثير الغضب شديد • المسئلة الجامع
ويكره ان يفرق بين الام وولدها اذا كان لا يستغني عنها واما غير هذا فلا باس •

وَالْعَيْبُ يُنْصَرُ مِنْ بَعْدِ وَطْئِهَا • فَإِنْ يُرِدْ لَكِنَّهَا كَيْفَ مَا حَسِبَا •
وَالْوَطْءُ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ يَلْزَمُهُ • وَلَيْسَ لِلْعَيْبِ أَرْشٌ بَعْدَ مَا ارْتَكَبَا •

الارش واحد وجمعه اروش • والارش دية العيب ودية الجرح ودية العضو وما اشبه
ذلك • المسلم ومن اشترى جارية فوطيها ثم راى عيبا فقد لزمته اذا وطيها وله ارش
العيب وان وطيها بعد ان علم بالعيب فليس له ايضا ارش العيب • قال ابو الحسن رحمه الله
ومن اشترى جارية فوطيها ثم ظهر بها عيب فقال قوم لزمته حيث وطي وله ارش العيب •
وقال ... قال اخرون له ان يردها ويعطي ارش الوطي وما نقصها الافتضاض اذا كانت بكرا •
واما الثيب فعلى قول ان الوطي لا ينقصها فان شاء امسكها واخذ ارش العيب وان شاء ردها ...

ومن تدين من قوم وباعهم • مالا فاضحى صفر الكف شعباه •

تدين اخذ دينا والمداين المسلم والمتدين الاخذ له الدين والمداين دافع الدين واخذه يقال اداينته
اعطيته دينا • قال روبة • داينت اروى والديون تقضى فمطلت بعضا وادت بعضا •
ويقال ادان يدان اذا انه اباع بدين ودان يدين دينا اكثر دينه • قال ابن الاعرابي رجل مدين
بقرض الناس ومدين عليه دين • والصفر بكسر الصاد الخالي • وقال ... وقال واخرى ندات
الحيس ابانها صفر • اي علاما فها خالية • والصفر بضم الصاد النحاس والصفر والنشا
ذلك • قال الشاعر • وانا لنشمول قهوة تتعاطاها بكاسات الصفر • والشعب الفساد • قال
ابو العباس المبرد يقال شعبت الامر اذا اصلحته وشعبت الامر اذا افسدته فهو من الاضداد
وذكر الكف اراد العضو لان الكف مونثة بالاجماع • كما قال الشاعر
صرمت ولم اصرمكم وكصارم اخ قد طوى كشحا واب ليذهبا • ارى رجلا منكم اسيفا كانه
يضم الى كشحيه كفا مخضبا • فذكر الكف وهي مونثة لانه ذهب بها مذهب العضو •

فاما لبعضه الديان بينهم قسما ولو ضحت ربت المال وانتحاه •

الديان اصحاب الدين والدين معروف وكل شي لم يكن حاضرا فهو دين • قال الشاعر
يعايرني بالدين قومي وانما تدينت في اشياء اكسبهم حمدا • اسد به ما قد اخلوا وضيعوا
ثغور حقوق ما اطاقوا لها سدا • وقال الاخر • ارى انك تقضي بالدين طالبه وقطع
الدم مكروه تقاضيها • وقال الاخر وعدتنا بدرهمينا طلاء وشواء معجلا غير دين •
ثم فرت بدرهمين جميعا يا لقوم لضيعة الدرهمين • اذا استغثت بشي فتحت لامه
وكسرت لام المستغاث من اجله فلذلك فتح اللام من يا لقوم وكسر اللام من لضيعة الدرهمين •
وقوله ولو ضحت ربت المال وانتحاه • الضح الصياح وهو ضجيج البعير وضجاج القوم هو جلبتهم

قال

قال كالدرمي نكتة الصحيح من الحب وما رام صيها وتضيبه • وانتخب من النجيب والانتخاب نزد د البكا في الصدر ويحب الحر وانتحب • قال المتنبي ربابة لا يضيع الحي متركها اذا نعوها الراعي ذودها عبا • اذا في زمني ماوى شرفت بها لو ذاقها لبكى ما عاش وانتحبا •

وَبَعْدَ إفْلاسِهِ إنْ كانَ بايَعَهُ جَهْلاً حَوَى مالَهُ مِنْهُ كما كَذَبا •

الافلاس ها هو من نفيس الشجر اذا ذهب ورقه في الشتا • والكذب ضد الصدق تقول كذاب وكذاب بالتخفيف والتثقيل وكيذبان وقد مضى هذا الحرف في اول الكتاب • والمفلس الفقير وهو الذي افتقر من بعد غنى • والمفلس الذي قد نادى الحاكم بافلاسه وترك معاملته وحرم بيعه وشراه والتفلس المصدر • المسلد من الجامع في هذه الابيات

ومن اخذ من قوم مالا ثم افلس فهو بين الغرماء • وان اخذ بعد ان افلس ولم يعلموا انه كذ خيانة وصاحب المال احق به اذا ادركه بعينه • قال ابو الكسن رحمه الله • ومن اخذ مال قوم ثم افلس فهو بين الغرماء وما اخذ بعد ان افلس فهو دين رب المال للحصة عليه وان اخذ بعد ان افلس فعلى قود ذكر خلاف المال

وَما أُحِيلَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرْتَجِعٌ عَلى المُحِيلِ إذا ما قاعَهُ حَدَبا •

وفي نسخة ومن احيل عليه فهو مرتجع والمحيل الذي يحيل رجلا على رجل بمال له عليه والمحتال الذي يتحول الحق اليه احيل عليه والحواله بكسر الحا • اسم من احيلته على فلان واصله حولة فسكنوا الواو ولما تحمل الاعراف فاجتمع ساكنان الواو والحا فالزموا فتحة الواو واللام ساكنة فاسقطوا الواو وهو قولك حولته من موضع الى موضع ويجوز ان يسمي المحتال محيلا من قولك احال فلان على فلان بالضرب او بغيره اذا اختيل عليه • قال طرفة احلت عليها بالقطيع فاجذمت وقد خب آل الامعز المتوهج اي اقبلت عليها فكان المحتال يقبل على المحال اي يقبل عليه بالتقاضي • وقال الاخفش الاحالة من الواو كانك قلت حولت شيا عن وجهه واحلت وهما يتحاولان اذا كان هذا يحيل على هذا وهذا يحيل على هذا وهذا من التحويل وبعض العرب يقول ان كنت مرتدي فانا الكذا اريد وفلان احيل الناس من الحيلة وهو مقلوب واصله ازود واحول لانك تقول زاد يزيد بمعنى في معنى طلب واحول لانك تقول هذا الحول وقال النضر في قول الناس لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا حوال من قولهم حال الشخص يحول حولا فهو حايل اذا لم يتحول الشي عندهم • قال الراعي تدافعه عنا الاكف وتحته من الجز انشاخ تحول وتنضح • الحايل المتحول الذاهب وقال الخليل لا حول ولا قوة الا بالله • والقاع واحد القيعان وهو الارض الحرة الطيبة الطين والحدب

المحيط المحيل اليبس يقول المكان حدوبة فهو حدب ٥ واحداب القوم والسنة ٥ قال الشاعر

حتى ابن عقبلا في قايم الغي فواعدي بفاع عدب ٥ والحدب المحيل والحادب الكاذب ٥ ولم اسمع له فعلا والحادب الغايب هذا البيت تمام سئلة المفلس وبليه سايل الحوالة على نحو ما فسرنا وشرحنا والبيت هو الذي تقدم ٥ عن ابي الحسن رحمه الله وكان له دين على رجل فاحاله على مفلس فليس يذهب حقه ويرجع الى الاول ٥ الا ان يكون اصل مبايعته على ان يحيله عليه فلا يرجع عليه وان كان البايع هو الطالب او الذي عليه دين ان يحيله على المفلس واحاله عليه ولم يرجع الى غريمه الاول بشي ٥ فاما ان احاله على ملي فلم ذكر جايز ٥ وليس له ان يرجع بحقه على المحيل لان الحديث من احيل بحقه على ملي فليحتل واسم الاحالة ماخوذ من حوالة الشي فكانه حول الحق عليه فلا يرجع ولو افلس من بعد فاما ان احاله عليه وهو مفلس لم يعلم بافلاسه ولم يخبره بذلك وظن انه على ملي واذا هو مفلس فانه يرجع بحقه على من كان عليه اولا لانه ليس له ان يغر ويحيله على مفلس وانما جاء الحديث من احيل بحقه على ملي فليحتل وخبر المفلس من الخبر بافلاسه ٥ فاما ان ضمن له بحقه ضامن ثم مات الضامن او افلس فله ان يرجع بحقه على من كان عليه اولا فاما ان ضمن له بحقه ضامن ثم مات الضامن او افلس له ان يرجع بحقه على من كان عليه اولا فاما ان ضمن له وقبل وابري هو صاحب الحق الاول فانه لا يرجع عليه ان ابرا وبجميع من ضمن له وان كان اصل مبايعته على ان الحق على الضامن فهو عليه وليس على المشتري بشي من ذلك ٥ ومن ضمن لرجل بحق الى اجل فحل الاجل ولم يوفه الحق فالحق على الضامن فان ضمن عليه على ان يحضر الحق الى الاجل فلم يحضره فقال قوم الحق على الضامن وكذلك ان ضمن عليه ان يوافي به فلم يواف به فالحق على الضامن فاما ان ضمن بنفسه فلم يواف به فقال قوم ليس عليه الا ان يحضر نفسه وقال قوم ان لم يات بالنفس فالحق عليه وان مات الضامن او افلس فالحق على الاول لعابرة الغريم في الحق وان ضمن بالنفس ثم مات المضمون عليه فعلى قول ان الضامن بري ولا شي عليه والله اعلم ٥

ولا ابغ نسية ما النسئ ملكه ٥ ولا ما لم يجر ربح لها خلساه ٥

النسية التاخير وسنه قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر اي التاخير كانت النساة في الجاهلية وهم بنو افقيم وكنانة احتبر والسنة دينهم ظافي الجاهلية فاذا اجتمعت العرب في ذي الحجة للموسم وارادوا ان يوخروا اذا الحجة وقابل الحاجة اولحب نادي مناد ان المحرم صفر وكانوا يسمون المحرم وصفرا الصفرين والمحرم وصفرا الاكبر وصفر المحرم الاصغر فيحلون المحرم

ويحرمون صفر ولا يفعلون ذلك كل عام حتى اذا حج النبي صلى الله عليه وسلم حج في ذي الحجة الذي
يكون فيه الحج فقال ان الزمان قد استدار وعاد كهيئته فاحفظوا العدد فينصرف الحاج بذلك
الى منازلهم ٥ المسائل والجامع وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما ليس عندك نسية ٥
ومن غيره الذي معناه انه لا يجوز بيع الذي ما ليس عنده بنقد ولا نسية ٥ وذلك لا يجوز ٥
وذلك ما قد نهي عنه في النقد والنسية لانه جاء مجملا وعرفنا ذلك في النقد والنسية وهو داخل
في الحرام على ما قد وجدناه ٥ وقد وجدنا عن ابي عبد الله رحمه الله انه من باع ما ليس عنده ان ذلك
من ربوا وبعض يرخص في ذلك ٥ وتفسير ما ليس عندك انه يساله المشتري يشتري الشيء وهو ليس
في ملكه فيبايعه بثمن معروف ويوكد عليه في الشرا المنقطع ثم يمضي فيشتري له من غيره بذلك
السعر او بدونه او باكثر منه فكله سواء ٥ ويلحقه هذا المعنى عندي ٥ ومن غيره وقيل الابأس
ان يقول الرجل للرجل معك متاع كذا وكذا من ضرب كذا وكذا فان وقع في يدك فاعلمني به فانه من
حاجتي وكان يكره ان يقول اشتره لي حتى اشتريه منك ولا ما يجيء به ربح لما خلبا وهذا وهو قول
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن قالوا وما لم يقبض ويضمن الثمن ٥

٥ ويجبر المشتري في قبض سلعة ٥ والوزن للثمن الوافي اذا شغا ٥

يقول اجبرت الرجل على الشيء يفعله فهو مجبر وجبرت العظم والفقير فهو مجبور والشغب هيج الشر ٥
وشغب الجند على الامير اذا هيجوا الشر وعصوا ٥ المسالة وكل من اشترى بيعا فعلى المشتري ان
يسلم وعلى البايع ان يقبض وينقد الثمن ٥ قال ابو الحسن ومن اشترى سلعة فعلى البايع التسليم ٥
وان كان بكال او يوزن فعلى البايع دفع ذلك الى المشتري وعلى المشتري قبض ذلك فان لم يقبض ذلك
ام بقبض ذلك وفي منه الا ان يتفقا على الاقالة وان امتنع حبس حتى يقبض وانما يلزم الثمن
بالقبض ٥ ومن غيره وقال من قال الحكم بتسليم الشري وتسليم الثمن معا لا قبل ولا بعد يوم البايع
ان يسلم ويوم المشتري ان يسلم ٥

٥ ومن اباعك دينارا باربعة ٥ من الدراهم بيضا افرغت غما ٥

حفض بيضا على النعت لاربعة ويروى بيضا وبضبها على الحال وقوله افرغت اي صبت ٥ يقال
معه درهم مفرغ اي مصبوب في قالب ليس مضروب ٥ ومنه قوله تعالى ربنا افرغ علينا
صبرا اي اصبب علينا صبرا على اذى فرعون وانتصارا واحيا على دين الاسلام ٥

٥ فان اصبت ربحا اخذت به ٥ حرا مسما من الدنيا ما شا ٥

الزيف الردي الذي لا يوخذ في النقد وجمعه زيوف ❁ قال الشاعر
والناس مثل دراهم ميزتها ❁ فوجدت فيها فضة وزيوفا ❁ قال
ترى القوم اسواء اذا جلسوا معا ❁ وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم ❁ والزيف
الردي من الدراهم والزيف ايضا تقول زافت عليهم دراهم كثيرة تزيف وهي زيوف ❁
والجزء تجزيه السهام بعض الشي وجزايه تجزيه اذا جعلته اجزاء ❁ مسئله وقيل فيمن
اشترى عشرة دراهم بدينار فيجد فيها دينارا زايفا قال يرده على صاحبه وياخذ غيره ❁ قلت وهذا القياس في هذا قال لا القياس يرده ويكون شريكا في الدينار قلت
فان وجد فيها خمسة دراهم قال يردها ويكون له نصف الدينار ❁ وقيل اذا كان الدرهم
او نحوه استحسنه وان كان النصف او الثلث فانه يكون شريكا في الدينار ❁ قال
الربيع يرد عليه ما كان لا ينفق ولا يكون شريكا في الدينار ❁ وقال ابو عبد الله رحمه
الله ناخذ بقول الربيع وكذلك الاتباع ❁ المسئله الذي معنى انه يبدله بما لا يجوز من
النقد ويرد عليه مثله من الدراهم ويكون الصرف ثابتا والدينار لصاحبه ❁ قال
ابو الحسن رحمه الله ❁ ومن اشترى دراهم بدنانير نقدا فقد قيل يرد عليه ما لم
يجز ويبدله مثله ❁ وقال الاخرون ما لم يجز يبدله ❁ ومنهم من قال لا يبدله ويكون شريكا
في الدينار ولا ينقص الصرف ❁

وقال فيه ابن محبوب يبدله ❁ ولا يشاركه فيه اذا احتسباه

قد مضى القول فيه والتفسير بما يغني عن اعادته ❁

ولا لما المغتصب اجر ولا عرق ❁ ولا عنا ولا ربح لما اغتصباه

قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اغتصب ارضا فغرس فيها من نخل او شجر
ثم حازت الارض فاستحق ارضه ان له ان ياخذ ارضه ويقال للغاصب اقلع مالك
فيها وليس لعرق الظالم حق وهذا هو عرق الظالم ❁ وكذلك البنا في الارض وهذا
يوافق قول بعض المسلمين وعلى الغاصب ما نقص من قيمة الارض ان كانت نقصت ❁
فاما قول اكثر اصحابنا واهل عمان ان الزرع لرب الارض لانه لا عرق ولا عرق للمغتصب
وفي قوله هو ليس لعرق الظالم حق يدل على ما قلنا انه لا حق له فيما غرس وبنا

وقد قالوا الحجة والنظر ... [illegible]

في ارض غيره

في ارض غيره الآن بعض اصحابنا قال يعطا قيمة النخل يوم قلعها في الأرض • وكذلك قيمة الشجر يوم غرسه وليس يعطا قيمة ذلك قائماً في الارض فإن اغتصب منه لانه عرق والعرق لمغتصب بالسنة لقوله عليه السلام ليس لعرق الظالم حق فوجب الاخذ بذلك • انما له قيمة ما وضع يوم وضعه في الارض وغرسه وكذلك لصاحب الأرض وكذلك

كغاصب امة فابتاعها رجل منه • فاولدها عشرين منجباه

ابتاعها يعني اشتراها منجب مثل نجيب وجمعه نجب • وهو الكريم من الناس والخيل والابل وغير ذلك •

فان للمشتري في مال سارقها • اثمان اولاده اذا ضحوا غرماه

للسيد الام تعطيه ويأخذهم • والام للسيد المسلوب اذ سلباه

ويأخذ ثمنها فخذها ان تكن • ولدت من سارقها او عقر المهر وحباه

حل المسئلة وعن رجل اشترى جارية من رجل ثم ان الجارية اعترفت في يد من اشتراها بعد ما اولدها اولاداً فعلى ما وصفت فان الجارية لمن استحقها بالبينة العادلة ويلحق المشتري البائع بثمن الجارية التي اشتراها منه ويلحق الاب المستحق للجارية بقيمة الاولاد على ابيهم • فان كان الذي باع الجارية مغتصباً لها لحق الاب البائع بما يلزمه من قيمة الاولاد وان لم يكن البائع مغتصباً لم يكن عليه الا ثمن الجارية التي باعها به ويكون على الاب قيمة اولاده لرب الجارية •

والعقر في كل حال للاماء اذا • طأ وعنه رغبا في الوطء او رهباه

العقر دية فرج المرأة اذا غصبت نفسها والعقر سواء وهي العذرة والعقر عقر الدار وسطها ومعظمها والعقر بفتح العين القصر الذي يكون معتمدا لاهل القرية • قال الشاعر كعقر الهاجري اذ ابتناه باشباه حذين على مثال • حذين اي مثلنا كقولك حذو حذوه اي قفا اثره وحذحذ اي مضى على منهاجه وعقر الدار محلة القوم عند الحوض قال الاصمعي عقر الدار بفتح العين اصلها ومنه قيل العقار للمنزل والارض والضياع • قال الخليل العقار الصعيد تقال السهلة البلد دار ولا عقار والعقار بضم العين الخمر • قال الشاعر كأني اصطحبت سخاماً منه تقاه بالمبوصر فاعتقاراً • والعقار بكسر العين طائفة سمي بها لقوة عقره رغبة شربت الخمر اي داق

مغتار فيمثلها لسيدها • ويضع عشراً اذا علقوها نقباه

معنا بالسن عشرة وعشيرة ايضا ونصب بكرا على فعل مضمر اراد ان كانت بكرا وان تكن بكرا ۝ والطفوف
الفرج وقيل الطفوف العذرة ۝ المسئلة ومن وطي جارية وهي ثيب طايعة ففي عقرها اختلاف
فاما كرهها فالعقر عليه والبكر عليه ولو اطاعت والبكر عشر ثمنها ۝ وقيل الخمس وللثيب نصف العشر ۝
وقيل ان كانت بكرا فخمس ثمنها وان كانت ثيبا فعشر ثمنها ۝ وقيل ان كانت بكرا فعشر ثمنها ۝
وان كانت ثيبا فنصف العشر ويلزمه للثيب لكل مضجع نصف عشر ثمنها ۝ وقال قوم الثيب لا ينقصها
ذلك ولا عقر لها وعليه قيمة ما استغلها ولو لم تكن في ضيعة مواليها كانت طايعة او مكرهة في مال
ويلزمه على كل حاله ومن مس فرج جارية قوم فلا حد عليه ولا صداق ولكن عليه الادب ۝

ۛ وقيل لا باس تولي ما اشتريت اخا من قبل قبض اذا ما جا مكتيبا ۝

مكتئب مفتعل من الاكتئاب والكآبة وهي سوء الحال والهيبة والانكسار والحزن في الوجه خاصة
تقول كئب الرجل واكتأب كآبة وكآوة فهو كئيب ۝ قال العتابي بن الاحنف
يبسي فؤادي بهذا الحب مكتئبا حيران يبسي عليه الحب مكتئبا ۝ والحب بكسر الحاء الحبيب والحب بضم
الحاء المحبة والحب بفتح الحاء واحد الحبوب من حنطة او شعير او غير ذلك والمكتئب المحزون ۝
فرب كئيب ليس تندى جفونه ورب كثير الدمع غير كئيب ۝

ۛ قال الربيع فاما ما يكال فلا يباع الا اذا ما حيز واحتجبا ۝

حيز يعني حوز وهو اذا صار في حوز المشتري وسعد واحتجب جعل عليه حجاب وستر والمعنى
القبض ۝ المسئلة الجامع وقيل لا تولي ما اشتريت قبل ان تقبضه ۝ قال الربيع رحمه الله
اما ما يكال وما يوزن فلا تبعه حتى تقبضه ۝ قال ابو الحسن ولا احب ان تولي ما اشتري قبل
قبضه ولا يبيعه حتى يقبضه لانه ليس له ربح ما لم يضمن ۝ واما التولية فاختياري واما السلف

ۛ وقيل لا باس في قول امرء ثقة لصاحبه جاء عجلان قد لغبا ۝

تقول لغب الرجل يلغب لغوبا اذا اعيا واللغوب الاعياء ۝ قال ابو تمام
برئت من الاموال وهي كثيرة لديك ولو جانك حربا لواغبا ۝ ومنه قوله تعالى ولقد خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب ۝ وهذا فيما ذكر اليهود لعنت
قالت خلق الله السموات والارض في ستة ايام واولها الاحد واخرها الجمعة فاستراح
يوم السبت فاعلم الله عز وجل انه خلقهما في ستة ايام سبحانه وتعالى ان يوصف بتعب او
نصب او عيا او سامة او كلال ۝ جل وعز عن هذه الصفات ۝ ۝

[illegible]

ابعث

ابعث طعاما بسعر البيع محتسبا الى لا احتسي في حسبه لعباه

وفي نسخة لا احصي لا اتعدى من حسبه لعباه واللعب معروف وهو الهزل وضد الهزل الجد

فلا ارتجاع له ان كانا علمه فتم البيع بعد القبض وانشعبا

الارتجاع افتعال من الرجوع وانشعب اي افترقا وانشعب القوم تفرقوا والشعب التشتت والتفرق قال الشاعر شت شعب الحي بعد التيام وشجاك الربع ربع المقام
وسميت المنية شعوبا لانها تفرق الجماعات قال الشاعر حتى يجادف مالا او يقال فتى
لاقى التي تشعب الفتيان فانشعبا اي فارق الدنيا اهلها

وقال بعضهم حتى يقول له كذا كذا بكذا في سعرها

حاشية الباب ليس هذا الابيات الخامس وقيل لا باس ان يقول الرجل للرجل ابعث الي من طعامك
بسعر ما تبيع فيرسل اليه بالطعام ولم يسعره وكره ذلك حتى يبعث اليه بطعام ويقول
له هذا بكذا وكذا ثم يقبض الثمن وليس ارى في الاول باسا اذا اقبضه من بعد واتفقا على
الثمن وان لم يتراضيا على شيء وحسب البايع الثمن كما باع وكره المشتري فهو عندي ضعيف
ولصاحب البضاعة بضاعته او مثلها ان كانت قد تلفت واما اذا علم البايع المشتري
بالسعر ورضي بذلك بعد القبض فليس لاحدهما رجعة مسالة وقال من قال انه بيع
منتقض على هذه الصفة فان تماما على ذلك تم قال ابو الحسن رحمه الله في رجل قال
لتاجر بع لي من طعامك او متاعك بسعر ما تبيع فيرسل اليه ذلك ولا يقول له فيه شيئا فقد اجاز بعض
ذلك واحب ان يقول له اذا ارسل به اليه بعثت لك كذا وكذا وانا اعلم بذلك وان لم يقطع ثمنا ولم
يتفقا على القول الاول الا اذا عرف الثمن فالبيع منتقض لانه لم يبايعه في الوقت على شيء عرفاه واتفقا
على مثله ويعطيه او عليه قيمته ذلك الشيء الا ما كان يعرف بالكيل والوزن فله مثله فاما ان جاء الى التاجر
وقال اعطني كذا وكذا فاعطاه ولم يقطعا الثمن ولم يبدله في الوقت ثم اراد ان يعطيه من بعد فانما
له مثل ما اعطاه الا ان يتفقا في الوقت على قيمة ذلك ويعطيه ولا يوخر الثمن فان اخر فالاول بحاله

والنقد في البيع والانساء بشرطه وثمن في البيع موصولا ومنقضبا

والنقد ضد الدين واعطاوها واخذها في الوقت والانساء التاخير وهو جمع النسية الانسي
انساء الوقت الاجل وتثنيته وقتان وجمعه اوقات كما تقول اجل واجلان واجال ونحو
الاجل في موضع الجمع قال الله تعالى واذا جاء اجلهم لا يستاخرون اي اجالهم كما قال اجل ذكره ثم

ثم حكم طغلا في معنى المغال والموصول المتصل والمنقضب المنقطع والشرط العلامة
بين المتابعين ومنه قوله تعالى هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا ا
شراطها اي علاماتها وفي بعض التفسير ومن علاماتها كثرة المال والتجارة وشهادة
الزور وقطع الرحم وكثرة اللباس واشباه ذلك ٭

فأبعد الأجلين أحكم إن طلبا وأيسر الثمنين القول إن رهبا ٭

ايسر الثمنين اي اقل الثمنين حل المسئلة في هذين البيتين وقيل لا باس ان يقول
ابيعك هذه السلعة بكذى وكذى نقدا او بكذى وكذى نسيه ويشهد عليه في احدى
البيعين واحدى الاجلين وكان ابو عبيدة رحمه الله فيما قيل يقول في هذا اذى
الاجلين واعلا الثمنين وقال ابو عبد الله رحمه الله قيل ابعد الاجلين واقل الثمنين
واتفقا على جواز البيع وفي قولهما نظر يوجب والذي يوجبه الشريعة من الحكم في ذلك
ان السلعة ان كانت قايمة ردت الى صاحبها لعدم صحة البيع عليهما وان كانت
قد استهلكها كان عليه مثلها ان كان لها مثل يضبط بكيل او وزن وان
كانت مما لا يضبط بالكيل والوزن ويبقى مثلها عين معلومة كان عليه قيمتها
يوم استهلكها والقول قول الضامن مع يمينه هذا الرد عن ابي محمد ٭
وقال وقالا انه منتقض فان ادركه بعينه رد وان لم يدركه وتلف كان له ابعد
الأجلين واقل الثمنين وقال وقال قيمته لانه اتلفه على عين بيع منقطع وا
ماله سلعة فان تلفت قيمتها او مثلها قال ابو الحسن رحمه الله ومن باع
سلعة وقال بكذى وكذى نقدا وكذى وكذى نسية واخذ السلعة ومن
ولم يقطعا لذلك ثمنا واشهدا عليه باحدى البيعين او احدى الأجلين
فان ذلك عندنا لا يثبت لانهما لم يقطعا له بيعا معلوما وفيه شرطان وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيعة او بيعتين في بيعة وهذا
بيع فيه شرطان وقد روي عن اصحابنا اجازة ذلك واختلفوا في الشهادة فيه

وكرهوا قول مبتاع لصاحبه خذ درهما وأقلني البيع حين نبا ٭

المبتاع هاهنا المشتري تقول ابتاع الرجل اذا اشترى وشرا اذا باع قال الله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله اي يبيع قال

قال

وشريت برداً اليمني من بعد برد كنت هامة ٥ اي ابتعت برداً وبرد علامة وبنا رجع ٥ المسئلة
وقيل في رجل ابتاع ثوباً ثم يندم فقال لصاحبه اعطيك عشرة دراهم وخذ ثوبك فذلك مكروه ٥ وفي غيره
وقال من قال ان ذلك له لانه لم يكن عليه ان يرد عليه ثوبه ولا يستحق عليه ابداً الا بما يريد فان شاء اقاله
واخذ ما شا وان شا لم يقبله والقول الاول الينا نسخة احب الي ٥

اَوْ بِعْ بِدِينَارٍ رِدَاءً بِدِينَارٍ تَخَلُّصَهُ وَالفَضْلُ مِنْ بَعْدُ تَحُزْهُ اِذَا انْصَبَا ٥
حَتَّى يُسَمِّ مِنْهُ مَا اَرَادَهُ ٭ مِمَّا اَبَاعَ لَهُ شَرْطًا اِذَا نَسَبَا ٥

المسئلة وجملها ومن قال لرجل بع هذا الثوب بدينار وما فضل فهو لك فقد كره ذلك من كرهه ايضاً
حتى يقول له لك من كل عشرة دراهم درهم ويحول ذلك او يقول له بكذي وكذي ولك من الكل كذي
وكذي ٥ قال ابو الحسن رحمه الله ٥ ومن اعطى رجلاً سلعة وقال له بع لي بكذي وكذي وما
زاد فهو لك فلا يثبت وله اجر مثله ٥ وان قال بعه ولم يجد له حداً فباع بنقد واخذ الثمن جاز
بلا خلاف ٥ واما ان باع بنسيئة فقد اختلف في ذلك فقال قوم جايز ولم يجزه آخرون
وحجة من اجاز البيع يقول البيع بيعان بيع بنقد وبيع الى اجل اجازه الله ذلك في البيع والدين
الى اجل وقال قوم لو باع الى الهاية كان يجوز ويذهب حق صاحب السلعة فليس له ان يبيع الا بنقد فان
اعطاه ان يبيع فباع فقال صاحب السلعة امرتك ان تبيع بكذي وكذي وقال البايع بل امرتني
بكذي وكذي اقل مما قال رب المال نسخة رب السلعة فعلى البايع البينة واما ان
قال رب السلعة امرتك ان تبيع بكذي وكذي وقال البايع لم تأمرني بحد ولم تحد لي شيئاً فالقول
قول البايع وعلى صاحب السلعة البينة انه حد له حداً في ذلك لان البينة على المدعي وان
قال صاحب السلعة امرتك ان تبيع بكذي وكذي وقال البايع امرتني بكذي وكذي اقل مما
قال رب السلعة فالقول قول صاحب السلعة وعلى البايع البينة ٥ وان باع وقال ضاع
وهو بيع بالاجر ضمن الا انه يصح له انه ضاع ٥ فاما ان باع بلا اجر وقال ضاع لم يضمن وان
استحلفه حلفه ٥ مسئلة وعن رجل دفع الى رجل ثوباً يبيعه وقال بعه بعشرة دراهم وما زاد فهو لك فذلك مكروه

وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاكٌ فِي الطَّعَامِ اِذَا لَمْ يُكَلْ اَوْ يُزَنْ وَزْنًا كَمَا قُلْنَا ٥

المسئلة وقال في رجل اشترى طعاماً او وفى كيله ثم اشترك فيه رجل فاشركه وقبض منه الثمن ولم
يقسماه حتى يقسما منه انه لا تثبت شركه حتى يقاسمه كيلاً او وزناً قال ابو عبد الله اذا رآه ٥
وعرف كيله تثبت الشركة ٥ وقال ابو الحسن ومن اشترى طعاماً وقبضه ثم اشركه فيه فان عرفه واشركه جاز وان لم يعرفه فلا ... عليه التجربة

والشرك بيع ولاخرى مشاركة * بغير معرفة في كل ما طلبا ۝

الشرك المشاركة والمشاركة مخالطة الشريكين واشتركنا بمعنى اشتركنا وتشاركنا وشركاء ۝ واشراك والنسبتان نسب الشيء الى اسمه وجنسه ۝ قال ابو محمد الشركة على ثلاثة وجوه شركة مضاربة وشركة عنان وشركة مفاوضة فشركة مضاربة هو ان يدفع الرجل الى اخر مالا يتجر به ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والوضيعة على راس المال وشركة العنان هو ان يشترك الرجلان او اكثر في شيء بعينه وهو شيء خاص دون غيره ۝ ماخوذ اسمه من عنها اي اعترض لهما امر وشركة المفاوضة هو ان يكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه في الاباحة وان كانت فائدة وربح او هدية فهو بينهما الا الميراث فانه لا يدخل في ذلك باتفاق والمفاوضة ماخوذ اسمها من فاض كل واحد منهما لصاحبه مما عنده كما يقال يقال للرجلين اذا اشتركا في الحديث متفاوضين ۝ حال السائل من البيع جامع جعفر وقال بعض الفقهاء الشركة بيع يجري مجرى البيع في المعرفة والتسليم فان هلكت البضاعة قبل ان يسلم المشتري الى الشريك حصته فهي من مال المشتري وان اشركه قبل البيع فالشركة فاسدة الا ان يكون امره ان يشتري له تلك بعينه فيهم فانه

هم الاقالات بيع والقياض معا * بيع وحذ بابه الاثار والكتبا ۝

هم بمعنى كذلك والاقالات جمع اقالة وهي ترد المشتري للبائع مما اشتراه منه عفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل السوق فقال يا اهل البقيع لا تفترقوا الا عن بيعه تدركاهي تراضا البيع والحوالة بيع والتولية بيع والقياض بيع والاقالة بيع وتقول اقلته البيع قيلا واقلته اقالة احسن وتقايلا بعد ما تبايعا اي تتاركا ۝ واختلفوا في الاقالة فقال قوم الاقالة بيع ثان وقال اخرون فسخ عن بيع عقد كان ۝

ومشتر سلعة يوما فشاركه * ثلاثة واحد عن واحد رغبا ۝

والشرك ما لم يجزها فهو منتقض * وان يكن قد اجازها فالشرك قد وجبا ۝

للاول النصف والثاني له ربع * والثمن الثالث الاتي الذي طلبا ۝

وما بقي فهو ثمن واحد فله * بذاك انبانا الفقهاء اذ خطبا ۝

انبانا اخبرنا والنباء الخبر والانباء الاخبار ۝ المسئلة من كتاب الجامع وقال في رجل ابتاع سلعة فقال له رجل حضر انا شريكك يا فلان فيها قال نعم ۝ ثم قال الاخر وانا شريكك يا فلان فيها قال نعم

وقال الاخر وانا

وقال الآخر وأنا شريكك يا فلان فيها قال نعم • قال فإن كان قبض السلعة قبل أن يشركهم فللذي أشركه ولا نصفها • ولثاني ربعها وللثالث ثمنها • ويبقى للمشتري ثمن واحد • وإن كانت الشركة قبل قبض السلعة فالشركة باطلة إلا أن يكونوا عاقدوه على ذلك قبل الشراء ثم اشتري فهو بينهم • على عددهم • وأهل جابة صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا آجله •

أي دابته • والأجل القطيع من بقر الوحش والجاب جمع صح غلط

ونصفُ ثوبٍ بناجزٍ إلى أجلٍ والنصفُ بنقدٍ أجازَ وذاكَ والجرباء •

الأجل مدة الشيء والأجل ضد العاجل وأجل الرجل على أهله أي جنى عليهم شراً • قال الشاعر

وأهل جابة صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا آجله • أي دابته • والأجل القطيع من بقر الوحش والجوب جمع جاب وهو الصوف الذي يكون فيه التمر مكنوزاً والجاب أيضاً الحمار الكبير من حمر الوحش

وبعضُ غابة قالوا وليس له إذا اشترى نسيئة ربح إذا خلباء •

خلب خدع والخلابة الخداع • ومنه قولهم إذا لم تغلب فاخلب • أي إذا عجزت عن القتال فاخدع • المسئلة في بيع الثوب والجراب قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله وفي باع ثوباً أو جراباً بثمن معلوم وأخذ بعض الثمن فذلك جائز وإن باع الجراب نصفه إلى أجل ونصفه بنقد فقد اختلف في ذلك • فقال قوم ينتقض البيع ومنهم من لم ير به بأساً • وكره ذلك آخرون • المسئلة الثانية في بعض هذا البيت الذي تقدم وليس له إذا اشترى نسيئة عن ابن جعفر وقيل من اشترى شيئاً نسيئة فلا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري أنه أخذه نسيئة •

حتى يبينَ ذاكَ المشتري لهُ كذاكَ إن باعَ خوداً غضةً عربا •

نصف هذا البيت من الأول وقد مضى الجواب فيه • والخود من النساء الحسنة الخلق وجمع خود خود • وقال غيره جمع خود وهو الغضة الطرية الناعمة والعرب والعروب فهي المتحببة إلى زوجها وقيل إنه العروب حسنة التبعل قال الله تعالى فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً عرباً جمع عروب والعرب المتحببات إلى أزواجهن • قال لبيد

وفي الحدوج عروب غير فاحشة ريا الروادف يعشى دونها البصر • قال الشاعر

بنفسي أنت ما أنت عروباً في الهوى كنت وعهدي بك ما تنتني ولا تسلي بهجران •

فأجهضت ولداً ما شاء مرابحة يبيعها إن يكن لم يشفِ حبا •

أجهضت الناقة ولدها قبل التمام والجهيض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش •

قال الشاعر بطرحن بالمهامه الاغفال كل جهيض لثق السربال حتى الشهيق ميت الاوصال
اللثق العرق وهو واحد والسربال يعني به المشيمة وهو السلا ايضا الذي يكون على الولد
حتى يخرج من بطن امه قال المتنبي واسقطت الاجنة في الولايا واجهضت الحوامل والسقاب
الاجنة جمع جنين والولايا جمع ولية وهي شبه بالبردعة تطرح على ظهر البعير يلي سنامه
قال الشاعر لها فرد يا مكتنه يرحل الولية عند زيلاه وقال الحريري في
كالبلايا رؤسها في الولايا واجهضت اسقطت يقال اجهضت الناقة ولدها اي رمت
به سقطا وازلقت الفرس وامصلت واملطت مثله والولد مجهض وجهيض
ولا تبعها على قوم مرابحة ان باع مولودها يوما وان وهبا
حتى تبينهم والشاة صاحبها بالربح يشرهم حجلا وان حلبا
نصب والشاة عطفا على قوله ان باع مولودها عصفة والشاة ويجوز ان يكون اضمر وان باع الشاة
المسلة وحطها من قوله كذا كان باع عودا او باع جارية فولدت ومات ولدها ولم
تنتقص هي فلا ان يبيعها مرابحة وان كان هو يربح ولدها او باعه فلا يبيعها مرابحة
حتى يبين ذلك للمشتري لان ذلك منها وكذلك الشاة في نتاجها واما في شرب لبنها وبيع شعرها
فان كان قد انفق عليها مثل ما اصاب منها باعها مرابحة والا فحتى يخبر المشتري
وكذلك كل ثوب لبسه او خادم استعمله حتى نقص او جرحه فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك
للمشتري فان لم ينقص ذلك منه شيئا فله ان يبيعه مرابحة ولو كان قد استعمله وكذلك ما
يشبه ذلك والمرابحة هو ان يقول المشتري للبائع بكم اشتريت وكم تربح فاذا قال له هذا
كان ان يخبره اشتغل ويعرفه ما صار اليه ثم يقول له كم تربح فاذا كان قد عرفه بذلك فليس
عليه فساد في بيعه والله اعلم تمام المسئلة وقيل كل شي انفقه على المبيع من كرى او غرم فهو
محسوب من ثمنه ويقول اقام علي بكذا وكذا وانما نفقته على نفسه فقيل انه لا يحسب ذلك من الثمن
وكل شي اذا ما النقص خالطه عليه اعلامهم فيه بما ثلبا
الثلب العيب تقول ثلبه وعابه قال المتنبي يدخل صبر المرء في مدحه ويدخل الاشفاق في ثلبه
الاشفاق الجزع تقول الصبر يجمل والجزع يعني تورث الثلب المسئلة في بعض البيت وامثالها
وكل شي لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والارز وما اشبه ذلك كان مصبوبا او في وعاء
فراتا ظاهره فبيعه جائز الا ان يخرج داخله مخالفا لظاهره شرا منه او خيرا منه فلهما ان ينقضا

وكذلك الحرب المكنوز

وكذلك الجوز المكسورة اذا ابصر منها شيئا ولم يخرج خلاف ما ابصر فهو جائز ٥ وكذلك الغزل المكبوب يجوز بيعه الا ان يخرج ما استتر منه مخالفا لما ظهر له ٥ وبيع الاترج والرمان وكل شيء من الثمار مما يريد فاسد اذا اطياه على ان يخرج ولم يترك الشجرة ذلك الوقت الا ان يأخذ ذلك الذي ظهر بعينه على ان يقطعه فان اجاز له البائع ان يتركه الى وقت آخر فلا باس ٥ وكل عيب حدث له مع المشتري سوى ذلك احدثه المشتري فيه او حدث له بلا فعله ٥ وقيل ان اهل العراق يرون البراءة من العيوب جائزة ٥ اذا قال المشتري للبائع قد ابرأتك من كل عيب فيه ولو لم يوقفه البائع على العيوب ولم يبصرها ٥ قال ابو الحواري حتى يضع يده على العيب ويريه المشتري حفظت هذا عن نبهان عن محمد بن محبوب ٥ واما غير ذلك فيقولون ان ذلك لا يجوز على المشتري وله اذا ابصر العيب الذي لم يكن عرفه ان يرده به وذكر ابناه ٥

والجبن مضمونه حل وسائره محرم فاسد ان كان موتشا ٥

الجبن يقول لحمي وهو الذي يؤكل وتجبن اللبن اذا صار كالجبن والجبن بضم الجيم وتسكين الباء ضد الشجاعة وفيه لغة اخرى بضم الباء والجيم ٥ قال الشاعر والجبن اللعيني جميعا بالجبان بخيا علينا وجبنا عن عدوكم لبئست الخالتان البخل والجبن ٥ ويقول اجبنت الرجل اذا وجدته جبانا ٥ المسألة يوجد ان الجبن لا يشتري الا مضمونا وضمانه ان يقول البائع انه من عمل المسلمين او اهل الكتابين اليهود والنصارى والجبن الذي بعمان لا باس بشراه ولا يسأل عنه وانما يسأل عن الجبن الذي يؤتى من بلاد العجم لان المجوس يعملونه وان لم يقل الذي يبيع الجبن انه من عمل اهل الصلاة واهل الكتاب لم يتق منه ٥ ومن كتاب محمد بن جعفر وقيل لا باس ان يشتري الرطب ويأكله وان لم يكن مضمونا ٥ واما اليابس فلا حتى يكون مضمونا وقد امر رجلا ممن يثق به ان يشتري له جبنا مضمونا فاشتري له وزعم انه اشتراه مضمونا انه يقبل قوله ٥ وقيل ضمانه ان يقول الذي يبيعه انه عمله المسلمون او اهل الكتابين وان كان البائع له يهوديا او نصرانيا حتى يقول انه عمله هو والا فلا ٥ وان اهداه اليه هدية فان كان ثقة فكله ولا تسأله واما غير الثقة فحتى تسأله وفي الحديث قال خالد بن صفوان يا جارية اطعمينا جبنا فانه يفتق الشهوة ويطيب المعدة وهو حمض العرب ٥ قال فما عندنا منه شيء قال لا عليك انه ليقدح في الاسنان ويشوي عليه البطن وهو عمل اهل الذمة فتعجبت من ذمه له وحمده في حالة واحدة ٥ وفي الحديث كل الجبن عرضا الا تسأل عنه حيث وجدته عند ذمي ومسلم وقوله فاسد ان كان موتشا والموتش المختلط انه عمل المسلمين واهل الكتابين ومنه

ما يعبد المجوس ويقال الاشابة من الناس اي اخلاط لا خير فيهم • قال عنترة
فما وجدنا بالفروق اشابة ولا كشفا ولا انتسبنا مواليا • ويروى ولا انتسبنا مواليا اي لسنا اشابة اي
اخلاطا ولكنا سواسب واحد •

والضم فيه اتباع المسلمين ومن • يغري الكتابين لا من يعبد الصلبا •

قد مضى الجواب فيه ما لا يحتاج الى الاعادة •

وغادة طفلة تبدي لنا حببا • كالاقحوان شتيتا نبته شنبا •

الغادة الناعمة والطفلة بفتح الطاء الجارية الناعمة الرخصة بالعاكات او غير ذلك • قال
طفلة رخصة البنان كعاب • وقال الاخر طفلة كاللؤلؤ الرطب لها حسن وقد •
والطفلة بكسر الطاء الجارية الصغيرة وكل صغير ذكرا وانثى فهو طفل والحبب يعني به الاسنان
الشتيت المتفرق المفلج قال مراحم شتت وشتت وشتيت كله المفرق والاقحوان شجر له نور ابيض
شبه بالاسنان في بياضه • والشنب ماء الاسنان يجري في الثغر وقيل الشنب رقة
الانياب مع ما وصفنا كما يقال رجل به شنب • قال ابو تمام ادنت نقابا على الخدين وانتسبت
للناظرين بقد ليس ينتسب • ولو تبسم عجنا الطرف في برد وفي اقاح سقتها الخمر والضرب •
ومن شكله الدر في تنضيد النظام ومن صفائه الصفاء الظلم والشنب • يقول صفة خلق
اسنانها كالدر في صفائه واتساق نظمه ووصفها انها باردة الريق والظلم ماء الاسنان
والشنب البريق وهو من الماء ويقال رجل اشنب اذا كان في اسنانه برد وعذوبة والمراة شنباء

ماتت ولما تكن من وطء ناكحها • لما تسنمها في الوطء مرتكبا •

تسنمها علاها وركبها تقول تسنمت البعير اذا علوته وركبته •

فليعط من ماله من راعها دية • وان تكن بالغا او جدته سببا •

السبب اصله الحبل ثم قيل لكل شيء وصلت به الى الموضع او حاجة تريدها سبب تقول بيني وبينك سبب
اي وصلني اليك وما بيني وبينك سبب اي صلة رحم او عاطفة مودة • ومنه قيل لكرا
للطريق سبب لانك بسلوكه تصل الى الموضع الذي تريده قال الله تعالى واتبع سببا اي طريقا
واسباب السماء ابوابها لان الوصول الى السماء يكون بدخولها قال الله تعالى حكاية عن
فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات • قال زهير
ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ولو رام اسباب السماء بسلم • • • • •

كَانَتْ عَشِيرَتُهُ تَسْعَى بِهَا وَلَهَا فِي مَالِهِ الْعَقْرُ إِنْ أَفْضَى بِهَا غَلَبَا ۝

قوله يسعى بها الهاء راجعة الى الدية وقوله افضى بها اي انتهى اليها فلم يكن بينهما حاجز وهو كناية عن الجماع ۝ ومنه قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله غلبا اي مغالبة ۝ واكراها ۝ المسئلة في هذه الابيات وقوله وعادة طفلة ۝ في رجل تزوج صبية غير بالغة فوطيها فماتت من وطيه فان عليه ديتها في ماله وليس عليه قود ويعطي الدية ورثتها وليس له هو حق في ديتها وان كانت بالغة بكرا فوطيها فماتت كانت ديتها على عاقلته وهي عشيرته لانه كان له ان يطاها ووطيها له جائز وكان عقرها في ماله ان كان وطيها على الغلبة منه لها والسبب الذي ذكره هو الذي واصله الى طريق الرخصة من قول المسلمين وكذلك ان وطيها زوجها فخلطها القبل مع الدبر فعليه لها الدية الكاملة ۝ كاملة وقيل انه تفسد عليه ايضا ومن كتاب المصنف ومن نكح امراة فنزفت حتى ماتت فان كانت بالغة فالدية على العاقلة وان كانت صغيرة فالدية على نفسه ۝ وفي موضع ومن تزوج امراة صبية وجازها فنزفت الدم حتى ماتت فان افزاها ماتت بما فعل بها فانه يلزمه ديتها وان لم يفزها لم يلزمه ۝ ومنه عن موسى بن علي رحمه الله ۝ فيمن نكح امراة فخلطها فان صح ذلك والتام ففيه ثلث الدية وصداقها كاملا ۝ فان اختلط فسدت وديتها كاملة وتفسد عليه وعلى غيره ۝ مسئلة ومن خلط رجل امراة وجب عليها عليه ثلث ديتها باجماع وتنازعوا في الدية كاملة قال ابن محبوب اذا لم تمسك البول فالدية كاملة ولا تحل له ابدا ويفرق بينهما ولا تحرم بعد ان ينظر اليها امرأتان عدلتان لان هذا بمنزلة الجرح ۝ وفي بعض الاثار انها امراته قبل رخص وكره اخرون بعض المسلمين له وطيها لاختلاط الدبر بالقبل ۝

وَكُلُّ ذِي اجْرَمٍ فَالْغُرْمُ يَلْزَمُهُ فِيمَا اَضَاعَ بِلَا عُذْرٍ وَمَا ذَهَبَا ۝

الغرم في اللغة الخسران ۝ والغريم الطالب ۝ والغريم المطلوب يعني بالدين وقيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه اي ربحه وخسرانه ۝ عليه والعذر الاسم تقول فاله عذر ولا عذر ولا معذرة ولا عذرة ۝ قال النابغة ها ان ذا عذرة الا تكن نفعت فان صاحبها قد تاه في البلد ۝

كَذِي الْحِيَاكَةِ وَالرَّاعِي وَنَحْوِهِمَا وَلَا غَرَامَةَ فِيمَا ابْتَزَّ اَوْ غَصَبَا ۝

الحياكة صنعة النسج تقول حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة ورجل حايك والجمع حاكة والراعي راعي الغنم وغيرها من الدواب ۝ وقوله ابتز اي سلب ومنه قولهم من عز بز اي من غلب سلب ۝

قالت الخنساء يؤرقني الدهر همًّا وحزنًا واوجعني الدهر قرعًا وغمزًا • فاقني رجالي فبادوا معًا فغودر قلبي بهم مستفزًا • كان لم يكونوا حمى يتقي اذا الناس اذ ذاك من عزّ بزّا • وقال من عز بزّ ولم تومن بوايقه • ومن تضعضع ماكول ومشروب • فالعطب الهلاك • قال المتنبي تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم الا على شجب والخلف في الشجب • فقيل تخلص نفس المرء سالمة وقيل تشرك نفس المرء في العطب • الشجب الهلاك شجب يشجب شجبًا اي هلك والعطب الهلاك • تقول اختلف الناس في كل شي الا في الموت فانهم قد اجمعوا عليه وقد اختلف ايضًا في الموت فقيل ان الجسم يموت والروح حية لا تموت • وقيل بل تموت النفس ايضًا كما يموت الجسم بقول الله تعالى كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون • مسله وعن ابي محمد رحمه الله • على وجوه منها اجارة تنعقد على عمل معلوم والوقت مجهول مثل ذلك ان استاجر رجل رجلا على ان يبني له حايطا طوله كذى وكذى وعرضه كذى وكذى والاجرة كذى وكذى فالعمل معلوم والاجرة معلومة والوقت مجهول • واجب على العامل ان ياتي بالعمل اول اوقات الامكان وليس لصاحب العمل منعه عند القدرة • واجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة واجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة واجارة تقع على عمل معلوم ووقت معلوم نحو الدابة والسفينة تحمل شيا معلومًا الى موضع معلوم وكل هذه الاجارات جايزة باتفاق اهل العلم على اجازتها وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس ففيه النظر والاعتبار بصحته وفساده • جل المسئلة والدعايم وقال قوم من المسلمين لا ضمان على احد من اهل الصناعة الا ما جنت ايديهم • وقال قوم يلزم الصناع الذي يصنعون بايديهم ولا يلزم الحمال على انفسهم ولا على دوابهم بالكرى الا ما احدثوا وضيعوا • وقال قوم لا يلزم احد منهم ضمان الا ما ضيع او احدث بيده • وقال قوم يلزم الحمال والعمال • ولا يلزم الباعة بالكرا لانهم عمال ابرهم باعيانهم وقال قوم يلزم الضمان الا الراعي والراقب وصاحب السمسار ونحو هذا الذين انما هم يرقبون باعينهم ولا ضمان عليهم الا على سبيل التضييع • والنساج اذا عمل الثوب فافسد عليه كان عليه ان يضمن لصاحبه مثل غزله ويأخذ هو الذي عمله الا ان يتفقان باخذ صاحبه ويلحق العامل ما اتى عليه من قيمة ما لزمه واما الراعي وكل اجير لا يعمل بيده فليس عليه الا الاجتهاد ولا يضمن حتى يضيع او يضيع بزيلها استودع الى غيره فيصيبه وان اتى الاجير بعذر من اللصوص او سلب او مكابرة واقام على ذلك بينة فلا ضمان له عليه لو كر الـ • • • • • •

وللأجير

وللأجير كراه عليه ساعة قبل الجفوف لماء ما به أشكاه

على المستاجران يعطي الاجير كراه قبل ان يجف عرقه هكذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكل حابس ذي دين على عدم فإنه مستوجب قطباه

العدم الفقر والعديم الفقير تقول عدم وعُدم وعديم ومعدوم وحابس مانع والعدم فقدان الشي وذهابه يقال اعدمته اعدمه عدمًا وعدمًا ٥ قال حسان وربّ حلم اضاعه عدم المال وجهل غطى عليه النعيم ٥ والقطب والقطوب اثر ما بين العينين عند العبوس ٥ والتقطيب كذلك وهذا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وكظ المعسر ظلم ٥ قلت فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الموسر ظلم او قال مطل الغني ظلم قال هو ان يكون حقه من جنس يقدر عليه ويتاله بيع وصاحبه محتاج اليه او غير محتاج الا انه يطلبه اليه فلا يدفعه اليه فاما اذا كان يطالب بدرهم واحد وعنده النخل الكثيرة والدور والمراكب وليس عنده من الدراهم شي فليس بماطل ولا اثم عليه ٥ اذا كان يريد دفع الحق الى صاحبه ٥

فهذه جملة في البيع أحكمها عضب له صرد أن لا يقال نباه

استعار العضب وهو السيف وجعله للقلب الذكي الحاد والعضب الصارم الحاد الذي لا يقع على شي الا قطعه ٥ قال الشاعر وعضب حسام الحد ماض كانه اذا ما لاح في الكتيبة نار ٥ واحكمها اتقنها وصنعها كما يحكم البديع بالمسامير ٥ والصرد ابن عرقان دقيقان تحت لسان الانسان والفرس ٥ قال الشاعر واي الناس اغدر من شاله انى لمصرد ان منطلق اللسان ٥ يقال فلان عضب اللسان وذرب اللسان ومسقع ومسلق يراد به الفصاحة ونقول نبا السيف ينبو نبوا ونبوة اذا لم يقطع الضريبة ٥ وقال الشاعر والسيف يعلم اني ما خفته ان خان يومًا في الكريهة اونبا ٥ وقال اخر انا السيف الا ان للسيف نبوة ومثلي لا تنبو عليك مضاربه ٥ وقد نبا الشي عن الشي اذا جفا عنه فهو ينبو عنه ٥

كأنه شرق في اللبّ او ورق في الجيد او صولجان بأكرالعاه

الهاء في كانه راجعة الى القلب ويحتمل ان يكون اللسان والشرق اجود الجوهر والواحدة شرقة ٥ قال الشاعر كانّ تحتي سرحًا يرفل في شرق الجوهر وقرم بيسحبن من هدابه اذيالا ٥ وقال اخر كان تحتي سرقا وقزا او ورقا يحتمع اورّاه ٥ الاوز البط واغار ادريش البط والسرق قصب الشرقة ٥ نقول سرق يسرق سرقًا والسرقة وسرقه والورق الرقة اسم الدراهم نقول اعطاه الف درهم

رقة لانجا الطاسين في المال غيرها • والورقة بضم الواو سواد في غبرة كلون الرماد تقول حمامة ورقا وابعيد ورقاء والجيد العنق وجمعه اجياد • قال امرؤ القيس وجيد كجيد الريم ليس بفاحش
اذا هي نصته ولا بمعطل • والصولجة والصلج العري الذي يكون في الدفوف ونحوها
فاما ذو الأوتار فهو دخيل والصولجان معربة واللعب اللهو معروف وهو اللهو • والصولجان مفتوحة اللام وهي الخشبة المعطوف طرفها يضرب بها الكرة والجمع الصوالج والسليم والصولجان

يَسُوسُها أَصمعُ مِلاءٌ مخمخ وَهمّة تنطح الجوزاء والقطا •

يسوسه يحفظه والاصمع الفواد الذكي والاصمعان القلب الذكي والراي العازم وقيل اصل الصمع صغر الاذن • ويقال قلب اصمع اذا كان ذكيا فطنا والاصمع اللاصق الاذنين والجوزا معروفة وهي ثلاثة نجوم نيرة مصطفقة والمعقعر ابن الجوزا ونوها عزيز • وقال النابغة سرت عليه والجوزا سارية تزجي الشمال عليها حامد البرد • والقطب كوكب صغير ابيض لا يبرح موضعه يشبه بقطب الرحا والفلك مستدير قطب السماء قال الله عز وجل في ذكر النجوم وكل في فلك يسبحون • وقطب الرحا هي الحديدة من اللوحين التي في الطبق الاسفل يدور عليها الطبق الاعلى كدور الكواكب على هذا الكوكب • قال ابن دريد

فان سمعت برحى منصوبة للحرب فاعلم انني قطب الرحى

فان بني الديان قطب لقومهم تدور رحاهم حولهم وتجول • والهمة واحدة الهمم وهي ما نطلب من الاسورة والحصيرة • قال السموأل عاديا ماهمتي الامطالبة العلا خلق الزمان وهمتي لم تخلق •

اذا انتظام القوافي عز مسلكها علية حركة فانصب وانسكبا •

تقول انتظم وانتظام وهو نظم الشعر ماخوذ من نظم اللولو وغيره في السلك وهو الخيط لان الشعر لا يكون الا موزونا منظوما والقوافي جمع قافية • وقال الشافعي

ثمن للقوافي بناها من نحوها ومنها التاسيس اذا ما مضى كعب وعمرو وجرول • واسماء القوافي الروي وهو حرف القافية نفسها • ومنها التاسيس والردف والصلة والخروج والتوجيه •
عفت الديار محلها فمقامها بمنى تابد غولها فرجامها • والقافية فيه هي الميم والردف الالف التي قبل الميم والتاسيس ردفا لانها خلف القافية والهاء التي بعد الميم هي الصلة لانها اتصلت بالقافية • والالف التي بعد الهاء هي الخروج فليس يجتمع في الروي وهذه الحروف اكثر من هذا وقد يكون فيها

بعض هذه دون بعض • كقول الشاعر الا طال هذا الليل وازور جانبه • وارقني الا حليل الاعبه • والقافيه هي الباء والالف التي قبلها التاسيس والهاء هي الصلة بعدها خروج • وقال آخر عوجوا فحيوا النعم ادمنه الدار ماذا تحيون من نوى واحجار • فالالف هي الردف ثم القافيه بعدها ليس غيره • وكذلك كل شي يكون قبل القافيه من هذه الحروف الثلاثه خاصة الالف والواو والياء فهو ردف لا بد منه كما لا بد من القافيه وما كان سوى هذه الثلاثه فليس بردف يجوز ان يغير باي حرف شئت • ما بال عينك منها الماء ينسكب فالكاف ها هنا قبل الباء فلك ان تبدلها باي حرف شئت واما التاسيس فانه الالف والذي يكون بينها وبين القافيه حرف • كقول الشاعر كليني لهم يا اميمة ناصب • فلا بد من هذه الالف • واما التوجيه فهو الحرف الذي بين هذه الالف وبين القافيه فلك ان تغيره باي حرف شئت فلذلك قيل له التوجيه قال ابو عبيده ومن عيوب الشعر السناد وهو اختلاف الارداف كقوله كان عيونهن عيون عين ثم قال واصبح راسه مثل اللجين • والاقوا نقصان حرف من القافيه كقول الاخر افبعد مقتل مالك بن زهير • ترجوا النساء عواقب الاطهار • فنقص من عروضه قوة والعروض هو وسط البيت وقال الخليل يسمي هذا المقعد • وقال ابو عمرو بن العلا الاقوا اختلاف اعراب القوافي وكان يروي • قال اعابالها بالبين ان اولها بالرفع ويقول هنا اقوا • قال وهذا عند الناس الاكفاء واما الايطا فليس بعيب عند العرب وهو اعادة القافية مرتين • قال الفرا الاجازة في قول الخليل ان يكون القافية طاء والاخرى دالا ونحو ذلك وانما اثبت هذا الفصل في كتابي هذا وان لم يكن في معناه وانما اردت ان لا يخلو من فايدة لا يخلو من عيب عايب والله تعالى المعين والموفق للصواب • وقوله عن مسكبه يعني صعب طريقه فانه علي سهل اذا اردته انصب اي يسال كالماء واسكب انصب ومنه قوله تعالى وماء مسكوب يعني به انه ما لا ينقطعون ينسكب لهم كيف يحبون • قال ابو تمام وما ينفك منك الدهر رطبا وما ينفك عينك

فاخر المحض علياها امنها • وجانب العجز والعزوب والذنبا •

هامنها الهاء راجعة الى العلة التي ذكرها وقال هذه جملة في البيع احكمها ويمكن ان يكون راجعة الى القصيدة

واستنبط السر من مكنون جوهرها • وجانب العجز والعزوب والذنبا •

استنبط استخرج يقال في الركية اذا استخرج ماؤها استنبط ماءها ومنه قوله تعالى لعلمه الذين

الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه ويطلبون الخبر واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنثر ها هنا اخبار النبي وافضله وليس هو من النثر الذي يكتم تقول هذا اسر الوادي اي افضله ٥ والمكنون المصون المستور تقول اكننت الشي اذا حفيته وسترته ٥ وقال

هي زهرا مثل لولوة الغواص ميزت من جوهر مكنون ٥ وقوله شاء اي سبق تقول شاوت القوم اذا سبقتهم وشاء الفرس الخيل اذا سبقها في الحلبة ٥ وقال الشاعر

شاونا الناس احلافا لدائك وابابا رطابا واعنلاه ٥ وقال اخر

جري الى الغاية العليا فشاء كل مجد الى العلى جاري ٥

كمثل لولوة الغواص اخرجها غواصها من عميق بعد ما تعبا ٥

الغوص الدخول تحت الماء والغوص موضع يخرج منه اللولو ٥ ويقال هو المغاص والمغاصة والغواصة مستخرجه ٥ والهاجم على الشي غايص ٥ ومنه قول الله تعالى والشياطين كل بنا وغواص والعميق العزيز البعيد ٥ ومنه قول الشاعر مضية صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد ٥ نصب بها على المضاعف ٥

بات يصدي له والليل معتكر حتى تلقفها والليل مذ نصبا ٥

بات يفعل كذي وكذي اذا فعله ليلا ولم يبت وهذا تعجيب باللولوة التي استخرجها غواصها وهذا مثل تشبيه يشبه به فضيلته باللولوة استخرجها من قعر بحر كذلك الحكم تستخرج من غرر العقول ٥ وقوله يصدي اي يتعرض له ويقبل عليه ومنه قوله تعالى اما من استغنى فانت له تصدي اي تعرض له ومنه قولهم تصديت لفلان اي تعرضت له وطلبت ما عنده وقوله معتكر اي بعضه على بعض ٥ تقول اعتكرت الخيل اذا انقلب بعضها على بعض واعتكر الكبش والاعتكار من الليل الظلام بعضه على بعض ٥ وقال يا رب ليل قد ذرعت على هول التنادي دياجي معتكر ٥ وقال اخر

واعسف الليل اذا الليل اعتكر ٥ وكذلك اعتكرت الريح اذا جاءت بالغبارة واصل ذلك يقال للماء نضب وغار ولكن الاستعارات جايزة في كلام العرب ٥ والناضب الذاهب البعيد في كل شي وتقول نضب الماء ينضب نضوبا اذا شربته الارض ٥ ٥ ٥

تمت وهي ها هنا مائة وبيت واحد ٥

وقال في الاصاحي الدبلج والتذكية وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٥ ٥

انكد مطبعة

أتتك مطيعةً غررُ القصيدِ ۞ تلوحُ كأنها سمطُ الفريدِ

نصب مطيعة على الحال ومطيعة نعت غرر ونعت النكرة اذا تقدم عليها انتصب على الحال وان كانت غرر القصيد في معنى المعرفة بالالف واللام بمعنى الاضافة فان اضافتها غير محضة والنكرة اذا تقدم نعتها انتصب على الحال ۞ **قال الشاعر** وما الفتى حين او دملق
والا على بعض الحب وصاله ووها انا من رأفة او بروفة بنا سعادة ومجد امرء وفي
وتحت العوالي والقنا مستظلة ظباء اعارتها العيون الجآذر ۞ نصب مستظلة على الحال لانها نعت ظباء ۞ **قال الرجز** والشعر هنى جيم الناطقون به هنه صواب ومنه
لاينصب صادقا لانه نعت له فلما تقدم النعت على النكرة انتصب على الحال ۞ والغرر جمع غرة ۞
وغرة كل شي اوله وغرة الهلال ليلة يرى الهلال ۞ والغرر ثلاث ليال لاستدارة الهلال فيها
غرة الهلال وجهه وغرة القوم سيدهم وغرة الفرس بياض وجهه والقصيد القريض وجمعه
قصايد وواحد القصايد قصيدة ۞ لما يقصد بها المعاني **قال**
فكم منهم الدعوى ومني القصايد ۞ وسميت القصيدة قصيدة لانها يقصد بها المعاني تقول قصدت
الى المعنى والقصد من الشعر ما تم شطر ابياته ۞ وتلوح تضي وتلمع تقول لمح البرق ولمع البرق ۞
اذا اضا ۞ والسمط الخيط واصل السمط النظم وجمعه انظام ۞ سمط اسماط ۞
وكانها اسماط در بزها المرجان ۞ والفريد الذي لا نظير له ۞ والفرايد الشذر والشذر الذهب
وجمعه فرايد ۞ **قال الشاعر** ارقت لطيف زارني في المساجد واكراس در فصلت بالفرايد ۞
الكراس جمع كرس من الدرار القلايد والوشح ونحو تقول قلادة ذات كرسين وذات اكراس
وهو بلسان العرب كاروسه ۞ ويقال الفريد جمع فريدة وهي اللؤلؤ والمرجان واحدتها جمانة والسمط القلادة

يهشُّ السامعون لها اذا ما ۞ نشدناها ما محسّن النشيدِ ۞

يهش يسر ويهتز ويفرح والهشاشة والبشاشة الفرح والسرور وطلاقة الوجه قال
ابو عبيدة يهش الانسان اذا اعجبه الشي ونظر وانتهاه وفرح به فيقال هش اليه ۞ **قال الشاعر**
وبني الفتى يهتز منها للعيش ناظلا كعسلوجة يهتز منها شكيرها ۞ الشكير ما ينبت
الاسير قضبان غضة تخرج رخصة ۞ **قال الفرزدق** بهش لمنا صاحبه حين كانه
اتوه لكنه يكنز الا لكنت الدراهم ۞ وقوله الممتاح هو طالب المنحة والمنحة العطية ۞
قال ومن منع الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم ۞ وقوله نشدناها
يعني غرر القصيدة يعني رفع صوته بها وشهرها وكل شي ما اشدته فقد رفعته ومنه البنيان

المشيد والأنشادة ابصار فهكا العتوت بما بكره صاحبك • قال اتاني ان داهية نادى
انادها على خطل هشام • ونادى نعت للداهية • قال زهير رمينا يا ربيع بخل عنا وعن
بداهية تادي والشد وايضا ان تجيء الأثنان تتناشد بعض الفتوت نقول هذا بيدوا
تشيا من العلوم والرواية للشعر والغنا ونحو ذلك • قال الشاعر عبد مجد في عملي واعتقادي
نوح باك ولا ترنم شادي • والماهر العالم بالشي الحاذق به ونشيد الضاله ونشيد الشعر
كله واحد • والشدوان ينشد بيتا او بيتين من الشعر •

أَرَعْتُ الى سَمْعَكَ مُسْتَفِيدًا • وَلَمْ تَكُ قَبْلَ ذَاكَ مُسْتَفِيدْ •

وفي نسخة ولم اك لا ابالك بالمستفيد بالمفيد • ارعت اي الفيت ونقول ارعني سمعك
اي اسمع ونقول راعني سمعك بافيني • وكان المسلمون يقولون ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله راعنا فحرفت اليهود فقالوا راعنا يا محمد بالتنوين ارادوا به الرعونة وهم
يلحدون الى الرعونة يريدون بذلك النقيصة والوقيعة فيه فلما عوتبوا فيها قالوا انما نقول
بما يقول المسلمون فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وينصب
مستفيدا على الحال ونقول افدته علما واستفدت منه علما وفادت له فرعنده فايدة والفايدة
الزايد والفايدة ما افاده الله العبد من خير يستفيده •

فَخُذْهَا سَهْلَةً تُلْهِي وَتَشْفِي • جَوَى البُرَحَاءِ عَنْ رَجُلٍ الجَهِيدْ •

خذها اي هاكها وعليكها يعني القصيدة سهلة لا مشقة فيها تلهي عن الالهو ونقول لهوت
بالشي اذا استمتعت به ولهيت عن الشي اذا غفلت عنه • والجوى فساد القلب يقول جوي
جوف الرجل يجوى جوا والجوى الدا • قال الشاعر امددته في العدم والعدم الجوى
بالجود والجود الطبيب الآسي • والبرحا الشدة والمشقة يقال منه برحا بارحا ولقيت
منه بنات برح وبني برح ولقيت منه البرحين والبرحين والتباريح كلها المعنية في شدة •
قال ابو تمام ومسافة كمسافة الهجر ارتقى في صدره باقي الحب والبرحاء • قال المتنبي
يشكو الملام الى اللوائم حره ويصد حين يلمن عن برحايه • وفي الحديث كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انزل عليه جبريل عليه السلام اخذه البرحاء والرجل الجهيد المجهول
عن قومه تقول جحد يجحد جحودا • قال الكميت نبني على سنن العدو بيوتنا
لا نستجير ولا نحل جريدا • يقول لا ننزل في قوم ضعف وذلة لقوتنا وكثرتنا •
وقيل الجريد الذي لا يخالط الناس ولا ينزل معهم • قال الشاعر

إذا نزل الحي الحجيش حريد المحل عويناً عبوساً • تقول رجل حريد المحل ونزل فلان حريداً اي منتحياً •

محتزم مبتسن لها عقود • على اللبات منها والخدود •

نصب محتزم لانها نعت لسهلة ومحتزم يجوز ان يكون عليها ثياب الحبر والحبرات • ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحواميم في القرآن كمثل الحبرات في الثياب • وقال ابن مسعود في الحواميم هي ديباج القرآن • ويجوز ان يكون مكتوبة بالحبر منقمة لها بزبرق وبعض كما قال ذو الرمة تسائلكم مني ثناء ومدحة محبرة صعب عويص قريضها • والعقود هي القلائد واحدها عقد ومتبس اي تجي وتذهب • قال المتنبي

بيضاء يمنعها التكلم دلها تيهاً ويمنعها الحياء تميسا • معناه تميس • تقول ماست المرأة تميس ميساً اذا جاءت وذهبت • وقال فان به زكالاً جود كريمة تميس اهتزاز اي من القلائد •

واللبات موضع العقود من الصدر • قال الشاعر والزعفران على ترائبها سرق به اللبات والنحر • والخدود جمع خد وهو موضع العذار من الرجل الشاب •

كما ماست مخدرة رداح • تهزع في القلائد والعقود •

مخدرة اي امراة قد سكنت الخدر والخدر الستر تقول خدرها اهلها اي ستروها في خدرها ونقول اسد خادر ومخدر وهو الذي يسكن الفلاة الغيل والعرين ويستتر فيه •

قال فتى كان احيى من فتاة حيية واشجع من ليث بخفان خادر • والرداح الثقيله العجيزة • قال الشاعر تغلو بغفاة بجم عادة عن الوشاح • فلست العكر البيض من جود الرداح • الرداح المراة الثقيلة الارداف وتهزع تجي وتذهب • وقيل تهزع تضطرب وتهتز في مشيتها والهزع الاضطراب يقال تهزع الرمح اذا اهتز واضطرب وتهزع اي تهزع في مشيتها قال الشاعر وغداة هن مع النبي تشوزنا ببطاح مكة والهوي يتهزع • والقلائد جمع قلادة وهو ما علق في الصدر من ذهب وفضة ولولؤ وغير ذلك • والعقد هو السلك المنظوم

خدلجة خبرنجة قطوف • خلال معقائل سبتن عند •

الخدلجة المدملجة الساقين وهي الخدلة ايضاً وقيل الخدلجة الممتليه الذراعين والساقين والعبرنجة الغليظة الساقين ايضاً والخبرنجة الحسنة الخلق • قال ذو الرمة خبرنجة خود كأن نطاقها على رملة بين المقيد والخصر • والقطوف المقاربة الخطو قصيرة الخطاء • قال الفرزدق قطوف الخطا تمشي الضحى مرجحنة وتمشي العشي الخيزلي والخوزلى والخوزرى بمعنى واحد والخيزلى مشية فيها تفكك وتحرك من مشي النساء

قال الشاعر المسى الاكل ماشية الجيزلى فذي كل ماشية الهيدبا ٭ والهيدبا مشية فيها سرعة من قولهم اهدب النعيم في عدوه اي اسرع ٭ والعقائل جمع عقيلة وهي التي عقلت في بيتها اي حدرت وحبست وعقيلة القوم النفيسة عندهم ٭ قال طرفة اري الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الباخل المتشدد ٭ ح المتشدد ٭ والدرة عقيلة البحر ٭ درة من عقائل البحر بكر لم تخنها مثاقب اللال ٭ والعبد جمع عبد وهي اللبنه ٭ العضة الرخصة الناعمة وقد مضى ذكر ذلك في غير موضع من الكتاب ٭

اتنك بما سالت وكن شهيدا ٭ اجالت وذي قلب شهيد ٭

اتنك يعني هذه القصيدة فكن شاهدا لا غائبا ويمكن ان يكون معنى شهيد عالم بمعنى قولهم شهد الشاهد بمعنى علم العالم والقلب مضغة من الفواد معلقة بالنياط ٭ قال عبد الله رضي ما سمي القلب الا من تقلبه ٭ والراي يصرف والانسان اطوار ٭ واللب العقل وجمعه الباب قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لاولي الالباب اي لذوي العقول ٭

يصدعن ذا اللب حتى لا حراك له ٭ وهن اضعف خلق الله اركانا ٭

ذباح المشركين من النصارى ٭ حلال جائز ومن اليهود ٭

الذبح والذباح مصدران تقول ذبح يذبح ذبحا وذباحا ٭ المسئلة قال ابو الحسن رحمه الله لا باس بذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى الا نصارى العرب فلا توكل ذبائحهم وقد قيل من قرا الانجيل منهم اكلت ذبيحته والناس مختلفون في ذلك ٭ فقال قوم انها جائزة وقال اخرون حتى يسمعه يذكر اسم الله على الذبيحة ٭ وقال اخرون ان لعب باللحم فلا لم يوكل وقال اخرون يذبح ويلي ذلك المسلم اهل الكتاب مشركون لان الله تعالى سماهم بذلك فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ٭

سواء ان اجادوا الذبح كانوا ٭ نساء او من الفتي الفطين ٭

الفتي الذي ملك هو وابوه ٭ المسئلة وذبيحة النساء من اليهود والنصارى جائزة اذا احسن الذبح وان لم تختتن ٭ وقد قيل ان ذبيحة الغلام الذي لم يبلغ جائزة وان لم يختتن وفي ذبيحة الصبي منهم اختلاف وكذلك اذا تحول اليهودي الى النصرانية او النصراني اذا تحول الى اليهودية اكلت ذبائحهم ٭ وجاء في الاثر في نصراني يذكر ثلاثة الهة منهم الله انه لا ذبيحة له باس بذبيحة ٭

ولمسى بجابر السكر العمانى

ولَيْسَ عَائِرُهُمْ ذَبَاحُ ۞ لِنُسْكِ الْمُسْلِمِينَ لِيَوْمِ عِيدِ ۞

النسك العبادة نسك فهو ناسك والنسك الموضع الذي يذبح فيه قال المنسك النسك هو نفسه والنسيكة الذبيحة قال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ويقرء منسكا والمنسك في هذا الموضع يدل على هذا معنى النحر وكانه قال وجعلنا لكل امة ان تعرف بان تذبح الذبائح لله ويدل على ذلك قوله ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة المعنى ليذكروا اسم الله على نحر ما رزقهم من بهيمة الانعام ۞ وقال بعضهم المنسك الموضع الذي يعهد وذلك جائز ومن قال منسك فمعناه مكان نسك مثل مجلس معناه مكان جلوس ومن قال منسك فبمعنى المصدر نحو النسك والنسوك وسمي يوم العيد عيدا لانه يعود في كل سنة ويكره ان يذبح الذمي لنسك المسلم ۞

وَأَمَّا مَنْ هُوَ ذُو مَجُوسٍ ۞ وَلَمْ يَقْرَأْ إِنْجِيلَ الْيَهُودِ ۞

الانجيل ماخوذ من قول العرب نجلت الشيء اذا استخرجته لان الله تعالى اظهر به للناس حقا بعد طموسه ودروسه ۞ قال الشاعر انجب ازمان والداه به اذ نجلاه فنعم ما نجلا ۞ اي فنعم ما استخرجا ۞ المعنى ولا توكل ذبيحة المجوسي وان تحول الى اليهودية والنصرانية ولا

فَلَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ جَمِيعًا ۞ وَلَا مَا أَوْلَمُوهُ مِنَ الثَّرِيدِ ۞

الوليمة الطعام طعام يعمل ويدعى اليه الناس ۞ قال الاصمعي الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة والذي عند الاملاك النقيعة ۞ ويقال منه انقعت انقع انقاعا واولمت اولم ايلاما ۞ والذي يصنع عند البناء يعني في الدار الوكيرة وقد وكرت توكيرا ۞ وما يصنع عند الختان فهو الاعذار وقد اعذرت اعذارا ۞ وما يصنع عند الولادة فهو الخرس ۞ واما ما تطعمه النفساء نفسها فهو الخرسة وهو قد خرست تخريسا وكل طعام صنع لدعوة فهو مادبة ويقال ايضا مادبة وقد ادبت ادب ادبا ۞ قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الادب فينا ينتقر ۞ الجفلى يدعو جميع الناس لا يدعو عيون الناس منتقرا اي ينتقر الناس كما ينتقر الديك من هاهنا وهاهنا والمشتاة منزلهم في الشتاء والادب الذي يدعو الى المادبة وجمعها مادب ۞ وقال الشاعر وحده البيت الاخير الفتى فان قلوب الطير في خوف وكرها ۞ نوى القسب طبا عند بعض المادب ۞ وقال الفرا النقيعة ما يصنع الرجل عند قدومه من سفره واحدا او جماعة ۞ وانشد غير واحد انا لنضرب بالصوارم هامها ۞ ضرب القدار نقيعة القدام ۞ القدار يعني الجزار ۞

والقدام معنى القادم تقول قادم وقدام وقديم وقدّيم • ويقال القدام الملك وهو الرئيس •
والسد كل الطعام تشتهي بعد الخرس والاعذار والنقيعة • والعريد الخبز المفتت
في اللبن والسمن ورق اللحم وغير ذلك • والوليمة ما يصنع الرجل اذا دخل باهله وهو
العرس وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وراي عليه درعا من خلوق فقال مهيم مامرك وما هذا الذي بك او نحو هذا من الكلام •
فقال تزوجت على نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة والنواة ربع دينار هكذا
وما ان يجيبهم في القذف يوما وبين ذوي لهم لتحف من حدود •
القذف الرمي قال الله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا اي يرمون والقذف الشتم
وهو الرمي بالكلام القبيح والتحنف ماخوذ من الحنيف وهو المسلم قال الله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله حنيفا لربه اي اماما حنيفا اي مسلما وقانتا مطيعا وامة
امام يؤتم به في الخير ومن كان في الجاهلية يختتن ويحج البيت فهو حنيف وجمع حنيف
حنفاء قال الله تعالى مخلصين له الدين حنفاء اي حنفاء اي تجيد ونه موحدين لا
يعبدون معه غيره وحنفاء على دين ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وسلم والحد وجمع حد
وسمي حدا لانه يحد الناس عما لا يحل لهم والعرب تقول حددته عن كذي وكذي اي منعته
قال النابغة الا سليمان اذ قال المليك له قم في البرية واحددها عن الفند • اي امنعها
عن الفند والفند الجهل ويقال للبواب حداد لانه يمنع الناس عن الدخول الى الامير • قال
الأعشى فقمنا ولما يصح ديكنا الى جونة عند حدادها • والحد في الارضين والدور
ماخوذ من ذلك حد بين الصاحبين اي اجعل ما نعا يمنع من الفصل بين موضعين
التعدي الى ما ليس لهما • المسئلة ولبين بين اهل الذمة واهل القبلة حد اذا قذف
المسلم اليهودي والنصراني فليس على المسلم حد • وان قذف اليهودي او النصراني
المسلم لم يحد ولكن يؤدب ويعزر واهل الذمة يحدون باحد نوافي اهل القبلة وهم
مشركون ويقام عليهم الحدود غير القذف ولو اسلموا فاما اهل الشرك من اهل الحرب فانهم
لا يحدون بشيء من شرب ولا زنا ولا غيره وكذلك موضوع الا اذا اسلموا او وجدوا
مال المسلم بعينه قد كان غصبه او سرقه فان صاحبه يدركه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ليس على مال مسلم توى • مسئلة واذا قذف الذمي المسلم فانه يجلد جلدا وجيعا
بلا ان يبلغ به الى الحد • لانه ليس بينهم وبين المسلمين حدود في القذف •

ودرست النطيحة

والنابغة والاعشى

وحرمت النطيحة والمردى ولحمان الموقذة بالعمود
وما ذكيت من هذا الكل اذا ما كان حيا غير مودى

وفي نسخة اذا كان حيا غير مودى اي ميت والنطيحة التي نطحها غيرها فهي بمعنى منطوحة اي منطوحة كما يقال قتيلة اي مقتولة واكيلة بمعنى ماكولة حلالا تذكى حتى تموت والموقوذة المضروبة التي تضرب بالعمود حتى توقذ والوقيذ من الناس الذي قد اهلكه المرض واضعفه ولا تذرك هذه الوقيذة حتى تموت ولا يدرك ذكاتها والمتردية التي تردت اي وقعت في بير او تسقط على جبل او حايط او شرف او نحو ذلك ولا تدرك ذكاتها حتى ماتت وقد فسر قول الله تعالى وما يغني عنه ماله اذا تردى قيل اذا مات وقيل اذا تردى في النار وقوله وما ذكيت من هذا الكل اي ما ادركت ذكاته والتذكية والذكاة مشتق من الشق وهو ان يقطع اوداجه ويهرق دمه ويذكر اسم الله عليه اذا ذبحه قال الشاعر نعم هو ذكاتها وانت اضعتها والهاك عنها خرفة وفطيم الخرفة اجتناء تقول اخترف اذا اجتنا ومنه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم ومعنى قوله اهل لغير الله اي ذكر عند ذبحه اسم غير الله واصل الاستهلال رفع الصوت وكل من ذبح ذبيحة نطق بذكر الله ورفع صوته ومنه الاهلال بالحج اذا رفع صوته بالتلبية

وما في صوف ميتهن باس ولا في الضرس والعظم الجرد

الجرد الذي لم يبق عليه لحم ويقال للارض الفضا التي لا نبت فيها جرد فاذا نعتت به قلت ارض جردا ومكان اجرد قال ابو محمد رحمه الله اتفق اصحابنا فيما علمت على استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها وخالفنا الشافعي في ذلك فحرم الشعر والوبر والعظام والقرن واحتج بقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة قال فاسم الميتة مشتمل على جميعها لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها لعموم الاية فيقال له ان الله تعالى لم يشر الى شي بعينها وانما تركنا مع الاسم وكل ما وقع عليه اسم ميتة فحرم بتاويله حالم تقم الدلالة على استحقاقه اسم الميتة والتحريم غير واقع عليه وقد تنازع الناس في وقوع اسم الميتة على الشعر والوبر ولا دليل يدل على اسم ميتة عليه فمن تعلق بعموم الاية فقيل بعموم مثله ومنه قول الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولم يخص بهذا العموم الميتة ولا غيرها فان قال من اصوافها واوبارها واشعارها اذا لم تكن ميتة قبل له حرمت

عليكم الميتة والدم الا الصوف والشعر والوبر ويكون مما متعلق بالعموم يطلب به
والصحيح ما قال اصحابنا الدليل على صحة مقالتهم ان الشعر والوبر والصوف والعظم والقرن
اذا لم يدخل في ذلك التحريم عنه عند قوله حرمت عليكم امهاتكم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر بشاة لمولاة لو ليمونة وقد كانت اعطيتها من الصدقة وقد ماتت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فعلقوا انما تعلق به الشافعي فقال صلى الله عليه ليس الا فرفع لكم انما حرم اكلها
فرد التحريم على ما يوكل والله اعلم

وما في شعر خنزير حرام ولكن في اللحوم وفي الجلود

اللحوم جمع لحم وادني العدد لحمان والجلود جمع جلد وادني العدد احادك
وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلد الميتة وقال الاخرون لا يجوز جلد
الميتة فقال انما حرم اكل لحمها او قال الماكول منها حرام دون غيره فالدباغ تسقط
تحريم جلد الميتة وقال الاخرون لا يجوز جلد الميتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب او قال ولا بعصب والخنزير فقد ورد
التفسير وبين ذلك انه لا ينتفع به قبل الدباغ ولا بعده والميتة فقد كانت
حلالا جائزة ان لو كانت حية وذكيت والقرد والخنزير لا يجوز ان ينتفع منهما
بشعر ولا غيره ولما كان الخنزير لا يصح منه ولا من القرد الذكاة قلنا لا يجوز الانتفاع
بجلودهما ولا بشي منهما

سوى ما جاء للمضطر فيه وفي الميتات والعلق الجسد

المضطر الذي يلجا الى فعل لا يجوز له تقول اضطر فلان الى اكل الميتة اي الجي
اليه والهاء في فيه راجعة الى الخنزير والعلق الدم الطري والدم اليابس والجسد
الدم نفسه ودم جسد وجاسد اي يابس قال الراجز ساعد بجسد مورس
والدما ما ليع ونبس مسئلة ان الله تعالى اباح اكل الميتة للمضطر اذا لم يكن عاصيا
ولا مقيما على معصية كان لما به من اكل ميتة من غيرها يضطر اليها والمضطر الذي
لا يقدر التكسب ولا اذا سال وجد من يعطيه ولا يجد ماكولا غيرها فاذا كانت
هذه حالة لم يحل له اكلها حتى يخشى على نفسه التلف فاذا خشي على نفسه التلف

وطالت به المدة

وطالت به المرة جاز له الاكل وليس له ان ياكل حتى يشبع ٭ قال الشاعر
ماكنت الاكل لحم ميت ٭ دعا الى اكله اضطرار ٭ قال الاخر
كمجهود تحامى اكل ميت ٭ فلما اضطر عاد الى الشيبة

وليس بجائز بيع الافاعي ٭ ولا بيع القرود ولا الاسود ٭

الافاعي جمع افعى وهي حية رقشا دقيقة العنق عريضة الراس لا تنفع منها رقية ولا ترياق وربما كانت ذات قرنين ٭ والافعوان الذكر ٭ والقرود جمع قرد وادلى العبد قردة والاسود جمع اسد ٭

ولا بيع العقارب للاعادي ٭ ولا بيع السباع وكل سيد ٭

السيد الذيب ٭ قال الشاعر
موقعة في فراش هامهم ٭ وريحهم في مناخر السيد
الفراش جمع فراشة وهي العظم الرقيق في باطن الجبهة والحس والسيد الذيب يقول هذا الضرب يقع على هامهم والذباب تشتمه فتقصد القتلى لتاكلها ٭

وكل الذبح للمحتون حل ٭ بمرو او بليط او حديد ٭

المختون ضد الاقلف ٭ والمرو الحجارة والمحتون هو مقطوع القلفة والحتن القطع ويسمون زوج البنت والختن لانه يدور واصبح الى جماعها بالمنى المختون اي المقطوع والمرو الحجارة ومنه سميت المروة والصفا قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا حجر ابيض والمروة حجر اسود مثل حصى وحصاة ٭ كان صليلا المرو حين تشذه ٭ صليل زيوف ينتقدن بعبقرا ٭ وقال ذو الرمة يصف الابل
وهجرنا والمرو حام كانما ٭ يطان به والشمس بادية حمرا ٭ المسئلة
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل ذبحت بظر يا رسول الله قال له اهرق الدم بما شئت وسم فجاز الذبح بالحجر والحديد وكل ما له يوري واجازوا الذبح بالحديد بما كان له حد وبالمروة والقصبة واما يذبح بالقصبة العصفور ونحوه وهو قصب الذرة والسكر والزرع عند اصحابنا وقيل ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له فخشيت على شاة منها فذبحتها بمروة واتت بها الى مولاها فكره كعب اكلها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز له اكلها ٭

ويكره بالعظام وبالمداري ٭ وبالاسنان والظفر الشديد ٭

المداري القرون واحدها مدرى مثل قرن الغنم والبقر والغنم والكباش وغير ذلك من الظبا وغيرها ٭ قال النابغة
شك الفريصة بالمدرى فانفذها ٭ شك المبيطر اذ يشفي من العضد ٭ يعني الثور

شتعزنه وبيضة الكلب وهي الخاصرة كما تشتكي المبيطر وهو تضعيف البيطار والعضد داء يأخذ
البعير في عضده وتشتكي الطعن في الانسان جمع سن ۝ **المسئلة** ولا يذبح بالعظم ولا بالقرن
ولا بالسن والظفر للرواية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عدي فقال انا
يا رسول الله بأرض صيد ولا يحضرنا ما نذكي من الحديد وعندنا الظفر فنذكي به فقال انهر الدم
بما شئت وسم ۝ ونهى عن الظفر والسن ۝ وفي رواية قال الا السن والظفر ۝

ويكره بالزجاج فلا تماري ۝ وبادرة الحسام وكل سيد ۝

الزجاج الحديدة ما يعمل منه القوارير والكر ان ضم الراء ۝ **قال الشاعر**
عشنا جميعا مثل شيء واحد ثم انصدعنا كانصداع زجاج ۝ والزجاج بفتح الزاي الزنقل
قال الاعشى الشعر وصهباء في الرأس سوارة يفوح الزجاج بارجائها ۝ والزجاج بكسر
الزاي جمع زج الرمح ۝ **قال الاعشى** ومن يعص اطراف الزجاج فانه يطيع العوالي ركبت
كل لهذم ۝ يقول كل من عصى الامر الصغير صار الى الامر الكبير واللهذم الماضي وسنان لهذم
ولسان لهذم فقال ابو عبيدة هذا مثل يقول ان الزجاج ليس يطعن به انما يطعن بالسنا
فمن ابى الصلح وهو مثل الزجاج الذي ليس به يطعن العوالي وهي التي يطعن بها قال ومثل
العرب الطعن يظار اي يعطف على الصلح ۝ قال خالد كانوا قوما كانوا يستقبلون
العدو اذا استقبلوهم وارادوا الصلح بازجة الرماح فان اجابوهم الى الصلح والا
قلبوا عليهم الاسنة وقاتلوهم ۝ **وانشد كثير** رميت باطراف الزجاج فلم يفق
على الجهل حتى حكمته نصالها ۝ والحسام السيف سمي حساما لقطعه الشيء تقول حسمت
الشيء اي قطعته والعود عود الخشب ۝ **وفي الاصل** وكره المسلمون ان يذبح بالزجاج
والذهب والفضة والرصاص والخشب ولا الخزف ويكره ان يكره ببادرة السيف ۝
وقيل يكره بادرته لئلا يذبح بما يقع منه ۝ قال ابو محمد الحديد كله جائز به الذبح اذا
كان له حد مثل المخلب والمدية العوجا والسيف والموسى والمقراض واشباه ذلك ۝
وبين اصحابنا اختلاف في مثل هذا ونحن نرى جواز ذلك ۝

وما لم يذكر اسم الله فيه ۝ فذاكم محرم كدم فصيد ۝

يقول ما لم يذكر اسم الله عليه فهو حرام كحرام دم فصيد اي مفصود والفصد الشق ۝
قال الاعشى ولا النصب المنصوب لا تعبدنه ولا تأخذن سهما حديدا لتفصدا ۝
والفصد ثم كان يجعل في معي من عروق الابل ويشوى ويؤكل ويعني قوله وما لم يذكر اسمه [illegible]

٢

209

عليه اراد لان حروف الصفات بدخل بعضها مكان بعض فهذا مثل قوله تعالي ولاصلبنكم في جذوع النخل اراد علي جذوع النخل **قال** هم صلبوا العبدي علي (في) جذع نخلة فلا عطست شيبان الا باجدعا

وقال الاعشي بطل كان ثيابه في سرحة يحذي نعال السبت ليس بتوأم • اي علي سرحة وطوله •

والتسمية ان يقول الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله • والحمد لله • او سبحان الله • وما ذكر الله به • مع عزم النية • والاعتقاد الطاعة لان الذبح مع التسمية عبادة لله تعالي

وانما يقول الذبح وعينه برافة ورحمة ومستقبل القبلة • ثم يذكر اسم الله اكتفي بذكره واذا اراد ذكر الله علي الذبيحة كما قال الله تعالي ويذبح • وقد اكتفي • وقال ان شاء الله واستغفر الله

وصلي الله علي رسول الله فاذا ذكر اسم الله اكتفي بذكره • اذا اراد ذكر الله علي الذبيحة •

كما قال الله تعالي والذكاة لا تصح الا بالتسمية والتسمية لا تكون الا باللسان لان الانسان

لا يسمي مسميا بقلبه وذكر الاسم في هذا الموضع يوجب التسمية ولا يكون الا باللسان •

فاما قول من قال ان النية من غير تسمية يجزي فقد غلط لان الانسان لا يسمي مسميا بقلبه وذكر الاسم في هذا الموضع يوجب التسمية ولا يكون الا باللسان • وقد قال الله تعالي واذكروا الله في

ايام معدودات وفي ايام معلومات فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وكل هذه المواضع متفق عليها ان المراد فيها الذكر باللسان لا بالنيات • وقد امر الله تعالي والرسول صلي الله عليه وسلم التسمية في غير موضع ولم يذكر ذكاة الا قرنها بالذكر والتسمية فقال

وكلوا مما ذكر اسم الله عليه • وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وقال تعالي فاذكروا اسم الله عليها صواف

ويكون التسمية جهارا • باي الذكر كان من المجيد •

وهذا مما يؤيد ان التسمية باللسان لا بالنية وقوله جهارا اي جهرا اي اعلانا لا اسرارا •

والمجيد والماجد هما علي وزن فعيل وفاعل وهو ماخوذ من المجد والمجد الجلالة والعظمة وقد يوصف الانسان بالمجد فيقال ماجد ولا يقال مجيد والماجد الفاعل بالاحتساب والمجيد هو معدن الحكمة • قال غيره • المجيد الكريم والمجيد الله تعالي • والمجد في اللغة الكرم وقيل الشرف والمجد نيل الشرف ومحل الغنا وامجاد مكرم فعاله قال رايت احسا وامجدنا والله مجيد

مجد ومجده خلقه تمجيدا اي تعظيما •

وان ولي الذبيحة اعجمي فكلها من يدي رجل رشيد •

ولي اي اقام ذبحها وتولاها وهو الذي يلي امور الناس ويقوم بها والاعجمي الذي لا يتكلم بالعربية ويوجد في الاثر واذا ذكر الله تعالي بكل اللغات اجزاه وان كان يحسن العربية •

قال وقال الصبوح بالفارسية انه ان كان ثقة اكلت ذبيحته والثقة الولي العدل والرشد
نقيض الضلالة ورشد يرشد ارشادا والرشد نقيض الغي والرشد نقيضة البغية
والبهة ومعنى نقيض اي خلاف تقول ولد لرشدة ولم يهد رشده

وغير محرم ذبح لعار • ولا جنب تيمم بالصعيد •

العاري سمي عاريا لكشف عريته والعرية هي العورة والجنب ذو الجنابة وقد مضى تفسير
واشتقاقهما وما فيهما من اللغة في صفة الطهارات • والتيمم القصد قال الله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الحلال من تراب الارض وقيل الصعيد
وجه الارض وجائز ذبيحة العريان والجنب والمراة الحرة والمملوكة والقلفاء والمجنون
واما المجنونة فلا تصح منها ذكاة في وقت جنونها وجائز اكل ذبائحها في حال افاقتها
ولا اعلم في ذبيحة ما حية القلفا باسا • لانه ليس عليها حكم الاقلف • والرجال ولا باس
ان تذبح المراة والرجل حاضر ولا باس بذبيحة الاعجم والحائض والعريان اذا
اضطر الى ذلك وذبيحة الجنب جائزة وان ذبح قبل ان يغتسل ويتوضى لم يفسد ذلك •

وكل ذبيحة لله حل • ولو ذبحت على صنم الجحود •

اذا ما المسلمون لها ولوها • كفى بالله من ملك شهيد •

المسئلة لا يوكل ما ذبح لغير الله ولو ذكر اسم الله عليه وقيل اذا ذبح المسلم للمشركين
ذبيحة ارادوها لالهتهم وذكر اسم الله عليها اكلت وهذا الراي احب الي •

وما ذكوا لغير الله حرم • ولو ذكوه في الملاء الشهود •

الملا الخلق والملا اشراف القوم • وقال الله تعالى وقال الملاء من قوم فرعون
بالهمز وهم اشراف القوم قومه • وقال تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل اي اشرافهم
والملاء في هذا مهموز والملا غير مهموز الارض الفضا البلقع •
اتبكي على لبنا وانت تركتها • وكنت عليها بالملا انت اقدر • والشهود الحاضرون
والمشركون اذا ذبح لهم مسلم ذبيحة فقد قيل لا توكل والمسئلة في هذا البيت قد تقدمت قبله •

وليس لاخرس يوما ذباح • ولا للاقلف ولا الوليد •

المسئلة ولا تجوز ذبيحة الاخرس الا ان يتكلم بالتسمية والوليد الصبي ولا
باس بذبيحة الصبي اذا اعتقل • واحسن الذبح وان لم يبلغ وقال من قال اذا احسن
ولم كان يعرف الصلاة جازت ذبيحته وان لم يعقل والقول الاول احب وهو الاكثر

الحال الاخوز

انه لا يجوز ذبيحة حي محتش • والوليد الصبي والاخرس الذي لا يفصح بالكلام ولا
يخرج الحروف • وقال امرؤ القيس الما على الربع القديم فعسعسا كاني ابادي او اكلم اخرسا •
وقال المتنبي لو حل خاطره في مقعد لمشى او جاهل لصحى او اخرس كتبا •

وكل ذباح الصابي حلال • اذا اجرى الشفار على الوريد •

وعن بعض الفقهاء في الصابئين قال ابو حنيفة عن جابر بن زيد انه احل تزويج نسائهم فاذا
حل تزويج نسائهم حل اكل ذبائحهم ولا باس عندنا باكل ذبائحهم والصابي واحد وصابئون
قال ثعلب • صبا الرجل اذا خرج من شي الى شي والصابئون قبيل انهم قوم مالوا عن النصرانية
الى المجوسية فخرجوا من ملة الى ملة فان اخذ من ذلك فهو صبا يصبو اذا اشتاق الى الشي وتبعه •
وقال النبه • قال صبوت ولم يصبوا وراسك اشيب وفاتك بالرهن الموافق زينب •
قال ابو عبيدة في قوله عز وجل والصابئين قال الصابي الذي خرج من دين الى دين • ولا
يجوز ذبيحة الصابئين فانهم ليسوا من اهل الكتاب في تفصيل الله تعالى بين اسمائهم دليل
على انهم ليسوا بيهود ولا نصارى وسموا بهذا الاسم لرجوعهم من دين الى دين • قال مجاهد هم
قوم مشركون لا كتاب لهم • وفي كتاب ابن عباس رحمه الله انهم الكتابيون الذين يعبدون
الملائكة ويستقبلون القبلة ولا ياكلون الحيوان • وقال المفضل هم قوم فارقوا دين اليهود
والنصارى وزعموا انهم يدينون بدين ابراهيم عليه السلام وكذبوا وانما سموا بذلك لانهم
صبوا عن هذين الدينين اي خرجوا منهما والشفار جمع شفرة وهي المدى والمدية وكل حديد
لها حد يقطع فهي شفرة والشفرة السكين العريض والجمع شفار • قال الراجز
هو الحبيب عفته فزاره في فمه شفرته ونارة • والشفار جمع شفرة وهي المدى والمدية •
والوريد مجرى الطعام والماء وقيل هو العرق العلياء والحلقوم وقال الحسن الوريد
معلق به القلب وسمي الوريد لان الروح ترده • وقال الزجاج في قول الله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد • قال عرق في باطن العنق وهما وريدان •
كان ورديه رشاء الخلب • يعني مليف •

وقطع الراس عمدا غير حل • وذلكما عندي في الحدود •
فان لم يعتمده فذاك حل • اذا ما كان ذاك من الحديد •

المثل ومن ذبح شاة فابان راسها الا ان يتعمد لذلك فلا باس باكلها اذا كان انما ذلك بسبق
المدية عند الذبح فان تعمد لقطع راسها لم تؤكل لان ذلك قتل وليس بتذكية وذلك كله لا يجوز •

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك •

ولنسوى القفا نوما دنا باخ • ولكن الذباح من الجيود •

الجيود جمع جيد وهو ما اقبل من العنق الى اللبة والمنحر • قال امرؤ القيس
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل • والجيد مقدم العنق
وقل ما نعت به الرجال الا في الشعر • كقول الشاعر كان الثريا علقت في جبينه
وفي وجهه الشعرى وفي جيده القمر • المسئلة ومن ذبح من القفا لم توكل واما
ان زلت المدية الى القفا وقد ذبح من اللبة اكلت •

ويسوى بخطف راس ديك • فان الراس منه بغير جيد •

تعفى موسى بان الذبح منه • دوين الراس ان يك غير مود •

دوين تصغير دون كما تقول فويق وتحيت تصغير فوق وتحت وقبل وقبيل وبعد
وبعيد ومودي اي ميت • المسئلة وقيل عن موسى بن ابي جابر في ديك اكل سنور راسه
فاجاز ذبحه من عنقه دوين الراس اذا ادركوه حيا وقال عبد في الذي ذبح سخلة
فوقعت في ماء واخرجه من الماء فتحرك واجري المدية على حلقه فانه يوكل • وعن محمد بن محبوب
ايضا في الذي ذبح شاة فابان راسها بلا ان يتعمد فلا باس • وان قطع راسها
ونسي ان يذكر اسم الله عليها قال يعيد الذبح استغفر من ذلك وان تحركت بعد الذبح الموخر
اكلها وان لم تحرك لم توكل • ومن تعمد لقطع راس الذبيحة وقطعه فقد قيل لا توكل
وان لم يتعمد لذكاته وسبقته الشفرة فلا باس باكلها •

ولا تاكله بعد الذبح اما • تردى من قريب او بعيد •

تردى وقع من فوق شرف او بيت او جبل ومنه قوله تعالى وما يغني عنه ماله اذا تردى اذا وقع في النار •

ولا تاكله ان واراه ليل • وغيبه الظلام بطن بيد •

البيد جمع بيدا وهي الفلاة الواسعة • المسئلة قيل وان رجلا ذبح شاة فوق البيت
ثم وثبت من فوق البيت قبل ان تموت ان يكره اكلها • ومن ذبح ذبيحة وتوارت عنه بليل
او ظلام لم توكل • ومن ذبح ذبيحة فغابت عنه فوجدها وقد ماتت عنه لم توكل لعله شيا قد
اعان على قتلها • ومن ذبح طيرا فطار عنه ثم وقع وهو ينظر اليه لم يغب عنه فان وقع
فاربنا حيا حيه اكله وان وقع من طيرانه ميتا فلا فقد قيل لا يوكل • ومن ذبح طيرا ثم وقع
في الماء انه يوكل ان كان من طير الماء واما ان كان من طير البر فوقع في الماء وقد ذبح ثم مات لم يوكل •

وبعد الذبح ان شقت حشاها ۝ فكلها ذاك راي ابي الوليد ۝

ابو الوليد هاشم بن عيلان عرفه بذلك ابو محمد علي بن الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان ۝ وحشاها بطنها ۝

لان الفعل كان منها كان فيها ۝ كذلك قال ذو القول السديد ۝

القول السديد هو الصواب من الراي والقول ۝ قال زهير
قد قلتم منهم كاسا وقالوا لكم قولا وما هو بالسديد ۝ اي ما الصواب ۝ ومن ذبح شاة
قد فترت فخرجت قد دخل طلقها في بطنها قد خنقته فلا باس ۝ باكلها لان ذكاتها ذكاته وان
وان ذبحها وشق بطنها وعنده انها قد ماتت ولم تكن قد ماتت فلا تؤكل لانه قد اعان
على قتلها ۝ وقال قوم انه اذا ذبح من استغل ذلك وذكر اسم الله وتحركت بعد الذبح اكلت
فان لم تتحرك لم تؤكل ولم ار ذلك لانه ايضا اعانه على قتلها بذبح آخر كما ان الشق
في ذبيحها اعانه على قتلها واذا لم يكن الذبح الثاني في اللبة والنحر لم يجز ۝ وعن شاة ذبحت
فاضطربت فانخرقت في بطنها قال تؤكل لانها اوتيت من نفسها ۝

وقل جنينها منها فكله ۝ واكثر ذكر بارئك الحميد ۝

جنينها ولدها الذي في بطنها وجمعه اجنة وسمي جنينا لاستتاره ۝ قال الله تعالى واذ
انتم اجنة في بطون امهاتكم وقد مضى ذكر هذا وتفسيره فيما مضى من الكتاب ۝ وقوله واكثر
ذكر بارئك اي خالقك والباري الخالق ۝ قال اهل اللغة يقال برى الله الخلق والباري الخالق
قال الله عز وجل الخالق الباري المصور ففرق بين الصفتين ۝ قال بعض العلماء لانه
خالق الخلق فقدره ثم براه اي سواه وعدله ۝ وفي الدعاء اعوذ بالله من شر ما خلق وبراه
وفي كلام علي والذي فلق الحبة وبرا النسمة ۝ وقال بعض المسلمين ۝ في الجنين
من الانعام انه يتبع لامه ۝ في الذكاة ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكاته
ذكاة امه ۝ وفي بعض التاويل انه قيل في تفسير قول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
يريد بهذا اجنة الانعام وان كانت ميتة ۝ لقوله تبع لها على هذا المعنى على الحديث
وانه بضعة منها فاذا صحت ذكاتها فهو تبع لها وقال بعض المسلمين اذا خرج الولد
قد اشعر اكل لان ذكاته ذكاة امه ۝ ومنهم من لم يجز اكله وان كان قد اشعر بعضه
وبقي بعض ولا ياكله حتى يشعر كله وقيل انه انما يكون تبعا لها اذا تم خلقه وما لم يتم
خلقه فلا يكون تبعا لامه لها ۝ وقد قيل حتى ينبت الشعر ولو تم خلقه ولعل الشعر من تمام
خلقه في بعض القول وقيل في بعض القول حتى يعتبر في امره انه ان كان في حد ما ينفخ فيه ۝

الروح وكان حيا بنفسه ثم ذبحها لم تكون الذكاة والا فهو بمنزلة الميتة اذا لم يكن
حيا وادام ينضح له معاني الاقاويل الا بمعنى هذا القول عارضه لحلة معنى لعله انه قد
يمكن ان يموت بعد ان تخرج منه الروح قبل الذكاة • وقال قوم قال في ذلك حتى تتبين
حركته من بعد حصول ذكاتها • وقال قوم قال في ذلك حتى تصح حركته بعد موتها والقول
من هذين القولين اصح معنا اذا لم يثبت الا معناهما لان الحركة بعد الذكاة صحة لكونه
واستحقاق للذكاة • وقال قوم قال ان هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيا ويذكى بنفسه وان
هذا القول يبطل معنى ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكاته ذكاة امه لانه
ضد الاول في الاقاويل كلها •

• وان شربت على ظماء حراما • فكلها بعد بالبة همود •

الظما العطش والظمآن العطشان قال الله تعالى او كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء
قال الشاعر اري ماء ولي ظماء اليه ولكن لا سبيل الى الورود • قال المتنبي
وما شرقي بالماء الا تذكرا لماء به اهل الحبيب نزول • يحرمه لمع الاسنة فوقه
فليس لظمآن اليه وصول • المسئلة وان اكلت الشاة الميتة او شربت من ماء
فيه ميتة او شربت دما فقال محمد بن محبوب اما لبنها فلا باس لانه يخرج من بين الفرث
والدم واما لحمها فلا يوكل الا بعد ثلاثة ايام قال ابو الحسن رحمه الله وان شربت الشاة
نجاسة او اكلت نجاسة او ميتة فقد اختلف في ذلك فقال قوم لا يوكل وقال قوم تحبس
ثلاثة ايام ثم تذبح وتوكل • وقال قوم تذبح ويرمى بما في بطنها ويوكل ساير لحمها • وقال
قوم تذبح من حينها ولا باس باكلها وقد عرفت عن من قال لا باس بذبحها ولم يشترط شيئا
في الوقت وقال ان اكلت الذبيحة النجاسة فانما يودي ذلك الى النجاسة في البطن والهمود مصدر
همد يهمد همودا اي سكن مثل قولهم همدت النار اذا سكنت والهامد الساكن •

• وان تك باقرا افتوا سبع • من الايام والليل الجديد •

نصب باقرا على خبر تك المعنى ان تكن الشاربة او الاكلة باقرا والباقر والبقر جمع
بقرة • وقيل الباقرة نصب باقرا على خبر تك المعنى ان تكن الشاربة والاكلة باقرا والباقر
جمع لجماعة القطيع من البقر كما تقول لجامل لقطيع الجمال والليل الجديد الذي يجد ذكرها
قيل الليل والنهار الجديدان • قال ابن دريد ان الجديدين اذا ما استوليا على جديد ادنياه للبلا •

• كذاك الابل ايضا امر سبع • ويوم للدجاج بلا مزيد •

المسئلة قال ابو الحسن

المسألة قال ابو الحسن رحمه الله والذي يقول تحبس الشاة ثلاثة ايام في المرة الجملة
اذا اكل احدهما النجاسة تحبس بعد سبعة ايام وقيل قيل باكثر من ذلك والدجاجة تحبس
يوما وليلة عندهم الا الجلالة فلا يوكل لحمها • وقال قوم تحبس الجلالة اربعين يوما والجلالة
الذي يكون طعامها العذرة ولا تخلط الشعير •

وان القيت ما في بطنها البطن منها فكلها بالهباء وبالمزيد •

الهبا اي هنا والهبا الذي لا يقصد شي والمزيد اي الزيادة • ويروى بالكبيد وبالقديد
ويروى بالكبيك وبالقديد الكبيد ما يكد اي تخرج عظامه والقديد ما يسرح ويقدد على ما يقطع

وما في الدران اكلت حراما • جناح عند شربه الصريد •

الدر اللبن والصرد العطش والصريد الجايع والعطشان • قال حسان بن ثابت
يرجون ان يردوا الفردوس فلا منوا يسقون فيها شرابا غير مصرود • والمسئلة قد
تقدم ذكرها ان الشاة اذا اكلت ميتة • او شربت نجاسة فلا باس بلبنها لان الله تعالى
قال في محكم كتابه وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا
خالصا سايغا للشاربين • قال بن عباس ان الدابة تاكل العلف فاذا استقر في كرشها
وطحنته وكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على هذه الاشيا •

وليس على الحجيج من الاضاحي • جناح في مبايعة الجلود •

الحجيج جمع حاج والحاج المسافر الى بيت الله الحرام ولا يسمى المسافر حاجا الا من كان مسافرا
الى بيت الله • والاضاحي جمع اضحى يقول ضحيته واضحيته والجمع اضاحي واضحية والجمع
واضحيا يقول هذه الاضحى قد دنت ولو قلت دنا الاضحى وانت تريد اليوم فذكرته لجاز •

قال الشاعر رايتكم بني الخذواء لما دنا الاضحى وصللت اللحام • توليتم بوركم وقلتم
لعك منك اقرب ام جذام • الخذو المسترخية الاذن • وصللت اي انتنت يقال صل اللحم
صلولا واصل اصلالا اذا نتن • وقرات في تفسير غريب الحديث القران عن عبد الله
قتيبة يقول وقد قرا بعض القراء في قوله تعالى وقالوا اءذا صللنا في الارض يعني انتنا
واكثر القراءة ما قراه العامة اءذا ضللنا في الارض معناه دفنا وتربنا •
وان مصلوق بغير حلية وعود من الخولان حزم وبابل • مصلوة كالقبوة وقابوة
يعني حلبه اي قد طحن لها ما قدر انه • ومنه قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل • قال الحسن
معناه بدا للجبل نور العرش والله اعلم بما ويل كتابه لاني قراته قديما والحفظ خوون •

وإنا استغفر الله عن مخالفتي للحق • قال ابو الحسن رحمه الله وسال عن الاضحية هل
تجوز من غير الانعام مثل الصيد فقيل له انما الاضاحي ما الناس عليه مما سار به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابراهيم عليه السلام وانما قيل انما سئل عن الاضاحي
فقال صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا يا رسول الله ما لنا منها قال بكل شعرة
حسنة ٥ وكذلك الصوف قال لكل شعرة من الصوف حسنة • وقال عبد الله بن عمر فيما وجدنا
فيما انفق الناس نفقة اعظم اجرا من دم مسفوح في هذا اليوم يعني يوم النحر • قال الله تعالى
فصل لربك وانحر • يعني الضحايا فصل وانحر اي صلاة العيد • وجائز الانتفاع بجلد الاضحية
وشعرها وصوفها وبيع المسك بعد ما ذبح لانه ذكي • •

وما العرجاء والبتراء يوما : ولا العوراء تدخل في العديد •

العرجاء الذي تحمع والبترا المقطوع الذنب والبتر استيصال الشي ومنه قول الله تعالى
ان شانيك هو الابتر • يعني مقطوع العقب • وقيل الابتر الذي ماله نصيب في الجدة والعرجا
لا تجوز الا ان تكون تحمل عرجها وتمشي الى المرعى وتحوه • وقيل العرجاء لا تجوز الا ان تستبين
والعديد بمعنى المعدود وهو فعيل بمعنى مفعول •

ولا الجرباء والعضباء تغني : ولا الصلماء تنحر يوم عيد •

الجربا التي فيها جرب من ابل كانت او غنم والعضباء مكسورة القرن اذا كان القرن لا اصلها
بالراس ما لا يلتوي عليه حبل ولا يد يقول شاة عضباء واعضب قرنها بعضب • قال ابو عبيدة
الاعضب هو مكسور القرن ويكون العضب في القرن والاذن • قال الاخطل
ان السيوف غدوها ورواحها   تركت هوازن مثل قرن الاعضب • والصلما مقطوعة
الاذن وناقة عضبا مقطوعة الاذن وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى
العضبا اسم لها لا لعلة بها • ويقال للشكا التي لا اذن لها ولجمال الي لا قرن والزنما التي
في رقبتها زنمتان والعامة يسمونها قرطان • المسئلة ولا تجوز في الضحايا العرجا
ولا البترا ولا العورا ولا الجربا ولا مقطوعة الى الاذن الى الثلث • ولا مكسورة القرن
الى الاصل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضحى بالاعضب والعضبا
وكذلك اذا بقي من طرفها شي ما تعلق به جازت ضحيته •

اذا لم يبق منها غير ثلث : من الاذنين والذنب الرديد • يبق

ولا يضحي عندهم بمقطوعة الا ان بقي منه كما ذنب به عن نفسها والكرديد بمعنى مردود •

قال الاخطل

وان لم يبق

وإن لم تبلغ المرعى وتبصر ماءه ويجتمع للجليد •

الجليد الثلج ولعله استعارة للماء لقربه والمعنى يعني العوراء إذا لم تبلغ إلى الكلأ وتبصره وترد الماء فلا تجوز ضحية • وقيل الجليد الندا الذي ينزل من الهوا •

ولا الجداء تدخل في الأضاحي • وإن ضحيت بالجذع العنود •

الجدا الذي ليس لها الأضرع واحد • وقيل إذا خلقت الشاة جدا الأضرع لها فلا تجوز ضحية وعن أبي علي أنها لا تجوز وإذا خلقت الشاة حلمها جازت • وقيل عن غيره إذا خلقت الشاة جدا ليس لها ضرع جازت ضحية • وإذا يبس ضرعها من علة حدثت لها فانصرح منه شيء من اللبن ولو قل جازت ضحية • وقيل الجدا التي لا لبن لها • قال أبو ذؤيب والدهر لا يبقى على حدثانه جون السراة له جدائد أربع • الجدائد الأتن التي لا ألبان لها والجذع من سنتين • والعنود الجدي والعنود أولاد المعز والجمع أعتد وعندان •

فما دون الثنية من رباع • لدى نسك فيدرك بالوجود •

الثنية والثني ابن ثلاث سنين • قال الخليل السخل ولد الشاة ذكرا كان أو أنثى والواحدة سخلة • وقال غيره ولد المعز في أول سنة جدي • ثم في السنة الثانية جذع والأنثى عناق • ثم هو في السنة الثالثة ثني • ثم هو في السنة الرابعة رباع ثم يكون في السنة الخامسة سديس وسدس • ثم في السنة السابعة صالغ • وليس له اسم بعد ذلك وسن ولد الضأن أول سنة خروف وحمل ثم ينتقل في السن تنقل المعز •

وإن يك قارحا جذعا فقدما • أجازوه لعجلان بليد •

البليد المتحير الدهش الغبي بنفسه ويجوز في الضحية الجذع من الضأن وأما من المعز فقيل لا يجوز إلا أن يكون جذعا قارحا وأكثر القول عندنا أنه لا يجوز في المعز إلا الثنيا •

ومن لبونة يوما وحق • وبنت مخاض عن فرد وحيد •

ويجوز في الضحايا من الإبل ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وعن واحد •

وفي جذعانها خمس وسبع • عن النفر الثمان لسن بحد قود •

القود تقصير السوق أي ليس بحد ما ينقاد تقول قاد الدابة من أمامها يقودها قودا وانقياد الحبل الذي ينقاد به والقود من الإبل الطوال الأعناق • قال الشاعر وبآمها حطة ولم قابلها لمثلها خلق المهرية القود • واحدها أقود •

المسئلة والجذعة من الابل عن خمسة والثنية عن سبعة وما فوق الثنية عن سبعة ولا يجوز ما دون الثنية مخاض عن واحد

وعن خمس من الشاء الصفايا ❊ باقر كلاء رود

الناجم شاة وادنى العدد شياه والصفايا الغزيرات اللبن واصل الصفايا المختارات والصفوة المال ما اختاره اهله والباقر جمع بقر وقيل هو القطيع من البقر والرود الناعمة المسئلة والثنية من البقر عن خمس شياه

وعن جذع ثلاث في الأضاحي ❊ جدال عنزها بلة لخدود

وسبع في المسنة عن سك ❊ ثنيتها الرواية للوفود

المسنة والثنوب هو الثني ما ينتهي اليه سن البقر كالبازل من الابل وهو ان تعظم فاذا كانت عظيمة مع طلوعها مع طلوعها سميت شبوبا قال الشاعر في الشبوب وهو شعث دلوج وهو من جلد شبوب ❊ سلت بدافارية فريها ❊ وعميت عليه اليمين راتها سك شبوب ثم وفرها ❊ لو خافت النزع لو لصقها ❊ الفارية الخارزة والوفود جمع وفد وهم النزال على الملوك وقال في اسنان البقر اوله حولي ابن سنة والجذع ابن سنتين والثني ابن ثلاث سنين والرباع ابن اربع سنين والسدس ابن خمس سنين والمسن ابن ست سنين وليس له بعد هذا سن وهو بمنزلة البازل في الابل والشبوب الثني من ثيران الوحش وهو في شوى الرمة باسط شبيب وقال

ولا شبب من الثيران افرده عن عوره كثرة الاغراء والطرد

وعن سبع مستنهن ضانا ❊ ومعز معطن بيض وسود

المسنة من البقر عن سبعة والمعز والضان والمعطن المريض والمعطن للابل حول الماء

وتنحرها معقلة صوافا ❊ صوافن في الاجرة والقعود

والنحر في اللبة ويقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وكان ابن عمر ينحر بدنته بصف بين يديها قياما بالقعود مستقبلة القبلة وقال ابن عباس ينحرون قياما قال ابو الشعثا تنحر قائمة صواف قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله النصب في البدن احسن لان قبله فعلا المعنى وجعلنا البدن فينصب بفعل مضمر الذي ظهر تفسيره لا وان شئت رفعت على الاستيناف والبدن بسكون الدال وضمها بدنة على الحال وبدن وبدنة قوله

فاذكروا اسم الله

قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف وصوافّ منصوبة على الحال ولكنها لا تنون لانها
لا تنصرف اي قد صفت قوائمها ٥ اي فاذكروا اسم الله عليها في حال نحرها والبعير ينحر قائما
وهذه الآية تدل على ذلك وتقرا صوافن والصافن الذي يقوم على ثلاث والبعير
اذا اراد والنحر تعقل احدى يديه فهو الصافن والجمع صوافن هنا وقريب صوافي
بالياء والفتح بغير تنوين وتفسيره خوالص اي خالصة لله لا تشركوا به شيئا عز وجل
في التسمية على نحرها احدا والاخر جمع جرير وهي الحبال وبه سمي الرجل جريرا ٥ والقيود
جمع قيد وهي الحبال تكون في اليدين لا غيره واما قول الله تبارك وتعالى اذ عرض عليه بالعشي
الصافنات الجياد ٥ فهي الخيل والصوافن في الخيل الكرام الجياد ٥ والصفن القيام
على ثلاث قوائم والرابعة قد ثنى سنبكها على الارض ورفعها وقال بعضهم الصافن
الذي يجمع بين يديه ويثني طرف سنبك احدى رجليه والسنبك مقدم الحافر وجمعه
سنابك ٥ المسئلة قلت ما تقول فيمن ينحر البعير في اللبة اللبة ثم يجد بحد يجد
ذلك في المنحر هل يكون ذكيا قال لا ٥ قلت لم لا يكون ذكيا قال هذا اذا عاد على قوله ٥٥

وان سميت ثم بعثت سهما ٥ او الكلب المكلب اثر صيد ٥

سميت ذكرت اسم الله على السهم اذا رميت به او بعثت الكلب المكلب اذا ارسلته والكلب
المكلب اي المعلم ٥ قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الجوارح والصوائد ويقال
فلان جارحة اهله اي كاسبهم ويقال للمراة ارملة لا جارح لها اي لا كاسب لها ومكلبين
معلمين وهم اصحاب الكلاب والمكلب المفعول به ٥ قال الشاعر
ضراء احست نباة من مكلب ٥ وقال ابن عباس مكلبين من اصحاب الكلاب تعلمونهن
مما علمكم الله وتعليمه اذا دعوته اجابك واذا ارسلته بصيد اتى امسك عليه ولم ياكل ٥
وقال الشافعي كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش فكان اذا اشلي استشلى واذا
اخذ حبس ولم ياكل فانها تفعل هذه مرة بعد مرة ٥ فهو معلم ٥ قال الله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم وذكر ان عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل سالا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالا يا رسول الله ان كلاب آل ذريح وآل ابي عراقة تاخذ الظباء والبقر فمنها ما ندرك
ذكاته ومنها ما يقتل فلا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت
يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ٥ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن

يعني معلمي الصيد تعلمونهن مما يعني تؤدبونهن لطلب الصيد مما علمكم الله يقول مما أدبكم الله
فكلوا مما أمسكن عليكم يعني فما حبس عليكم وإن قتل فهو حلال ما لم يأكل منه وإن
أكل منه فلا يصح أكله • إنما أخذ لنفسه فلا يحل أكله • واذكروا اسم الله فلا تستحلوا ما لم
يذكروا اسم الله عليه ثم قال خوفهم إن الله سريع الحساب • فبما لكم عن ربكم
وإن كان في الكلاب المعلمة كلبا ليس منهن ولا معلما فقتل الصيد فلا تأكله • وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب غير المعلم إذا كان من الصيد أخذه فلا تأكله إلا
أن تدرك ذكاته • والصقر سبيله عندنا سبيل الكلب المكلب في الصيد ••

فما أدركته ميتا فكله • وذكّ الحي منه بالحديد •

ذكّ أي اذبح وأصل الذكاة الشق وهرق الدماء وأصل الذكاة في اللغة تمام الشيء ومنه ذكاء
السن أي تمام السن أي النهاية في الشباب والذكا في الفهم فهما تاما سريع القبول وذكيت
النار أي أتممت اشتعالها فقوله تعالى إلا ما ذكيتم ذبحه من التمام • يقول إذا وجدت
الصيد ميتا وقد ذكرت اسم الله عليه فكله فإنه حلال وإن وجدته حيا فاذبحه واذكر اسم الله عليه •

وكل ما رد سهمك لا ملوما • ولا عكس المحظوظ والمجدود •

لا ملوما أي لا يلام يقول لا يلومه لوما والعكس والعكس واحد • ومعناه الانقلاب
تقول فلان يعكس المسائل أي يقلبها والمحظوظ جمع الحظ حظ والحظ النصيب والمجدود
جمع جد • وهو الحظ والبخت • قال الشاعر كذلك جدي ما أصاحب صاحبا ••
من الناس إلا خانني وتغيرا • والجد هاهنا البخت وجد الرجل حظه وهو رجل مجدود
ومحظوظ • قال الشافعي والجد يدني كل شيء شاسع • والجد يفتح كل باب مغلق •
وقال الآخر أعزوا بني ثعل والعز وجدكم بنوا المعالي فلا تكونوا أم قتلا • المسئلة
وإذا رمى بسهم وسمى فقتل أكل إذا كان إذا وجده ولم يغب عنه وإن غاب أو توارى عنه
لم يأكله وإن أصاب السهم غير الصيد الذي ذكر اسم الله عليه لم يأكله إلا أن يكون
سمى على الكلب وأرجو أن سمى على الكلب وأرسله أكل ما أمسك من جميع الصيد
قل أو كثر وكذلك السهم • وإن نسي أن يسمي على الكلب السهم أو الكلب لم يأكل وقال
وقيل من رمى صيدا وغاب عنه ثم وجده فعلى قول يأكله ما لم يغب عنه في ليل أو ماء أو
يجد فيه أثرا وعلى قول إذا غاب لم يأكله • وإن تردى الصيد من جبل أو شرف بعد الرمي فلا

بيان المحظوظ

يأكله

فلا ياكله • قال عدي قلت ارايت من يرمي الطاير فيصيبه وهو على جبل فيقع من ذلك ولم يصبه شي حتى وقع على الارض اياكله فمات اياكله • قال نعم • وفي جواب ابي علي في رجل يصطاد طايرا في شجرة فسمى فوقع فوقع الطاير فمات فهل يوكل فما يجب ذلك وقيل ورمى طايرا بحجر او سهم فوجد بالحجر او السهم الدم وقد سمى اكله • وان لم يجد في السهم والحجر الدم ...

وان دار الا لبن فاخشه • ودعه للجوامع والعهود •

الجوامع والكامعات هي الضباع واحدها ضبع وتكنى الضبع ام عامر • كما قال الشاعر

• ومن يصنع المعروف في غير اهله • يلاقي الذي لاقى مجير ام عامر •
• اعد لها لما استراحت ببيته • لتامن البان اللقاح الدرايره •
• فاسمنها حتى اذا تمكنت • فرته بانياب لها واظافره • قال
• تنباشهم جرع الجوامع في الفلا • وترورهم طير الجزاير حوما • سميت جامعة لانها تجمع وليس بها عرج ولكن مشيها كالاعرج والاجمع الاعرج والعهود جمع فهد ...

ولا تاكل قتيلة كلب قوم • ولم يك بالمكلب والصيود •

قتيلة فعلية في معنى مفعولة اي مقتولة اي لا تاكل ما قتله كلب غيرك • واذا انتهى الرجل الى الصيد ومعه كلب اخر غير كلبه والصيد بينهما قتيل فلا ياكله • قال وان وجد فيه سهما غير سهمه فلا ياكله •

وان يك عند كلبك مو لغيرهم • وكانا بالسوية في الورود •

عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي واجد معه كلب اخر لا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل وانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره • وفي رواية اخرى اذا ارسلت كلبك وسميت وخالطته اكلب لم تسم عليها فلا تاكله والورود الوصول تقول ورد فلان البلد اذا وصل اليها وورد الماء اي وصل اليه ولم يدخل ولا شرب منه شيئا • قال الله تعالى ولما ورد ماء مدين اي وصل اليه وانتهى اليه •

وكان الصيد بينهما قتيلا • فدعه غير ماكول حريد •

واذا وجد الرجل الصيد مع كلبه ومعه كلب غير كلبه • لم ياكله اذا كان الصيد بينهما وكذلك حكمه ان وجد فيه سهما لغير سهمه والتلف الجريد والجريد الجرادان وهو الغصنان ...

كذلك في السهام وكل كلب • بجرم اكله لحم الصيود •

السهام جمع سهم وهو ما يرمى يعني حرم اكل الكلب لحم الصيد اذا وجد الصيد
ميتا وقد اكل منه الكلب والصقور جمع صيد • وكذلك ان وجد في الصيد غير سهمها

وان اكل الفريسة فاجتنبها • فما لله ربكم من ند ند •

الفريسة القتيلة ومنه فريسة الاسد وجمعها فرايس وقد فريس والفريس النخع كالفرس
القطع • **قال ابو تمام** لا طالبوا احدا واكلهم ولا عافيك ملوى الليالي الفريس •
واصل الفريس دق العنق • ثم استعمل في كل قتل والند والنديد واحد والند يجمع على
معنيين متضادين يقال فلان ند لفلان اذا كان ضده وفلان نده اذا كان مثله •
وقد فسر قول الله ولا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون ه اي على جهتين • قال الكلبي عن
ابن عباس معناه فلا تجعلوا لله اندادا اي اضدادا يقال فلان ندي ونديدي ونديدتي
لثلاث لغات بمعنى واحد • **قال حسان بن ثابت** اتهجوه ولست له بند فشركما لخيركما الفداء •
قال لبيد احمد الله فلا ند له • بيديه الخير ما شاء فعل • **قال حسان بن ثابت**
لكيلا يكون المندي نديدتي واشتم اقواما عموما عماعما • **المثل** وكذلك اذا اخذ
الكلب المكلب فانقتله فكله ما لم ياكل الكلب منه شيئا • فقد جاءت الكراهية في اكله •
وان ادركته حيا فكله وان لم تدركه حيا فلا تاكله •

وان سمعت صنيلك فلاة • وصدت سواها بالكلب النجد •

النجيد المبادر بالقتال يقال ناجدت فلان فناجدني اي بارزته فبارزني والنجيد
ذو النجدة وهي الشدة والشجاعة • **وقال اخر** نباهوا واسالوا ابن الوليد
اي عنتبة الصبارة النجيد • **قال عقيل بن علفة** وكل مهذب نجد بنا وبي نجد منه
راس النجد • واستنجد فلان صار قاسيا ذا نجدا واستنجدهم فانجدوني •
اي استغثتهم فاغاثوني والنجد ما خالف الغور واتجد القوم صاروا ببلاد نجد •
وكل شيء من الارض استوى ظهره فهو نجد • وجمع انجاد في ادنى العدد ونجد • وقوله
تعالى وهديناه النجدين • اي طريق الخير وطريق الشر وامر نجد اي واضح ودليل نجد
هادي ويقال هو ابن نجدها للدليل الهادي الذي كانه ولد ونشا بها وهو ابن
نجدتها ويقال والناجذ الساكن المقيم ونجذ الامر ينجذ نجوذا اذا استبان وصح فهو
قدعه • وان سم بعد خمرا على السهمان والكلب العرود •

ويروى قدعة واذكر اسم الله جهراه وارسم اي ادعوا الله ٥ قال له الاعشى يصف الخمر
وصهباء طاف يهوديها وابرزها وعليها ختم ٥ وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم
اي دعا لها بالبركة والسهام جمع سهم وقوله جهرا اي اجهر بالتسمية ولا يكون التسمية
على الذبيحة ولا على ارسال الصوايد والسهام بالنية دون النطق وان سمي على صيد وارسل
الكلب فاخذ غيره فلا ياكله وان سمي على الكلب وارسله اكل مما امسك من جميع الصيد
قل او كثر وكذلك السهم ٥

وما صاد مجوس ارشدا ٭ كذلك فاذوا القول السديد ٥

وفي نسخة كذلك فاذوا القول الرشيد ه السديد والسداد في القول الصواب وفي
قول الله عز وجل وقولوا قولا سديدا ٥ عن الحسن قال صدقا وقال الكلبي عن ابي حمزة
العطار قولا سديدا قال عدلا والمحبور الجذل والجذل السرور ومنه قوله تعالى ادخلوا
الجنة انتم وازواجكم تحبرون اي تسرون بما يوتون من النعيم ٥

وصيدك بالبنادق غير حل ٭ اذا ما مات والحجر النضيد ٥

البنادق جمع بندقة وهي ما اتخذ من الطين مدور مدحرج على قدر البندقة والعفصة
والحجر النضيد ٥ المجتمع الذي لا حروف فيه ٥ المسئلة ومن رمى بحجر او ببندقة طيرا
فان وجده ميتا فلا ياكله وان وجده حيا فليذكه وان وجد في الحجر والسهم الدم وقد
سمي اكله ٥ وان لم يجد في الحجر ولا في السهم الدم فلا ياكله ٥

وغير محرم في الصيد شي ٭ سوى ما حرم ذو العرش المجيد ٥

ذو العرش الله تعالى والمجيد في اللغة الشريف والمجد الشرف ٥ وقد قيل المجيد معناه الحكيم

بمايدة المسيح فقال فيها ٭ لاهل الدين اوفوا بالعقود ٥

يقول الصيد كله حلال اذا صدته من الطير غير ذي المناسر والمخالب وكذلك البهايم
الوحشية مثل البقر والظباء والارنب وما كان فيه من الجزاء في قتله وما يوكل لحمه بمايدة
المسيح يعني سورة المايدة اراد قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به ٥ الاية ٥ والمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام وفيه ستة اقوال
قيل سمي عليه السلام مسيحا لسياحته في الارض واصله مسيح مثل مفعل فاسكنت اليا
وحولت كسرتها الى السين ٥ وقيل مسيح مثال مفعل فاسكنت اليا وحولت كسرتها

الي المستبين وقيل مسيح فعيل من مسح الارض لانه كان يمسحها اي يقطعها وقيل سمي مسيحا لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل سمي مسيحا لانه كان لا يمسح علي ذي عاهة الا برا وقيل المسيح الصديق ويروي ان اسمه في التوراة مشيحا بالشين المعجمة فاعرب مسيحا وسمي به لسياحته في الارض وذهابه وسياحة امة محمد صلى الله عليه وسلم الصوم ومنه قوله تعالى التايبون العابدون الحامدون السايحون يعني الصلاة الصايمين وقوله سيحات ثيبات وابكارا اي صايمات والعقود العهود وقيل سمي مسيحا لانه كان امسح الرجل ليس لرجله اخمص والاخمص ما خفا عن الارض من باطن الرجل رجع

وبزان المجوس وما اصابت حرام في الفيا وفي العقود

بزان جمع باز والبازي العدد بازات وبزاة ايضا وهي الصقور ايضا علي وزن جار وجيران وعارف وعرفان قال ضغات الطير اجولها جسوما ولم تطل البزاة ولا الصقور

قال علي بن ابي طالب كم من حريص عليها لا تساعده وعاقل نال دنياه بتقصير

لم يرزقوها بعقل عندما قسمت لكنهم رزقوها بالمقادير لو كان عن حيلة او عن مغالبة طار البزاة بارزاق العصافير قال اخر كان عيون الوحش حين يرونه عيون بغاث الطير ابصرن بازيا المسيلة ولا يجوز ان يوكل ما صاد كلب المجوسي ولا صقره وسبيل الصقر عندنا سبيل الكلب المكلب وقال محمد بن محبوب في مجوسي رمي بسهم فقتل به صيدا ومسح بيده رطوبة ذلك ثم رمي به مسلم فقتل به لكرانه لا يوكل لحال ذلك الدم الذي كان فيه من رمية المجوسي مسلة وسالته عن صيد اليهودي والنصراني وما صاده كلبهما انه يوكل قال نعم قلت فصيد المجوسي يوكل قال لا قلت فيوكل كلبه قال لا قلت فيوكل من صيده السمك قال نعم قلت فهل يوكل من صيد المجوسي غير السمك قال لا

وسم علي الاوابد وارتكبها بسيف وبذا بلك الملود

الاوابد الملود

217

الاوابد الوحش جمع ابدة وهي الواحدة من الاوابد • مثل بقر الوحش وحمر الوحش يصيدها
العرب • قال امرؤ القيس وقد اغتدي والطير في وكناتها • بمنجرد قيد الاوابد هيكل •
قال الاصمعي الوكنات الوكنات في الجبال كالمارية في السهل وهي معرج الطير والواحدها
وكنة ووكن الطاير اذا حصن على بيضه فهو واكن والجمع وكون • واانشد
تذكرني سلمى وقد حال دونها حمام على بيضاتهن وكون • والمنجرد الفرس القصير الشعر
وذلكم عنقه وقوله قيد الاوابد تقول اذا ارسل اهل الفرس على الوحش سبقها وهي
الاوابد على وصار لها قيدًا لا تبرح • ويقال تابد اذا توحش وكذلك اوابد الشعر
اي غرايبه • وهيكل ضخم ومنه تسمى بيت النصارى هيكلا • والذابل الرمح الدقيق
والجمع الذابل والذوابل • وقال وهم الملوك بنو الدبيب المعلا بالمشرفية والرماح الذبل •
قال غيره حتى استباحوا ال عوف عنوةً بالمشرفي وبالوشيج الذبل • والملود اصله الملوذ
بالهمز وهو العود المتثني الرطب وهم الاملود فترك الهمز اضطرارا ويقال للغصن الناعم
املود وغصن ملود وشاب املود ورجل مؤود وامراة مؤودة واملودة • المسيلة
من كتاب الضياء وعن ضرب بسيفه صيدًا وقتل الصيد فاذا سمي وضرب جاز كل ما قتل بالسيف
فان قتله بحجر او بسهمه او بعصاه فلا يجوز والله اعلم • وفي الجامع قال وكذلك القنص
اذا وقع في الشبكة فجعل يطعنه حتى يموت في الشبكة من طعنه فلا باكله • وان طعنه حتى اذا
اوهاه ذبحه وذكر اسم الله عليه اكله اذا تحرك من بعد الذبح • وان لم يكن في الشبكة وطعنه
وذكر اسم الله فمات من بعد تلك الطعنة اكله ما لم يذهب في الليل •

فإن تردى بنفقٍ فكله • جميعًا أكلَ ذي سغبٍ وجود •

تردى يموت والسغب الجوع تقول سغب الرجل يسغب سغبًا فهو سغبان وقوله وجود
اي وجد الغير من الطعام تقول وجد يجد وجدًا ووجودًا اذا اصاب الشي والوجود الغنى
كذلك الوجد قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتقرا من وجدكم وتقول
بغا او وجدت في المال وجدًا اي صرت ذا مال ووجد ووجدة ووجدت الضالة
وجدانًا ووجدت على فلان وجدًا ووجدة • فاما الحمر الوحشية والبقر الوحشية
التي لا يقدر على ذبحها فلهم ان ياكلوا ما نالوا قتله برماحهم وسيوفهم وقد وجدنا
في الحديث ان ما ابد فاصنعوا هكذى والله اعلم • بذلك والوجود ايضًا في اللغة الجود

وهو في كتاب العين كذلك • وقال الشماخ وقد ذكر الحرباء •

تكاد يداه تسلمان رداءه ... من الجود لما استقبلته الشمائل •

وإن يك أو فرُ النصفين مما يلي الأعجاز يا لكفل الحصيد •

وفي نسخة وإن يك امر أو فر النصفين منها الى الأعجاز • والكفل ردف العجز وجمع الاكفال • والعصيد المحصود اي المقطوع • تقول حصدت الشجرة احصدها حصدًا وكذلك عضدتها اعضدها اذا قطعتها او قطعت اغصانها • وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكة حرام لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى من شجرها • وقد فسر بعض المفسرين قوله عز وجل وسدر مخضود وطلح منضود المخضود الذي قد نزع شوكه • وقال بعضهم المحصود الموقر والطلح جاء في التفسير انه شجر الموز • والطلح شجر عظام ايضًا والماسمي وقطعه بنصفين اكل كلاهما وان كان الذي يلي العجز وكلاهما وان كان الذي يلي الرأس اكثر فكل ذلك • واترك ذكر الباقي وسل عن ذلك ••

فذاك محلل ايضًا فكله • ودع قول التواقف للهبيد •

النواقف الذين يجنون الحنظل والهبيد هو حب الحنظل الذين ينقفونه من الارض اي يخرجونه • والنقف هو الكسر تقول نقف الظليم الحنظل عن حبه اذا كسره • وزعموا انه يعالج حتى يمكن اكله ويطيب ومنه يقال تهبّد الرجل وهبد الظليم يهبد اذا اخذ شحمه •

وإن رجح المقدم فاخبث ما • تأخر من موخرها المؤود •

رجح ثقل ومنه رجحان الموازين • من زاد في البدل زردبا في محبته لا يقبل الاهر الاكل رجحان • والمؤود المقتول ومنه قوله تعالى واذا المؤودة سئلت • باي ذنب قتلت ويقرأ واذا المؤودة سألت باي ذنب قتلت والمؤودة التي يئدها العرب اذا كانوا اذا ولد لاحدهم بنت دفنها حية يقال وأدت ابادة اذا دفنت المولود حيًا والفاعل وائد والفاعلة وائدة والفاعلات وائدات •

وهنا الذي منع الوائدات واحيا البنات فلم يؤد • وقد مضى الجواب في هذا •

فحل ذاك الذي رجحت جناه • ولا تأكل بذا نبذت بنبذ •

فحل ذاك الذي رجحت جناه ما عظم منه والجرم والجسم والجثة ما عظم بعضه على بعض وينبذ القت ورمت • وقال وخبرتهم كيت ارسلت وانا اخذ كتابي معرضًا بشمالكا •

نظرت الى عنوانه

وقال الشماخ وقد ذكر الحرباء

وقال

وقال الورق

وقال

نظرت الى عواذله فتبدلته كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا ه وبيد جمع بيد وهي الفلاة ه
قال الشاعر اذا البلاد بنت بي فلاتي البلاد فلا تبنوا ساكنها في وحشها البيد ه وان
ضرب الصيد فقطع يدا او رجلا فدع ذلك المنقطع وياكل الباقي ولو بقيت الجارحة متعلقة
بجلده لم يوكل ويوكل ما بقي ه

وأكل الميتتين بلا ذكاة حلال والدمين أبا سعيد ه

الميتتان السمك والجراد وهذا كما في تذكية لا السمك ولا الجراد ه والدمان الكبد والطحال ه
وجاز اكل الجراد والسمك بغير تذكية لقول النبي صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان ه
وفي رواية احل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الطحال والكبد
وكان الجراد والحوت مخصوصين من جملة ما منع من اكله الا بتذكية وبقي الباقي على عمومه
وطرح الجراد في القدر جائز من غير تسمية جائز اكله ه وليس في الجراد ذكاة ويلقى في النار
فيشوى او يلقى في القدر فيطبخ والمامور ان يذكر اسم الله عليه قال ابو الحسن رحمه
الله ولو طرح الجراد في النار وهو حي وذكر بعضهم ان يطرح في النار وهو حي لحال
الرحمة فتركوه بغير تحريم لانه كله ذكي ه وفي الحديث قيل ان مريم عليها السلام سالت
ربها ان يطعمها لحما لا دم فيه فاطعمها الجراد فدعت للجراد فقالت اللهم اعشها
بغير رضاع وتابع بينها بغير شياع ه والشياع من التابعة اي اتبع بعضها بعضا
من غير رداع سماه وفي الحديث سئل سفيان بن عيينة عن قول طاوس في ذكاة السمك والجراد

فدونكها خذها واتخذها شعارا في الركوع وفي السجود ه

اي عليك بها خذها ه والعرب تغري باخذ الشيء بدونك وعليك فيقولون دونك هذه
القضية واجعلها شعارا لك والشعار ما لاقى من شعر جسد الانسان والدثار
ما بدثر به من ثوب او غيره والشعار العلامة ه وفي الحديث كان شعار بني فلان
كذى وكذى اي علامة ما بينهم مثل قولهم نصر وظفر وفتح كيلا يغلط بعضهم على
بعض ومعنى قوله في الركوع وفي السجود مبالغة في قراءتها وتلاوتها والاخذ بما فيها
كالشعار الذي لا يفارقه ان كان يحفظها في نفسه لانه يجدها قراءة وتلاوة
في ركوعه وسجوده وهذا مما لا يكون ما مور به مسلما ه

ودعني من هنات المؤتسي وجرولهم دعني من لبيد ه

زهير هو زهير بن ابي سلمى المزني ٥ وجرول هو الحطية العبسي ومنه قول ابي تمام ٥
بلد الفلاحة لو اتاها جرول اعني الحطية لاغتدى حراثا ٥ ولبيد هو لبيد بن ربيعة
بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ٥

وَمِنْ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ ✲ وَكَعْبٍ وَالْبَعِيثِ وَمِنْ عَبِيدِ ٥

كعب هو كعب بن زهير والبعيث شاعره وعبيد بن الابرص الاسدي ٥

أُولَئِكَ مِنْهُمُ مَنْ مَاتَ عِشْقًا ✲ وَبِالْهِجْرَانِ مَاتَ وَبِالصُّدُودِ ٥

صد يصد صدودا اذا اعرض ومنه قوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله اي اعرضوا عن الحق والهدى ٥

فَنَاحُوا فِي الْبِلَادِ وَقَلَّدُوهَا ✲ قِلَادَ لِلْقَرِيضِ وَلِلْقَصِيدِ ٥

يعني اي دعبي من اولئك الشعراء الذين ذكرهم فمنهم من مات عشقا ومنهم
من مات بالصدود الاعراض عنه والصدود جمع صد والصد العدول والاعراض والمنع
صددتكم عن مائنا اذ وردتم صدود الظباء الحايمات عن الورد ٥ اي منعناكم
الحايمات العطشانات والحايم العطشان والنوح اصله المقابلة تقول دار
فلان تناوح دار فلان والجبلان يتناوحان اي يتقابلان ٥ وقوله قلدوها
الزموها فلا بد لوازم وتقلدت السيف والامر الزمته نفسي وقلدته
فلان الزمته والقريض الشعر ومنه قولهم حال الجريض دون القريض وا
لقصيد مثل القريض وقد مضى هذا مفسرا في قصيدة الايمان وقصيدة الربا
با كثر من هذا والقصيد من الشعر اخذ من القصيد لقوة الكلام وصحته ورزانته ٥

فَمَا أَنَا مِنْهُمُ فَاقْنَيْ حَيَاءً ✲ وَمِيدِي خَلْفَ سِتْرِكِ ثُمَّ مِيدِي ٥

يقول فما انا من اولئك فاقني حياء يقول اقنى الرجل يقنى اقنا اذا استحيا
قال الاتقي الحياء وانت كهل ✲ قال عنترة فاقني حياك لا ابالك واعلمي
اني امرؤ سا موت ان لم اقتل ✲ قال ابو تمام لا عذر للضب ان يقني الحيا ولا
للدمع بعد مضي الحزن ان يقفا ✲ قال الفرزدق وقد رزى الاقوام قبل نبيهم
واخوانهم فاقني حيا الكرايم ٥ اي الزم وفي القران وانه هو اغنى واقنى
يقال ارضى واقنع وقال الزجاج في قوله تعالى وانه هو اغنى واقنى قيل

في اقنى

وأقنى فيه قولان أحدهما أرضى والآخر أقنى جعل له قنية أي جعل القنى أصلاً لصاحبه ثابتاً
ومن هذا قولك اقتنيت كذى وكذى أي عملت على أنه يكون عندي لا أخرجه من يدي ويقال أقنى
به وسكنت أي قنع به ورضي ومنه قوله مبدي خلف يسترك الهي مبلي والمبيد المبيد واحد
ومنه قوله تعالى وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ٥ رواسي جبالاً ثوابت أن تميد بكم
معناه كراهية ومعنى لا يستقر يقال ماد الرجل يميد ميداً إذا دير به المائد والميدى الذين
يدار بهم إذا ركبوا في البحر قال أبو عبيدة أن تميد بكم معناه لئلا تميد بكم ٥ وكذلك قوله
تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أي لئلا تضلوا ٥ تمت وهي ههنا اثنان وتسعون
بيتاً ٥ وقال في الدماء والجراحات والقصاص والقود والديات ٥

سائني من دينه جاء يسأل ٥ وقاتل نفس آمنت كيف يفعل ٥

سائني سأخبر والنبأ الخبر ٥ وقال الرجز وذلك عن نبأ جاءني وخبرته عن أبي الأسود ٥
أني أرقت ولم أغمض جاري جزعاً من النبأ الجليل الساري ٥
وقال الربيع
سائني معناه سأخبر والنبأ الخبر ٥ ومنه قوله تعالى فلما نبأت به وأظهره الله عليه ٥
أي أخبرت به والهاء في عليه راجعة إلى الخبر قالت من أنبأك هذا أي من أخبرك بهذا قال
نبأني العليم الخبير ٥ جاء في التفسير وهو الأكثر أن النبي عليه السلام خلا في يوم لعايشة
رحمها الله مع جاريته أم إبراهيم وكان يقال لها مارية القبطية فوقفت ع حفصة
على ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلمي عايشة ذلك فقالت له لست أفعل
وحرم مارية على نفسه وقيل أنه حلف مع ذلك أيضاً فأعلمت حفصة عايشة الخبر
رحمة الله عليهما واستكتمتها إياه فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ٥ قال الله عز وجل
وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به أي أعلمت به فلما أخبرت به عايشة
وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فتأويله أنه عرف بعضه وأعرض عن بعض ٥
جاء في التفسير أنه لما حرم مارية أخبر حفصة أنه يملك من بعده أبو بكر وعمر فعرفها بعضها
أفشت من الخبر وفي هذا تفسير غير تركته ٥ وسمي النبي نبياً من النبأ وهو الخبر لأنه أنبأ عن
الله تعالى ٥ وقيل النبي اشتقاقه من النباوة وهو المرتفع من الأرض يراد به الرفيع البيّن ٥
ويوجد في قول الله تعالى عن أبي قتيبة عم يتساءلون عن النبأ العظيم قيل النبأ القرآن
وقيل يوم القيامة ٥ قال النابغة نبئت أن أبا قابوس أوعدني ولا قرار على زأر من الأسد ٥

اي اخبرنا بو عبد الى قابوس والعفو عفو عن قود ورجوع الى الدية وعفو عن قود ودية

واذا قتل رجل رجلا عمدا ثم مات القاتل كان لاهل المقتول الدية في مال القاتل في قول اصحابنا والنظر يوجب الا دية لهم لان الدية انما تجب في الموضع الذي يكون لهم فيه الخيار بين القتل والدية وليس هذا موضعه لان اولياء المقتول انما لهم القود والدية لا تجب لهم الا بعد ان يكون لهم فيه الخيار

فلا عفو الا عن مقر مصرح ۞ وعن تائب من ذنبه يتنصل

العفو الصفح والمحو تقول عفت الدار اذا امحت ودرست ويقال عفا الشي اذا كثر وزاد وعفا الشي اذا درس وذهب وهو من الاضداد قال الله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم والمقر المعترف بالذنب والاقرار الاعتراف والمصرح المبين المظهر

قال فلما صرح الشر بدا والشر عريان والتنصل التبرء والاعتذار من الذنب ويقال تنصلت الشي فانا انتصله اذا استخرجته ونصل الرمح في السهم اذا خرج وقال قيل من قتل له قتيل فاهله بين خيارين ان شاء واقتلوا وان شاء عفوا واخذوا الدية ويقال تنصل فلان من ذنبه تنصلا

يعتق والا الصوم ان هو لم يجد ۞ وليس لاطعام المساكين مدخل

هذا لمن يعمد لقتل مومن ثم ندم وتاب واعطى الحق من نفسه واقر لولي الدم فان قتله فقد اخذ حقه وبري الماخوذ منه وان ترك القصاص وترك الى الدية فذلك له وبرا المطلوب فاذا ادى ما عليه من ذلك وان عفا عنه وابراه ولم ياخذ منه شي ففي ذلك الفضل العظيم والدرجة الرفيعة وهو قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وفي ذلك خلاص العفا عنه اذا اشهد الله له بصدق التوبة وعليه في العفو اذا اعطى الدية ان يعتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم نسمع ذكر باطعام لمن لم يقدر على الصيام والرقبة المومنة المصدقة بتوحيد الله فلصلت تجس ذكرا وانثى كان ذلك جايز في الانثى والذكر وقال بعض الفقهاء يستحب لمن لزمه عتق رقبة عن دم ان يجب عليه الاسلام ويامر بقوله فاذا قبله اشتراه واعتقه فان ثم على ما قبل من الاسلام كان له وان نكث كان عليه وذلك احسن ان امكنه ذلك ان شاء الله والعفو عفوان عفو عن قود ورجوع الدية وعفو عن قود ودية

ويلزمه عند سليم مصدق ۞ بتوحيد مولاه الكريم مهلل

بعتق كفارة

القود والتوبة

يقول كفارة القتل بعد القتل والدية والندم عتق رقبة مومنة مصدقة بمولاها الله
تعالى مهلل اي يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وتكون سليمة من العاهات مومنة مصدقة
كما قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة مصدقة بتوحيد الله تعالى ●
ويقال قد اكثر من الهيللة اي من قول لا اله الا الله واكثر من البسملة اذا اكثر من قول بسم الله
ومن الحوقلة اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ● وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ● وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعلا الايمان قول لا اله الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق ●

وبالامر يعقله او لمخطئ عواقله عند الامام تعقل ●

نصب وبالامر على الحال ويحتمل ان يكون بنزع الخافض بمعنى عن وبال المعفا عنه اي عقوبته
قال الله تعالى فذاقت وبال امرها اي عقوبة امرها وثقل عاقبة امرها وهذا في اهل القرية لا
القرية وهو قوله وكاين من قرية عتت عن امر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا
وعذبناها عذابا نكرا ● اي جعلنا لها العذاب ومعناه عنا اهلها فحاسبناها اهلها
وعذبناهم ● وقال ابو زيد خطئت من الخطية اخطا خطئة والاسم الخطا واخطات
اخطا والاسم الخطا غير ممدود ويقال الخطا غير ممدود ويقال اخطا في الحساب وخطئ في
في الدين ● قال الاصمعي خطا يخطا من الذنوب وخطى يخطي من الاخطا وغيره يقولهما
واحد ● والعواقل جمع عاقلة وسميت العاقلة عاقلة لانهم كانوا يعقلون الدية التي
يحملونها من دية الخطاء لانك تقول في ابن مخاض قد اعقل فهو معقول اي معقول مودي للعقال
والعقال ما اخذ من الاصناف من الابل والبقر والغنم والثمار التي يوخذ منها العشر ● ومنه
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين امتنعت العرب الزكاة فقيل له اقبل
منهم فقال لو منعوني عقالا مما ادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليه كما قاتلتهم على الصيد ● قال الكسائي العقال صدقة عام يقال قد اخذ منهم عقال
هذا العام اذا اخذ منهم صدقته ● واصل الشد ومنه عقال البعير للحبل الذي يشد به
ومن ذلك قيل للدية عقل وذلك ان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول وتكون لما حقنت الابل دم
القاتل سميت عقلا والعقل الدية بعينها ويقال عقل القتيل عقلا اذا اديت ديته ●

لا من القاتل ولكن من القرابة تقول قد عقلت عن فلان اذا اعطيت عن القاتل الدية وقد
عقلت عن المقتول عقله عقلاً ٭ وقال الاصمعي اصله ان يأتوا بالابل فيعقلوها بافنية
ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى يقال عقلت عن المقتول اذا اعطيت ديته دراهم او دنانير ٭
ويقال عقلت عن فلان اذا لزمه دية فحملتها عنه واعقلته اعطيته ديته ٭ يعني اذا رمت
له الدية ٭ ويروى ان الكسائي دخل على الرشيد وعنده ابو يوسف ايها الخليفة وما
يصنع بعلمه القاضي فجرى بينهما كلام فقال ابو يوسف ايها الخليفة وما يصنع
بعلمه فقال له الكسائي ايها الحاكم ما الفرق بين عقلته وعقلت عنه ٭ فلم يفرق بينهما
فقال الكسائي ٥ يقول بعد ذلك كلمت ابا يوسف القاضي في عقلته وعقلت عليه عند
الرشيد فلم يفهم حتى فهمته ٭ قال الشاعر اي وقتلى كحيا ثم اعقله كالثور يضرب لما عافت البقر ٭
قال النابغة ٭ لما راى واشق اقعاص صاحبه ٭ ولا سبيل الى عقل ولا قود ٭ واشق اسم
كلب والاقعاص القتل والعقل منه الحمل والعقل بفتح القاف اصطكاك الركبتين والعقول
ما تعقله في فواكب والغرامة الغرم وهو الخسران وكلما سلمه الانسان في غير حق يفسد فهو
غرامة وغرم ومنه قوله في الرهن له غنمه وعليه غرمه اي له ربحه وعليه خسرانه ٭
٭ على العاقلة لا على العبد والنساء ولا الطفل شيء عند ذاك يحمل ٭
اي ليس على العبيد والنساء والصبيان شيء مما يلزم العاقلة كما يحمل على البالغين الاحرار ٭
٭ من الورق البيضاء عن كل واحد باربعة تحملهم حتى تحمل ٭
الورق والرقة الفضة النقرة من الدراهم مضروبة كانت او غير مضروبة والخبل الفساد في الاعضا
ويقال بنو فلان يطلبون بني فلان بدما وخبل اي بقطع يد او رجل ٭ قال الشاعر
ابني لبينا لستما بيد الا يدا مخبولة العضد ٭ اي فاسدة العضد ٭ المسئلة فاما دية الخطا
فهو على عاقلة الجاني ولا يصدق الجاني على الخطا فيما يلزم العشيرة الا ما صح بشاهدي عدل
او اقرار العشيرة فعند ذلك تقسم ٭ الدية عليهم واول فضيلة الاقارب من العشيرة الى
ان يستغرق الدية ولا يوخذ من كل واحد اكثر من اربعة دراهم وقسمت الدية عليهم على
ويدفع في قبايلهم حتى يوفي الدية فان كانت فضيلة الاولى كبيرة بقدر ما يكون على كل رجل
منهم اقل من اربعة دراهم قسمت الدية عليهم على عددهم وعلى الجاني مثل ما على رجال العشيرة
ولا يوخذ منه ولا من احد من عشيرته اكثر من اربعة دراهم اذا كان فيهم متسع اذا اتسع فيهم

وليس على النسا

وليس على النساء والصبيان من ذلك شيء ٥ فان فرغت العشاير وبقي من الدية شيء على ما
بقي عليه ولم يوجد من عشايره اكثر من اربعة دراهم كل رجل منهم ٥ وقال من قال في ذلك انما يحسب
على بني اب الجاني اربعة ثم يرجع الى بني الاب الثاني الا ان يكونوا في حد يكثر القوم في عددهم
وهم بنوا اب سواء فيجري الباقي من الدية عليهم ٥ وان انكرت عشيرة الجاني نسبه
فعليه البينة فان كان له فصيلته التي هو منها حيث لا تقوم احكام العدل ولا
ينال منها الانصاف فان الدية تلزمه في ماله وليس له ان ياخذ الفصيلة التي هي ابعد من
الفصيلة الدنيا الا من بعد ان يعلم ان فصيلته الدنيا لم يكن فيها وفاء لتمام الدنيا على
قدر ما يلزم كل واحد وهو اربعة دراهم فاذا اعلم ما بقي عنهم كانت على ما بقي عنهم كانت على
الفصيلة التي من بعد والاعجم والمجنون لا يعقلان عن احد من عشيرتهما ولو كانت لهما
اموال لان الاحكام لا تجري عليهما لم يكن لهم شيء في مالهما الا ان الصبي والمجنون خطاهما
وعمدهما على العاقلة والاعجم جنايته في ماله الا انه ان يعلم انه خطا فالدية على عاقلته
والخنثى يعقل عنه عاقلته ويلزمه من العقل نصف ما يلزم رجلا من العاقلة لانه نصف
عصبة وكذلك ان ورث ميراثا بعصبة فانما له نصف ميراث العصبة واجمعوا على ان

ولا عقل في عمد وعبد عليهم وصلح ولا اقراره حتى يقتل ٥

العقل بفتح العين ما تعقله العاقلة وهي الدية ٥ والضم لعقل بضم العين جمع عقال ٥
وهي الحبل ٥ قال الشاعر اني وما نحروا غداة منا عند الجمار تؤودها العقل ٥ اي تثقلها
عليهم يعني على العاقلة الرواية الظاهرة في ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مالا ولا ما اكل الصبي والمعتوه بفمه
ولا ما افتض من النساء ووطيهن بغير حد فقهرا وذلك في مال الصبي والمعتوه والمصالح
والمعترف وجاني العمد وجناية العبد من المال ٥ قال ابو عبيدة عمدا يعني ان كل جناية
عمد ليست بخطا فانها من مال الجاني خاصة وكذلك الصلح ما اصطلحوا عليه من الجنايات
والخطا فهو ايضا من مال الجاني ٥ وكذلك الاعتراف اذا اعترف الرجل بالجناية من غير بينة
تقوم عليه فانها تقوم من ماله واذا ادعا انها خطا فانه لا يصدق على العاقلة واما
قوله ولا عبدا فان الناس قد اختلفوا في تاويل هذا فقال محمد بن الحسن انما معناه ان
يقتل العبد حرا يقول ليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده وانما جنايته في رقبته ٥

على ان النساء والصبيان والعبيد لا يعقلون [illegible]

ان يدفعه الى المجني عليه او يفديه وهذا قول ابي حنيفة ٭ وقال ابن ابي ليلى معناه ان يكون العبد
يجني بقتله حرا او يجرحه يقول فليس على عاقلة الجاني شيء ٭ ان يقتل الحر عبدا او يجرحه فليس
على عاقلة الجاني شيء ٭ انما هو في ماله خاصة ٭ جائز او يذهب الى ان المعنى لو كان على ما قال ان الكلام
قد ذاكرت الاصمعي في ذلك فاذا هو يرى القول فيه قول ابن ابي ليلى على كلام العرب ولا يرى قول ابي حنيفة
جائزا او يذهب الى ان المعنى لو كان على ما قال كان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقله
عبدا وهو عندي كما قال ابن ابي ليلى وعليه كلام العرب ٭

ولا عقل في نصف العشير ودونه ٭ من الدية العظمى لمن جا يسأله ٭

تقول وديت فلان فلانا اذا اديت ديته الى اوليائه ٭ **قال حمل** اهلكت يا بني او عدني
ان تقتلوني ثم لا يدوني ٭ **المسئلة** وقال المسلمون انما العاقلة انما تعقل ما زاد على نصف عشر
الدية وما كان نصف عشر الدية الى ما دون ذلك فهو على الجاني في ماله وهي الموضحة في مقدم الرأس
خمس من الابل وهي نصف عشر الدية ٭ وقال من قال ان تعقل العاقلة خمسا من الابل ولو لم تكن موضحة
لان الموضحة في الوجه لها عشرة ابعرة ٭ اذا كانت راجعة في الطول والعرض على هذا القول
والعاقلة تعقل ما بلغ نصف عشر الدية الكبرى وهي خمس من الابل ما زاد على ذلك والله اعلم ٭
وفي كتاب غريب الحديث عن عمر رحمه الله ان العاقلة لا تعقل السن والموضحة والاصبع
واشباه ذلك ما كان دون الثلث قول لعمر وعلي ٭ هذا قول اهل المدينة الى اليوم ويقولون
ما كان قبل ما دون الثلث فهو في مال الجاني في الخطأ واما اهل العراق ٭ فهم يقولون الموضحة
فما فوقها على العاقلة اذا كان خطأ وما كان دون الموضحة فهو في مال الجاني ٭

وعمد بحكم العمد قتل وشبهه ٭ به دية من ماله حين يقتل ٭

العمد هو ان يقصد الى انسان بما يقتله فيقتله قاصدا الى قتله مستحلا الى ذلك قال الله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا اي مستحلا لقتله ٭ والقتل على ثلاثة اوصاف قتل عمد وفيه القصاص
او الدية ان اختار الولي ذلك ٭ وقتل خطأ لا قود فيه وفيه الدية وهي على العاقلة وقتل خطأ
شبه العمد لا قصاص فيه وفيه الدية مغلظة على القاتل في نفسه فقتل العمد هو ان يقصد
بضرب بما يقتل مثله ٭ والخطأ ان يقصد شيئا والخطأ ان يقصد شيئا مباحا له
فتعدى الفعل الى انسان فيقتله وهو كالرامي للصيد فيحمل الريح السهم فيقتل انسانا
او يرمي حيث مباح له ذلك فيتولد عن فعله المباح قتل انسان وقتل شبه العمد هو ان

بقية الضرب

ان يقصد الضارب بالضرب انسانا ولا يريد قتله او يدفعه ولا يريد قتله فيموت هذا
هو القتل الذي يشبه العمد ۝ وقوله حين يقتل القتل اصابة القاتل وهو اللحم فكان القاتل
اذا قتله فقد لحمه اي اصاب لحمه كما تقول رأسته اذا اصبت رأسه وفادته اذا اصبت
فؤاده وفخذته اذا اخذت فخذه وكذلك ساير الاعضاء ۝

ثلاثون حقا فرضها وعدادها ۝ ثلاثون في الفريضة جفل ۝

الجفل العلاط الجفال الجسام والجفل والجفال من السحاب ما جف وانطرد للريح والجفال
والجفول سرعة عدو جفل الظليم واجفل اجود والجفل الليل والطرد اذا ذهب والجفالة من
الناس الجماعة جاوا وذهبوا والجفال الشعر الكثير ۝ قال ذو الرمة
وعلى المتنين مسدلا جفالا ۝ قال لبيد في الحوافل
بذي الاثل والاطرفا لما تحملوا
اصيلا وعالين الحمول الجوافلا ۝

وتكملها في اربعين حواملا ۝ جذاعا الى بزل يمور ودمل ۝

الجذع الذكر والانثى جذعة وهو الذي قد دخل في السنة الخامسة ۝ وبزل جمع بازل وهو الذي
قد دخل في السنة التاسعة ودخل نابه ۝ ويمور يجي وتذهب ومواره ايضا وذمل موصوفة
بالذميل وهو السير السريع وجمع بازل بزل وبوازل ۝ قال الشاعر
وهم اذا نزل الصفوف دراهم متكلفون لهم بعفو البزل ۝ وجمع ذامل ذوامل ۝
بذي سنط احداجها وتحملوا ۝ وهن احث الحداة الناعجات الذواملا ۝ قال ابو سعيد
سنط وسنط والذميل هو سير فوق العنق ۝ والناعجات البيض ۝

وتقسم هذي الاربعون بخمسة ۝ ثمان من الثنيان والمتبزل ۝

ثمان ثمان من رباع وسادس ۝ ومن جذع حتى يتم وتكمل ۝

تقول كمل الشي كمالا وهو التمام تجزا منه تقول الله نصفه وبعضه وكماله واكملها كملته واكملته ۝

وخمسة اجزاء فريضة مخطئ ۝ من الابل في اسنانها لا تحول ۝

اجزا جمع جزء والجزو في تجزية السهام تقطع الشي وجزاته تجزية اي جعلته اجزاه وقوله
لا تحول اي ثابتة في موضعها لا تحتمل تحولا من موضع الى موضع ۝

فخمسون جذعانا وعشرون حقة ۝ وعشرون بنتا من مخاض تحمل ۝

تحمل بالتشديد يحمل ما حنا الشي ويكمل وهو من اجمال الحساب ۝ ۝ ۝

وَعِشْرُونَ مِنْ ابْنِ اللَّبُونِ وَمِثْلُهَا بَنَاتُ لَبُونٍ فِي الفَرِيضَةِ تَدْخُلُ ٥

تفسير ذكر من الدية في النفس من الابل ما يه فاذا كانت دية عمد فهي مغلظة اخذت اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة على اربعة اجزاء وهي دية شبه العمد على اربعة اجزاء خمسة وعشرون بنات مخاض وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ٥ ودية الخطا على خمسة اجزاء ٥ عشرون بنات مخاض وعشرون بنو اللبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ٥ والدية تؤدى في ثلاث سنين ٥ اذا كانت عن خطا ٥ وقال بعض المسلمين ان دية العمد وشبه العمد تؤدى في هذه المدة ايضا ٥ وقيل دية العمد حالة لا اجل فيها والعمد هو الذي يقصد الى قتل انسان فيقتله فهو عمد وعليه القود وليس في ذلك دية ٥ الا ان يشاء اهل المقتول فان ذلك لهم وفي مال الجاني خاصة ٥ في معرفة اسنان الابل قال الشيخ ابو محمد رحمه الله وعلى المتفقه ان يتعلم اسنان الابل الحاجة الى ذلك ٥ لما يجب فيها من حقوق الصدقة والديات واروش الجراحات وغير ذلك فاول ما وجدت ذلك في التفسير عن ابي عبيدة وغيره اذا وضعت الناقة سمي نتاجها ربع والانثى ربعة ٥ ويسمى هبع ٥ بعد ذلك وفي كل ذلك فهو حوار والابل الحوار اولا حولا ويفصل فاذا انفصل عن امه فهو فصيل والفصيل الفطام ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يدخل في اروش الجراحات ولا في الديات ولا في الصدقات الواجبات فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني وان قل فهو ابن مخاض والانثى ابنة مخاض ٥ وهي التي يتمخض امها بالحمل وهذا السن يدخل في فرائض الصدقة والديات وما بعده من الاسنان واما ما دونه فلا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنتين ويدخل في الثالثة وان قل ولو يوم واحد فهو يومئذ حق والانثى حقة ٥ وانما سميت حقة لانها استحقت ان يحمل عليها الفحل والحق استحق ان يحمل عليه حمولة وتركت فلا تزال كذلك حتى تستكمل الرابعة وتدخل في الخامسة وهو جذع والانثى جذعة وليس فوق الصدقة فوق الجذعة شيء ٥ فاذا مضت الخامسة ودخلت في السادسة والقى ثنية فهو ثني والانثى ثنية ٥ فاذا مضت السادسة ودخلت السابعة فهو حينئذ رباع ٥ والانثى رباعية ٥ بالتخفيف فاذا مضت السابعة ودخلت

السنة الثامنة

في معرفة اسنان الابل

السنة الثامنة والبعير المسن الذي بعد الرباعية فهو حينئذ سديس والانثى سدس سنوى
يستوي في هذا الموضع اسم الذكر والانثى فاذا مضت التاسعة بعد مضي الثامنة وطلع
نابه فهو حينئذ بازل والانثى بازل كلاهما بلفظ واحد • فاذا دخلت العاشرة فهو مخلف
وليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين •
الى ما زاد اكثر من ذلك • فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا هرم فهو قحر والانثى بازل •
وشارف وناب وقد تسمي الابل اسماء كثيرة غير ان هذا يختلف في الاحكام •

• وعن مائة منها وعشرين درهما • ستاد عتاد للتنائف عسل •

الستاد من الابل الصابرة على السير والعتاد ماخوذ من العدة والاستعداد وهي الحاضرة
ومنه قوله تعالى هذا ما لدي عتيد اي هذا ما عندي حاضر معدة لاهله • قال زهير
فوقفت بين عنود عنس صامر لحاصة طفل العشي سناد • الستاد من الابل الشديد
والتنائف جمع تنوفة وهي الفلاة والعسل الخفيفة السريعة • قال الشاعر
ويوم تلاقيت الظباء بفوتني بصهباء تطوي فدفد البيد عسل • وقال اخر
دعبلة سعطاة حطارة سواقة عفر الملا عنسل • سواقة عفر الملا اي سابقة عفر الملا
والملا الارض المستوية • قال الشاعر اتبكي على لبنا وانت تركتها وكنت عليها بالملا انت اقدر •
المثله وقد فرضها المسلمون اثنا عشر الف درهم كل بعير مائة وعشرون درهما والاصل هو مائة
من الابل قيمتها على قدر الغلاء والرخص اذا رخصت خفضت واذا غلت رفعت •

• والا فالف نعجة او عشرها نحادر عين او حوامس حل •

والنعجة الشاة وجمعها نعاج في لغة اهل عمان النعجة الجاعدة وهي من الضان وقد كنا الله تبارك
وتعالى بالنعجة عن المراة فقال جل ذكره ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
يعني امراة واحدة • قال عنتر فرميت غفلة عينه عن شاته فاصبت حبة قلبه وطحالها •
يعني بالشاة امراة الجار وعنى الى نعجة ما يقتني من الجآذر وهي البقر والعشر والعشير
واحدة من العشرة وواحد الجآذر جمع جوذر وهو ولد البقرة الوحشية وفيه لغات جوذر
وجوذر بفتحهم والجمع الجآذر ومنهم من يهمز الواحد ويهمز الجمع ايضا فقالوا الجوآذر والبرغز
ايضا والغزا والعين والفرقد والذرع والفرير والبحزج كله ولد البقرة • قال ذو الرمة
وتحت العوالي والقنا مستظلة ظباء اعارتها العيون الجآذر • والدية على اهل الابل •

مائة من الابل وعلى اهل البقرة مايتا بقرة والدية على اهل الشاء الفا شاة ٥ والدية على اهل الذهب الالف دينار
الذهب الابل وعلى اهل البقر مايتا بقرة والدية على الشاء الفا شاة وهي الدنانير الف دينار
وعلى اهل الشاء الفا شاة ٥ الورق اثنا عشر الف درهم ٥ وقيل عشرة آلاف درهم
وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية من الابل وكان الدية في عهده من الورق عشرة
آلاف درهم ٥ من الابل وكذلك كانت في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ٥٥

ومبدا جروح الراس دام وباضع ٭ وبعدهما فالمتلاحم المتآكل ٥

المتآكل الذي يتآكل في بعضه بعض ويتسع ومنه الآكال ان يتآكل عودا او شيء غير ذلك ٥

ومن بعد السمحاق ان كان قشرة ٭ على العظم ثم الموضح المتهلل ٥

المتهلل المضيء الواضح المنير ٥ قال الشاعر يهلل الجو بالانوار والتبسما ٥ اي اضاء وفي غير
هذا المتهلل المستبشر الفرح ٥ قال زهير تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت سايله
وقيل المتهلل السايل ٥ قال ذو الرمة فما روضة من حر نجد تهللت ٭ عليها سماء ليلة والصباح بينه
من حر نجد اي مكن عندها فهللت سالت به ٥

فان يتصدع او ينكسر فهو هاشم ٭ ومن بعده المامومة في الراس نقل ٥

المامومة الذي يبلغ ام الراس والارش بحق الالف ٥

فان كان في طفل وعرض فباسه ٭ كراجبة الابهام اذ هي ابهم ٥

الابهام الاصبع الكبير وجمعها ابهام وابهم والبهام جمع بهم والبهم جمع بهيمة وتقول هي
الابهام الاصبع الكبيرة وجمعها ابهام ولا تقل بهام ٥ قال حسان بن ثابت
وعضت قريش بالاباهم بغصة ومن قبل ما عضت عليها الاباهم ٥ ووجدت في جامع الشيخ
ابي محمد صفات الشجاج ٥ قال ابو محمد رحمه الله اول الشجاج الدامية وتسمى في اللغة
الحارصة وهي التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا ومنه قيل خرص القصار الثوب اذا
شقه ٥ ثم الباضعة ٥ وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم وعندي والله
اعلم ٥ قال الاصمعي كل قشرة رقيقة فهي سمحاق فاذا بلغت الشجة تلك القشرة حتى ما
يبقى بين اللحم والعظم غيرها فهي سمحاق ثم الموضحة وهي التي تشق عنها تلك القشرة وتبدوا
واضح العظم ٥ قال بعض المتفقهة من مخالفينا ليس فيما دون الموضحة قصاص لانه لا

يوصل الى حقيقة الحق منه بغير الدية والا قصاص حتى ينتهي اليه الا الموضحة ونحن نوجب القصاص
في كل ما يقدر عليه ويرجع الى الدية فيما عجزنا عن ادراكه ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عظم الراس اي تكسره ومنه هشمت الخبز في الثريد ومن ذلك سمي عمرو بن عبد مناف هاشما
لانه اول من هشم الثريد للضيفان والسؤال ۝ قال عمرو العلا هشم الثريد لقومه
ورجال مكة مسنتون عجاف ۝ مسنتون اصابتهم السنة المجدبة والعجاف المهزولون
مثل المنقلة وهي التي تنقل منها العظام ۝ قال الشافعي المنقلة التي تكسر العظم حتى تتشظى
فينتقل من عظامه ۝ قال الكميت لولا الشجيج اصابتها منقلة لا عقل فيها او المشجوج مقتتل ۝
ثم اللامة وتسمى المامومة ايضا وهي التي تبلغ الى ام الراس يعني بذلك الدماغ ۝ واما الدماغ
جلدة رقيقة تحيط بالدماغ فاذا وصل الى ذلك فالشجة امة وهي مامومة ۝ قال
يحج مامومة في قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمغاريد ۝ الامة وهي التي تهجم على الدماغ
قال الخليل وذكر ان العرب تسمي كل شي يضم اليه ساير ما يليه الامة فمن ذلك ام الراس
وهو الدماغ ونسطر هذه الجراحات حتى نسطر ما ينتهي امرها الى حكمها ۝

وفي النقط عشر واثنان لطولها ۝ وفي مثله بالعرض في الضرب تدخل ۝
فتلك اثنان ثم تسعون نقطة ۝ وتسعون ايضا واثنان تكمل ۝
وخمسة اجزاء زهاكل نقطة ۝ دراهم قدر السعر ينزل ۝

اجزا جمع جزو والجزو في تجزية السهام بعض الشي وجزاته تجزية اذا جعلته اجزاء وقوله زهاها
اي قدر الشي ومقداره وتقول لها زهاها عشرة رجال اي قدر عشرة وزهاها العسكر الف رجل اي قدر
العسكر وينزل نوقع ونحط من منزلة الى منزلة فحساب النقط وضربه وزيادته ونقصانه
في الجامع تركنا ذكرها احتصارا لمن احتاج اليه وطلبه وجده ان شاء الله ۝

وثم لها في مقدم الراس دامنا ۝ بعشر ونصف في القفا وهو اسهل ۝

مقدم الراس ما كان دون معقد الشعر من حد الوجه ومن حد راس الاذنين مما يلي الوجه الى اعلا الراس ۝
والحد ما بين مقدم شعر الراس واللحية العظم الذي في الوجه الى حيث الاذن اسفل من حبال العين ۝
فهذا مقدم الراس وما خرج من ذلك فهو القفا ۝ تفسير دية ما سمي من الجراحات الدامية في مقدم الراس
اذا ثبت راجية طولا وعرضا لها بعير وهو ابنة لبون ۝ وللباضعة في مقدم الراس لها بعيران ۝
وهو ابنة لبون وحقه وللمتلاحمة في مقدم الراس ثلاثة ابعرة وهي حقة وابنة لبون وابن لبون

ذكر وحقة وجذعة • والموضحة في مقدم الراس خمسة ابعرة ابنة مخاض وابن لبون ذكر وبنت لبون وحقة وجذعة • وكذا اذا ثبت الراجحة في هذا كله طولا وعرضا وان نقص شي فحساب ذلك • وان زاد فبحساب ذلك هما زاد • والهاشمة في مقدم الراس عشر من الابل وهي هاشمة ما كانت وهي ضعف ما الموضحة في مقدم الراس من الابل والمامومة ثلث الدية الكبرى ثلاثة وثلاثون بعيرا • وثلث بعير فان تغير الحقل فلها الدية كاملة •

وجرح القفا كالجرح في الجسم كله سوى ذي اي ظهر او محال توصل •

محال فقار الظهر وكل فقارة يقال لها محالة • قال زهير ويوم تلافيت الضبي ان تقوبني برجب القروح ذي محال موثق • اي بغير محال ومحال البعير فقار ظهره • وارش جراحة القفا مثل جراحة البدن وجرح القفا كنصف ما كان في مقدم الراس لا زيادة ولا نقصان وجرح ما لا الظهر اي ملتقى الوركين وجرح محال الصدر كجرح مقدم الراس وهو مضاعف على جراحة القفا والبدن فان زل عن ذلك الى احد الجانبين فانما هو جرح بدن • وقيل ان رض المحال مثل كسر الجنب وهو اربعة ابعرة اذا اجبر على شين وان انجبر على غير شين فبعيران

من الصدر والجردان والصفن انه كجرح مقدم الراس في الحكم يعدل •

يعني ان جرح محال الصدر كجرح مقدم الراس وهو مضاعف على جراحة القفا والجردان الذكر • قال الشاعر اقول والجردان فيها مكشع اما تخاف حبلا على نفسه • والصفن جلد الانثيين والانثيان الخصيتان • وقوله كجرح مقد الراس اراد مقدم الراس فحذف الميم ثم شبه الترخيم في غير النداء • وقوله يعدل اي مثله وعدله • قال ابو المؤثر اذا قطع الذكر ففيه الدية كاملة • وفي البيضتين الدية كاملة • قال والجرح في الذكر دية كدية مقدم الراس والجائفة فيهما

كذاك فقار العنق والفم مثله وجرح لسان عند من يتامل •

العنق منضد بعضه ببعض من لدن اللحيين الى العجز الى خلف الراس • وفي اللسان اذا قطع كله القصاص واذا قطع شي منه وعرف ذلك ففيه القصاص ووقف من وقف عن القصاص فيما قطع من اللسان وفيه الدية كاملة اذا ذهب كلامه او ذهب هو كله وان ذهب شي من الكلام فبقدر ما ذهب من الكلام وقيل معرفة ذلك في الف ب ت ث وفي جماعة الحروف فتنظر فيما افصح بكلام من تلك الحروف وما لم يفصح حتى يستبين فيكون له من الارش والدية بقدر ما ذهب من هذه الحروف من نصف او ثلث او ربع او اقل

او اكثر

او اكثر وجراحة اللسان من اعلا واسفل سوى وهي تنتهي الى الملحمة ثم الباقرة والجراحة مثل ما
لجراحة مقدم الراس ولباقرته ثلث الدية • والجراحة في العنق والكتف مثل الجراحة في القفا
والبدن والجرح في نفس فقار العنق مثل الجرح في قصبة الظهر ومجاري الصدر وجرح
والحلق في اللسان او في غيره كجرح مقدم الراس •

وفي الهشم عشر كامل والموضح • من العضو نصف العشر اذ هو انزل •

الهشم كسر الشي الاجوف والهشمة الشجة تهشم عظم الراس •

وفي كل جرح نافذ او منقل لجارحة ثلث اذا ما نقل •

سمي الجرح جرحا لانه يجرح بالحديد •

على ان جرح الوجه في الارش ضعف ما • تقدم في اليافوخ لا يتبدل •

اليافوخ الدماغ ومنه قيل عطس رجل عند بعض اهل الادب فقال الحمد لله فقال يرحمك
الله الذي اخرج الداء ونفخ يافوخ خياشيم من سيف انفك • ويقال يافوخ ويافيخ • وتقول
العرب اذا امر صوبت يافوخه • قال صرنا اذا اصاب اليافيخ احتفره صاب فقد
وصاب اذا اخطا اذا اراد • ومنه قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب •
رخاء اي رجوع لينة من الرخاوة حيث اصاب اي حيث اراد • فقال اصاب الله بك خيرا
اي اراد الله بك خيرا • وارش جرح الوجه ضعف جرح الراس •

قدامية العرنين والوجه فرضها بعيران ما دون البعيرين مرحل •

العرنين الانف وجمع عرانين والعرانين السادة من الناس • قال
ويزيدك عرنينا به شمم ويزيدك حسنا لونه الورد • اي يزيدك انفا به شمم اي به طول
والاشم الطويل • وقال في كفه كف اروع في عرنينه شمم • وقال كعب بن زهير
شم العرانين ابطال لبوسهم • من نسج داود في الهيجاء سرابيل • قوله مرحل اي مبتعد •
وقال فان لنا عنكم مراحا ومرحلا بعيس الى ريح الفلاة صوادي • وقال اخر
تعزّ فان الصبر بالحر اجمل • وليس على ريب الزمان معول •
فلو كان يغني ان يرى المرء جازعا • لنازلة او كان يغني التذلل •
لكان التعزي عند كل مصيبة • وان عظمت فيها اجل وافضل •
فكيف وكل ليس يعدو حمامه • ولا لامرئ عما قضى الله مزحل •

وأربعة في باصع الوجه والتي تلاحم فيه ستة وهو أجمل

أجل أعظم وأكثر وأغلظ تقول رجل عبال وزوجة عبالة أي جلة وهو الذي يرى له هيبة وتجميل والنبل المهتاب ٥ وأمر عجب أي عجب والأعبال في اليدين عرقا الأكحلين من لدن المنكب إلى الكف ويقال الأكحل ما بدا منه في الذراع ويقال هما الأبجلان في الدواب والأكحلان في الناس ٥

وإن يك سمحاق فذلك أربعة ثمانية منها في العرائك دمل

السمحاق للمرتفعات العاليات ويقال الاسم الطويل والقف اسم وجمع الأسم شمم والعرائك جمع عريكة والعريكة العنق خاصة ٥ قال فهما نهضنا إلى الواد عشيه تعركت عرائكها شدوا الغرى بالمحارم ٥ الغرى الظهر والمحارم جمع محرم وهو ما يشد به ويحرم والدبل جمع دبل وهو الصوائر السواحل وسمي البرح دابل السه وصلابته منها ٥

وفيه إذا ما أبصر العظم موضحا ثلاث وسبع وفضة لا تحول

قوله ثلاث وسبع فذلك عشرة يعني أن للموضحة في الوجه إذا أبرزت العظم ونظر بالعين عشرة أبعرة ابنا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان ٥ والموضحة التي تبدي

وهاشمة عشرون فيها وإن تكن منقلة فهي الثلاثون تكمل

والهاشمة في الوجه لها عشرون من الإبل ٥ وللمنقلة ثلاثون من الإبل والمنقلة التي تنقل العظام

وحك القفا الأذنان من فوق فرنه تبعض في حد بدها وتفصل

بعض يجري بعضا بعضا وهو التبعيض وتفصل تقول فصلت الشيء إذا قطعته فصولا ولم أقرأ فصلت

ومن منتهي تقبيص أعلا جبينه من الرأس وجه أو من الوجه يجعل

وفي نسخة ومن منتهى تقبيص أعلا جبينه إلى الرأس وجه أو إلى الأذن يجعل ٥ التقبيص كسر وهو منتهى ما ينزوي دون منبت الشعر وللوجه جبينان والجبهة بينهما ٥ فأرساعده الجبين وصدتلمان للجبين وللفم ٥ تلبيلا أي صريعا ٥ ومنه قوله تعالى فلما أسلما وتله للجبين

وكالوجه جرح اللحي في الحكم عندنا إن تكن إلى الوجه من أقصى نواحيه تفصل

أقصى بعد والقاصي البعيد ٥ قال الله تعالى من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أي الأبعد والقصو التنحي تقول قصى يقصى قصوا إذا تنحى في كل شيء والنواحي جمع ناحية وهي الجوانب ٥ المد وإن كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح وجه وإن كان مما يلي الحلق فجرحه جرح ...

وللعضو إن أودي وفي الجسم مثله من الدية العظمى بنصف مكمل

نقول العضو

تقول عَضو وعِضو وعُضو وجمع العضو اعضاء

فَإن ذَهبَ العُضوان منه تَكَاملت لَهُ دِيَةٌ موفورةٌ لِسِرٍّ يُجلُ

كَعَينيه او اذنيه فافهم وان تكن اصاب له عين حمام مُعجِلُ

الحمام الموت قال اخلاي لو يعفى لحام اصابكم عتبت ولكن ما على الدهر معتب

أو اخذى يديه عاريا او بعله بلا دية يعطاها بيطل

الغازي جمع غزاة تقول غزوت اغزو اغزوا والواحدة غزوة ورجل غزوي اي غاز وفي قول الله تبارك وتعالى وكانوا غزا جمع غازٍ وقال ابو عبيدة لا يدخلها رفع ولا جر وكذلك الاهط

واحدها غاري فوجب محرج قايل وقول وبعل وقال روبة وقول اللاذ فلاذ تقول ان لم يكن هذا فلاذ او المغزاة المغازي والمغازي مواضع الغزو

قد لقفوا قول الغزاة اذا غزوا والساكرين وللمجد الرابح وقوله حين يبطل اي يهلك تقول بطل الشي اذا هلك والباطل سمي باطلا لانه يهلك صاحبه

فَإنه العينين واليد حكمها اذا عطبت بالنفس في الحكم تعدلُ

وتعطيه من يقتص منه بعينه لها ارش عين عن عرهل مُعمِلُ

يقتص من القصاص في الجراحات والقصاص ايضا في حقوق شي بعد شي ومنه الاقتصاص والاستقصاص والاقتصاص لكل معنى اقتص منه اي اخذ منه اي طلب ان يقتص منه

واحسن القصص القران وقوله مُقل اي نقفا مقلتها ومقلة العين سوادها وبياضها اي بدور في العين كله وما مقلت عيناي مثله مقلا والمقل بضم الميم حمل الدوم وهو شجر كالنخل في جميع حالاته سوى الواحدة مقلة والمقلة الكندر الذي يدخن به اليهود ويجعل في الدوا وهو معروف عند اهل عمان

فإن فقئت واقتص اعطي سدسه الوفا ولو صاحوا وباحوا ولولوا

قوله باحوا انقا بلوا بالصياح والنوح المقابلة وقد مضى ذكر في الكتاب والولولة النوح والبكا وكذلك الرنين واحدته رنة قال الشاعر وقد جاهدتني بالتجلد برهة على انها قد ولولت وارنت تفسير المسايل في قوله للعضوان او دي في الجسم مثله

قال ابو الموثر ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الاذنين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي البيضتين الدية وفي اسفتيه الدية

وفي الحاجبين اذا قطع لحمهما مع الشعر الدية • هذا ما كان عضوان في الانسان • فالعينان
لهما الدية كاملة • لكل عين نصف الدية وفي الاشفار الاربعة وهي الاجفان ايضاً لكل
جفن ربع الدية • ولشعر كل شفر نصف ديته وهو ثمن الدية اذا نتف ولم ينبت الى
سنة بحكم صحيح العينين وان لم ينبت فله سوم عدلين • وفي العينين القصاص وكذلك
في الاشفار وفي شعرهن شعرة بشعرة فان فقأ رجل صحيح العينين عين رجل اعور باحدى
العينين فان للاعور ان يفقأ عين الصحيح التي قبل عينه ويزاد منه نصف الدية
دية عين كاملة اذا كانت عينه اما ذهبت من علة فاتى انسان فاصابه واخذ ديتها
فاما الدية غير واحدة • وقال من قال كذلك ان ذهبت في محاربة • واليدان فيهما القصاص
اليد باليد التي كمثلها فان لم يكن لم يقتص بغيرها وانما القصاص من مفصل الكف فان كان
القطع اكثر من ذلك في الساعد فله بالفضل دية وان كان المصاب اما قطعت يده من
مفصل المرفق فله القصاص وكذلك ان كانت من المنكب وكذلك في كل جارحتين من
ذهبت احداهما بعلة او في سبيل الله بلا ان يكون اخذ لها دية ثم اصابه انسان
فذهبت الباقية فله بها وحدها الدية كاملة وان شاء اقتص بها مثلها واخذ نصف
الدية فجارحته تلك تقوم هاهنا مقام الجارحتين •

وما لم يكن منه سواه فانه • له الدية العظمى ثلاثا توحد •

نصب ثلاثا على الظرف •

ثلاثا يؤديها اذا جذ انفه • او الراس ان الراس اضحى واقل له

جذ قطع والجذ القطع المستاصل الوحي والكسر للشي الصلب والجذاذ قطع ما
كسر الواحد جذاذة كما جعلت الاصنام جذاذا قطع اطرافها قال الله تعالى فجعلهم
جذاذا اي فتاتا مستاصلين • قال جرير بنوا المهدت حتاته دابرهم امسوا رمادا
فلا اصل ولا طرف • والطرف جمعه اطراف • اطراف الرجل وطرف الرجل اباوه وقيل ابنه
واباوه وقيل امه • قال الشاعر وكيف باطرافي اذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين
صلوح بمعنى صالح • وتقول رماه فاصماه اذا قتله بغار رميته فا... اذا
لم يصب موضع مقتله ورميه فاصميته اذا اصبت مقتله •

او الكلو المسلاف في الورد والقرى • وان لم يبن منه الكلام فيفعل •

الكلو والقلو

القلق والقلاق والسلاق هو اللسان والسلاق الحاد الفصيح تقول انا سلق وسلاق
والسلق شدة الصوت قال الله تعالى سلقوكم بالسنة حداد والعرد الذكر الغليظ
وجاء في الحديث كان همام بن مرة له ثلاث بنات فالى ان لا يزوجهن ابدا اي حلف
فلما طال بهن ذلك قالت احداهن بيتا واسمعته اباها انه كانه لا يعلم انه يسمع فقالت
اهمام بن مرة ان همي لفي اللاي يكون مع الرجال اللاي جمع الذي فقال همام ابن مرة
وما الذي الذي يكون مع الرجال فقالت التي تليها ما صنعت شيئا لكنني اقول
اهمام بن مرة ان همي لفي قنفاء مشرفة القذال القنفاء الكمرة الذكر وهو ما يحوي الراس
والذكر والقذال العسط يقبله ما يقطعه الختان فقال همام اي وما قنفاء تريد بن مرة
والقنفا اذن المعزى المسترخية اذا كانت غليظة كانها نعل محصوفة فقالت الصغرى
ما صنعتما شيئا لكني اقول اهمام ابن مرة ان همي لفي عرد اسد به مبالي فقال اخزاكن
الله فزوجهن والعرد ايضا ... الظاهر قال على قري جلعد كاهقل منصلت في الصحصحان
بعيد الاين زياف اي على ظهر جلعد وهو اسم الجمل الضخم والهقل الظليم وهو ذكر
النعام ومنصلت منصلع في سيره والاين الاعياء اي بعيد وزياف سريع السير ومنه
قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون اي يمشون في سراع قالت امراة تصف زوجها الشيخ الكبير
فقدت الشيوخ واشباههم وذلك من بعض اقواليه
ترى زوجة الشيخ مغمومة وتمسي لصحبته قاليه
فلا بارك الله في عرده ولا في غضون استه الباليه
لدروكصبان التيوس اعياء على المسك والغاليه
وان بان بعض واختفى البعض صحت عدادا الحروف علم ما يقول ومعنى قوله فيعقل بعض كلامهم ويعزب
يقول ان بان بعض حروف ا ب ت ث واختفى بعضها صحت الحروف
اذا قطع اللسان كله ففيه القصاص وان قطع شي منه وعرف ذلك ففيه القصاص وقال جعفر
وقف عن القصاص فيما قطع من اللسان وفيه الدية كاملة اذا ذهب كلامه
او ذهب هو كله وان ذهب شي من الكلام فبقدر ما ذهب من الكلام وقيل معرفة ذلك
في ا ب ت ث وفي جماعة الحروف فينظر فيما افصح بكلامه من تلك الحروف وما لم
يفصح به حتى يستبين فيكون له من الارش بقدر ما ذهب من هذه الحروف نصف او ثلث

او ثلث ربع او اقل او اكثر واما الذكر ففيه القصاص وله الدية كلها كاملة وان قطعت الحشفة
ففيها الدية كلها الى نحو الذكر ثلث الدية وجرحه كجرح مقدم الراس وهو دام ثم باضع
ثم متلاحم ثم بامذ وفيه نافذتان اذا نفذ الى الجانب الاخر ◦ وان ذهب منه الجماع ولم
يقطع فله الدية كاملة بذلك ◦ وفي جراحة الذكر والدبر والدبر القصاص ◦

وليس لكسر من قصاص ولطمة ◦ ولا لقطع عظم بل على الارش يحمل ◦

الارش دية الجرح والقصاص التقاص في الجراحات والحقوق شي بعد شي ومنه الاقتصاص
والاستقصاص والاقتصاص الكل بمعنى اقتص منه اي اخذ منه ◦ قال محمد محبوب رحمه الله ◦
وعن اللطمة والفقدة والكسعة فانا في ذلك الارش ولا قصاص فارش اللطمة اذا اثرت بعير وان
لم تؤثر فنصف بعير وارش الكسعة خمسة دراهم وكذلك الفقدة والكسر في ساير الاعضا التي فيها قصاص واما الارش ففيه ثلث الدية

وما جاء ارش الكسر بعد قصاصه ◦ ويقتص منه حيث ما كان مفصل ◦
وفي لطمة الخد ان هي اثرت ◦ بعير والا النصف من ذاك يجعل ◦
فان عميت عيناه او صم لم يكن ◦ لللطمة ارش مع العين يوصل ◦
وكان لعينيه القصاص وادنه ◦ لها ارش سهما واللطم في الحكم يبطل ◦
وان كان جرح كان للعين ارشها ◦ ويقتص منه الجرح اذ هو اول ◦

اللطم الضرب على الوجه بباطن الكف ويقال التطمت امواج البحر اذا ضرب بعضها بعضا والقصاص
اصله ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل واصله من قص الاثر اذا اتبعه وكان المفعول به يتبع
ما عمل به فيفعل مثله واقتص يقتص اقتصاصا واقصه من نفسه يقصه اقصاصا ◦

وارش جراح الاذن كالجرح في القفا ◦ تاوله في حكمها المتاول ◦
فاوله دام هناك وباضع ◦ وملتحم والنافذ المتاصل ◦

والاذنان لهما الدية كاملة ولكل واحدة نصف الدية اذا قطعت وان قطع منها شي
فبحساب ما قطع وفي السمع ايضا الدية كاملة اذا ضرب فذهب فيه سمعه كله وجراحة
الاذن لها اولها دام ثم باضع ثم ملتحم ثم نافذ وفي اي جانب كانت جراحتها في
سواء ولها النصف من المقدم الراس وكذا نافذتها في جميع فلها ثلث الدية ذلك العضو فلنا في الاذن [illegible]

ونقص راى في نشرها ما لنافذ ◦ ونافذتاها بالصغير يجعل ◦

نشرها سفها

شترها شقها من عرض الجطول الى عرض والشتر انقلاب في جفن العين الاسفل قل ما يكون خلقه والنعت اشتر وشترى وقد شتر يشتر . وقيل ان شتر الاذن كنافذها والنافذة في قطعة الاذن الصغيرة التي تلي الوجه حتى تنفذ الاذن ايضا نافذة واحدة . وقال بعض نافذتان وفي نوافذ الاذن اختلاف اذا كانت الثقوب فمنهم من راها ثلاث نوافذ ومنهم من قال تقاس ذلك . بالعد فما كان ينقص به من منه عوض حسن او ذكر من دية المجلجر وكان هو ارشه .

وبعض رأى في نافذ الاذن ثلث ما شهاديه من جرها حين تجرل .

الجرل القطع يقول جرلت الكمم اذا قطعته والجرل ضعف .

وقاس اناس نقص ذلك قيمة . من العبد في اثمانه اذ يبرل .

قد مضى تفسير هذين البيتين فيما تقدم قبل هذا .

وللجفن ربع ثم للشفر نصفه . من الدية العظمى كذلك تفعل .

الجفن حلد العين مما يلي الحاجب ومنه جفن السيف والجمع جفون واهداب العين جمع هدب وهو الشعر النابت على شفرها وشفر العين هدبها وهو الذي عليه الشعر والشعر الهدب . قال ابو عمرو الانشفار منبت الشعر والشعر هو الهدب والواحدة هدبة . واحد الاشفار شفر وشفر محفف ومثقل ويقال اهدب العين لا يقال اهدب الاشفار وفي الاشفار الاربعة وهي الاجفان ايضا لكل جفن ربع الدية ولشعر كل شفر نصف دية وهو ثلث الدية اذا انتف ولم ينبت الى سنة وان نبت فله سوم عدل .

وفي الانف ان تكسر بعير اذا جرى . دما ثم ان لم يبر عن ذاك يحول .

سمي الانف انفا لارتفاعه في الوجه ومنه فصر منيف وقال قوم والانفة لان ابتدا العصب من الانف

وفي منخر نصف البعير ونسبه . له الدية العظمى اذا الشي اعضل .

اعضل اشتد والشي الريح الخبيثة تقول ريح منتنة يريد بذلك الخشم اي اذا الخشى الانف .

ومارنه في جدعه الارش كله . وفي خرمه ثلث من الارش يكمل .

المارن ما لان من طرف الانف ويقال القنا ارتفاع الانف بين القصبة والمارن من غير قبح .

قال الشاعر يشين الوجه صحيح مارنه . انف الذليل بقطع العز مجدوع .

وفي وترات الانف ان تقدما فثلث والاثلث ثلث تفعل .

والجدع القطع وهو استيصال الانف ولا يقال للشي جذع الا في الانف وقد قيل ايضا في غيره .

[illegible]

[illegible]

قال حسان بن ثابت الانصاري ۞ ابونا الابرون لنا كفاه ۞ نجدّ عنا المسامع والانوفا ۞ وقال جرير ۞ لما وضعت على الفرزدق ميسمي ۞ وعلى البعيث جدعت انف الاخطل ۞ ومعنى جرى وصغا اي صاح وهو مغلوب ۞ وفي الانف اذا قطع القصاص ۞ قال الله تعالى الانف بالانف وفيه وفيه اذا كسر الانف فادمي من المنخرين جميعا بعير ۞ واذا ادمي من احدهما فنصف بعير ۞ وان نحتش الانف فالدية كاملة ۞ وان نحتش من احد المنخرين فنصف الدية ۞ وان قطع مارنه الى القصبة فالدية كاملة ۞ وفي الذي يبق ثلث الدية ۞ وان قطعت الارنبة وحدها فنصف دية الانف والجراحة فيه مثل الجراحة في الانف الوجه مضاعفة وهي دوامي وبواضع ثم ملطات ثم سماحيق ثم موضحات ثم هواشم ثم منقلات ثم نوافذ ۞

وان نفذت من فوق ذلك طعنة ۞ فنافذ نافذ في الحلقومة تجعل ۞

النافذة في الانف اذا نفذت من المنخرين كليهما والحاجز الذي بينهما فثلث الدية واذا نفذت المرجبة احدى الورقات الثلاثة فكل ورقة من ذلك ثلث ثلث ۞ وقال من قال النافذة في اعلا الانف اذا نفذت فيه فنافذة فاذا نفذت من الجانب الاخر فهما نافذتان ولهما ثلث الدية ۞ وقال من قال في الانف اذا كسر سوم عدلي وقال من قال ثلاثة ابعرة قال ابو المونز والذي احفظ انها اذا نفذت في مارن الانف من ثلاثة حجب فلها ثلث دية الانف وان هي نفذت في جانبي فثلثي الثلث وان نفذت في حجا فثلث الثلث وان نفذت في قصبة الانف فجانا لطف مجرى النسم فلها دية الانف ۞ والله اعلم هكذا هكذي احفظ ۞

كذلك في الحلقوم والعرد حكمها ۞ اذا نفذت من جانبيه ومن عل ۞

الحلقوم مجرى الطعام وجمعه حلاقيم قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم فبل الحلقوم مخرج النفس عند الموت قال الله تعالى حتى اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ۞ يعني اذا بلغت الروح الحلقوم اي انتم يا اهل الميت في تلك الحال ترونه فقد صار الى ان تخرج النفس نفسه ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون ۞ جاء في التفسير انه لا يموت حتى يعلم انه من اهل الجنة او من اهل النار ۞ والعرد الذكر وقد مضى ذكره في حديث هام ابن مرة وبيانه دوافا قوله من جانبيه ومن عل فانه فتحه على الغاية يقال من على ومن عل ومن علو يظهر فيه الواو ۞ وقال عبد الله بن رواحه شهدت ولم اكذب بان محمدا ۞ رسول الذي فوق السموات من عل ۞ وان ابا يحيى ويحيى كلاهما ۞ له عمل في دينه متقبل ۞ وقال ابن الغنيمي في الجمع

مكوجر

مكر مفر مقبل مدبر معًا كجلمود صخر حطه السيل من علِ • وقال جرير في الخمص أيضا
إني انصببت من السماء عليكم حتى اختطفتك يا فرزدق من علِ • وقال [illegible]
إني أتتني لسان لا أسر بها من علو لا سخر فيها ولا عجب • المسلك قال أبو المؤثر وإذا نفذت
في الحلقوم فخالطت مجرى الطعام والشراب فلها ثلث الدية الكبرى وإن نفذت في
الجانب الآخر فقد صارت نافذتين فلها ثلثا الدية الكبرى •

وجرم الشفاه كالنوافذ إن سُدّ من الدية العظمى بثلث يقلل • (يعلل)

الشفاه جمع شفة وتثنيتها شفتان • وفي الشفتين القصاص إذا قطعتا وفيما انقطع
منهما على قدر ذلك • وفيهما الدية كاملة ولكل شفة نصف الدية • وقال من قال من العلماء
إن للعلياء أكثر من السفلى في الدية لأنها تمسك الكلام وهي أشين ونحن نأخذ بقول من يقول
لكل واحدة نصف الدية وجراحتهما من أعلى على ما وصفنا من جراحة الوجه إلا أنها تنتهي
إلى الملحمة لم تنفذ فإذا نفذت إلى الضروس فلها ثلث ديتها وهو سدس الدية • وجرحها من
نافذتهما وما قطع من بعد الشفة شيء فبحساب ذلك • ما ذهب وما بقي بالقصاص والدية •
قال أبو المؤثر وإذا نفذت في الغر وخالطت الفم فلها ثلث دية الغر ودية الغر وهي
الوجنة نصف الدية الكبرى لأنهم قالوا إذا قطعت الوجنتان فلهما الدية كاملة
وإن نفذت من الغر الثاني فقد صارت نافذتين فلهما ثلثا دية الوجنة قلت وإن
نفذت في الوجنة ثم في اللسان ثم في الوجنة الثانية فإن كان لذلك فرق في الوجنتين ثلثا
دية الوجنة وللنافذة ثلث دية الكبرى •

وسن بسن في القصاص كمثلها وفي الأرش خمس أبعرة لا تزيل

الأرش هو دية الجراحة • وقوله خمس لا تزيل يقول دية كل سن خمس من الإبل ثابتة لا تزال •

من الإبل ما كانت وإن قلعت معًا فليس لها فوق الهنيدة موئل •

الهنيدة مائة من الإبل وهي بالألف واللام معروفة ولا نكرة وهي الدية الكاملة • قال جرير
أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم منّ ولا سرف • وقوله موئل أي مرجع
وموئل أيضا ملجأ • قال الشاعر ليس لنا لكم من سطوتنا موئل • ونحن قدمًا لكم موئل •
والهنيدة أيضا مائة سنة • قال إذا المرء قد عاش الهنيدة سالمًا وخمسين عامًا بعد ذاك وأربعا
المسلك والأسنان كلها سوى وفيهن القصاص السن بالسن وإنما يكون سن مثله •

في موضع ذلك فان لم يكن في الجاني سن كمثل السن الذي قلع فلا يجوز ان يقتص منه غير ذلك ولو بسنة الدية ودية كل سن خمسة ابعرة فان قلع واحد سن انسان واحد فله بذلك
القصاص ايضا سنا بسن او دية كل سن خمسة ابعرة كثرت الاسنان او قلت وانظر كيف
كيف جاء الاثر المنوع ما الفرق بين ذلك انه اذا اقلع الاسنان كلها الا واحدا واكثر كان لكل
سن خمسة ابعرة فاستوجب ثلاثين سنا مائة وخمسون من الابل والقصاص في كسر السن
وله بذلك الارش بقدر ما كسرها من السن وان كسر السن على وجه اللحم فله بذلك الدية دية
السن كاملة واذا اسود السن عن ذلك انتظر به سنة فان انكسر او بقي على ذلك فله
دية تامة فان ذهب ذلك منه كان له سوم عدلين لما احدث فيه قال ابو عبد الله
رحمه الله انما يكون في ابن ادم ثمانية وعشرون سنا واثنان وثلاثون سنا وليس
غير ذلك فان قلع واحد ضرسا واحدا كلها فانما يقلع مثل ما قلع قلت فان كانت
المقلوعة ضروسه له اثنان وثلاثون ضرسا قلعها رجل له ثمانية وعشرون ضرسا
فيأخذ للاربعة الباقية ان شاء قال لا

وان زادت الاضراس فالارش عليها اذ هي كانت بالطروس تسل
وسمه عدلين اذا ان نكث وقالها وقصاص حين نبوا ونفصل

واذا كانت السن من الكبار ففيه سوم عدلين ومعنى سوم عدلين قال ابو المؤثر رحمه الله والسوم
قد اختلف فيه فمنهم من قال ثلث الدية العضو ومنهم من قال خمس دية العضو الذي فيه
قال ابو الحسن وقيل سوم عدلين عشرون درهما وقوله حين نبوا اي حين جفوا ونزع
والنبو الجفو والارتفاع والعصل في الانسان الاعوجاج والطوال

وسن الصبي ثلث سن وبعضهم يقول بعشر ارشها حين تفلل

ام المسئلة واما سن الصبي الذي لم يثغر فلها في ذلك اختلاف قال من قال في سن الصبي بعيره
وقال من قال ثلث دية السن وان كان يثغر فدية السن تامة والقصاص اذا بلغ الغلام وثنادة
السن سوم عدلين ويقول اثغر الصبي فهو مثغر اذا سقطت اضراسه واثغر
ما لا الف اذا نبتت بعد السقوط والثغر و[illegible] اذا كسر ثغره قال الشاعر
ابيها مثغور علينا وقد ارى سميرة منا في ثناياه منهدا وقوله تفلل اي
تكسر والفل بفتح الفاء يكون في السن والسيف جمعه فلول قال الراجز

عجز عارضها منفل طعامها اللهنة وافلّه اي انكسر عارضها وهو الناب والضرس
الذي يليه • واللهنة بالنون ما تقدم للضيف قبل ان يعجل له الطعام • قال النابغة
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب • والفل ايضًا بفتح الفاء
القوم المنهزمون واصله من الكسر لان القوم اذا انهزموا فقد انكسروا وانكسر صفهم
تقول هذا حزم الفل وهذا من الفلال اي المنهزمين • واما الفل بكسر الفاء فالارض
القفر التي لم يصبها مطر وجمعها افلال وقد افللنا اذا وطئنا ارضًا فلا • قال ابن احمر
وان التي الجزع ثم ارض مخلة وردوها فل من الخير معزال • تقول عزل يعزل عزلا فهو معزال للفاعل
ومعزول للمفعول اذا نحاه في جانب • وتقول ثغر الصبي اذا سقطت اسنانه واثغر
بالالف اذا نبتت بعد السقوط ويقال اتغر بالتاء والثغر اسم له ما دام في منابته والثغر
الصبي اذا اتلم ومثغور اسم رجل من صنه وثغر العدو وما يلي دار الحرب • والثغرة نقرة النحر
والثغرة ناحية من الارض يقال ما في تلك الثغرة مثل فلان •

وان قلت الاسنان كان عدادها ثلاثين بساعين تعوله •
وان كثرت كانت ثلاثين ناجذا وستا من بعد الثلاثين توصل •

الناجذ السن بين الانياب والاضراس والنجذ العض بالناجذ • وقول العرب
ضحك حتى بدت نواجذه اي ظهرت ذلك منه ضحكا وعضا وتقول رجل منجذ اي مجرب
مضرب واستقام ان ناجذ الدهر اي عضه • قال ابو زيد للانسان اربع ثنايا • واربع
رباعيات الواحدة رباعية مخففة • واربعة انياب واربعة ضواحك ويقال عوارض
واحد عارض وهو ما بين الثنية الى الضرس واثنا عشرة رحى كل شق ست واربعة نواجذ
وهي اقصاها قال الاصمعي مثل ذلك كله الا انه جعل الارحي ثمانيا اربعا فوق واربعا من
اسفل والناجذ ضرس الحلم وهو يخرج بعد البلوغ •

وليس لمفتص اذا اقتص فضل ما يزيد على اسنانه هذا وتفصل •

فان قلع واحد ضرس واحد كلها فانما يقلع مثل ما قلع • قلت فان كانت المقلوع عنه ضرسه
له اثنان وثلاثون ضرسا فقلعها رجل له ثمانية وعشرون ضرسا فانما خذ للاربعة
الباقية ارش قال الله

وينقص بالاجزاء من سعر اللحى اذا نقصت حسب الحساب وينزل •

اللحا جمع لحية والنسل التفريق

فرُبعٌ بربعٍ في الحساب كمثله ❊ اذا عدّه عند القصاص المعدّلُ

المعدل الذي يرفع عدالة الشهود المعدول الى الحاكم ويسمى ايضا المعدّي كذلك سمعت ابا علي الحسن بن احمد بن محمد عثمان رحمه الله يقول وكان فقيها عالما ثقة امينا

ولَيسَ لملهوف اللحاءِ زيادةٌ ❊ على النَّطِّ حين الشفاء او حين يُثقلُ

وفي نسخة يُفلو الى اللحا الملهوف كثير اللحية والنط جمع نطا وهو صاحب اللحية القليلة الخفيفة الشعر والنطط خفة اللحية والرجل نطا ❊ قال الراجز

لجبهة الشيخ الغيام النط ❊ الغيام الجافي ❊ وقال ابو النجم

كانه صلعة شيخ نطّ ❊ وقال الاخر وبنو الفقيم قليلة احلامهم نط اللحا

وقوله يثقل اي يُجنب ومن سمى الثقل ثقلا لنباته ❊ قال فلا مزنة ودقت ودقها

ولا ارض ابقل ابقالها ❊ قال ابقل ولم يقل ابقلت لانه رد المعنى الى المكان وترك الارض

وكان الاصل وليس لملهوف اللحا وانما سقط النون للاضافة ❊ او

ولم يكُ الا بين شعرٍ ❊ اذا انقص هذا والزيادة تُهمَلُ

اذا لم يكن فيه سواها وشبها ❊ اذا هي لم تنبت له حين يُحوِلُ

لها دية موفورة ولها اذا ❊ تواقت نباتا سوم عدلٍ موكّلُ

مسايل اللحية وفي اللحية الدية كاملة اذا اشعرت نتفت او حلقت فلم تنبت الى سنة ومن اللحية العارضان والعنفقة وحد شعر العارضين من شعر الراس الاعظم الذي بقصد الاذنين في الوجه ❊ وان ذهب شي من اللحية فله من الدية بقدر ذلك وان نبت ما قد نتف منها فسوم عدلين يوجبها القصاص شعرة بشعرة وعن ابي عبد الله في رجل نتف من لحية رجل مائة شعرة او مائتين ولم يستبين نقصان لحيته ولم يكن في لحية الناتف الا مائتين او اكثر قليلا فانه ينتف منه بقدر ما نتف ❊ وقال من قال ان القصاص في اللحية بالاجزاء ان ينظر الشعر الذي نتف من لحية المنتوف منه وهو ان يعد ذلك ويقدر ما بقي حتى يعرف كم هو فاذا عرف انه ثلث او ربع او اقل او اكثر اقتص من لحية المقتص ❊

كذلك حكم الشعر في الراس واللحى ❊ وفي شاربٍ او حاجبٍ لا برحلِ

الشارب الشعر الذي

والشارب الشعر الذي على الشفة العليا واشتقاق اسمه من دخوله في الماء اذا شرب الشارب
فسمي شاربًا بذلك كانه يشرب فاذا نتف فلم ينبت شعره الى سنة فارشه قيل نصف دية
الشفة • وقال بعض الفقهاء شعر عدلين نبت او لم ينبت وفيها القصاص شعر
الحاجبان جميعًا لهما اذا قطع لحمهما مع الشعر فلهما جميعًا نصف الدية • وقال
وقال خلاف ذلك • وهو احب الينا وان الشام اللحم مع الشعر فعليهما دية الجرح
ما بلغ ولهما في الشعر شعر عدلين • وفي الشعر الحاجبين والاشفار القصاص شعره
شعره كبرت الشعرة او صغرت فهما سواء فان لم يحط العلم بما نتف من شعر الحاجب
نظر كم ذهب منه ثلث او ربع فيعطا قصاصه وحاجب الفاعل الا ان يكون الذي
فعل قصر حاجبه فيكون الثلث وحاجب المصاب نصف حاجب الفاعل فانما ياخذ منه

وأربعة في الجبر من بعد كسرها • على السن ايلا في التراقي تبدل •

الجبر والجبار يقول جبرت الكسر اجبره جبرًا وجبورًا اذا اصلحته وجبرت الفقير ايضًا
اجبره جبرًا اذا اغنيته واجبرت الرجل على الامر اذا اكرهته عليه اجبره اجبارًا •
والتراقي جمع ترقوة قال الله تعالى حتى اذا بلغت التراقي وقيل من ذكرهم الله
بصعوبة ايام الاخرة عند بلوغ النفس الترقوة • والشين العيب مثل الاحدبات
والعسم في اليد والشلل • قال الشاعر انت في معشر اذا غبت عنهم جعلوا كلما يزينك شينا
يا حسن الوجه توق الخنا لا تذهبن الزين بالشين •
ويا قبيح الوجه كن محسنًا لا تجمعن بين قبيحين • وكسر الترقوة اذا جبر على شين فله اربعة
ابعرة وان جبر على غير شين فبعيران •

كذلك كسر الجنب واليد ارسه • اذا جبرت والرجل ايضًا كاول •

الجنب جانب البدن وجمعه جنوب وتثنيته جنبان • والجبران يجبر كسر اجبره نجبره
قد جبر الدين الاله فجبر • الاقرل الاعرج • وان كان الكسر في احدى الجنبين
حسب ما يقع فاربعة ابعرة ان جبر على شين فاعطيت كل ضلع حصتها من اربعة
ابعرة والضلوع اثنا عشر ضلعًا في كل جنب للضلع الواحد اذا كسر فجبر على شين
فله ثلث بعير وان جبر على غير شين فله سدس بعير وان كسر الجنب كله فله اربعة ابعرة
ان جبر على شين وان جبر على غير شين فله بعيران ما لم يكن فيه عيب واعسم ••

واذا كسرت اليد من المرفق فجبرت سالمة الا انها مستقيمة لا تنعطف فنصف ديتها ولكسر الرجل مثل ما لكسر اليد ان جبر على شين فاربعة ابعرة ه

هم العضد والكتفان ايضا وكلما نفككن من كل العظام وينسل ه

تقول عضد وعضد وكذلك فخذ وفخذ ه قال ما الحب الا قبل وغمز كف وعضد ه واما الكسر في عضد اليد فان له اذا جبر على شين اربعة ابعرة وان جبر على غير شين بعيران ه واما الفك والانخلاع والصدع في الاعضاء كلها فقيل الصدع كل عظم اربعة اخماس دية كسره ولفكه خمس ونصف من دية كسره والخلع دية خمس دية كسره في العظام كلها وقال من قال في الانخلاع والصدع سوم عدلين ه وقوله هم يعني ذلك ه

من كسره الخمسا والنصف ارشه اذا فكه غاو جهول مضلل ه

وخمس لخلع العظم من ارش كسره وقال اناس سوم عدل فاشكلوا ه

اشكلوا واختلفوا والاشكال الامور المختلفة وهي الشكوك وتقول اشكل على الامر فهو مشكل اذا توقف عنده ولم يخبر على شيء منه وشكلت الدابة بشكال اشكلها شكلا والشكل بفتح الشين المثل يقال هذا على شكل هذا اي على مثل هذا وفلان على شكل فلان اي مثله وحالاته ه وقوله تعالى من شكله ازواج ه والشكل بكسر الشين غنج المراة وحسن دلها وانها لشكلة مشكلة حسنة الشكل ه

وفي صدعه من كسره ضعف ماله من الفك الا انصه خمس نفصل ه

الصدع الشق وقد مضى تفسير الفك والخلع والصدع فيما تقدم قبل هذا ه

وكل يد شلا اصيبت فانما لها الثلث فيها النصيحة تجمل ه

الشلل في اليد دون الجسم وهو اليبس تقول شلت يده تشل شلل شللا وهو شلا واسم الشلل ه قال الشاعر فشلت يداه يوم يضرب مالكا وشيل بنانها وشل الخناصر ه
فان كان ما بلغت عني فلامني صديقي وشلت من يدي الانامل ه والشلل فساد اليد ه وان قطعت من كفها فلما بقي من اليد ثلث الارش للبد تكمل ه

تقول هذه كف اليد وثلاثة اكف الجمع والجمع كفوف وكفة اللثة ما انحدر منها على اصول الثغر وكفة السحاب وكفافة نواحيه وكفة الميزان التي توضع فيها الدراهم وتقول لقيته كفة لكفة اي مفاجاة وفرسا منك وكفة عن كفة ه قال ابو المؤثر رحمه الله واذا شلت اليد

فلم تبلغ الى الثم

فلم تبلغ الى الثلم والمفعده فلها نصف الدية الكبرى وان قطعت اليد من بعد ذلك من
المنكب كان لها ثلث دية اليد اذا وقع اليد نقص من الجناية فقال قوم من اهل العلم
نقاس بخيط ونقاس المسالمة ثم يعطى بقدر ما نقص من الصحيحة وقيل في ذلك
ايضا ان المصاب يرى بحجر بين المصابة ويرى وليه بحجر مثل تلك اليد بحيث يبلغ من
الناقصة من يرى وليه اعطى بقدر نقصانها فان اتهم حلف

ومثلها في ذلك الحد عندهم ۞ يعطى بحسب الثلث والثلث اجزل

وما يبلغ بعد الكف ثلث الدية الى المنكب وما قطع منها فبحساب ذلك من ثلث دية اليد
واما يد كانت عسما او شلاء او شلاء فانما لها كلها ثلث دية اليد وليس لها قصاص
الا ان تكون جارحة مثلها سواء قال ابو المؤثر وقد قالوا في العين العوراء واليد
الشلاء والسن السوداء اذا كان بهن ذلك من حدث فستحق بالحدث دياتهن وان اصيبت
من بعد ذلك فكل واحدة منهن ثلث ديتها وقوله والثلث اجزل اي اكثر وافر اجزل
العطاء وعطاء جزل وجزيل وامرأة جزلة ذات ارداف وعجيزة والجوزل فرخ النعام
والمنكب كل عظم نحو العضد والكتف وحبل العاتق من الانسان والطاير ونحوه
والمنكب كل ناحية من الجبال والارض ومنكب القوم راس على كذى وكذى عريف له النكابة

كذلك حكم العين هكذى ۞ قضى جابر في حكمه والمفصل

قد مضى ما قيل في العين والرجل واليدان اذا كان بهن نقص

فان فقيت فالربع من كل سالم ۞ له عينه من قدرها حين تمقل

فقيت عينه وانفقاءت عينه اذا انشقت والانفقاءات هي انشقت ويقال للكبرة
والقرحة ايضا فقيت وانفقأت هي وفلان اكل حتى تفقا بطنه اي انشق وقوله
تمقل تخرج مقلتها ومقلة العين سوادها وبياضها الذي يدور في العين كله وما
مقلت عيناي مثله والسايم يعني الابل السائمة اي الراعية والسوم المرعى قال الله تعالى
لكم فيه شراب ومنه شجر فيه تسيمون لتسيموا اي ترعون يقال اسمت ابلي وسامت
هي اي ارعيتها ورعت هي والمقلة شحمة التي تجمع البياض والسواد قال امرؤ القيس
فلها مقلدها ومقلتها ولها عليه سراوة العضل سراوة السرو

وان ذهبت عيناه من حين ضربة ۞ اقيد قصاصا او برول التسهل

السهل الباطل والحالك

وان هي لم توبر بخنس وخمسه • واذا اربت فالنصف بيضا تصلصل

يقول الضربة بالعصي لا قصاص فيها وارشها ان اثرت فعشرة دراهم وان لم توبر خمسة دراهم الا ان يكون لهاجرح فالجرح فيه قصاص • وقوله بيضا اي الدراهم البيض النقرة وتصلصل لها صوت والصلصل الذي صوته كانه حديده ونصب بيضا على التمييز والتفسير •

وان كان ضربا غير لطم فوجهه • على النصف فيه يعلل

اللطمة بجمع الكف متفرقة الاصابع ومعنى قوله يعلل مثل العلل بعد النهل وان ضربه في وجهه بعصا ولم يكن لطما فالضرب في الوجه مضاعف على ضرب البدن فالموثرة في الوجه لها عشرون درهما وفي البدن عشرة دراهم واذا لم توبر فنصف بعير وليس فيها قصاص

كذلك الكسع والقفد كله • مع الوجي والواجي حول عميله

الكسع ان تضرب بيدك على دبر شي او برجلك قال الشاعر ادبارهم فضربهم بالسيف يقال كسعهم وكسع ادبارهم والكسعة يقال هي الحمير والكسع ان تضرب الضرع بالبد بعد ان ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن • قال الشاعر لا تكسع الشول باغبارها انك لا تدري من الناتج • والغبر والاغبار جماعها الغابر وتغبرت الناقة اذا احتلبت غبرها اي بقية لبنها وجمع الغبر اغبار وكسعها اذا ضربتها بيدك ليبرد اللبن والقفد ان تضع راسه ببسط الكف قبل القفا فقدته قفدا • والوجي باليد والسكين وجاته اجاة ووجا والوجا ان تدق الخصية واكثر ما يفعل بالتيوس يدق بين حجرين فهو موجو والصوم وجاء اي يقطع الشهوة • والعميل في اللغة الذي يطيل ثيابه لحماقته واعجابه • وفي كتاب العين العميل والعميلة والعائل جمعه الضخم الثقيل • وكان فيه بطو من عظمه والعميل الرجل الثقيل والعميل الاسد والعميل الفرس الجواد •

وغمية فيها بعير وبعضهم • راها بلا ارش بالنقس يعدل •

الغمية ذهاب العقل اي عمي عليه اي ظن انه مات ثم رجع حيا وهو الذي يذهب عقله ثم يعود اليه بعده الى المسئلة فاما الغمية ففيها اختلاف ودينها اذا قام

صاحبها مضربه

صاحبها مصر به سليمًا بعيره • وقال قوم من الفقهاء اذا ذهبت صلاة فثلث الدية •
وقال قوم قال له ثلث الدية اذا ذهبت خمس صلوات وان لا ذهبت صلاة
فثلث الدية بخمس الدية • وقال قوم قال وان كان اكثر فبحسا ذلك • واما موسى بن علي
فانه يقول للعمية بغيرها كانت في صغير كان من احرار المسلمين او كبير • وللمرأة نصف
ذلك وللعبد مثل ذلك في ثمنه وهذا الراي احب الي •

وينقص جفن العين قطعا كفه ۞ وبالعين ان ساخت بعمي وبجدله

الجفن جلد العين مما يلي الحاجب ومنه جفن السيف سمي جفنًا لانه يستر النصل
كذلك جفن العين يسترها ويقيها من كثير العاهات والجذل حمرة وانسلاق في جفن
العين ومآقيها • تقول جذلت عينه تجذل جذلا ورجل اجذل وامرأة جذلاء والجذل
بثرة تكون في اشفار العينين او حمرة تقول جذلت عينه تجذل جذلا • قال عباس
انكر عيني جذلت مضاعة تبكي على جار بني رفاعة • ارسا اعرابي بيده وهو دبراعة •
حتى تراه كاشفا قناعه تعدو به سهلة سراعه • اي سريعة • والجذل في العين
سقوطها اسقوط الهدب واحتراق الاشفار وقد قالوا ايضا انشفار • وقال المعطل البارقي
فاخلفها الذي ظنت وقاضت ما في عينها جذل بطوف ورفاعة وجذلعة هبط القمر
وهو نبي عربية من بني جشم بن بكر سعد بن بكر •

وعرفان نقص العين من عين غيره من الارض ذرعا اي ذلك اطول

وان ذهب نصر العينين وهما قائمتان فللبصر الدية كاملة • ولبصر كل عين نصف الدية
وان نقص ولم يذهب كله فبحسا ذلك • وقيل اذا اصيبت عين فنقص بصرها فانه ينصب
له علم فينظر اليه بالعين السالمة ثم يوثق ثم ينظر بالعين الناقصة بحيث يبلغ بصرها
قيس واعطي ما بين السالمة والناقص بصرها فان اتهم حلف •

وان شئت سود بيضة ثم ادنها اليه والقصو ما الذي يتخيل

التخيل النظر في معنى ضعف تخيلت كذى وكذى اي اذا نظرته نظرا ضعيفا ومنه خيال
الشيء اي نظام بغير يقين • وتقول في غير هذا خلت الشيء وتخيلته اي حسبته وخال
الشخص • قال طرفة اذا القوم قالوا من فتى خلت انني عنيت ولم اكسل ولم اتبلد •

وفتح عن العين الصحيحة جفنها لتعرف نقصا للفريضة اول

فم لفقي فتح • وفي الحديث كل مولود يولد على القبلة في الارض يولد اعمى لا يبصر الا بعد ايام فمنه
ما يفقح بعد ايام كالجرو والاولاد الدجاج كاسته لتبصره • قال ففقح اذا شئت او غمض •
وقال اخر متى ما اشاء غير زهو الملوك اجعلكم رهطًا على حيض • قال اخر
ولكنكم بالصاب او بالخلاف ففقح لكحلك او غمض • الرهط جلد
تلبسه المراة ايام حيضها ورفع اولًا على الغاية معناه او كلا شى كما تقول قبل وبعد •

ويقسم بالله المهيمن جاهدًا • على علم تخطيط السواد ويعدل •

قوله ويقسم يحلف • والقسم الحلف بالله وقوله تعالى وقاسمهما اي حلف لهما يعني ابليس
حلف لادم وحوى انى لكما لمن الناصحين • وقوله يعدل اي يعدل في يمينه والعدل والصدق

ويدني الكحل الى عينه يقتص منهما • اذا حسبت يوم القصاص السجنجل •

السجنجل المراة ويجمع السجاجل بلغة اهل الروم فاعربتها العرب وجمع المراة في اقل العدد
مراي • وفي اكثر العدد امراه باسكان الراء ومرايا والمرويه المراة ايضا • قال امرو القيس
وعينان كالماويتين ومحجر الى سند مثل الصفيح المنصب • قال امرو القيس
مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل • شرح ما يقتضي من هذه الابيات
وانه شيت سود بيضه فقال رقال ايضًا اذا كان في العين اثر الجرح وادعى المصاب
انه ذهب بصره فانه يوخذ له بيضة ويجعل له فيها سواد وبياض ويشد على عينه
الصحيحة ثم يرى البيضة سوادها وبياضها وتقلب ما دام يعرف السواد من
البياض حفظ ذلك عليه حتى تنتهي معرفته بسواد البيضة من بياضها فاذا حفظ ذلك
المكان حيث يبلغ استحلف على ذلك يمينًا بالله انه هو جهد بصر عينه التي يدعي نقص
بصرها ثم يفتح عليه الصحيحة فترى البيضة ايضًا سوادها وبياضها حتى ينتبه
عليه السواد من البياض فلا يعرف ويوقف له على ذلك الموضع ويستحلف ايضًا بالله
ان هذا بصر عينه التي يبصر بها ثم تنظر في نقص الناقصة من السالمة وانما يستحلف
على بصر عينيه جميعًا يمينًا واحدة ويعطى بفضل ذلك فضل ما بينهما من الربع والارش
والدية • قال ابو عبد الله رحمه الله ويكون ذلك بحضرة الامام او بامر ثقة فيكون في يده
البيضة وانما يلزم له الارش على هذه الصفة اذا استبان في عينه نقص او بياض او شي
مما يستدل به على دعواه هكذى وجدنا في اثار المسلمين • واما القصاص في العين فانه

فانه قيل يوضع على العين الصحيحة والعجين والطين والخرق ويلف عليهما ثم تحمى مرآة
بالنار فاذا حميت ادنيت من العين التي ينقص منها حتى تسيل • قال ابو الحسن وكذلك
العين تحمى المرآة بالنار وتشد العين الاخرى ثم تدنى المرآة من العين التي ينقص
منها حتى تذهب بصرها وهو ان تسيل ماؤها ويذهب من العين اذا كانت لم تقلع فان قلعت فلع مثلها

وفي ارشه ان نصم كلم معلنا • وكلم مولاه الذي يتوكل •

مولاه وليه والمولى ابن العم • وقال الله تعالى واني خفت الموالي من ورائي اي من بني العم •
والمولى الولي • قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم •
اي لا ولي لهم • والمولى المعتق والمولى الحليف • ولكل جعلنا موالي اي خلفا •
وقال مولى حليف لا موالي قرابة • قال الشاعر فتى كان مولاه يحل بنجوة فحل الموالي
بعد بمسيل • والمولى الاولى بالشيء قال الله تعالى ماواكم النار هي مولاكم هي اولى بكم •
والمولى الجار والحليف • قال الشاعر تبيت حيا على سهما افردهم مولى اليمين ومولى
الجار والنسب • وفيه اكثر من هذا وقد ذكرته فيما مضى من الكتاب •

فاعطيته من ذاك نقصان سمعه • على ذرعه من الارش اذ يتهل •

يتهل يحلف ويكون ان يكون يتهل يدعو في قوله الله تعالى ثم نبتهل اي ندعو فنجعل
لعنة الله على الكاذبين • والبهلة في غير هذا اللعنة • يقال عليه بهلة الله اي لعنة الله •
وتصل المسئلة وقيل في ذلك اذا ادعى المصاب نقصان سمعه وصدقه المدعى عليه فاذا
ادعى ذلك من احد اذنيه فانه يشد التي نقص سمعها ثم يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع ثم
تشد اذنه الصحيحة سمعها ثم يصاح به فينظر بقدر ذلك ما نقص من سمعها اعطي
من ديتها ويعتقد عليه باليمين ان هذا جهد سمعه من كلتي اذنيه صيح بوليه من موضع
بعيد بقدر ما يسمع ثم يصاح به فينظر ما نقص من سمعه عن سمع وليه اعطي من الارش
بقدر ما نقص من سمعه من الدية الكاملة ويستقصي في الايمان انه ما اذكى في سمعه •

وتيمنه مكسوره وصحيحه • له الرجل طرفا كان او كان يهطل •

الطرف اعوجاج في الرجل من غير تحرج والمهطل القصير وكذلك المهطلة القصيرة •

ويعطى يدا ارشا واخرى بعيدها • تقطع يدي اثنين لا يتاحل •

المسئلة واذا قطع رجل واحد يدي رجلين اليمنى من احدهما والشمال من الاخر فقطعت يمينه

فقطع يمينه والذي قطعت شمالها الدية لانه لا نقطع يداه جميعا وننظر في هذا وانما القطع للذي قطع اولا والثاني الدية الا ان يتفقا على الدية كلاهما

وإن جنى على واحد منهما ومن كوعها لك مفصل

حد قطع والقبيح المرفق والكوع راس الزند مما يلي الابهام والكرسوع راس الزند مما يلي الخنصر القبيح بالباء هو المرفق الذي يلي الصدر والمرفق الاخر الذي يلي القفا يسمى المليح قال فلو كنت عيرا كنت عير مذلة ولو كنت كسرا كنت كسر قبيح

أقد كهما ما مساك كفا ومرفقا وكان لفصل الكف أرش مفصل

المسئلة واذا كان انما قطع اليمين من كل واحد منهما فقطعت بيمينه لهما جميعا وغرم لهما دية يد في ماله لانه عمد وان عفا احدهما اقتص الباقي وقيل ان عفا احدهما وطلب الاخر القصاص فذلك له وللغايب الدية لانه ليس له مع هذا شرك ونقيض لهذا فاذا قدم الغايب كانت له الدية في مال القاطع الاول واذا اجتمعا جميعا فقضى لهما القاضي بالقصاص ثم عفا احدهما وقد جاء في بعض العفو وقال من قال للباقي القصاص ولا ينظر عفو الذي عفا وذلك احب الي وعن رجل قطع ايمان رجلين فقالا جميعا فقال يأخذ كل واحد منهما دية كاملة ولا يقطع يده مالي ذلك القاطع فانه يجبر على ان يعطي كل واحد منهما دية كاملة

واصبع عشر من الأبل أرشها وما سوى الأبهام فصل بفصل

ابه الاصبع الهمزة مكسورة والباء منصوبة وهي تقديرها مفعلة والعرب تؤنثه وبعض تذكره فمن انثه حمله على ما في البدن من الازواج ومن العينين والاذنين ومن ذكر قال البيت فيه علامة التانيث وعلامة التانيث ثلاثة اشياء الهاء في مثل فاعلة والياء في مثل فعلى وفعلا والثالثة العرج فقال ذكرته لاني لم اجد فيه احد الثلاث وبكل مثال هو والاهلم جمع اباهم واباهيم وهي الراجبة وهي الراجبة الكبيرة قال غيره وجدت في اهل اللغة في كتب الاصبع فيها اربع لغات اصبع بكسر الهمزة وفتح الباء واصبع بفتح الهمزة وكسر الباء واصبع بضم الهمزة وفتح الباء واصبع بكسر الهمزة والباء ولغة خامسة اصبع بكسر الهمزة وضم الباء هذا ما وجدته من اثارهم فكتبته كما وجدته رجع الى الكتاب

إذا فصلت من مفصل بعد مفصل فثلث يدي أرشها حين يفصل

ويعطى لأثلاث الرواجب كلها من العشر ثلث العشر قضا يعجل

قال الاصبع

قال الاصمعي الرواجب ظهور السلاميات • وانشد على عارفات للطعان عوابس
اذا اعترضوا الخطي فوق الرواجب • وقال محمد بن الحسن الراجبة فصوص الاصابع •
قال الراجز يدفعها بالراح والرواجب • والرواجب واحدها راجبة وهي بواطن مفاصل الاصابع •
وانشد ابو الجراح حيث التقى جانبها وحاجبه فهو اليها همس رواجبه •

وان كان جرح فهو في الثلث ثلثها براجبة من اصبع لا تسفل •
ويجب في خمس الاصابع مرصد من اليد في كل الجراح ويعدل •
ويعض رأه جرح اصبع في القضا لخمس جرح اليد حين يعدله •
كذلك في كسر الرواجب قولهم له خمس كسر اليد والقول يحمله •

المسلم في الاصابع في قصاصها وديتها واجراحها
والاصابع كلها سواء اصابع اليدين واصابع
والرجلين لكل اصبع من اليد عشر من الابل اذا قطعت من ثلاثة مفاصل الا الابهام فانها اذا
قطعت من ثلاثة مفاصل فلها ثلث دية الكف وان قطعت من مفصلين كان لها عشر الابل •
وان قطعت من الاصابع التي تليها زالت عنها تلك الزيادة وكان لها ولتلك الاصبع
عشرون من الابل لكل واحدة عشر من الابل • ولو قطعت من ثلاثة مفاصل لكل راجبة
ثلاثة ابعرة وان قطعت الاصبع غير الابهام من مفصلين فلها ستة ابعرة وثلثان
لانها ثلاثة مفاصل لكل راجبة ثلاثة ابعرة • وثلث • وكذلك في الراجبة الاولى التي
تلي الظفر اذا قطعت ثلاثة ابعرة وثلث مع الظفر وليس للظفر شيء ههنا دية
غير دية الراجبة • هذا في القطع واما الجراحة في الاصابع فقال من قال لكل جرح في راجبة
فدية ثلث دية جرح الاصبع حيث هي على ثلاثة مفاصل وقال من قال لكل جرح
في اصبع في اعلاها او اسفلها نحو جرح اصبع تام وهذا احب الي • وجرح الاصبع
خمس جرح اليد لانها خمس اصابع فللدامية الاصبع خمس دامية اليد وهي عشر بعير •
وكذلك الباضعة خمسا وللمتلاحمة ثلاثة اخماسه والسمحاق ثلاثة اخماس •
وللموضحة خمسة اخماس الدامية في اليد فاذا كانت الدامية في اليد راجبة تامة
فلها نصف بعير بنت لبون • وللموضحة بعيران ونصف • وللموضحة للاصبع خمس ذلك
نصف بعير وعلى هذا ينبغي جراحة الاصابع ان يعطى لكل جرح في راجبة خمس ما يقع

سابق الابهام اليد صح

مثله في اليد واما الكسر في الواجب فان كسرت الاصبع من المفصل الاول الذي يلي الكف فلها
كسر اصبع تام وهو خمس كسر يد وان كسرت من المفصل الثاني فلها ثلثا كسرها وهو ثلثا خمس كسر
اليد ٥ واما الابهام من اليد فان كسرت من ثم ثلاثة مفاصل والثالث هو الذي يلي الرصغ فلها
ثلث لعله كسر اليد ٥ وان كسرت من المفصل الثالث الذي يلي الظفر فلها ثلث كسرها وهو
ثلث خمس كسر اليد وان كسرت من مفصلين فخمس كسر اليد وان كانت من مفصل واحد وهو
الذي يلي كف الظفر فنصف خمس كسر اليد في الاصابع اكثر من هذا ٥

وفي نقص ري اليد يعرف ارشها من الارض ذرعا حين يري الشلل ٥

ام المسئلة ومن ضرب على يده فنقصت ٥ والشلل الاشل واليد تشد وتخفف
الشلل المضروب وبعض قال الشلل الاشل واليد تشد وتخفف
قوتها فانه يري ولها لبدا ادنا الناس ثم يعرف رميه ثم يري المصاب بيده فينظر نقصان رميه
من رميه وليه من دية اليد ٥ وكذلك عن محمد بن محبوب رحمهما الله ٥ وقال من كان له وصي
صبي فيرمي الذي هو وليه بعد الصبي فان لم يكن له ولي غير الجنس فيرمي ثقة منهم فان لم
يكن له الا النساء فلا يرمين ولكن يرمي واحد من عشيرته وادني العضايل اليه ٥ فان
كان المصاب فانها ترمي ثم يرمي اولياها وهو ولا يرمين النساء عن الرجال ولا
الرجال عن النساء ٥ وان كانت المصابة هي اليسار فيما يرمي ويرمي الولي ايضا باليسار ٥
وان كانت المصابة هي اليسار فيما يرمي ويرمي الولي ايضا باليسار وان كان المصاب اعسر
يرمي وليه باليمين وجعلت يساره مكان اليمين ٥ وان كان المصاب صبيا فانه يرمي ولي له من
اوليائه من الصبيان وكذلك وجدنا في الاثر فمن يلي فليجتهد بالنظر فيه ان شاء الله ٥

وللظفر ان لم ينقل الارش كله تبعير والا نصفه حين ينقل ٥

ينقل نبت ويقول ظفر واظفور واظفورات واظافير واظافر واظفار ايضا ٥
وقال الحجري يصف ناقة
يا رب ماء قد وردت مهجور ينبطه الذيب بحد الاظفور ٥
كانهن احلسنا حسبنا حلف فرقها مهرشا تنبت فيها الاظافير ٥

وفيه بعير حين يسود كله ومثل مثل في القصاص مثله ٥
وقال اناس ليس في الظفر عندنا قصاص وفيه ارشه حين يبطل ٥

وفي الاظفار القصاص الظفر بالظفر مثله وقال من قال لا قصاص فيها ودية كل ظفر بعير اذا
قلع فلم ينبت وان نبت فنصف بعير ٥ وقال من قال ثلث بعير ٥ وان نبت مسودا فقبل ان

دية تامة ٥ وكذلك اذا ضرب الظفر فاعور جم او اسود ففيه دية تامة ٥ وانما تكون دية اذا انتظرته سنة فلم يرجع وان صح فله حكومة عدلين بما وقع فيه ولنا فذ الظفر حكومة عدلين ٥

وان هي زادت اصبعا فاستوت بما يليها ففيها ارش اصبع بكل على حسب تعداد الاصابع فاعطها ٥ وان نقصت فالحكومة في ذاك اعمل

المسئلة واما الاصابع الزوايد فاذا كانت تامة مستوية فديتها تامة مثل الاصابع ولا قصاص فيها وذلك انك تجعل نصف الدية للاصابع كلهن ما كن ستا او سبعا فان كن ستا فلكل اصبع سدس وان كن سبعا فلكل اصبع سبع وان كانت غير مستوية فحكومة عدلين ٥

ولو ان الفا يفتكون بواحد ابدوا به قتلا جمعا وقتلوه

الفتك ان تهم بالشي فتركبه وان كان قليلا ٥ ثم قتلا ٥ قال الشاعر وما الفتك الا ان تهم فتفعلا ٥ قال ابو عبيدة الفتك في القتل ان ياتي الرجل رجلا وهو غار مطمين لا يعلم بمكان الذي يريد قتله حتى يفتك به فيقتله وكذلك لو كمن له في موضع ليلا او نهارا واذا وجد غرة قتله ٥ ومن حديث الزبير حين اتاه رجل فقال له الا اقتل لك عليا قال وكيف تقتله قال افتك به فقال قيد الايمان الفتك لا يفتك مؤمن ٥ وقيل الفتك الغدر ويقال فتك به اذا اغتاله ٥ وفي الحديث قيد الايمان الفتك ٥ مسئلة واعلم ان المقتول في رجل او امراة فتكا يقتل به كل من قتله ولو كثروا ولا يرد على اوليائهم شي من دياتهم ٥ والفتك هو الذي يتسور عليه في منزله او يلقى في طريق فيقتل بلا حجة ولا نايرة متقدمة بينهم ٥ وقد قيل ان تقدم بينهم منازعة ويقتلون به وعماليهم فهي من الجناية وان كان شهد عليهم بحق او امرهم به فقتلوه فليس ذلك تلك منازعة ٥ ويقتلون به وعمالهم ٥ وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل بامراة صنعانية ثلاثة نفر ٥ وقالوا لو اشترك فيها اهل صنعا لاقدتهم بها يعني اهل صنعا ٥ وقال لو اجتمع اهل صنعا على رجل لقتلتهم وهو قول الفقهاء المعمول به في هذا ٥ وقال ابو مروان وابو زياد وابو عبد الله في لصوص يقطعون

الرجل الطويل اخذوا رجلا واراد واستلبه فقاتلهم دون ماله فقتلوه انه فتك ويقتلون به جميعا وقوله ابيدوا به فتلا اي اذهبوا نفوسا اذا الشي اذا ذهب ٥

ونقطع ايديهم بقطع يمينه ونعطيهم لقطع ارشا بفصل ٥

اي المسئلة ومن ضرب رجلا ضربة واحدة فقطع بها يديه ورجليه ثم مات فعليه في الجوارح والنفس القصاص في كل ذلك والارش اما ان يقتص الولي بالجوارح ثم يقتله ويكون له دية الجوارح ودية النفس ان اراد ان يقتله باخذ من ماله ارش الجوارح ثم يقتله ويكون له الجوارح ودية النفس القصاص ان اراد ان يقتله باخذ من ماله ارش الجوارح فذلك له ٥ ٥

وفي قطع ثدي الحود عشر قلايص وللرجل خمس ما سحا الصب ميزك ٥

اي المسئلة المراة الحسنة الخلق وجمعها حور وقيل حوور ٥ وقوله الرجل اجاز ان يسكن الجيم لضرورة الشعر ومثله ٥ قال الشاعر لو عصر منها البان يوما لانعصر ٥ والصب المشتاق والقلايص جمع قلوص وقلاص وهي الابل ٥ قال الشاعر

اما ابن طوق فقد اوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها ٥ المسئلة وحكم ثدي المراة اذا قطعت عشر من الابل وحكم ثدي الرجل اذا قطعت خمس من الابل وفي هذا المكان ٥ وجه يضاعف على الرجل وان ذهب الرضاع من ثديها بذلك فلها نصف ديتها لكل واحد وكل ثدي تقطع من المراة من اصله نصف من ديتها ٥

وكل النصف مما للرجال فللنسا وكل الثلث منهم ارش من يتصل ٥

مجوس وصابي او يهود زعمهم نصارى وذي سلم عهد على السلم ٥

خفض مجوسا وصابيا على البدل من من يتصل لان من اسم ناقص وصلته وتمامه يتصل ومن في موضع خفض لان ارش مضاف الى من والسلم الصلح بكسر السين وفتحها ومنه قول الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها قرئت بفتح السين وكسرها ٥ المسئلة واعلم ان المراة ديتها كنصف دية الرجل في كل شي وبين الرجل وبينها القصاص الا زوجها فليس بين الزوجين قصاص في الجراحة وبينهما القصاص في القتل ٥ واذا جرحت المراة غير زوجها من الرجال فانه يقتص منها ٥ وقال قوم يقتص منها الى منتهى جرحه ويرد عليه المراة نصف دية جرحه لانها نصف الرجل في كل شي ٥ ودية المعاهد واليهودي والمجوسي والنصراني والصابي ثلث دية المسلم ٥ والمراة منهم ديتها كثلث دية

المراة المسلمة

المراة المسلمة وقال من قال من الفقهاء ان دية المجوسي ثمان مائة درهم فعلى قول من يقول
دية المجوسي ثمان مائة درهم لا يقاد اليهودي بالمجوسي والنصراني بالمجوسي وليس لاوليائه
الا الدية ۝ ويروى ان يقاد المجوسي باليهودي والنصراني وياخذون من ماله الفضل ۝

وقيل ثمان من مائتين دراهما ۝ راى بعضهم ارش المجوسي جعل ۝

نصب دراهم على التمييز والتفسير واصرفها على ما يكون يجوز للشاعر ان يصرف ما لا ينصرف

وكالنصف ما للذكور اناثهم ۝ وقتلهم ظلما لهم لا يحل ۝

قد مضى القول في هذين البيتين من المسائل ما قد مضى بقول ان وقتلهم لا يحل يعني المجوسي واليهودي
والنصارى والمعاهدين الا ان ينقضوا العهد ويحاربوا المسلمين واما اذا كانوا صلحاء المسلمين
ويعطون الجزية المفروضة فقتلهم حرام لا يجوز ۝

وان لطم الذمي يوما مصليا ۝ فان عليه القطع والارش يحمل ۝

اى المسلم واذا لطم المعطي يعني المسلم قطعت يده وعليه ايضا ارش اللطمة ۝

ويا خذ ثلثي ارشه بعد قتله ۝ بقتل ذوي الاسلام ليس يمهل ۝

اى المسلم واذا جرح الذمي المصلي او قتله فللمصلي القصاص في ذلك وللحقه بثلثي تلك
الدية ۝ وقال محمد بن محبوب رحمهما الله القصاص فيما بين اليهود والنصارى والمجوس
اذا قتل بعضهم بعضا ۝ وكذلك ان احدثوا حدثا في المسلمين من قتل او ضرب او قتل
او استكراه امراة فان فعلوا ذلك فان قتلوا قتلوا ۝ وان لطم ذمي مسلما متعمدا
قطعت يده وان استكره رجل منهم مسلمة حرة او امة او كان له مال اخذ من ماله مهرها ۝

ويعطى الذي يقتص بالحر فضل ما ۝ عليها لاصحاب القتيل ويقتل ۝

واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا اولياؤها اخذوا منه ديتها فان ارادوا قتله بها فذلك لهم
من بعد ان يعطوا نصف الدية فقيل انه كان له قتيلة غيرها ورثها وطلب قتله فانما يرد بنصف الدية

وما ليس روحين قصاص وانما ۝ يقوم ارشا ما على الارش افعل ۝

وفي نسخة اكمل ۝ وفي نسخة ثالثة انكل ۝ اما افعل فانه الرعدة تعلو الانسان من غير فعل
افاكل ۝ واما كفل فانه من الكفيل والكفالة ۝ ومن روى انكل يقول النكل ضرب من اللجم غير
اني لا اعلم ما اراد بهذا الحرف ۝ ولم اقدر ان اقول فيه شيئا لاختلاف ما في النسخ فمن وقف
عليه فليحسن الظن وليسال عنه ولا ياخذ من خطي في جميع هذا الكتاب الا ما وافق الصواب ۝

وفي نسخة رابعة وما بين زوجين قصاص وانما يقوم ارشا ما على الارش انكله ● وليس بين الزوجين
قصاص في الجراحة وبينهما القصاص في القتل ● وقيل ان رجلا ارادت ان تقتص منه زوجته
فانزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ● يقول
مسلطون ● قال ابو الموثر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اصاب من
امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص منه فانزل الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء مسلطون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اردنا امرا واراد الله ما هو خير منه فلا قصاص بينهما ●

وما في بروح من قصاص عليه ٭ اذا اجتث عرد او اذا اجتث مهبل ●

اجتث قطع واستوصل قطع من اصل الشي ومنه قوله تعالى اجتثت من فوق الارض ما لها
من قرار ● اي استوصلت ● والعرد الذكر وقد مضى تفسيره في هذه القصيدة في حديث
همام بن مرة وبناته ● والمهبل في الرحم والمهبل موضع الولد في الرحم والهبول من النساء
التي لا يبقى لها ولد ● قال الكميت اذا طرق الامر بالمغلقات ❊ بيتنا وسافقها المهبل ●
المغلقات الدواهي وبيتنا منكوسا ومقلوبا ● المسئلة وقيل للرجل ان يقتص من المراة ما
دون الفرج والفرج لا قصاص فيه واما المراة فتقتص من المراة والرجل من الرجل اذا
كانت الجناية هنالك ●

ولسن يقاد الحر بالعبد في العصا ٭ ولا مثبت يقاد من معطل ●

المثبت المسلم الذي يثبت الشهادتين والشهادتان ان يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ويشهد ان محمدا رسول الله ● والمعطل الذي قد ترك دين الاسلام وعطله
مثل اليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من اهل الملل الضالة ● المسئلة
لا يقاد حر بالعبد ولا المسلم بالذمي ● وقال الله تعالى في كتابه في امر القصاص وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ● وقال تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فبين ذلك كله في كتابه ● وقيل
ان ذلك نزل في حيين من الانصار كان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا النساء والعبيد
فحلف بعضهم انا لا نرضى حتى ناخذ بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم
فانزل الله القصاص وبينه لهم وساوى بينهم في الدماء فرضوا بذلك وقيل ان

الانثى بالانثى

الانثى بالانثى والذكر بالذكر فانزل الله القصاص وبينه منسوخة نسختها النفس بالنفس
وقال قوم ليس بمنسوخة وذلك خاص في نفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر والجراحة اذا كانت
عمدًا او نقيضه لرجل من المراة والمراة من الرجل وترد المراة على الرجل فضل الدية في قول بعضهم
وساوى في القصاص بين المسلمين مثلا بمثل في الجراحات والنفوس • واما المراة اذا
اقتصت من الرجل ردت نصف دية الجرح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقتل مومن بكافر • وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا لا يقتل حر بعبد ولا
يقتل بالغ بطفل ولا صحيح بمجنون •

وَلَيْسَ عَلَى المَوْلَى جِنَايَةُ عَبْدِهِ ❊ وَلَكِنَّهَا فِي عُنْقِهِ حِينَ يُجْهَلُ •

جناية عبد في معنى جناية عبد وهي الجريرة ايضا • المسئلة وليس على مولى العبد
سوى نفس عبده ولا تبعة عليه اذا اسلمه بذمته الا ان يكون السيد امر عبده ان يقتل او يضرب

وَيَرْجِعُ فِي الرِّقِّ المُدَبَّرُ صَاغِرًا ❊ اِذَا قَتَلَ المَوْلَى بِكَدٍّ وَيُغْلَلُ •

الرق العبودية وفي الاسلام ورق فلان اي صار عبدًا وعن علي انه قال يحط عنه بقدر
ما عتق ويسعى فيما رق والتدبير عتق المملوك بعد موت المدبر عليه كان سيده او غيره
والمدبر من العبيد والاماء ماخوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد مماته ومماته غيره وانما
الحيوة • والصاغر الراضي بالضيم لضيم صغرًا وصغارًا وقوله بكد والكد شدة
العمل وطلب الكسب تقول كد يكد كدًا والكد الالحاح في الطلب والاشارة بالاصابع
قال عففت فلم اكدد كم بالاصابع • قال غيره كل كد النفس ان احببت ان تصبح حرًا
واقطع الامال عن جود بني ادم طرا انت ما استغنيت عن غيرك اعلا الناس قدرًا •
لا تقل ذا مكسب يزري فضل الناس ازراه • قوله المسئلة وقال من قال من اصحابنا في المدبر
اذا قتل مولاه خطًا او عمدًا فعليه ان يسعى في قيمته من قبل ان لا وصية له • وعليه
في العمد القصاص • وعن ابي عبد الله رحمه الله انه يا خذ بقول من يقول الا المدبر حل عتقه ان قتله عمدًا

وَيَضْمَنُهُ فِي قَدْرِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ ❊ لِمَوْلَاهُ مَا هَبَّتْ جَنُوبٌ وَشَمْأَلُ •

الشمال من الرياح وفيها ست لغات شمال بغير همز وشمأل بالهمز وشامل الهمزة قبل الالف
وشمل بلا همز وشمول بضم الشين • وشمول بفتح الشين والشمال من اسماء الشمس غريب
لا يعرفه الا المكثرون من اهل اللغة • قال تريدين العراق وانت عندي بعيني مثل مشرقة الشمال •

وقد اختلف في اشتقاقها فقال بعض العرب لانها تشتمل بضوءها اي نعم • وقال بعضهم لانها تشتمل على الخلق والجنوب الريح التي تضرب جنوب الكعبة وجمعها جنائب • فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمال •

قال ابو العباس المسئلة من هذا البيت

ام في مدبر قتله حر فقال هو قال على القاتل لسيد العبد المدبر اجر مثل المقتول في كل شهر الى ان يموت

وَخِدمَهُ حَتّى يَمُوتَ بَعْدَه • وَلَيسَ عَلى حُرٍّ لِعَبْدٍ تَفَضُّلُ •

المسئلة من هذا البيت

ام وان قتل عبد فان ذلك في رقبته وعلى سيده ان يدفع اليه مثل غلامه فيستخدمه فاذا مات سيد المقتول المدبر المقتول رجع هذا العبد الى سيده او يدفع اليه بقدر علة مثله الى ان يموت • وقال هو قال على الجاني على المدبر قيمته مدبرا لسيده وذلك احب الي وهو رايي • وقوله وليس على حر لعبد تفضل معناه وليس لعبد ان يقتص من حر وانما للعبد على الحر الارش •

وَلَوْ كَانَ ضِعْفَ الحُرِّ في القَدْرِ قِيمَةً • إذا اقْتَصَّ في احكامِه لا يُبَجَّلُ •

لا يبجل لا يعظم وتقول رجل باجل وبجل بجل بجالة وهو حسن الجسم • والبجل البهتان العظيم وابجلوا اي عجب • المسئلة في هذا البيت وقيل ان ثمن العبد لا يجاوز دية الحر وكذلك ثمن الامة لا يجاوز في ديته الامة الحرة • وقال هو قال ينقص في ذلك دينار • وقال هو قال ايضا ان ثمن العبد ولو بلغ مائة الف درهم لا يجاوز عند الارش دية المسلم ولا المسلمة ولعل الراي الاول اكثر وهو الماخوذ به ان ثمن العبد لا يبلغ دية الحر في الدية والامة لا يبلغ ثمنها في الدية

وَيُقْتَلُ بِالحُرِّ العَبِيدُ بِعَدِّ طِ لَهُ دِيَةٌ فَرَقْدُهُمْ حَتّى يُقْتَلُوا •

المسئلة وقيل في عبيد قتلوا حرا في نائرة بينهم انه يقتل به منهم حتى يستغرق ديته •

وفي غاصِبٍ أرْداهُ عَبْدٌ بِعَمْدِهِ • فَأَوْدى وفيه غَرْبُ سَهْمٍ ومُنْصُلُ •

الغصب اخذ الشي ظلما او قهرا واودى هلك وغرب سهم اي حد سهم والغرب حد كل شي حتى ان الانسان يخاصم غيره فيقول اكف عني غربك اي حدك والمنصل السيف • المسئلة قال بعض الفقهاء في رجل غصب عبدا فقتل العبد الرجل الذي كان غصبه خطأ انه لا شي على العبد ولا على مولاه ولانه غاصب وان قتله عمدا فانه يقتل العبد ثم يرجع مولى العبد على ورثة الغاصب وماله بقيمة العبد الذي غصبه •

فَإنْ لَهُمْ انْ يَدْفَعُوا قَدْرَ عَبْدِهِ • لِمَوْلاهُ ثُمّ لِيَقْتُلُوهُ ويُثْكَلُوا •

الثكل المصيبة والثكل فقدان الحبيب واكثر ما يستعمل في فقدان المراة ولدها يقال ثكلته

اصابني ثكله

امه فهي ثكلى ومثكل • ويقال اثكلت المراة فهي مثكل لازمها الثكل من غيران يقال اثكلت
ولدها • واثكلها الله فهي مثكل بولدها والجمع المثاكيل • قال ابن دريد

وكذاك الدهر اثكلنا وهو مفقود ومثكول •

وان كان خطاء ابطل الدم اوبد رماها اسنان ومعول •

قد مضى القول في قتل العبد الغاصب خطاء او عمدا فيما تقدم • وقوله اوبد رماها فاقيما
سنان ومعول • قال سنان نصل الرمح وجمعه اسنه والمعول مسحاة مستقل لانه
اصغر وادق واطول • والمعاوله المبادره في الشي تقول اعول حاجتي اي بادر بها •
قال جرير عاينت مشعلة الرعال كانها طير تعاول في شمام وكورا • وقوله
اسماها اي قتلها • وفي الحديث عن ابن عباس في الصيد كل ما اصميت ودع ما انميت •
فالصميت قتلت يعني قتله الكلاب • وانت تراه لم تغب عنك قتله وقوله انميت
اي لم يقتل • وقال امرؤ القيس فهو لا تنمي رميته ماله لا عد من نفره • اي اذا رماه لم يقتل
رميته • المسئله واذا غصب رجل عبدا وان العبد قطع يد الغاصب فقيل الارش
للغاصب ولا قصاص لانه غاصب • وان جنا العبد على غير الغاصب فان ذكر الجنايه
عليه باخذ العبد بتلكه ويرجع المولى الى اعلى الغاصب او ما ذهب منه •

واعتق اذا اردت عبدك مثله بقيمته مع صوم شهرين يوصل •

المسئله ومن قتل عبد نفسه او امر به فعليه التوبة وعتق رقبة مثله في القيمه فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين • ومنهم من قال لا يجزي عنه الا ان يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة
العبد الذي قتل • ومنهم من قال ولا يجزي عنه ولو اعتق غلامين واكثر حتى يكون
مثل قيمة المقتول حتى يعتق رقبة واحدة مثله • ومنهم من قال اذا اعتق رقبة تامة
اجزى عنه • **وان امة القت جنينا بضربة فقيمته ان كان حيا يرتل •**

لسيدها والعشر ان كان ميتا يقوم في اثمانها حين يحمل •

يحمل يولد والحمل النسل والحمل الولد • قال الاعشى اشبه زمان والده به اذا نجله فنعم ما نجل •
المسئله ومن ضرب امته فاسقطت فلا شي عليه الا التوبة وان خرج حيا ثم مات
فعتق رقبة • وان ضرب امة غيره فاسقطت فعليه عشر ثمنها وان خرج حيا ثم مات فعليه قيمته •

وان كان حرا ميتا فهو غرة يقوم سنا من مهر يفصل •

المسلة في هذا البيت وإذا ضرب رجل امرأة او افزعها فالقت جنيناً فيه الروح لزمات فديته كاملة وان خرج ميتاً ففيه غرة وان كان ذكراً فالغرة ذكر قيمته ستمائة درهم وهي نصف عشر الدية وان كان الجنين انثى قيمته ثلثمائة درهم والغرة التي تودى في الجنين هي غرة او عبداً او امة وانما قيل غرة لانها عين ما يملك والغرة خالص مال الرجل قال الشاعر

انحن الا اناساً اهل سائمة ما ان لنا دونها حرث ولا غرر. يقول من قوم قليلي المال ليس لنا الا ما برعي وليس لنا عبيد ولا زرع ولا خيل ونحو ذلك. قال مهلهل بن ربيعة

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة. وكان مهلهل بن ربيعة اخو كليب جعل كل قتيل يقتل من بني بكر غرة ولا يكون قوداً به اي هم بمنزلة العبيد. عن ابي عبيدة وقال ابو سعيد ليس الغرة من العبيد والاماء وحده ولكن الغرة خيار كل صنف من الاصناف ووجها الذي يعرف ان الغرة خيار العبيد والاماء. وقيل الغرة عند العرب النفس كل شيء لا يملكه الرجل وافضله وبعضهم يجعل الغرة المقصود له الامة والفرس ولا يجعلون غير ذلك. قال محمد وسالته عن تفسير قوله غرة عبد او امة ما القول في ذلك. قال اذا ضرب رجل امراة وهي حامل فالقت حملاً قد استبان شيئاً من خلقه فان كان فان كان مستبيناً انه انثى فله نصف عشر دية المراة ثلاثمائة درهم وان كان مستبيناً انه ذكر فله نصف عشر دية الرجل ستمائة درهم فان لم يستبين انه انثى او ذكر واستبان شيء من خلقه فله نصف دية المراة ونصف دية الرجل.

فَانْثَى بِانْثَى قَدْرُهَا النِّصْفُ مَا لَهَا مَزِيدٌ وَلَا فَوْقَ المَزِيدِ مُعَوَّلُ.

معول اي من يعول عليه ويستعين به على امره. قال ما لك عند الناس من محول عندي ولا في القوم من حول لا معول. وقال اخر ودع عنك سلمى قد ابى الدهر دونها فليس على دهر بشيء معول. يريد بقوله فانثى بانثى اي وان كان الجنين انثى بغرة انثى قيمته ثلثمائة درهم ما لها من مزيد

وَيَسْعُونَ إِنَّ القَدْرَ فِي الوَقْتِ نُطْفَةٌ وَفِي العَلَقِ التِّسْعُونَ ضِعْفًا مُحَوَّلُ.

النطفة معروفة وهي الماء الدافق واشتقاقها من النطف وهي القطر وجمعها نطف وهو القطر. قال الشاعر رايت البحر لا يروى واني رايت الراي في النطف العذاب. والعلق جمع علقة والعلقة دم احمر جامد.

وَفِي المُضْغَةِ التِّسْعُونَ وَالعَظْمُ مِثْلُهَا وَيَمَّ لَهُ تَرْكِيبُهُ وَالتَّنَقُّلُ.

سميت المضغة

سميت المضغة مضغة لانها مضغة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ الانسان وقولد تركيبه
والنقل اذا صار عظما فقد تم تركيبه وخلقه وما كان ينتقل فيه من نطفة وعلقة ومضغة و
وغير ذلك المسئلة ومن ضرب امرأة فالقت نطفة فديتها تسعون درهما وان طرحت
مضغة فمائتا درهم وسبعون درهما علقة فديتها مائة درهم وستون درهما وذكر
انه اذا كان تام وتسعون درهما وان طرحت عظاما فثلاثمائة درهم وستون درهما
وان طرحت مضغة فمائتا درهم وسبعون درهما وان طرحت عظاما فثلاثمائة درهم
وستون درهما وذلك انه اذا كان تام الخلق فكل جزء تسعون درهما فاذا استبان خلقه
ذكر هو او انثى فللذكر غرة ستمائة درهم والانثى غرة ثلاثمائة درهم

وان طرحته وهو حي فانه له الدية العظمى وعيش مدغفل

عيش مدغفل اي رخي ومدعفق عيش واسع ونقول عيش رخاخ ومدغفل وسرهد ومسرهف
كل ذلك واسع طيب قال الشاعر تسع وعشرون لمليتها والعيش فضفاض بنا دغفل
وقال العجاج ولو نرى اذ الحياة حي واذ زمان الناس دغفلي الحي جمع الحياة المسئلة
وان ضربها وطرحت حيا ثم مات فديته تامة كاملة وكذلك عرفنا من رأي الفقهاء ومنهم
زياد بن الوضاح بن عقبة رحمه الله وقام قائم الفقهاء وان قتلت الام ثم خرج الجنين
بعد ذلك ميتا فلا شيء عليه فيه

وليس على اهل الكلاب غرامة اذا اكلت حبا وما ليس يوكل

وان اكلت شاة طعاما فانهم على اهلها غرم ولا متقول

الغرامة والغرم اداء شيء لزمه من قبل كفالة او لزوم نائبة في ماله من غير جناية المسئلة
وعن ابي علي رحمه الله ان الدابة اذا اكلت الحرث فعلى اهلها الغرم وكذلك الطعام عندنا
وان اكلت غير الطعام فلا غرم على اهلها وليس على اهل الكلاب غرم اذا اكلت الحرث
وعليهم الغرم اذا اكلت الطعام وعن ابي محمد رحمه الله قلت فالكلاب اذا اكلت
الورد في الزراعة هل على صاحبها ضمان قال ليس المزارعة من طعام الكلاب ولا من اكلها
وعلى صاحبها ان يمنعها عن مضار الناس وياخذه الحاكم بذلك قلت فما اضر الدجاج
من الوطي في الزرع وافساده وتقطيعه اياه هل على صاحبه ضمان قال ينقدم عليه
في ذلك ويؤمر بربطه وحبسه عن مضار الناس فان فعل والا فعلى صاحبها الضمان

وقالم بجز حداً طبيبٌ بعينه ۝ ولاعن مراراً وذي الذي يعلل

الم المسئلة واما المطبب والبيطار والختان والحجام وامثال هولاء واذا تلف احدهم بمعالجتهم فلا ضمان عليهم حتى يعلم انهم زادوا اكثر مما عملوا به امروا به فان زادوا [ضمنوا] تاديبا لهم لعلمهم العقوبة

وكل قتيل في بلاد قسامة ۝ اذا لم يسم قاتلوه فيعقلوا

القسامة الحلف ويقال ايضا القسم اليمين وجمع اقاسم والفعل اقسم يقسم قسما

وخمسون منهم يحلفون بقتله ۝ والافادي من الحلف ينكل

قوله ينكل يقول نكل اذا رجع عن اليمين ينكل نكولا اذا لم يحلف ونكل عن اليمين حاد عنها والنكول عن اليمين الامتناع منها يقول نكل ينكل نكل مجازية ونكل ينكل عن مختار اي حبس ودفع الشيء

ويعطون من بعد اليمين لاهله ۝ به دية ما خب ركب فاوغلوا

قوله خب يخب خببا وهو سير فيه هملجة والركب والركبان والاركوب ركبوا الدابة وقوله فاوغلوا والايغال هو السير الحثيث واوغل القوم اذا امعنوا في سيرهم داخلين في جبال وارض عن العدو وكذلك توغلوا وتغلغلوا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض نفسك الى عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الايغال السير الشديد يقال منه اوغلت ايغالا

قال الاعشى تقطع الامعز المكوكب وخداً بنواج سريعة الايغال

وليس على عبد واعمى قسامة ۝ ولا ذات خلخال وطفل يخلل

وليس لمقتول الزحام قسامة ۝ ولا مسجد يجمعهم فيه محفل

قتل الزحام وهي المصافة والمزاحمة والنايرة تكون بين الناس فيقتتلون بالسهرة ويسكن عين يجمعهم وهو فعل مستقبل الا انه يجوز للشاعر ان يسكن الفعل تخفيفا كقول الشاعر

تابى قضاعة ان تعرف لكم نسبا وابني نزار وانتم بيضة البلد وكقول عمران بن حطان

يراك تراباً ثم صيرك نطفة فسواك حتى صرت ملتئم الاسر والمحفل المجمع من الناس وجمعه محافل تقول هم في محفل وهم في محفل ومنه قيل قد احتفل القوم اذا اجتمعوا وكثروا ولهذا سمي محفل القوم مسايل القسامة وكل قتيل وجد في قرية لا يدرى من قتله فديته مقسومة على اهل تلك القرية لورثته من بعد ان يحلف من تلك القرية خمسون رجلا من صلحائهم ما قتلنا ولا علمنا قاتله ثم تكون الدية على جميعهم فمن لم يحلف

اذ هو الدية • دون الاخرين وان كان القتيل بين قريتين كانت الدية على القرية
التي هو اقرب اليها • والايمان على اهلها وقيل لو لم يكن فيها الا رجل واحد ضعف عليه
الايمان حتى يحلف خمسين يمينا • ثم يودي الدية • وقال ابو معاوية فان لم يكن العدد
خمسين رجلا ثم كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا فان كانوا ثلاثين حلفوا ثلاثين
يمينا ثم يختار وا منهم عشرين فيحلفوهم ايضا حتى تكمل خمسين يمينا فان اختاروا
منهم ثلاثين رجلا فليس عليهم ان تكرر عليهم الايمان اذا كانت القرية فيها خمسون رجلا
او اكثر وانما هم ان يكرروا عليهم الايمان اذا لم يكمل في القرية خمسين رجلا ومن نكل عن اليمين
غرم الدية وماله • وقال من قال ليس على النساء والصبيان والعبيد واهل الذمة والزمني
والاعمى ولا من كان محبوسا ولا غائبا ولا الغرباء شي من القسامة وانما هي على من حضر من اهل
البلد الذين لهم المنازل • قال وكذلك القسامة تكون تلزم المجنون والاعجم وليس عليهم
ايمان • وان كان القتيل في السجن فالقسامة على اهل السجن والايمان • وقال من قال من اهل الفقه
انما القسامة انما هي على اصول اهل البلد وهم اهل الخطط وليس على مشتري ولا ساكن باجارة
ولا طاري • وكذلك اذا وجد القتيل في المسجد الجامع او السوق • وقال من قال في بيت مال
الله وقال من قال ان فيه القسامة على اهل البلد • وقال من قال اذا وجد القتيل في سوق المسلمين
او في مسجد جامعهم او قتيل الزحام في عرفة فذلك في بيت مال المسلمين وان وجد قتيلا
في دار نفسه فلا دية على احد حتى يعرف • وان كان في سفينة فعلى الركاب وان كان في
نهر صغير لقوم معروفين فعلى اولئك وان كان في نهر عظيم او دجلة او في البحر فلا دية

ولا شيء فيه ان جرى دم انفه • ولكن دم الاذن ان كان يسيل •

يسيل يجري تقول اسيل دمعه اذا اجراه • المسئلة واذا وجد القتيل ليس فيه اثر الا الدم
يخرج من انفه فلا قسامة فيه وان كان الدم يخرج من اذنه ففيه القسامة وهو اثر فينظر في ذلك •

وان لم تكن آثار مستبينة • بقتل فان الموت ما عنه موئل •

الموئل الملجا والمنجا تقول وألت الى كذا وكذا اي لجات ومنه قوله تعالى لن يجدوا
من دونه موئلا • اي ملجا ومنجا • وقال الشاعر فلا وألت نفس عليها تحاذر •
قال الاعشى وقد اخالس رب البيت غفلته • وقد يحاذر مني ثم ما يئل • وفي الحديث عن ابي
علي في طلب ابل له ضلت ومعه ابنه له تقوده وهو اعمى ثم بواد معشب فقالت له يا ابت

ما رايت مربع ابل معسب هكذا قال يا بنيه ان رزق الله علينا ابلنا سرحناها فيه
فلم يلبثنا ان وجدناها فارسلناها فيه فجعلت تخضم اطوله واقصره فبيناهما كذلك
قالت له البنية يا ابت اني اخاف المطر قال وما الذي ترين قالت اري سحابا دوانيا
وسموا سحابا نوائيا ٥ قال ارعي لا باس عليك فرعت ساعة ثم قالت يا ابت اني اخاف
المطر قال وما الذي ترين قالت اراه كبطون الاتن العمر في مرابض العفر قال ارعي
لا باس عليك فرعت ساعة ثم قالت له يا ابت اني اخاف المطر قال وما الذي ترين قالت
اري سحابا دون سحاب كانه نعام تعلق بالارجل قال ارعي لا باس عليك فرعت ساعة
ثم قالت يا ابت اني اخاف المطر قال وما الذي ترين قالت اري سحابا اكاد ارفعه
بيدي قال ارعي لا باس عليك ٥ فرعت ساعة ثم قالت يا ابت النجا اني اخاف المطر
قال وما الذي ترين قالت اراها فذا ابيضت ثم اسكبي اسلنطحت وانتصت ٥
قال ويحك والنجا الى جنب فقلة وما اظنك ناجية فلم يبلغا اخر الوادي حتى
سال اوله وقوله اسلنطحت انبسطت والفقلة شجر لا تنبت الا في الجبل ولا
تنبت في السهل واذا وجد في الملحمة حيا او سقط فلا شي عليهم فيه الا ان يكون كان
حيا تام الخلق وفيه اثر القتل ففيه الدية ٥

وان جرحا دامياً وهو باضع ٭ فباخذ ارشا بما هو افضل ٥
ومثل مثل في القصاص بقيده ٭ اذا كان يوم كاسف اللون اهول ٥

الهول المخافة والشي الهولي والهاويل ما هالك من شي ٥ المسئلة في هذين البيتين
واذا كان الجرح في موضع منه دام وموضع باضع وموضع ملحم وهو جرح واحد فاما
في القصاص فمثل بمثل لا ينقص عن ذلك ولا يزاد عليه واما في الارش فالدية في ذلك
بالاكثر اذا كان فيه موضع دام وموضع باضع حسب الارش للجرح كله على انه
باضع وكذلك اذا كان فيه موضع موضح او هاشم حسب في الارش على الاكثر واذا
كان الجرح في اصله داميا فاستاكل حتى اوضح او دون ذلك فانما القصاص في الدامية
ويا جزه بالفضل عن الدامية دية وكذلك كل الجراحات ٥

فان ساكل وهو دام افاده ٭ بدام واعطى ارش ما يتاكل ٥

فباكل ينسع الجرح على ما كان اصله ٥ المسئلة واذا كان الجرح في اصله داميا فاستاكل

حتى اوضح او دون ذلك فاما القصاص في الدامية وياخذ الفضل عن الدامية دية وكذلك في كل جراحات

ولا ارش يوما لموضح ولكن لذي هشم وذو الهشم انقل

قد مضى فيه القول

ويعطى اذا خاف الردى الفضل منهما بخيف صل في القصاص شمردل

الهلاك والشمردل الفتى الجلد القوي وكذلك يقال للجمل القوي من الابل قال مواشكة الايغال جلد شمردل والشمردل بفتح الشين المعجمة الحسن الخلق والشمردل الفتي من الابل والنحيف الناحل والضئيل القصار وهو الدقيق المسئلة وقال في رجل جرح رجلا سمحاق البطن جرحا ملحما فذهب في اللحم والجارح مهزول يخاف ان ينفذ اذا اقتص مثل الجرح الاول فانه يقتص منه حتى يلحم ولا ينفذ ثم يخرج ينظر في فضل المجروح فيعطا ارشا وكذلك في الاعضاء اذا كان اللحم من الجارح والمجروح مختلفا

وان ضربة جذت بنانا وكاهلا فلا ارش يوما للجوارح يفقل

جذت قطعت والجذ القطع قال الله تعالى فجعلهم جذاذا اي قطعا والبنان الاصابع واحدها بنانة والكاهل ما علا من الظهر دون الرقبة المسئلة واذا ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فقطع يديه ورجليه ثم مات بذلك فادوليائه القود او الدية وليس لهم شي بالجوارح وان كان قطع منه بكل ضربة جارحة بعد جارحة ثم قتله فعليه في الجوارح والنفس القصاص في كل ذلك والارش فان اقتص منه بالجوارح ثم يقتله او يكون له دية الجوارح ثم يقتله او يكون في كل ذلك ودية الارش ودية النفس وان اراد ان يقتله

وان كان ضربا بعد ضرب بعينه ففي كل ذا كل الارش والقتل بعده

ويلزم فيما جاه بامره صبي ومجنون وعبد مكبل

المكبل المقيد والكبل قيل محكم استعارة ذلك انه عبد مملوك اي موثق بالملك والرق المسئلة ومن امر صبيا لا يجري عليه الاحكام بقتل انسان او ضربه فعلى من امره القصاص ولا سبيل على الصبي وكذلك من امر غلامه ان يقتل رجلا او يضربه فالقصاص في ذلك على المولى

وعبد سواه والعتيق فما لهم عليهما يا بوية متقول

المسئلة ومن امر عبد غيره فذلك على العبد في رقبته وكذلك من امر رجلا لا يملكه بقتل او ضرب فذلك على الفاعل وليس على الامر الا الوزر وان كان سلطان جابرا امر رجلا

يقتل رجلاً فقتله فقيل ان القود على السلطان الجاير الا ان يصح انه قتل بحق • وقال وقال ان ارادوا اولياء الدم المامور فذلك لهم اذا لم يقدروا على الامر • قال الشاعر

ويوجد في جواب ابي عبد الله رحمه الله وعن رجل امر بقتل رجل وليس له سلطان على الذي امره ثم اراد التوبة يلزمه به قود او دية • فاذا قتله المامور بامره ثم اقر بقتله • كان على القود عليه وعلى الامر التوبة الى الله والاستغفار وان انكر القاتل ولم يقر فانما يلزم الامر الدية ولا تلزمه القود على ما ذكرت اذا لم يكن الامر سلطانا جايرا ولم يكن المامور عبده • وكذلك اذا شاوره فاشار عليه بقتله فهو مثل الامر له واقول اذا شاوره فسكت ولم يقل له شيئا فهو عندي بمنزلة الامر وان كره ذلك ونهاه ثم قتله ولم يلزمه شيئا والرضى بعد قتله اثم ولا يلزمه قود ولا دية والله اعلم هكذا اذا عرفت •

وليس اب بابن يقاد بقتله • وبابنه يقتاد من يوكل •

المسالة والاب لا يقاد بابنه اذا قتله ولكن يكون دينه عليه لورثته من بعد الاب • فان قتل ابن ابنه فلابنه ان يقتله بولده • وقيل انه يستحب له ان يولي قتله غيره ولا يتولى قتل ابيه بنفسه وكذلك اذا كان باغيا ولقيه في الصف فقال من قال يستحب له ان يرد قتله الى غيره وكذلك الام عندنا وما السوى الابوين له القصاص من جد او غيره • المسالة ولا يقاد الوالد بولده وانما فيه الدية واما اذا قتل غير ولده وكان ولده ولي الدم فله ان يقتله ويحب ان يوكل في قتله غيره ولا يتولى هو قتله •

وليس عليه غير ارش لضربه • اذا اكلته عند ذلك فرعل •

الفرعل ولد الضبع وهو بضم الفاء والعين وجمعه فراعل • وقال الاخر

شهابية شدقاء كان روسها • نياط بلحيها فراعل غيره

ويجمع المتفرقون من الفراعل والعنابر بسجه والعنابرة • ولد الضبع من الذيب وجمعه عنابر • واذا ضرب رجل رجلا ضربا اوهاه به فلم يمت من ذلك الضرب ثم جاء ضبع او سبع فاكله فليس على الضارب الا ارش الضرب وليس عليه قود

وبالدية العظمى يؤوب لقتله • اذا طعنه عند ذلك جبل •

لحبل الصبع والجمع الحبابل ويقال الحبال ايضا المسئلة واذا اكلته ضبع او
سبع ثم قتله بعد ما اصابه الضبع فعليه القود وهي الدية العظمى وقيل
ضبعه عند ذلك حبل والضبع العض ومن ذلك سمي الانسد ضبعاً لانه يعض وفي عمة

وليس لميت من قصاص وانما * له ارش ما يجنا ويجهل مفصل
ويقتص بعد الامر منه بضربة * من الضارب المامور والسيف
سيف مفصل اي قاطع والفصل القطع
وليس على من يستقيد بجرحه * اذا مات بلوى ثم ولا متعدل
وبعض يراه بعد ما يستوفى حقه * له دية خطأ عليه توجل
وقال ابن محبوب له ارش نفسه * بلا طرح ما اقتص الجرح الموهل

الجرح المجروح والموهل المضروب الامر المتعهد لذلك المسئلة في هذه الابيات
ومن اقتص بجرحه فمات المقتص منه من ذلك فان على المقتص منه الدية كاملة وهي خطأ
وقال من قال انه اخذ حقه ولا شيء عليه وقال من قال يطرح منه مثل ارش جرحه الذي
اقتص منه به ويعطي بقية الدية وقال ابن محبوب عليه الدية كلها ولا يطرح عنه
شيء قليل ولا كثير وقال لو كان قطع سنفتيه فاقتص منها فمات المقتص منه
فان دفع الى المقتص دية السنفتين فهي الدية كلها وتذهب نفس هذا الميت ولكن له دية

وعفوك عن جرح التعمد جائز * اكنت صحيحا ام مريضا مململ

التململ الذي يلتوي على فراشه مما به من الهم واصله من الملة والملة حرارة يجدها
الرجل في جوفه تكون نحيها باطنة فصاحبها لا يستقر ومنه خبز ملة والملة الرماد الحار
والتململ القلق وهو من شدة التوجع والحرقة فلا ينام قال امية بن الصلت في ابنه

وليته غدوتك مولودا وعلتك يافعا * تعل بما احني عليك وتنهل
اذا ليلة نابتك بالشكو لم ابت * لشكواك الا ساهرا اتململ قوله علتك
من العالة من قولك فلان يعول من اهله عشرة وقوله تعل من العلل وتنهل من
النهل كما تقول شربت عللا بعد نهل وقوله اذا ليلة نابتك اي نزلت بك قال اخر
وقلت لحادثهم رويدا تعاتق لدخلة زجتها بتململ المسئلة والعفو عن

العمد في المرض والصحة جايز ولا يدخل ذلك في الثلث لانه دم ولو عفا احد
عن احد ممن قتله جاز ذلك وكان مطالبة الورثة الي ما بقي ٥ وكذلك لو عفا
الورثة عن احد ممن قتل صاحبهم واحد وامن بقي كان لهم وقيل لو قطع رجل
يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات فليس ذلك بعفو ٥ وقال م قال عليه الدية في
ماله ولو عفا عن تلك الجناية وما يحدث فيها كان عفوا ولا شي علي القاتل ٥ ولا يدخل العفو
عن العمد في الثلث لانه ليس بمال ٥ ولو كان مالا لاجاز ثلثه وعن هاشم في الرجل يجرح
الرجل جرحا فيعفوا عنه ثم يموت المجروح فقال عليه الدية كاملة قال له فابل فهل
يسقط عنه ارش الجرح قال لا ٥

وان كان خطا لم يجز عفو مدنف سقيم له جذع الدمع مخضل ٥

المدنف المريض واصله الدنف في اهل العشق والحب لان مرضهم في القلب وجع
ونحول في البدن وفي مثل ذلك قول السنابلي ٥ فاعرفها يدري لنا وجهها غرايب
يري عندها كل مدنف ٥ والمخضل الرطب الذي يعني ان خده رطب مع من
الدمع وقال فان كان قتله القاتل عمدا فابراه من دمه وعفا عنه فذلك جايز
وان قتله خطأ فلا يجوز عفوه وان اوصى له بديته في ثلث ماله وان كان جرح
دون القتل وهو عمد فعفا المصاب عن ذلك الجرح ثم مات من بعد فالدية لورثته
علي الجاني لانه لم يبرئه من نفسه وان ابراه من ذلك ٥ يخرج من الزيادة الي نفسه كلها ٥
وان ابراه من دمه فقد بري اذا كان عمدا ٥

ومن يعني بالطفل سيف عدوه فاضحى ذاك الطفل وهو مجرذل ٥

مجرذل منقطع ٥ قال كعب بن زهير
بعد واطه فيلحم ضرغاما بن عيشهما لحم من الناس معفور خراذيل ٥ قال ابن دريد
لسي بنفك بغصونة ابدا لحم خراذيل ٥

وان كان هذا المتي عن عامد لذلك منه وهو غر مغفل ٥

الغر الذي لم يجرب الامور مع حداثة سنه وهو كالغر ومصدره الغرارة والمغفل
من الافطنة له والغفا فلا استعد واعفلت الشي اذا تركته ٥

فضاربه خطا يقوم بارشه عشيرته عمدا وذو الدين فيحل ٥

والاقيد

وَلَا أُقِيدَ الْمُتَّقِي وَلَا أَهْلُهُ • بِهِ النِّصْفُ يُعْطَى الضَّارِبُ الْمُتَرَفِّلُ •

المترفل الذي يطاء في ثيابه في الحرب وغيره تقول اقبل فلان يرفل في اثوابه •
المسالة في هذا البيت وعن رجل اراد ان يضرب رجلا فاهوى له فاتقاه بصبي فوقعت
الضربة بالصبي فان ديته على الضارب خطاء وهي على العشيرة وذلك اذا كان
هوى ان جاوز ان كان المتقي اتقى به عمدا فان لاولياء الصبي ان شاوا اقتلوا المتقي
بصبيهم لانه قتله عمدا وان كان على الضارب لاولياء المقتول بالصبي نصف
ديته خطاء وان شاوا اقبلوا الدية • وكان على الضارب نصف دية الخطا
وعلى المتقي نصف دية العمد وذلك اذا اتقاه به من بعد ما هوى اليه بالسيف فان
كان من قبل ذلك فهو عليهما جميعا وهو العمد وفيه القود • وفي كتاب مجمل اللغة
ويسمى الدية العقيرة والجمع العقر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي طلب
القود الا العقيرة • قال ليحدعن بايدينا انوفكم بني امية ان لم تقبلوا العقرا •

فَخُذْهَا كَأَرْيِ الْعَاسِلَاتِ سِمَاعُهَا • أَوِ الرَّاحِ لَمَّا خَالَطَ الرَّاحَ سَلْسَلُ •

الاري عسل النحل والعاسلات اللاتي يجنين العسل • قال
كأن القرنفل والزنجبيل باتا بفيها واريا مشارا • والراح الخمر والسلسل الماء
السهل في دخول الحلق الذي يتسلسل يقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل
ومنه قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا • ومعنى يسقون عينا وسلسبيل اسم
العين • الا انه صرف لانه راس اية وسلسبيل في اللغة صفة لما كان في غاية السلاسة كان العين والله اعلم

أَوِ الطَّعْنَةُ النَّجْلَاءُ مِنْ كَفِّ ثَائِرٍ • بِهِ رُغْلَهَا ضَرْبٌ وَشَكٌّ مُرَغْلَلُ •

النجلا الواسعة والنجل في العين السعة تقول عين نجلا وطعنة نجلا يريد بذلك
الوسع والثائر الذي قد اخذ ثاره كان الثائر اذا اخذ ثاره يكون اشد ضغنا
وامضى امرا كما قال قيس بن الخطيم يصف طعنة • شعرا
طعنت بن عبد القيس ثارت عديا والخطيم فلم اضع وصية اشياخ جعلت ازاها •
طعنت بن عبد القيس طعنة ثائر لها نفذ لولا الشعاع اضاها •
ملكت بها كفي فانهرت فتقها • يرى قائم من دونها وراها •
يقال ثارت فلانا وثارت بفلان اذا قتلت قاتله وقوله انهرت اجريت

بفتح النبي وهو انسياب الدم حتى يستبين لك • وانشد وقد يكون النفس الشعاع ضميرها •
والرغيل اللحم المقطع تقول رغلت اللحم فانا ارغله والواحد رغيلة والجمع
الرغايل والمرغل رغيلا اسم اي طعنه وثابر برغيل اللحم اي بقطعه قطعًا •
قال الشاعر عرفوا دراها في الجفان فانزعت من سعمها متن رغيلا مرعوبا •
معنى دراها اغلاها في الجفان فانزعت اي ملئت • والمرغيل اللحم الذي قد انضج نضجًا •
قال امرؤ القيس وسترهم صرت بر غيل بعضه بعضا كمعمعة الاناء المحرق • •
المعمعة حفيف الحريق اذا احترق قصب او غيره •

• او الروضة الزهراء جاد قرارها اجش سماكي ملث مجلجل •

الروضة الارض المطمئنة الخضرة ذات النبت العشب ولا تكون الروضة روضة
الا وفيها ماء والزهراء البيضاء ذات الزهر وهو النور الاحمر لان الزهر احمر
والنور ابيض وجاد المطر يجود جودًا اذا كان غزيرًا • والقرارة الموضع
المنخفض • يستنقع فيه الماء • قال عنترة جادت عليه كل بكرة حرة
فتركن كل قرارة كالدرهم • شبه بياضها بالدرهم والجش اي مرتفع ومنه جاشت
البحر اذا ارتفع ومنه جاشت النفس ورعد اجش وفرس اجش • قال الخليل
الاصوات التي يضاع منها الالحان ثلاثة الاجش صوت من الراس يخرج من
الخياشيم فيه غلظ وبحة فيتبع بحدر موضوع على ذلك الصوت • بعينه يقال
له الوسني • ثم يعاد ذلك الصوت بعينه ثم يتبع بوسني مثل الاولى وهي صناعة
فهذا الصوت الاجش ونسبه الى السماك لانه غزير النوء • قال ذو الرمة
ولا زال من نوء السماك عليكما ونوء الثريا وابل متبطح • وقد مضى صفة السماك في
قصيدة النكاح • والملث المدفوق الدايم • قال الشاعر
وبلت ساريه وغاديه ويكر نحس خلفه سعدا • والمجلجل السحاب المصوت الذي
لرجلجة صوت • قال الفرزدق روى الربيع ربوعها بمجلجل غدق مطيره •
مستعتصر داني الرباب اجش منهمر غزير • والملث ايضا شديد المطر •
قال الشاعر عفا رسمها ابن هوج عواصف وكل ملث مرزم متحلب •
وقال سقاها الله است بها ام مالك هزيم تسح الماء دان مجلجل •

245

...والحمى للعامرية منزل محانيه الغيم الهتون المجلجل • قال الاعشى
...عانه كمثل الآنا التوالي مرتفق الاسافل • ملث سحاب دائم والمرتفق الساقط

عدد... المسهم نسجها • وفي الستر منسك خالص وقرنفل •

...صفته وهو عرض الثوب والمسهم المخطط • وقيل الملونه
...خطوط سواد وبياض والستر الريح الطيبة وصفه
...رنه والجميع الحواشي والطرر • والمسك معروف والقرنفل...

في سطورها بسذر ومرجان ودر يكلل •

...جمع اكليل وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر واللالي جمع لولوة وهو كقوله
كمثل لولوة الغواص اخرجها غواصها من عميق بعد ان تغبا • والسذر قطع
ذهب الواحدة سذرة وجمعه سذور يلقط من المعدن من غير اذابة الحجارة ومما
يصاغ من الذهب فرايد يفصل بها اللولو والجوهر والسذر شي ايضا يعمل من فضة
قال الاعشى كان السذر والياقوت منها على جيدا فاترة البغام • البغام الصوت
قال الاعشى وعلى ترايبها الصقيلة حرس وسواس السذور • قد فصلت بالتبر
والياقوت والدر الخطير • والمرجان اللولو الصغار قال الله تعالى يخرج منهما
اللولو والمرجان فاللولو ما كبر منه وهو الدر ايضا والمرجان ما صغر منه ومعنى
قوله يكلل اي يجعل له اكاليل • قال الاعشى يمدح هوذة
له اكاليل بالياقوت فصلها صواغها لا ترى عيبا ولا طبعا •

وترفل في خز المعالي كانها فتاة لدى الاتراب في الخز ترفل •

اي تطاف ذيولها وثيابها من الخيلا والاعجاب والجمال والحسن والكمال •
ولقد دخلت على الفتاة الخدر في يوم المطير الكاعب الحسنا ترفل
في الدمقس وفي الحرير • الاتراب جمع ترب وهي اترابها ولداتها واقرانها
واسنانها وهن اذا كن على سن واحد •

على انها في فلك كل مارق سقام وفي اذنيه وقر وجندل •

الوقر الواو الثقل في الاذن وهو الصمم قال الله كان لم يسمعها كان في اذنيه
وقرا وقال عز وجل وفي اذاننا وقر بكسر الواو الحمل على الراس او على الظهر وقر اي صمم •

على ... ...

غير انها ... ...

ونقله قال الشاعر وكلام سيئ قد وقرت اذني عنه وما بي من صمم والوقر ... تكون النفس الشعاع صمم هاه
على راس او ظهر دابة قال الله تعالى فالحاملات وقرا وجمعه اوقار واما الو ... احد رعبولة والجمع
فلا جمع له وهو واحد لا يثنى ولا يجمع قال الله عز وجل وفي اذاننا وقر ... بطن قطعا
على انها الهاء راجعة الى القصيدة تمت وهي هاهنا ... شهامتر غيلا مرعوبا
اربعة ابيات والحمد لله رب العالمين ... الذي قد نضج نصحا
هذه القطعة عصر الضحى الجمعة للبليتين بقين من سنة ... بعضا كمعمعة الاناء المحرق
اثنتين وتسعين سنة ومائتي سنة والف سنة
الهجرة النبوية الاسلامية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام
على يد مالك قرطاسه العبد الذليل راجي رحمة ربه الجليل
افقر خلق الله واحوجهم اليه سالم بن هاشل بن راشد
بن علي بن محمد بن علي بن سعيد بن علي بن سنان بن احمد
بن مسعود بن يوسف بن ابراهيم السليمي
الازدي المسكري الابروي وطنا والاباضي
العبري دينا واعتقادا ومذهبا
نسخه لنفسه يرجو به ثواب
ربه انه ولي ذلك والقادر
عليه اللهم انا نسالك
ان تجمعنا واياهم في دار
دار تدوم فيها الصحة
ويذهب عنا
فيها النصب
واللغوب
امين
اللهم امين
تم

اكملت مقابلة

وبعد هذا الكتاب على نسخة على حسب الطاقة ...

عدد کراریسه ۴۲ کراس

2

